

كفاية الأحكام

في حلّ غايّة الاجتصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

الإمام الفقيه المحمّد بن الشرف

تقي الدين أبي بكر بن محمّد بن عبد المؤمن الحفصيّ

الحفصيّ الدمشقي الشافعي

رحمته الله تعالى

(٧٥٢ - ٨٢٩ هـ)

الطبعة الوحيدة التي أعيدت على نسخة بخط المؤلف
وهي ورثتها هرايس نفيدة وتعليقات نفيسة لا يستغنى عنها
مع حلّ الإسكالات وذكر القول بتمد غالبا

دار المنهاج

كفاية الاختصار

في حلّ غايّة الاختصار

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشريف

تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصنيّ

الحسينيّ الدمشقيّ الشافعيّ

رحمه الله تعالى

(٧٥٢ - ٨٢٩ هـ)

عني به

عبد الله بن شميّط محمد شادي عرش

الطبعة الوحيدة التي أعمدت على نسخة بخط المؤلف

وهي تراجمها حواشٍ مفيدة وتعليقاتٌ نفيسة لا يسفني عنها

مع حلّ الإشكالات وذرير القول بتمدغالبًا



لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سئالم باجحيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقْتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

ISBN 978-9953-498-51-5



9 789953 498515

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

كفاية في الاختصار
في حل غايّة الاختصار



الموزع الحصري لهذه الطبعة

دار الضيافة
للنشر والتوزيع

دار الضيافة
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري - تلفاكس 00965 2658180

كَلِمَةٌ حَقٌّ وَشُكْرٌ

بقلم

الدكتور محمد عبد الرحمن شميعة للدكتور

جامعة الطائف - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

حمداً لمن أنار ديجور الجهالة بفقهاء الأمة ، فاستنبطوا من مصادر الشرع سائر الأحكام ،
وميزوا الحلال من الحرام ، والصحيح من الباطل ، والبهرج من النضار .
فسبحان من حضّ في تنزيله على الارتحال إلى علماء الدين وأعلام الموحدين ؛ للترود من معين
الفقه ، وخلع لباس الجهل ، فرفعهم تكرماً إلى المنزل الأعلى .
والصلاة والسلام على من أعطي القرآن ومثله معه ، وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا صرح الحق
وأحكموا بناءه ، ومن تبعهم بإحسان ، إلى أن يرجع الناس إلى الملك الديان .
أما بعد :

فلا ألد في الحياة من بلوغ المنى ، وتتضاعف اللذة إذا كان الهدف أسمى ، وملاك الظفر العزيمة
المتوثبة ، والجد المتمطي الذي يتغنّى بقول الأوّل :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

وهذه السمات من مظاهر شخصية صديقنا الحبيب الموفق أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف
الذي منحه الله تعالى حب السلف وتعظيم الخلف ، وإجلال العلماء ، والأدب الجم مع علمائنا
النبلاء ، وإكبار تراثهم ، إضافةً إلى الحس الأدبي الذي تميز به ، والذوق الفني الذي لا يرضى
بالدون .

ومن زعم أن سوس المبالغة قد نخر في كيان هذه الجمل . . فيألي البراهين نحتكم .

والدعاوى ما لم تُقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أديعاءً

وما على ذي الريب إلا أن يلقي نظرةً عجليةً على منشورات دار المنهاج ، ثم يتبعها بالفتاة ثانية
إلى الكتب العظام التي أخرجتها ، ويزن مظهرها ومخبرها بميزان الإتقان ، ثم يثلث بإرسال أشعة
الفكر على مقدماته التي نقشتها يراعتة ، ويقيس النتائج بعمر دار المنهاج . . وإني لأجزم مطمئناً أنه
لا يسع لهذا القائل بعد إلا أن يكون لي من الشاكرين ؛ لكوني تحريت الحقيقة والحق معاً ، إذ
وضعت الحق في نصابه ، وولجت إليه من بابه ، وأستظهر على ذلك بهذا الدليل من عشرات
البراهين .

كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار للإمام الحصري رحمه الله

موضوعه : فقه الشافعية ، وهو مشهور متداول ، عني به الشيوخ ، ودرسه الطلاب ، وقد طبع من نحو مئة عام ، ومن ذلك العصر البعيد إلى هذا اليوم والمشايخ والدارسون على السواء يعجون بالشكوى من التصحيفات والتحريفات التي تعبت بالمعاني الشرعية ، وتزعزع الثقة بكثير من نصوصه ؛ إذ تفوت على دارسيه فوائد وفوائد ، عصفت بها الخلل المغير للمعاني والمباني معاً ، ورغم ذلك يصبر دارسو الفقه على دراسته ؛ لنفاسته .

والأدهى الأمر أنه كلما تجددت طبعاته أضافت ضعفاً على إبالته ، فاتسع الخرق على الراقع ؛ فبعض نصوص الكتاب أضت مستغلقة ، وكان من الطبيعي أن تتاب الحشرات المتفحمة ، الذين يدرسون هذا الكتاب ؛ لأن هذه التصحيفات تشكل خطراً جسيماً في كتاب فقهي ؛ إذ ربما قلبت المعنى المراد رأساً على عقب ، كما سنذكر شذرات من هذا النوع .

وحين وجه التوفيق همة صاحب دار المنهاج إلى تحقيق هذا الكتاب لم ينخرط في مهجع التقليد ، فهو طالب علم قبل أن يكون تاجر نشر ، ثم هو يشفق على الدار أن تتمرغ في تلك الأحوال ومنهجه وجوب التحقيق العلمي للكتاب الشرعي .

لذا طار يمنةً ويسرة وسعى في مناكب الأرض ؛ لجمع مخطوطات « الكفاية » حتى وصل إلى أسمى غاية ، فأربت المخطوطات على السبع ، ولم يقنع صاحبنا بهذا المغنم العلمي ، بل أعاد الكرة من جديد ، فنقب ونقب حتى عثر على نسخة المؤلف ، وهي الأصل الأصيل لكنها مركونة في زاوية بعيدة من الأرض في مكتبة بألمانيا ، فتغنى بالمثل السائر « لا بد من صنعا وإن طال السفر » ، ثم رافق سحاب الجوّ يقطع آلاف الأميال ، ويخاطر بنفسه وماله أيضاً ، ولولا أن التثبت من الدين ، والشك يقطعه اليقين . لتناقل ووجد لنفسه أعداراً .

فما أب من ذلك الصقع البعيد إلا وهو متأبط خيراً ، وهشت هيئة التحقيق إلى هذا الأصل ، وقابلت النصوص في النسخ ، ورأبت الصدع ، وقومت المعوج ، وكشفت اللثام عن المستغلق ، وأماطت نقاب المبهم .

وخدمت الكتاب خدمة تثلج صدور المتفحمة ، فتضاعف عناؤهم ، وتضاعف بسببه إحسانهم ، فكانت هذه بتلك .

وهؤلاء المحققون أناس أنفقوا أنفوس أوقاتهم وجل أعمارهم في خدمة التراث الإسلامي ، وتقريب التراث لأمة الإسلام ، فنفخ الله بهم العباد . وحبروا تعليقات على كتب مهمة في سائر الفنون ، فنسب لهم المجد فرحاً بتناجهم ، ورحبت المكتبة الإسلامية بصريير أعلامهم ، فهم أهل الجد والعلم والمعرفة .

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها

وتفردت هذه الدار بشرف الأولية في هذا الميدان ، وطوقتنا بمنة لا تبلى وخدمة لا تنسى . فالشكر لله تعالى على جلائل النعم ودقائقها .

ولا يفوتني أن أذكر هنا أعضاء المكتب العلمي بالشام برئاسة الأستاذ الموقِّ محمد غسان نصوح عزقول ، الذين يعتبرون النواة والقلب النابض لهذه الأعمال الخيرة ، فلهم جزيل الشناء ونسجل لهم أسمى عبارات الشكر ، والله ينفع بهم ؛ فإن عزماتهم المباركة تعدَّت إلى كثير من طلبة العلم بالنفع والفائدة ، وهذا يعد من أعمال البر الدائمة التي لا ينقطع ثوابها .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

الكنوز محمد عبد الرحمن شحمة الله قمر
جدة في (١) محرم (١٤٢٨ هـ)

بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ

الحمد لله العزيز الغفار ، الذي فقه عباده الأخيار ، وهداهم إلى سلوك سبيل سيد الأبرار ، وأفاض على قلوبهم المعاني والأنوار ، فغاصوا ونقبوا على الدر اليتيم ، وأتوا بالعجب العجاب ، وصنفوا الأسفار القيمة في كل فنٍّ وباب .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأبرار ، ما تعاقب الليل والنهار .

وبعد :

فإن الموفق إلى الخير هو من تعلم أحكام الله تعالى ، وعرف الحلال والحرام ، وسار على الصراط المستقيم ، مسترشداً بسنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل : « من يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

(من البسيط)

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

إِلَّا الْحَدِيثَ وَإِلَّا الْفَقْهَ فِي الدِّينِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَى الشَّيَاطِينِ

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا

(من المتقارب)

ورحم الله ابن الوردي حيث يقول :

وَطِيبُ الْمَعَاشِ بِهِ وَالْمَعَادُ
وَفِيهِ الْوَصَايَا وَفِيهِ الْجِهَادُ

أَرَى الْفَقْهَ فِي الدِّينِ عَيْنَ الْعِلْمِ
وَفِيهِ الصَّلَاةُ وَفِيهِ الزَّكَاةُ

والفقهاء هم حملة الأمانة ، وهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحراس الشريعة ؛ اتبعوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، واتقوا ربهم ؛ ففهمهم الله تعالى ، ونور بصائرهم ، فاهتدوا باجتهدهم إلى أحكام الله الماثورة في ثانياً نصوص الكتاب والسنة .

فمن هنا يظهر شأن الفقهاء ، الذين هم كالنجوم يهتدى بهم في ظلمات الحياة ، فلذلك رفع الله قدرهم وأعزهم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

وكفى باعثاً على تعلم الفقه أنه ميراث النبوة ؛ فإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر ؛ كما جاء في الأثر .

وكتابتنا هذا من الكتب النافعة الجامعة ؛ فهو على صغر حجمه قد جمع أبواب الفقه كلها ، بعبارة سهلة قريبة المنال ، مع ما جاء به من التعليل والاستدلال ، وإيراد الفروع والفوائد

والتنبيهات ، فكان بذلك كتاباً بديعاً في بابه ، جميلاً في أسلوبه .
 ومن الباعث على تحقيق هذا الكتاب المبارك تحقيقاً علمياً : أهمية هذا الكتاب الذي صنفه مؤلفه لفتنتين من الناس كما ذكر في مقدمته هما السواد الأعظم من طلبة العلم :
 - السالك المشغول بما هو بصدده .
 - وذو العيال الذي قد غلبه الكد .

ومن أهم الأسباب الداعية إلى تحقيق هذا الكتاب : ما ألقاه الله تعالى عليه من برد التوفيق ، وكساه من حلال القبول ، فاعتنى به العلماء قديماً وحديثاً ، ودرسوه في مجالسهم العامة والخاصة ، حتى إنه لا يكاد يوجد طالب للفقهِ الشافعي في أغلب البلاد الإسلامية إلا وقد قرأه على شيوخه .
 غير أن الكتاب مع كثرة طبعاته التي بلغت العشرات قد عبثت به أيدي التصحيف والتحريف ، والتي نافت على سبع مئة موضع ، وهذه المواضع موثقة محققة ، مما يعني أن الكتاب كله كان بحاجة ملحة إلى مثل هذا التحقيق ، وتحاشياً من تضخيم الكتاب ، فقد اكتفينا هنا بمثالين كنموذج يدل على الباقي وهما :

الموضع	الصواب	الخطأ
كتاب الزكاة - فصل الإقرار	كما يستحبُّ له أن لا يقر	كما يستحبُّ له أن يقر
كتاب الزكاة - زكاة الحلبي المباح	ولا اعتبار بقصد الأجرة	والاعتبار بقصد الأجرة

ولعلّ الأيام تسعفنا بوضع تلك الأخطاء في بحثٍ مستقلٍّ يتم نشره في مجلة علمية محكمة ؛ فهو الصق بتلك الأبحاث والدراسات .
 ومن أهم عوامل التحريف والتصحيف اقتداء الثاني بالأوّل ، والإضراب صفحاً عن التحقيق العلمي الذي يجب أن يتحقق في كتاب شرعي ، وذلك بأن يكون في غاية الدقة والضبط حتى لا يقع الخلط في الأحكام الشرعية .

قصة تحقيق الكتاب

لما أراد المولى تقدست أسماؤه إبراز هذا الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً ، وموثقاً توثيقاً حقيقياً . تحركت همة القائمين على دار المنهاج بعزم وجد ، وهنا بدأ البحث والتنقيب عن مخطوطات تعد أصولاً للكتاب ، فظللنا بعناية نقيب عن نسخة المؤلف ، ثم عن أنفس النسخ وأقربها إلى عصر التأليف ، فترامى إلى مسامعنا أن نسخة المؤلف بخطه محفوظة في إحدى المكتبات في ألمانيا ، فسعينا للحصول عليها ؛ لتكون أصلاً للكتاب وكفى بها أصلاً .
 وزيادة في الدقة والضبط بحثنا عن مخطوطات آخر نفيسة حتى تحصلنا على نسختين ممتازتين ؛ لقرب عهد كتابتهما بعصر المؤلف ، فنسخنا عنهما الكتاب وقابلنا عليهما ، وشرعنا في التحقيق .

وكان من الطبيعي أن تقابلنا إشكالات وتوقفنا غوامض ، وبيننا نحن في هذه الحيرة وإذا بذى
الهمة القعساء صاحب الدار يهاتفنا بأنه قد حصل على نسخة المؤلف الحصني ، التي حبرتها أنامله ،
والتي كانت بمثابة الدواء لأدواء التصحيف والتحريف .
وأين عثر عليها ؟

لقد وجدها في مكتبة متطرفة في إحدى القرى في ألمانيا .
ثم تواترت نسخ خطية آخر ، فانزاح ديجور الإشكالات ، وحق للدار والقائمين عليها أن تتغنى
أقلامهم بهذا الإنجاز التراثي .

ومن حسن الحظ وقوفنا على نسختين مطبوعتين قرئتا على مشايخ من أهل الرسوخ ، فاستعنا
بهما وبحواشيهما وتعليقاتهما وأفدنا منهما إفادة جمّة^(١) .

ولقد ساعدتنا وفرة المخطوطات والمطبوعات على إخراج الكفاية بما فيه الكفاية ، وحصل
الاطمئنان المؤدي إلى براءة الذمة والنصح للأمة .

وتتميماً للفائدة والنفع نظرنا في كتب المتأخرين وانتقينا المعتمد عندهم غالباً ؛ تقريباً للفائدة
لطلبة العلم .

وسيدرك طالب العلم النجيب ومن له دراية مع هذا الكتاب ما آل إليه حال الكتاب من اختفاء
تلك التشوهات والإشكالات والعبارات المبهمة التي يظل طالب العلم متحيراً أمامها لا يدري ماذا
يصنع !؟

وقد عرضنا صفحاً عن ذكرها ؛ لوفرتها وطول ذيولها .

ونرجو أن نكون قد وفقنا لهذا العمل الذي طالما كان أمنية في فكر طالب العلم .

والله من وراء القصد

(١) والنسختان هما : نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب المقروءة على شيخه العلامة أحمد الجوبري ، وعلى شيخه أخيه
الأكبر محمد هاشم رشيد الخطيب رحمهم الله تعالى . ونسختان من الشيخ العلامة محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى .

دِرَاسَةٌ حَوْلَ كِتَابِ « كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ »

المبحث الأول : اسم الكتاب وصحة نسبه إلى مؤلفه

مما لا شك فيه ولا ريب أن اسم الكتاب هو : « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » وذلك لأمر :

- تصريح المؤلف رحمه الله تعالى بذلك آخر خطبة الكتاب حيث قال : (ووسمت كتابي هذا بـ « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار »)^(١) .
- وجود العنوان على أكثر النسخ الخطية لهذا الكتاب ، ومنها النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله تعالى .
- ذكره صاحب « كشف الظنون » حاجي خليفة ضمن شروح « الغاية » ، ونسبه للشيخ تقي الدين الحصني^(٢) .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المتن الذي هو « مختصر أبي شجاع » له اسمان هما : « غاية الاختصار » و« التقريب » كما ذكر ذلك العلامة ابن قاسم الغزي رحمه الله تعالى في شرحه عليه^(٣) ، وقد اختار الشارح رحمه الله منهما لشرحه الاسم الأول كما يصرح بذلك العنوان ؛ ليوافق السجع في اسم الكتاب .

ومما ينبغي التنبه له أن المتقدمين من العلماء إذا ذكروا كتاب « الكفاية » مطلقاً . فإنما يقصدون به كتاب « كفاية النبيه شرح التنبيه » للإمام أحمد بن محمد ابن الرفعة رحمه الله تعالى ، لا كتابنا هذا ، فتنبه لذلك ؛ فإنه يلتبس على بعض طلبة العلم .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية

- تعلقه بعلم الفقه الشريف :

لا شك أن أي كتاب يستمد أهميته ومكانته من الموضوع الذي يعالجه ويتناول مادته ، وأهمية هذا الكتاب مستمدة من كونه كتاباً فقهياً في الدرجة الأولى ، عالج فيه المؤلف رحمه الله تعالى كثيراً من المسائل الفقهية التي تناولها شرحاً وإيضاحاً على وفق ترتيب متن « الغاية » ، ولم يكتف بذلك

(١) انظر الكتاب (ص ٦٦) .

(٢) انظر « كشف الظنون » (٢/ ١١٨٩) .

(٣) انظر « شرح ابن قاسم الغزي » (٩/١) .

بل بين في كثير منها الدليل والتعليل كما سنوضح ذلك قريباً ، وقد ألمح في خطبته وأشار إلى أهمية الفقه وكونه من أشرف العلوم بقوله بعد أن ساق بعض الأحاديث والأخبار في فضله وشرفه : (فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة . . كان الاهتمام به في الدرجة الأولى ، وصرف الأوقات النفيسة بل كل العمر فيه أولى ؛ لأن سبيله سبيل الجنة ، والعمل به حرز من النار وجنة^(١) .

- كونه شرحاً لمتن « غاية الاختصار » لأبي شجاع رحمه الله تعالى :

متن « الغاية » أو « التقريب » - ويسمى كذلك « مختصر أبي شجاع » وهي تسمية أشهر - من المتون التي عم الانتفاع بها ، وطار ذكرها في الآفاق ، وقد تناول العلماء والمحققون قديماً وحديثاً مادته المختصرة شرحاً وتبييناً ، ووضعت عليه الحواشي والتعليقات ، فلا عجب إذاً أن يكتسب كتابنا هذا أهمية ومكانة بين كتب الشروح الفقهية من جهة كونه شرحاً لهذا المتن المبارك ، وبين شروح متن « الغاية » من جهة أخرى ؛ نظراً لما تميز به من سلوكه طريقة المحققين في الشرح ، وجمعه بين الدليل والتعليل ، واهتمامه بذكر الخلاف بين الشيخين ، كما سيأتي بيان ذلك .

- جمعه بين الدليل والتعليل :

الدليل عند الأصوليين هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، قال الإمام السيوطي رحمه الله :

ثم الدليل ما صحيح النظر فيه موصل لقصد خبري ويعبر عنه الفقهاء بأنه : ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب .

والتعليل : إظهار فائدة الحكم^(٢) ، وفسره العلامة الشرواني بأنه الاعتراض^(٣) .

وعلى هذه الطريقة - وهي ذكر الدليل والعللة - جرى الإمام الحصري رحمه الله تعالى في هذا الشرح ؛ حتى إنه لا يكاد يذكر مسألة أو يشرحها إلا ويستشهد لحكمها بآية أو حديث أو إجماع أو قياس ، وربما ذكر أكثر من دليل للمسألة الواحدة كما سيأتي .

ولعل لهذا يفسر قوله في خطبة الشرح بعد أن ذكر أن القانع من طلاب العلم على صنفين ووضحهما : (فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه ، وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة إليه^(٤)) ، فإن شرحاً كهذا حاوٍ للدليل والتعليل . . فيه الغنية لمن ذكر عن مطالعة المطولات من

(١) انظر الكتاب (ص ٦٦) .

(٢) انظر «حاشية القليوبي» (٣/١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني على تحفة المنهاج » (٣/١) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٦٦) .

الكتب ، أو مطالعة كتب الفقه وأحاديث الأحكام كلُّ على حدة .

ومما يدل على أن هذه الطريقة هي طريقة المحققين . . قول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في مقدمة « التحفة » : (طاوياً بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل ، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها ؛ لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطناها؟!)^(١) ، قال العلامة الشرواني : (قوله « التحقيقات » أي : عن تحصيل أدلة الأحكام) .

- نُقولُ علماء المذهب عن « الكفاية » :

لم تكن نُقولُ العلماء عن « الكفاية » كثيرة ، لكن هناك مسائل تفرد الإمام الحصني بذكرها ، فتناقلها عنه الشراح والمحشون لذلك ، فمنها :

أ - مسألة وقوف المأموم في جدار المسجد خلف الشباك^(٢) ، والتي حكم فيها على الإمام الإسنوي بالسهو ، فقد ذكرها كثير من المتأخرين في كتبهم مؤيدين الإمام الحصني في حكمه بالسهو على الإمام الإسنوي رحمهما الله تعالى ؛ فمنهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب »^(٣) و « الغرر البهية »^(٤) ، والإمام الرملي في « النهاية »^(٥) ، والخطيب الشربيني في « المغني »^(٦) رحمهم الله تعالى .

ب - مسألة التاجر الذي ربح تجارته لا يكفيه : هل يجوز له أخذ الزكاة مطلقاً ؟ صرح بذلك الإمام الحصني ، وقد سئل عن هذه المسألة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « فتاويه » فأجاب ، وبين مراد الإمام الحصني رحمه الله تعالى من هذا الحكم^(٧) .

ج - وسئل الشهاب الرملي أيضاً عن قول الإمام الحصني بعدم جواز أخذ العوض عن الوظائف^(٨) ، وعن قوله في « شرح النهاية » في (الردة) : إنه لو قيل لشخص : لم لا تأمر ؟ فقال : (ما لي ولهذا الفضول) . . إنه يكفر^(٩) ، وعن الفرع الذي ذكره في (النكاح) فيمن يزوج بنت العتيق من حرة؟^(١٠)

(١) تحفة المحتاج (٣/١) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٢٢٠) .

(٣) انظر «أسنى المطالب» (١/٢٢٤) .

(٤) انظر «الغرر البهية» (١/٤٢١) .

(٥) انظر «نهاية المحتاج» (٢/١٩٩) .

(٦) انظر «مغني المحتاج» (١/٤٩٥) .

(٧) انظر «فتاوى الرملي» (٣/١٣٧) .

(٨) انظر الكتاب (ص ٥٠٧) و«فتاوى الرملي» (٣/٢٠٨) .

(٩) فتاوى الرملي (٣/٢٠) .

(١٠) انظر الكتاب (ص ٤٨٣) و«فتاوى الرملي» (٣/١٨٢) وفيه أجاب بأنه يزوجها موالى الأب خلافاً لما اعتمده الحصني رحمه الله في المسألة .

د - ونقل عنه العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشية الإقناع » في (باب الأطعمة) حكم ما لو صاد سمكة في بطنها درة^(١) ، ومسألة في الردة من صور الاستهزاء بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

هكذا ، ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من نقل عن « كفاية الأخيار » من غير المذهب الشافعي ؛ كالعلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى ، فقد قال في « رد المحتار على الدر المختار » في (باب الصيد والذبائح) : (قوله : « لا تحل ذبيحة غير كتابي » وكذا الدرور كما صرح به الحصني من الشافعية ، حتى قال : لا تحل القريشة المعمولة من ذبائحهم ، وقواعدنا توافقه ؛ إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل . . . إلخ)^(٣) .

- اهتمامه بذكر الخلاف بين الشيخين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى :

اعلم : أنه قد حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن الكتب المتقدمة على الشيخين إمامي المذهب : الإمام عبد الكريم الرافعي والإمام يحيى النووي . . لا يعتبر شيء منها معتمداً إلا بعد كمال البحث والتحري حتى يغلب على الظن أنه الراجح في مذهب الشافعي .

هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، فإن تعرضا له . . فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فإن اختلفا . . فالمعتمد ما قاله النووي ، وإن وجد لأحدهما دون الآخر ترجيح . . فالمعتمد ذو الترجيح ، فإن تخالفت كتب النووي . . فالغالب أن المعتمد : « التحقيق » ، ثم « المجموع » ، ثم « التنقيح » ، ثم « الروضة » ، ثم « المنهاج » ثم نحو « فتاواه » ، ثم « شرح مسلم » ، ثم « تصحيح التنبيه » ثم « نكت التنبيه » .

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : (وهذا تقريب ، وإلا . . فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها)^(٤) .

ثم إن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو . . فلا يكون حينئذ معتمداً ، ولكنه نادر جداً ، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم .

ومما سبق تعلم أهمية قولي الإمامين الرافعي والنووي واختلاف قوليهما وترجيحهما في المذهب ، وتأثيره في بيان الراجح من غيره ، ولذلك اعتنى الشارح رحمه الله تعالى في « الكفاية » بهذا الخلاف ، وهو منتشر بكثرة في مسائل الكتاب وفروعه^(٥) .

(١) انظر الكتاب (ص ٦٧٤) ، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/٣٢٥) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٦٣٧) ، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/٢٣٨) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٩٨) ، وانظر الكتاب (ص ٦٦٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٩) .

(٥) انظر الكتاب (ص ١٠٣) و(ص ١٣٢) .

كما اهتم أيضاً بذكر الاختلاف بين كتب الإمام النووي الذي منشؤه اختلاف النظر في الدليل والراجع^(١)، بل إنه لا يخفي تعجبه أحياناً من الاختلاف الواقع بين كتب كل من الشيخين رحمهما الله تعالى: فنراه يتعجب من الإمام الرافعي: كيف صحح في «المحرر» عدم وجوب نية غاسل الميت وأنه لا يغسل الغريق لحصول النظافة، ثم يرجح في «شرحيه» وجوب غسل الغريق!!^(٢)

ويتعجب كذلك من الإمام النووي حيث جزم في «الروضة» بصراحة لفظ: (يا لوطي) في القذف، ثم يقول في «تصحيح التنبيه»: الصواب أنه كناية!!^(٣) وهو كذلك يوفق بين الاختلاف - ما أمكنه ذلك - في كتب الإمام النووي، كما فعل في مسألة الوقت الذي تعتبر فيه قيمة أم الجنين المملوك إذا جني عليه^(٤).

المبحث الثالث: منهج الكتاب

إن من أهم ما تميزت به «كفاية الأخيار» - إضافة لما سبق في المبحث الثاني - منهجاً وأسلوباً. أمور اهتم بها إمامنا الحصني رحمه الله تعالى، منها:

- وضعه الشرح على الإيجاز والاختصار:

فقد عين في مقدمة كتابه الفئة التي استهدفها بهذا الشرح من طلبة العلم، وهم القانعون بما في «غاية الاختصار» عن التعمق والتبحر في مسائل الفقه، ثم بين أن هذا القانع صنفان؛ أحدهما: ذو العيال الذي لا يقدر على ملازمة العلماء، والآخر: السالك الصادق المشتغل بما هو بصدده من أمور سلوكه، ولا شك أن أحد هذين الاثنين لا يناسبه إلا الإيجاز والاختصار في الشرح. وقد صرح بذلك الشارح رحمه الله تعالى في مواضع من كتابه، فقال في (باب الزكاة): (وهنا صور كثيرة لا نطوّل بذكرها؛ إذ الكتاب موضوع على الإيجاز، وإلا.. ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره، والله أعلم)^(٥).

وقال في الطلاق عند كلامه على التعليق بالصفة والشرط: (إذا عرفت هذا. فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً، فنقتصر على بعض الأمثلة؛ ليدل ما ذكرنا على ما لم نذكره؛ إذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباع)^(٦).

(١) انظر الكتاب (ص ٩٤) و(ص ٣٢٦).

(٢) انظر الكتاب (ص ٢٤٨).

(٣) انظر الكتاب (ص ٥٥٨).

(٤) انظر الكتاب (ص ٦١٠).

(٥) انظر الكتاب (ص ٢٦٠).

(٦) انظر الكتاب (ص ٥٢٤).

- استمداده من « روضة الطالبين » للإمام النووي :

تعد « الكفاية » في عبارات مسائلها وفروعها وصيغ ترجيحاتها نسخة تجري مجرى « الروضة » في أسلوبها وحكايتها للخلاف في المذهب ، ولا نبالغ إذا قلنا : إن الإمام الحصري ينقل عبارة « الروضة » كاملة بدون تغيير أحياناً ، وذلك واضح لمن يطالع « الكفاية » خصوصاً الفروع والمسائل .

وبذلك يعلم الاهتمام البالغ للشارح رحمه الله تعالى بـ « الروضة » خصوصاً من بين كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى ، حيث جعلها مرجعه الأول في هذا الشرح ، ثم يذكر ما قد يخالفها من بقية كتبه ، وقد تعدى اهتمامه بـ « الروضة » من مرحلة الاستمداد والنقل أحياناً إلى التعقيب والاستدراك^(١) ، أو تفصيل الحكم^(٢) ، أو المخالفة كذلك^(٣) .

أما حكمه بالسهو على كلام « الروضة » . . . فقد تكرر ذلك في مواضع من الكتاب ، ولم يوفق في أكثرها ؛ وذلك كمسألة الوقف الذي جهلت أربابه ، فقد حكم على الإمام النووي بالسهو في النقل عن الإمام الغزالي ، مع أن نقله عنه كان صحيحاً كما في « الوسيط »^(٤) .

وكمسألة التعليق بغسل الثوب في الطلاق ؛ قال : (وإن أطلق . . . فلا حث ، هذا كلام « الروضة » ، وقوله : « فلا حث » . . . سهو ؛ لموافقته ما قبله . . . إلخ)^(٥) مع أن الذي في « الروضة » هو قوله : (فإن أطلق . . . قال : لا أجيب فيه)^(٦) .

ولعل سبب خطئه في الحكم بالسهو على « الروضة » يرجع إلى عقم النسخة التي اعتمد عليها وكثرة تحريفاتها ، ويظهر ذلك جلياً في نقله عنها أن أفضل الأشهر الحرم بعد المحرم شعبان ، وليس الأمر كذلك كما بيناه في موضعه ، وأن سبب ذلك هو الخطأ في نسخة « الروضة » التي عند الشارح رحمه الله تعالى^(٧) .

وكمسألة الحبس في الإكراه في (باب الطلاق) ، حيث نقل عن « الروضة » إطلاق الحبس من غير تقييده بالطويل ، مع أن الذي فيها تقييده بالحبس الطويل^(٨) .

- (١) انظر الكتاب (ص ٤١٦) و(ص ٤١٩) حيث اعتمد أن نصب الأبواب في الإحياء ليس شرطاً مطلقاً كما اعتمده النووي ، بل المعتمد العرف .
- (٢) انظر الكتاب (ص ٤٢٧) و(ص ٤٧٣) .
- (٣) انظر الكتاب (ص ٤٤٢) .
- (٤) انظر الكتاب (ص ٤٢٥) ، و« الوسيط » (٤ / ٢٦٢) .
- (٥) انظر الكتاب (ص ٥٣١) .
- (٦) روضة الطالبين (٨ / ٢٠٠) .
- (٧) انظر الكتاب (ص ٣٠٥) .
- (٨) روضة الطالبين (٨ / ٦٠) ، وانظر الكتاب (ص ٥٣٩) .

ولا يمنع ذلك كله من وقوفه موقف المدافع عن عبارة « الروضة » فنراه يعقب على كلام الإمام
الإسنوي الناص على الخلل في عبارة « الروضة » في مسألة دعوة المرأة في (الوليمة) ، ويرد عليه
دعوى الخلل^(١) .

- اهتمامه بذكر الدليل :

اهتم الإمام الحصني رحمه الله تعالى في « الكفاية » بالدليل اهتماماً كبيراً ، كيف لا وهو الفقيه
المحدث ، حيث له مؤلفات في الحديث ؛ منها « تخريج أحاديث الإحياء » لم يكمل وغيره ، فنراه
هنا إذا افتتح كتاباً أو فصلاً . . . تكلم أولاً في دليله وحجته من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ،
وإذا استعرض مسألة بالشرح . . . تعرض لدليلها ما أمكنه ذلك ، حتى غدا ذلك سمة واضحة من
سمات هذا الشرح المبارك ومنهاجاً مشى عليه الشارح رحمه الله تعالى .

ولعل من أبرز ما يدلنا على اهتمامه بالحديث والدليل :

أ - إيراده لأكثر من دليل في المسألة الواحدة أحياناً ؛ كمسألة الماء المشمس^(٢) ، ووجوب نفقة
المولودين وإن سفلوا^(٣) ، وغيرها .

ب - ذكره روايات لبعض الأحاديث^(٤) .

ج - شرحه لبعض كلمات الأحاديث استطراداً ؛ كذكره معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « تربت
يمينك »^(٥) .

د - كلامه في سند الحديث ودرجته أحياناً^(٦) .

هـ - تخريجه لمعظم أحاديث الكتاب بعزوها إلى مصادرها .

- سلوكه طريقة الإمام النووي في الزيادة والاستدراك :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة « الروضة » : (وأذكر مواضع يسيرة على الإمام
الرافعي فيها استدراكات ، منبهاً على ذلك - قائلاً في أوله : « قلت » وفي آخره : « والله أعلم » - في
جميع الحالات)^(٧) ، وقد سلك الإمام الحصني رحمه الله تعالى هنا ما سلكه الإمام النووي في
« الروضة » ، فقد استدرك على الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى أحياناً بهذا الأسلوب
نفسه بعد أن يذكر ما قاله في المسألة أو ما قاله أحدهما^(٨) .

(١) انظر الكتاب (ص ٥٠٣) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٦٩) .

(٣) انظر الكتاب (ص ٥٧٨) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٦٤٩) .

(٥) انظر الكتاب (ص ٥٧٥) .

(٦) انظر الكتاب (ص ٥٦٣) و(ص ٥٨٧) .

(٧) روضة الطالبين (٥/١) .

(٨) انظر الكتاب (ص ٣٥٤) و(ص ٤٤٣) و(ص ٤١٩) وغيرها .

- ذكره طوائف من مجتمعه ؛ كطائفة من متصوفة زمانه ، وقضاة الظلم والرشا ، وحكام الجور : لا يكاد إمامنا الحصري رحمه الله تعالى يفوت أدنى فرصة دون التعريض بهذه الفئات السالفة الذكر بما يتناسب مع المسألة الفقهية التي يشرحها ، فهو يصف أناساً من متصوفة زمانه بأنهم يأتون دعوة كل بر وفاجر ، ويتعبدون بآلات اللهو والطرب ، ويتلاعب بهم الشيطان^(١) ، وما أشبه ذلك . ويصف بعض قضاة زمانه بأنهم قضاة الرشا ، وبأنهم أشد الفساق^(٢) ، ويصف الحكام بالظلمة ، وبأنهم أمراء الجور^(٣) .

وهذه أمثلة ، وإلا . . . فالكتاب طافح بذكر هؤلاء وما لهم من خصال شنيعة وفعال قبيحة ، ولعل سبب ذكره لهؤلاء بالخصوص : الحالة الاجتماعية التي كان عليها عصر الإمام الحصري رحمه الله تعالى ، وما وصل إليه الناس في عهده من الجهل بالدين والشريعة المطهرة ، فكان يرى لزماً عليه تبيين حكمهم والتنبيه من الاغترار بهم ، لا سيما والكتاب مؤلف كما بينا سابقاً لفئتين من المجتمع خصهما الشارح رحمه الله تعالى وذكرهما في مقدمته ؛ وهما السالك في طريق الآخرة بصدق والعمل الكادح في طلب الرزق ، وكلا الاثنين معرض في حياته اليومية لأن يلتقي بأحد هذه الفئات التي ذكرناها .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي استمد منها

تعددت مصادر « الكفاية » وتنوعت مما يدل على غناها بالمسائل والفوائد ، ولعل من أهم هذه المصادر :

- الأم : للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى .
- الرسالة : للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى .
- المختصر : للإمام البويطي ، يوسف بن يحيى (ت ٢٣١هـ) رحمه الله تعالى .
- الخصال : للإمام الخفاف ، أحمد بن عمر بن يوسف (ت ٢٦١هـ) رحمه الله تعالى .
- المختصر : للإمام المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى .
- التلخيص : للإمام ابن القاص ، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٣٣٥هـ) رحمه الله تعالى .
- الإفصاح : للإمام الطبري ، الحسن بن القاسم (ت ٣٥٠هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح « مختصر المزني » .

(١) انظر الكتاب (ص ٤٢٣) و(ص ٧١٧) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٢١١) و(ص ٢٧٩) .

(٣) انظر الكتاب (ص ٢٢٨) و(ص ٢٩٨) .

- جمع الجوامع : للإمام ابن عفريس ، أحمد بن محمد (ت ٣٦٢هـ) رحمه الله تعالى .
- التقريب : للإمام القفال الشاشي ، القاسم بن محمد بن علي (ت ٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح لـ « مختصر المزني » .
- الفتاوى : للإمام القفال ، عبد الله بن أحمد (ت ٤١٧هـ) رحمه الله تعالى .
- الفروق : للإمام الجويني ، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٣٨هـ) رحمه الله تعالى .
- تعليق القاضي أبي الطيب : للإمام الطبري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت ٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى ، وهو « التعليق الكبير » .
- الحاوي الكبير : للإمام الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح لـ « مختصر المزني » .
- الإبانة : للإمام الفوراني ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٤٦١هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى « الإبانة عن أحكام فروع الديانة »
- التعليقة : للقاضي حسين ، حسين بن محمد بن أحمد (ت ٤٦٢هـ) رحمه الله تعالى .
- الفتاوى : للقاضي حسين ، حسين بن محمد بن أحمد (ت ٤٦٢هـ) رحمه الله تعالى .
- التنبيه : للإمام الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- المذهب : للإمام الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- الشامل : للإمام ابن الصباغ ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ت ٤٧٧هـ) رحمه الله تعالى .
- تنمة الإبانة : للإمام المتولي ، عبد الرحمن بن مأمون (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى ، لخصها من « إبانة الفوراني » مع زيادة أحكام عليها .
- نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى ، وقد صدر عن دار المنهاج بجدة لأول مرة محققاً .
- العدة : للإمام الطبري ، الحسين بن علي بن الحسين (ت ٤٩٨هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح لـ « إبانة الفوراني » .
- بحر المذهب : للإمام الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح لـ « مختصر المزني » .
- الكافي : وهو إما « الكافي في الفروع » للإمام الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (ت ٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى ، أو « شرح المنهاج » المسمى « الكافي المحتاج » للإمام الإسني ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى ، والحاجة تمس إلى معرفة المحال

عليه منهما ، وهذا لا يتأتى إلا بالنظر فيهما ، ولا زالا في زوايا التراث يرزخان ، والبحث هو الذي سيفيدنا .

- إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى .

- الوجيز : للإمام الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى ، وهو مختصر لكتابه « الوسيط » .

- الوسيط : للإمام الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى ، وهو مختصر لكتابه « البسيط » .

- المستظهري : للإمام القفال الشاشي ، محمد بن أحمد بن الحسين (ت ٥٠٧هـ) رحمه الله تعالى ، وهو « حلية العلماء في مذاهب الفقهاء » .

- التهذيب : للإمام البغوي ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) رحمه الله تعالى ، لخصه من « التعليقة » للقاضي حسين .

- الفتاوى : للإمام البغوي ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) رحمه الله تعالى .

- الذخائر : للإمام أبي المعالي المخزومي ، مجلي بن جميع بن نجا (ت ٥٥٠هـ) رحمه الله تعالى .

- البيان : للإمام العمراني ، يحيى بن سالم بن أسعد (ت ٥٥٨هـ) رحمه الله تعالى .

- الإستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء : للإمام ضياء الدين الماراني ، عثمان بن عيسى بن درباس (ت ٦٠٢هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح لـ « مهذب الشيرازي » لم يكمل .

- الأمالي : للإمام الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى .

- التذنيب : للإمام الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى .

- الشرح الصغير : للإمام الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرحه الصغير على « الوجيز » للإمام الغزالي .

- الشرح الكبير : للإمام الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرحه الكبير على « الوجيز » للإمام الغزالي ، والمسمى « فتح العزيز » ، وهو أصل « الروضة » للإمام النووي .

- شرح مسند الشافعي : للإمام الرافي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى .
- المحرر : للإمام الرافي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى .
- موضح السبيل : للإمام المفيد صائن الدين ، عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي (ت ٦٢٩هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرح « التنبيه » للإمام الشيرازي .
- التمويه : للإمام الدرزماري ، أحمد بن كشاسب بن علي (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى « رفع التمويه عن مشكل التنبيه » .
- الحاوي الصغير : للإمام القزويني ، عبد الغفار بن عبد الكريم (ت ٦٦٥هـ) رحمه الله تعالى .
- شرح التنبيه : للإمام موفق الدين الحموي ، حمزة بن يوسف (ت ٦٧٠هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى « المبهت » .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، والمسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » .
- الإشارات : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، وهي دقائق « الروضة » ، واسمها « الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات » .
- التبيان في آداب حملة القرآن : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- تحرير ألفاظ التنبيه : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- تصحيح التنبيه : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- الخلاصة في أحاديث الأحكام : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، والمسمى « خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام » .
- دقائق المنهاج : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، اختصار « فتح العزيز إلى شرح الوجيز » .

- رياض الصالحين : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى .
- شرح التنبيه : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى ، المسمّاة « تحفة الطالب النبيه » .
- شرح مسلم : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى ، المسمّى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » .
- شرح المهذب : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى ، المسمّى « المجموع » .
- شرح الوسيط : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى .
- الفتاوى : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى .
- مختصر التذنيب : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى ، المسمّى « المنتخب » .
- المناسك : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى ، المسمّى « الإيضاح في المناسك » .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى ، وهو مختصر « المحرر » للإمام الرافعي .
- نكت التنبيه : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى .
- نكت المهذب : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى : للإمام البيضاوي ، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ) رحمه الله تعالى .
- الإقليد لدرء التقليد : للإمام ابن الفركاح ، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٩٠ هـ) رحمه الله تعالى ، وهو « شرح التنبيه » للإمام الشيرازي .
- شرح التنبيه : للإمام محب الدين الطبري ، أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤ هـ) رحمه الله تعالى .
- الكفاية : للإمام ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧١٠ هـ) رحمه الله تعالى ، المسمّى « كفاية النبيه في شرح التنبيه » ، شرح فيه « تنبيه الشيرازي » .
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي : للإمام ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧١٠ هـ) رحمه الله تعالى .
- الفتاوى : للإمام الإسني ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢ هـ) رحمه الله تعالى .

المبحث الخامس : المصطلحات الواردة في الكتاب

بما أن « الكفاية » تجري على سنن « روضة الطالبين » للإمام النووي ، على ترتيب « غاية الاختصار » لأبي شجاع كما سبق في المبحث السابق . فلا شك أن معظم ما ورد في « الروضة » من مصطلحات ورموز بين معناها الإمام النووي في مقدمتها . . قد ورد أكثره في كتابنا لهذا وزيادة .

ويمكن أن نقسم المصطلحات الواردة في « كفاية الأختيار » إلى قسمين :

- مصطلحات ابتكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتبه المعتمدة ؛ كـ « الروضة » و « المنهاج » وتداولها الفقهاء بعده ، وقد وضعت دار المنهاج رسالتين لتوضيح هذه المصطلحات كملحق لكتاب « منهاج الطالبين » للنووي ، هما : « الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » و « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » .

- ومصطلحات جرت في كتب فقهاء الشافعية واتفقوا على استخدامها لأمر ومساائل معينة ،

وهي :

الاصطلاح : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم .

الإمام : يقصدون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجويني .

القاضي : عند الإطلاق يريدون به القاضي حسين .

الشيخان : هما الإمامان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى .

الذي يظهر : بحثٌ ، وهو ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام .

على المخترار : إن كان لغير النووي . فهو خارج عن صاحب المذهب ، فلا يعول عليه ، وإن وقع للنووي في « الروضة » فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه ، إلا في اختياره عدم كراهة المشمس ؛ فهو بمعنى الضعيف .

« الروضة » : إذا أطلقت فالمراد : زوائدها ، وقيل : هو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد ، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقتضي به السبر .

« أصل الروضة » : هو ما تصرف فيه الإمام النووي من كلام الرافعي ولخصه ، أو زاده بغير

تمييز .

« الروضة » و « أصلها » : هو ما اتفقا عليه معنى .

« الروضة » كـ « أصلها » : هو ما اتفقا عليه لفظاً .

« زوائد الروضة » أو « الزيادة » أو « زيادته » : المراد منه : زيادتها على ما في « العزيز » .

أقره فلان أو أقره : هو كالجازم به ؛ لأن نقله عنه وسكوته عليه مع عدم التبيري منه . . ظاهر في تقريره .

فائدة مهمة : جاء في « مطلب الإيقاظ » نقلاً عن « الخادم » : (فصل : سكوت الرافي علي مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه دليل الموافقة والرضا ، وليس هذا علي إطلاقه ، بل إن كان المسكوت عنه نصاً للشافعي أو الأصحاب . . فهو دليل الرضا ، وإن كان كلاماً لبعض الأصحاب . . فقد يكون سكوته لأنه لم يجد سواه ، وقد يكون استغنى بما سبق له من التصريح بخلافه ؛ كالفروع المنشورة آخر الإجارة والطلاق والدعاوي وغيرها ، المنسوبة لكثير من فتاوى الأصحاب ؛ فإنه لم يقصد بها التصحيح بل إحاطة الذهن والتنبيه علي كثرة المآخذ والخلاف) .

أقول أو قلت : لما هو خاص بالقائل .

فيه نظر : تستعمل في عدم الموافقة علي ذلك الرأي .

بالجملة : في الكليات والتفصيل .

وعليه العمل : من قول الشيخين هي صيغة ترجيح .

ينبغي : الأغلب استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ، ويحمل علي أحدهما بالقرينة ، وقد يستعمل للجواب والترجيح .

قال فلان : متى قالها الناقل . . كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها .

عبارته كذا : تعين علي الناقل سوق العبارة المنقولة بلفظها من دون تغيير .

الأشبه : المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها .

الأقيس : الأوفق بالقياس علي القواعد الفقهية .

زعم كذا ممنوع : صيغة توجيه .

فيه مقال : من صيغ التضعيف^(١) .

التحقيق كذا : هو ما يقتضيه الدليل ، فهو بمثابة قولهم : (الأوجه مدركاً) أو (الأقوي) أو (وهو قوي) أو (المختار) أي : من حيث الدليل^(٢) .

فيه تساهل : يستعمل في كلام لا خطأ فيه ، إلا أنه بحاجة إلى تحرير .

فإن قلت : للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .

(١) انظر «حواشي الشرواني» (٣٦٥/٩) .

(٢) انظر «حواشي الشرواني» (١٤٧/٦) .

- فإن قيل : للسؤال إذا كان ضعيفاً ، وجوابه : (أجيب) .
في وُجَيْه : تصغير (وجه) ، وذلك للدلالة على ضعفه الشديد^(١) .
في قُؤَيْل : تصغير (قول) للدلالة على ضعف ذلك القول جداً^(٢) .

* * *

(١) انظر الكتاب (ص ٧٣) و(ص ١٠٧) و(ص ١٢٩) .

(٢) انظر الكتاب (ص ١٧٩) .

عناية العلماء بمتن « غاية الاختصار »

لقد اعتنى أهل العلم بمتن « غاية الاختصار » فعكف عليه الطلبة حفظاً ودرساً ، والعلماء نظماً وشرحاً ، وتكاثرت أقلام الفقهاء على شروحه بين محشٍّ ومقرر ، وما ذلك إلا لبركة مؤلفه وصدقه وإخلاصه ، ولاختصار هذا المتن المبارك ، وبعده عن الحشو المخل ، والتطويل الممل ، فمنمن شرحه :

- الإمام أحمد بن علي الحسيني الشهير بالبدوي ، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) ، وسماه : « الإخبار في حل ألفاظ غاية الاختصار » .

- وشرحه : الإمام هبة الله بن عبد الله القفطي الشهير بابن سيد الناس ، المتوفى سنة (٦٩٧هـ) .

- وشرحه : الإمام محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ، وسماه : « تحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب » .

- وشرحه : الإمام عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الحسيني ، المتوفى بعد سنة (٧١٠هـ) .

- وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد المؤمن الحصني ، المتوفى سنة (٨٢٩هـ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » ، وهو كتابنا هذا ، وعلى هذا الشرح :

* مختصر للشيخ أبي زرعة ، المتوفى بعد سنة (٩٠٢هـ) ، سماه : « التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار » .

* مختصر للشيخ إسماعيل المجذوب حفظه الله تعالى ، سماه : « المختار من كفاية الأخيار قسم العبادات » .

- وشرحه : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الكفيري العجلوني ، المتوفى سنة (٨٣١هـ) .

- وشرحه : الإمام أبو العباس أحمد بن أبي بكر البلقيني ، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) ، وسماه : « تحفة الأبرار في حل ألفاظ غاية الاختصار » .

- وشرحه : الإمام علي بن يوسف بن أحمد الغزولي ، المتوفى سنة (٨٦٠هـ) ، وسماه : « مائدة الجياع وسكردان السباع في شرح مختصر أبي شجاع » .

- وشرحه : الإمام أبو زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

- وشرحه : الإمام أحمد بن محمد بن محمد الأخصاصي القادري ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .
- وشرحه : الإمام محمد بن سلامة بن محمد الأذكاوي المعروف بابن سلامة ، المتوفى سنة (٨٩٢هـ) .
- وشرحه : الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، المتوفى سنة (٩١٨هـ) ، وسماه : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، ويسمى أيضاً : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، وعلى هذا الشرح عدة حواش لجماعة من العلماء :
- * حاشية للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) .
- * حاشية للشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي ، المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) .
- * حاشية للشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) .
- * حاشية للشيخ داوود بن سليمان بن علوان الرحماني ، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) .
- * حاشية للشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، سماها : « كشف القناع عن شرح أبي شجاع » .
- * حاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد المحلي ، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ) ، سماها : « كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع » .
- * حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد البرماوي الأنصاري الأحمدي ، المتوفى سنة (١١٠٦هـ) ، وعلى هذه الحاشية :
- * تقرير للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الأمباري ، المتوفى سنة (١٣١٣هـ) ، سماه : « تقرير الأمباري على حاشية البرماوي » .
- * حاشية للشيخ أحمد بن محمد المنفلوطي المعروف بابن الفقي ، المتوفى سنة (١١١٨هـ) .
- * حاشية للشيخ عشري بن علي بن أحمد الصعيدي ، المتوفى بعد سنة (١١١٩هـ) ، سماها « الزهر الباسم علي أبي شجاع وشرحه لابن قاسم » .
- * حاشية للشيخ أحمد بن عمر الدبري الغنيمي ، المتوفى سنة (١١٥١هـ) ، سماها : « فتح العزيز الغفار في الكلام على آخر شرح ابن قاسم على غاية الاختصار » .
- * حاشية للشيخ يوسف بن سالم الحفني ، المتوفى سنة (١١٧٨هـ) ، سماها : « غاية المراد شرح ترجمة أمهات الأولاد » .
- * حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن البليسي ، المتوفى بعد سنة (١١٧٩هـ) .
- * حاشية للشيخ عطية بن عطية الأجهوري البرهاني ، المتوفى سنة (١١٩٠هـ) .

* حاشية للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الدمشقي المعروف بالسليمي ، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) .

* حاشية للشيخ حسن بن علي الكفراوي ، المتوفى سنة (١٢٠٢هـ) ، سماها : « الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم » .

* حاشية للشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهرى ، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) .

* حاشية للشيخ مصطفى بن محمد بن يوسف القلعاوي ، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) .

* حاشية للشيخ أحمد بن حسين بن خميس الطبلاوي ، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) .

* حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة (١٢٧٧هـ) ، وعلى هذه الحاشية :

* مختصر للشيخ عبد الهادي نجا بن السيد رضوان بن محمد الأبياري ، المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) ، سماه : « الثغر الباسم في مختصر حاشية البيجوري على ابن قاسم » .

* حاشية للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي ، المتوفى سنة (١٣١٦هـ) ، سماها : « قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم على التقريب » .

* حاشية للشيخ إبراهيم بن عبد الله الشرفاوي ، سماها : « وسيلة فتح القريب المجيب » .
* حاشية للشيخ علي بن أحمد الطوخي .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المنوفي المعروف بابن عبد السلام ، المتوفى سنة (٩٢٧هـ) ، وسماه : « الإقناع » ، ثم اختصر منه شرحاً آخر وسماه : « تشنيف الأسماع على ألفاظ مختصر أبي شجاع » .

- وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون ، المتوفى سنة (٩٢٨هـ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » ، ثم لخصه وسماه : « عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار » .

- وشرحه : الإمام أبو زكريا يحيى بن شهاب الدين أحمد المسيري ، وسماه : « نقي الأسماع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، مخطوط ، نسخ سنة (٩٥٥هـ) .

- وشرحه : الإمام أبو الفضل ولي الدين البصير ، المتوفى بعد سنة (٩٧٢هـ) ، وسماه : « النهاية في شرح الغاية » .

- وشرحه : الإمام يونس بن عبد الوهاب العيثاوي ، المتوفى سنة (٩٧٦هـ) .

- وشرحه : الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، وسماه : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، وعلى هذا الشرح عدة حواشٍ لجماعة من العلماء :

- * حاشية للشيخ محمد مجاهد أبي النجا ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) ، سماها : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » .
- * حاشية للشيخ أحمد بن أحمد القليوبي ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) .
- * حاشية للشيخ إبراهيم بن عطا بن علي المرحومي ، المتوفى سنة (١٠٧٣هـ) .
- * حاشية للشيخ أبي الفيض عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة (١٠٨٤هـ) ، سماها : « فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب » .
- * حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد البرماوي ، المتوفى سنة (١١٠٦هـ) ، وعلى هذه الحاشية :
- * تقرير للشيخ محمد بن محمد بن حسين الأمباي ، المتوفى سنة (١٣١٣هـ) .
- * حاشية للشيخ أحمد بن عمر الديربي ، المتوفى سنة (١١٥١هـ) ، سماها : « فتح الملك القريب في الكلام على آخر شرح الخطيب » .
- * حاشية للشيخ حسن بن علي المدابغي ، المتوفى سنة (١١٧٠هـ) ، سماها : « كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب » .
- * حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن البليسي ، المتوفى بعد سنة (١١٧٩هـ) .
- * حاشية للشيخ محمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) .
- * حاشية للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي ، المتوفى سنة (١١٩٧هـ) ، سماها : « أزهار رياض رضا التحقيق والتدقيق » .
- * حاشية للشيخ محمد بن إبراهيم بن يوسف الهيثمي السجيني أبي الإرشاد ، المتوفى سنة (١١٩٧هـ) .
- * حاشية للشيخ محمد بن عبد الله بن سراج ، مخطوط ، نسخ سنة (١٢٠٠هـ) .
- * حاشية للشيخ سليمان بن عمر الجمل ، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) .
- * حاشية للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) ، سماها : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » .
- * حاشية للشيخ عبد الله بن محمد الشافعي النبراوي ، المتوفى سنة (١٢٧٥هـ) .
- * حاشية للشيخ عوض من علماء القرن الثالث عشر ، طبع بهامش « الإقناع » سنة (١٢٩٣هـ) .
- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ، المتوفى سنة (٩٩٤هـ) في شرحين ، الأول : « فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، والثاني : « الكفاية في شرح الغاية » .

- وشرحه : الإمام أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٩٩٤هـ) .
- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن القصير ، المتوفى سنة (١٠٩٣هـ) .
- وشرحه : مجهول ، وسماه : « البداية في شرح الغاية » ، مخطوط ، نسخ سنة (١٠٩٦هـ) .
- وشرحه : الإمام أبو المعالي حسن بن علي الفوي ، المتوفى سنة (١١٧٦هـ) ، وسماه : « وسع الاطلاع على مختصر أبي شجاع » .
- وشرحه : الإمام أحمد فائز بن السيد محمود بن أحمد الشهرزوري المعروف بفائز البرزنجي ، المتوفى بعد سنة (١٣٠٨هـ) ، وسماه : « روضة الأزهار شرح غاية الاختصار » .
- وشرحه : الإمام مصطفى بن يوسف بن سلام الجيزاوي الشاذلي ، وسماه : « جواهر الاطلاع ودرر الانتفاع على متن أبي شجاع » ، طبع بمصر في مطبعة التضامن سنة (١٣٥٠هـ) .
- وشرحه : الإمام إبراهيم الدسوقي ابن أبي المجد ، طبع بمصر في مطبعة النجاح سنة (١٣٢٧هـ) .
- وشرحته : الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، وسمته « إمتاع الأسماع بشرح متن أبي شجاع » ، ربع العبادات .
- وضع أدلته : شيخنا الدكتور محمد مصطفى ديب البغا حفظه الله تعالى ، وسماه : « التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » ، طبع بدمشق سنة (١٣٩٨هـ) .
- وقد نظم جماعة من العلماء « مختصر أبي شجاع » ، فمن نظمته :
- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جامع المعروف بابن العجمي ، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) .
- ونظمه : الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبيشيبي ، المتوفى سنة (٨٨٣هـ) .
- ونظمه : الإمام شرف الدين يحيى بن موسى العمريبي ، المتوفى بعد سنة (٩٨٩هـ) ، وسماه : « نهاية التدريب في نظم غاية التقريب » ، وعلى هذا النظم :
- * شرح للشيخ أحمد بن حجازي بن بدر الفشني ، المتوفى سنة (٩٧٨هـ) ، وسماه : « تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب » .
- * وشرح للشيخ عبد الوهاب الشويخ الجوهري ، وسماه : « نزهة اللبيب ببيان نهاية التدريب » .

- ونظمه : الإمام عبد القادر بن محمد بن أحمد ، ويقال له : مظفر بن محمد الحصني ، المتوفى بعد سنة (٨٩٦هـ) .

- ونظمه : الشيخ حسين بن أحمد الدوسري ، وسماه : « نشر الشعاع في نظم أبي شجاع » .
- ونظمه : عبد الرحمن بن حسن الحرقاني ، وسماه : « نور القلوب المظلمة وقمع النفوس الظالمة في العبادات المعظمة » .

تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١)

هو القاضي العلامة ، الإمام الزاهد ، الفقيه المدقق ، الوزير الصالح ، أبو شجاع ، ويكنى أيضاً بأبي الطيب ، شهاب الدين ، أحمد بن الحسن بن أحمد ، البصري المولد ، الأصبهاني الأصل ، المعروف بأبي شجاع .

روى عنه الحافظ أبو طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) في « معجم السفر » حديثاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى لله عز وجل مسجداً . . . بنى الله تعالى له في الجنة مثله » .

ثم قال الحافظ السلفي : (القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر ، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي ، ذكر لي هذا سنة خمس مئة ، وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها ، وسألته عن مولده فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة ، قال : ووالدي مولده بعبادان ، وجدني الأعلى أصبهاني) .

ولما تولى الوزارة . . . نشر العدل بين الناس ، وكان لا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرأ من القرآن ما أمكنه ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات ، ويعطونهم الهبات ، فكان يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعم إنعامه الصالحين والأخيار ، ثم زهد في الدنيا ، وأقام بالمدينة المنورة يكس المسجد النبوي الشريف ، ويفرش الحصر ، ويشعل المصابيح إلى أن مات بها .

له من المصنفات : « مختصر أبي شجاع » ، والمسمى أيضاً : « غاية الاختصار » ، و« غاية التقريب » ، وله شرح على « الإقناع » للإمام الماوردي .



(١) انظر « معجم السفر » (ص ٢٤) ، و« معجم البلدان » (٧٤/٤) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (١٥/٦) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٥/٢) ، و« كشف الظنون » (١١٨٩/٢) ، و« تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للبيهقي (١٢/١) ، و« حاشية البيهقي على شرح ابن قاسم » (١٢/١) ، و« هدية العارفين » (٨١/٥) ، و« الأعلام » (١١٦/١) ، و« معجم المؤلفين » (١٢٥/١) .

نُزْجَةُ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحِصْنِيِّ

رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العالم ، الناسك العابد ، التقي الزاهد ، الشيخ الصالح ، الفقيه الورع ، الحسيب النسيب ، تقي الدين ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن مُعَلَّى بن مؤمن بن موسى بن حَرِيز بن سعيد بن داوود بن قاسم بن علي بن عَلَوِي بن ناشي^(٢) بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن علي بن عبد الله بن عامر بن موسى بن يحيى بن علي الأصغر بن موسى المبرقع بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٣) ، الحسيني ، الحصني ثم الدمشقي ، المعروف : بتقي الدين الحصني ، ولد في قرية (الحصن) من قرى حوران أواخر سنة (٧٥٢هـ) .

صفاته الخُلُقِيَّة :

كان الإمام تقي الدين عبداً صالحاً ، ورعاً زاهداً ، حبيت إليه العزلة عن الناس ، وخاصة في أخريات حياته ، ولكنه مع ذلك كان خفيف الروح ، منبسطاً مع تلاميذه ، يخرج معهم إلى النزعات ، ويحثهم على اللعب والانبساط ، وله معهم نوادر .
فقد كان متيناً الدين ، متحرزاً في أقواله وأفعاله ، شديد الغيرة لدين الله تعالى ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، حتى إن مراسيم السلطان كانت ترد عليه : بالأيتعرض للسلطان وأعوانه .

هذا ونختم الحديث عن صفاته بما ذكره تلميذه الإمام رضي الدين العامري الغزي في كتابه « بهجة الناظرين » بقوله : (وكان - رحمه الله - عليه من المهابة والأنس الكثير مما لا يخفى لمن له فطنة أنه ولي لله في زمانه) .

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٧٦/٤) ، و « إنباء الغمر » لابن حجر (٣٧٤/٣) ، و « بهجة الناظرين » للغزي (ص ١٦٨) ، و « الضوء اللامع » (٨١/١١) ، و « شذرات الذهب » (٢٧٣/٩) ، و « البدر الطالع » (ص ١٨٢) ، و « هدية العارفين » (٢٣٦/١) ، و « منتخبات التواريخ لدمشق » (٥٥٣/٢) .

(٢) في « الروض المعطار » : (ناشور) ، وفي « الضوء اللامع » : (ناشب) .

(٣) انظر « الروض المعطار في تشجير تحفة الأزهار » للجبوري (ص ٣٠٠) . و « الغرر البهية بأنساب السادة القرشية » مع ملاحظة وجود عدة اختلافات في سياق عمود النسب مع الإجماع على صحة ثبوت انتساب العلامة تقي الدين الحصني إلى الإمام موسى الكاظم من ذرية الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهم .

حياته وطلبه للعلم :

قدم الإمام تقي الدين من قريته (الحصن) التي ولد بها إلى دمشق بلده الثاني الذي ينسب إليه أيضاً ، وسكن المدرسة البادرية التي أنشأها نجم الدين عبد الله بن محمد البادراني ، المتوفى سنة (٦٥٥هـ) ، وبدأ في الجد والاجتهاد ، فنهل من علماء عصره الكبار ، وظل مواظباً على طلب العلم ، حتى بلغ فيه مبلغاً حسناً ، فبرع في الفقه والأصول ، والزهد والعقيدة ، وكتب الكثير بخطه حتى مع خلوته ، وتذكر مصادر ترجمته : أنه تشارك هو والعز عبد السلام المقدسي في الطلب .
هكذا عن طلبه للعلم ، أما عن حياته : فقد سكن الشيخ حي الشاغور بدمشق سنين عدة ، بالقرب من مسجد المزاز ، وتزوج عدة نساء ، وذلك قبل أن يقبل على العبادة والخلوة وينزوي عن الناس ، وله في الزهد حكايات عدة .

وأما عن رحلاته : فقد ذكرنا أن الإمام قدم دمشق أول أمره ، وبها كانت معظم أوقاته ، كما رحل إلى القدس ، وأقام بها مدة ، وألف فيها بعض مؤلفاته ، ومنها : كتابنا « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » ، فرغ منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول ، سنة ثمان وثمان مئة ، بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف ، فكأن الله أسرته من برائن الصهانية ، كما ذكر ذلك في آخر كتابه هذا .

وقبل أن ننهي الحديث عن حياته لا بد من إشارة إلى (الزاوية الحصنية) التي أنشأها بحي الشاغور ، ووقف عليها الأمير سودون بن عبد الله التنبكتي في مرض موته ، وكذلك (خان السبيل) الذي شرع في عمارته ، ولم يبق منه إلا تتمات قبل أن ينتقل إلى رحمة الله تعالى .
شيوخه :

تلمذ الإمام تقي الدين الحصني رحمه الله تعالى على كبار علماء عصره ، فأفاد منهم ، ونهل من معينهم ، ومن أبرز شيوخه :

- الإمام نجم الدين أبو العباس ، أحمد بن عثمان بن عيسى المعروف بابن الجايي ، أخذ الفقه عن الشرف الغزي ، والعماد الحسيني ، وعلاء الدين حجي ، والحديث عن البهاء الإخميمي ، وبرع في الفروع والأصول ، ودرّس وأفتى ، وكان سريع الإدراك ، حسن المناظرة ، يتوقد ذكاء ، توفي سنة (٧٨٧هـ) .

- الإمام صدر الدين أبو الفضل ، سليمان بن يوسف بن مفلح الباسوفي ، أخذ الأصول عن البهاء الإخميمي ، ولازم العماد الحسيني ، وعلاء الدين حجي ، وولي الدين المنفلوطي ، ثم حبب إليه الحديث ، فأخذ في السماع ، ورحل إلى حلب والقاهرة ، وخرّج تخاريج مفيدة ، وكان سريع الحفظ ، قوي الذاكرة ، درّس في العزيزية وغيرها ، توفي سنة (٧٨٩هـ) .

- الإمام شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن سليمان الصرخدي ، أخذ الفقه عن الشمس ابن

قاضي شهبة ، والعماد الحسباني ، والنحو عن أبي العباس العنابي ، وكان أجمع أقرانه للفنون ، ولسانه دون قلمه ، وصنف تصانيف بديعة ، منها : « شرح المختصر » ، و« مختصر المهمات » ، و« مختصر التمهيد » للإسنوي ، وغيرها ، توفي سنة (٧٩٢هـ) .

- الإمام شرف الدين أبو البقاء ، محمود بن محمد بن أحمد البكري ، أخذ عن والده ، والتاج السبكي ، والشمس ابن قاضي شهبة ، وبرع في الأصول والنحو ، والمعاني والبديع ، ولازم الإفتاء والتدريس ، وتخرج به خلق كثير من فقهاء البادرئية وغيرها ، توفي سنة (٧٩٥هـ) .

- الإمام شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن صالح بن أحمد البقاعي ، أخذ عن الحافظ المزي ، والنور الإردبيلي ، وأبي البقاء السبكي ، والبهاء الإخميمي ، وغيرهم ، وبرع في الفقه وغيره ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بدمشق ، وله : « حل المختصر » ، و« المنهاج » كلاهما في الأصول ، و« التمييز » في الفقه ، و« العمدة » ، توفي سنة (٧٩٥هـ) .

- الإمام بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ابن مكتوم ، أخذ الفقه عن العماد الحسباني ، وعلاء الدين حجي ؛ فحفظ « التنبيه » و« الحاوي » ، وأخذ النحو عن أبي العباس العنابي ، وبرع فيه حتى تولى مشيخته بالناصرية ، توفي سنة (٧٩٧هـ) .

- الإمام شرف الدين أبو الروح ، عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي ، أخذ الفقه عن التاج السبكي ، والجمال الإسنوي ، والعماد الحسباني ، والشمس ابن قاضي شهبة ، وغيرهم ، ودرس وأفتى ، وولي القضاء وصنف ، ومن تصانيفه : « شرح المنهاج الكبير » ، و« مختصر الروضة » ، و« الجواهر والدرر » ، و« الرد على المهمات » ، وغيرها ، توفي سنة (٧٩٩هـ) .

تلاميذه :

كما ذكرنا في (صفاته الخلقية) : أن الإمام تقي الدين كان له تلاميذ يخرج معهم إلى النزعات ، ويحثهم على الانبساط ، وكانت له معهم نوادر ، ولم نجد ممن ترجم له ذكر أسماء تلاميذه ، غير أنهم صرحوا باسم ابن أخيه الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن حسن بن محمد الحصني ، تفقه على عمه تقي الدين صاحب الترجمة ، وانتفع به انتفاعاً كبيراً ، ولزم طريقته في العبادة والتجرد ، وقام في عمارة المدرسة البادرئية ، وولي التدريس بها ، ولم يقبض منها شيئاً مقابل ذلك ، ودرّس أيضاً بالمدرسة الشامية ، توفي سنة (٨٣٤هـ) .

ثم وجدنا أن الإمام رضي الدين الغزي العامري قد صرح بالسماع من الإمام تقي الدين ، حيث قال في كتابه « بهجة الناظرين » : (واجتمعت به مرات ، وكان يحبني ، ولي منه منزلة ، وترحم عليّ والدي ، وعمل في آخر عمره مواعيد بالجامع الأموي ، وهرع إليه الناس ، وكنت في جملة من سمعه) ، والإمام رضي الدين هو أبو البركات ، محمد بن أحمد بن عبد الله العامري المعروف بالرضي الغزي ، ولد بدمشق ، وبها نشأ ، فحفظ القرآن الكريم و« المنهاج » وغيره ، وأخذ عن

التقي ابن قاضي شهبة ، وقدم القاهرة ، فأخذ عن الحافظ ابن حجر ، ودرس وأفتى ، وأخذ عنه الطلبة ، وكان جيد الاستحضر ، مع سرعة حركة ونوع خفة ، صنف كتاباً في طبقات الشافعية سماه : « بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية المعبرين » ، وله أيضاً : « سيرة الظاهر جقمق » ، و« مناسك الحج » ، توفي سنة (٨٦٤ هـ) .

ذريته :

تزوج الإمام تقي الدين عدة نساء ، ولم يعقب منهن إلا البنات ، وكانت إحدى بناته زوجة تلميذه وابن أخيه الإمام شمس الدين الحصني ، ومنه تفرعت أسرة الحصني ، وكان منها سادة أتقياء ، وعلماء أفاضل .

كراماته :

ومن كراماته : أنه لما خرج المسلمون إلى غزاة جزيرة قبرص والتحم القتال . رأى جماعة من العسكر الشيخ تقي الدين يقاتل أمام المسلمين حتى نصرهم الله تعالى ، ولما رجعوا حكوا ذلك ، وأخبر جماعة من الحجاج أنهم رأوا الشيخ بعرفات والمدينة المنورة وهم يعرفونه حق المعرفة ، فلما رجعوا . . أخبروا بذلك ، والحال أنه ما غاب عن أصحابه يوماً واحداً .

ويحكى من كراماته : أن شخصاً معه علبة لبن ، فباعها الشخص لآخر وحملها الحمال لمنزل المشتري ، وفي أثناء الطريق مر على الشيخ فأخذها الشيخ ورمها ، وإذا في وسطها حية كانت قد سقطت في الحليب وماتت وراب الحليب عليها ، فأطلع الله الشيخ على ذلك وألهمه فرماها في الطريق .

ومن كراماته : أنه كان يطعم الرطب الجني للصغار والكبار في غير أوانه ، ولم يكن في دمشق واحدة من ذلك .

ثناء العلماء عليه :

قال الإمام ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى في « طبقات الشافعية » : (وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات ، لعل أنه لا يوجد في تراجم كبار الأولياء أكثر منها ، ولم يتقدموه إلا بالسبق في الزمان) .

وقال الإمام رضي الدين الغزي العامري رحمه الله تعالى في « بهجة الناظرين » : (الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد الرباني الورع التقي بقية السلف الصالحين) .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « الضوء اللامع » : (ترجمه بعضهم بالإمام العلامة العارف بالله تعالى ، المنقطع إليه ، زاهد دمشق في زمانه ، الأمار بالمعروف ، النهاء عن المنكر ، الشديد الغيرة لله) .

وفي « فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي » : (فإن قلت : أتقول بمنع خروج النساء إلى المساجد

والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : كيف لا أقول به وقد صار متفقاً عليه ؛ لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف ، وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الإمامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين الحصني ، وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد بن محمد النجاري تغمدهما الله برحمته ، وفيما ذكرناه كفاية لمن ترك هواه (١) .

وقال القاضي محمود العدوي رحمه الله تعالى في « تاريخه » : (الإمام العالم الرباني الزاهد الورع العابد القانت الكامل الولي) .

مؤلفاته :

- صنف الإمام تقي الدين تصانيف نافعة ، بعضها مطبوع ، وغالبها مخطوط أو مفقود ، وتنوعت مواضيعها فكانت في عدة فنون ، ويمكن حصرها في أربعة : في الفقه ، والحديث ، والزهد ، والعقيدة ، وفيما يلي سردها مرتبة على حروف المعجم .
- « آداب الأكل والشرب » في الفقه .
- « الأسباب المهلكات والإشارات الواضحات في مناقب المؤمنين والمؤمنات وما لهم من الكرامات » في الزهد .
- « أهوال القبور » في الزهد .
- « أهوال القيامة » في الزهد .
- « تأديب القوم » في الزهد .
- « تنبيه السالك على مظان المهالك » في الزهد .
- « جواب في الرد على ابن تيمية في مسألة شد الرحال للزيارة » في العقيدة .
- « التفسير » ، وهو تفسير آيات متفرقات .
- « تلخيص المهمات » في الفقه .
- « دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد » في العقيدة .
- « سير السالك في أسنى المسالك » في الزهد .
- « شرح الأربعين النووية » في الحديث .
- « شرح أسماء الله الحسنی » في العقيدة .
- « شرح التنبيه » في الفقه .
- « شرح صحيح مسلم » في الحديث .
- « شرح النهاية » في الفقه .

(١) فتاوي ابن حجر الهيتمي (١/٢٠٢) .

- « شرح الهداية » في الفقه .
- « الفوائد » في الفقه .
- « قمع النفوس ورقية المأيوس » في الزهد .
- « كتاب القواعد » في القواعد الفقهية .
- « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » في الفقه ، وهو كتابنا هذا .
- « كفاية المحتاج في حل المنهاج » في الفقه .
- « مؤلف في أحاديث الإحياء » في الحديث .
- « مختصر سير السالك في أسنى المسالك » في الزهد .
- « المولد » في السيرة .
- « النساء العابدات والأمور المفسدات » في الزهد .

وفاته :

وبعد حياة علمية حافلة بالعلم والتدريس ، وانقطاع لله عز وجل آخرأ بجامع المزاز بحي الشاغور بدمشق . . وافاه الأجل مساء يوم الثلاثاء ، رابع عشر جمادى الأولى ، سنة (٨٢٩هـ) ، وصلى عليه تلميذه وابن أخيه الإمام شمس الدين محمد بن حسن الحصني ، ودفن يوم الأربعاء بعد طلوع الشمس وحضر جنازته كثير لا يحصيه إلا الله تعالى مع بعد المسافة وعدم علم أكثر الناس بوفاته ، وازدحموا على حملة للتبرك به ، رحمه الله تعالى ، وأسكنه فسيح جنانه .

ترجمة العلامة الشيخ أحمد الجوبيري رحمه الله تعالى^(١)

هو العلامة الفقيه المحقق أحمد بن حسن الجوبيري ، ولد في جوبر قرب دمشق سنة (١٢٧٤هـ) ، وأصل أسرته من حمص ، اشتهر بين الناس بالشيخ حسن .

تلقى علومه عن علماء دمشق ، وتخصص بالشيخ أحمد المنير ، فقرأ عليه ما يقارب اثني عشر عاماً ، وبرع في الفقه الشافعي حتى لقب بالشافعي الصغير .

شغل إمامة الشافعية في الجامع الأموي قرابة أربعين سنة ، ودرس فيه وفي بيته قرب المدرسة البادرائية ، كما درس في تلك المدرسة أيضاً ، وقد اهتم بكتب عدة ، أهمها : « كفاية الأخيار » ، و« الإقناع » .

كان بينه وبين علماء دمشق محبة وزيارات ، وأحبه الشيخ بدر الدين الحسيني ؛ لنبوغه في الفقه ، وسرعة الاستحضار ، والذاكرة الجيدة ، وكان رزيناً في طبعه ، لا يحب الوظائف الرسمية ، يحافظ على السنة ، ويأمر تلاميذه بها ، وينهى عن البدع .

من تلاميذه : الشيخ هاشم رشيد الخطيب ، والشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب ، والشيخ عبد الله الجلال ، والشيخ حسن قديمي ، والشيخ محمود ياسين ، والشيخ عبد الحكيم المنير ، والشيخ عبد القادر الحربي المعروف بـ(عبد الحربي العربي) ، والشيخ ياسين عرفة .
توفي الشيخ يوم الثلاثاء في ثالث المحرم سنة (١٣٦١هـ) ، رحمه الله تعالى .

ترجمة العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى^(٢)

هو العلامة المحقق عبد الرحمن بن رشيد بن محمد بن عبد الله الخطيب الحسيني ، ولد بدمشق سنة (١٣٠٧هـ) ، وهو شقيق الشيخ محمد هاشم الخطيب ، وشاركه في الأخذ عن علماء عصره .
التحق في بداية الطلب بمدرسة الملك الظاهر ، ثم طلب العلم عن كبار مشايخ البلد ، ومنهم :
الشيخ أحمد الجوبيري ، والشيخ بدر الدين الحسيني ، والشيخ عطا الكسم ، والشيخ مصطفى الطنطاوي ، والشيخ شريف اليعقوبي ، والشيخ عبد الوهاب الشركة ، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني ، وغيرهم .

(١) انظر « تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (١٦٦/٣) ، و« أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (ص ١٠) .
(٢) انظر « غرر الشام في تراجم آل الخطيب الحسينية ومعاصريهم » (٢٦١/١) ، و« تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (١٩٩/٣) ، و« أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (ص ١٧١) ، و« معجم الأسر والأعلام الدمشقية » (٣٣٣/١) .

شارك مع أخيه محمد هاشم في الجمعية الغراء ، وكان أحد مؤسسي جمعية التهذيب والتعليم .
درس في الجامع الأموي بطلب من أخيه ونيابة عنه ، فأقرأ فيه كتاب « الجامع الصغير » أمام
محراب الشافعية بعد الفجر ، ودرس النحو في مدرسة القلقجية ، كما درس في المدرسة العلمية
التجارية .

خطب في مساجد عدة بدمشق ، ثم عين خطيباً للجامع الأموي حتى وفاته سنة (١٣٦٧ هـ) ،
رحمه الله تعالى .

ترجمة العلامة الشيخ محمد هاشم رشيد الخطيب رحمه الله تعالى^(١)

هو العلامة المحقق محمد هاشم بن رشيد بن محمد بن عبد الله الخطيب الحسني ، ولد بدمشق
سنة (١٣٠٤ هـ) ، وبها نشأ في أسرته العلمية المحافظة ، تلقى علومه الأولى في المدارس
الإسلامية الدمشقية ؛ كمدرسة عبد الله باشا العظم ، ودار الحديث الأشرفية ، فحفظ القرآن
الكريم ، وأتقن تلاوته وتفسيره .

تابع دراسته على علماء عصره ، فلأزم دروس العلامة المحدث الشيخ بدر الدين الحسني
الخاصة والعامه ، في الجامع الأموي وفي داره ، فقرأ عليه الحديث والفقه الشافعي ، وعلى الشيخ
عبد الوهاب الشركة ، والشيخ أحمد الجوبري إمام الشافعية .

اتجه فيما بعد للتدريس والخطابة ، فخطب في جامع السنانية بعد والده ، وفي الجامع الأموي
بعد ذلك ، وكان مدرّساً فيه بعد الفجر ، كما عين أستاذاً للمنطق والعربية والعلوم الإسلامية في
المدرسة العلمية التجارية ، ثم أستاذاً لها في المكتب السلطاني ، والمدرسة الجقمقية .

صحب الشيخ بدر الدين الحسني في رحلته الشهيرة في المدن السورية قبيل الثورة ، وذلك من
أجل توحيد المواقف العلمية والسياسية في وجه المستعمر ، وبث المعاني الفذة لنيل الحرية
والاستقلال .

تميز الشيخ بتدقيق كل ما يقرؤه ويطلع عليه ، وتسجيل كل ما يتبادر إلى ذهنه ، ولو جمعت
تعليقاته على الكتب . . . لخرجت مصنفات وافرة ، والمؤسف أن مكتبته تناثرت بعد وفاته ، ولم يبق
منها إلا النزر القليل .

توفي الشيخ مساء السبت في الرابع والعشرين من صفر سنة (١٣٧٨ هـ) ، وصلي عليه في
الجامع الأموي بمشهد حافل ، رحمه الله تعالى .

(١) انظر « غرر الشام في تراجم آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم » (٢٢٨/١) ، و« تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري »
(٧١٠/٢) ، و« أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (ص ٣٠١) ، و« معجم الأسر والأعلام الدمشقية » (٣٣٣/١) .

ترجمة العلامة الشيخ محمد صالح العقاد رحمه الله تعالى^(١)

هو العلامة الفقيه المحقق محمد صالح بن أحمد بن عبد القادر العقاد أبو ياسين ، ولد بدمشق سنة (١٣١٠هـ) ، ونشأ في أسرة العقاد المشهورة بالصلاح والعبادة ، قرأ في المدرسة الجقمقية المجاورة لجامع بني أمية الكبير حتى الصف الخامس ، فحفظ القرآن الكريم ، و« ألفية ابن مالك » ، و« نهاية التدريب في نظم غاية التقريب » للعمرطي .

ثم اتجه للدراسة على المشايخ ؛ فدرس أولاً على الشيخ عيد السفرجلاني ، ثم على الشيخ العلامة المحدث بدر الدين الحسيني ، فسمع منه الحديث ، وقرأ عليه « الكشاف » للزمخشري ، وقرأ على الشيخ عبد المحسن الأسطواني ، والشيخ رشيد سنان ، والشيخ محمد القاسمي ، والشيخ عبد القادر بدران ، والشيخ الحافظ أحمد المعصماني ، لكن تلمذته الحقيقية كانت على الشيخ العلامة عبد الوهاب الشركة ، وخاصة في الفروع ، حتى تأثر بطريقته في البحث والتدقيق ، والتثبت والتحري .

احتل مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره ، فصار فقيه المذهب الشافعي بلا منازع ، وكان يقرئ تلامذته الكتب الكبار التي قرأها على شيوخه ؛ ك« شرح البهجة » ، و« مغني المحتاج » ، و« شرح المنهج » ، وله تعليقات وتحقيقات على كتبه .

زهد في الوظائف والمناصب كلها ، حتى عرض عليه إفتاء الشافعية مرات فأبى . فاتخذ من التجارة مصدر رزقه ، ثم تركها خوفاً من شبهات الربا ، فاكتمى بما لديه من موارد . وبعد حياة علمية حافلة بالدراسة والتدريس ، والمجالس والفتاوى ، وإمامة جامع الشيخ محيي الدين بن عربي ، ثم تفرغ للقرآن الكريم . أصيب الشيخ بمرض ألزمه الفراش أياماً قليلة ، فوفاه الأجل يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة ، سنة (١٣٩٠هـ) ، رحمه الله تعالى .

ترجمة العلامة الشيخ محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى^(٢)

هو العلامة الناسك الزاهد محمد هاشم بن محمد بهجت المجذوب الحسيني الشافعيّ الدمشقي ، ولد عام (١٣٥٤هـ) تقريباً ، بدأ بتلقي العلوم الشرعية عند أمين الفتوى بدمشق العلامة المجاهد عبد الحكيم المتوفى سنة (١٤١٤هـ) في الجامع الأموي ، وهو الذي أرشده لطلب العلم .

(١) انظر « تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (١٩٤ / ٢) ، و« أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (ص ٢٧٩) ، و« معجم الأسر والأعلام الدمشقية » (٧٠٩ / ٢) .

(٢) أفادنا بهذذه الترجمة أخونا الشيخ محمد وائل الحنبلي الحنفي عن نجل الشيخ الكبير عبد الله هاشم المجذوب .

وحضر عند العلامة الداعية محمد هاشم رشيد الخطيب (١٣٧٨هـ) ، وقرأ على العلامة المرابي الشيخ أحمد قويدر العربي ، المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) ، وكان جلُّ انتفاعه بالعلامة الزاهد محمد صالح العقاد ، المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) شيخ الشافعية ببلاد الشام .
وأخذ عن العالم الجليل بشير بن عبد الله الجلاب ، المتوفى سنة (١٤٠٣هـ) ، والعالم الزاهد الفقيه محمود الحبال ، المتوفى سنة (١٤١٥هـ) .
وتلقى القرآن الكريم والتجويد عند شيخ القراء الشيخ محمود فائز الديرعطاني ، المتوفى سنة (١٣٨٥) ، ثم أتمَّ على تلامذته من بعده .
عُرف بالدعوة إلى الله عملاً وقولاً .
من آثاره : « القول الفصل لحسم مسائل الخلاف » ، وتحقيق « مناسك الحج للإمام النووي » ، وتحقيق « كتاب الصوم » للشيخ محمد صالح العقاد .
حفظه الله تعالى ومتع بحياته ، أمين .

وَصْفُ النَّسْخِ الْخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على ثمانى نسخ خطية :

الأولى : وهي الأصل ؛ لأنها نسخة بخط المؤلف رحمه الله تعالى ، كان الفراغ من تحريرها يوم الجمعة ، في العشر الأول من شهر ربيع الأول ، سنة (٨٠٨ هـ) ، عدد أوراقها (١٩٧) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، لكن فيها نقص في بعض أوراقها ، خطها نسخي .
ورمزنا لها بـ (أ) .

الثانية : وهي نسخة المكتبة الوطنية بباريس ، ذات الرقم (٦٤٨٦) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٧٩) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، ناسخها محمد بن عبد الله بن الصوفي ، فرغ من نسخها في الخامس عشر من شهر ذي القعدة ، سنة (٨١٥ هـ) ، خطها نسخي مقروء .
ورمزنا لها بـ (ب) .

الثالثة : وهي نسخة مكتبة تشستر بتي بإيرلندا ، ذات الرقم (٣١٩٤) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٥٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، ناسخها محمد بن محمد بن علي القادري ، فرغ من نسخها في الرابع من شهر محرم ، سنة (٨٣٩ هـ) ، خطها نسخي ، وهذه النسخة مقابلة ومصححة على نسخة المؤلف .
ورمزنا لها بـ (ج) .

الرابعة : وهي نسخة مصورة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم المخطوطات ، ذات الرقم (٣٨٨٧) ، وهي نسخة فيها نقص في بعض المواضع ، تقع في (١٢٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، ناسخها عبد القادر ابن صدقة العكبراني ، فرغ من نسخها في ثالث شهر صفر ، سنة (٨٥٢ هـ) ، خطها نسخي .
ورمزنا لها بـ (د) .

الخامسة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٢٧٣٢) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٧١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، ناسخها سالم سلمان الحوراني ، فرغ من نسخها في السابع والعشرين من شهر ذي الحجة ، سنة (٨٥٣ هـ) ، خطها نسخي .
ورمزنا لها بـ (هـ) .

السادسة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٥٦١١) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢١٠) أوراق ، متوسط عدد أسطر الورقة (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، ناسخها محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن الزيتوني ، فرغ من نسخها في السابع عشر من شهر ذي القعدة ، سنة (٨٥٤هـ) ، خطها نسخي .
ورمزنا لها بـ (و) .

السابعة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٢٨٩٦) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٧٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، لا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها ، خطها نسخي .
ورمزنا لها بـ (ز) .

الثامنة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٧١٩) ، وهي نسخة فيها نقص بضع ورقات من أولها ، تقع في (٢١٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، ناسخها أبو بكر بن موسى بن حسن بن علي الطيبي الضبع ، فرغ من نسخها في الثالث من شهر شوال ، سنة (١٠٠٢هـ) ، خطها نسخي ، وهذه النسخة عليها حواشٍ كثيرةٌ ومفيدة .
ورمزنا لها بـ (ح) .

- نسخة الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى : هي نسخة مطبوعة في المطبعة المنيرية بمصر ، سنة (١٣٤٧هـ) في هامشها تعليقات الشيخ وتصويباته ، وربما صوّب الكلمة في صلب الكتاب بزيادة حرف أو نحو ذلك ، وكثيراً ما يضبطل الكلمات المشككة بالحركات ، وقد أثبت في هامشها فروق وحواشي النسخ الخطية التي قابل عليها ، وكثيراً ما يشير إلى الحذف في صلب الكتاب بالضرب على الكلمات المراد حذفها ، وجاء في أولها بخط الشيخ عبد الرحمن : قد شرعت بقراءته على سيدي الأستاذ الشيخ أحمد الجوبري أطال الله حياته يوم الأحد (١٢) شوال (١٣٤٩هـ) وانتهيت من قراءته (٢٢) شوال (١٣٥٠هـ) ، ولكن مضت مدة ولم نقرأ بسبب رمضان والأعياد .
- نسخة شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى : هي نسخة مطبوعة في المطبعة المنيرية بمصر ، سنة (١٣٤٧هـ) ، قرأها الشيخ محمد هاشم حفظه الله تعالى على شيخه العلامة محمد صالح العقاد شيخ الشافعية في البلاد الشامية في زمانه رحمه الله تعالى ، وفي هامش هذه النسخة تعليقات وتصويبات وفروق نسخ خطية .
- نسخة أخرى لشيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى : هي نسخة مطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة (١٣٥٠هـ) ، في هامشها بعض التعليقات لشيخنا حفظه الله تعالى .

منهج العمل في الكتاب

- نسخنا الكتاب وعارضناه مع النسخ الخطية ، وأثبتنا الفروق المهمة ، وهي قليلة .
- دوناً معظم حواشي المخطوطات ، وربما علقنا عليها أحياناً ، إن احتاج الأمر ذلك .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .
- رصعنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة وفق المنهج المتبع في الدار .
- أضفنا في المتن والشرح بين معقوفين [] ما لا تستقيم العبارة إلا به ، معتمدين على بعض نسخ « غاية الاختصار » المخطوطة .
- جعلنا متن « غاية الاختصار » في الشرح باللون الأحمر ، محصوراً بين قوسين .
- وضعنا المتن بالأعلى ، وذلك بعد ضبطه بالشكل الكامل .
- علقنا على المواضع التي تحتاج إلى تعليق ، وبيّنا في كثير من المسائل اختلاف الأئمة المتأخرين ومعتمد كلٍّ ، وربما نقلنا نصوصاً من أقوالهم ؛ لتقييد مطلق ، أو تخصيص عام ، أو لبيان اختلاف أقوالهم .
- شرحنا الكلمات الغامضة .
- نسبنا الآيات الشعرية إلى بحورها .
- أفدنا من تعليقات العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من نسخته ، وذكرناها منسوبة إليه .
- أفدنا من تعليقات العلامة الشيخ محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى من نسختين له أعارنا إياهما جزاءه الله تعالى خيراً ، وذكرنا ذلك منسوباً إليه .
- زدنا الفصول التي ذكرت في المتن الموضوع أعلى الكتاب بعناوين مناسبة لما تتضمنه على حسب ما رأينا ، وحصرناها بين معقوفين [] ، وكذلك فعلنا بالفروع والفوائد والتنبيهات التي ذكرها الشارح .
- وضعنا في أول الكتاب دراسة عن منهج الإمام الحصري في كتابه ، وبيان مصطلحاته .
- تكلمنا بشيء من التفصيل عن عناية العلماء بمتن « غاية الاختصار » .
- وضعنا في مقدمة الكتاب ترجمة وجيزة لكل من :

مؤلف « غاية الاختصار » الإمام أبي شجاع ، وصاحب « كفاية الأخيار » الإمام الحصري رحمهما الله تعالى ، وكذلك للعلامة أحمد الجويري ، والعلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب ، والعلامة محمد هاشم رشيد الخطيب ، والعلامة محمد صالح العقاد رحمهم الله تعالى ، وكذلك العلامة محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى .

- شفّعنا الكتاب بملحق لبيان الموازين والمكاييل والأطوال الواردة بالوحدات القياسية العالمية الحديثة .

- زدنا الكتاب بفهرس عام للموضوعات .


ختاماً : نتوجه إلى الله تعالى بكامل الذل والافتقار أن يجعلنا من عباده الأخيار ، وأن يكفينا بواسع رحمته شر الفجار ، وأن يجعلنا ممن أراد بهم خيراً ، وأن يرزقنا العمل بما نعمل ، وأن يتقبل منا ، ويجنبنا الخطأ والزلل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .


وكاتبه

عبد الله بن سميطة محمد شادي عرش




صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







راموز ورقة العنوان للنسخة (د)



راموز الورقة الأولى للنسخة (د)



راموز ورقة العنوان لنسخة
العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب



راموز الورقة الأولى لنسخة
العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب

كتاب الاختصار

في حل غايّة الاختصار

تأليف


الإمام الفقيه المحدث الشريف

تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني

الحسيني الدمشقي الشافعي

رحمه الله تعالى

(٧٥٢ - ٨٢٩ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ يَا كَرِيمُ

[حُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد ، وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد ، وشرع شرعاً اختاره لنفسه ، وأرسل به سيد العباد ، فأوضح لنا محجته وقال : هذه سبيلُ الرِّشَادِ ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاذ .

وبعد :

فإن الأنفس الزكية ، الطالبة للمراتب العلية . . لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ، ومن جملة معرفة الفروع الفقهية ؛ لأن بها تندفع الوسوس الشيطانية ، وتصح المعاملات والعبادات المرضية .

وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » رواه الشيخان من رواية معاوية ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما عُبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين » رواه الترمذي في « جامعه » ، وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ قال : مجالس الذكر .

قال عطاء في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مررتم برياض الجنة . . فارتعوا » قالوا : يا رسول الله ؛ وما رياض الجنة ؟ قال : « حِلْقُ الذُّكْرِ » قال عطاء : الذكر : هو مجالس الحلال والحرام ؛ كيف تشتري ، كيف تبيع ، وتصلي ، وتصوم ، وتحج ، وتطلق ، وأشباه ذلك .

وقال سفيان بن عيينة : لم يُعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدين .
وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلمه . . أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً) .

وقال عمر رضي الله عنه : (لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار . . أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه) .
والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة .

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة ، والمزايا المنيفة . . كان الاهتمام به في الدرجة الأولى ،
وصرف الأوقات النفيسة بل كل العمر فيه أولى ؛ لأن سبيله سبيل الجنة ، والعمل به حرز من النار
وَجَنَّة .

وهذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة ، لا لقصد الترفع على الأقران والمال
والجاه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله تعالى ،
لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا . . لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » رواه أبو داود بإسناد
صحيح .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو يكاثر به العلماء ،
أو يصرف وجوه الناس إليه . . فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال :
« أدخله الله النار » ، عافانا الله الكريم منها .

والعلماء : أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم ، وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم ؛
فهذا يطلب الغوص في « البحر » ونحوه لنيل الدرر الكبار ، وهذا يقنع بما يجد في « غاية
الاختصار » ، ثم هذا القانع صنفان : أحدهما ذو عيال قد غلبه الكد ، والآخر متوجه إلى الله بصدق
وجد ، فلا الأول يقدر على ملازمة الحلق ، والسالك مشغول بما هو بصده ليله ونهاره مع نفسه في
قلق ؛ فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه ، وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة إليه .

وأرجو من الله العزيز القدير ، تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير ؛ فإنه رجاء الراجين ،
وجابر الضعفاء والمنكسرين ، ووسمت كتابي هذا بـ :

« كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار »

وأسأل من الله الحكيم الغفار العفو عني وعن أجبائي من مكره وغضبه وعذاب النار ؛ إنه على
ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

قال الشيخ : (الحمد لله رب العالمين) .

(الحمد) : هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها ، والشكر : هو الثناء عليه
بإنعامه ؛ ولهذا : يحسن أن تقول : حمدت فلاناً على علمه وسخائه ، ولا تقول : شكرته على
علمه ، فكل شكر حمد ، وليس كل حمد شكراً ، وقيل غير ذلك .

(الله) اللام في الاسم الكريم للاستحقاق ، كما تقول : الدار لزيد ، وأضيف الحمد إلى هذا
الاسم الكريم دون بقية الأسماء ؛ لأنه اسم ذات ، وليس بمشتق ، والمحققون على أنه مشتق .

(رب العالمين) الرب يكون بمعنى المالك ، ويكون بمعنى التربية والإصلاح ، ولهذا يقال :
ربّ فلان الضيعة ؛ أي : أصلحها ، فالله تعالى مالك العالمين ، ومرئيهن سبحانه وتعالى ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .
سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْدِقَائِي أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِراً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ
الْإِيجَازِ ، يَخْفُ عَلَى الطَّالِبِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ
وَحَصْرِ الْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ ، رَاغِباً إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ؛ إِنَّهُ عَلَى
مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ خَبِيرٌ .

و(العالمين) : جمع عالم ، لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فيهم ، فقيل : هم الإنس
والجن ، قاله ابن عباس ، وقيل : جميع المخلوقين ، قاله قتادة ومجاهد والحسن .
قال : (وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ) .
الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء ، وسمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً ؛ لكثرة خصاله المحمودة ، واختلف في الآل ، فقيل : هم
بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه ، وقيل : هم عترته وأهل بيته ،
وقيل : آلهم جميع أمته ، واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري .
و(أصحاب) : جمع صاحب ، وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو
ساعة ، وقيل : من طالت صحبته ومجالسته ، والأول هو الراجح عند المحدثين ، والثاني هو
الراجح عند الأصوليين .

قال الشيخ : (سألني بعض أصدقائي أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الشافعي في غاية
الاختصار ونهاية الإيجاز ، يخف على الطالب درسه ، ويسهل على المبتدئ حفظه ، وأن أكثر فيه
من التقسيمات وحصر الخصال . . فأجبتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ ، رَاغِباً إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْفِيقِ
لِلصَّوَابِ ؛ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ خَبِيرٌ) .

(المختصر) : ما قل لفظه وكثرت معانيه ، و(مذهب الشافعي) : طريقته ، والشافعي :
منسوب إلى جده شافع ، وكنيته : أبو عبد الله ، واسمه : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ويلتقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام : محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والنسبة الصحيحة : شافعي ، وشفعوي لحن .

و(غاية الشيء) معناها : ترتب الأثر على ذلك الشيء ، كما تقول : غاية البيع الصحيح . . حلُّ
الانتفاع بالمبيع ، وغاية الصلاة الصحيحة . . إجزاؤها وعدم القضاء ، والمراد هنا : نهاية وجازة
اللفظ ، و(التوفيق) : هو خلق قدرة الطاعة ، بخلاف الخذلان ؛ فإنه خلق قدرة المعصية ،
و(الصواب) : ضد الخطأ ، والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعَةُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبِحَارِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْتْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ . ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ ،

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(الكتاب) : مشتق من الكَتَبَ ، وهو : الضم والجمع ، يقال : تَكَتَّبَ بنو فلان إذا اجتمعوا ، ومنه كتيبة الرمل .

و (الطهارة) في اللغة : النظافة ، تقول : طَهَّرْتَ الثوبَ ؛ أي : نظفته ، وفي الشرع : عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس ، وما في معناهما وعلى صورتها ، كالغسلة الثانية والثالثة ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والتيمم ، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ، ولكنه في معناه^(١) .

قال : (المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه : ماء السماء ، وماء البحار ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البرد) .

الأصل في ماء السماء : قوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ وغيرها ، وفي ماء البحار : قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري ، وفي ماء البئر : حديث سهل رضي الله عنه : قالوا : يا رسول الله ؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجّي الناس والمحائض والخبث^(٢) ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شيء » حسنه الترمذي ، وصححه الإمام أحمد وغيره ، وماء النهر وماء العين في معناه .

وأما ماء الثلج والبرد . . فالأصل فيه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه - واسمه : عبد الرحمن على الأصح - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة . . سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني بماء الثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم .

قال : (ثم المياه على أربعة أقسام : طاهر مطهر غير مكروه ، وهو : الماء المطلق) الماء الذي

(١) قوله : (كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء) هذا بيان للصورة ، و (التيمم) بيان لما كان في معناها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة الشيخ أحمد الجوبري ، رحمهما الله تعالى .

(٢) قوله : (ما ينجّي الناس) أي : يلقون من العذرة ، وقوله : (والمحائض) : هي خرق الحيض التي تتلوث بالدم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق ، واخْتَلَفَ في حده ، فقيل : هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة ، وهذا هو الصحيح في « الروضة » و« المحرر » ونص عليه الشافعي ، فقوله : (عن القيود) خرج به مثل قوله : ﴿ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ، وقوله : (الإضافة اللازمة) خرج به مثل ماء الورد ونحوه ، واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه ؛ فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس ؛ لبقاء الإطلاق عليه ، وقيل : الماء المطلق : هو الباقي على وصف خَلَقْتَهُ ، وقيل : ما يسمي ماءً ، وسمي مطلقاً ؛ لأن الماء إذا أُطلق .. انصرف إليه ، وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في « شرح المهذب » .

قال : (وطاهر مطهَّر مكره ، وهو : الماء المشمس) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء ، وهو الماء المشمس ، وهو طاهر في نفسه ؛ لأنه لم يلق نجاسة ، ومطهَّر ؛ أي : يرفع الحدث ويزيل النجس ؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه ، وهل يكره ؟ فيه خلاف ، الأصح عند الرافعي أنه يكره ، وهو الذي جزم به المصنف ، واحتج له الرافعي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال : « إنه يورث البرص » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل بماء مشمس فأصابه وَضَحٌّ . . فلا يلومنَّ إلا نفسه »^(١) ، وكرهه عمر رضي الله عنه وقال : (إنه يورث البرص) فعلى هذا : إنما يكره المشمس بشرطين :

أحدهما : أن يكون المشمس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص ؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها . . خرج منها زهومة تعلو على الماء ، ومنها يتولَّد البرص ، ولا يتأتَّى ذلك من إناء الذهب ولا الفضة ؛ لصفاء جوهرهما ، ولكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي ، فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح . . لا يكره ؛ لفقد الزهومة ، وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها ؛ لفقد العلة .

الشرط الثاني : أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة ؛ فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف .

ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا ؛ لوجود المحذور ، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف ، وهل الكراهة شرعية أو إرشادية ؟ فيه وجهان ، أصحهما في « شرح المهذب » أنها شرعية ، فعلى هذا : يثاب على ترك استعماله ، وعلى الثاني - وهي أنها إرشادية - : لا ثواب فيها ؛ لأنها من جهة الطب ، وقيل : إن المشمس لا يكره مطلقاً ، وعزاه الرافعي إلى الأئمة

(١) الوَضَحُّ : البرص .

الثلاثة ، قال النووي في « زيادة الروضة » : وهو الراجح من حيث الدليل ، وهو مذهب أكثر العلماء ، وليس للكره دليل يعتمد ، وإذا قلنا بالكره . . فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ، وتختص باستعماله بالبدن ، وتزول بالتبريد على أصح الأوجه ، وفي الثالث يراجع الأطباء ، والله أعلم . انتهى ، وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافي في « الشرح الصغير » بقاءها^(١) .

وقال في « شرح المذهب » : الصواب أنه لا يكره ، وحديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من جعله موضوعاً ، وكذا ما رواه الشافعي عن عمر أنه يورث البرص ضعيف ؛ لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن محمد ، وحديث ابن عباس غير معروف ، والله أعلم ، وما ذكره من أثر عمر . . ممنوع ، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم أحد الرواة غير مسلم ؛ فإن الشافعي وثقه ، وفي توثيق الشافعي كفاية ، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ، ورواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح .

قال النووي في « زيادة الروضة » : ويكره شديد الحرارة والبرودة ، والله أعلم ، والعلة فيه عدم الإسباغ .

وقد قال في آبار ثمود : إنه منهي عنها ، فأقل المراتب أنه يكره استعمالها ، والله أعلم . قال : (وطاهر غير مطهر ، وهو : الماء المستعمل) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء ، وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ، ولا زاد وزنه ، وهو طاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غيّر طعمه أو ريحه » وفي ابن ماجه « أو لونه » وهو ضعيف ، والثابت : طعمه أو ريحه فقط ، وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضاً ؟ فيه خلاف ، المذهب : أنه غير طهور ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به ثانياً^(٢) ، ولو كان ذلك سائغاً . . لفعلوه ، واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً ، فالصحيح : أنه تأدّى به فرض ، وقيل : لأنه تأدّى به عبادة ، وتظهر فائدة الخلاف في صورتين :

الأولى : في ماء استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة ، فعلى الصحيح : يكون الماء طهوراً ؛ لأنه لم يتأدّ به فرض ، وعلى الضعيف : لا يكون طهوراً ؛ لأنه تأدّى به عبادة ، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور ؛ لأنه لم يتأدّ به فرض ولا هي مشروعة ، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين ؛ لتأدّي الفرض والعبادة بمائها^(٣) .

(١) المعتمد : ما قاله الإمام النووي من زوال الكراهة بالتبريد . انظر « فتح الجواد » (١١ / ١) ، و « المنهج القويم » (ص ٦٢) .

(٢) أي : حالة كونهم مسافرين ؛ لأنهم كانوا يعدلون من استعماله إلى التيمم . اهـ هامش (ز)

(٣) قوله : (والغسلة الأولى . . .) أي : ماء الغسلة الأولى .

الصورة الثانية : الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ؟
 ينبنى على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل ؟ وفيه خلاف ، إن قلنا : لا يلزمها . فهو غير
 طهور ، وإن قلنا : يلزمها إعادة الغسل وهو الصحيح . ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان
 مبيان على العلتين : إن قلنا : إن العلة تؤدي الفرض . فالماء غير طهور^(١) ، وإن قلنا : إن العلة
 تؤدي العبادة . فهو طهور ؛ لأن الكافرة ليست من أهل العبادة .

والجواب : أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها . حكمها حكم الكافرة فيما ذكرنا ،
 وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في (صفة الوضوء) وأسقطها النووي من « الروضة » .

والجواب : أن الماء الذي توضع به الصبي غير طهور ، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل^(٢) ، وكذا
 من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع .

ثم ما دام الماء متردداً على العضو . لا يثبت له حكم الاستعمال ، ولو جرى الماء من عضو
 المتوضئ إلى عضو آخر . صار مستعملاً ، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى . صار
 مستعملاً ، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو ،
 كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه . لا يضر انتقاله وإن خرقة
 الهواء ، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر (الباب الثاني) من أبواب (التيمم) وأهملها
 النووي ، إلا أنه ذكر هنا من « زيادة الروضة » : أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى
 بعضها . وجهان : الأصح عند الماوردي والرويانى : أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً ، والراجح عند
 الخراسانيين : أنه يصير مستعملاً ، وقال الإمام : إن نقله قصداً . صار ، وإلا . فلا ، وصحح
 النووي في « التحقيق » أنه يصير مستعملاً ، وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملاً^(٣) .

ولو غطس جنب في ماء دون القلتين وعم جميع بدنه ، ثم نوى . ارتفعت جنابته بلا خلاف ،
 وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ، ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه ، صرح به الخوارزمي حتى
 إنه قال : لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه . جاز ارتفاعه به ، وإن نوى الجنب قبل تمام

(١) الفرض هنا : ما لا يلزم الإثم بتركه . نقله الإسوي عن الرافعي . اهـ هامش (أ)

(٢) المعتمد : أن الماء الذي يتوضأ به المتنفل طهور . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « تحفة المحتاج » (٨٠ / ١) : (نعم ؛ لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلاً للماء من الكف إلى
 الساعد ، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف ، وهو جريان الماء إليه على الاتصال) ، وقال العلامة
 الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية » (١٧ / ١) : (قال الشهاب البرلسي في « حواشي المحلي » : نه الإسوي والزرکشي تبعاً
 لابن الرفعة على أن صورة المسألة : أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية ، قال الزركشي في « الخادم » بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء
 ثم يرجع ؛ كان ينفصل عن رأسه ويتقاطر على فخذه ، وإلا . فلا يكون مستعملاً قطعاً . أشار إليه الإمام وصاحب « البيان » ، ولعل
 ما نقله البرلسي من صورة المسألة يحمل على ما مر من الخلاف ، فإن كان الانفصال إلى محل لا يغلب فيه التقاذف . صار مستعملاً كما
 ذكره البرلسي ، وإلا . لم يصر كذلك ، والله أعلم .

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ، وَمَاءٌ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ .

الانغماس . . ارتفعت جنباته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ، ولا يصير الماء مستعملاً ، بل له أن يتم الانغماس ، وترفع الجنبات عن الباقي على الصحيح المنصوص ، والله أعلم^(١) .
قال : (والمتغير بما خالطه من الطاهرات) هذا من تنمة القسم الثالث ، وتقدير الكلام :
والماء المتغير بشيء من الطاهرات . . طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل ، وضابطه : أن كل تغير يمنع اسم الماء الإطلاق . . يسلبه الطهورية ، وإلا . . فلا ، فلو تغير تغيراً يسيراً . . فالأصح : أنه طهور ؛ لبقاء الاسم ، وقوله : (بما خالطه) احتراز عما إذا تغير بما يجاوره ، ولو كان تغيراً كثيراً . . فإنه باقٍ على طهوريته ، كما إذا تغير بدهن أو شمع ، ولهذا هو الصحيح ؛ لبقاء اسم الماء ، ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يُستغنى عنه ؛ كالزعفران والجص ونحوهما ، أما إذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه ؛ كالطين والطحلب والنورة والزرنخ ونحوها في مقر الماء وممره ، والمتغير بطول المكث . . فإنه طهور ؛ للعسر وبقاء اسم الماء .

ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح ، وفي وجه ضعيف : يشترط اجتماعها ، ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي ، كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة ، وماء الشجر ، والماء المستعمل . . فإننا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية . . فإننا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته ، وإلا . . فلا يسلبه الطهورية .

ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً . . فهو طهور على الصحيح ، والمتغير بالملح فيه أوجه ، أصحها : يسلب طهوريته الجبلي دون المائي ، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها : إن لم تتفتت في الماء . . فهو طهور على الأظهر ، وإن تفتت واختلطت . . فأوجه ، الأصح : أنه باقٍ على طهوريته ؛ لعسر الاحتراز عنها ، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها . . فالمذهب : أنه غير طهور ، سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة ، والله أعلم .

قال : (وماءٌ حلت فيه نجاسة ، وهو دون القلتين ، أو كان قلتين فتغير) هذا هو القسم الرابع من المياه ، وهو كما ذكره ينقسم إلى قليل وكثير ، فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة ، سواء تغير أم لا ، كما أطلقه الشيخ ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل خبثاً » وفي رواية « نجساً » فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين . . يتأثر بالنجاسة ، واحترازنا بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة ؛ قال النووي في « الروضة » : كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوهما ، وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف ، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فيها ثم غابت ، واحتمل طهارة فمها . . فإن الماء القليل لا ينجس في هذه

(١) فرغ : لو انغمس جنيان في الماء القليل ، ونوبا بعد تمام الغمس . . صح غسلهما ، فإن نوبا معاً وانغمس أحدهما قبل الآخر . . صح غسل الأول فقط دون الآخر ، وإن نوبا قبل تمام الانغماس . . ارتفعت الجنبات عن المنغمس فقط . ادهامش (ز)

الصور ، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس ؛ فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في (باب الأواني) من « زيادته » ونقله عن الأصحاب ، قال : ولا يختص بشعر آدمي في الأصح ؛ أي : تفريراً على نجاسة شعر آدمي^(١) ، ثم قال : ويعرف اليسير بالعرف قال الإمام : لعله الذي يغلب انتتافه ، لكنه قال في « شرح المهذب » : يعنى عن الشعرة والشعرتين والثلاث .

ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء . . فإنه لا ينجسه على الأصح ؛ لمشقة صونه ، ذكره الرافعي في (شروط الصلاة) ، بخلاف ما لو كان مستجماً بحجر ؛ فإنه ينجسه بلا خلاف ، كما قاله في « شرح المهذب » فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز .

ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة . . فإنه لا ينجس الماء القليل ، ذكر ذلك ابن الصلاح ، وهي مسألة حسنة .

وقال مالك رضي الله عنه : الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير ، وهو وجه في مذهبنا ، واختاره الروياني ، وفي قول قديم : أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه « الغاية القصوى »^(٢) وهو قوي من حيث النظر ؛ لأن دلالة : « خلق الله الماء طهوراً » دلالة نطق ، وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ الماء قلتين . . . الحديث .

وأما الكثير وهو قلتان فصاعداً . . فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الله الماء طهوراً . . . » الحديث ، والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير ، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير ، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وهذا لا خلاف فيه هنا ، بخلاف ما مر في التغير بالطاهر ، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة ، وفي وجيه شاذ : أن النجاسة المجاورة لا تنجسه .

وقوله : (حلت فيه نجاسة) احترز به عما لو تروّح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء . . فإنه لا ينجس ؛ لعدم الملاقة ، وقوله : (فتغير) احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة ، وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء . . فإنه لا ينجس ، ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح ، وفي وجهه : يبقي قدر النجاسة .

ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة . . فإننا نقدره على ما تقدم في الطاهرات^(٣) ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة . . فقولان :

(١) سيأتي (ص ٧٦) أن المعتمد عدم نجاسته ؛ تفريراً على طهارة ميتته .
(٢) في النسخ : (غاية القصوى) ، والصواب ما أثبت ، واسم الكتاب « الغاية القصوى في دراية الفتوى » للإمام البيضاوي رحمه الله تعالى ، اختصره من كتاب « الوسيط » للإمام الغزالي رحمه الله تعالى .
(٣) والتقدير هنا بالمخالفة الأشد ، وهو طعم الخَلِّ ولون الحبر وريح المسك ، وهذا إذا فقد من الواقع الأوصاف الثلاثة ، فإن فقدت =

الأظهر : أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء ، ولا يجب التبعاد ؛ لأنه طاهر كله ^(١) .
والقول الآخر : أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين .

ولو تغير بعض الماء الكثير . . فالأصح في « الرافعي الكبير » : نجاسة جميع الماء ، والأصح في « زيادة الروضة » : إن كان الباقي دون قلتين . . فنجس ، وإلا . . فطاهر ، ورجحه الرافعي في « الشرح الصغير » ^(٢) والله أعلم .

فَرَجٌ

[الشك في قدر الماء الواقع فيه نجاسة]

في « زيادة الروضة » : إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا . . فالذي جزم به الماوردي وآخرون : أنه نجس ؛ لتحقيق النجاسة ، وللإمام فيه احتمال ، والمختار بل الصواب : الجزم بطهارته ؛ لأن الأصل طهارته ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ، والله أعلم .
قال : (والقلتان : خمس مئة رطل بالعراقي) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هَجَرَ . . لم ينجسه شيء » ^(٣) قال الشافعي : قال ابن جريج : رأيت قلال هَجَرَ ، والقلة تَسَعُ قريبتين أو قريبتين وشيئاً ، فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء نصفاً ، والقربة لا تزيد في الغالب على مئة رطل ، وحيثئذ : فجملة ذلك خمس قرب ، وهي خمس مئة رطل بالعراقي ، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟ الأصح : أنه على سبيل التقريب ، فعلى هذا الأصح : لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر من المغيرات ^(٤) ، مثاله : وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مئة رطل . . ما تأثرت .

= واحدة منها . . فرض المخالف المناسب لها فقط ، ومثله يجري في الطاهر على المعتمد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(١) مسألة عدم وجوب التبعاد عن النجاسة الجامدة من المسائل المفتى بها من المذهب القديم ، قال العلامة شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة في « حاشيته على شرح الجلال المحلي على المنهاج » (٢١ / ١) : (لو كانت النجاسة جامدة . . فهل يجب التبعاد عنها قدر قلتين أو لا ؟ الجديد : نعم ، والفتوى على خلافه ، فعلى الأول : لا يجوز الاعتراف منه ، وعلى الثاني : يجوز وإن كان الباقي ينجس بالانفصال ، وقيل : لا . قاله الرافعي .

فائدة : نقل الإسوي أن الشافعي رضي الله عنه نص على عدم وجوب التبعاد في أخذ الماء ، فتكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم .

(٢) المعتمد : ما في « زيادة الروضة » من التفصيل . انظر « التحفة » (٨٥ / ١) .

(٣) وهَجَرَ - بفتح الهاء وكسرهما - : قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال . اهـ هامش (ز)

(٤) هذا الذي صححه الإمام النووي في « التحقيق » ، وجزم به الرافعي ، واعتمده الأذري وغيره ، والذي اعتمده الإمام النووي في « الروضة » وصوبه الإسوي : أنه لا يضر نقصان رطلين فأقل ، ويضر نقصان أكثر من رطلين ، ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال : إن زاد النقص على رطلين . . ظهر التفاوت في التغيير ، وإلا . . فلا . انظر « الحواشي المدنية » (٢٦ / ١) و« موهبة ذي الفضل » (٢٨ / ١) .

[فِي الْأَعْيَانِ الْمُنْتَجِسَةِ وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا]

جُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالِدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ

نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً أو ثلاثة وهو خمس مئة رطل ، ووضعنا قدر رطل . . ما تأثرت ، فهذا النقصان لا يؤثر .

فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مئة إلا خمسة أرتال مثلاً ، فأثر . . قلنا : هَذَا النقص يؤثر .

وقيل : يعفى عن نقص رطلين ، وقيل : ثلاثة ونحوها ، وعلى قول التحديد : يضرُّ أَيُّ نقص كان كُنُصِبَ الزكوات .

وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً^(١) ، والله أعلم ، وقدرهما بالدمشقي : مئة رطل وثمانية أرتال وثلث رطل تفريراً على قول الرافعي : إن رطل بغداد مئة وثلثون درهماً^(٢) .

قال : (فصل : جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير) الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده . . يطهر بالدباغ ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره ، والأصل في ذلك : حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها : « لو أخذتم إهابها » فقالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهره الماء والقرظ » رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دبغ الإهاب . . فقد طهر » رواه مسلم .

ثم إذا دبغ الجلد . . طهر ظاهره قطعاً ، وكذا باطنه على المشهور الجديد ؛ فيصلُّ عليه وفيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ، ويجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم ؟ رجح الرافعي : الجواز ، ورجح النووي : التحريم^(٣) .

ويكون الدباغ بالأشياء الحرّيفة كالشب والثث والقرظ وقشور الرمان والعفص^(٤) ، ويحصل

(١) ضابط المساحة : إن كان محل الماء مربعاً . . فضابطه : أن يكون ذراعاً وربعاً بذراع الأدمي طولاً وعرضاً وعمقاً ، وإن كان مدوراً كقم البئر . . فضابطه : أن يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصف عمقاً ، وإن كان مثلثاً . . فضابطه : أن يكون ذراعاً ونصف عرضاً وذراعاً ونصف طولاً وذراعين عمقاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى عن « حاشية البيجوري على شرح الغزي » (٥٢ / ١) .

(٢) أما على ما صحح الإمام النووي أن رطل بغداد : مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . . فالقلتان : مئة وسبعة أرتال وسبع الرطل .

(٣) وهو المعتمد ، قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية » (٩٢ / ١) : (ويحرم عند ابن حجر أكله مطلقاً ، وعند الجمال الرملي يحل أكل المدبوغ إذا كان من مذكى ، وإلا . . حرم ، سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة ما يؤكل لحمه) .

(٤) الثث : ملح متبلر ، واسمه الكيميائي : كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم . والثث : شجر طيب الرائحة ، مَرُّ الطعم ، يدبغ بورقه ، فيخرج المدبوغ أبيض ، والقرظ : حب يخرج في غلف كالعدس ، من شجر العضاة ، والمفص : شجر البلوط ، وثمرها دواء قابض مجفف ، ربما يصنع منه الحبر .

وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ .

فَضَائِلُ

[فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ]

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

الديغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح ، ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ، ويجب غسله بعد الدباغ إن دبح بنجس قطعاً ، وكذا إن دبح بطاهر على الأصح .

قال الأصحاب : ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور : أحدها : نزع فضلاته ، الثاني : أن يطيب نفس الجلد ، الثالث : أن ينتهي في الديغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء . . لم يعد الفساد والتفنن ، والله أعلم .

وأما جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما . . فلا يظهر بالدباغ عندنا بلا خلاف ؛ لأنهما نجسان في حال الحياة ، والدباغ إنما يطهر جلداً نجس بالموت ؛ لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ، ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ ، فإذا لم تفد الحياة الطهارة . . فأولى ألا يفيد الدباغ ، والله أعلم .

قال : (وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي) .

الأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ ﴾ وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته ، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان .

نعم ؛ في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟ وهو قولان :

أحدهما : لا ينجس ؛ لأنه لا تحله الحياة ، فلا روح فيه ، فلا ينجس بالموت ، بدليل : أنه إذا قطع . . لا يحس ولا يألم .

وأظهرهما : أنه ينجس ، وهو الذي جزم به الشيخ ؛ لأنه إن حلته الحياة . . فينجس ، وإلا . . فينجس تبعاً للجمله ؛ لأنه من جملتها ، كما يجب غسله في الطهارة والجنابة .

وأما العظم . . ففيه خلاف : قيل : إنه كالشعر ، والمذهب : القطع بنجاسته ؛ لأنه يحس ويألم بالقطع .

والصوف والوبر والريش كالشعر ، فإذا قلنا بنجاسة الشعر . . ففي شعر الآدمي قولان بناءً على نجاسته بالموت : إن قلنا : ينجس بالموت . . فكذا ينجس شعره ، وإن قلنا : لا ينجس وهو الراجح . . فلا ينجس شعره بالموت على الأصح ، والله أعلم .

قال : (فصل : ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) ، في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » رواه البخاري ومسلم ، وفي مسلم : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة . . إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، وفي رواية : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة . . فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ، وفي رواية : « إن الذي يأكل أو يشرب . . » الحديث ، وجيم (يجرجر) الثانية مكسورة بلا خلاف ، قاله النووي ، وفي « الإقليد » حكاية الخلاف ، وأما (النار) فيجوز فيها الرفع والنصب ، والنصب هو الصحيح ، ومعناه : أن الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة ، وهي الصوت ؛ لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون (النار) فاعلة ، ومعناه : أن النار تصوت في جوفه ، عافانا الله تعالى منها .

قال النووي في « شرح مسلم » : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الأعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حكى عن داوود وقول قديم للشافعي أنه يكره ، والمحققون لا يعتدّون بخلاف داوود ، وكلام الشافعي مؤوّل كما قاله صاحب « التقريب » ، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم ، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملقعة من أحدهما ، والتبخّر بمجمرة منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المُكْحَلَة والمِيل وظرف الغالية وغير ذلك^(١) ، سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ؛ وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد .

ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة وفي القناني ، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة ، لهذا هو الصواب ، وجوزه بعض الأصحاب ، وهو غلط ، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة . . عصى .

ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح ؛ لأن ما حرم استعماله . . حرم اتخاذه كآلات اللهو ، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ، ويحرم على الصائغ صنعته ، ولا يستحق أجره ؛ لأن فعله معصية ، ولو كسر شخص هذه الأواني . . فلا أرش عليه ، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا ؛ لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني ، حتى ليشرب المسكر مع آلات اللهو .

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قرده وخنازير » قالوا : يا رسول الله ؛ أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

فَضَائِلُ

[فِي أَشْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَاكِ]

السَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ مِنْ أَرْزَمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

رسول الله؟! قال : « بلى ، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات ، فباتوا على لهوهم ولعبهم ، فأصبحوا وقد مسحوا قردة وخنازير » ، وفي حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس إلى قينة يستمع منها . . صب في أذنيه الآنك » .
و (الآنك) بضم النون والمد : هو الرصاص المذاب ، والله أعلم .

وأما أواني غير الذهب والفضة : فإن كانت من الجواهر النفيسة ، كالياقوت والفيروزج ونحوهما . . فهل تحرم ؟ فيه خلاف ، قيل : تحرم ؛ لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء ، والصحيح : أنه لا يحرم ، ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ، ولا يكره ، كلبس الكتان والصوف النفيسين .

فَيْحٌ

[حَكْمُ الْمَوْهَةِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ]

لو اتخذ إناءً من نحاس ونحوه وموّهه بالذهب أو الفضة^(١) : إن حصل بالعرض على النار منه شيء . . حرم على الصحيح ، وإن لم يحصل بالعرض على النار شيء . . فالمرجح في هذا الباب : أنه لا يحرم ، والمرجح في (باب زكاة النقدين) : أنه يحرم ، قال النووي في «شرح المهذب» : ولو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . . فطريقان : أصحهما - وبه قطع العراقيون - : التحريم ؛ للحديث ، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمِرْمَلَةُ وغيرها^(٢) ، فليجتنب ذلك ، والله أعلم .

قال في «شرح المهذب» : وتمويهه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعاً ، ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار . . حرمت استدامته ، وإلا . . فلا ، وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : السواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم ، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً : عند تغيير القم من أَرْزَمٍ وَغَيْرِهِ ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام إلى الصلاة) السواك

(١) التفصيل الآتي هو في استدامة التمويه ، لا كما هو ظاهر كلام الشارح رحمه الله بقوله : (وموّهه) لأن فعل التمويه حرام مطلقاً ، سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا .

(٢) المِرْمَلَةُ : هي آلة ترتيب الكتب ، ويقال لها أيضاً : المِزْبَةُ ، وهي عبارة عن ظرف فيه رمل أحمر في الغالب يوضع منه على الكتابة ؛ لأنه يكسو الخط الأسود بهجة وجمالاً . انظر «صبح الأعشى» (٢/٤٧٨-٤٧٩) .

سنة مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ، و (مطهرة) بفتح الميم وكسرهما : هي كل إناء يتطهر به ، فشبه السواك بذلك ؛ لأنه يطهر الفم^(١) .

وهل يكره للمصائم بعد الزوال ؟ فيه خلاف ، الراجح في « الرافعي » و « الروضة » : أنه يكره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » رواه البخاري ، وفي رواية مسلم : « يوم القيامة » ، و (الخُلُوفُ) بضم الخاء واللام : هو التغير ، وخص بما بعد الزوال ؛ لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر ، فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره ، فاستاك لأجل ذلك . لا يكره ، وقيل : لا يكره الاستياك مطلقاً ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، ورجحه النووي في « شرح المذهب » ، وقال القاضي حسين : يكره في الفرض دون النفل ؛ خوفاً من الرياء .

وقول المصنف : (للمصائم) يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس ، وهذا هو الأصح في « شرح المذهب » ، وقيل : تبقى الكراهة إلى الفطر ، والله أعلم .

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع :
منها : عند تغير الفم من أزم وغيره ، و (الأزمُ) : قيل : السكوت الطويل ، وقيل : ترك الأكل ، وقوله : (وغيره) يدخل فيه ما إذا تغير بأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما .
ومنها : عند القيام من النوم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ استاك) ، وروي : (يشوص فاه بالسواك) ومعنى (يشوص) : ينظف ويغسل ، والحديث رواه الشيخان ، ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه : أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت ، وهما من أسباب التغير .

ومنها : عند القيام إلى الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي . . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الشيخان ، وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ركعتان بالسواك . . . أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » رواه أبو نعيم من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات ، والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل ، حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد . . . استحب له أن يستاك لكل ركعتين ، وكذا للجنابة والطواف ، ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو بالتيمم أو عند فقد الطهورين ، ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يصل ؛

(١) فائدة : ذكر المحاملي رحمه الله تعالى للسواك ثلاث عشرة خصلة : يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويصح الحلق ، ويجري اللسان ، ويذكي الحفظ ، ويقلع الرطوبة ، ويحدق البصر ، ويطيء الشيب ، ويسوي الظهر ، ويضعف الأجر ، وزاد شيخنا البلقيني رحمه الله تعالى : أنه يسهل النزح ، ويذكر الشهادة . اهـ هامش (ز)

وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : النِّيَّةُ ،

روى النسائي : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وصححها ابن خزيمة ، وعلقها البخاري .

ويستحب عند قراءة القرآن ، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم .

وَالْخَيْرُ : أنه يحصل الاستياك بخرقه وبكل خشن مزيل ، والعود أولى ، والأراك أولى ، والأفضل أن يكون يابساً نَدْيً بالماء ، ويستحب غسله ليستاك به ثانياً ، ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة . . أجزأ قطعاً ، قاله في « شرح المذهب » ، وفي إصبعه خلاف^(١) ، الراجح في « الروضة » : لا يجزىء ، والراجح في « شرح المذهب » : الإجزاء^(٢) ، وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ أبو حامد ، واختاره الروياني في « البحر » ، ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه .

ويستحب أن يستاك بيمينه ، وبالجانب الأيمن من فمه ، وأن يُمرَّه على سقف حلقة إمراراً لطيفاً ، وكراسي أضراسه ، وينوي بالسواك السنة ، ويستحب عند دخوله المنزل وعند إرادة النوم ، والله أعلم .

قال : (فصل : وفرائض الوضوء ستة : النية) .

إِلْتِمَاعُ : أن الوضوء له شروط وفروض .

فالشروط : الإسلام ، والتمييز ، وطهورية الماء ، وعدم المانع الحسي كالوسخ ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم .

وأما الفروض . . فسته - كما ذكره الشيخ - :

أحدها : النية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » رواه الشيخان ، وهي فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح ، والفرق : أن المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل ، بخلاف الأحداث ؛ فإن طهارتها عبادات ، فتفتقر إلى نية كسائر العبادات ، كذا قاله الرافعي .

(١) أي : إصبعه المتصلة .

(٢) المعتمد : ما في « الروضة » (٥٦ / ١) من عدم الإجزاء ، والذي في « شرح المذهب » (٣٤٨ / ١) اختيار للإمام النووي رحمه الله ، قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٢١٦ / ١) : (إلا إصبعه المتصلة ، فلا يحصل بها أصل سنة السواك وإن كانت خشنة في الأصح ، قالوا : لأنها لا تسمى سواكاً ، ولما كان فيه ما فيه . . اختار المصنف وغيره حصوله بها) ، وأما إصبعه المنفصلة . . فقد اختلف المتأخرون في حكمها : فرجع شيخ الإسلام وتبعه ابن حجر والخطيب إجزاءها ، وخالفهم الرملي فاعتمد عدم الإجزاء .

وشرط صحتها : الإسلام ، فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح ؛ لأن النية عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، ولا تصح طهارة المرتد قطعاً ؛ تغليظاً عليه .
 ووقت النية الواجبة : عند غسل أول جزء من الوجه ؛ لأنه أول العبادة الواجبة ، ولا يثاب على السنن الماضية^(١) .

وكيفيتها إن كان المتوضىء سليماً لا علة به^(٢) : أن ينوي أحد ثلاثة أمور :
 أحدها : رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث .

الثاني : أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة .

الثالث : أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناي صيباً .

قال النووي في « شرح المذهب » : ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء . . كفى ، وذكره في « التنبيه » .

ولو نوى الطهارة ولم يقل : عن الحدث . . لا يجزئه على الصحيح ؛ لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس ، فلا بد من نية تميز ، ولو نوى الوضوء فقط . . صح على الصحيح في « التحقيق » و« شرح المذهب » ، بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب . . فلا يكفي ، وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة ، بخلاف الغسل ، ولو نوى رفع الحدث والاستباحة . . فهو نهاية النية .

وأما من به علة كمن به سلس أو كانت مستحاضة . . فينوي الاستباحة على الصحيح ، ولا يصح أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن الحدث مستمر ، فلا يتصور رفعه ، وقيل : يجب أن يجمع بينهما ، وقيل : يكفي أحدهما .

فَرَجٌ

[من شروط النية : الجزم بالمَنَوِي]

شرط النية : الجزم ، فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ، ثم تيقن أنه محدث . . لم يعتد بوضوئه على الأصح ؛ لأنه توضأ متردداً ، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ، ثم بان محدثاً . . أجزأه قطعاً^(٣) ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، فلا يضرّ ترده معه ، فقوي جانبُ النية بأصل

(١) لذلك يندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ؛ ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كالمضمضة والاستنشاق .

(٢) قوله : (سليماً لا علة به) أي : لم يكن به ريب ولا سلس بول ونحو ذلك ، كالمستحاضة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) قوله : (ثم بان محدثاً أجزأه قطعاً) أي : بأن تيقن الحدث وشك بأنه متوضىء ، ثم توضأ ، ثم بعد ذلك تذكر بأنه محدث أجزأ الوضوء الثاني ، بخلاف الصورة الأولى ، وهي إذا شك بأنه محدث فأحب أن يحتاط ، فتوضأ ، ثم بعد فعله الوضوء تيقن بأنه كان محدثاً . . لم يصح وضوؤه الذي فعله ؛ لأنه لم يكن جازماً ، بل كان متردداً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

الحدث ، بخلاف الصورة الأولى ، والله أعلم .

فَرَعٌ

[لو نسي لَمعة في الغسلة الأولى]

لو كان يتوضأ فَنسي لَمعةً في المرة الأولى^(١) ، فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة . . أجزأه على الصحيح ، بخلاف ما إذا انغسلت اللَمعة في تجديد الوضوء . فإنه لا يجزئه على الصحيح ، والفرق : أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض ، بخلاف الغسلة الثانية والثالثة ؛ فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث ، فما لم يتم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة ، والخطأ في الاعتقاد لا يضر ؛ ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسياً ، وسجد في الركعة الثانية . . تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك ، والله أعلم .

قال : (وغسل الوجه) .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو أول الأركان الظاهرة ؛ قال الله : ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، ويجب استيعابه بالغسل ، وحده : من مبتدأ تسطیح العجبة إلى منتهى الذقن طويلاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وموضع التحذيف ليس من الوجه ، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في « الشرح » و « الروضة » ، ورجح في « المحرر » أنه من الوجه^(٢) .

ثم الشعر النابت في الوجه قسماً : أحدهما : لم يخرج عن حد الوجه ، والثاني : خارج عنه . والذي لم يخرج عن حد الوجه : قد يكون نادر الكثافة ، وقد يكون غير نادر الكثافة ، فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض ، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت ؛ لأنها من الوجه ، وأما شعر العارضين : فإن كان خفيفاً . . وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كان كثيفاً . . وجب غسل ظاهره على الأظهر ، ولو خف بعضه وكثف بعضه . . فالراجح : أن للخفيف حكم الخفيف المحض ، وللكثيف حكم الكثيف المحض ، وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف ، الصحيح : أن الخفيف : ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب ، والكثيف : ما يمنع الرؤية .

القسم الثاني : الشعور الخارجة عن حد الوجه ، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبيل

(١) اللَمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد .

(٢) المتمد : ما صححه في « المنهاج » (ص ٧٣) أن موضع التحذيف من الرأس ، وليس من الوجه ، خلافاً لـ « المحرر » ، والضمير في قوله : (أنه من الوجه) يعود على قوله : (وموضع التحذيف) ، والصدغان : هما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين ، وضابط موضع التحذيف : أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى العجبة ، ويفرض هذا الخط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه . . فهو موضع التحذيف .

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ،

طولاً و عرضاً^(١) ، فالراجعُ : وجوبُ غسلِ ظاهرها فقط^(٢) ؛ لأنه يحصل به المواجهة ، وقيل : لا يجب ؛ لأنها خارجة عن حد الوجه .

قال في « زيادة الروضة » : يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ؛ ليتحقق استيعابه ، ولو قطع أنفه أو شفته . . لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح ؛ لأنه بقي وجهاً ، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً ، والله أعلم .

قال : (وغسل اليدين مع المرفقين) .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، ولفظة (إلى) ترد بمعنى (مع) ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي : مع الله ، ويدل لذلك : ما روى جابر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق) رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه ، وروى : أدار الماء على مرفقيه وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر حتى لو كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء . . لم يصح وضوؤه ، وصلاته باطلة ، والله أعلم .
قال : (ومسح الرأس) .

الفرض الرابع : مسح الرأس ؛ لقوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وليس المراد هنا مسح جميع الرأس ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين) رواه مسلم ، ولأنَّ من أمرَّ يده على هام اليتيم . . صح أن يقال : مسح برأسه ، وحينئذ : فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ، ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة .
وشرط الشعر الممسوح : ألا يخرج عن حد الرأس لو مده بأن كان متجعداً ، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ، ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل ، أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرّها . . أجزاء على الصحيح .

قال في « زيادة الروضة » : ولا تتعين اليد للمسح ، بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ، ويجزئه مسح غيره له ، والمرأة كالرجل في المسح ، والله أعلم .

قال : (وغسل الرجلين مع الكعبين) .

[الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين] لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فعلى قراءة النصب : يكون الغسل متعيناً ، والتقدير : واغسلوا أرجلكم ، وعلى قراءة الجر : فالسنة بينت

(١) السبيل : طرف الشارب .

(٢) هذا إذا كانت كثيفة ، أما إذا خفت . . فيجب غسل ظاهرها وباطنها .

الغسل ، ولو كان المسح جائزاً . . لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غير ذلك .

قال النووي في « شرح مسلم » : واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين : العظامان الناتان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة - قبحهم الله تعالى - فقالت : في كل رجل كعب ، وهو العظم الذي في ظهر القدم ، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه ، وحجة العلماء في ذلك : نقل أهل اللغة والاشتقاق ، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ؛ ففيه : (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، ورجله اليسرى كذلك) ، فأثبت في كل رجل كعبين ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك ؛ قال : (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صفوفكم » فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه) رواه البخاري ، ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ، ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم ، والله أعلم .

وَالجِلْدُ : أن الغسل واجب إذا لم يمسخ على الخف ، وقراءة الجمر محمولة على ماسح الخف . ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ، وينقي البشرة والشعر ، حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ، ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم . . لا يجزىء وضوءه ولا تصح صلاته ، وكذا يجب عليه إزالة خرق البراغيث حيث استيقظ من نومه ، فليحترز عن مثل ذلك ، فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم . . وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة ، والله أعلم .

فَرَسٌ

[اجتمع عليه حدثان : أصغر وأكبر]

إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء ، وحدث أكبر وهو الغسل . . ففيه خلاف منتشر ، الصحيح المفتى به : يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ، ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ، ولا ترتيب في ذلك ، والله أعلم^(١) . قال : (والترتيب على ما ذكرنا) .

الفرض السادس : الترتيب ، وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا : الواو للترتيب ، وإلا . . فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتباً ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي : بمثله ، رواه

(١) مسألة : لا يطلب الترتيب في وضوء الجنب ، ولا الجمع بين نية الغسل والوضوء ، ولو اقتصر على نية الغسل فقط . . أجزأ ذلك ، وارتفع الوضوء . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة الشيخ أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

وَسُنَّتُهُ عَشْرٌ : التَّسْمِيَةُ ، وَعَسَلُ الْكُفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ،

البخاري ، ولأن الوضوء عبادة ترجع في حال العذر إلى نصفها^(١) ، فوجب فيها الترتيب كالصلاة^(٢) ، فلو نسي الترتيب . . لم يجزئه ، كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه .

فَرَجَعُ

[لو شك في الخارج : أهو مني أم مذي ؟]

خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً ، ويجوز أن يكون مذياً ، واشتبه عليه الحال ، فما الذي يجب عليه ؟ فيه خلاف منتشر ، علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاث عشرة مقالة ، الراجح في « الرافعي » و« الروضة » : أنه يتخير ، فإن شاء . . جعله منياً واغتسل ، وإن شاء . . جعله مذياً وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ ؛ لأنه إذا جعله مذياً وتوضأ . . فقد أتى بما يقتضي الوضوء ، فارتفع حدثه الأصغر ، وبقي الحدث الأكبر مشكوكاً فيه ، والأصل غدمه ، وكذا يقال إذا اغتسل ، وقيل : يجب عليه الأخذ بالاحتياط ؛ لأننا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين ، ولا يخرج عن ذلك بيقين إلا بأن يحتاط ، كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها . . يجب عليه أن يصليهما ، وهذا قوي ، ورجحه النووي رحمه الله تعالى في « شرح التنبيه » وفي « رؤوس المسائل » له والله أعلم .

قال : (وسننه عشر : التسمية) للوضوء سنن ، منها : التسمية في ابتدائه ؛ روي : أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناءٍ وقال لأصحابه : « توضؤوا باسم الله » رواه البيهقي ، قال النووي : إسناده جيد ، وفي الحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله . . فهو أجدم » أي : أقطع ، وهي سنة متأكدة ، وقد قال الإمام أحمد بوجوبها ، فلو نسيها في ابتداء الوضوء . . أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ، ولو تركها عمدًا . . فهل يشرع تداركها ؟ فيه خلاف ، والراجح : نعم ، وفي الحديث : « من توضأ وذكر اسم الله . . كان طهوراً لجميع بدنه ، وإن لم يذكر اسم الله . . كان طهوراً لأعضاء وضوئه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه .

قال : (وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء) من سنن الوضوء : غسل الكفين قبل غسل الوجه ، ولهما أحوال :

إحداها : أن يتيقن نجاستهما ، فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم ؛ لأنه يفسد الماء^(٣) .

(١) أي : إلى التيمم ، والواجب فيه مسح الوجه واليدين فقط ، وهما نصف أعضاء الوضوء . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

(٢) قوله : (كالصلاة) أي : كوجوب الترتيب في الصلاة . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

(٣) قوله : (يكره له غمس كفيه . .) إلخ قال الخطيب الشربيني في « الإقناع » (٤٣ / ١) : (أما إذا تيقن نجاستهما . . فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما ؛ لما في ذلك من التضخم بالنجاسة) أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى ، وشيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

الحالة الثانية : أن يشك في نجاستهما ؛ كمن نام ولا يدري أين باتت يده ، فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من نومه . . فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » ، وفي رواية : « فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً » ، وهذا مذهب الشافعي ومالك ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم ؛ لظاهر النهي ، ولم يفرق بين نوم الليل والنهار ، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار ؛ لقوله : « أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل دون النهار ، والشافعي رحمه الله تعالى حمل النهي على غير الوجوب ؛ لقريته .

الحالة الثالثة : أن يتيقن طهارتهما ، فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ، ولكن مستحب ، وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ، ومأخذها : أنه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم ، وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر ؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، والله أعلم .

قال : (والمضمضة والاستنشاق) لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد رحمه الله تعالى بوجوبهما ، وحجة الشافعي : قوله عليه الصلاة والسلام : « عشر من السنة . . . » وعدّها منها المضمضة والاستنشاق ، رواه مسلم .

ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف ، سواء أداره أم لا ، وهذا هو الراجح ، لكن نص الشافعي على إدارته في الفم ، ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج الماء ، حتى لو ابتلعه . . تأدت السنة ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة ، وتقديماً المضمضة على الاستنشاق شرطاً في تحصيل السنة على الراجح ، وقيل : مستحب^(١) ، والله أعلم .



[المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة لغير الصائم]

تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وأما الصائم . . فقليل : يحرم في حقه ، قاله القاضي أبو الطيب ، وقيل : يكره ، قاله البندنجي وغيره ، وقيل : تركها مستحب . قاله ابن الصباغ^(٢) .

(١) اعتمد الأول الإمام ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام رحمهما الله ، وعليه : فما تقدم عن محله لغو ؛ كأن اقتصر على الاستنشاق . . لغا واعتدّ بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق . واعتمد الجمال الرملي : أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو ، فلو اقتصر على الاستنشاق . . لم يحسب عند الأول ، وحسب الثاني .

(٢) المعتمد : كراهة المبالغة فيهما للصائم إلا أن يغسل فمه من نجاسة ؛ فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ . انظر « المنهج القويم » (ص ٤٠١) .

وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، .

قال : (واستيعاب الرأس بالمسح) من سنن الوضوء : استيعاب الرأس بالمسح ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من الخلاف .

والسنة في كيفية المسح : أن يبدأ بمقدّم رأسه ، ثم يذهب بيديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين ، والذهب والعود مرة ، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهب والرد ؛ ليصل البلبل إلى باطن الشعر وظاهره ، أما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب . . فيقتصر على الذهب ، فلورده . . لم يحسب ثانياً ؛ لكون الماء بقي مستعملاً ، ولو لم يُرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها . . مسح على جزء من رأسه ، وتمم على العمامة ، والأفضل ألا يقتصر على أقل من الناصية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته ، وشرط الرافعي : أن يعسر رفع العمامة ، ذكره في « الشرحين » ، و« المحرر » ، وتبعه في « المنهاج » ، وحذفه من « الروضة » ، ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعاً في « الرافعي » و« الروضة » ؛ لأنه مأمور بمسح الرأس ، والماسح على العمامة ليس بماسح له ، وفي « البحر » عن محمد بن نصر من كبار الأصحاب : أنه يكفي^(١) ، والله أعلم .

قال : (ومسح الأذنين) يستحب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماءٍ جديد ، وكذا يستحب مسح الصماخين بماءٍ جديد ؛ قال عبد الله بن زيد : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) رواه الحاكم والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح ، وزاد الحاكم فقال : على شرط مسلم .

وكيفية المسح : أن يدخل مسبّحته في صماخيه ويديرهما في المعاطف ، ويمرّ إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً ، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي ، وأسقطها النووي من « الروضة »^(٢) .

قال : (وتخليل اللحية الكثة ، وتخليل أصابع الرجلين) روي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ . . شبك لحيته بأصابعه من تحتها) رواه ابن ماجه ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما :

(١) والحاصل : أن لتكميل المسح على العمامة شروطاً خمسة : الأول : أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليه من نحو العمامة خلافاً للعلامة الخطيب ، الثاني : ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس ، والمعتمد : أن هذا ليس بشرط ، الثالث : ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة ، وإلا . . احتاج إلى ماء جديد ، الرابع : ألا يكون عاصياً باللبس لذاته ؛ كأن لبسها محرم لا لعذر ، فيمتنع التكميل بخلافه لعارض ؛ كأن كان غاصباً لها فيكمل ، الخامس : ألا يكون على نحو العمامة نجاسة مفعو عنها ؛ كدم براغيث . ذكره العلامة الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٢٣٤ / ١) .

(٢) فائدة : يسن غسل الأذنين ثلاثاً مع الوجه ؛ لما قيل : إنهما منه ، ومسحهما مع الرأس ثلاثاً ؛ لما قيل : إنهما منه ، ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ؛ لكونهما عضوين مستقلين على الراجح ، وإلصاق كفيه مبلولتين بها ثلاثاً استظهاراً ، فجملة ما فيها اثنا عشرة مرة .

وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالطَّهَارَةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) ، قال البخاري : وهذا أصح ما في الباب ، وقال الترمذي : إنه حسن صحيح ، وأما تخليل الأصابع . . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت . . فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب ، وقال في « علله » : سألت البخاري عنه فقال : حسن .

وكيفية تخليل أصابع الرجلين : أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى ، وهذه الكيفية رجحها النووي في « الروضة » ، وحكى وجهاً : أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ، وحكى في « شرح المهذب » وجهاً آخر : أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى ، وآخر : أنهما سواء ، وعزاه إلى إمام الحرمين ، ثم قال : إن ما قاله الإمام هو الراجح المختار ، وكذا اختاره في « التحقيق »^(١) ، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل . . وجب ، وإن كانت ملتحمة . . قال : لا يجب فتقها ، ولا يستحب ، قال في « زيادة الروضة » : بل لا يجوز ، والله أعلم .

قال : (وتقديم اليمنى على اليسرى ، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت . . فابدؤوا بيمينكم » رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله) ومعنى (الترجل) : التسريح ، يبدأ بالشق الأيمن ، وفي الطهور : يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وبالشق الأيمن في الغسل ، وأما الأذنان والخذان . . فيطهران معاً ، فإن كان أقطع . . قدّم اليمنى ، والله أعلم .

وأما استحباب كونه ثلاثاً ثلاثاً . . ففي حديث عثمان : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) رواه مسلم ، ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره ، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة ، واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة ، قال : وقد جاء في « مسلم » في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه مسح رأسه مرة واحدة) وقد قيل : إن الترمذي حكاه عن نص الشافعي ، والمشهور من مذهب الشافعي - وبه جزم الجمهور - : أنه يستحب مسحه ثلاثاً ، وحجة ذلك : حديث عثمان رضي الله عنه ، وفي

(١) وتخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى مال إليه ابن حجر في « شرحي الإرشاد » ، والخطيب في « الإقناع » تبعاً له « المجموع » في قوله : هو الراجح المختار ، وله « التحقيق » في قوله : إنه المختار ، واقتصر في « شرح المنهج » و « التحفة » و « النهاية » على اليسرى ، وفي « شرح العباب » : خنصر اليسرى أليق ؛ إذ هي لإزالة الأوساخ ، وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ . أفاده العلامة الكردى في « الحواشي المدنية » (٥٤ / ١) .

« أبي داود » في حديث عثمان رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً) .

نعم ؛ في سنده عامر بن شقيق ، قال الحاكم : لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه ، وفي ابن ماجه : أن علياً رضي الله عنه توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وقال : (لهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله أعلم .

وأهمل المصنف رحمه الله تعالى سنناً :

منها : مسح الرقبة ، وصحح الرافعي في « الشرح الصغير » : أنه سنة ، واحتج في « الشرح الكبير » بأنه عليه الصلاة والسلام قال : « مسح الرقبة أمان من الغل » ، واعترض النووي فقال : لا تمسح ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء ، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب ، وهو الصواب ، قال في « شرح المذهب » : والحديث موضوع ، والله أعلم .

قال الحموي شارح « التنبيه » : الجديد : أن مسح الرقبة ليس بسنة ، ومقتضاه : أن في ذلك قولين ، والله أعلم .

ومنها : الدعوات على أعضاء الوضوء ، قاله الرافعي ، قال النووي : هذه الأدعية لا أصل لها ، ولم يذكرها الشافعي والجمهور ، والله أعلم^(١) .

ومنها : الاستعانة هل تكره ؟ وجهان ، قال النووي : الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه ، وأصحهما : لا يكره ، أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه .. فمكروه قطعاً ، وإن كان بإحضار الماء .. فلا بأس ، ولا يقال : خلاف الأولى ، وحيث كان له عذر .. فلا بأس بالاستعانة مطلقاً ، والله أعلم .

ومنها : هل يستحب ترك التنشيف ؟ فيه أوجه : الصحيح : أن تركه مستحب ، كذا صححه في « أصل الروضة » ، وقيل : إنه مباح ؛ فعله وتركه سواء ، واختاره النووي في « شرح المذهب » ، وقيل : مستحب مطلقاً ، وقيل : يكره التنشيف مطلقاً ، وقيل : يكره في الصيف دون الشتاء ، قال النووي في « شرح المذهب » : محل الخلاف إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة ، فإن كان .. فلا كراهة قطعاً ، ولا يقال : إنه خلاف المستحب ، والله أعلم .

ومنها : يستحب ألا ينفض يديه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا توضأت .. فلا تنفضوا أيديكم ؛ فإنها مراوح الشيطان » رواه ابن أبي حاتم وغيره ، فلو خالف ونفض .. فالذي جزم به الرافعي : أنه يكره ، وخالفه النووي فرجح أنه لا يكره ، بل هو مباح ؛ فعله وتركه سواء ، وقال في

(١) قول الإمام النووي رحمه الله تعالى : (لا أصل لدعاء الأعضاء) .. جرى عليه ابن حجر في كتبه ، وقال شيخ الإسلام في « الأسنى » : (أي : في الصحة ، وإلا .. فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في « تاريخ ابن حبان » وغيره ، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال) ، واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ، ويؤخذ مما في « شرح العباب » : أنه لا بأس به عند ابن حجر ، وأنه دعاء حسن ، لكن لا يعتقد سننّه ، فيطلب الإتيان به عنده أيضاً . انظر « الحواشي المدنية » (٥٧ / ١) .

فَضْلُكَ

[في الاستنجاءِ وآدابِ قضاءِ الْحَاجَةِ]

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

« التحقيق » : إنه خلاف الأولى^(١) ، والحديث : قال في « شرح المهذب » : إنه ضعيف لا يعرف ، والله أعلم .

ومنها : الموالة ، وهي واجبة في القديم ، وأن يقول بعد التسمية : (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً) ، ويخلل الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ، ويبدأ بأعلى الوجه ، وبمقدم الرأس ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه ، وإن صب عليه غيره . . بدأ بالمرفقين والكعب ، وألاً ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ ، ولا يسرف ، ولا يزيد على ثلاث مرات ، ولا يتكلم في أثناء الوضوء ، ولا يلطم وجهه بالماء ، وأن يقول بعد الوضوء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك) .

وبقيت سنن آخر مذكورة في الكتب المطولة ، تركناها خشية الإطالة ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[الشك في أثناء الطهارة وبعدها]

لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة . . لم يحسب له ، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح ؛ لكثرة الشك ، مع أن الظاهر كمال الطهارة ، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف ، والله أعلم .

قال : (فصل : والاستنجاء واجب من البول والغائط) احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : « وليستنج بثلاثة أحجار » وهو أمر ، وظاهره الوجوب .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ؛ فإنها تجزئ عنه » رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه بإسناد حسن صحيح .

وقوله : (من البول والغائط) يؤخذ منه : أنه لا يجب من الريح ، بل قال الأصحاب : لا يستحب ، بل قال الجرجاني : إنه مكروه ، بل قال الشيخ نصر : إنه بدعة ويأثم ، قال النووي في

(١) وهو المعتمد ، قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ٨٨) : (فهو خلاف الأولى ، لا مباح على المعتمد) وفي « التحفة » (٢٣٧ / ١) : (فهو خلاف السنة كما في « التحقيق » و « شرحي مسلم » و « الوسيط » ، وصحح في « الروضة » و « المجموع » إباحته ، والرافعي كراهته لخبر فيه ، ورُدَّ بأنه ضعيف) .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَسْتَجِمِرَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُتَّقَى بِهِنَّ ، وَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ

« شرح المذهب » : قوله : (بدعة) صحيح ، وأما الإثم . . فلا ، إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه ، والله أعلم .

وقال ابن الرفعة : إذا كان المحل رطباً . . ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف ؛ بناءً على نجاسة دخان النجاسة ، كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ، ثم قال : وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار^(١) ، والله أعلم .

قال : (والأفضل : أن يستجمر بالأحجار ثم يتبعها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن ، وإذا أراد الاقتصار على أحدهما . . فالماء أفضل) .

الأفضل في الاستنجاء : أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه ؛ لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك ، وأنزل : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ، وفيه من طريق المعنى : أن العين تزول بالحجر ، والأثر يزول بالماء ، فلا يحتاج إلى ملاحظة النجاسة ، ولهذا يقدم الحجر أولاً .

ثم قضية التعليل : أنه لا يشترط طهارة الحجر ، وبه صرح العجلي ، ونقله عن الغزالي^(٢) .
وَالْحَجَرُ : أن الحديث ضعفه ؛ رواه البزار بإسناد ضعيف ، ولفظه : (فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا : تتبع الحجارة الماء) ، وأنكر النووي هذه الرواية في « شرح المذهب » فقال : كذا رواها الفقهاء في كتبهم ، وليس له أصل في كتب الحديث ، بل المذكور فيها : (كنا نستنجي بالماء) ، وليس فيها : (مع الحجر) ، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد وابن خزيمة ، والله أعلم .

ولو اقتصر على الماء . . أجزأ ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ، ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار ، أو على حجر له ثلاثة أحرف ، والواجب ثلاث مسحات ، فإن حصل الإنقاء بها ، وإلا . . وجبت الزيادة إلى الإنقاء ، ويستحب الإيتار .
وَالْحَجَرُ : أن كل ما هو في معنى الحجر . . يجوز الاستنجاء به ، وله شروط^(٣) :
 أحدها : أن يكون طاهراً ، فلو استنجى بنجس . . تعين الماء بعده على الصحيح .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (٩٢ / ١) بعد أن ذكر نقول المتأخرين وأقوالهم في حكم الاستنجاء من الريح : (فتلخص من هذه النقول : أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً ، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعثره الأحكام الخمسة) .

(٢) سيأتي اشتراط طهارته .

(٣) شروط الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه خمسة ، ذكر هنا منها ثلاثة ، وهي : أن يكون طاهراً ، قالماً ، غير محترم ، وذكر شرطاً رابعاً في آخر هذا الباب ، وهو ألا يجفَّ الخارج ، وترك شرطاً خامساً ، وهو ألا يطرأ عليه أجني . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ،

الشرط الثاني : أن يكون ما يستنجى به قاعاً للنجاسة مشقفاً ، فلا يجزئ الزجاج ، ولا القصب ، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب ، فلو استنجى بما لا يقلع . . لم يجزئه ، ولو استنجى برطب من حجر أو غيره . . لم يجزئه على الصحيح .

الشرط الثالث : ألا يكون محترماً ؛ فلا يجوز الاستنجاء بمطعم كالخبز والعظم ، ولا بجزء منه كيده ويد غيره ، ولا بجزء حيوان متصل به ، كذنب البعير ؛ لأنه محترم ، وإذا استنجى بمحترم . . عصي ، ولا يجزئه على الصحيح .

نعم ؛ يجوز الحجر بعده بشرط ألا تنتقل النجاسة ، وأما الجلد . . فلا يظهر : أنه إن كان مدبوغاً . . جاز الاستنجاء به ، وإلا . . فلا .

ثم يشترط مع ذلك ألا يجف الخارج ، فإن جف . . تعين الماء ؛ لأنه لا يمكن إزالته بذلك ، والله أعلم .

قال : (ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء) إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء . . حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء ستره معتبرة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرفوا أو غربوا » رواه الشيخان ، نهى عن ذلك ، وظاهره التحريم ، واختلف في علة ذلك : فقيل : لأن الصحاري لا تخلو عن مصلى من ملك أو جني أو إنسي ، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به ، قال النووي في « شرح التنبيه » : هذا التعليل ضعيف ، والتعليل الصحيح : ما ذكره القاضي حسين والبغوي والرويانى وغيرهم : أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها في الصحراء ، ورخص في البنيان للمشقة ، والله أعلم .

قُلَيْبُ : وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، واحتج له بحديث سراقه بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أتى أحدكم البول . . فليكرم قبلة الله عز وجل ؛ فلا يستقبل القبلة » قال : وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا ، والله أعلم .

قال النووي : إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع . . جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو في الصحراء^(١) ، وهذا هو الصحيح ، ومنهم من حرم في الصحراء مطلقاً ، والله أعلم ، قاله في « شرح المذهب » .

وقوله : (في الصحراء) احترز به عن غيرها ، فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) قوله : (جاز الاستقبال . .) إلخ لم يختص بالاستقبال فقط ، بل يشمل الاستدبار أيضاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبوري رحمهما الله تعالى .

وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ ، وَالثَّقْبِ ، وَالظِّلِّ

لبنتين مستقبل بيت المقدس ، وفي رواية البخاري : (فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام) ، والله أعلم .

قال : (والبول في الماء الراكد) تقدير كلام الشيخ : ويجتنب البول في الماء الراكد ، وقد عدَّ الرافعي عدم البول فيه من الآداب ، وتبعه في « الروضة » ، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » ، وفي رواية : « الراكد » ، قال الرافعي : وهذا المنع يشمل القليل والكثير ؛ لما فيه من الاستقذار ، والنهي في القليل أشد ؛ لما فيه من تنجس الماء ، وفي الليل أشد ؛ لما قيل : إن الماء للجن بالليل ، فلا ينبغي أن يبالي فيه ولا يغتسل فيه خوفاً من آفة تصيبه منهم ، هذا كله في الراكد .

وأما الماء الجاري : فقال النووي في « شرح المهذب » : قال جماعة : إن كان قليلاً . . . كره ، وإن كان كثيراً . . . فلا ، وفيه نظر ، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً ؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره^(١) ، وأما الكثير . . . فالأولى اجتنابه ، والله أعلم ، لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الكثير الجاري ليلاً ؛ لأجل الجن ، والله أعلم .

قال : (وتحت الشجرة المثمرة) أي : ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة ، والغائط أولى ، والحكمة في ذلك : حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد أو تعافها الأنفس ، والمراد بـ (المثمرة) : التي من شأنها أن تثمر ، قاله النووي في « شرح المهذب » ، ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف ، والله أعلم .

قال : (وفي الطريق) أي : ويجتنب البول في الطريق ، والغائط أولى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللعَّانين » ، قالوا : وما اللعَّانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم » رواه مسلم .

قال : (والثقب) أي : ويجتنب أن يبول في ثقب ، وهو ما استدار ، ويعبر عنه بـ (البخش) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبالي في الجحر ؛ لأنها مساكن الجن ، رواه أبو داود والنسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قال : (والظل) أي : ويجتنب البول - والغائط أولى - في ظل الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود ، (الموارد) : قيل : المواضع التي يرد الناس إليها ، وقيل : طرق الماء ، (وقارعة الطريق) :

(١) المعتمد : الكراهة وليس الحرمة ، وقد أجاب الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٦٧/١) عن كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى هنا حيث قال : (أما الجاري . . . فلا يكره في كثيره لقوته ، ويحث النووي حرمة في القليل ؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره . . . جوابه - وإن وافقه الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده - : ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة) أي : وإلا . . . حرم كما قاله النووي .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا

أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه ، ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف . ويحرم البول على القبر ، كما يحرم الجلوس عليه^(١) ، وكذا يحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجح المفتى به .

ويكره البول قائماً إلا لعذر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر ، والله أعلم .

قال : (ولا يتكلم على البول والغائط) أي : ندباً ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتها يتحدثان ؛ فإن الله يمقت على ذلك »^(٢) رواه أبو داود ، و (المقت) : أشد البغض ، والحديث دالٌّ على أنه مكروه ، ولم يفيض إلى التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وفي معنى الكلام : رد السلام ، وتشميت العاطس ، والتحميد ، فلو عطس . . حمد الله تعالى بقلبه ، ولا يحرك لسانه .

قال المحب الطبري : وينبغي ألا يأكل ولا يشرب ، وينبغي ألا ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده ، ويكره إطالة القعود على الخلاء ، ويكره أن يكون معه شيء فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم ، وكذا ما كان فيه قرآن ، وألحق باسم الله اسمُ رسوله ؛ تعظيماً له ، كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء . . وضع خاتمه ؛ لأنه كان عليه (محمد رسول الله) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هو على شرط الشيخين .

وَالْحَيْضُ : أن كل اسم معظّم . . ملحق بما ذكرنا في النزاع ، صرح به إمام الحرمين ، وتبعه ابن الرفعة ، فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال : (ولا يستقبل الشمس والقمر ، ولا يستدبرهما) استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه ، سواء فيه الصحراء والبيان ؛ لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة ، وفيه حديث ، وهل يكره استدبارهما ؟ قال النووي في « شرح المذهب » : الصعيح المشهور - وبه قطع الجمهور - : أنه لا يكره ، لكن جزم الرافعي في « التذنيب » : أنه يكره كالاستقبال ، ووافقه النووي عليه في « مختصر التذنيب » ، ثم إن النووي خالف الأمرين في « شرح الوسيط » فقال : لم يذكر الشافعي والأكثر أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر ، والمختار : أنه مباح ؛ فعله وتركه سواء ، وقال في « التحقيق » : إن الكراهة لا أصل لها ، والله أعلم^(٣) .

(١) المعتمد في الجلوس على قبر المسلم : الكراهة ، والحرمة هي اختيار كثيرين من حيث الدليل لا المذهب ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٧٥ / ٣) : (والنهي في الجلوس والاستناد والاتكاء والوطء على قبر المسلم . . للكراهة ، وقال كثيرون : للحرمة ، واختير ؛ لخبر مسلم المصريح بالوعيد عليه ، لكن أولوه بأن المراد : القعود عليه لقضاء الحاجة) .

(٢) قوله : (يضربان الغائط) أي : يقصدان الحاجة .

(٣) المعتمد : كراهة الاستقبال دون الاستدبار . انظر « الحواشي المدنية » (٣٧٧ / ١) و « موهبة ذي الفضل » (٣٧٨ / ١) .

فَضْلُكَ

[فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ،

فَرَجٌ

[لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض]

قال في « التنبيه » : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض - يعني : عن عورته - لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، رواه أبو داوود ، وهو نذب ، قال ابن الرفعة : وكونه نذباً فيه نظر ؛ لأن الصحيح : أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام ؛ لأن الله عز وجل أحق أن يستحيى منه ، ولا حاجة قبل الدنو ، وما بحثه ابن الرفعة خرّجه النووي في « شرح التنبيه » على ذلك ، ولكنه قال في « شرح المهذب » : إن هذا مستحب بالاتفاق ، وليس بواجب ، صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ، والله أعلم .

قال الماوردي : ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً ، قال النووي في « شرح المهذب » : وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه ، فإن خاف . . رفع قدر حاجته ، والله أعلم .
ومن آداب قضاء الحاجة : ألا يبول في مهب الريح ، وأن يعتمد على رجله اليسرى ، ويقدمها عند محل البول ، وأن يهيبء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه ، وألاً يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميِّض^(١) ، وأن يقول عند الدخول : (بَأْسَمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، وعند الفراغ : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ، وأن يبعد عن الناس ، وأن يتخذ موضعاً ليناً للبول ، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ؛ دفعاً للوسواس ، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحاً . . فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد ؟ الأصح : لا ، والله أعلم .

قال : (فصل : والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء : ما خرج من السبيلين) .

وينقض الوضوء أيضاً : شفاء دائم الحدث ؛ كمن به سلس من بول أو غيره ، وشفاء المستحاضة ، وينقضه أيضاً : انقضاء مدة المسح ، وقد ذكره الشيخ في (فصل مسح الخف)^(٢) ، وينقضه أيضاً : أكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال : إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين قال : وهو مما يعتقد رجحانه ، والله

(١) كذا في النسخ ، ولعلها جمع (ميضاء) ، والمعنى : أن من آداب قاضي الحاجة ألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ، إلا إذا كان في متخذ له ؛ كبيوت الخلاء المتخذة له وليس فيها هواء معكوس . . فلا ينتقل ؛ لفقد العلة ، ولعل منها الميِّض التي ذكرها الشارح .

(٢) قوله : (وينقضه أيضاً انقضاء مدة المسح . .) إلخ ، المعتمد : أن انقضاء مدة المسح لا ينقض الوضوء ، بل يجب غسل الرجلين بنية رفع الحدث عنهما ، كما حققه العلامة ابن حجر في « تحفته » (٢٥٦ / ١) . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

أعلم ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب : أنه لا ينقض الوضوء ، وأجابوا عن هذا بما روى جابر رضي الله عنه : (أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار) .

إذا عرفت هذا . فالخارج من السبيلين - وهما القبل والدبر - ناقض للوضوء ، عيناً كان أو ريحاً ، معتاداً كان أو نادراً كالدم والحصى ، نجس العين كان أو طاهراً كاللذود ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال : (فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) رواه البخاري ، وحديث علي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاءً ، فسألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغسل ذكره ويتوضأ » رواه الشيخان .

ويستثنى مما خرج من السبيلين : المنى على المذهب في « الرافعي » و« الروضة » ، ووُجِّه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه . فلا يوجب أدونهما بعمومه ، كزنا المحصن ، لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن . لا يوجب أدناهما وهو الجلد والتغريب بكونه زناً ، وقيل : إن خروج المنى ينقض الوضوء أيضاً ، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ ، وكذا لفظ « التنبية » ، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني ، وجماعة منهم الإمام والغزالي ، وصرح ابن سريج بأنه ينقض ، وإطلاق الشافعي يقتضيه ؛ فإنه قال : دلت السنة على الوضوء من المذي والبول والريح ، وكل ما خرج من واحد من الفروج . ففيه الوضوء .

قال ابن عطية في « تفسيره » : الإجماع على أن المنى ناقض للوضوء ، وما استدلل به الرافعي من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين . . . إلى آخره . . . نقضه الماوردي بالحيض ، وقال : إنه ينقض الوضوء بالاتفاق ، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء ، والله أعلم .
قوله : ورأيت بخط الجاربردي : أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف ، وعزاه إلى بعض العراقيين^(١) .

وقوله : (ما خرج من السبيلين) احتززه عما إذا خرج من غيرهما ، كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك ؛ فإنه لا ينقض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلب ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، ولأن النقص بمثل ما ورد به السنة غير معقول المعنى ، فلا يصح القياس عليه^(٢) ، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما ، والله أعلم .

(١) المعتمد : نقض الوضوء بالحيض والنفاس ، قال العلامة ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (١٣١/١) : (وإنما نقض الحيض والنفاس ؛ لأن حكمهما أغلظ) وقال غيره : لأنهما يمتنعان صحة الوضوء مطلقاً ، فلا يجامعانه ؛ بخلاف خروج المنى ؛ فإنه يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى ؛ فيجامعه .

(٢) قوله : (ولأن النقص بمثل ما ورد به السنة . . .) إلخ ؛ كخروج الدم بالفصد ، فإن قياسه على ما خرج من السبيلين غير معقول المعنى . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجويري رحمهما الله تعالى .

وَالنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةٍ الَّتِي تَمْتَكِنُ مِنَ الْأَرْضِ مَقْعَدُهُ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مَحْرَمٍ فِي الْأَصْحَحِ ،

قال : (والنوم على غير هيئة المتمكن من الأرض مقعده ، وزوال العقل بسكر أو مرض) الناقض الثاني : زوال العقل ، وله أسباب :

منها : النوم ، وحقيقته : استرخاء البدن ، وزوال شعوره ، وخفاء كلام من عنده ، وليس في معناه النعاس ؛ فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال ، ودليل النقض بالنوم : قوله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السنه ، فإذا نامت العينان . . استطلق الوكاء ، فمن نام . . فليتوضأ » رواه أبو داوود وابن ماجه ، وذكره ابن السكن في « سننه » المأثورة الصحاح ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، فإذا نام . . زال الضبط ، ويستثنى : ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال سقط ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) رواه مسلم ، زاد أبو داوود : (حتى تخفق رؤوسهم) ، وإن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجال إسناده كلهم ثقات .
ومنها - أي : من أسباب زوال العقل - : الإغماء والجنون والسكر ، وهذه نواقض للوضوء بكل حال ؛ لأن النوم إذا كان ناقضاً . فهذه أولى ؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم .

فَوَجَّعَ

[نام متمكناً فزالت إحدى أليتيه]

إذا نام ممكناً مقعده من الأرض ، فزال إحدى أليتيه عن الأرض : فإن كان قبل انتباهه . . انتقض وضوؤه ، وإن كان بعده . . فلا ينتقض ، وكذا إذا كان الزوال معه ، أو شك . . فلا ينتقض وضوؤه ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة .
ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض . . انتقض ، ولو كان مستثفراً بشيء . . انتقض أيضاً على المذهب .

والغايه : أن الشافعي والأصحاب قالوا : يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكناً مقعده من الأرض ؛ للخروج من الخلاف ، والله أعلم .

قال : (ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح) من نواقض الوضوء : لمس رجل بشرة امرأة مشتهة غير محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ عطف اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليهما الأمر بالتيميم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط .

(والبشرة) : ظاهر الجلد ، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقداً للشهوة أم لا ، ولا بين الخصي والعنين ؛ فإنه ينتقض وضوؤه ، وكذا المراهق ؛ فإنه ينتقض وضوؤه ، ولا فرق في

المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تستهئى ، وفي الميئة خلاف ؛ صحح النووي في « شرح المهذب » القطع بالانتقاض ، وصحح في كتابه « رؤوس المسائل » عدم النقض ، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى ، كالمحارم ، فعلى ما في « شرح المهذب » وهو النقض : ما الفرق بين المحارم والميئة ؟ وفي الفرق عسر ، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميئة بخلاف المحارم^(١) ، والله أعلم .

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائداً ، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة . . . فينتقض الوضوء في كل ذلك ؛ لأن اللمس حدث ، لظاهر الآية الكريمة .

ولا ينتقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجع ؛ لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر ، فليست في مظنة الشهوة باللمس .

ولو لمس عضواً مبناً من امرأة ، أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة . . . لم ينتقض الوضوء على الراجع ؛ لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم ، وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فهل ينتقض الوضوء ؟ قولان ، أحدهما : ينتقض ؛ لعموم الآية ، والراجع : أنه لا ينتقض ؛ لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة ، ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه ، والمعنى في نقض الوضوء : كون غير المحرم في مظنة الشهوة ، وهذا مفقود في المحرم .

وقوله : (ولمس الرجل المرأة) احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تستهئى وقد مر ، وعما إذا لمس أمرء ؛ فإنه لا ينتقض وهو الراجع ، ولنا وجه : أن لمسه ينتقض كالمرأة .

وقوله : (من غير حائل) احترز به عما إذا كان بينهما حائل . . . فإنه لا ينتقض ، والله أعلم . قال : (ومس الفرج بيطن الكف) من نواقض الوضوء : مس فرج الآدمي ، سواء كان من نفسه أو من غيره ، من ذكر أو أنثى ، من صغير أو كبير ، من حي أو ميت ، قبلاً كان الملموس أو دبراً ؛ لصدق الفرج على الكل ، ومس الذكر المقطوع والأشل ، واللمس باليد الشلاء ناقض أيضاً على الراجع .

ولو مس بإصبع زائدة : إن كانت على استواء الأصابع . . . نقضت ، وإلا . . . فلا على الراجع . وهذا كله في المس بباطن الكف ، فإن مس بظهر الكف . . . فلا ، وكذا إذا مس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينها . . . فلا ينتقض وضوؤه على الراجع ، وقال الإمام أحمد : تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها ؛ لإطلاق المس في الأخبار ، ورد الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء ، ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد ، والإفضاء في الكف : هو المس بيطن الكف ، وقول الشافعي في اللغة حجة ، مع أن ذلك مشهور في اللغة ، قال في « المجمل » :

(١) والمعتمد : النقض بلمس الميئة ، لكن بالنسبة للحي دون الميت . انظر « التحفة » (١/١٣٧) .

الإفشاء - لغة - : إذا أضيف إلى اليد . . كان عبارة عن المس بباطن الكف ، تقول العرب : أفضيت بيدي إلى الأمير مبيعاً وإلى الأرض ساجداً . . إذا مسها بباطنها ، وكذا ذكره الجوهري .

وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق ، وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره . . فليتوضأ » صححه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما ، وقال الحاكم : هو على شرط الشيخين ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب ، قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به .

ولا ينقض مس دبر البهيمة ، قال الرافعي : بلا خلاف ، وفيه خلاف ، وفي مس قبلها قولان : القديم : أنه ينقض ؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه ، فينقض كفرج المرأة ، والجديد الأظهر : أنه لا ينقض مسه ؛ لأنه لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، فعلى الأظهر : لو أدخل يده فيها . . لم ينتقض وضوؤه على الراجح ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[من القواعد المقررة : استصحاب الأصل]

من القواعد المقررة التي ينبنى عليها كثير من أحكام الشريعة : استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وبقاء ما كان على ما كان عليه ، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا ؟ أنه يجوز له وطؤها ، كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا ؟ لا يجوز له وطؤها ، ومن ذلك : ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث . . فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة . . فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة .

ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً ؛ بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر ، وأحدث ، ولم يعلم السابق منهما . . فبماذا يأخذ به ؟ فيه خلاف ، الراجح في « الرافعي » و« الروضة » : أنه ينظر : إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً . . فهو الآن متطهر ؛ لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً ، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها ، فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار ، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً . . فهو الآن محدث ؛ لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر ، فبقي الحدث أصلاً ، وعلى ذلك جرى في « المنهاج » ، وقال في « الروضة » : هذا - يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما - إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا . . فهو الآن متطهر ؛ لأن الظاهر تأخر طهارته ، وقيل : لا نظر إلى ما قبل طلوع الشمس ، ويجب الوضوء بكل حال ، قال النووي في « شرح المهذب » و« شرح الوسيط » : وهذا هو الأظهر المختار ، قال القاضي

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، ثَلَاثَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ

أبو الطيب : وهو قول عامة أصحابنا^(١) ، والله أعلم .

ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس . . . توضأ بكل حال .

ومن هذه القاعدة : ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ، ثم مال وانتبه أيهما أسبق ؟ أو شك هل ما رآه رؤياً أو حديث نفس ؟ أو هل لمس الشعر أو البشرة ؟ ونحو ذلك . . فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : والذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ؛ وهي : التقاء الختانيين ، وإنزال المنى ، والموت) .

(الغسل) : بفتح الغين وضمها ، قاله النووي في « التحرير » ، وقال الجوهري : هو بالفتح : اسم للفعل ، وبالضم : اسم للدلك ، والله أعلم .

وأما (الوضوء) بفتح الواو : فاسم للماء ، وبضمها : اسم للفعل على الأكثر ، فإذا عرفت هذا . . فللغسل أسباب :

منها : التقاء الختانيين ، ويعبر عنه أيضاً بالجماع ، وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج ، سواء غيب في قبل امرأة ، أو بهيمة ، أو دبرهما ، أو دبر رجل صغير أو كبير ، حي أو ميت ، ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي ، وعلى الذكر المولج في دبره ، ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ، ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنين بلا خلاف ، فإن اغتسل الصبي وهو مميز . . صح غسله ، ولا يجب إعادته إذا بلغ ، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال ، كما يأمره بالوضوء ، ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا .

والأصل في ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى الختانان - أو مس الختان الختان - وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا) والمراد بالالتقاء : التحاذي ؛ لأنه لا يتصور تصادمهما ؛ لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ، ويقال : التقى الفارسان : إذا تحاذيا ، والله أعلم .

ومنها : إنزال المنى ، فمتى خرج المنى . . وجب الغسل ، سواء خرج من المخرج المعتاد ، أو

(١) هذا مقابل القول الأصح في « المنهاج » (ص ٧١) .

وَأَلْوَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : الْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوَلَادَةُ

من ثقبه في الصلب ، أو من الخصية على المذهب ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم ، وسواء خرج في اليقظة أو النوم ، وسواء كان بشهوة أو غيرها ؛ لإطلاق الخبر .

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذّي والوذي :

أحدها : له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً ، فإذا جف . . أشبهت رائحته رائحة البيض .

الثانية : التدفق بدفعات ؛ قال الله تعالى : ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ .

الثالثة : التلذذ بخروجه ، واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة .

ولا يشترط اجتماع الخواص ، بل يكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف ، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في « الروضة » ، وقال في « شرح مسلم » : لا يشترط التدفق في حقها ، وتبع فيه ابن الصلاح .

فَرَجٌ

[اتنبه ولم يجد إلا الشخانة والبياض]

لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الشخانة والبياض . . فلا غسل ؛ لأن الوذي يشارك المني في الشخانة والبياض ، بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب ، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية . . وجب الغسل ثانياً بلا خلاف ، سواء خرجت قبل البول أو بعده ، ولو رأى المني في ثوبه ، أو في فراش لا ينام فيه غيره ، ولم يذكر احتلاماً . . لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ، وقال الماوردي : لهذا إذا كان المني في باطن الثوب ، فإن كان في ظاهره . . فلا غسل عليه ؛ لاحتمال إصابته من غيره^(١) ، ولو أحس بانتقال المني ونزوله ، فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده . . فلا غسل عليه ، والله أعلم .

ومنها : الموت ، وهو يوجب الغسل ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماءٍ وسدر » رواه الشيخان ، وظاهره الوجوب ، و(الوقص) : كسر العنق .

قال : (وثلاثة تختص بها النساء ؛ وهي : الحيض ، والنفاس ، والولادة) .

(١) جرى عليه الإمام الرملي رحمه الله في « النهاية » (٢١٧/١) والشهاب القليوبي في « حواشي المحلي » (٦٣/١) وغيرهما ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ١١٥) : (وإن كان بظاهر الثوب . . يلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها) ومثله « الإيعاب » وكذلك « الأسنن » والخطيب الشربيني ، وهو قضية إطلاق « النحفة » . قاله العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٠٣/١) وقال أيضاً : (ويمكن أن يقال : لا خلاف ، فما قاله الأولون . . محله حيث لم يحتمل كونه من غيره ، وما قاله الآخرون . . حيث احتمل كونه من غيره كما يومئ إلى ذلك كلامهم) .

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ : النِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ،

من الأسباب الموجبة للغسل : الحيض ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية ، نهى عن قربانهن إلى الغاية ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة . . فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها . . فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه الشيخان ، وفي رواية البخاري : « ثم اغتسلي وصلي » ، والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الأحكام .

ومن الأسباب الموجبة للغسل : الولادة ، ولها علتان :

إحداهما : أن الولادة مظنة خروج الدم ، والحكم يتعلق بالمظان ، ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث .

والعلة الثانية - وهي التي قالها الجمهور - : أن الولد مني منعقد ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً : فعلى الأول : لا يجب الغسل ، وعلى العلة الثانية - وهو أنه مني منعقد - يجب الغسل ، وهو الراجح ، وكذا يجب الغسل بوضع العلقه والمضغة على الراجح^(١) ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة ، والله أعلم .

قال : (وفرائض الغسل ثلاثة : النية ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) نية الغسل واجبة كما في الوضوء ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .
ومحل النية : أول جزء مغسول من البدن .

وكيفيتها : أن ينوي الجنب رفع الجنابة ، أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ، ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها . . صح غسله على الأصح ؛ لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض ، وقد نواه ، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً . . لم يصح في الأصح ؛ لتلاعبه ، وإن غلط فظن أن حدثه أصغر . . لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان : الراجح : ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين ؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب عليه في الحدثين ، فإذا غسلها بنية غسل واجب . . كفى دون الرأس على الأرجح ؛ لأن الذي نواه في الرأس المسح ، والمسح لا يغني عن الغسل .

ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل^(٢) ؛ كالصلاة والطواف وقراءة القرآن . . أجزأه ، وإن نوى ما يستحب له ؛ كغسل الجمعة ونحوه . . لم يجزئه ؛ لأنه لم ينو أمراً واجباً ، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل . . أجزأه قطعاً ، قاله في « الروضة » .

وتنوي الحائض رفع حدث الحيض ، فلو نوت رفع الجنابة متعمداً . . لم يصح ، كما لو نوى

(١) أي : إذا قالت القوابل : إنهما أصل آدمي .

(٢) في النسخ : (ما يتوقف الغسل عليه) ، والصواب ما أثبت . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

الجنب رفع الحيض^(١) ، وإن غلظت . . صح غسلها ، ذكره في « شرح المهذب » .
وتنوي النفساء رفع حدث النفاس ، فلو نوت رفع حدث الحيض . . قال ابن الرفعة : لا يصح ،
وقال الإسنائي : ينبغي أن يصح^(٢) .

وَالْجَنَابَةِ : أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل ، فلو كان على بدنه نجاسة ، فغسل بدنه
بنية رفع الحدث وإزالة النجس . . طهر عن النجس ، وهل يرتفع حدثه أيضاً ؟ فيه خلاف : الراجح
عند الرافعي : أنه لا يرتفع حدثه ، والراجح في « زيادة الروضة » : أنه يرتفع حدثه^(٣) ، ومثار
الخلاف : أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا ؟ ثم إن النووي في « شرح
مسلم » وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي ، والله أعلم .

قال : (وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة) يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً ،
سواء قلَّ الشعر أو كثر ، وسواء خَفَّ أو كثف ، وسواء شعر الرأس أو البدن ، وسواء أصوله أو
ما استرسل منه ، قال الرافعي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنابة ، فبُلوأ
الشعور ، وأنقوا البشرة » وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ؛ منهم الشافعي والبخاري حتى
النووي .

نعم ؛ يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله . .
يفعل به كذا وكذا من النار » قال علي : (فمن ثمَّ عادت شعر رأسي) وكان يجز شعره ، رواه
أبو داود ولم يضعفه ، فيكون صحيحاً أو حسناً على قاعدته ، وقال النووي : إنه حسن ، وقال
القرطبي : إنه صحيح .

وَالْجَنَابَةِ : أنه يجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، ولا يجب إن وصل ،
وحديث أم سلمة وهو في « صحيح مسلم » : قلت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أشدُّ ضفُر رأسي ،
أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضن عليه
الماء فتطهرين » . . محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً ، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى
البشرة ؛ جمعاً بين الأدلة ، وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات ؟ فيه خلاف ، الراجح عند
الرافعي : أنه يسامح به ؛ للعسر ، والراجح عند النووي : أنه لا يعفى عنه ؛ لأنه يمكن قطعها بلا

(١) ظاهره : أنه لو نوى الرجل جنب رفع الحيض . . لا يصح ؛ لأنه لا يتصور منه الغلط في ذلك ، وهو ما اعتمده ابن حجر ، وخالفه
الرملي والخطيب .

(٢) المعتمد : أنه يصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله : ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر ، قال
الشرواني في « حاشية التحفة » (٢٧٤ / ١) : (عبارة « النهاية » و« المغني » : نعم ، يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد . اهـ
قال الرشدي : ظاهره وإن نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر) .

(٣) أي : إذا كانت النجاسة تزول أوصافها بغسلة واحدة ، وإلا . . لم تكف غسلة واحدة عند الإمام النووي أيضاً .

وَسُنَّتْهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْوُضُوءَ قَبْلَهُ ،

ضرر ولا ألم ، قال : وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور^(١) ، والله أعلم .

وأما البشرة - وهي الجلد - : فيجب غسل ما ظهر منها ، حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعاً ، والشقوق في البدن ، وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأَقْلَفِ ، وكذا ما ظهر من أنف المجدوع ، وكذا ما يبدو من الثَّيِّبِ إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح ، والله أعلم .

قال : (وسننه خمسة أشياء^(٢)) : التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والوضوء قبله (للغسل سنن كما في الوضوء : منها : التسمية ، وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء ، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء ، والغسل مثله .

قال في « الروضة » : واعلم : أن معظم السنن - يعني : في الوضوء - يجيء مثلها في الغسل ، وفي وجه : أن التسمية لا تستحب في الغسل .

وأما الوضوء . . فهل هو سنة أم واجب ؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا ؟ إن قلنا : ينقض الوضوء . . فليس من سنن الغسل ، وعلى هذا : فيندرج في الغسل على المذهب ، ولا بد من إفراده بالنية ، قال الرافعي : إذ لا صائر^(٣) إلى أنه يأتي بوضوء مفرد بوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ، وإن قلنا : إن المني لا ينقض الوضوء - وهو ما رجحه الرافعي والنووي - فالوضوء من سنن الغسل ، ولا يحتاج إلى إفراده بنية ، وتحصل سنَّته سواء قدمه على الغسل أو أخره ، أو قدم بعضه أو أخر البعض ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان :

الراجح : أن تقديم الوضوء بكماله أفضل ؛ لقول عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة . . توضأ وضوءه للصلاة) رواه الشيخان .
والقول الآخر : يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل ؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه) رواه البخاري صريحاً ، وقال القاضي حسين : يتخير ؛ لصحة الروايتين .

فصل في

[صور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر]

إذا فرغنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في أن المني لا ينقض الوضوء . . فيتصور تجرد

(١) المعتمد : أنه لا يجب غسل باطن عُدِّ الشعر - أي : المتعقد بنفسه - للمشقة ، لكن ينبغي نذب القطع ؛ خروجاً من خلاف من أوجه . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٣٥ / ١) .

(٢) كذا في النسخ (خمسة أشياء) ، ولكنه عدَّ ستاً ، وفي « الإقناع » (ص ٦٦) و« شرح ابن قاسم الغزي » (١١٥ / ١) أسقط قوله : (وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) فليتنبه .

(٣) في النسخ : (إذ لا قائل إلى . . .) ، والصواب ما أثبت من « الشرح الكبير » (١٩٢ / ١) ، والله تعالى أعلم .

وإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْمَوَالَاةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى

الجنابة عن الحدث الأصغر في صور :

منها : إذا لفَّ على ذكره خرقة وأولج .

ومنها : إذا نزل المني وهو نائم ممكَّن مقعده من الأرض ، وكذا لو نزل بنظر أو فكر لشدة غلمته .

ومنها : إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر ، عافانا الله من ذلك^(١) ، والله أعلم .

قال : (وإمرار اليد على الجسد ، والموالة ، وتقديم اليمنى على اليسرى) .

من سنن الغسل : ذلك الجسد ؛ ليحصل إنقاء البشرة وبل الشعر ، ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء ، كالأذنين وعضون البطن^(٢) ، وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه ، وإنما يفعل ذلك ؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء ، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء .

ومن سنن الغسل : الموالة ، وتقديم اليمنى على اليسرى ؛ لأنه عبادة ، فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء .

ومن سنن الغسل : استصحاب النية إلى آخر الغسل ، والبداءة بأعضاء الوضوء ، ثم بالرأس ، ثم شقه الأيمن ، ثم الأيسر .

ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء ، فإن اغتسل في نهر ونحوه . . انغمس ثلاث مرات ، ويدلك في كل مرة .

ويستحب ألا ينقص ماء الغسل عن صاع ، والوضوء عن مد ، (والمد) : رطل وثلث بالبغدادي هنا على المذهب ، وقيل : رطلان ، (والصاع) : أربعة أمداد .

ويستحب ألا يغتسل في الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراغ : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى ست صور كما في « الروضة » (٨٩/١) وزاد بعضهم : وطء محرمة أو صغيرة ، وإخراج المني بنحو فخذ ، قال بعضهم نظماً في ذلك :

إن الوضوء مع الجنابة يتفق	في ستة أحيارها لا تدحض
نظير وفكر ثم نوم ممكن	إيلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة	ست أتت في « روضة » لا تنقض
وكذاك وطء صغيرة أو محرم	هذي ثمان نقضها لا يعرض

لكن قال العلامة الشيخ أحمد الجويري رحمه الله تعالى : وهذا لا يتأتى إلا فيمن احتلم وهو نائم وكان ممكناً مقعده من الأرض ، وأما الصور الأخر لا يتأتى ذلك ؛ لأنه لا بد من خروج المذي قبل خروج المني ، فعلى هذا وجب الوضوء والغسل . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) العضون : مكاسر الجلد .

وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْكَسُوفِ ،
وَالْخُسُوفِ ،

فَتَحٌ

[الغسل بحضرة الناس مكشوف العورة]

يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ، ويعزَّر على ذلك تعزيراً يليق بحاله ، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ، ويجب عليهم الإنكار عليه ، فإن سكتوا . . أثموا وعزُّروا ، ويجوز ذلك في الخلوة ، والستر أفضل ؛ لأن الله أحق أن يستحي منه ، ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ، كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح ، بخلاف تجديد الوضوء ، والله أعلم .

فَتَحٌ

[أحدث أثناء غسله]

لو أحدث في أثناء غسله . . جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلي حتى يتوضأ ، والله أعلم .

قال : (والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلًا : غسل الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والخسوف) يسن الغسل لأمر :

منها : الجمعة ، واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاء منكم الجمعة . . فليغتسل » رواه مسلم ، واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال : الأمر للوجوب ، وقد جاء مصرحاً به في حديث آخر ، ولفظه : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، وبوجوبه قال طائفة من السلف ، وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الظاهرية ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، والخطابي عنه وعن الحسن البصري ، ومذهب الشافعي : أنه سنة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه .

وحجة الجمهور : أحاديث صحيحة :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة . . فيها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » قال النووي : حديث صحيح .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لو اغتسلتم يوم الجمعة » .

ومنها : حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل . . ذكره مسلم ، فأقره عمر ومن حضر الجمعة ، وهم أهل الحَل والعقد ، ولو كان واجباً . . لما تركه ، ولألزمه به الحاضرون ، فإذا يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ويحمل لفظه (واجب) على التأكيد ، كما يقال : حقق واجب عليّ ؛ أي : متأكد .

وَالْغُسْلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، . .

وكيفيته : كما مرَّ ، ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب ، وفي وجهه شاذ منكر : قبل الفجر
كغسل العيد ، ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة ؛ لأن المقصود من الغسل قطع الرواح
الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره ، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا ؟
الصحيح : أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة ، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا ؟ ولو
أجنب بجماع أو غيره . . لا يبطل غسله ، ويغتسل للجنازة ، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو
لقروح في بدنه . . تيمم وحاز الفضيلة ، قاله جمهور الأصحاب ، وهو الصحيح قياساً على سائر
الأغسال إذا عجز عنها ، والله أعلم .

ومنها : العيدان ، فيستحب أن يغتسل لهما ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) ، وكان عمر وعلي يفعلانه ، وكذا
ابن عمر ، ولأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب أن يغتسل له ؛ قياساً على الجمعة ، ويجوز بعد
الفجر بلا خلاف ، وقبله على الراجح ، ويختص بالنصف الأخير على الراجح ، وقيل : يجوز في
جميع الليل .

ومنها : الاستسقاء ، فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الرواح ؛ لأنه محل يشرع فيه الاجتماع
فأشبهه الجمعة^(١) .

ومنها : الكسوف والخسوف ، ويقال فيهما : كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر ،
وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، قاله الجوهري ، مع أنه قال : إن الكسوف
والخسوف يطلق عليهما معاً .

والسنة أن يغتسل لهما ؛ لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها ، فيستحب الاغتسال كالجمعة^(٢) .
قال : (والغسل من غسل الميت ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ، والمغمى عليه إذا
أفاق) الغسل من غسل الميت هل هو واجب أو مستحب ؟ قولان : القديم : أنه واجب ، والجديد
وهو الراجح : أنه مستحب ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً . .
فليغتسل ، ومن حملة . . فليتوضأ » قال الترمذي : حديث حسن ، لكن قال الإمام أحمد : إنه
موقوف على أبي هريرة ، ولذلك لم يقل بوجوبه ، وقال الشافعي : لو صح الحديث . . لقلت
بوجوبه^(٣) .

ومن الأغسال المسنونة : غسل الكافر إذا أسلم ؛ روي : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن

(١) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإعادة الصلاة ، ولمن يريد جماعة باجماع الناس لها ، ويخرج بالخروج من الصلاة .

(٢) ويدخل وقته بابتداء التغير ، ويخرج بالانجلاء التام .

(٣) ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه .

وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِرِمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثَةِ ، وَلِلطَّوَافِ .

عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما) ولم يوجبه ؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم به ، ولأن الإسلام توبة من معصية ، فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي ، وهذا في كافر لم يجنب في كفره ، فإن أجنب . . فالمذهب : أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام ؛ لعدم صحة النية منه حال كفره .
ومن الأغسال المسنونة : غسل المجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه ؛ لأن ذلك مظنة إنزال المنى ، قال الشافعي : (قلما جُن إنسان إلا أنزل) ، قال بعضهم : إذا كان المجنون يُنزل غالباً .
فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث ، وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة ، لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة ، والإنزال عين يمكن رؤيتها ، والله أعلم .

قال : (والغسل عند الإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، ولرمي الجمار الثلاثة ، وللطواف) يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمر :

منها : الإحرام ؛ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل)^(١) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء ؛ لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذئ الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام ، رواه مسلم .

ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ، ولا بين الصبي المميز وغيره ، فإن لم يجد المحرم الماء . . تيمم ، فإن وجد ماءً لا يكفي . . توضىأ به ، قاله البغوي والمحاملي ، قال النووي : إن تيمم مع الوضوء . . فحسن ، وإن اقتصر على الوضوء . . فليس بجيد ؛ لأن المطلوب الغسل ، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء ، قال الإسناي : نص الشافعي رضي الله عنه على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم ، وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي^(٢) .

ومنها : دخول مكة ؛ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة . . إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ، رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة ، أو لم يحرم البتة ، وقد نص الشافعي في « الأم » : أن من لم يحرم . . يغتسل ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام

(١) قوله : (لإهلاله) أي : لإحرامه .

(٢) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٥٥ / ٢) : (ولو وجد ماء لا يكفي . . أزال به ما على بدنه من التغير المؤذي ثم أعضاء الوضوء ، ثم إذا لم يكفه للوضوء : فإن نوى به الوضوء . . تيمم عن باقيه ثم عن الغسل ، وإن نوى به الغسل . . كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية أعضاء الوضوء ، لهذا هو المعتمد كما بيته في « الأصل » ، وفي « حاشية الإيضاح » و« مختصره » وفي « الإيعاب » : إذا فرغ من الغسل أصلاً وبدلاً تيمم عن كل الوضوء . . وعلى هذا : لا بد من تيممين مطلقاً) .

.....
عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب .

نعم ؛ قال الماوردي : المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة . .
نظر : إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية . . استحب الغسل لدخول مكة ، وإن أحرم من التعميم . . فلا ؛ لقربه^(١) ، قال ابن الرفعة : ويظهر أن يقال بمثله في الحج .
ومنها : الوقوف بعرفة ، ويستحب أن يغتسل ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله ، وحكى ابن الخَلِّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة .

ومنها : الرمي أيام التشريق ، يغتسل لكل يوم غسلًا ، فتكون الأغسال ثلاثة ؛ لأنه موضع يجتمع فيه الناس ، فيسن فيه الغسل كالجمعة ، ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة ؛ لقربه من غسل الوقوف ، بخلاف بقية الجمرات ؛ لبعدها ، وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال ، وهو وقت تهجر ، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال .

ومنها : يسن الغسل للطواف ، ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم ؛ لأن الناس يجتمعون له ، فيستحب له الاغتسال ، والجديد : أنه لا يستحب ؛ لأن وقته موسع ، فلا تغلب فيه الزحمة ، بخلاف سائر المواطن ، كذا قاله الرافعي والنووي في « الروضة » و« شرح المذهب » ، وهو قضية كلام « المنهاج » ؛ لأنه لم يعدّها ، إلا أنه في « المناسك » قال : يستحب الغسل للثلاثة ، ويشهد للجديد - وهو عدم الاستحباب - : ما روت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) رواه الشيخان ، وكذا التعليل^(٢) ، والله أعلم .

وأهمل الشيخ أغسالاً :

منها : الغسل من الحجامة ، والحمام ، قال الرافعي : والأكثر لم يذكرهما ، قال النووي في « زيادة الروضة » : المختار : الجزم باستحبابهما ، وقد نقل صاحب « جمع الجوامع » في

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٥٧/٤) : (ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغيره ، وإلا . . سن مطلقاً) ، ومثله في « النهاية » (٢٧٠/٣) .

(٢) التعليل : هو قولهم : لأن أوقاتها موسعة ، فلا تغلب فيها الزحمة ، بخلاف سائر المواطن ، قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٥٦/٢) : (قال الزركشي في « الخادم » : قضية هذه العلة : استحبابه عند ازدحام الناس فيها في أيام الحج ، وبه صرح صاحب « المرشد » ، واستحسنه ابن الرفعة .

وفي « حاشية الإيضاح » لابن حجر ، و« شروحه » للجمال الرملي وابني الجمال وعلان أثناء كلام لهم ما نصه : يؤخذ منه أن قولهم : « لا يغتسل للطواف » أي : من حيث كونه طوافاً ، أما من حيث إن فيه اجتماعاً . . فيسن . اهـ) والمعتمد عند ابن حجر رحمه الله تعالى : أنه لا يسن الغسل لها . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٣٦/٤) .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَتَبَدَّىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهْرِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغَسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا

منصوصات الشافعي أنه قال : أحب الغسل من الحجاماة والحمام وكل أمر يغيّر الجسد ، وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته : أن ذلك يغير الجسد ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه ، والله أعلم .
ويسن الغسل للاعتكاف ، نص عليه الشافعي .
ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان ، نقله العبادي عن الحلبي .
ويسن الغسل لحلق العانة ، قاله الخفاف في « الخصال » .
ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله النووي في « المناسك » .
وأما الغسل لدخول الكعبة . . فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب « التلخيص » ، وهذا النقل غلط ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن يتبدىء لبسهما بعد كمال الطهر ، وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين ، وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) .
الأصل في جواز المسح : ما رواه مسلم عن جرير قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) وكان يعجبهم لهذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح ، قال النووي وغيره : وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ، سواء كان لحاجة أو غيرها ، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما ، والزمن الذي لا يمشي ، والله أعلم .
وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز ، وكذا الشيعة والخوارج ، قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين) ، وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون .
نعم ؛ هل الغسل أفضل لأنه الأصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم أم المسح أفضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم ؟ فيه خلاف^(١) ، وعن أحمد روايتان ، والراجح منهما : المسح أفضل ، والثانية : هما سواء ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي ، والله أعلم . وفيه أحاديث سنوردها في محلها .

(١) المعتمد : أن الغسل أفضل من المسح إلا إذا تركه رغبة عن السنة ، أو وجد في نفسه كراهته ، أو شك في جوازه مثلاً . انظر «التحفة» (٢٤٣/١)

إذا عرفت هذا . فلجواز المسح على الخفين شرطان :

أحدهما : أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة ، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها . . لم يجز المسح ؛ لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ، ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف . . لم يجز المسح ، نص عليه الشافعي في « الأم » ؛ لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق ، واحتج لذلك بأحاديث : منها : حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعهما . قال : « دعهما ؛ فإني أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه الشيخان ، و(الوضوء) : بفتح الواو ، فعُلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس ، والحكم يدور مع العلة ، وأصرح من هذا : ما رواه الشافعي عن المغيرة قال : قلت : يا رسول الله ؛ أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم إذا أدخلتهما طاهرتين » ، ولفظة (إذا) شرط وإن كانت ظرفاً .

الشرط الثاني : أن يكون الخف صالحاً للمسح ، ولصلاحيته أمور :

الأول : أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين^(١) ، فلو قصر عن محل الفرض . . لم يجز المسح عليه بلا خلاف ؛ لأن ما ظهر . . واجبه الغسل ، وفرض المستتر المسح ، ولا قائل بالجمع بينهما ، فيغلب الغسل ؛ لأنه الأصل ، وفي جواز المسح على المخرق قولان للشافعي : القديم : الجواز ما لم يتفاحش ؛ لأن المسح رخصة ، والتخرق يغلب في الأسفار ، وهو محل يتعذر الإصلاح فيه غالباً ، فلو منعنا المسح . . لضاق باب الرخصة . والأظهر : أنه لا يجوز ؛ لما قلنا : إن ما ظهر يجب غسله .

ولو تخرقت الظهارة أو البطانة . . جاز المسح إن كان الباقي صفيقاً ، وإلا . . فلا على الصحيح ، ويقاس على هذا : ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه . ولو كان الخف مشقوق القدم ، وشد بالعري محل الشق : فإن ظهر مع الشد شيء . . لم يجز المسح^(٢) ، وإن لم يظهر . . جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض . . بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء ؛ لأنه إذا مشى . . ظهر .

الأمر الثاني : أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال ؛ لأن المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك ، وما لا . . فلا ، قال الشيخ أبو محمد : وأقل حد المتابعة - على التقريب

(١) أي : محل الفرض . اهـ هامش (ز)

(٢) العري : هي الثقوب التي توضع فيها الأزرار ، جمع عروة .

لا التحديد - مسافة القصر ، وقال الشيخ أبو حامد : قُدِّر بثلاثة أميال ، والأول المعتمد^(١) .

ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أو شعر أو قطن أو لبد ، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه ؛ إما لضعفه كالمتمخذ من الخرق الخفيفة ونحوها ، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء .. فلا يجوز المسح عليها ، وإما لقوته كالمتمخذ من الحديد ونحوه .. فلا يجوز المسح عليه^(٢) .

وقول الشيخ : (على الخفين) يؤخذ منه : أن ما لا يسمى خفاً .. لا يجوز المسح عليه ، حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة ، وأمكن متابعة المشي عليها .. لم يجز المسح على المذهب ، وقطع به في « الروضة » .

الأمر الثالث : أن يمنع نفوذ الماء ، فإن لم يمنع .. فلا يجوز المسح على الراجح ؛ لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء ، فتصرف النصوص إليه .

الأمر الرابع : أن يكون الخف طاهراً ، قال ابن الرفعة : اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً ، فلا يجوز على خف متمخذ من جلد ميتة لم يدبغ ، قال في « الذخائر » : أو دبغ وتنجس ما لم يطهر ؛ لامتناع الصلاة به ، وكذا صرح به النووي في « شرح المذهب » ، والله أعلم .

فَرَسٌ

[لَبَسَ خُفًا فَوْقَ خَفٍ]

لو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد .. نظر : إن كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخرقه .. جاز المسح على الأعلى دون الأسفل ، وإن كان الأسفل صالحاً دون الأعلى .. فالمسح على الأسفل جائز ، فلو مسح الأعلى ، فوصل الماء إلى الأسفل : فإن قصد مسح الأسفل .. جاز ، وكذا إن قصدتهما على الراجح ، وإن قصد الأعلى فقط .. لم يجز ، وإن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسح في الجملة .. أجزأ على الراجح ؛ لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح ، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح .. تعذر المسح ، وإن كان كل من الخفين صالحاً للمسح .. ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان :

القديم : الجواز ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه ، كما تدعو إلى الخف الواحد .

(١) قال العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٢٨٢ / ١) : (في « حاشية الإيضاح » : وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فأكثر ، والجويني بمسافة القصر تقريباً ، واعتمده الإسنوي ، والأوجه - كما أشار لبعضه ابن النقيب خلافاً لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره - : ضَبَطَهُ بِمَنَازِلِ مَدَّةِ لِبْسِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِبَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمَ لَيْلَةِ الْمَقِيمِ ، فَلَا يَجْزِيءُ مَا لَا يَقْوَى عَلَى التَّرَدُّدِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٥٦٧ / ١ - ٥٦٨) : واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه .. يجوز المسح عليه . وإذا لبس خفاً من زجاج يمكن متابعة المشي عليه .. جاز المسح عليه . اهـ هامش (ب) و (ج)

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ
الْخُفَّيْنِ ؛

والجدید - وهو الأظهر عند الجمهور - : أنه لا يجوز ، ونص عليه الشافعي في « الأم » ؛ لأن
الغسل أصل ، والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والحاجة إلى خف فوق
خف خاصة ، فلا تتعدى الرخصة إليه ، ولأن الأعلى ساتر للممسوح ، فلم يبق في إسقاط الفرض
كالعمامة ، والله أعلم .

فَرَعٌ

[ليس خفًا فوق جبيرة]

لو لبس الخف فوق الجبيرة . . فالأصح : أنه لا يجوز المسح عليه ؛ لأنه ملبوس فوق
ممسوح^(١) ، فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس ، والله أعلم .
قال : (ويمسح المقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) .
والأصل في ذلك : حديث أبي بكر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما) رواه ابن
خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، قال الشافعي : إسناده صحيح ، وقال البخاري : حديث
حسن ، وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا
كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم) رواه
النسائي والترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح حديث في التوقيت .
وللشافعي قول قديم : إنه لا يتأقت ؛ لأنه مسح على حائل ، فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة ،
وبه قال مالك ؛ واحتج له بحديث أبي بن عمار ، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به ،
والقياس ملغى مع وجود النص .

قال : (وابتداء المدة من حين يُحْدِثُ بعد لبس الخفين) إذا فرغنا على الصحيح ؛ وهو تقدير
المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام للمسافر . . فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف ؛ لأن
المسح عبادة مؤقتة ، فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة^(٢) .

(١) يؤخذ من قوله : (لأنه ملبوس فوق ممسوح) أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح . . أجزأ مسح الخف عليها ؛ إذ ليس فوق ممسوح
حينئذ ؛ إذ لا يجب حينئذ مسحها ، فهي كخرقة على الرجل تحت الخف ، وهو ظاهر ؛ لما ذكره في (التيمم) من أن مسح الجبيرة
إنما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجريح . أفاده العلامة الكردي في « الحواشي المدنية » (٦٧ / ١) عن العلامة ابن
قاسم رحمه الله تعالى .

(٢) قال العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٢٣٥ / ١) : (فالحاصل : أن أول المدة من آخر الحدث إن كان
بغير اختياره كالجنون والإغماء والبول والغائط والريح ؛ لأن من شأنها ذلك ، ومن أوله إن كان باختياره كاللمس والمسّ والنوم ، كما
ذكره الرملي) أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب . واعتمد ابن حجر أن ابتداء المدة من آخر الحدث مطلقاً سواء كان
باختياره أم لا . انظر « الحواشي المدنية » (٦٥ / ١) .

فَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ . . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . . .

ومقتضى هذا التعليل : أن مسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء ، لكن قال ابن الرفعة : إنه مكروه بلا شك ، وقد جزم النووي في « شرح المهذب » بأن تجديده مستحب^(١) ، وحكى الرافعي عن داوود : أن ابتداء المدة من اللبس ، وحكاه النووي في « شرح المهذب » عن ابن المنذر وأبي ثور^(٢) ، ثم قال : إنه المختار ؛ لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة^(٣) ، والله أعلم .

والجواب : أن المسافر لا يمسح ثلاثة أيام إلا إذا كان سفره طويلاً ، فإن قصر . . مسح يوماً وليلة ، ويشترط أيضاً ألا يكون سفره معصية ، فإن كان معصية ؛ كمن يسافر لأخذ المكس ، أو بعثه ظالم لأخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك^(٤) ، أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أدائه إليه . . فلا يترخص ثلاثة أيام ، وإن كان سفره واجباً ؛ كالحج ، وهل يترخص يوماً وليلة ؟ قيل : لا يترخص ألبتة ؛ لأن المسح رخصة ، فلا يتعلق بالمعاصي ، والراجع : أنه يترخص يوماً وليلة ، والخلاف جارٍ في العاصي بالإقامة^(٥) ، كالمقيم ببلد يطرح على الناس التبغ وأشباهه^(٦) ، وكالعبد الآبق ونحوهما ، والله أعلم .

قال : (فإن مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر . . أتم مسح مقيم) لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاة . . لا يجوز له القصر .

وقوله : (فإن مسح في السفر ثم أقام) أي : إذا لم يمض يوم وليلة . . فإنه حينئذ يتم مسح مقيم ، أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر . . فإنه يستأنف المسح .

وقوله : (فإن مسح) هل المراد : أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أو مسح في الجملة ؟ وتظهر فائدة ذلك : فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر ، ثم سافر ومسح الأخرى في السفر . . هل يمسح مسح مقيم أو مسافر ؟ والذي جزم به الرافعي : أنه يمسح مسح مسافر ، قال : لأن الاعتبار

(١) هو المعتمد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٤٥/١) : (ويسن للابس قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه ، واغتفر له لهذا قبل الحدث ؛ لأن وضوءه تابع غير مقصود) . قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية الكبرى » (٢٨٧/١) : (والمراد : إذا صلى بوضوئه الأول كما يدل عليه قول « النهاية » : « يستحب كثيره . . الخ » ومعلوم : أن غير لابس الخف لا يستحب له التجديد إلا إذا صلى بوضوئه الأول صلاة ما) .

(٢) الذي في « الرافعي » [« الشرح الكبير » (٢٨٤/١)] عن داوود : أنه من المسح ، وكذا نقله في « شرح المهذب » واختاره ، لا من اللبس . نعم ؛ يحكى عن الحسن البصري : أن ابتداءه من اللبس ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (ب)

(٣) لكن المعتمد : الأول : من أن ابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف وقبل المسح عليه . انظر « المنهاج » (ص ٧٧) .

(٤) البراطيل : جمع برطيل ، وهو : الرشوة .

(٥) أي : والمعتمد : جواز المسح على المذهب . انظر « المغني » (١٠٩/١) .

(٦) في النسخ : (كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع وأتباعه) ولعل الصواب ما أثبت . والتبغ : جمع مفردة تبعة ، وهي : المظلمة ، وهذا التصويب من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى ، وكذلك صوّبه شيخنا العلامة هاشم المعجذوب الحسيني حفظه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

بتمام المسح ، وقد وقع في السفر ، وقال النووي : الصحيح المختار : أنه يمسح مسح مقيم ؛ لتلبسه بالعبادة في الحضر^(١) ، والله أعلم .

فَسَحٌّ

[شك المسافر في ابتداء المسح]

لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر . . أخذ بالحضر ، ويقتصر على يوم وليلة ، كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة . . فإنه يجب الأخذ بانقضائها ، والله أعلم .

فَسَحٌّ

[أقل المسح]

أقل المسح : ما يطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف ، فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ، ولا على عقب الخف ، ولا على حرفه ، ويجزئ المسح بخرقه وخشبة ونحوهما ، ولو قطر الماء على الخف . . أجزاءه كما في مسح الرأس ، والسنة : أن يمسح أعلاه وأسفله ، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة . . لم يجز المسح عليه ، والله أعلم .

قال : (ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما ، وانقضاء المدة ، وما يوجب الغسل) لجواز المسح غايات ، فإذا وجد أحدها . . بطل المسح :

منها : إذا خلع خفيه أو أحدهما ، أو انخلع الخف بنفسه ، أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك . . فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح ؛ لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل ، وهل يلزمه استئناف الوضوء أم غسل الرجلين فقط ؟ قولان : الراجح : غسل القدمين فقط .

ومنها : انقضاء مدة المسح ، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة أيام للمسافر . . بطل مسحه ، واستأنف لبساً جديداً كما في الابتداء ؛ لحديث أبي بكره وصفوان رضي الله عنهما .
ومنها : أن يلزم الماسح غسل ؛ لحديث صفوان قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة) .

ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه . . وجب النزاع لغسلها ، فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه . . لم يبطل المسح .

(١) هو المعتمد ؛ تغليبا للحضر لأنه الأصل . انظر «المغني» (٦٤/١) ، و«التحفة» (٢٤٧/١) .

فَضْلُكَ

[فِي التَّيْمِمْ]

وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ،

فَرَجٌ

[حكم المسح على خُفٍّ واحدة]

إذا كان الشخص سليم الرّجلين ، ولبس خفّاً في إحداهما . لا يصح مسحه ، فلو لم يكن له إلا رجل . . . جاز المسح على خفها ، ولو كانت إحدى رجله عليه عليله بحيث لا يجب غسلها ، فلبس الخف في الصحيحة . . . قطع الدارمي بأنه يصح المسح عليها ، وقطع العمراني بالمنع^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشرائط التيمم خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض) التيمم لغة : هو القصد ، يقال : يَمَّمُ فلان بالخير : إذا قصدك ، وفي الشرع : عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة^(٢) .

والأصل في جوازه : الكتاب والسنة ، وسنورد الأدلة في مواضعها .

ثم ضابط جواز التيمم : العجز عن استعمال الماء ، إما لتعذره ، أو عسره لخوف ضرر ظاهر . وللعجز أسباب : منها : السفر ، والمرض ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : المعنى : وإن كنتم مرضى . . . فتيمّموا ، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا الماء . . . فتيمّموا .

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال :

إحداها : أن يتيقن عدم الماء حوله ؛ بأن يكون في بعض رمال البوادي ، فهذا يتيمم ، ولا يحتاج إلى طلب على الراجح ؛ لأن الطلب والحالة هذه عبث .

الحالة الثانية : أن يجوّز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً ، فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء .

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء حواله ، وهذا له ثلاث مراتب :

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (١٣٣ / ١) : (وهو الأصح - أي : المنع - لأنه يجب التيمم عن الرّجل العليله ، فهي كالصحيحة) . قال العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٢٤٢ / ١) : (الذي يظهر : أن معنى هذا الكلام المذكور في « الروضة » وغيرها : أنه يمتنع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه ، وأنه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حديثهما ؛ لأن المسح كالغسل ، فكما يكفي غسلهما يكفي مسحهما ، ولا يجب مع المسح التيمم عن العليله ؛ لأن مسح خفها كغسلها ، ومع غسلها لا حاجة للتيمم) .

(٢) حدّ التيمم : هو نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين على الترتيب مع اقتران نية الاستباحة للصلاة عجزاً عن الماء أو لتعذر استعماله . اهـ هامش (و)

الأولى : أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والمرعى ، فيجب السعي إلى الماء ، ولا يجوز التيمم ، قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ ، وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم .

المرتبة الثانية : أن يكون بعيداً ، بحيث لو سعى إليه . . خرج الوقت ، فهذا يتيمم على المذهب ؛ لأنه فاقد الماء في الحال ، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت . . لما ساغ التيمم أصلاً ، بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ . . فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب ؛ لأنه ليس بفاقد للماء في الحال .

ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله ، حتى لو وصل إلى المنزلة في آخر الوقت . . وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت ، أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت ؟ الراجح عند الرافعي : الأول ، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ، ورجح النووي الثاني ، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب^(١) .

المرتبة الثالثة : أن يكون الماء بين المرتبتين ؛ بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون ، وتقدر عن خروج الوقت ، وفي ذلك خلاف منتشر ، والمذهب جواز التيمم ؛ لأنه فاقد للماء في الحال ، وفي السعي زيادة مشقة .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراً ، لكن تقع عليه زحمة المسافرين ؛ بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة ، وليس هناك إلا آلة واحدة ، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً ، وفي ذلك خلاف ، الراجح : أنه يتيمم ؛ للعجز الحسي ، ولا إعادة عليه على المذهب ، والله أعلم .

وأما المرض . . فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو فوت منفعة العضو ، ويلحق بذلك : ما إذا كان به مرض غير مخوف ، إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً . . فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب .

القسم الثاني : أن يخاف زيادة العلة ، وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة ، أو يخاف ببطء البرء ، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم ، أو يخاف شدة الضنى ، وهو المرض المدنف الذي يجعله مضنى ، أو يخاف حصول شين قبيح ، كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند

(١) وهو المعتمد ، وعبارة « التحفة » (١ / ٣٣١) : (وإنما يلزمه قصده إن لم يخف خروج الوقت ، وإلا كان نزل آخره . . لم يلزمه خلافاً للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون ، بل يتيمم ويصلي بلا قضاء ، ومحل ذلك : فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم ، وإلا . . لزم قصده وإن خرج الوقت ؛ لأنه لا بد له من القضاء) .

المهنة ، وهي الخدمة ، وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر ، والراجع : جواز التيمم ، وعلّة الشَّيْنِ الفاحش : أنه يُشَوِّهُ الخِلْقَةَ ويدوم ضرره ، فأشبه تلف العضو .

القسم الثالث : أن يخاف شيئاً سيراً كأثر الجدري ، أو سواداً قليلاً ، أو يخاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة ، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة وإن تألم في الحال لجراحة أو برد أو حرّ . . فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم .

فَرَعٌ

[ما يعتمد عليه في كون المرض مخوفاً]

للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مَخُوفاً إذا كان عارفاً ، ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق ، فلا يقبل غير الحاذق ، ويشترط مع حذقه : الإسلام ، فلا يقبل قول الكافر ؛ لأن الله تعالى فَسَقَهُ ، فنلغي ما ألغاه الله ، ولا يغتر بصنع فقهاء الرُّجس . ويشترط فيه أيضاً : البلوغ ، فلا يقبل قول الصبي ، ولا قول المراهق ، وقيل : يقبل . ويشترط فيه : العدالة أيضاً ، فلا يقبل قول الفاسق ؛ لأن الله تعالى أوجب الوضوء ، فلا يُعَدَّلُ عنه إلا بقول من يقبل قوله ، وقد ألغى الله قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب الذي أمرض مرتين^(١) .

ويقبل قول العبد والمرأة ، ويكفي واحد على المشهور ، وقيل : لا بد من اثنين ، كما في المرض المخوف في الوصية ؛ فإن المذهب : الجزم باشتراط العدد هناك ، وكأن الفرق : أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم ، فاشتراط في ذلك العدد ، والتيمم الحق لله تعالى ، وحقه مبني على المسامحة ، ولأن الوضوء له بدل ، وهو التيمم ، ولا كذلك في الوصية .

ولو لم يوجد طبيب بشروطه . . قال الروياني : قال السنُّجي : لا يتيمم ، قال النووي : ولم أر غيره ما يخالفه ولا ما يوافقه ، قال الإسناي : وفي « فتاوى البغوي » : الجزم بأنه يتيمم ، فتعارض الجوابان ، وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك . . بعيد عن محاسن الشريعة ، فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي ، والله أعلم^(٢) .

(١) قول الشيخ رحمه الله : (مرتين) منصوب على الظرفية ، وهو متعلق بـ (مخالفة) فكأنه قال : مخالفة الرب في مرتين ، و (الذي أمرض) صفة للرب ، وجه المخالفة مرتين : أن من أخذ بقول الفاسق وهو مريض فتيمم . . فقد خالف الرب الذي أمرضه في اعتماده قول الفاسق ؛ والله تعالى يقول : ﴿ فَتَسَيَّرُوا ﴾ ، وخالف أيضاً بترك الوضوء ؛ والله تعالى يقول : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . . الآية ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (ب)

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التحقيق » (ص ١٠٨) بأنه إن فقد العارف لا يتيمم ، ونقله في « الروضة » (١٠٤ / ١) عن أبي علي السنُّجي ، وأقرّه في « المجموع » (٣١١ / ٢) ، ولهذا ما اعتمده الشربيني في « المغني » (١٥٠ / ١) ، والرمل في « النهاية » =

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ ،

قال : (ودخول وقت الصلاة ، وطلب الماء ، وتعذر استعماله) يشترط لصحة التيمم : دخول وقت الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ الآية ، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت ، خرج الوضوء بدليل ، وبقي التيمم على ظاهر الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ؛ أينما أدرتني الصلاة . . تيممت وصليت » ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة^(١) ، والله أعلم .

ويشترط لصحة التيمم : طلب الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب ، ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت ؛ لأنه وقت الضرورة ، وله أن يطلب بنفسه ، وكذا يكفي طلبه من أذن له على الصحيح .
قُدِّسَتْ : يشترط أن يكون موثقاً به في الطلب ، والله أعلم .

ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف ، وكيفية الطلب : أن يفتش رحله ؛ لاحتمال أن يكون في رحله ماءً وهو لا يشعر ، فإن لم يجد . . نظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه ، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط ، فإن لم يستو الموضع . . نظر : إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد . . لم يجب التردد ؛ لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء ، فعند التوهم أولى ، وإن لم يخف . . وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفواؤ في أقوالهم ، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً ، فإن كان معه رفقة . . وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح ، وقيل : يستوعبهم ولو خرج الوقت ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه ، بل يكفي أن ينادي فيهم : من معه ماء ؟ من يوجد بالماء ؟ ونحوه .

ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم . . كفاهم كلهم ، ثم متى عرف معهم ماءً . . وجب عليه طلبه ، ولو كان على وجه الهبة على الراجح ، ولو أغير الدلو . . وجب قبوله ، ولو أقرض الماء . . وجب

= (٢٨١ / ١) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٣٤٥ / ١) ما أفتى به البغوي بأنه يتيمم ، لكن قال بلزوم الإعادة بعد البرء أو وجود من يخبره بمسح التيمم .

(١) فرع : إذا تيمم لفاتحة ضحوة النهار فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر مثلاً . . فهل له أن يصلي بهذا التيمم ؟ وجهان : أحدهما في « الرافعي » : الجواز ، ومثله ما إذا تيمم للظهر ثم تذكر فاتحة فهل له أن يصلي الفاتحة بهذا التيمم ؟ فيه وجهان : أحدهما في « الرافعي » : الجواز ، ولا يخفى أن هذا يفرع على أنه لا يشترط تعيين الفريضة كما هو على الصحيح ، وأما إذا قلنا يشترط . . فلا يستبيح غير ما ذكرناه ، والله أعلم .

فرع : إذا تيمم ليصلي الظهر مع العصر ، أو العشاء مع المغرب جمع تقديم فتيمم ليصلي الظهر فصلاً تقديمياً أو لعذر ، ثم تيمم ليصلي العصر بعد أن فرغ من التيمم وأراد أن يدخل فيها فدخل وقتها . . لا يجوز له أن يصلها بهذا التيمم ، ويجب عليه أن يتيمم لها تيمماً ثانياً ويصلها به ؛ لأن التيمم الأول وقع في غير وقتها ، والله أعلم . اهدامش (ز)

قبوله على الصحيح ، ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ، ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال ، إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه ؛ فلا يجب الشراء حينئذ ، ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلت الزيادة على الراجح ، ولو لم يُعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة . . . وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ، ولو قدَرَ على أن يدلِّيَ عمامته في البئر ويعصرها . . . وجب عليه ذلك ، فلو لم تصل إلى الماء ، وأمكن شَقُّها وشدُّ بعضها ببعض لتصل . . . لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل .

وفي ضبط ثمن المثل أوجه ، الراجح : ثمنه في ذلك الموضوع وتلك الحالة .

وقوله : (وتعدر استعماله) يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم ، وقد مر ذكر السفر والمرض .
ومن أسباب الإباحة أيضاً : ما إذا كان بقربه ماء ويخاف ما لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدوٌّ عند الماء ، أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق ، أو كان في سفينة لو استلقى استلقى في البحر . . . فله التيمم في ذلك كله .

ولو خاف الانقطاع عن الرفقة : إن كان عليه ضرر لو قصد الماء . . . فله التيمم قطعاً ، وإن لم يكن عليه ضرر . . . فخلافاً ، والراجح : أن له أن يتيمم للوحشة .

ومن أسباب إباحة التيمم : الحاجة إلى العطش ؛ إما لعطشه ، أو عطش رفقته ، أو عطش حيوان محترم في الحال أو المستقبل .

ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش . . . شربوه ، ويَمِّموه ، ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه ، وثمره : قيمته في موضع الإلتلاف في وقته .

ومن الأسباب : عدم استعماله لأجل جراحة وما في معناها ؛ كالدمامل ونحوها ، سواء كان ثمَّ جبيرة أم لا ، وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء .

وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه إليه ، وعليه قيمته .

قال : (والتراب الطاهر) لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل ، فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر ، وسواء فيه الأرمني أو غيره ؛ لصدق اسم التراب على ذلك كله ، ولا يصح بالثورة والجص وسائر المعادن ، ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك ، وفي وجه : يجوز بجميع ذلك ، وهو غلط ، واحتج القائلون به بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهو يقع على التراب ، وعلى كل ما على وجه الأرض ، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضاً ، وقالا : إنه يجوز بجميع أنواع الأرض ، حتى بالصخرة المغسولة ، ونقل الرافعي عن مالك : أنه يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ، ونقل النووي في « شرح مسلم » عن الأوزاعي وسفيان الثوري : أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج .

ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء - وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداوود - : أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين ؛ لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ، فهو مُجْمَل بَيْنَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « التراب كافيك » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم ، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ، ولولا اختصاص الطهورية به . . لقال : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وتربتها ؛ أي : ترابها ؛ لأنه جاء مُبَيَّنّاً كما رواه الدارقطني في « سننه » وأبو عَوَانَةَ في « صحيحه » : « وترابها طهوراً » ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : الصعيد : هو تراب الحرث ، وعن علي وابن مسعود : أنه التراب الذي يُغْبَرُ ، وقال الشافعي : إنه كل تراب ذي غبار ، وقوله حجة في اللغة .

ثم شرط التراب : ألا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم ، حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً ، أو سحق الخبز . . لم يجز التيمم به ، ولو شوى الطين وسحقه . . ففي جواز التيمم به وجهان ، ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئاً ، ولا النووي في « الروضة » .
ولو أصاب التراب ناراً فأسودَّ ولم يحترق . . ففيه الوجهان ، صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز .

وهل يجوز التيمم بالرمل ؟ إن كان خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب . . لم يجز ، وإن ارتفع . . كفى ، وإن كان ناعماً . . جاز ؛ لأنه من جنس التراب ، قاله الرافعي ، وجزم به النووي في « فتاويه » ، ولكنه قال في « شرح المذهب » و« شرح الوسيط » و« تصحيح التنبيه » : إنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم . . لا يجوز ، فالرمل الصرف أولى بالمنع^(١) .

ثم شرط التراب : أن يكون طاهراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، والطيب هنا : الطاهر ؛ لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس ، وعلى الحلال ، وعلى الطاهر ، والأولان لا يليق وصف التراب بهما ، فتعين الثالث ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « وتربتها طهوراً » ما يدل عليه ، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به ، فكذا التراب النجس .

وقوله : (طاهر) يؤخذ منه : أنه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس . . فإنه يجزىء ، وهو كذلك .

ثم لا بد في التراب من كونه خالصاً ، فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا

(١) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (١٣٧/١) : (ويحمل القول بعدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو ، والقول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو ، فلا تنافي بين القولين ؛ للجمع بينهما بذلك) .

خلاف ، وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح ، والكثير : ما يرى ، والقليل : ما لا يظهر ، قاله الإمام .

ثم لا بد في التراب أيضاً : ألا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح ؛ لأنه أبيض به ما كان ممنوعاً منه ، والمستعمل : ما لصق بالعضو ، وكذا ما تناثر منه على الراجح .

وشرط المتناثر : أن يكون مس العضو ، وإلا . . فهو غير مستعمل ، قاله النووي في « شرح المذهب » .

قال : (وفرائضه أربعة أشياء : النية) النية واجبة في التيمم ؛ للخبر المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء .

وكيفيتها : أن ينوي استباحة الصلاة ، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن التيمم لا يرتفع حدثه ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاصي لما أصابته جنابة فتييمم وصلّى بأصحابه ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟! » ، ولأنه لو رفعه . . لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ، ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح .

ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم . . فوجهان : أحدهما : يكفي كالوضوء ، وأصحهما : لا يكفي ، والفرق : أن الوضوء قرينة مقصودة في نفسها ؛ ولهذا يندب تجديده ، بخلاف التيمم ؛ فإنه لا يندب تجديده ، ولو اقتصر على نية التيمم . . لم يجزئه ، قاله الماوردي .

والغالب : أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض ، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ، والمراد بالنقل : الضرب ، فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب ، فإذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه . . لم يجزئه على الراجح في « الشرح » و « الروضة »^(١) ، وقال ابن الرفعة : أصحهما : لا يجزئ ؛ لأن النقل وإن وجب ، إلا أنه غير مقصود في نفسه^(٢) .

ثم إذا نوى الاستباحة . . فله أربعة أحوال :

أحدها : أن ينوي استباحة الفرض والنقل معاً ، فيستبيحهما ، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها ،

(١) كذا في غير (د) ، والذي في « الشرح » (٢٤٠/١) و « الروضة » (١١١/١) : أنه لا بد من اقترانها أيضاً بجزء من الوجه ، ولو عزبت قبل ذلك . . لم يصح ، وفي وجه ضعيف : يصح . اهـ هامش (ب) ، وفي (د) : (لم يجزئه على الراجح في « الشرح » و « الروضة » . . . وهو موافق لما في « الشرح » و « الروضة » ، والذي يظهر مما نقله الشارح رحمه الله تعالى في مقابلة قول « الشرح » و « الروضة » أن ما في (د) من تصرف الناسخ ؛ إذ لو كان كذلك . . لم يبق فرق بين القولين ، ولم يبق معنى لقوله : (أصحهما) ، والله تعالى أعلم .

(٢) واستدامة النية ذكراً هو معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام تبعاً للشيخين ، واعتمد في « المغني » و « النهاية » و « الزيادي » وغيرهم تبعاً لأبي خلف الطبري الصحة فيما إذا عزبت بين النقل والمسح ، فإذا استحضر النية عند النقل ، ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه ، فاستحضرها حينئذ . . صح عند الرملي ومن نحا نحوه ، ولم تصح عند ابن حجر . أفاده العلامة الكردي في « الحواشي المدنية » (١٣٠/١) .

وفي الوقت وخارجه ، ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجع ، ويكفي نية الفرض مطلقاً ، ويصلي أي فريضة شاء ، وإن نوى معينة فله أن يصلي غيرها .

الحالة الثانية : أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو مندورة ولا يخطر له النافلة ، فتباح له الفريضة ؛ لأنه نواها ، وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجع ؛ لأن النفل تبع للفرض .

الحالة الثالثة : أن ينوي النفل وحده ، فلا يستبيح الفرض على الراجع ؛ لأن الفرض متبوع ، فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه ، ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل ، فلا يستبيح الفرض على المذهب^(١) ، ويستبيح ما نوى على الصحيح ، ولو نوى التيمم لصلاة الجنائز فهو كالتييمم للنفل على الصحيح^(٢) ؛ لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه ، ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره .

الحالة الرابعة : أن ينوي الصلاة فقط ، فهو كمن نوى النفل على الراجع ، والله أعلم .

فَتَح

[تيمم عن حدث أصغر فبان أكبر وعكسه]

لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر ، أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف ؛ لأن موجب الحدّثين واحد^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ومسح الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والترتيب) .

من فرائض التيمم : مسح الوجه واليدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، ولفعله عليه الصلاة والسلام ، أما الوجه : فيجب استيعابه كالوضوء .

نعم ؛ لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب ؛ للمشقة ، وقال القاضي حسين : لا يسن أيضاً ، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من

(١) ولا يستبيح النافلة أيضاً ؛ لأن النافلة أكد من ذلك ، كما في « الإلتعاق » (٧٣/١) ، وغيره . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

(٢) التيمم لأجل فرض الكفاية حكمه حكم المتنفل ؛ فله أن يصلي على جنائز متعددة بتيمم واحد . أفادنا العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

(٣) فروع من « المعالجة » : لو تيمم لجنائز فكيف نفل ؛ لأنها تسقط بفعل غيره ، وقيل : كفرض . فرع آخر : يمّم الميت وصلّى عليه ، ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه ، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها ، أفتى بذلك البغوي ، وفيه احتمال له ، والله أعلم . فرع آخر : لو تيممت الحائض ثم رأته الماء ففي وطنها وجهان عن الدارمي . فرع آخر : لو نوى ركعة لم يزد عليها ، قاله الرافعي . فرع آخر : لو رآه بعد قيامه لثالثة أمتها قاله القاضي أبو الطيب والرويانى . فرع آخر : الجنائز كالنفل قاله الرافعي ، وكلام النووي يومه إلحاقها بالفرض . فرع : الجمعة لا قضاء لها ، فلا يبعد فعلها وقضاء الظهر ، ولا يدخل ذلك في عبارة المصنف ؛ لأنه لا قضاء لها . ادهامش (و)

.....
اللحية على الأظهر ؛ كالوضوء .

وأما اليدان : فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين ، وهذا هو المذهب في « الرافعي » و« الروضة » ، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الحاكم وأثنى عليه ، وخالفه البيهقي وقال : الصواب وقفه على ابن عمر ، وبالقياس على الوضوء ، وفي قول قديم : يمسح الكفين فقط ، واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا »^(١) ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان ، وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار ، وقد صح ، فهو مذهب الشافعي لهذا ، ولقوله : إذا صح الحديث . . فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك ، واختاره النووي وقال في « شرح المذهب » : إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ، والله أعلم ، وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الإمام : يتعين ترجيح القديم^(٢) ، والله أعلم .

قال النووي في أصل « الروضة » : واعلم : أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا : لا يجوز النقص عن ضربتين وتجوز الزيادة ، والأصح : ما قاله آخرون : إن الواجب إيصال التراب ، سواء حصل بضربة أو أكثر ، لكن يستحب ألا يزيد على ضربتين ولا ينقص^(٣) ، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة ، ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجع ، ولا يشترط الضرب أيضاً ، حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها . . كفى ، ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها . . جاز ، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح ، والله أعلم .

(١) وعن « شرح البهجة » (١٩٦/١) للإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى قال : (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه ، قال الشافعي : وهذا الخبر هو الذي منعتنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ، والاقتصار على الكفين قول قديم ، قال في « المجموع » : وهو وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب هو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ، ثم قال : قال الخطابي : الاقتصار على الكفين أصح رواية ، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول ، وأصح في القياس) أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) هذا من جهة الدليل ، وإلا . . فالمرجع والمعتمد في المذهب : الأول . انظر « التحفة » (١/٣٦١) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زيادة الروضة » (١١٢/١) : (قلت : الأصح : وجوب الضربتين . نص عليه ، وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين) ، وعبر في « المنهاج » وغيره بالضرب تبعاً للحديث ، وهو خارج مخرج الغالب ، وإلا . . فالمدار على إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، سواء أكان بضرب أم بغيره كوضع يده على التراب ؛ ولذلك عبر في « المنهاج » بالنقل بدل تعبير « المنهاج » بالضرب فلمع من ذلك : أن المدار على وجود نقلتين معتبرتين وإن حصلتا بسبب ضربة واحدة ، فيما لو ضرب بخرقة كبيرة ، ثم مسح ببعضها وجهه وبعضها يديه ؛ فإنه يجزىء وإن كان بضربة واحدة . انظر « الحواشي المدنية » (١/١٢٨) .

وَسُنَّهٗ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْمُوَالَاةُ قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ . وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ

ومن فرائض التيمم : الترتيب ، فيجب تقديم الوجه على اليدين ، سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة ؛ لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء ؛ لحديث عمار رضي الله عنه ، فلو تركه ناسياً . . لم يصح على المذهب كالوضوء ، ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح ، حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكته مسح الوجه يمينه ، ومسح يمينه بيساره
جاز ، وكذا لو ضرب بخرقه ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين . . كفى .
ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ، ولا يكفي تحريكه ، بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، والله أعلم .

فَرَسِح

[التيمم مع وجود النجاسة]

لو تيمم وعلى يده نجاسة ، وضرب بها على تراب طاهر ، ومسح وجهه جاز على الأصح^(١) ، ولا يجوز مسح النجاسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ، ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ، ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة^(٢) ، والله أعلم .

قال : (وسننه ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاتة قياساً على الوضوء) ومن سننه أيضاً : تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً ، وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء ، وأن يشبك بين أصابعه بعد الضربتين ، قال في أصل « الروضة » : وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل ، والله أعلم .

قال : (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء : ما يبطل الوضوء ، ورؤية الماء في غير الصلاة ، والرّدّة) إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه ؛ لأنه طهارة تبيح الصلاة ، فيبطل بالحدث كالوضوء ، ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده ، كتيمم المريض ، فلو تيمم لفقد الماء ، ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) هذا هو الذي صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (١١٤ / ١) ، لكن المعتمد ما صححه في « الروضة » أيضاً (٧١ / ١) وفي « التحقيق » (ص ٨٧) : أنه لو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يجز . انظر « الحواشي المدنية الكبرى » (١ / ٥٢٤) ، وقال العلامة أحمد الجوري رحمه الله تعالى : (إذا كان وجهه أو يديه نجسة . . . لا يصح التيمم ، بل يصلي صلاة فاقد الطهورين لحرمه الوقت وعليه القضاء) أفاده الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى اشتراط الاجتهاد في القبلة قبل التيمم ، ونقله شيخه في « شرح الروض » عن « التحقيق » واعتمده في « التحرير » ورجح في موضع آخر من « شرح الروض » جواز التيمم قبل الاجتهاد ، واعتمده « المغني » و« النهاية » ، أفاده العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١ / ١٢٩) .

« الصعيد الطيب ظهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء . . فليمسّه بشرته » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولأن الماء أصلٌ ، والتيمم بدل ، فأشبهه رؤية الماء في أثناء التيمم ؛ فإنه يبطله ، قال ابن الرفعة : بالإجماع .

والجواب : أن توهم وجود الماء كرؤيته ، كما إذا رأى سراباً فظنه ماءً ، أو أطبقت بقربه غمامة ، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء .

وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله ، فإن كان هناك ما يمنع استعماله ، كما إذا رأى ماءً وهو محتاج إليه لعطش كما مرّ ، أو كان دون الماء حائل من سبغ أو عدو ، أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله . . فلا يبطل تيممه ؛ لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداءً ، فلأن لا تبطله أولى .

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة . . نظر : إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر . . فظاهر المذهب - ونص عليه الشافعي - : أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه ؛ لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها ، فأشبهه ما لو رآه بعد الفراغ منها ، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة ، ولأنه بالشروع بالصلاة قد تلبّس بالمقصود ، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البطل لا يبطل حكم البطل ، كما لو شرع المكفّر في الصيام ثم وجد الرقبة . . لا يلزمه إخراج الرقبة ، وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء ؛ كصلاة الحاضر بالتيمم . . بطلت على الصحيح ؛ لأنها لا يعتد بها إذا تمت ، ويجب قضاؤها ، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها ، وقيل : يتمها ويعيدها .

فصل في التيمم

[متى يقضي التيمم]

والجواب : أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء . . لا قضاء عليه مطلقاً ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء . . يجب عليه القضاء مطلقاً ، سواء كان مقيماً أو مسافراً ، كذا ذكره النووي في « شرح المذهب » ، وقد ذكر ذلك الرافعي في آخر (باب التيمم) في فصل القضاء بالأعذار ، وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جرياً على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء ، بخلاف الحضر ؛ فإنه يغلب فيه وجود الماء ، فاعرف ذلك ؛ فإنه مهم حسن ، والله أعلم .

والجواب : أن قول الشيخ : (والرّدة) يعني : أن الرّدة تبطل التيمم ، وهذا هو الصحيح ، وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه ، الصحيح : يبطل تيممه دون وضوئه ، والفرق : أن التيمم مبيح ، ولا إباحة مع الرّدة ، بخلاف الوضوء ؛ فإنه رافع ، فله قوة استدامة حكمه ؛ ولهذا لا يبطل غسله بالرّدة على المشهور ، وقيل : هو كالوضوء ، والله أعلم .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَتِيمٌ وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ

قال : (وصاحب الجبائر يمسح عليها ، ويتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر) .

الجبائر : أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع ، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة ، وقد لا يحتاج ، فإن احتاج إلى وضعها ؛ بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض . . وضعها ، ثم ينظر : إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض . . وجب النزع ، وغسل الصحيح ، وغسل موضع العلة إن أمكن ، وإلا . . مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم ، وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض ؛ كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر . . فلا يكلف نزع الجبيرة ، لكن يجب عليه أمور :

منها : غسل الصحيح على المذهب ، ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح ؛ بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر .

ومنها : مسح الجبيرة بالماء على المشهور ، كما ذكره الشيخ ؛ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح .

ومنها : أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ، ثم إن كان جنباً . . فالأصح : أنه مخير : إن شاء . . قدم غسل الصحيح على التيمم ، وإن شاء . . أخره ، وإن كان محدثاً الحدث الأصغر . . فالصحيح : أنه لا يتنقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته ، فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً . . وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ، ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة . . تعدد التيمم ، قال النووي : ولو عمت الجراحات أعضاء الأربعة . . قال الأصحاب : يكفي تيمم واحد عن الجميع ؛ لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل ، والله أعلم .

ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين :

أحدهما : ألا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمسك .

والثاني : أن يضعها على طهر ، فإن لم يكن كذلك . . وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن ، وإلا . . فترك الجبيرة ، ويجب القضاء عند البرء ، قال في « الروضة » تبعاً للرافعي : بلا خلاف .

أما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة ، لكن يخاف من إيصال الماء . . فيغسل الصحيح بقدر الإمكان ؛ بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ، ويتحامل عليها ؛ لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح ، ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف ، كما قاله النووي ؛ لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه ، كذا قاله الأصحاب .

وَيَتِيمٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بَتِيمٌ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ

ثم إذا تيمم والعله في محل التيمم . . أمرّ التراب عليها ، وكذا لو كان للجراحات أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب .

والجبر: أن الجراحة قد تحتاج إلى أن يلزق عليها خرقة أو قطنة ونحوهما ، فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق ، وقد لا يحتاج إلى وضع لزقة ، فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح ، على ما قاله الجمهور ، وهو الصحيح .

ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه وصلى فريضة ، ثم حضر فريضة أخرى وهو على طهارة . . لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً ، ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح ، وليس على الجنب إلا التيمم ، وفي المحدث وجهان :

أصحهما عند الرافعي : أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب ؛ لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل . . بطل ما بعده .

وأصحهما عند النووي : أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب ؛ لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة ، فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى^(١) .

وقوله : (ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر) مفهومه : أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد ، وهو كذلك على الصحيح المنصوص^(٢) ؛ لأنه عذر نادر لا يفعل غالباً ، والله أعلم .

قال : (ويتيمم لكل فريضة ، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة) ، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده شيء .

نعم ؛ روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) رواه البيهقي بإسناد صحيح ، لكن خالفه ابن خزيمة ، وأحسن ما يحتج به : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة ، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ، ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه صلى يوم

(١) وهذا هو المتمد . انظر «المنهاج» (ص ٨٤) .
(٢) مفهومه : أنه لا فرق في عدم القضاء إذا وضعها على طهر بين أن تكون بأعضاء التيمم أو لا وهو ما اعتمده ابن حجر في «التحفة» (٣٨٢/١) قال : (ومحلّه : إن لم يكن بعضو التيمم وإلا . . لزمه القضاء قطعاً على ما في «الروضة» ؛ لنقص البذل والمبدل ، لكن كلامه في «المجموع» يقتضي ضعفه) . واعتمد في بقية كتبه كشيخ الإسلام والخطيب والرملّي : أن الجبيرة لو كانت بعضو من أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقاً وضعت على طهر أم لا .

الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، حديث صحيح رواه ابن عمر ، فبقي التيمم بمقتضى الآية ، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث ؛ لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاصي : « أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ! » .

وذهب المزني إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل ، وهو بناء منه على أصله ، وهو : أن التيمم يرفع الحدث ، وهو مردود بما مر ، فعلى الصحيح : لا يجمع بين فريضتين ، سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين ، أو مختلفتين كصلاة وطواف ، وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية ، وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ، وفي وجيه : يجمع بين منذورة ومقضية ، وفي آخر : بين منذورتين ، وفي وجيه شاذ : يجوز في فوائت ، وفائتة ومؤداة .
والصبي كالبالغ على المذهب ؛ لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض^(١) ، ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة ، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها .

نعم ؛ صلاة الجنائز لها حكم النافلة على الراجح من طرق ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز ، وبين صلاة جنازة ومكتوبة ، وبين جناز ومكتوبة ؛ لأن صلاة الجنائز فرض كفاية ، وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار ، بخلاف فرض العين .
ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ؛ لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ، ألا ترى أنه إذا تحرّم بركعة . له أن يجعلها مئة ركعة ، وبالعكس ، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة ، فربما أدى إلى تركها ، والشرع خفف فيها ؛ فجوّزها قاعداً مع القدرة على القيام ، وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر ؛ لتكثر ، ولا ينقطع الشخص عنها ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[لو وجد ما لا يكفيه من ماء أو تراب]

لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماءً لا يكفيه . . . وجب عليه استعماله على الراجح ، ويجب التيمم للباقي ، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه . . . وجب استعماله على المذهب ، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها . . . وجب غسله على المذهب ، فلو كان محدثاً أو جنباً وعليه نجاسة ، ووجد ماءً يكفي أحدهما . . . غسل النجاسة ثم تيمم ؛ لأن النجاسة لا بد لها من الغسل^(٢) .
ولو جاز المسافر بماءٍ في الوقت فلم يتوضأ منه ، فلما بعد عنه تيمم وصلّى . . . فلا إعادة عليه على المذهب .

(١) نعم ، لو تيمم للفرض ثم بلغ . . . لم يعمل به الفرض ؛ لأن صلاته نفل ، صححه في « شرح المذهب » . اهـ هامش (ز)

(٢) فائدة : أوصى شخص بماء بأن يعطى لأولى الناس به ، وهناك عطشان وميتان ومتنجس بدن وحائض وجنب ومحدث . . . قدم العطشان ؛ فإن النفس لا بد لها ، ثم الميت الأول ، فإن ماتا معاً أو وجد الماء بعدهما . . . قدم الأفضل منهما ، فإن تساوى . . . أقرع بينهما ، ثم متنجس البدن ، ثم الحائض ، ثم الجنب ، إلا أن يكفي المحدث . . . فيقدم على الجنب ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

فَصَلِّ

[فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا]

وَكُلُّ مَا عَجَرَ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيُّ

ولو لم يجد ماءً ولا تراباً.. فالصحيح : أنه يصلي لحرمة الوقت ، ويعيد ، وصلاته توصف بالصحة ، فإذا قدر على الماء.. أعاد ، وإن قدر على التراب.. فهل يعيد؟ نظر : إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء.. أعاد ، وإلا.. فلا يعيد ؛ إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد ، بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز .

ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى.. فهل يقرأ (الفاتحة) إذا كان جنباً؟ مقتضى كلام الرافعي في هذا في (باب التيمم) : أنه لا يقرأها ، ويأتي بالذكر ، وتبعه النووي ، لكن صحح النووي في (باب الغسل) : أنه يجب عليه أن يقرأ (الفاتحة)^(١) ، ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث.. حرم عليه ما يحرم على المحدث ، ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد^(٢) ، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغتسل ، ما لم يقترن مانع ، إما شرعي كالعطش ، أو حسي كسبغ أو عدو كما تقدم ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ

[حكم الوضوء من الخابية المسبلة للشرب]

وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب.. لا يجوز له أن يتوضأ منها ، ويتيمم ؛ لأنها إنما توضع للشرب ، كذا ذكره المتولي والرويانى ونقله عن الأصحاب ، والله أعلم .
قال : (فصل : وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني) لا بد من معرفة النجاسة أولاً ؛ لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة .

ثم النجاسة لغة : هي كل مستقذر ، وفي الشرع : عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه ، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل ، فقوله : (على الإطلاق) احترز به عن النباتات السمّية ؛ فإنه يباح منها القليل دون الكثير ، وقوله : (مع إمكانه) احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة ؛ فإنه لا يمكن تناولها ؛ أي : أكلها ، وقوله : (لا لحرمتها) احترز به عن المحترم كالآدمي ، وقوله : (واستقذارها) احترز به عن المخاط ونحوه ، وبقيّة ما ذكر في الحد احترز به عن التراب ؛ فإنه يضر بالبدن والعقل ، وينبغي أن يزيد في الحد (في حال الاختيار)

(١) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (١/٣٧٩).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «التيبان» (ص ٩٣) : (وهذا مما يسأل عنه ويستغرب ، فيقال : جنب يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة ، كيف صورته ؟ فهذه صورته .)

ليدخل في الحد الميتة ؛ فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت ، حتى إنه يجب عليه غسل فمه .

إذا عرفت هذا . . فاعلم : أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان :

أحدهما : ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما ، فله حكم الحيوان المرتشح منه : إن كان نجساً . . فنجس ، وإلا . . فطاهر .

النوع الثاني : ما له استحالة كالبول والعدرة والدم والقيء ، فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها .

ولنا وجه : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وبه قال الإصطخري والرويانى ، وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما ، وتمسكوا بأحاديث هي معارضة ، وقد وقع الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ، ويقاس المأكول على غيره ؛ لأنها متغيرة مستحيلة مستقدرة .

واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء عليه ، فصب - والذنوب بفتح الذال : هو الدلو المملوءة - قال النووي : وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي ، وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه . نعم ؛ يكفي في بول الصغير النضح ، واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما . . فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر . . فكان لا يستتر من بوله » ، وفي رواية « لا يستتره » ، وفي رواية « لا يستبرى » ، وكلها صحيحة ، ومعناها : لا يجتنبه ويحترز منه .

وأما نجاسة الغائط . . فحجته مع الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم لعمار : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء » رواه الإمام أحمد ، وخرجه الدارقطني والبخاري .

ويدخل في قول الشيخ : المذي ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، وحجة نجاسته : حديث علي رضي الله عنه في قوله : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » رواه مسلم ، و(المذي) : أبيض رقيق لزج ، يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر .

ويدخل في كلام الشيخ أيضاً : الودي ، وهو أبيض كدر ثخين ، يخرج عقب البول من مخرج البول ، ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتاداً كالبول والغائط ، أو لا كالدَّم والقبح .

نعم ؛ يستثنى من ذلك الدود والحصى وكل متصلب لم تحلَّه المعدة ؛ فهو متنجس لا نجس ، وعنه احترز الشيخ بقوله : (مائع) .

وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ

وأما المني . . فهل هو نجس أم طاهر ؟ ينظر :

إن كان من الآدمي . . ففيه خلاف بين الأئمة ، وفي مذهبنا : طاهر ، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة : أنه نجس ، وحجتهم : رواية الغسل ، ولفظها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) ، ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق ؛ منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : أنه طاهر ، وهو أصح الروایتين عن الإمام أحمد ، وبه قال داوود ، ودليل هؤلاء : رواية الفرك ، ولفظها : قول عائشة رضي الله عنها : (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه) ولو كان نجساً . لم يكف فركه كالدم وغيره ، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة ؛ جمعاً بين الأدلة ، ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب .

وأما مني غير الآدمي ، فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما . . فهو نجس بلا خلاف كأصلهما ، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات . . ففيه خلاف : الراجح عند الرافعي : أنه نجس ؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم ، واستثنى مني الآدمي تكريماً له ، والراجح عند النووي : أنه طاهر ، وقال : إنه الأصح عند المحققين والأكثرين ؛ لأنه أصل حيوان طاهر ، فكان طاهراً كالآدمي^(١) . وفي وجه : أنه نجس من غير المأكول ، طاهر منه كاللبن ، والله أعلم .

قال : (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب ، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ؛ فإنه يطهر برش الماء عليه) حجة الوجوب : حديث الأعرابي وغيره ، وأما كيفية الغسل : فالنجاسة تارة تكون عينية ؛ أي : تشهد بالعين ، وتارة تكون حكمية ؛ أي : حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة ، فإن كانت النجاسة عينية . . فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح ، فإن بقي طعم النجاسة . . لم يطهر المحل المتنجس ؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة ، وصورته : فيما إذا تنجس فمه ، وإن بقي الأثر مع الرائحة . . لم يطهر أيضاً ، وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة . . لم يطهر ، وإن عسر ؛ كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة . . فالصحيح : أنه يطهر ؛ للعسر ، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة ؛ كرائحة الخمر مثلاً . . فيطهر المحل أيضاً على الأظهر ، ثم الباقي من اللون أو الرائحة مع العسر طاهر على الصحيح ، وقيل : نجس معفو عنه ، ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح .

(١) وهذا هو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٨٠) .

ثم شرط الطهارة : أن يسكب الماء على المحل النجس ، فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين . . فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب : أنه لا يطهر ؛ لأنه بوصوله إلى الماء ينجس لقلته ، ويكفي أن يكون الماء غامراً للنجاسة على الصحيح ، وقيل : يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول .

وأما النجاسة الحكمية . . فيشترط فيها الغسل أيضاً .

والحاصل : أن الواجب في إزالة النجاسة : غسلها المعتاد ، بحيث ينزل الماء بعد الحتِّ والتحامل صافياً ، إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن ؛ فيكفي فيه الرش ، ولا بد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البول ، وأن يغلب الماء على البول ، ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً ، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش .

والغسل : أنه لا يشترط في الغسل القصد ، كما لو صب الماء على ثوب لا يُقصد . . فإنه يطهر ، وكذا لو أصابه مطر أو سيل ، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك ، لكن ابن سريج والقفال من أصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث ، وقد مر الفرق^(١) .

وقول الشيخ : (إلا بول الصبي) احترز به عن الصبية ؛ فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح ، بل يتعين الغسل على المذهب ، ودليل الفرق : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي يرضع ، فبال في حجره ، فدعا بماء فصبه عليه) ، وفي رواية : (فلم يزد على أن نضح بالماء) ، وفي رواية : (فرشّه) ، وفي رواية : (فنضحه عليه ولم يغسله) ، وكلها صحيحة ، وفي رواية الترمذي : (ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) ، وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه :

منها : أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل ، بخلاف بول الصبي ؛ فإنه يقع في محل واحد .

ومنها : أن بول الجارية ثخين أصفر متن يلصق بالمحل ، بخلاف بول الصبي .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : وفرق بينهما بوجوه ، منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر ، وأقوى ما قيل : إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث ، فيكثر حمل الصبي ، فناسب التخفيف بالنضح ؛ دفعا للعسر ، وهذا المعنى مفقود في الإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك . . لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من

(١) انظر (ص ٨٠) .

وَلَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي
الْإِنَاءِ

بولهما بالنسبة إلى المرأة ، والله أعلم^(١) .

وقول الشيخ : (لم يأكل الطعام) أي : ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه ، قاله ابن
الرفعة ، وقال النووي في « شرح مسلم » : النضح إنما يجزىء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع ،
أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية .. فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، والله أعلم .

قال : (ولا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا
مَاتَ فِي الْإِنَاءِ) القليل من الدم والقَيْح معفو عنه في البدن والثوب ، فتصح الصلاة معه ، وظاهر
إطلاق الشيخ يقتضي : أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ، ومسألة العفو عن النجاسات المعفو
عنها نذكرها في محلها ، وهو عند ذكر شروط الصلاة ، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى .

وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة - أي : لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس
والوزغ على ما صححه النووي ، دون الحيات والضفادع فليس من ذلك^(٢) - إذا وقعت في إناء فيه
مائع ، سواء كان ماءً أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه .. فهل
تنجسه ؟ فيه خلاف : والمذهب : عدم التنجيس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب
في شراب أحدكم .. فليغمسه كله ، ثم لينتزع ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه
البخاري ، زاد أبو داوود وابن خزيمة وابن حبان : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » وجه
الاستدلال : أن الغمس قد يفضي إلى الموت ، لا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجس .. لم
يأمر به ، وأيضاً : فصوص الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة ، فعفي عن تنجيسها لذلك ،
وقيل : تنجسه ؛ لأنها ميتة كسائر النجاسات ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال هذا القول غير
الشافعي ، وفي قول آخر : إن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه .. فلا تنجس ، وإن لم تعم
كالخنافس والعقارب .. نجست ، وبهذا جزم القفال ، وهو متجه قوي ؛ لأن محل النص - وهو
الذباب - فيه معنيان : مشقة الاحتراز ، وعدم الدم السائل ، وهي علة مركبة ، فإذا فقد أحدهما ..
انعدمت العلة ؛ إذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزئها ، وهنا فقدت مشقة الاحتراز .

والغبار : أن محل الخلاف : فيما إذا لم يتغير المائع ، فإن تغير بكثرة الميتة .. نجست على
الأصح ، ومحل الخلاف أيضاً : فيما إذا لم ينشأ في المائع ، فإن نشأ فيه ؛ كدود الخل ونحوه ..
فإنه لا ينجسه بلا خلاف ، قاله الشيخان في « الرافعي » و« الروضة » ، ويحل أكله معه لا منفرداً ،
ذكره النووي في (باب الأطعمة) .

(١) يعني : بسبب حملها للذكر والأنثى بالنسبة في حقها . قاله شيخنا عقيل . اهـ هامش (ز)

(٢) في النسخ : (ليس من ذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

ثم محل الخلاف أيضاً : فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها بنفسها في المائع ، أما إذا طرحت .. فإنه يضر ، جزم به الرافعي في « الشرح الصغير » ، وبه أجاب في « الحاوي الصغير »^(١) .

وَالْحَيَوَانَ : أن كل رطب في معنى الإناء^(٢) ، حتى لو كان ثوباً رطباً أو فاكهة .. فهي كالمائع في ذلك .

وَالْحَيَوَانَاتُ الطَّاهِرَاتُ : أن النجاسة التي لا يدركها الطرف - أي : لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول ، وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة - حكمه في عدم التنجيس .. حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي ؛ لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك ، فأشبه دم البراغيث ، وقال الرافعي : إنها تنجس ، ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في (كتاب الطهارة)^(٣) ، والله أعلم .

قال : (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) الأصل في الحيوانات الطهارة ؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد ، ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة ، واستمر مالك رضي الله عنه على ذلك ، واستثنى الشافعي ومن نحاه نحوه : الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، واحتج له بمفهوم حديث الهرة : « وإنما ليست بنجسة » وهو حديث حسن صحيح ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب » ، وجه الدلالة : أن الطهور معناه المطهر ، والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس ، ولا حدث على الإناء ، فتعين النجس .

وأما نجاسة الخنزير .. فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأنه لا يجوز الاقتناء ولا الانتفاع به ، وهذا غير مسلم ؛ لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته ، وفيه نظر ؛ لأنه حكى عن مالك وأحمد طهارته ، ولهذا قال النووي : إن دلالة نجاسته ضعيفة ، واحتج الماوردي بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ، والمراد : جملة الخنزير ؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة .

وأما (ما تولد منهما) لأنهما أصله ، أو (من أحدهما) أي : وحيوان طاهر .. فنجس ؛ تغليياً للنجاسة ، وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة ، وهو

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (٢١/١) : (أطلق كثيرون ضرر الطرح ، واستثنى الجمال الرملي في « النهاية » وغيرها الريح فلا يضر طرحه ، وكلام « الإمداد » للشارح يوافق ذلك ، وزاد الشارح في « التحفة » طرح البهيمة فلا يضر ، واعتمد الطللاوي والخطيب الشربيني : أنه لو طرحها غير مميز .. لم يضر ، زاد الخطيب في « شرح التنبية » : أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان ف وقعت في المائع .. لا يضر ، وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقاً .

(٢) أي : في معنى المائع الذي في الإناء .

(٣) انظر (ص ٧٢) .

وَأَلْمَيْتَهُ كُلَّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ ، وَالْجَرَادَ ، وَابْنَ آدَمَ . وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ

كذلك ، وفي وجه : أنه نجس كأصله ، قال الرافعي : وهو ساقط ، والله أعلم .

قال : (والميتة كلها نجسة ، إلا السمك ، والجراد ، وابن آدم) الميتات كلها نجسة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ ، وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في أكله . . يدل على نجاسته ؛ لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمة أو لضرره أو نجاسته .

(والميتة) : كل من مات حتف أنفه ، أو اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي ، والمُحْرَم^(١) ، وما ذبح بعظم أو نحوه ، وكذا ذبح ما لا يؤكل ، وضابطه أن تقول : الميتة : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية .

ويستثنى من الميتات : السمك والجراد ، أما السمك . . فلقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » حديث صحيح ، وأما الجراد . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان : السمك ، والجراد » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

نعم ؛ رواه البيهقي موقوفاً على عمر وقال : إنه صحيح ، وحكمه حكم المرفوع . ويستثنى الآدمي أيضاً ؛ فلا ينجس بالموت على الراجح ، مسلماً كان أو كافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، وقضية التكريم : ألا يحكم بنجاسته ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي : إسناده على شرط الشيخين ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » .

وهو يعم الحي والميت ، وقيل : ينجس بالموت ؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت ، فينجس كغيره .

واستثنى أيضاً : الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمه ؛ فإنه طاهر حلال ، وكذا الصيد أيضاً إذا مات بالضغط - أي : بالضممة - فإنه يحل في أصح القولين ، وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر . . فإنه يحل ، والجواب : أن هذه ذكاة شرعية .

قال : (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه ، والثلاث أفضل) أما الكلب . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم . . فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى له :

(١) قوله : (والمحرم) : أي : في ذبح الصيود خاصة ، دون ما عداه من الحيوان الذي يذبح ، فكان ينبغي للمصنف تقييده بذلك ؛ فإن الإطلاق في محل التقييد غير مناسب . اهـ هامش (ح)

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب » ، وفي رواية : « فاغسلوه سبع مرات ، وعقروه الثامنة بالتراب » ، و(الولوغ) في اللغة : الشرب بأطراف اللسان ، وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل ، وظاهره الوجوب ، وقوله صلى الله عليه وسلم (طهور) يدل على التطهير ، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ، ولا حدث هنا ، فتعين النجس ، فإن قيل : المراد هنا الطهارة اللغوية . . فالجواب : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية ، مع أنه صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الشرعيات . وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، وأنه إن كان طعاماً مائعاً . . حرم أكله ؛ لأن إراقته إضاعة مال ، فلو كان طاهراً . . لم تؤمر بإراقته مع أننا قد نهينا عن إضاعة المال . ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره ، أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته ؛ فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب^(١) .

قال النووي في أصل « الروضة » : وفي وجه شاذ : أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في « شرح المهذب » : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفّرهم عن مؤاكلة الكلاب ، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا ؟ قولان :

الجديد - وبه قطع بعضهم - : نعم ؛ لأنه نجس العين ، فكان كالكلب ، بل أولى ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال .

وقال في القديم : إنه يغسل مرة كسائر النجاسات ؛ لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد فطماً لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحد في الخمر ، وهذا القول رجحه النووي في « شرح المهذب » ، ولفظه : الراجح من حيث الدليل : أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب ، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التبعيد ، وذكر مثل هذا في « شرح الوسيط » أيضاً^(٢) ، وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال :

أحدها : نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه « رؤوس المسائل » . والأظهر في « الرافعي » و« الروضة » و« شرح المهذب » : أنه لا يقوم ؛ لأنها طهارة متعلقة بالتراب ، فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم^(٣) .

(١) لو جمعت غسالة النجاسة المغلظة وأصاب أحداً منها رشاشٌ . . يغسل سبعاً إحداهن بالتراب . اهـ هامش (ح)

(٢) وقد علمت أن المعتمد الأول ، وأنه كالكلب .

(٣) وهذا هو المعتمد في « المنهاج » (ص ٨١) وغيره .

والقول الثالث : إن وجد التراب . . لم يقم ، وإلا . . قام ، وقيل : يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني .

وشرط التراب : أن يكون طاهراً ، فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمن .
نعم ؛ الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح ؛ إذ لا معنى لتعفير التراب ، ولا يكفي في استعمال التراب ذرّه على المحل ، بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس .

فَبِح

[هل يكفي الرمل الناعم ؟]

قال الإنسائي : أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب ، وجوزوا التيمم به ، قال النووي في « فتاويه » : لو سحق الرمل وتيمم به . . جاز ، ومقتضاه أجزاءه في التعفير ؛ لأن التراب إما للاستظهار ، أو للجمع بين نوعي الطهور^(١) ، أو للتعبد بإطلاق الاسم ، وكل ذلك موجود هنا ، والله أعلم .

فَبِح

[لو تكرر الولوج في الإناء]

لو ولغ في الإناء كلاب ، أو كلب مراراً . . ففيه خلاف : الراجح : يكفي سبع ، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب . . كفى سبع ، ولو كانت نجاسة الكلب عينية ، فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلاً . . حسبت واحدة على الصحيح ، ولو ولغ في شيء نجسه ، فأصاب ذلك شيئاً آخر . . نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبباً ، ولو ولغ في طعام جامد . . ألقي ما أصابه وما حوله ، وبقي الباقي على طهارته .

ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء ، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا ؟ فإن أخرج فمه يابساً . . لم يحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخرجه رطباً على الراجح ؛ لأن الأصل عدم الولوج وبقاء الماء على الطهارة ، ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه ، فلا يطرح الأصل بالشك ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (إحداهن بالتراب) يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة ، قال في أصل « الروضة » : ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة ، والأولى أولى .
قال الإنسائي : وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلًا ، أما الدليل . . فلأن الروايات أربع :

(١) قوله : (للاستظهار) أي : لتحقيق التطهير ، وقوله : (أو للجمع بين نوعي الطهور) أي : الماء والتراب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

.....
[الرواية الأولى]: «أولاهن» ، وهي في «مسلم» .

والثانية: «السابعة بالتراب» رواها أبو داود ، وهي معنى رواية «مسلم»: «وعفروه الثامنة بالتراب» ، وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب .

والرواية الثالثة: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» رواها الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في «شرح المذهب» .

والرابعة: «إحداهن» قال في «شرح المذهب»: ولم تثبت ، وقال في «فتاويه»: إنها ثابتة ، فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى ، فلا يجوز العدول إلى غيرهما ؛ لاتفاق القيد على نفيها .

وأما النقل . . فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في «البويطي» ، وكذا في «الأم» ، وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب ؛ منهم : الزبيدي والمرعشي وابن جابر ، فثبت أن هذا مذهب الشافعي ، وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل ، فتعين الأخذ به^(١) ، والله أعلم .
وقول الشيخ : (ويغسل من سائر النجاسات مرة) قد مرّ دليله وكيفية الغسل .

وقوله : (والثلاث أفضل) لأن ذلك إزالة نجس ، فيستحب التثليث فيها كالأحداث ، ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة ، فعند تحققها أولى .

وهذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر ، أما إذا لم تنزل إلا بالثلاث . . وجبت الثلاث ، ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة ، والله أعلم .

مسألة

[حكم الغسلة]

الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة ، هل هو طاهر أم نجس ، أم كيف الحال ؟ ينظر : إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة . . فنجسة قطعاً ، وإن لم تتغير ؛ فإن كانت قلتين . . قال الرافعي : فظاهرة بلا خلاف ، قال النووي : ومطهرة على المذهب ، وإن كانت دون قلتين . . ففيه خلاف ، والجديد الأظهر : أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ؛ إن كان نجساً . . فنجسة ، وإن كان طاهراً . . فظاهرة غير مطهرة ، فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء : فإن كان من الغسلة

(١) المعتمد : أنه يكتفى بوجود التراب في واحدة من السبع ، قال العلامة المحلي رحمه الله تعالى في «كنز الراغبين» (١/٧٣) : (قال صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في الإناء . . فاغسلوه سبع مرات » رواه الشيخان ، زاد مسلم في رواية : «أولاهن بالتراب» وفي أخرى : «وعفروه الثامنة بالتراب» والمراد : أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود : «السابعة بالتراب» ، وبين هذه ورواية : «أولاهن» تعارضٌ في محل التراب ، فيتساقتان في تعيين محله ، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني : «إحداهن بالبطحاء» .

وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا . . طَهَّرَتْ ، وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ . . لَمْ تَطْهَرْ .

الأولى . . غسل ما وقع عليه ستاً ، ويعقَّر إن لم يكن التراب في الأولى ، وإن وقع من السابعة شيء . . لم يغسل .

ولو لم تتغير الغسالة ، ولكن زاد وزنها . . فطريقان : إحداهما : القطع بالنجاسة^(١) ، والثانية : على الخلاف .

وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة ، أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة . . فظاهر قطعاً ، ومطهر على المذهب ، والله أعلم .

قال : (وإذا تخللت الخمرة بنفسها . . طهرت ، وإن خللت بطرح شيء . . لم تطهر) .

الإسكار : أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل وقد مر ، وقد يكون بالاستحالة ، ومعنى الاستحالة : انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى ، فإذا تخللت الخمرة - أي : انقلبت بنفسها - سواء كانت محترمة أو غير محترمة . . طهرت ؛ لأن النجاسة والتحریم إنما كانا لأجل الإسكار ، وقد زال ، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر ، فلو لم نقل بالطهارة . . لتعذر اتخاذ الخل ، قال النووي في « شرح مسلم » : (وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً . . طهرت) وحكي عن سحنون : أنها لا تطهر ، فإن صح عنه . . فهو محجوج بإجماع من قبله .

وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك . . لم تطهر ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : « لا » رواه مسلم ، واحتج لتحريم التخليل أيضاً بأن أبا طلحة رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام ، فقال : يا رسول الله ؛ أخللها ؟ قال : « لا ، أهرقها » ، ولأنه استعجل الخل بفعل محرّم ، فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث . . فإنه لا يرثه ؛ معاملة له بنقيض مقصوده .

وإن خللت لا بطرح شيء فيها ؛ بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه . . فإنها تطهر على الرجوع ، وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء ، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه : أن الواقع ينجس بالخمرة ، فإذا استحالت خلاً . . تنجست بالعين الحاصلة فيها ، ولا يطهر النجس إلا بالماء ، والله أعلم .

فصل في تعريف الخمر

[في تعريف الخمر]

(الخمر) : اسم للمسكر من ماء العنب عند الأكثرين ، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، كذا ذكره الرافعي في (باب حد الخمر) ومقتضاه : أن النبيذ لا يظهر بالتخلل ، وبه صرح القاضي أبو الطيب ، ونقله عنه ابن الرفعة ، وأقره على ذلك ، لكن ذكر البغوي : أنه لو ألقى الماء في

(١) وهو المعتمد . انظر « المغني » (١/١٤٠) ، و« المنهج القويم » (ص ١٢٦) .

[فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ]

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةَ دِمَاءٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَدَمُ النَّفَاسِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ .

فَالْحَيْضُ : هُوَ الْخَارِجُ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَالنَّفَاسُ : هُوَ الْخَارِجُ عَقِيبَ

الْوِلَادَةِ ، وَالِاسْتِحَاضَةُ : هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

عصير العنب حالة عصره . . لم يضر بلا خلاف ؛ لأنه من ضرورته ، بخلاف البصل ونحوه ، وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى^(١) ، والله أعلم .

وقد ألحق بعضهم بالخمير : العلقة إذا استحالت فصارت آدمياً^(٢) ، والبيضة المذرة إذا صارت فرخاً ، ودم الطيبة إذا صار مسكاً ، والميتة إذا صارت دوداً ، وفي الإلحاق نظر^(٣) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة . فالحيض : هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، والنفاس : هو الخارج عقيب الولادة ، والاستحاضة : هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) الدم الخارج من الرحم : إن كان خروجه بلا علة ، بل جبلة ؛ أي : تقتضيه الطباع السليمة . . فهو دم حيض ، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة ، وهو في اللغة : السيلان ؛ يقال : حاض الوادي : إذا سال ، وفي الشرع : دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة ، وله أسماء : الحيض ، والعراك ، والضحك ، والإكبار ، والإعصار ، والطمث ، والدراس ، قال الإمام : ويسمى نفاساً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها : « أَنْفِسْتِ » . والذي يحيض من الحيوان أربعة : المرأة ، والضبع ، والأرنب ، والخفاش^(٤) .

وأما دم النفاس : فهو الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، كاملاً كان أو ناقصاً ، وكذا لو وضعت علقة أو مضغاً ، جزم به في « الروضة » ، وسواء كان أحمر أو أصفر ، مبتدأة كانت في الولادة أو لا ، ويؤخذ من كلام الشيخ : أن الدم الخارج مع الولد أو قبله

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ١٢٣) : (وكالخمير فيما ذكر النبيذ على المعتمد) .

(٢) الصحيح : أن الأصل في العلقة الطهارة ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

(٣) قال العلامة الترمسي رحمه الله في « موهبة ذي الفضل » (١ / ٤٧٢) : (قال في « الإيعاب » : وبما تقرّر يعلم أن الأوّل حذف هذا القسم كما فعله جماعة ، ومن ثم قال الشافعي : الحق أن يقال : الاستحالة حقيقة إذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته ، فلا يوجد في غير التخلل والديغ . اهـ والرافعي لما جعل من هذا القسم العلقة والمضغة ودم البيضة إذا صارت حيواناً . . أشار إلى بناء ذلك على ضعف فقال : إذا نجسناها ، وأورد عليه دم البيضة إذا استحالت مسكاً ، وردّ . . ونظر في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بأنها إن صارت حيواناً في الباطن . . فما فيه لا يحكم بنجاسته ، وبعد الانفصال لا يصير حيواناً) اهـ باختصار .

(٤) الذي يحيض على الخلاف في ذلك : الناقة ، والحجرة ، والوزغة ، والكلبة ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْماً . وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً

لا يكون نفاساً ، وهو كذلك على الراجح^(١) .

و(النفاس) في اللغة : هو الولادة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، كما ذكره الشيخ^(٢) ، وسُمِّيَ لهذا الدم نفاساً ؛ لأنه يخرج عقب نفس .

وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة : فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض وفساد من عرقٍ فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل - بالذال المعجمة ، ويقال : بالمهملة - فهو استحاضة ، وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج . فهو دم فساد ، كالخارج قبل سن البلوغ^(٣) ، والله أعلم .

قال : (وأقل الحيض : يوم وليلة ، وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوماً) .

أقل الحيض : يوم وليلة ؛ للاستقراء ، وهو التتبع ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ، ونص في موضع آخر : أن أقله يوم ، ومراد الشافعي : بليلته . وغالبه : ست أو سبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : « تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت . . فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فاعلمي في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

وأكثره : خمسة عشر يوماً لبليالهن ؛ للاستقراء ، وروى عن علي رضي الله عنه أيضاً ، قال الشافعي : (رأيت نساء أثبت لي عنهن : أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً) ، وعن شريك وعطاء نحوه ، والمعتمد في ذلك الاستقراء ، ولا يصح الاستدلال بحديث : « تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي » ؛ لأنه حديث باطل لا يعرف ، قاله النووي في « شرح المهذب » .

قال : (وأقل النفاس : لحظة ، وأكثره : ستون يوماً ، وغالبه : أربعون يوماً) .

أقل النفاس : لحظة ، وهي عبارة « المنهاج » ، وفي « التنبيه » : أقله مجرة ، وقال في

(١) نعم ؛ إن اتصل بحيض قبله . . فهو حيض إن لم ينقص مجموعهما عن يوم وليلة ، فإن نقص عنهما . . فليس بحيض ولا نفاس ، بل هو دم فساد .

(٢) النفاس : هو الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الوضع . اهـ هامش (ح)

(٣) فائدة : المشيمة التي فيها الولد ، التي تخرج من المرأة هل هي طاهرة أم نجسة ؟ فيها خلاف ، الصحيح : أنها طاهرة ؛ لقول المصنف : المنفصل من الحي كميته : فهي طاهرة من الطاهرات نجسة من النجسات ، وأيضاً : هي كالكرش المتنجس بما فيه ، فإذا غسل . . طهر ، وكذلك إذا غسلت المشيمة . . طهرت إن كان أصابها بلل من رطوبة الفرج ؛ فإن رطوبة داخل الفرج نجسة ، والله أعلم . اهـ هامش (و)

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ . وَأَقْلُ زَمَانٍ تَحِيضٌ فِيهِ الْجَارِيَةُ :
تِسْعُ سِنِينَ .

« الروضة » تبعاً للرافعي : لا حد لأقله ، بل يؤخذ حكم النفاس بما وجدته ، وحجة ذلك الاستقراء .

وأكثره : ستون يوماً ؛ للاستقراء ، قال الأوزاعي : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وقال ربيعة شيخ مالك : أدركت الناس يقولون : أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً .

وغالبه : أربعون يوماً ؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً) رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم ، وقال النووي في « شرح المذهب » : إنه حسن ، وأثنى عليه البخاري ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون ، والمذهب الأول للوجود ، والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء .

قال : (وأقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره) احتج له بالاستقراء ، ولأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . . . لزم في الطهر ما ذكرنا ، ولا حد لأكثر الطهر ؛ لأن من النساء من تحيض في السنة مرة ، بل في عمرها مرة .

وقوله : (بين الحيضتين) احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس ؛ فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً ، كما إذا رأت الحامل دمًا وقلنا بالصحيح : إن الحامل تحيض ، فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام . . . فإن هذا طهر فاصل ، لكن بين حيض ونفاس ، قال ابن الرفعة : واحترز به عن طهر المبتدأة والآيسة .

قال : (وأقل زمان تحيض فيه الجارية : تسع سنين) دليله : الوجود ، قال الشافعي رضي الله عنه : (أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة ؛ يحضن لتسع سنين) ، وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة . . . يرجع فيه إلى الوجود ، وقد حدّه الشافعي رضي الله عنه .

ثم المراد بالتسع : استكمالها على الصحيح ، وقيل : نصف التاسعة ، وقيل : الطعن فيها ، فعلى الصحيح : المراد : التقريب لا التحديد على الصحيح ، فعلى هذا : لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرًا وحيضًا^(١) . . . كان حيضاً ، جزم به الرافعي والنووي ، وإن كان يسعهما . . . لا يكون حيضاً ، وقال الماوردي : إن تقدم بيوم أو يومين . . . كان حيضاً ، وإلا . . . فلا ، وقال الدارمي : لا يضر نقصان شهر وشهرين ، والله أعلم .

(١) وهو ما دون ستة عشر يوماً بلباليها ؛ لأن أقل الطهر : خمسة عشر يوماً بلباليها ، وأقل الحيض : يوم وليلة .

وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةَ ، وَالصَّوْمَ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

قال : (وأقل مدة الحمل : ستة أشهر ، وأكثره : أربع سنين ، وغالبه : تسعة أشهر) أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر . فلأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنزل الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وأنزل : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ، فالفصل في عامين ، والحمل في ستة أشهر ، فرجعوا إلى قوله ، فصار إجماعاً .

وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين . فدليلة الاستقراء ، قال مالك : هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين ، ورواه مجاهد أيضاً ، وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال : يا أبا يحيى ؛ ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد ، فدعا لها ، فجاء رجل إلى الرجل فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل ، ثم جاء وعلى رقبته غلامٌ ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ، والله أعلم .

قال : (ويحرم بالحيض ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم) يحرم على الحائض الصلاة ، وكذا سجود التلاوة والشكر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبلت الحيضة . . فدعي الصلاة . . » الحديث ، والإجماع منعقد على التحريم ، ولا تقضيها أيضاً ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

وكما يحرم على الحائض الصلاة . . يحرم عليها الصوم ؛ لمفهوم هذا الحديث ، والإجماع منعقد على تحريم الصوم ، ولكن تقضي الحائض الصوم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

قال : (وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله) واحتج للقراءة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي ، ولكنه ضعيف ، قاله في « شرح المهذب » .

واحتج لمس المصحف بقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وإذا حرم مسه . . فحمله أولى ، إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه ، فإن فرض أنه المقصود . . حرم ، جزم بذلك الرافعي (١) .

(١) الذي استظهره العلامة الكردي رحمه الله تعالى : أن ابن حجر رحمه الله تعالى اعتمد في هذه المسألة الحل في صورتين ، وهي : ما إذا قصد المتاع وحده ، أو أطلقه ولم يقصد شيئاً ، وذلك في « المنهج القويم » ، وجرى عليه في شروحه على « الإرشاد » و« العباب » تبعاً لشيخ الإسلام وكذلك الخطيب الشربيني ، وظاهر كلام « التحفة » اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضاً ، فلا يحل عندها إلا إن قصد =

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوْفُ ، وَالْوُطْءُ ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

قال : (ودخول المسجد) ودخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت . . حرم عليها ذلك ؛ لأن الجنب يحرم عليه ذلك ، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة ، وإن دخلت مارة . . فالصحيح : الجواز كالجنب ، ومحل الخلاف : إذا أمنت ألا تلوث المسجد^(١) ؛ بأن تلجمت واستثفرت ، فإن خافت التلويث . . حرم بلا خلاف ، قال الرافعي وغيره : وليس هذا من خاصية الحيض ، بل من به سلس البول أو به جراحة نضّاحة ، ويخشى من مروره التلويث . . ليس له العبور .

ولو كان نعل الداخل متنجساً ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة . . فلذلك ثم ليدخل ، وهذا الدلك واجب يحرم تركه .

قال : (والطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه ؛ لهذا الحديث .

وتتبرع بزيادة محلّها (الحج)^(٢) وهي : أن الحائض إذا خالفت وطافت طواف الركن . . لم يصح طوافها ، ولم يجبر بدم عند غير الحنفية ، وتبقى على إحرامها ، وقالت الحنفية : يصح طوافها ، ويلزمها بدنة ، ولا يصح سعيها بعده ولكنه يجبر بشاة ، وقال المغيرة من أصحاب مالك : لا تشترط الطهارة بل هي سنة ؛ فإن طاف محدثاً . . فعليه شاة ، وإن طاف جنباً . . فعليه بدنة .

قال : (والوطء ، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة) حجة ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَضُوا الْأُنثَىٰ فِي الْمَجْهِيزِ ﴾ ، وقال عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، فقال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود ولم يضعفه ، فيكون حسناً ، وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار) ، وروى مسلم عن ميمونة نحوه ، والمعنى في تحريم ما تحت الإزار : أنه حريم الفرج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من حام حول الحمى . . يوشك أن يرتع فيه » .

= المتاع وحده ، واعتمد الرملي الجلل في ثلاثة أحوال والحرمة في حالة واحدة ، وهي : ما إذا قصد المصحف وحده . انظر « الحواشي المدنية » (٧٧ / ١) ، و « موهبة ذي الفضل » (٣٢٧ / ١) .

(١) قوله : (أمنت ألا تلوث المسجد) كذا في النسخ ، ولعل (لا) فيها زائدة على حدّ قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ آلَ تَسْبُدَ إِذْ أُنزِلْتَ ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ تَصَابُؤُكُمْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَنِكُمْ أَلا تَتَذَكَّرُونَ سَيِّئًا ﴾ ، والله تعالى أعلم .

(٢) قوله : (تتبرع بزيادة محلّها « الحج ») أي : أذكر فائدة محلّها (كتاب الحج) . أفاده الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وقيل : إنما يحرم الوطء في الفرج وحده ، وهذا قول قديم للشافعي^(١) ، وحجته ما رواه أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم . . لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم ، قال النووي في « شرح المهذب » : وهو أقوى دليلاً ، فهو المختار ، وكذا اختاره في « التحقيق » و« شرح التنبيه » و« الوسيط »^(٢) ، فعلى الأول : هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما ؟ قال النووي : لم أر لأصحابنا فيه نقلاً ، والمختار : الجزم بالجواز ، والله أعلم ، قال الإسنائي : (وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أنها كهو ، حتى لا تمس ذكره)^(٣) .

وقال النووي : أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع . . لم يلزمه شيء بلا خلاف ، قاله النووي في « شرح المهذب » ، وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم . . فقد ارتكب كبيرة ، ونقله في « الروضة » عن النص ، ولا غرم عليه في الجديد ، بل يستغفر الله تعالى ، ويتوب إليه ، لكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته . . فيستحب أن يتصدق بدينار ، وإن جامع في إداره . . تصدق بنصف دينار^(٤) ، ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد : أنه يلزمه ذلك ، وهي فائدة مهمة ، وعلى القولين : لا يجب على المرأة شيء ، ويجوز صرف ذلك إلى واحد .

فَرَجٌ

[أدعاء المرأة الحيض]

إذا ادعت المرأة أنها حاضت : فإن لم يهتمها بالكذب . . حرم الوطء ، وإن كذبها . . لم يحرم ، فلو اتفقا على الحيض ، واختلفا في انقطاعه . . فالقول قولها ، قاله النووي في « شرح المهذب » ، والله أعلم .

- (١) الحاصل : أن الوطء يحرم مطلقاً ، سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقاً ، سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل : إن كان بحائل . . حلٌّ ، وإلا . . فلا ، لهذا إذا قلنا : المحرم الاستمتاع ، وأما إذا قلنا : المباشرة . . فيبطل في الأخير التمتع بالمباشرة .
- (٢) عبارة « التحفة » (٣٨٩/١ - ٣٩١) : (ويحرم ما بين سرتها وركبتها إجماعاً في الوطء ولو بحائل ، بل من استحله . . كفر ، وقيل : لا يحرم غير الوطء ؛ لخبر مسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه ؛ لتعارضهما ، وعنده يترجح ما فيه احتياط ، وفي الخبر : « من حام حول الحمى . . يوشك أن يقع فيه » وبه يضعف اختيار المصنف الثاني) .
- (٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ١٤٢) : (ويحث الإسنائي أن تمتعها بما بين سرتها وركبته كعكسه ، فيحرم ، واعترضه كثيرون بما فيه نظر ، والذي يتجه : أن له أن يلمس يدها بذكره ؛ لأنه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما إذا لمستته هي ؛ لتمتعها بما بين سرتها وركبته ، فيحرم على كل منهما تمكين الآخر مما يحرم عليه) قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية » (١٣٤/١) : (قوله : « والذي يتجه » بحث نحوه في « التحفة » أيضاً ، وجرى في شروحه على « الإرشاد » و« العباب » وفي حاشيته على رسالة القشيري « في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرتها وركبته » .
- (٤) الحكمة في ذلك : إذا وطئ في إقبال الدم . . فهو قريب عهد بالطهر الماضي ، فغلظ عليه بإيجاب دينار ، وإذا وطئ في إداره . . فهو قذال عهد بالوطء ، فخفف عنه بإيجاب نصف دينار ، والله أعلم . اهـ هاشم (ب)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالطَّوْفُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

وَالْحَيْضُ : أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية ، فإذا اغتسلت ثم أسلمت . . أعادت الغسل على الصحيح ، والله أعلم .

قال : (ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، واللبث في المسجد) سمي الجنب بذلك ؛ لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء .
أما تحريم الصلاة . . فبالإجماع ، وفي معناها سجود التلاوة والشكر .

وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفاً ، سواء أسراً أو جهراً إذا نطق بلسانه . . فلقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه الترمذي وهو ضعيف ، واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه : (لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة) ، وروي : (يحجز) ، رواه أبو داود وغيره والترمذي وقال : إنه حسن ، وقد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة .

ولو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلّى . . فهل تحرم الفاتحة أم لا ؟ وجهان ، أصحهما عند الرافعي : بقاء التحريم ، ويعدل إلى الذكر ، وصحح النووي وجوب القراءة^(١) .
وأما تحريم مس المصحف : فإذا حرم على المحدث . . فالجنب أولى ، وإذا حرم المس . . فالحمل أولى بالتحريم .

وأما تحريم الطواف . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأوقفه جماعة ، وروى أيضاً : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وأما تحريم اللبث في المسجد . . فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ أي : لا تقربوا مواضع الصلاة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وقال ابن القطان : إنه حسن .

وَالْحَيْضُ : أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث ، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام ، واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدراس والربط ونحوهما .

ثم هذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان - كما لو احتمل في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله - قال الرافعي : وليتيمم بغير تراب المسجد ، قال النووي : يجب التيمم ، وقال الرافعي في « الشرح الصغير » : إنه مستحب ، وقال النووي في « شرح المذهب » :

(١) المعتمد : ما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وانظر (ص ١٣٠) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوْفُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

إن التيمم بتراب المسجد حرام^(١) ، ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه .
وقوله : (واللبث) يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه ، وهو كذلك ؛ للآية ، وكما لا يحرم . .
لا يكره إن كان له غرض ؛ مثل كون المسجد أقرب في الطريق ، وإن لم يكن له غرض . . كره ، قاله
في « الروضة » تبعاً للرافعي ، وقال في « شرح المهذب » : إنه لا يكره ، والأولى ألا يفعل^(٢) ،
وقيل : يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره ، وحيث عَبَرَ . . فلا يكلف الإسراع ، ويمشي على العادة ،
قاله الإمام .

فَرَجٌ

[حكم أذكار القرآن للجنب]

إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن ؛ كقوله في ابتداء أمر : (باسم الله) وفي آخره :
(الحمد لله) ، وعند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ أي : مطيقين ،
ونحوه : إن قصد الذكر فقط . . لم يحرم ، وإن قصد القرآن . . حرم ، وإن قصدهما . . حرم ، وإن
لم يقصد شيئاً . . فجزم الرافي بأنه لا يحرم ، وقال الإمام : وهو مقطوع به ؛ لأن المحرّم القرآن ،
وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً ، قال النووي في « شرح المهذب » : (أشار العراقيون إلى
التحريم) قال ابن الرفعة : وهو الظاهر ، قال الطبري في « شرح التنبيه » : (الوجه القطع
بالتحريم ؛ لوضع اللفظ للتلاوة ، والله أعلم)^(٣) .

قال : (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله)
تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع ، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة ،
وكذا صلاة الجنائز ، وفي الحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول » -
(والغُلُول) بضم الغين المعجمة : الحرام - قال الترمذي : وهذا أصح شيء في الباب وأحسن .

وأما تحريم الطواف . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » كما مر .
وأما مس المصحف . . فلقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، والقرآن لا يصح مسه ،
فعلم بالضرورة أن المراد : الكتاب ، وهو أقرب مذكور ، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع ؛ لأنه
غير منزل ، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ؛ لأنه نفى وأثبت ، والسماء ليس فيها غير

(١) المعتمد : وجوب التيمم ، وحيث لم يجد غير تراب المسجد . . جاز له المكث في المسجد جنباً بلا تيمم . انظر « التحفة »
(٢٧٠ / ١) .

(٢) اعتمد الأول الخطيب الشربيني في « المغني » (١١٩ / ١) والثاني ابن حجر في « التحفة » (٢٧٠ / ١) والرمل في « النهاية »
(٢١٩ / ١) وقال : إنه خلاف الأولى .

(٣) المعتمد : عدم الحرمة في حالة الإطلاق . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٧٨) .

مطهر ، فعلم أنه أراد الأدميين ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى أهل اليمن ، وفيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه ابن حبان في « صحيحه » وقال الحاكم : إسناده على شرط الصحيح .
ويحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيهما المصحف ؛ لأنهما منسوبان إليه ، والعلاقة كالخريطة^(١) ، ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها . . حرم ، قطع به الجمهور ؛ لأن الكم متصل به ، وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك .

وأما تحريم الحمل . . فلأنه أفحش من المس .
نعم ؛ لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ، ولم يتمكن من الطهارة والتيمم . .
أخذه مع الحدث للضرورة ، والأخذ والحالة هذه واجب ، قاله النووي في « شرح المذهب » و« التحقيق » ، والله أعلم .

* * *

(١) في النسخ المطبوعة : (. . . والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف ، وإن لم يقصده ، بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة ، أو قصد مسهما . . فلا ، صححه النووي ، ولو لف . . .) والزيادة مقحمة ليست في نسخة المؤلف ولا في النسخ السبعة الأخرى ، والمعتمد : أنه يحرم حملهما ومسهما ما دام فيهما المصحف وقد أعد له وحده ، بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له . . فيحل حملهما ومسهما ، قال الإمام الشربيني في « المغني » (٧٢ / ١) : (محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل . . فيحرم قطعاً ، أما إذا لم يكن المصحف فيهما ، أو هو فيهما ولم يعد له . . فلا يحرم مسهما) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(الصلوات المفروضات خمس : الظهر ، وأول وقتها : زوال الشمس ، وآخره : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال)^(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم ، وفي الشرع : عبارة عن أفعال وأقوال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط .
والأصل في وجوبها : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي : حافظوا عليها ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، والإجماع منعقد على ذلك .

وبداً بذكر أوقاتها ؛ لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها ؛ لأن بدخول الوقت تجب ، وبخروجه تفوت ، والأصل في التوقيت : الكتاب والسنة ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي : مكتوبة مؤقتة ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمتي جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك^(٢) ، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم ، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب [على الصائم] ، فلما كان الغد . . . صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم ، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلّى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ وقال : يا محمد ؛ لهذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داوود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، قال الترمذي : قال البخاري : إنه أصح شيء في المواقيت .

(و الشراك) بشين معجمة مكسورة : أحد سيور النعل ، (الظل) في اللغة : السّتر ، تقول : أنا في ظلك ، وفي ظل الليل ، وهو يكون من أول النهار إلى آخره ، والفيء يختص بما بعد الزوال .

وقوله : (زوال الشمس) أي : فيما يظهر لنا ، لا ما في نفس الأمر ؛ لأن الشمس إذا انتهت إلى

(١) فائدة : إنما بدأ الإمام الشافعي وأصحابه والمصنف وغيرهم رحمهم الله تعالى بالظهر ؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في النسخ : (وكان قدر الشراك) والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَالْعَصْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَالْمَغْرِبُ ، وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ

وسط السماء وهي حالة الاستواء . . يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد ، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول ، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب . . حدث الظل في جانب المشرق ، فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه ، كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال ، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء . . فهو آخر وقت الظهر .

قال : (والعصر ، وأول وقتها : الزيادة على ظل المثل ، وآخره في الاختيار : إلى ظل المثلين ، وفي الجواز : إلى غروب الشمس) إذا صار ظل كل شيء مثله . . فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ؛ للخبر ، لكن لا بد من زيادة ظل وإن قلَّتْ ؛ لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه . . خرج وقت الاختيار ، وسمي به ؛ لأن المختار هو الراجح ، وقيل : لأن جبريل عليه السلام اختاره .

وقوله : (الجواز إلى غروب الشمس) حجته : قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » ، وإسناده في « مسلم » .

وَالْإِحْرَارُ : أن للعصر أربعة أوقات : وقت فضيلة ، وهو : إلى أن يصير الظل مثلي الشاخص ، ووقت جواز بلا كراهة ، وهو : من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ، ووقت كراهة - يعني : يكره التأخير إليه - وهو : من الاصفرار إلى قبيل الغروب ، ووقت تحريم ، وهو : تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها وإن قلنا : كلها أداء .

قال : (والمغرب ، ووقتها واحد ؛ وهو : غروب الشمس) دليل ذلك : حديث جبريل ؛ لأنه أمّ بالنبى صلى الله عليهما وسلم في وقت واحد في اليومين ، ومتى يخرج وقت المغرب ؟ فيه قولان : الجديد الأظهر : أنه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل ، والقديم : لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » رواه مسلم ، وعن بريدة رضي الله عنه : أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فصلى به يومين ، فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

قال الرافعي : واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه ، قال النووي : الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذر ، فهو الصواب ، ومن اختاره من

وَالْعِشَاءُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . وَالصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في « الإحياء » والبغوي في « التهذيب » وغيرهم^(١) ، والله أعلم .

قال : (والعشاء ، وأول وقتها : إذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره في الاختيار : إلى ثلث الليل ، وفي الجواز : إلى طلوع الفجر الثاني) يدخل وقت العشاء بغيوبة الشفق ؛ للأحاديث ، قال ابن الرفعة : وهو بالإجماع ، والاختيار : ألا تؤخر عن ثلث الليل ؛ لحديث جبريل وغيره ، وفي قول : حتى يذهب نصف الليل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقت العشاء إلى نصف الليل » ، قال النووي في « شرح المذهب » : إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا ، وصرح في « شرح مسلم » بتصحيحه فقال : إنه الأصح^(٢) ، ووقت الجواز : إلى طلوع الفجر الثاني ؛ للأخبار ، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة ، وهو : ما بين الفجرين ، والله أعلم .

قال : (والصبح ، وأول وقتها : طلوع الفجر ، وآخره في الاختيار : إلى الإسفار ، وفي الجواز : إلى طلوع الشمس) .

أول وقت الصبح : طلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ، وهو الثاني ، دليله : حديث جبريل ، أما الفجر الأول . . فلا ، وهو أزرق مستطيل ، ويسمى الكاذب ؛ لأنه ينور ثم يسود ، ووقت الاختيار : إلى الإسفار ؛ لبيان جبريل عليه الصلاة والسلام ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح » رواه مسلم .

والجواز : أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، فإذا طلعت . . بقي وقت كراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر .

مَسَائِلٌ

[كراهة النوم قبل صلاة العشاء]

يكراه النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، إلا في خير ؛ كمذاكرة العلم ، وترتيب أمور

(١) وهو المعتمد ، وقد تعقب الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٢٣ / ١) « زيادة المنهاج » (ص ٩٠) (قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) بقوله : (بل هو جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » على صحة الحديث ، وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض) .

(٢) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٧١ / ١) : (والاختيار : ألا تؤخر عن ثلث الليل ؛ لخبر جبريل السابق ، وفي قول عن نصفه ؛ لخبر « لولا أن أشق على أمتي . . لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ورجحه النووي في « شرح مسلم » ، وكلامه في « المجموع » يقتضي أن الأكثرين عليه ، قال السبكي : فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفاً لما في كتبه أم لا ، وهو الأقرب) .

وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ . وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ :
الْعِيدَانِ ، وَالْكَسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ

يعود نفعها على الدين والخلق ؛ لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها) رواه الشيخان ، ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح ، والمعنى في كراهة النوم قبلها : مخافة استمراره إلى خروج الوقت ؛ ولهذا قال ابن الصلاح : إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ، وأما الحديث بعدها . . فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ، أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد ، وقيل : لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله ؛ لاحتمال موته في نومه ، وقيل : لأن الله تعالى جعل الليل سكناً ، والحديث يخرج عن ذلك ، والله أعلم .

قال : (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس . . فلا شك في وجوب الصلاة عليه ، فأما الكافر : فإن كان كفره أصلياً . . لم تجب عليه الصلاة ؛ لأنها لا تصح منه في الكفر ، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف ؛ تخفيفاً ، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض^(١) ، ولهذا ظاهر نص الشافعي ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، وطرده في جميع فروع الشريعة ، وحكي عن العراقيين ، كذا قاله الفقهاء ، لكن الصحيح في « الروضة » وغيرها : أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ، ووجه الجمع : أن الفقهاء يقولون : إنه غير مخاطب حال كفره ، والذين قالوا : بأنه مخاطب قالوا : شرط خطابه أن يسلم ، فما لم يسلم . . فلا يخاطب ، فاعرفه .

وأما المرتد . . فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم ؛ لأنه بالإسلام التزم ذلك ، فلا تسقط عنه بالردة ، كمن أقر بمال ثم ارتد . . لا يسقط عنه .

وأما الصبي ومن زال عقله بجنون^(٢) أو مرض ونحوهما . . فلا تجب عليهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض .

قال : (والصلوات المسنونة خمس : العيدان ، والكسوفان ، والاستسقاء) مراده بـ (المسنونة) : التي تسن لها الجماعة ، وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى .

(١) فرع : قال الروياني : يكره للحائض القضاء ، ويستحب للمجنون والمغمى عليه ، وقال البيضاوي من أصحابنا في الأولى : لا يجوز

بخلاف السكران ؛ لتعديده ، فإن لم يعلم ؛ كالدواء ، أو أكره عليه أو شره له حاجة . . فلا قضاء عليه . اهـ هامش (و)

(٢) ما لم يتعد بجنونه ، فإن تعدى . . وجب عليه الإعادة . اهـ هامش (ح)

وَالسَّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً : رُكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ العِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الصُّحَى ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

قال : (والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض ، فالأكثرون على أنها عشر ركعات ، والمراد : الراتبة المؤكدة ، وإلا . . . فما ذكره الشيخ سنة ، وسنورد أدلته ، وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وحجة ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثني حفصة بنت عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) رواه الشيخان .

ومن ذكر أربعاً قبل الظهر . . فحجته : ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) ، ومن ذكر أربعاً قبل العصر . . فحجته : ما روى الترمذي عن علي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن) وقال : إنه حديث حسن ، وروي : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » قال الترمذي : حسن ، وصححه ابن حبان ، والركعتان بعد العشاء المذكورتان في حديث ابن عمر ، ثم المراد بـ (المؤكدة) : ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب ؟ وجهان :

قال النووي : الصحيح : استحبابهما ؛ ففي « صحيح البخاري » : « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة : « لمن شاء » ، وفي « مسلم » : (كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب ، حتى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما) .
والثاني : لا يستحبان ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي بإسناد حسن .

قال : (وثلاث نوافل مؤكدات : صلاة الليل ، وصلاة الضحى ، وصلاة التراويح) لا شك في استحباب قيام الليل ، وقد أجمعت الأمة على استحبابه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، وكان واجباً ثم نسخ ، وفي الحديث : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الإثم » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ، وفي الخبر أيضاً : « من صلى في ليلة بمئة آية . . لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى بمئتي آية . . فإنه يكتب من القانتين المخلصين »

رواه الحاكم وقال : إنه على شرط مسلم .

والإشراق : أن أوسط الليل أفضل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : « جوف الليل » ، ولأن العبادة فيه أثقل ، والغفلة فيه أكثر ، والنصف الأخير أفضل من الأول لمن أراد قيام نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَا لَأَشْرَارَ هُمْ يَسْتَفْرِوْنَ ﴾ ، ولأنه وقت سؤال الرب سبحانه وتعالى^(١) ، وأفضل من ذلك كما قاله في « الروضة » : السدس الرابع والخامس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

ويكره قيام الليل كله ، قاله في « الروضة » ، إذا داوم عليه ؛ لأنه مضر للعين والجسد ، كما جاء في الحديث ، قال المحب الطبري : فإن لم يجد بذلك مشقة . . استحب ، لا سيما للمتلاذذ بمناجاة الله تعالى ، فإن وجد بذلك مشقة ومحذوراً . . كره ، وإلا . . لم يكره ، ورفقه بنفسه أولى ، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي : « يا عبد الله ؛ لا تكن مثل فلان ؛ كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان ، والله أعلم .

ومن السنن : صلاة الضحى ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الإشراق : صلاة الضحى) ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) ، زاد البخاري : (لا أدعهن) .

ثم أقل الضحى : ركعتان ، وأما أكثرها . . فالذي ذكره الرافعي في « المحرر » و« الشرح الصغير » ونقله في « الشرح الكبير » عن الروياني وأقره : أنها اثنتا عشرة ركعة ، واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إن صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه البيهقي وضعفه .

وقال النووي في « شرح المذهب » : أكثرها ثمان ركعات ، قاله الأكثرون ، ورواه الشيخان من حديث أم هانئ ، وذكر مثله في « التحقيق »^(٢) .

قال الرافعي : ووقتها من حين ترتفع الشمس - أي : قدر رمح - إلى الاستواء ، وتبعه النووي على ذلك في « شرح المذهب » ، وكذا ابن الرفعة ، لكن قال النووي في « الروضة » : الذي قاله

(١) في غير (نسخة المؤلف) : (وقت نزول الرب) .

(٢) أكثرها على ما في « الروضة » و« المنهاج » اثنتا عشرة ركعة ، وهو الذي اعتمده ابن حجر وشيخ الإسلام ، خلافاً لما في « المجموع » و« التحقيق » عن الأكثرين أن أكثرها ثمان . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٧١ / ٢) .

وَسَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الأصحاب : أن وقتها يدخل بطلوع الشمس ، لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع^(١) ، وقال الماوردي : وقتها المختار : إذا مضى ربع النهار ، وجزم به النووي في « التحقيق » ، قال الغزالي : والمعنى فيه : حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة ، والله أعلم .

وأما صلاة التراويح . . فلا شك في سنيتهما ، وانعقد الإجماع على ذلك ، قاله غير واحد ، ولا عبرة بشواذ الأقوال ، وفي « الصحيحين » : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها : أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي ، فصلوها معه ، ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال : « إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك ، وكذا الصديق رضي الله عنه ، وصدرأ من خلافة الفاروق رضي الله عنه ، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة ، فجمعهم على أبي رضي الله عنه^(٢) ، ووُظف عليهم عشرين ركعة ، وأجمع الصحابة معه على ذلك ، وفعل عمر ذلك لأنه من الافتراض .

وسميت بالتراويح ؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين ، وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلاها أربعاً بتسليمة . . لم يصح ، بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمة . . فإنه يصح ، والفرق : أن التراويح شرعت فيها الجماعة ، فأشبهت الفرائض ، فلا تغير عما وردت .

وقتها : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، وفعلها في الجماعة أفضل ؛ لما مر ، وقيل : الانفراد أفضل كسائر النوافل ، وقيل : إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه . . فالانفراد أفضل ، وإلا . . فالجماعة أفضل ، والله أعلم .

قال : (فصل : وسرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة) .

الإيجاز : أن (الشرط) في اللغة : العلامة ، ومنه : أشرط الساعة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٣٢ / ٢) : (ووقتها : من ارتفاع الشمس كرمح كما في « التحقيق » و« المجموع »

كـ الشرحين » ، وقول « الروضة » عن الأصحاب : من الطلوع . . قال الأذري : غريب أو سبق قلم) .

(٢) قوله : (فجمعهم على أبي رضي الله عنه . .) إلخ ، ذكر الخطيب قال : جمع سيدنا عمر الناس على صلاة التراويح ، وجمع الرجال

على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حنيفة ، بحاء مهملة مفتوحة ، ومثلة ساكنة ، وميم مفتوحة ، وهاء ساكنة ، كما ضبطه

القسطلاني في « شرح البخاري » فهو مثل منده وماجّه وسيده وبرذبه ونحو ذلك . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب

رحمه الله تعالى عن « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣٧١ / ١) .

من عدمه عدم الصحة وليس بركن^(١) ، ولهذا هو المراد هنا ، كذا ذكره بعض الشراح ، وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطاً ، وأما ما ذكره الشيخ . . فهو ليس كذلك .

ثم إن الصلاة لها شروط ، وأركان ، وأبغاض ، وهيئات .

فالشروط - كما ذكره الشيخ - خمسة ، وعدها النووي في « المنهاج » أيضاً خمسة ، إلا أنهما اختلفا في الكيفية ، واحترز الشيخ (ب) قبل الدخول فيها (عما وجد فيها وهو مبطل ؛ فإنه لا يعد شرطاً ، بل يعد مانعاً^(٢)) ، وهو اصطلاح جماعة ، منهم النووي في « شرح المذهب » و« الوسيط » ، وقال : الصواب أنها مبطلات لا شروط ، وعد في « الروضة » المبطلات شروطاً ، فذكر خمسة ثم قال : السادس : السكوت عن الكلام ، السابع : الكف عن الأفعال الكثيرة ، الشرط الثامن : الإمساك عن الأكل ، فصارت ثمانية ؛ ولهذا قال في أصل « الروضة » : شروطها ثمانية .

والشك في أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ، ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارج ماهية الصلاة ، والركن ما كان داخلها .

وأما الأبغاض . . فتجبر بسجود السهو ، بخلاف الهيئات ، وسيأتي ذلك .

قال : (طهارة الأعضاء عن الحدث والنجس) يشترط لصحة الصلاة : الطهارة عن الحدث^(٣) ،

(١) الشرط : الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والسبب : هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . اهـ هامش (و)

(٢) انتفاء المانع جعله الشيخان في مواضع - تبعاً للغزالي - من الشروط ، ثم هو عند الرافي رحمة الله منها حقيقة ؛ لأنه لا يشترط كون الشرط وجودياً ؛ لأن تعريف الشرط صادق عليه ، قال القليوبي في « حاشيته على شرح المحلي » (١٧٦/١) : (وما مشى عليه الرافي أولى ؛ لصدق تعريف الشرط عليه) ، وعند الإمام النووي رحمة الله تعالى مجازاً ؛ بأن يراد بالشرط : ما يتوقف الشيء عليه وجوداً أو عدماً ؛ لكون الشرط عنده لا بد أن يكون أمراً وجودياً ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله في « التحفة » (١٠٩/٢) : (ويؤيده ما يأتي أن الشروط من باب خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع ؛ لافتراق نحو الناسي وغيره هنا لا ثم) يعني : أن الموانع لو كانت من خطاب الوضع . . لم يفرق فيها بين الناسي وغيره ، كما هو شأن ما هو من خطاب الوضع .

(٣) فرع : يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن من الحدث الأكبر والأعضاء من الحدث الأصغر ، فلو شك بعد السلام في نية الوضوء . . فلا تلزم الإعادة بخلاف شك في نية الطهارة قبل الصلاة . . فإنه يؤثر ، خلافاً لبعض المتأخرين . اهـ « زيادي »
 فرع : لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل في الطهارة نفسها . . ينبغي أن يقال بالضرر ، فيجب الاستئناف إن طال تردده ، ثم رأيت في « حاشية ابن قاسم على البهجة » التصريح بذلك ، وعبارته في أثناء كلام نصها : وأقول : الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال . اهـ « الشيرازي »

وقال في « المدابغي على الخطيب » : نعم ؛ لو شك في أصل الطهارة في أثناء الصلاة . . فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة ، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى ما دام شكه ؛ لأن الشك حينئذ في وجود الطهر ، والأصل عدمه ، وإنما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها ؛ لأن الظاهر أن افتتاح الصلاة إنما يقع مع استيفاء الشروط ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولأن الشك في رافع الاعتقاد وقع بعد تحققه .

فرع : لو شك في أنه أحرم أو لا ؟ فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة . . لم تنعقد ؛ لأنها نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر ، فلا =

سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة ؛ لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله ،
وتجب الإعادة ، وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح .

والدليل على اشتراط الطهارة : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، وغيرها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير
طهور » ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه . . لم
تتعقد صلاته عامداً كان أو ناسياً ، وإن أحرمت متطهراً ثم أحدث باختياره . . بطلت صلاته ، سواء علم
أنه في الصلاة أم لا ، وإن أحدث لا باختياره . . بطلت طهارته بلا خلاف ، وتبطل صلاته أيضاً على
المشهور الجديد ؛ لانتفاء شرطها ، وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذي ، وفي قول قديم :
يبنى إذا تطهر ، واحتجوا له بحديث ضعيف .

الشرط الثاني : الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان .

أما البدن . . فلقوله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ ، و(الرجز) : النجس ، وفي « الصحيحين »
أحاديث .

منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « إذا أقبلت الحيضة . . فدعي الصلاة ،
وإذا أدبرت . . فاغسلي عنك الدم وصلي » .

ومنها : حديث القبرين : « إنهما ليعذبان ؛ أما أحدهما . . فكان لا يستنزه من البول » ، وفي
إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي ، وقد جاء : « تنزهوا من البول ؛
فإن عامة عذاب القبر منه » عافانا الله الحليم من عذابه .

وأما الثوب . . فللآية الكريمة ، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال : « ثم اغسليه
بالماء » حديث صحيح .

وأما المكان . . فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من
ماء » حديث صحيح متفق عليه .

إذا عرفت هذا . . فاعلم : أن النجاسة قسمان : نجاسة واقعة في مظنة العفو ، ونجاسة لا يعفى
عنها .

فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في البدن والثوب والمكان ، فلو أصاب الثوب
نجاسةً ، وعرف موضعها . . غسلها ، فلو قطع موضعها . . أجزأه ، ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل

= تتعقد مع الشك ، وهذه من الفروع النفيسة . قاله المدابغي . أفاده الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من هامش
نسخة خطية .

وكان الباقي يستر العورة ، بشرط ألا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجره الثوب^(١) ، وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب . . . وجب غسل كله ، ولا يجزئه الاجتهاد .

ولو أصاب طرفُ ثوبه أو عمامته نجاسةً . . . بطلت صلاته ، سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ، ولو قبض طرف حبل أو شدة في وسطه ، وطرفه الآخر نجس ، أو ملقى على نجاسة . . . ففيه خلاف :

الراجح في « الرافعي الكبير » و« الروضة » : البطلان ؛ كالعمامة .

والثاني : لا تبطل ، قال الرافعي في « الشرح الصغير » : وهو أوجه الوجهين^(٢) .

ولو كان الحبل في يده ، أو شدة في وسطه ، وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار ، وعلى الحمار حمل نجاسة . . . ففيه الخلاف ، وأولى بعدم البطلان ؛ لأن بين الحبل والنجاسة واسطة^(٣) ، ولو صلى على بساط تحته نجاسة ، أو على طرف منه نجاسة ، أو على سرير قوائمه على نجاسة . . . لم يضر ، ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره . . . فوجهان ، الأصح : لا تبطل صلاته ؛ لأنه غير حامل للنجاسة ولا مُصَلِّ عليها ، ولو صلى وهو حامل نُشَابًا . . . لم تصح صلاته^(٤) ؛ لأجل الريش ، وكذا لو كان في إبهامه كَشْتُونَ غير طاهر^(٥) ، وما أشبه ذلك .

القسم الثاني : النجاسة الواقعة في مظنة العفو ، وهي أنواع :

منها : الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر ، يعفى عنه ، ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها . . . لم تصح صلاته ، كما لو حمل مستجمرأ بالحجر ، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء . . . فالأصح : العفو ؛ لعسر الاحتراز^(٦) ، ولو حمل حيواناً تنجس منفضه بالخارج منه . . . ففي بطلان صلاته وجهان : الأصح عند إمام الحرمين : البطلان ، وقطع به المتولي ، والأصح عند

(١) هذا ما اعتمده ابن حجر في « التلحفة » (١٢٣/٢) ، والرمل في « النهاية » (١٧/٢) ، واعتمد الخطيب الشربيني في « المغني » (٢٩٠/١) ما قاله الإسفاني أن المعتبر أكثر الأمرين من أجره ثوب يصلي به ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله عند الحاجة ؛ لأن كلاً منهما لو انفرد . . . لوجب تحصيله .

(٢) المعتمد : الأول . انظر « التلحفة » (١٢٤/٢) .

(٣) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٨٢/١) : (وحاصل ما اعتمده ابن حجر في كتبه « الإمداد » و« الفتح » و« الإيعاب » ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في « النهاية » ، والوالده في « شرح نظم الزبد » وغيرهم : أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة ، أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب . . . لم يضر ذلك مطلقاً ، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد . . . ضرراً مطلقاً ، وإن شد على الطاهر المتصل بالنجس . . . نظر : إن جُرَّ بجره . . . ضرراً ، وإلا . . . فلا) .

(٤) النَّشَابُ : السهم .

(٥) الكَشْتُونَ : من أدوات الخياطة ، يضعه الخياط على إبهامه ؛ لتلاصقه الإبرة .

(٦) أي : ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة ، وإلا . . . وجب غسله .

الغزالي : صحة صلاته^(١) ، ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم ، وظاهرها طاهر .. فالأصح : بطلان الصلاة .

ومنها : طين الشوارع المتيقن النجاسة ، يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ، ويختلف بالوقت ؛ فيعفى في الشتاء دون الصيف ، وبموضع النجاسة من البدن ؛ فيعفى عن الأذيال دون الأكتاف والرأس والأكمام ، وكل ذلك في القليل دون الكثير ، فالقليل : ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ ، بخلاف الكثير ؛ فإنه ينسب فيه إلى قلة تحفظ^(٢) .

ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة ، فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاءها . ففي صحة صلاته قولان ، الصحيح : لا تصح مطلقاً ؛ لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء ، كما مر في الأحاديث الصحيحة .

ومنها : دم البراغيث ، فيعفى عن قليله في الثوب والبدن ؛ لمشقة الاحتراز ، وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي ، والأصح عند الرافعي : لا يعفى^(٣) ، والقمل كالبراغيث ، وبول الذباب كالبراغيث ، وكذا بول الخفاش ، وفي ضبط القليل والكثير خلاف ، الأصح : الرجوع فيه إلى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولو شك هل هو قليل أو كثير ؟ فالراجع : أنه قليل ؛ لأن الأصل عدم الكثرة .

ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به ، أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه ، وصلّى عليه أو حمّله : فإن كان كثيراً .. لم تصح صلاته ، وإن كان قليلاً .. فالأصح في « التحقيق » : العفو ، ونقله في « شرح المهذب » عن المتولي وأقره ، ولو كان الثوب زائداً على لباسه .. لم تصح صلاته^(٤) ؛ لأنه غير مضطر إليه ، والله أعلم .

ومنها : دم البثرات وقيحها وصدورها ، كدم البراغيث ، فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح^(٥) ، و(البثرات) : جمع بثرة ، وهو : خراج صغير .

(١) المعتمد : ما ذكره إمام الحرمين من البطلان . انظر « التحفة » (١٢٩ / ٢) .

(٢) تعبيره موافق لما في « الروضة » (٢٨٠ / ١) في ضابط القليل والكثير ، لكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (١٣٠ / ٢) : (بالآ ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وإن كثرت كما اقتضاه قول « الشرح الصغير » : لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً ، بخلاف مثله في الثوب والبدن . اهـ أي : إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثرت عرفاً ، فما زاد على الحاجة هنا .. هو الضار ، وما لا .. فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإلا .. لعظمت المشقة جداً ، فمن عبر بالقليل كـ « الروضة » .. أراد ما ذكرناه .

(٣) المعتمد : ما صححه النووي رحمه الله تعالى . انظر « المنهاج » (ص ١٠٦) .

(٤) إذا كان ملبوسه زائداً عن حاجته .. يعفى عن قليل أصابه من دم البراغيث وغيرها ، لا عن كثيره ، أما إذا كان لغرض صحيح كتجمل مثلاً .. فيعفى حتى عن كثيره ، فإطلاق الشارح رحمه الله هنا عدم الصحة .. ليس على إطلاقه ، فليتنبه له .

(٥) إذا عصره .. يعفى عن قليله فقط ؛ كدم برغوث قتله ؛ لأن العصر قد يحتاج إليه . انظر « التحفة » (١٣٤ / ٢) . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

ولو أصابه شيء من دم نفسه ، لا من البثرات ، بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة . . ففيه خلاف ، والأصح عند النووي : أنه كدم البثرات .
ثم ماء القروح والنفّاطات : إن كان له رائحة . . فهو نجس ، وإلا . . فالمذهب : أنه طاهر .
ولو أصابه دم من غيره : فإن كان كثيراً . . لم يعف عنه ؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه ، وإن كان قليلاً . . فقولان : الأحسن عند الرافعي : عدم العفو ، والأصح عند النووي : العفو ، ويستثنى دم الكلب والخنزير ؛ لغلظ نجاستهما .

فَيْحٌ

[الصلاة مع الجهل بالنجاسة]

إذا صلى بنجاسة لا يعفَى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ؛ فإن لم يعلم بها ألبتة . . فقولان :
الحديد الأظهر : يجب عليه القضاء ؛ لأنها طهارة واجبة ، فلا تسقط بالجهل ، كطهارة الحدث .
والقديم : أنه لا يجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في « شرح المذهب » .
وإن علم بالنجاسة ثم نسيها . . فطريقان : أحدهما : على القولين ، والمذهب : القطع بوجوب القضاء ؛ لتقصيره .

ثم إذا أوجبت الإعادة . . فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة . . فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة ، والمصلي لا يعلم بها . . لزم العالم إعلامه بذلك ؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوم المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهي مسألة حسنة ، والله أعلم .

قال : (وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر) أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة . . فقد مر ، وأما ستر العورة . . فواجب مطلقاً حتى في الخلو والظلمة على الراجح ؛ لأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه ، سواء في الصلاة وغيرها ، و(العورة) في اللغة : النقص والخلل وما يستحيى منه ، وهي هنا : ما يجب ستره في الصلاة ، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا بخمار » قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : هو على شرط مسلم ، والمراد بالحائض : البالغ ، والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة ، فإذا عجز عن السترة . . صلى عرياناً ، ولا إعادة عليه على

الراجع ؛ لأنه عذر عام ، وربما يدوم ، فلو أوجبنا الإعادة . . لشق .
ثم شرط السترة : أن تمتنع لون البشرة ، سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك ، حتى الطين والماء الكدر ، وصورة الصلاة في الماء : على الجنازة^(١) ، والأصح : وجوب التطين ؛ لأنه قادر على الستر ، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه ؛ لأنه لا يمنع لون البشرة ، وكذا الكرباس الذي له أبخاش^(٢) .

ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده . . لم يكف ، فيجب إما زرّه أو وضع شد عليه ونحوه ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ، ولم يجد ماءً يغسله به . . فقولان ، الأظهر : أنه يصلي عارياً ولا إعادة عليه ، والثاني : يصلي فيه ويعيد .

ولو كان محبوساً في موضع نجس ، ومعه ثوب واحد لا يكفي للعودة والنجاسة . . فقولان أيضاً ، أظهرهما : يبسطه للنجاسة ويصلي عارياً بلا إعادة ، والثاني : يصلي فيه على النجاسة ويعيد .

ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره . . حرم عليه لبسه ، بل يصلي عارياً ولا يعيد ، وليس له أخذه منه قهراً ، ولو وهبه . . لم يلزمه قبوله في الأصح ؛ للمنة ، ولو أعاره . . لزمه قبوله ؛ لضعف المنّة ، فإن لم يقبل وصلى عرياناً . . لم تصح صلاته ؛ لقدرته على السترة ، ولو باعه إياه أو أجره . . فهو كالماء في التيمم^(٣) .

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، ومثلثاً ، والمرأة منقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد . . حرم عليها رفع النقاب^(٤) ، وهذا كثير في مواضع الزيارات ؛ كبيت المقدس زاده الله تعالى شرفاً ، فليجتنب ذلك ، ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه ، والله أعلم .

قال : (والعلم بدخول الوقت) لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة^(٥) ، فإن علم

(١) وتتصور أيضاً : بأن كان يصلي بالإيماء ، أو كان يطبق طول الانغماس فيه .

(٢) الكرباس : هو ثوب من قطن أو نحوه له آتقاب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) أي : يلزمه تحصيل الساتر بملك أو إجارة بثمن مثله ما لم يكن محتاجاً إليه لنحو دين مستغرق أو نفقة سفر ، أو نفقة حيوان محترم .

(٤) أي : تصلي والمنديل مسدول ولا إعادة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

(٥) فائدة : ترجم أبو داود في « سننه » في (باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت) ثم روى [عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا

إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل . . صلى الظهر ثم ارتحل ، ثم روى حديثاً آخر عنه بنحوه ، قال المحب الطبري : ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خص بالقصر ، والله أعلم . اهـ هامش (و)

لكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٣٦ / ١) : (ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك - يعني عدم الانعقاد مع الشك - في المسافر ، ولا حجة فيه ؛ لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبادرة وغيرها ، بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلاً ؛

لأن قول أنس : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل . . صلى الظهر » لأن الذي فيه أنهم =

ذلك . . فلا كلام ، وإن جهله . . وجب عليه الاجتهاد ؛ لأنه مأمور به ، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم ، أو حبس في موضع مظلم ، أو غير ذلك ، ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس . . فهل يلزمه ذلك ؟ وجهان : أصحابهما في « شرح المذهب » : له الاجتهاد^(١) .

ولو أخبره عدل عن معانية بأن قال : رأيت الفجر طالماً أو الشفق غارباً ، أو أخبرني فلان برؤيته . . امتنع عليه الاجتهاد ، كما لو أخبر شخص بنص من كتاب وسنة في مسألة . . لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناءً ونسخ ونسج ونحو ذلك ، وسواء كان منه أو من غيره ، كما قاله ابن الرفعة .

ومن الأمارات : صياح الديك المجرب ، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة . . فلا يأخذ أحد بأذانه ، وإن كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت . . فكذلك ، وإن كان ثقة عالماً بالمواقيت . . فوجهان : قال الرافعي : لا يؤخذ بقوله ؛ لأنه يخبر عن اجتهاد ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً ، بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو . . فإنه يخبر عن مشاهدة ، وقال النووي : يأخذ بقوله ، ونقله عن نص الشافعي ، فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك^(٢) .

ثم حيث أمرناه بالاجتهاد . . نظر : إن كان عاجزاً عن الأدلة . . فالأصح في « شرح المذهب » : أنه يقلد ، وإن كان يحسنها . . نظر : إن صلى بلا اجتهاد . . لم تصح صلاته ، ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت ، وإن اجتهد . . نظر : إن لم يغلب على ظنه شيء . . أخر إلى حصول الظن ، والاحتياط : أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر . . لخرج الوقت ، وإن غلب على ظنه دخول الوقت . . صلى ، ثم إن لم يتبين له الحال . . فلا شيء عليه ، وإن بان وقوعها في الوقت . . فلا كلام ، وإن بان بعده . . صححت وإن نوى الأداء ، صرح به الرافعي في (كتاب الصيام) ، وإن بان أنها قبل الوقت . . قضى على المذهب^(٣) .

= إنما شكوا قبل صلاته بهم ؛ لاستحالة شكهم معها ، وبفرضه هو لا عبارة به ، ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه ؛ إلغاءً للشك واكتفاء بوصف العدالة ، ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك ، وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري .

(١) لو هجم وصلى بغير اجتهاد . . لم تصح صلاته وإن بان أن صلاته وقعت في الوقت ، بخلاف ما لو كان صائماً صوماً واجباً وأفطر بغير اجتهاد ؛ فإنه يحرم عليه ذلك ويبطل صومه ، فإن بان أن فطره وقع بعد خروج الوقت . . أجزأه ذلك ، والفرق : أن الصلاة تتوقف على النية ، ونيته غير جازمة ، والفطر لا يتوقف على نية ، فافترقا . اهـ هامش (ح)

(٢) المعتمد : أنه يؤخذ بقوله كما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى . انظر « روضة الطالبين » (١ / ١٨٥) .

(٣) إذا صلى باجتهاد فلصلاته ستة أحوال : إن بان أنه صلاها في الوقت ، أو خارج الوقت ، أو لم يتبين الحال . . صححت في الصور الثلاث ، وإن بان له قبل الوقت ، أو في الوقت أنها وقعت قبل الوقت . . صلاها في الوقت ، وإن بان له بعد الوقت أنها وقعت قبل الوقت . . قضاه . اهـ هامش (ح)

فائدة : قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « المحاشي المدنية » (١ / ١٤٤) : (والحاصل : أن المراتب ست : أحدها : إمكان معرفة يقين الوقت ، ثانيها : وجود من يخبر عن علم ، ثالثها : رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد ، وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم ، رابعها : إمكان الاجتهاد من البصير ، خامسها : إمكانه من الأعمى ، سادسها : عدم إمكان الاجتهاد من =

ولو علم المنجّم دخول الوقت بالحساب . . قال في « البيان » : المذهب : أنه يعمل به بنفسه ، ولا يعمل به غيره ، و(المنجّم) : المؤقت ، لا المنجّم في عرف الناس ، كهؤلاء الذين يضربون بالرمل ؛ فإنهم فسقة ، ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرفاً . . لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » ، ورواية مسلم : « من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه . . . »^(١) .

ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت . . نظر : إن أخبره عن علم أو مشاهدة . . وجبت الإعادة ، وإن أخبره عن اجتهاد . . فلا ، والله أعلم .

قال : (واستقبال القبلة) القبلة : هي الكعبة ، وسميت قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها ، وكعبة ؛ لارتفاعها ، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر ، إلا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ؛ فتعين أن يكون في الصلاة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته^(٢) : « واستقبل القبلة وكبّر » .

ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها ، وأن يحاذيها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها . . فلا تصح صلاته على الأصح .

وأما البعيد . . ففي الفرض في حقه قولان ، أظهرهما أيضاً : إصابة العين ؛ للآية ، لكن يكفي غلبة الظن ، بخلاف القريب ؛ فإنه يلزمه ذلك بيقين ؛ لقدرته عليه ، بخلاف البعيد ، والقول الثاني : أن الفرض في حق البعيد الجهة .

والإحرام : أنه يشترط أيضاً : أن يكون مصلي الفرض مستقراً ، فلا تصح من الماشي وإن استقبل القبلة ، ولا من الراكب الذي تسير به دابته ؛ لعدم استقراره ، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام . . صححت على الأصح ، وقطع به الجمهور .

نعم ؛ تصح في السفينة السائرة ، بخلاف الدابة ، والفرق : أن الخروج من السفينة في أوقات

= الأعمى والبصير ؛ فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم ، فإن لم يجده . . خير بينها وبين الثالثة ، فإن لم يجد الثالثة . . خير بين الأولى والرابعة ، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها ، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد ، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة ، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً . فحزب ما قررته لك ، فإني لم أقف على من حقه كذلك (والمناكيب : جمع منكب ، وهو : آلة كالساعة يعرف بها الوقت ، عليها عصافير من نحاس وغراب ، فإذا مضت ساعة . . خرجت فصفرت العصافير ، وصاح الغراب ، وسقطت حصة . انظر « الدارس في تاريخ المدارس » (٢٩٧/٢) ، وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل في « عمدة المفتي والمستفتي » (١٥/١) : (المناكيب - جمع منكب - : اسم لإناءين كقارورتين ونحوهما ، تملأ العليا تراباً تصب في السفلى من ثقب بحيث ينفذ ما في العليا في قدر ساعة) .

(١) وتمتته : . . فقد كفر بما أنزل على محمد .

(٢) وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري . اهـ هامش (ح)

.....
الصلاة إلى البرِّ متعذر أو متعسر ، بخلاف الدابة ، ولو خاف من النزول عن الراحلة أو الدابة انقطاعاً عن رفقته ، أو كان يخاف على نفسه أو ماله . . صلى عليها وأعاد .

والإبرك : أن القادر على يقين القبلة . . لا يجوز له الاجتهاد ، وأما غير القادر على اليقين : فإن وجد من يخبره عنها عن علم . . اعتمده ولم يجتهد ، بشرط عدالة المخبر ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، فلا يقبل قول الكافر قطعاً ، وكذا الفاسق ؛ كقضاة الرشا ، وأئمة الظلِّمة ، وشهود قسِّم الجور ، وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح .

ثم الخبر قد يكون باللفظ ، وقد يكون دلالة ، كالمحراب المعتمد ، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيره ، حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير ، وكذا البصير في الظلِّمة ، ولو اشتبه عليه مواضع . . فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً ، فإن خاف فوت الوقت . . صلى على حسب حاله وأعاد .

هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم ، وهو ممن يعتمد قوله ، أما إذا لم يجد العاجز من يخبره . . فتارة يقدر على الاجتهاد ، وتارة لا يقدر ، فإن قدر . . لزمه الاجتهاد ، واستقبل ما ظنه القبلة ، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة ، وهي كثيرة ، وأضعفها : الرياح ؛ لاختلافها ، وأقواها : القطب ، وهو : نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجددي ، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى . . كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وجرجان وما والاها ، ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر ، ويكون خلف ظهره بدمشق^(١) .

وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره ، فإن فعل . . وجب قضاء الصلاة ، وسواء خاف خروج الوقت أم لا ، فإن ضاق الوقت . . صلى كيف كان ، وتجب الإعادة ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : يقلد عند خوف الفوات .

ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلِّمة ، أو تعارضت الأدلة . . ففيه خلاف منتشر ، ملخصه قولان ، أظهرهما : لا يقلد ، قال إمام الحرمين : ومحل الخلاف عند ضيق الوقت ، أما إذا لم يضق . . فلا يقلد قطعاً ؛ لعدم الحاجة .

هذا في القادر ، أما إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة ، كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ، ولاله أهلية معرفتها . . وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف

(من الرجز)

(١) وقد نظمها بعضهم بقوله :

وعكسه الشام وخلف الأذن
قد صححوا استقباله في العمر

من واجه القطب بأرض اليمن
يمنى عراق ثم يسرى مصر

اهداهم (ح)

بالأدلة^(١) ، سواء فيه الرجل والمرأة والعبد .

والجواب : أن (التقليد) : هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد ، فلو قال بصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا . . كان الأخذ به قبول خبر لا تقليداً ؛ لأنه لم يستند إلى الاجتهاد ، بل إلى الرؤية^(٢) .

ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين . . قلد من شاء منهما على الصحيح ، والأولى تقليد الأوثق والأعلم ، وقيل : يجب ذلك ، ورجحه الرافي في « الشرح الصغير » ، قال ابن الرفعة : ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في « الأم » ، قال ابن الرفعة : لكن الأكثرين على التخيير^(٣) .

والجواب : أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد : فإن كان قبل الشروع في الصلاة . . أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها ، فإن تساوت عنده جهتان . . فله الخيار فيهما على الأصح .

ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . . وجبت الإعادة على الأظهر ؛ لفوات الاستقبال ، وقيل : لا يعيد ؛ اعتباراً بما ظنه وقت الفعل ؛ لأنه مأمور بالصلاة به ، والأول مذهب الفقهاء ، والثاني مذهب المتكلمين .

ولو لم يتيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب ، بل ظنه . . فلا إعادة عليه ؛ لأن الأول مجتهد فيه ، والثاني مجتهد فيه ، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات . . فلا إعادة على الصحيح .

ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة . . بطلت على الأظهر ، أو ظن الخطأ . . فالأصح : أنه ينحرف ويبنى على صلواته ، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات . . فلا قضاء .

ولو صلى بالاجتهاد ، ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة . . وجب الاجتهاد على الأصح ؛ سعياً في إصابة الحق ، ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً ، قاله في « الروضة » .
ولو اجتهد اثنان ، وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة . . عمل كل منهما باجتهاده ، ولا يقتدي بصاحبه ؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ صاحبه ، كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما .

ولو شرع في الصلاة بالتقليد ، فقال له عدل : أخطأ بك فلان : فإن كان يخبر عن علم

(١) فلا يقبل الكافر ، لكن قال الماوردي : إن وقع في قلبه صدقه . . جاز له أن يقلده . اهـ هامش (ح)

(٢) فائدة : ومن الإخبار عن علم : إخبار صاحب المنزل عن القبلة ؛ فلا يجوز الاجتهاد معه إلا إن علم أن استناد إخباره إلى الاجتهاد والداخل إلى المنزل عارف بالأدلة . أفاده الكردي في « الحواشي المدنية » (١٩٠ / ١) .

(٣) وهو المعتمد . انظر « الحواشي المدنية » (١٩٢ / ١) .

ومعاينة . . . وجب الرجوع إلى قوله ، وإن كان يخبر عن اجتهاد : فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته ، أو هدايته للأدلة ، أو هو مثله ، أو لم يعرف أنه مثله أم لا . . . لم يجب عليه العمل بقول الثاني ، ولا يجوز على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح . . . تحول وبنى على الصحيح ، كتغيير اجتهاده ، ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة . . . لم تلزمه الإعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح ، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ، ولو قال له الثاني : أنت على الخطأ قطعاً . . . وجب قبوله قطعاً ، سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً . . . يجب قبوله ؛ لأن تقليده الأول بطل بقطع هذا ، والله أعلم .

الشرط السادس : السكوت عن الكلام ، فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل : (قِ) و (شِ) . . . تبطل^(١) ، وإن نطق بحرفين . . . بطلت ، أفهم كـ (قم)^(٢) ، أو لا كـ (من) ، و (عن) ، وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى ، ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة ؛ كقوله للإمام : (قم) أم لا ، ولو نطق بحرف بعده مدّة . . . فالأصح بطلانها ؛ لأن المدّة حرف .

وفي التنحج خلاف ، الراجع : أنه إن بان منه حرفان . . . بطلت ، وإلا . . . فلا . هذا إذا كان بغير عذر ، فإن كان مغلوباً . . . فلا بأس^(٣) ، ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحج . . . تنحج وهو معذور ، وإن تعذر الجهر . . . فالراجع : أنه ليس بعذر ، ولو تنحج الإمام وظهر منه حرفان . . . فهل للمأموم أن يدوم على متابعتها ؟ وجهان : الراجع : نعم ، والظاهر : أنه معذور .

وأما الضحك والبكاء والأنين : فإن بان به حرفان . . . بطلت ، وإلا . . . فلا ، وسواء كان البكاء للدينيا أو للأخرة .

وإن تكلم المصلي وهو معذور ، كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد ، أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان ، أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام : فإن كان يسيراً . . . لم تبطل صلاته ، وإن كثر . . . بطلت على الأصح ، والقلة والكثرة يرجع فيها إلى العرف ، وضم إلى ذلك في « شرح المهذب » كثرة العطاس ، وقال : إنه يبطل .

ولو جهل كون التنحج مبطلاً . . . فهو معذور ؛ لخفاء حكمه على العوام .

ولو أكره على الكلام . . . بطلت صلاته على الأظهر ؛ لأنه نادر ، كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة ، أو على أن يصلي وهو قاعد . . . فإنه تجب الإعادة ، ولو أشرف إنسان على الهلاك ، فأراد

(١) قوله : (قِ) أمرٌ من وَقَى بقي ، و (شِ) أمرٌ من وَشَى الثوب يشيه ؛ أي : نسجه وحسّنه .

(٢) المثبت من (د) ، وفي غيرها : (كنعم) ولا يخفى أن (نعم) ثلاثة أحرف ؛ فلا تصلح مثلاً للحرفين ، والله أعلم .

(٣) لكن إن قلّ عرفاً على المعتمد . انظر « التحفة » (١٤٢ / ٢) .

إنذاره ، ولم يحصل إلا بالكلام . . . وجب وتبطل صلاته على الأصح ؛ لوجود الكلام ، ولو قال المصلي : (آه) من خوف النار . . . بطلت صلاته على الصحيح .

الشرط السابع : الكف عن الأفعال .

والإبرار : أن الفعل الزائد على الصلاة : إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ، إن تعمد ذلك . . . بطلت ، سواء قل الزائد أو كثر ، وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة . . . فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل ، والكثير يبطل ، وفي ضبط القليل والكثير أوجه ، الصحيح : الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعدُّه الناس قليلاً ؛ كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ونحوهما ، ثم قالوا : الفعلة الواحدة ، كالخطوة والضربة قليل قطعاً ، والثلاث كثيرة قطعاً ، والاثنتان قليل على الأصح .

واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ، فإن تفرق ؛ بأن خطا خطوة ، ثم بعد زمن خطوة أخرى ، وكرر ذلك مرات . . . فلا يضر قطعاً ، قاله في « الروضة » ، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها ، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة ، أم لا؟ قال الإمام : الأظهر : أنه لا يؤثر ؛ لأن الأصل عدم الكثرة ، وعدم بطلان الصلاة ، ثم حد التفريق : أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول .

والإبرار : أن شرط الفعل الواحدة التي لا تبطل : ألا تتفاحش ، فإن أفرطت ؛ كالوثبة الفاحشة . . . أبطلت قطعاً ، قاله في « الروضة » لأنها منافية للصلاة .

والإبرار : أن الحركات الخفيفة ؛ كتحرير الأصابع في حكة . . . لا تضر على الأصح وإن كثرت وتواترت ؛ لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع ، أما لو جر كفه ثلاثاً على جسده يهترش . . . فإن صلاته تبطل ، قال في « الكافي » : إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك . . . فيعذر .

والإبرار : أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد . . . فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، والله أعلم .

الشرط الثامن : الإمساك عن الأكل ، فإن أكل المصلي شيئاً . . . بطلت صلاته وإن قل ؛ لأنه ينافي الخشوع ، وفي وجهه : لا تبطل بالقليل ، وهو غلط .

ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه ، أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً . . . بطلت صلاته ، فلو كان مغلوباً ؛ بأن جرى الريق بباقي الطعام ، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها . . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه معذور^(١) ، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ؛ فإن قل . . . لم تبطل ، وإن كثر . . . بطلت على الأصح .

(١) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (١٥٥ / ٢) نقلاً عن الشيرازي : (أما مجرد الطعم أو اللون الباقي =

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ،

وَالْحَلَالُ : أن المضع وحده فعلٌ يبطل كثيرُهُ الصلاةَ وإن لم يصل شيئاً إلى الجوف ، ولو كان بفمه عقيدة^(١) ، فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء . . بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعلٌ ؛ لوصول المفطر إلى جوفه ، ويعبّر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ؛ ليكون حاضراً للذهن تاركاً للأمور العادية ، فعلى هذا : تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم ، فلو نكش أذنه بشيء ، ودخل باطن أذنه . . بطلت صلاته ، والله أعلم .

قال : (ويجوز ترك الاستقبال في حالتين : في شدة الخوف) إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال ؛ لقتلهم وكثرة العدو ، أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ، ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولّوا أو انقسموا . . صلوا بحسب الإمكان ، وليس لهم التأخير عن الوقت ؛ للآية الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ، ويصلون ركباناً ومشاة ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) كذا رواه مالك عن نافع ، قال نافع : لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ، ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرّم ولا في غيره وإن كان راجلاً ، قاله البغوي وغيره ، ولا إعادة عليه .

وَالْحَلَالُ : أنه لا يعفى عن ترك الاستقبال إلا إذا كان بسبب العدو ، فلو انحرف عن القبلة بجماع الدابة ، وطال الزمان . . بطلت الصلاة ، ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود . . اقتصر على الإيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال ؛ لعدم الحاجة إليه ، ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة ؛ كالتعنات والضربات المتوالية . . فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح ، كما لو اضطر إلى المشي ، وقيل : تبطل ، ونص عليه الشافعي .

وقوله : (في شدة الخوف) يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ، فيجوز في قتال الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة ، وفي قتال قطاع الطريق ، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك ؛ لعصيانهم ، فلا يخفف عنهم .

ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه ، أو نفس غيره أو حريمه ، واشتغل بالدفع عن ذلك . . صلى على هذه الحالة ، ولو قصد ماله . . نظر : إن كان حيواناً . . صلى كذلك^(٢) ، وإن لم يكن

= بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه أو طعمه . . فالأقرب : أنه لا يضر ؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود ، أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور .

(١) العقيدة : سكر يغلى مع الماء حتى يتعقد ويغلظ .

(٢) لأن الحيوان محترم ، ومثل ذلك كل ذي روح معصوم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

حيواناً.. فقولان ، والأظهر : الجواز ، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه .

ولو كان على الشخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الإعسار ، ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه.. فله أن يصلي هارباً على المذهب ، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب.. قال الأصحاب : له الهرب ، وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه ، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع .

ولو ضاق الوقت على المحرم ، وخاف إن صلى مستقراً فات الوقوف بعرفة.. ففيه أوجه :

الذي رجحه الرافي : أنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف .

والثاني : يصلي صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما .

والثالث : يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف ؛ لأن قضاء الحج صعب ، قال النووي : إن الثالث هو الصواب ، وما رجحه الرافي ضعيف ، والله أعلم .

قال : (والنافلة في السفر على الراحلة) يجوز للمسافر التنفل ركباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب .

أما في الراكب.. فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به) ، وفي رواية البخاري : (يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به ، وإذا أراد الفريضة.. نزل فاستقبل) ، والسبب في ذلك : أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، ولهم أورد وقصد في النافلة ، فلو شرط الاستقبال في التنفل.. لأدى إلى ترك أوردتهم ، أو ترك مصالح معاشهم .

وأما المشي.. فبالقياس على الراكب ؛ لوجود المعنى .

ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود ، فإن أمكن ؛ بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها.. لزمه ذلك^(١) ؛ لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة ، وأما من لا يمكنه ذلك.. ففي وجوب الاستقبال وقت التحرُّم أوجهٌ ، الصحيح : إن سهل عليه ذلك ؛ بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد ، أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها.. لزمه ذلك ، وغير السهلة ؛ بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا سافر وأراد أن يتطوع.. استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجَّه ركبته) رواه أبو داود من رواية أنس بإسناد حسن ، والمعنى فيه : وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً ، كالنية يجب ذكرها في أول

(١) المحارة : محيل الحاج ، وتسمى الصدقة .

الصلاة^(١) ، ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً ؛ للعسر .

وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام . . لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان .
ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة . . وجب ؛ بأن وقفت الدابة لحاجة ، سواء في ذلك وقت
التحرم أو غيره ، فاعرفه .

والفحرف : أن صوب مقصد المسافر هو قبلته ، فلو انحرف عنه . . بطلت صلاته ، لأنه لا حاجة له
في ذلك ، وإن انحرف ناسياً وعاد على قرب . . لم تبطل [وإن طال . . بطلت على الأصح] ، وكذا
لو غلط في الطريق ، ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان . . بطلت صلاته على الصحيح ؛ كما لو
أماله شخص عن صوب مقصده ، وإن قصر . . لم تبطل ؛ لعموم الجماع ، وإذا لم تبطل في صورة
النسيان : فإن طال الزمان . . سجد للسهو ، وإلا . . فلا^(٢) .

والفحرف : أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عُرفِ الدابة ولا على السرج والإكاف^(٣) ، بل
ينحني للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض ؛ ليحصل التمييز بينهما ، وهو واجب عند التمكن .
نعم ؛ الراكبُ في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان . . فيجب عليه الاستقبال
في جميع الصلاة^(٤) ، وكذا إتمام الأركان ؛ لقدرتة .

هذا في الراكب ، أما الماشي . . ففيه أقوال ، أظهرها : أنه يركع ويسجد على الأرض ، وله
التشهد ماشياً ؛ لطوله كالقيام .

ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً ، فلو وطئت الدابة النجاسة . . لم
يضر^(٥) ، وكذا لو أوطأها على الأصح^(٦) ، ولو وطئ الماشي نجاسة عمداً . . بطلت صلاته .

(١) الذُّكْر - بضم الذال - : استحضار التبة في القلب ، بخلاف (الذُّكْر) بكسر الذال . أفاده الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب
رحمه الله تعالى .

(٢) المذهب : بطلان الصلاة إن طال الزمان في حال السهو ، وعدم البطلان إن قصر ، ويسجد للسهو ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)
وأما قول الشارح رحمه الله تعالى : (وإذا لم تبطل في صورة النسيان . . إلخ . . فهو تفرغ على مقابل الأصح .

(٣) عُرفِ الدابة : الشعر الثابت على رقبته ، والإكاف : البرذعة التي توضع على ظهر الحمار . أفاده الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد
الخطيب رحمه الله تعالى .

(٤) قوله : (فيجب) خير لبقوله : (الرَّاكِب) ، والفاء زائدة في الخبر ، وزيادتها في نحو هذا هو مذهب الأحناف ، وأجاز الفراء والأعلم
زيادة الفاء في الخبر إذا كان أمراً أو نهياً ، ومنع سيبويه ذلك مطلقاً .

(٥) قوله : (فلو وطئت الدابة النجاسة . . لم يضر) هذا بشرط ألا يكون للدابة ركابات ، وأما إذا كان للدابة ركابات ووطئت الدابة
النجاسة . . بطلت صلاته ؛ لأنه صار حاملاً للمتصل بنجاسة . أفاده الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد
الجويري رحمه الله تعالى .

لكن قال العلامة سليمان الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (٣١٦ / ١) : (وهل مثل العنان الركاب أم لا ؟ فيه
نظر ، والأقرب أن يقال فيه : إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعه وهو عليها . . لم يضر ، وإلا . . ضررٌ) .

(٦) نعم ؛ إن وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقاً ، أو يابسة ولم يفارقها حالاً ، أو أوطأها نجاسة ولو يابسة ، أو اتصل بها نجاسة ولو في عضو
من أعضائها ، أو بالت . . بطلت صلاته إن كان زمامها بيده في جميع ذلك ، وإلا . . فلا تبطل ، كذا عند ابن حجر في « التحفة » =

فَصَلِّ

[في أركانِ الصَّلَاةِ]

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا : النِّيَّةُ ،

نعم ؛ لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ؛ للمشقة .
والإكراه : أنه يشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير ، فلو وصل المنزل في خلال الصلاة . . اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً ، وينزل إن كان راكباً ، وكذا لو وصل مكان إقامته . .
 وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان ، وحكم نية الإقامة . . كحكم من وصل منزل إقامته .

فَتَعَجَّ

[ما يشترط في حق الراكب والماشي]

يشترط في حق الراكب والماشي : الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة لحاجة . . فلا بأس^(١) ، ولو أجزاها بلا عذر أو كان ماشياً فعدا بلا عذر . . بطلت على الراجح ، والله أعلم .

فَتَعَجَّ

[حكم رابك التعاسيف]

راكب التعاسيف - وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين ، بل يستقبل القبلة مرة ، ويستدبرها أخرى - ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته^(٢) .

فَتَعَجَّ

[هل يستثنى الملاح من وجوب الاستقبال]

راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة ؛ لتمكنه من ذلك ، نص عليه الشافعي ، كالراكب في المِحْفَةِ^(٣) ، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك ؟ رجح الرافعي عدم استثنائه ، صرح بذلك في « الشرح الصغير » وقال : لا فرق بينه وبين غيره ، ورجح النووي أنه يستثنى ، قال : ولا بد من استثنائه ؛ لحاجته لأمر السفينة ، والله أعلم^(٤) .

قال : (فصل : وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا : النية) قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل

= (٤٨٨ / ١) والرمل في « النهاية » (٤٣٤ / ١) ، وفرق الخطيب الشربيني في « المغني » (٢٢٣ / ١) بين كون الدابة واقفة فتبطل

وكونها سائرة فلا تبطل ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

(١) ركض الدابة : ضربها برجله .

(٢) التعاسيف : الطرق المائلة التي يضل سالكها .

(٣) المِحْفَةُ : مركب من مراكب النساء ؛ كالهودج .

(٤) ما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالى هو المعتمد . انظر « موهبة ذي الفضل » (٣٣٩ / ٢) .

على أركان وأبعاض وهيئات^(١) ، فمن الأركان : النية ؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة ، يعني ذكراً ، وهو أولها ، فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع وغيرهما ، ومنهم من عدّها شرطاً ، قال الغزالي : هي بالشروط أشبه ، ووجهه : أنها يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة ، فأشبهت الوضوء والاستقبال ، وهو قوي .

ثم النية : القصد ، فلا بد من قصد أمور :

أحدها : فعل الصلاة ؛ لتمييز عن سائر الأفعال .

والثاني : تعيين الصلاة المأتمّي بها من كونها ظهراً أو عصرراً أو جمعة ، وهذان لا بد منهما بلا خلاف ، فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر . . لم يصح على الأصح ؛ لأن الفائدة تشاركها في كونها فريضة الوقت .

الثالث : أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين ، سواء كان الناي بالغا أو صبياً ، وسواء كانت الصلاة قضاءً أو أداءً ، وفي « شرح المذهب » : أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض^(٢) ، وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول : (الله) وجهان ، الأصح : أنه لا يشترط .

الرابع : هل يشترط تمييز الأداء من القضاء ؟ وجهان :

أصحهما في الراجح : لا يشترط ؛ لأنهما بمعنى ، ولهذا يقال : أدت الدين وقضيت الدين . والذي قاله النووي : إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه^(٣) ، قال النووي في « شرح المذهب » : صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء وعكسه . . لم يصح قطعاً ، والله أعلم .

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا لاستقبال القبلة على الصحيح .

نعم ؛ لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً . . لم تنعقد^(٤) .

(١) فائدة : شبهت الصلاة بالإنسان ؛ فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والسنن كشمعه . اهـ هامش (ح)

(٢) وكذلك صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التحقيق » ، وبه صرح في « الشامل » وغيره ، ورجحه السبكي والإسناني ، واعتمده الخطيب والرملّي ، لكن اعتمد في « الروضة » وأصلها « الشرح الكبير » ، وشيخ الإسلام زكريا ، وتبعهم ابن حجر وجوب نية الفريضة على الصبي . انظر « موهبة ذي الفضل » (١١٧/٢) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٨/٢) : (ومنه يؤخذ اعتماد ما في « الروضة » وأصلها) من وجوب نية الفريضة على الصبي ؛ لتحكي الفرض أصالة ، ويؤيده وجوب القيام عليه ، ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه . . لم يوجبوه ، فتصويب الإنساني وغيره تصويب « المجموع » وغيره عدم وجوبها عليه لذلك . . يرد بما ذكرته .

(٣) أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كل يطلق على الآخر لغة ، وإلا بأن قصد المعنى الشرعي أو أطلق . . لم يصح ؛ لتلاعبه .

(٤) ظاهره : أنها لا تنعقد عمداً كان الخطأ أو سهواً ، وهو ما اعتمده الرملّي والخطيب ، وعبارة ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (١١/٢) : (ويبطل الخطأ فيه عمداً لا سهواً) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى : (قوله : « لا سهواً » خلافاً له النهاية » والمغني » كما مر . . ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً . . يضر الخطأ فيه ، والعدد كذلك) اهـ بتصرف .

والإحرام : أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب .
نعم ؛ لا تضر مخالفة اللسان ، كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر ؛ فإنها تعتقد
ظهره .

والإحرام : أن شرط النية : الجزم ودوامه ، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها . . بطلت ،
وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر . . بطلت ، ولو علق الخروج منها على شيء ؛ بأن قال : إن
عَيِّطُ^(١) لي فلان أو دقَّ الباب خرجتُ منها . . بطلت في الحال على الراجح ، كما لو دخل في الصلاة
على ذلك . . فإنها لا تعتقد بلا خلاف ؛ لفوات الجزم^(٢) ، وكما لو علق الخروج من الإسلام . . فإنه
يكفر في الحال بلا خلاف .

ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها . . نظر : إن تذكر أنه أتى
بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان . . لم تبطل صلاته ؛ لأن عروض الشك وزواله
كثير ، فففي عنه ، وإن طال الزمان . . فالأصح : البطلان ؛ لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك ،
وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود . . بطلت ، وإن أتى بقولي كالقراءة
والتشهد . . بطلت أيضاً على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور ، قال النووي : قال
الماوردي : لو شك هل نوى ظهراً أو عصرًا ؟ لم يجزئه عن واحدة منهما ، فإن تيقنها . . فعلى
التفصيل المذكور ، والله أعلم .

والإحرام : أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الإحرام ، يعني ذكراً ، وما معنى المقارنة ؟ فيه
أوجه :

أصحها في « الروضة » هنا : أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها .

والثاني : أن الواجب استحضارها لأول التكبير فقط ، قال الرافعي في (كتاب الطلاق) : وهو
الأظهر .

والثالث : تكفي المقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يُعدُّ مستحضراً للصلاة ، وهذا ما اختاره
الإمام والغزالي والنووي في « شرح المذهب »^(٣) ، والله أعلم .

(١) عَيِّطُ : مَدَّ صوته بالصُّرَاخ .

(٢) لو عقب النية بقوله : (إن شاء الله تعالى) بالقلب : فإن قصد به التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالى . . لم يضر ، وإن قصد التعليق أو
أطلق . . لم تصح صلاته ، والله أعلم . اهـ هاشم (ح)

(٣) استمرار استحضار المعبر في النية من القصر للقاصر ، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة ، أو مقتدياً لمأموم في غيرها من أول التكبير إلى
آخر الرأ . . بعيد التصور أو مستحله على ما قاله الإمام ، ولذلك صوب السبكي وغيره لهذا الاختيار ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ،
وغيره : إنه قول الجمهور ، والزرکشي : إنه حسن بالغ لا ينتج غيره ، والأذري : إنه صحيح ، والسبكي : من لم يقل به . . وقع في
الوسواس . انظر « التحفة » (١٩ / ٢) .

قال : (والقيام مع القدرة) .

الْبَلَدِ : أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز ؛ كالععود أو الاضطجاع .. ركن في صلاة الفرض ؛ لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً ، فإن لم تستطع .. فعلى جنب » رواه البخاري ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ويشترط في القيام : الانتصاب ، فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع .. لم تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بيمين ، ثم لا يتأذى بالقيام .. لزمه أن يستعين بمن يقيمه ، فإن لم يجد متبرعاً .. لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها ، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلته بظهوره .. لزمه ذلك ؛ لقدرته على القيام ، ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه .. لزمه ، ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو نُحِّي سقط .. صحت صلاته مع الكراهة ، ومن عجز عن الانتصاب ، وصار في حد الراكعين ؛ كمن تقوَّس ظهره لكبر أو زمانة .. لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع .. زاد في الانحناء إن قدر عليه ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والمتولي والبعوي ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم .

قال : (وتكبيرة الإحرام)^(١) تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : هو على شرط مسلم ، وفي « الصحيحين » في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة .. فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » قال النووي : وهو أحسن الأدلة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفرض .

وَالْبَلَدِ : أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور^(٢) ، فلو فقد واحد منها .. لم تجز ، ولم تصح صلاته :

أحدها : أنه يأتي بصيغة (الله أكبر) بالعربية إذا كان قادراً ؛ لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة .. استقبل القبلة ،

(١) الرءاء من تكبيرة الإحرام ساكنة ، حتى ذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه إن لم يُسكَّنْها .. لم تتعد صلاته ؛ لخبر : « التكبير جزم » ، والراجح خلافه ، فتتعد أيضاً مع ضمها أو فتحها ، وأصل إعرابها : أنها خبر للجلالة الكريمة ، فهي مرفوعة وإن كرر لفظة التكبير كما في الأذان . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) فائدة : إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام ؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، قال الجوهرى : أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك . اهـ هامش (ح)

ورفع يديه^(١) ، وقال : الله أكبر (رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ، فلو قال : الرحمن الرحيم أكبر أو أجل ، أو قال : الرب أعظم ، ونحو ذلك . . لم يجوز ، ولو قال : الله الأكبر . . أجزاءه على المشهور ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وهذه الزيادة تدل على التعظيم ، فصار كما لو قال : الله أكبر من كل شيء . . فإنه يجزىء ، ولو عكس فقال : أكبر الله . . لم يجزىء على الصحيح ، ونص عليه الشافعي ؛ لأنه لا يسمى تكبيراً ، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة : عليكم السلام . . فإنه يجزىء ؛ لأنه يسمى سلاماً ، كذا قالوه^(٢) .

ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة (أكبر) فصل . . نظر : إن قل . . لم يضر ، كما لو قال : الله الجليل أكبر ، وإن طال الفصل كما لو قال : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر . . لم يجز قطعاً ؛ لخروجه عن اسم التكبير .

ومنها : ألا يحصل بين الاسم الكريم ولفظ (أكبر) وقفه^(٣) .

ومنها : ألا يزيد ما يخل بالمعنى ؛ بأن يمد الهمزة من (الله) لأنه يخرج إلى الاستفهام ، أو بأن يشبع حركة الباء في (أكبر) فتبقى (أكبار) ، وهو اسم للحيض^(٤) ، أو يزيد في إشباع الهاء ، فتتولد (واو) سواء كانت ساكنة أو متحركة .

- (١) يستحب تفريغ الأصابع عند تكبيرة الإحرام ، بل قال الغزالي وغيره : يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين ، واختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين ، فروى البيهقي في « مناقب الشافعي » بإسناده عن الشافعي رضي الله عنه أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه ، فقال محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعي : إعظماً لجلال الله ، واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجاءً لعفو الله . وفي « شرح صحيح مسلم » [٩٦/٤] : من الناس من قال : رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : إشارة إلى التوحيد . وقال بعض شراح « البخاري » : الحكمة في الرفع عند الإحرام : أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيبدأ به ، وقيل : استسلام وانقياد ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته ، وقيل : إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلّت عظمته ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)
- (٢) فرع : لو قال : (والله أكبر) . . لم تصح صلاته ، بخلاف (والسلام عليكم) في آخر الصلاة ؛ لأنه زاد حرفاً ، كذا رأيت في « فتاوى القفال » .

- فائدة أخرى : نقل الإمام فخر الدين في « تفسيره » [١٣٤/١٤] عن اتفاق المتكلمين : أن من عبد ودعا ؛ لأجل الخوف من العقاب أو الطمع في الثواب . . لم تصح عبادته ولا دعاؤه ، ذكر ذلك عند قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ وجزم في أوائل تفسير (الفاتحة) [٢٥٠/١] أنه لو قال : أصلي لثواب الله ، أو للهرب من عقابه . . فسدت صلاته . اهـ هامش (و)
- (٣) ذكر العجلي أنه إذا وقف بقدر تنفس . . لا يضر ، نقله ابن الملقن في « شرح الحاوي » وإن أطلق « الرافعي » و« الروضة » و« شرح المهدب » أن الوقفة تضر . اهـ هامش (ب)

- قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٤/٢) : (ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه ، وهي سكتة التنفس ، ويحث الأذرعى : أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عمي) .
- (٤) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى أنه اسم للحيض . . هو بكسر الهمزة (إكبار) ، أما الأكبار بفتح الهمزة . . فهو جمع كبر وهو الطلب ، فلو قالهما المصلي خطأ . . لم تجز صلاته ، ولو قالهما معتقداً . . كفر ، والعباد بالله تعالى . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب الحسيني حفظه الله تعالى .

ومنها : أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب ، فلو أتى ببعضها وهو في الهويّ وقد وصل إلى حد أقل الركوع . . فلا تنعقد فرضاً ، وهل تنعقد نفلأ ؟ الأصح : أنه إن كان جاهلاً . . انعقد ، وإلا . . فلا .

ومنها : أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح ، وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راعياً ونحوه ، فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع . . لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلأ على الصحيح ؛ للتشريك ، ولو لم ينو تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع ، بل أطلق . . فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب : لا تنعقد صلاته ؛ لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام ، وقيل : تنعقد لقرينة الافتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين ، ويردّه قرينة الركوع^(١) .

وهذا كله في القادر على النطق بالعربية ، أما العاجز : فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بالألأ يطاوعه لسانه . . أتى بالترجمة ، ولا يعدل إلى ذكر آخر ، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح ، وأما القادر على التعلم . . فيجب عليه ذلك ، حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها . . لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح ؛ لأن السفر وسيلة إلى واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب ، ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره ، فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية . . فلا إعادة عليه ، وأما من قدر على التعلم ، ولكن ضاق الوقت عن تعلمه ؛ لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت . . فلا إعادة عليه أيضاً ، وإن أحرر التعلم مع التمكن وضاق الوقت . . صلى بالترجمة ؛ لحرمة الوقت ، وتجب إعادة على الصحيح الصواب ؛ لتقصيره ، وهو آثم .

ولو كبر تكبيرات . . دخل بالأوتار في الصلاة ، وخرج منها بالأشفاق ؛ لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة^(٢) ، ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة . . صح دخوله بالأولى ، وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة ، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل ، أو الجهل في الدين^(٣) ، والله أعلم .

(١) قال العلامة سعيد بن محمد باعثن في « بشرى الكريم » (ص ٣٥٧) : (ويشترط في المسبوق الذي أدرك الإمام راعياً أن يكبر للإحرام في القيام أو بدله ، ثم يكبر للهوي . . وحاصله : أن في ذلك ثماني صور : الأولى : أن يأتي بتكبيرتين ؛ واحدة للإحرام والأخرى للانتقال . الثانية : أن يكبر واحدة وينوي بها التحرم فقط ؛ فيصح في هاتين الصورتين . والست الباقية : أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع ، أو لم ينو شيئاً ، أو ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي أحدهما مبهماً ، أو يشك أنوى بها التحرم وحده أو لا ، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ، فلا تنعقد في جميع ذلك) .

(٢) فلا تنعقد فيها الصلاة ؛ لأن الشيء الواحد لا يصلح أن يكون مبطلاً مصححاً . اهـ هاشم (ب)

(٣) الحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير : استحضار المصلي عظمة من تهياً لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليمتلئ به هية فيحضر قلبه ولا يعث ، والله تعالى أعلم . اهـ هاشم (ح)

وَقِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا ،

قال : (وقراءة « الفاتحة » بعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وهي آية منها)^(١) من أركان الصلاة : قراءة الفاتحة^(٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواها الدارقطني وقال : إسنادهما صحيح ، ورواها ابن حبان وابن خزيمة في « صحيحهما » ، وفي رواية : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها منها عوضاً » رواها الحاكم وقال : إنها على شرط الشيخين ، وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فكبر ثم اقرأ بأمر الكتاب » ، وهذا ظاهر في دلالة الوجوب .

قال في أصل « الروضة » : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية كاملة من أول (الفاتحة) بلا خلاف ، وحجة ذلك : أنه عليه الصلاة والسلام عدَّ (الفاتحة) سبع آيات ، وعدَّ البسملة آية منها ، وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري ، وليس ذلك في « صحيحه » . نعم ؛ ذكره في « تاريخه » .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأتم (الحمد) . . فاقروا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها » رواه الدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ البسملة آية من « الفاتحة ») رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، قال أبو نصر المؤذن^(٣) : اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها .

فإن قلت : ففي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ « الحمد لله رب العالمين ») . . فالجواب : أن المراد قراءة السورة الملقبة بـ (الحمد لله رب العالمين) ، فإن قيل : هذا خلاف الظاهر . . فالجواب : تعين ذلك جمعاً بين الأدلة .

فصل ثالث

[ثبوت البسملة بالقطع أم بالظن]

هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن ؟ قال في « شرح المذهب » : الأصح : أن ثبوتها بالظن ، حتى يكفي فيها أخبار الأحاد ، لا بالقطع ؛ ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين ، قال

- (١) عدد حروف (الفاتحة) مئة وخمسة وخمسون حرفاً على قراءة (ملك) ، وأما على قراءة (مالك) . . فمئة وستة وخمسون ، والله أعلم ، وهي مكية على الراجح ، وقيل : مدنية ، وقيل : مكية مدنية ؛ لأنها نزلت مرتين . اهـ هامش (ح)
- (٢) فائدة : إنما وجبت القراءة في القيام والتشهد في الجلوس ولم يجب التسيح في الركوع والسجود ؛ لأن القيام والقعود يلبس بالعادة ، فوجب فيهما ليمتازا عنها ، بخلاف الركوع والسجود ، والله أعلم . اهـ هامش (و)
- (٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو نصر المؤذن البخاري المعروف بالحازمي ، ولد ببخارى وتوفي سنة (٣٧٣ هـ) . انظر « تاريخ بغداد » (١٥٢ / ٥) ، و « الإكمال » (٢٣٥ / ٣) ، و « الأنساب » (١٥٢ / ٢) .

ابن الرفعة : حكى العمراني أن صاحب « الفروع » قال بتكفير جاحدها ، وتفسيق تاركها ، والله أعلم .

قُلْتِهَا : قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة ، هل هي في (الفاتحة) قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ، أم على سبيل الحكم ؟ ومعنى الحكم : أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول (الفاتحة) .

قال الماوردي : قال جمهور أصحابنا : هي آية منها حكماً لا قطعاً ، فعلى قول الجمهور : يقبل في إثباتها خبر الواحد ؛ كسائر الأحكام .

وعلى الآخر : لا يقبل ؛ كسائر القرآن ، وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف ، والله أعلم .

وَالْعَمَلُ : أن القادر على قراءة (الفاتحة) يتعين عليه قراءتها في حال القيام ، وما يقوم مقامه ، ولا يقوم غيرها مقامها ؛ لما مر من الأدلة ، ولا يجوز ترجمتها للإعجاز^(١) .

ويستوي في تعيئها الإمام والمأموم والمنفرد في السرية ، وكذا في الجهرية ، وفي قَوْلِ^(٢) : لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة ، فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع القراءة . . لزمه على الراجح .

وتجب قراءة (الفاتحة) بجميع حروفها وتشديداتها ، فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً ، أو أبدل حرفاً بحرف ، سواء في ذلك الضاد وغيره . . لم تصح قراءته ولا صلاته ، ولو لحن لحناً يغيّر المعنى كضم تاء « أنعمت » أو كسرهما ، أو كسر كاف « إياك » . . لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تعمد^(٣) ، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد ، ويجب ترتيب قراءتها ، فلو قدم مؤخراً : إن تعمد . . بطلت قراءته وعليه استثنائها ، وإن سها . . لم يعتد بالمؤخر ، ويبنى على المرتب ، إلا أن يطول فيستأنف القراءة^(٤) .

وتجب الموالاة بين كلمات (الفاتحة) ، فإن أخل بالموالاة . . نظر : إن سكت وطالت مدة

(١) أي : لا يجوز ترجمة (الفاتحة) لتلا يفوت الإعجاز فيها .

(٢) تصغير (قول) إشارة إلى تضعيفه .

(٣) فإن لحن لحناً لا يغير المعنى ؛ كفتح دال (نعبُدُ) ونحوه . . لم يضر ، ولكنه مكروه ، ويحرم تعمده كما صرح به في « شرح المهذب » ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٤) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٥٩/١) : (والحاصل : أنه تارة يبني ، وتارة يستأنف ، وتارة تبطل صلاته ، فبيني في صورتين : إذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني ، وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ، ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولاً ، ولم يطل الفصل عمداً بين فراغه وإرادة التكميل عليه ، ولم يغير المعنى ، ويستأنف « الفاتحة » إن انفى شرط من هذه الشروط الثلاثة ، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى) .

السكوت ؛ بأن أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها . . بطلت قراءته ولزمه استثنافها ، فإن قصر مدّة السكوت . . لم يؤثر ، فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة . . بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو تخللها ذكر ، أو قراءة آية أخرى ، أو إجابة مؤذن ، أو فتح على غير الإمام - يعني : غلط شخص في القراءة فرد عليه - وكذا لو حمد لعطاسه . . بطلت قراءته ، وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه^(١) ، وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءة آيهما . . فلا تبطل قراءته على الأصح .

هذا كله في القادر على قراءة (الفاتحة) ، أما من لا يحسن (الفاتحة) حفظاً . . لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ، ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة ، وكذا يلزمه أن يتلقنّها من شخص وهو في الصلاة ، ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر ، فإن عجز عن ذلك ، إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره . . قرأ سبع آيات ، ولا يترجم عنها ، ولا ينتقل إلى الذكر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته : « فإن كان معك قرآن . . فاقراً ، وإلا . . فاحمد الله وهللّه وكبّره » قال الترمذي : حسن ، والمعنى : أن القرآن بالقرآن أشبه ، واشترط سبع آيات ؛ لأنها بدل ، وهل يشترط أن تكون الآيات بدل (الفاتحة) متواليات ؟ فيه وجهان :

أصحهما عند الرافعي : نعم ؛ لأن المتوالية أشبه بـ (الفاتحة) .

والأصح عند النووي - وهو المنصوص - : أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية ، كما في قضاء رمضان^(٢) ، فإن عجز . . أتى بذكر ؛ للحديث في « صحيح ابن حبان » : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمني ما يجزيني من القرآن ، فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر ؟ وجهان ، قال الرافعي : أقربهما : نعم^(٣) .

ولا يجوز نقص حروف البديل عن حروف (الفاتحة) ، سواء كان البديل قرآناً أو غيره ، كالأصل ، ولو كان يحسن آية من (الفاتحة) . . أتى بها ، ويبدل الباقي إن أحسنه ، وإلا . . كررها ، ولا بد من مراعاة الترتيب ، فإن كانت الآية من أول (الفاتحة) . . أتى بها أولاً ، ثم بالبديل ، وإن كانت من آخر (الفاتحة) . . أتى بالبديل ثم بالآية .

(١) بشرط : أن يسكت إمامه ، وأن يقصد القراءة وحدها ، أو مع الفتح عليه ، وإلا . . انقطعت المواصلة .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « منهاج الطالبين » (ص ٩٨) .

(٣) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية الكبرى » (١٥٦ / ٢) : (قال في « الإمداد » : واعتبار سبعة أنواع هو ما قاله البغوي ورجحه الشبخان ؛ تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآي ، وقال الإمام : يجزى نوع منه ، ورجحه ابن الرفعة) .

وَالرُّكُوعُ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ ، وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ ،

فإن لم يحسن شيئاً . وقف بقدر قراءة (الفاتحة) ؛ لأن قراءة (الفاتحة) واجبة ، والوقوف بقدرها واجب ، فإذا تعذر أحدهما . بقي الآخر ، ومثله التشهد الأخير ، قال ابن الرفعة : ومثله التشهد الأول والقنوت ، وقال في « الإقليد » : لا يقف وقفة القنوت ؛ لأن قيامه مشروع لغيره ، ويجلس في التشهد الأول ؛ لأن جلوسه مقصود في نفسه^(١) ، والله أعلم .

قال : (والركوع ، والطمأنينة فيه) فرضية الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ووجوب الطمأنينة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راعياً » .

وأقل الركوع : أن ينحني القادر المعتدل الخليفة حتى تبلغ راحته ركبته ؛ يعني : لو أراد ذلك بدون إخراج ركبته أو انحناس . لبلغنا ركبته^(٢) ؛ لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة ، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بعمية . لزمه ، وكذا يلزمه الاعتماد على شيء ، فإن لم يقدر . انحنى القدر الممكن ، فإن عجز . أو ما بطرفه من قيام .

هذا في القائم ، وأما القاعد . فأقل ركوعه : أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبته من الأرض^(٣) ، ولا يجزئه غير ذلك ، وأكمله : أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده .

ثم أقل الطمأنينة : أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع ، وينفصل هويته عن رفعه ، فلو وصل إلى حد الركوع ، وزاد في الهوي ، ثم ارتفع والحركات متصلة . لم تحصل الطمأنينة . ويشترط ألا يقصد بهويته غير الركوع ، حتى لو هوى لسجود تلاوة ، وصار في حد الركوع ، وأراد جعله ركوعاً . لا يعتد بذلك الهوي ؛ لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة^(٤) .

والحجرات : أن أكمل الركوع : أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويمدّهما كالصفيحة ، وينصب ساقيه ، ويأخذ ركبته بكفيه ، ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة ، جاءت السنة بذلك .

قال : (والاعتدال ، والطمأنينة فيه) الاعتدال ركن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ، وأما وجوب الطمأنينة . فلحديث صحيح رواه الإمام

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٩ / ٢) : (ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ، ويسن له الوقوف بقدر السورة ، والقنوت ، والقعود بقدر التشهد الأول) .

(٢) الانحناس : أن يخرج ركبته وهو مائل منتصب ، بحيث لو مدّ يديه . نالت راحته ركبته .

(٣) وراء : من الأضداد ، تكون بمعنى خلف ، وتكون بمعنى قدام ، فقوله : (وراء ركبته) أي : قدامهما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ أي : أمامهم .

(٤) يستثنى منه المأموم إذا قرأ إمامه آية سجدة وهوى الإمام ليركع فظنه المأموم أنه سجد للتلاوة فخرّ لسجدة فبين أنه ركع ، للمأموم أن يجعل ذلك ركوعاً ويكفيه ذلك ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل . اهـ هامش (ح)

وما ذكره هو قول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى ، ووافقه الخطيب الشربيني في « المغني » (٢٥٢ / ١) ، والرمل في « النهاية » (٤٩٨ / ١) ، وخالفه ابن حجر في « التحفة » (٦٠ / ٢) فقال : (لا بدّ أن يقوم ثم يركع) .

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ،

المذهب^(١) ؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود .. فهذا أولى .

ولو عجز عن السجود لعله .. أو ما برأسه ، فإن عجز .. فبطرفه ، ولا إعادة ، والله أعلم .

قال : (والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه) من أركان الصلاة : الجلوس بين السجدين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل جالساً » ، وفي رواية : « حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » رواه الشيخان ، وفي « الصحيحين » : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه .. لم يسجد حتى يستوي جالساً) والله أعلم .

قال : (والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) القعود الذي يعقبه السلام ، والتشهد فيه^(٢) ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .. كل واجب ، والمراد به (التشهد) : التحيات ، وأقلها : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) كذا قاله الرافعي ، وقال النووي : لا يشترط لفظ (أشهد) ، بل يكفي : (وأن محمداً رسول الله)^(٣) .

إذا عرفت هذا : فالدليل على وجوب ذلك : ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : التحيات لله ... » إلى آخره ، رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح ، فقوله : (قبل أن يفرض) و« قولوا » .. ظاهران في الوجوب ، وفي « الصحيحين » : الأمر به . وإذا ثبت وجوب التشهد .. وجب القعود له ؛ لأن كل من أوجب التشهد .. أوجب القعود له .

وأما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. فلما رواه كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد .. » إلى آخره ، رواه الشيخان ، وفي رواية :

= واشترط الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٧٠ / ٢) خشية مبيح التيمم إن أزالها ، وقال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٦١ / ١) : (وجرى في شرحي « الإرشاد » على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبيح التيمم ؛ كما في العجز عن القيام ، وكذلك « الإيماب » ، وهو ظاهر « الأسنى » و« الخطيب » و« ابن قاسم » وغيرهم) .

(١) إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه . اهـ هامش (ح)

(٢) سمي تشهداً ؛ لأن فيه الشهادتين ، من تسمية الكل باسم الجزء . اهـ هامش (ح)

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٨٥ / ٢) : (والحاصل : أنه يكفي : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان ، « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، « وأن محمداً عبده ورسوله » رواهما مسلم ، ويكفي أيضاً : « وأن محمداً رسول الله » وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ « أشهد » والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة « عبده » .

كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال : « قولوا . . . » إلى آخره ، رواها الدارقطني وقال : إسناده حسن متصل ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » وقال : إنه على شرط مسلم ، وفي رواية : « إذا صلى أحدكم . . فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه^(١) » ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم « رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هو على شرط الشيخين ، وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة ، فتعين أن تكون في الصلاة ، كذا قرره بعضهم ، وفي دعوى الإجماع ممنوع ؛ ففي المسألة أقوال : منهم من أوجبها في العمر مرة ، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة ، ومنهم من أوجبها كلما ذُكر ، واختاره الحلي من أصحابنا ، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره ، والله أعلم^(٢) .

وقول الشيخ : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه : أن الصلاة على الآل لا تجب ، وهو كذلك ، بل الصحيح المشهور : أنها سنة ، والله أعلم .

وَالطَّبَاتُ : أن (التحيات) : جمع تحية ، وهي الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : الحياة ، وإنما جمعت ؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة^(٣) ، فقيل : جميع تحياتهم لله ، وهو المستحق لذلك حقيقة ، و(البركات) : كثرة الخير ، وقيل : النماء ، و(الصلوات) : هي الصلوات المعروفة ، وقيل : الدعوات والتضرع ، وقيل : الرحمة ؛ أي : الله المتفضل بها ، و(الطيبات) أي : الكلمات الطيبات ، والله أعلم .

فَوَيْحٌ

[ترجمة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية . . لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتهما ، كتكبيرة الإحرام ، فإن عجز . . ترجمهما ، والله أعلم .

قال : (والتسليمة الأولى ، ونية الخروج من الصلاة) من أركان الصلاة : السلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، ويجب إيقاع التسليمة الأولى في

(١) في (أ) : (بتمجيد) وهي رواية عند ابن خزيمة (٧١٠) .

(٢) للاستزادة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . انظر « الدر المنضود » (ص ٦٥ - ٧٦) للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولو قال : (ملوك الدنيا) . . لكان أعم ، قال العلامة عبد الحميد الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٨١ / ٢) : (كانت تحية ملك العرب بأنعم صباحاً ، وملك الأكاسرة بالسجود له وتقبيل الأرض ، وملك الفرس بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها ، وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينه ، وملك الروم بكشف الرأس وتكيسها ، وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه ، وملك حمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع ، وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه ، فإن بالغ . . رفعها ووضعها مراراً) .

وَسُنَّتْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانَ ، وَالْإِقَامَةَ

حال القعود^(١) ، ثم أقله : (السلام عليكم) ، فلا يجزىء (سلام عليكم) ، ولا (سلامي عليكم) ، ولا (سلام الله عليكم) ، ولا (السلام عليهم) ، قال النووي : لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « السلام عليكم » ، ولم ينقل عنه خلافه ، فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً . . بطلت صلاته ، إلا قوله : (السلام عليكم) لأنه دعاء لا كلام .

وهل يجوز : (سلامٌ عليكم) بالتونين ؟ فيه وجهان :

الأصح عند الرافعي : الجواز ؛ قياساً على التشهد ؛ لأن التونين يقوم مقام الألف واللام .

وقال النووي : الأصح المنصوص : لا يجزىء ؛ لعدم وروده هنا^(٢) ، فلو لم ينوّن . . لم يجز باتفاق الشيخين .

وهل تجب نية الخروج من الصلاة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجب ، وهو اختيار الشيخ ؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة ، فتجب فيه النية ؛ كتكبيرة الإحرام ، ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه ، فلا بد من نية فيه تميزه .

وأصحهما : أنها لا تجب ؛ قياساً على سائر العبادات ، وليس السلام كتكبيرة الإحرام ؛ لأن التكبير فعل تليق به النية ، والسلام ترك^(٣) ، والله أعلم .

قال : (وسننتها قبل الدخول فيها شيئان : الأذان ، والإقامة) الأذان في اللغة : الإعلام ، وفي الشرع : ذكرٌ مخصوص شرعاً للإعلام بصلاة مفروضة ، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ ، والأخبار في ذلك كثيرة ، منها : حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان ، وفي رواية : « فأذنا ثم أقيما » ، وهما سنة على الصحيح ، وقيل : فرض كفاية ، وقيل : هما سنة في

(١) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه . . لم تحسب ، ويسلم تسليمين ، كما أفتى به الوالد رحمه الله تبعاً للبعوي في « فتاويه » . رملي [النهاية] (٥٣٧/١) . اهـ هامش (ح)

(٢) وهو المعتمد ، لكن بقيد العلم والتعمد . انظر « التحفة » (٩١/٢) ، و « النهاية » (٥٣٦/١) .

(٣) وعلى القول المرجوح بوجوبها : يجب قرنها بالتسليم الأولى ، كما يسن قرنها بأوله على القول الراجح ، فإن قدمها عليها عامداً عالماً . . بطلت صلاته اتفاقاً ، وإن أخرها عنها . . بطلت على القول بوجوبها ؛ لأنه ترك ركناً من الصلاة على هذا القول ، ولا تبطل على القول بعدم وجوبها ، وهو الراجح . أفاده البيجوري في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٢٣٧/١) ، وقال العلامة سعيد باعشن في « بشرى الكريم » (ص ٢٤٣) : (وبالجملة : ففيها خطر فليحترز منه ، أو تترك) . وترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر ترتيب الأركان ، ولم يتعرض إليه الشارح رحمه الله تعالى ، وترتيب الأركان على ما مرّ في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام ، وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع السلام في القعود . . ركن .

غير الجمعة ، وفرض كفاية فيها^(١) ، وقضية كلام الشيخ : أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة ، وهو كذلك ، فلا يشرعان في المنذورة ، والجنازة ، ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح ؛ لعدم ورودهما في ذلك .

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبةً أولى في رجال . . فلا خلاف في استحباب الأذان لها^(٢) ، وأما المنفرد في الصحراء ، وكذا في البلد . . فيؤذن أيضاً على المذهب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري : « إنني أراك تحب البادية والغنم ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة . . فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة » رواه البخاري ، والقديم : لا يؤذن ؛ لانتفاء الإعلام .

وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبل القبلة ، فلو تركهما مع القدرة . . صح أذانه وإقامته على الأصح ، لكن يكره إلا إذا كان مسافراً ، فلا بأس بأذانه راكباً ، وأذان المضطجع كالقاعد ، إلا أنه أشد كراهة .

ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره ، فلو سلم عليه إنسان أو عطس . . لم يجبه حتى يفرغ ، فإن أجابه أو تكلم لمصلحة . . لم يكره ، وكان تاركاً للمستحب .

نعم ؛ لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه . . وجب إنذاره .
ويستحب أن يكون المؤذن متطهراً ، فإن أذن أو أقام وهو محدث أو جنب . . كره ، ويستحب أن يكون صيئاً وحسن الصوت ، وأن يؤذن على موضع عالٍ .
وشرط الأذان : أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً .

وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ فيه خلاف : الصحيح عند الرافعي - ونص عليه الشافعي - : أن الإمامة أفضل ، والأصح عند النووي - قال : وهو قول أكثر أصحابنا - : أن الأذان أفضل^(٣) ، ونص الشافعي على كراهة الإمامة .

(١) هما سنة كفاية في حق الجماعة ، وسنة عين في حق الواحد ، وعلى القول بأنهما سنة كفاية فلا يُقَاتَل أهل قرية على تركهما ، والله أعلم .
اهداهم (ح)

(٢) أما الفريضة المعادة . . فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى ؛ لأنها نفل ، ويحتمل - وهو الظاهر - أن يقال : حيث لم يؤذن للأولى . . سنّ الأذان لها ؛ لما قيل : إن فرضه الثانية ، وفي كلام ابن قاسم العبادي على « التحفة » (٤٦١ / ١) التردد في ذلك . أفاده العلامة علي الشيرازي في « حاشيته على النهاية » (٤٠٢ / ١) .

(٣) ظاهره : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ، قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدينة الكبرى » (١٠٥ / ٢) : (اختلف في هذه المسألة ؛ فذهب الرافعي إلى أن الإمامة أفضل ، وظاهر كلام ابن حجر ك « المنهاج » وغيره : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ، واعتمده الرملي والخطيب الشربيني والزيادي وغيرهم ، ورجح النووي في « نكته » : أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، لا الأذان وحده ، واعتمده ابن الرفعة وشيخ الإسلام زكريا وابن حجر وغيرهم) ، واعتمد الزيادي : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ولو مع الإقامة .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : اَلتَّشَهُدُ اَلْأَوَّلُ ، وَاَلْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي اَلْوَتْرِ فِي اَلنَّصْفِ اَلْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَالْحَمْدُ : أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، وأما الإقامة . . فتتعلق بإذن الإمام^(١) ، والله أعلم .

قال : (وبعد الدخول فيها شيان : التشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان) التشهد الأول سنة في الصلاة ؛ لما رواه عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته . . سجد سجدين) رواه الشيخان ، ولو كان واجباً . . لما تركه صلى الله عليه وسلم ، وأما مشروعيته . . فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك ، وكيف قعد . . جاز بلا خلاف ، بل بالإجماع ، لكن الافتراض أفضل ، فيجلس على كعب يسراه ، وينصب يمينه ، ويضع أطراف أصابع اليمنى للقبلة .

وأما القنوت . . فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح ؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال : (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا) رواه الإمام أحمد وغيره ، قال ابن الصلاح : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ ، منهم الحاكم والبيهقي والبلخي ، قال البيهقي : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، وكون القنوت في الثانية . . فرواه البخاري في « صحيحه » ، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع . . فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بئر معونة . . قنت بعد الركوع) فقسنا عليه قنوت الصبح .

نعم ؛ في « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع)^(٢) قال البيهقي : لكن رواية القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ ، فهو أولى ، فلو قنت قبل الركوع . . قال في « الروضة » : لم يجزئه على الصحيح ، ويسجد للسهو على الأصح .
ولفظ القنوت : « اللهم ؛ اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتي شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » هكذا رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح ، أعني : بإثبات الفاء في « فإنك » وبالواو في « وإنه لا يذل » .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص : ١٦٩) : (لخبر ابن عدي وغيره : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام) . قال العلامة الترمذي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (١٠٨ / ٢) : (لهذا هو الأصح كما في « التحقيق » وغيره ، قال في « التحفة » : وقيل : لا) .

(٢) في جميع النسخ : (كان يقنت قبل الرفع من الركوع) ، والتصويب من « الصحيحين » .

وَهَيَّاتُهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ شَيْئاً : رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ،

قال الرافعي : وزاد العلماء : (ولا يعز من عادت) قيل (تباركت ربنا وتعاليت) ، وقد جاءت في رواية البيهقي ، وبعده : (فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك) .
والصحيح : أن هذا الدعاء لا يتعين ، حتى لو قنت بأية تتضمن دعاءً وقصد القنوت . . تأدت السنة بذلك^(١) .

ويقنت الإمام بلفظ الجمع ، بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل . . فقد خانهم » رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن ، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك ؛ أي : يكره إفراد نفسه ، صرح به الغزالي في « الإحياء » ، وهو مقتضى كلام كتاب « الأذكار » للنووي^(٢) .

والسنة : أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه ؛ لأنه لم يثبت ، قاله البيهقي ، ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف ، بل نص جماعة على كراهته ، قاله في « الروضة » .

ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان ، كذا رواه الترمذي عن علي ، وأبو داود عن أبي بن كعب ، وقيل : يقنت كل السنة في الوتر ، قاله النووي في « التحقيق » ، فقال : إنه مستحب في جميع السنة ، وقيل : يقنت في جميع رمضان .

ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ، ويكون قبل قنوت الصبح ، قاله الرافعي ، وقال النووي : الأصح بعده ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، فكان تقديمه أولى ، والله أعلم .

قال : (وهيئاتها خمسة عشر شيئاً : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، والرفع منه) رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ ؛ لأنه صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ، وسواء في

(١) الاكتفاء في بدل القنوت بالدعاء المحض وعدم اشتراط الثناء والتمجيد لله تعالى . . هو الأوجه عند الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، وأفتى الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « حاشيته على أسنى المطالب » (١٥٩ / ١) بأنه لا بد في البديل أن يكون دعاءً وثناءً ، ووافقته ولده في « النهاية » (٥٠٤ / ١) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦٦ / ٢) : (وقضيته : أن سائر الأدعية كذلك ، ويتعين حملها على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الأفراد ، وهو كثير ، ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت ، وفرّق : بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه ؛ فإن المأموم يؤمن فقط ، والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر : أنه حيث اخترع دعوة . . كره له الأفراد ، وهكذا هو محمل النهي ، وحيث أتى بمأثور . . اتبع لفظه) ، قال العلامة الشرواني رحمه الله في « حاشيته على التحفة » : (قوله : « والذي يتجه . . . » خلافاً لـ « النهاية » و « المغني » والشهاب الرملي) أي : حيث اعتمدوا اختصاص الجمع بالقنوت كما أشار إليه قول ابن حجر : (ومن ثم جرى بعضهم . . .) .

قال العلامة يحيى بن أبي بكر العامري في « بهجة المحافل » (٣٣٤ / ٢) : (قلت : وظهر لي - والله أعلم - أن كل دعاء يدعو به الإمام ويدعو المأموم بمثله . . يكون بلفظ الأفراد ، وكل دعاء يؤمن فيه المأموم لدعاء إمامه . . يكون بلفظ الجمع ، فإن أفرده . . وقع في النهي) .

ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، وسواء في ذلك الفرض والنفل ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء في ذلك الإمام والمأموم .

وكيفية الرفع : أن يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وبإبهامه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب : يرفعهما حَذْو مَنْكِبَيْهِ ، وحجة ذلك : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ إذا افتتح الصلاة) رواه الشيخان ، وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول ، ولو كان بكفيه علة . . رفع الممكن ، أو كان أقطع . . رفع الساعد ، ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة ، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع^(١) ، والله أعلم .

قال : (ووضع اليمين على الشمال ، والتوجه ، والاستعاذة) يستحب أن يضع كفه اليمنى على اليسرى ، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى^(٢) ، ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ، ويكون القبض على رُسْغِ الكف وأول ساعد اليسرى^(٣) ، وقال القفال : هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المَفْصَلِ ، وبين نشرها في صوب الساعد ، ويستحب جعلهما تحت صدره ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وقيل : يجعلهما تحت السرة ، وقال ابن المنذر : هما سواء ؛ لأنه لم يثبت فيه حديث ، ولو أرسل يديه ولم يقبض . . كره ذلك ، قاله البغوي ، وقال المتولي : إنه ظاهر المذهب ، لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي : أنه إن أرسلهما ولم يعبث . . فلا بأس ، وعلمه الشافعي بأن المقصود تسكين يديه ، بل نقل الطبري قولاً : أنه يستحب^(٤) ، والله أعلم .

ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الإحرام : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي . . . إلى آخره ، إلا أن (مسلماً) بعد قوله : (حنيفاً) ليست في رواية مسلم ، بل زادها ابن حبان في « صحيحه » .

ومعنى (وجهت وجهي) : قصدت بعبادتي ، وقيل : أقبلت بوجهي ، (و حنيفاً) : يطلق على

(١) والأفضل كذلك في وقت رفع اليدين : أن يكون رفعه مع ابتداء التكبير ، قال في « التحفة » (١٨ / ٢) : (ولا ندب في الانتهاء كما في الروضة » ، ولكنه رجح في « تحقيقه » و « تنقيحه » و « مجموعه » ندب انتهائهما معاً أيضاً ، واعتمده الإنساني وغيره) وكذا اعتمده « النهاية » و « المغني » و « شرح الإسلام » و « شرح بافضل » . أفاده الشرواني في « حاشيته على التحفة » .

(٢) الكوع : هو ما يلي الإبهام ، والذي يلي الخنصر يقال له : كرسوع . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) هلذا هو المعتمد . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (١٠٣ / ٢) ، والرْسَغُ : هو المَفْصَلُ ما بين اليد والساعد .

(٤) قلت : كره مالك قبض اليدين ، واختلف أصحابه في العلة ، فقال بعضهم : للاعتماد ، وقال آخر : خيفة اعتقاد الوجوب ، وقال بعضهم : إظهاراً للخشوع . اهـ هامش (ز)

المائل والمستقيم ، فعلى الأول : يكون معناه : مائلاً إلى الحق ، و(النسك) : العبادة .
ولو ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ . . لم يعد إليه ، سواء تعمد أو نسي ؛ لفوات محله ، ولو أدرك
المسبوق الإمام في التشهد الأخير ، فسلم عقب تحرمه . . نظر : إن لم يقعد . . استفتح ، وإن قعد
فسلم الإمام . . فلا يأتي به ؛ لفوات محله ، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من (الفاتحة)
فقال : آمين . . أتى بدعاء الافتتاح ؛ لأن التأمين يسير ، نقله في «الروضة» عن البغوي وأقره .
قُلَيْبٌ : وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين^(١) ، والله أعلم .

ويستحب أيضاً التعوذ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي :
أردت القراءة ، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح
الصلاة . . قال : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم ؛ إني
أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ونفخه ونفته » رواه ابن حبان في «صحيحه» ، وقال
الحاكم : صحيح الإسناد ، و(همزه) : هو الجنون ، و(نفخه) : الكبر ، و(نفته) : الشعر ،
وكذا ورد تفسيره في الحديث .

قال الشافعي : وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها ، والأحب : (أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم) ، وقيل : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ، ويستحب التعوذ لكل ركعة ؛
لوقوع الفصل بين القرائتين بالركوع وغيره ، وقيل : يختص بالركعة الأولى .

قال : (والجهر في موضعه ، والإسرار في موضعه ، والتأمين) الجهر بالقراءة في الصباح
والأوليين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف ، وأما
المنفرد . . فيستحب له أيضاً ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات ، فأشبهه الإمام ، ويسن الجهر بالبسملة فيما
يجهر فيه ؛ لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم : (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها) هذا في الحاضرة ، فلو صلى فائتة : فإن قضى فائتة
الليل بالليل . . جهر ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار . . أسر ، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو
بالعكس . . فأوجه : الأصح : أن الاعتبار بوقت القضاء ، فيسر في العشاء نهاراً ، ويجهر في الظهر
ليلاً^(٢) .

ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً ، وفي التعوذ خلاف ، المذهب :
أنه لا يجهر ؛ كدعاء الاستفتاح .

(١) والحاصل : أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة : أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على غائب خلافاً لابن العماد ، وألا يخاف
فوت وقت الأداء ، وألا يخاف المأموم فوت بعض (الفاتحة) ، وألا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال . . لم يفتح ،
وألا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ أو القراءة . أفاده العلامة الترمسي في «موهبة ذي الفضل» (٢/٢٠٠) .
(٢) يستثنى من ذلك صلاة العيد ؛ فإنه يجهر فيها مطلقاً . اهـ هامش (ح)

ويستحب عقب (الفاتحة) لفظة (آمين) خفيفة^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : ﴿عَبَّرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . . فقولوا : آمين ؛ فَإِنَّ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ . . غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، ومعنى (آمين) : استجب .

ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلوات السرية ، وأما الجهرية . . فيجهر به الإمام والمنفرد ؛ ففي الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة (أم القرآن) . . رفع صوته وقال : « آمين » رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، وفي المأموم طرق : الراجح : أنه يجهر^(٢) ، قال الشافعي في « الأم » : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للجة^(٣) ، وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا ، وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هلكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره ، (واللجة) : اختلاط الأصوات ، والله أعلم .

قال : (وقراءة سورة بعد «سورة الفاتحة») يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن بعد قراءة (الفاتحة) في صلاة الصبح ، وفي الأوليين من سائر الصلوات ، والأصل في مشروعيتها ذلك : ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين ب « أم القرآن » وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين ب « أم الكتاب » ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وكذا في العصر) رواه الشيخان واللفظ للبخاري .

والجهر : أنه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ ، لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طال ، صرح به الرافعي في « الشرح الصغير » ، والذي قاله النووي : أن ذلك عند التساوي ، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة . . فهو أولى ، ذكره في « شرح المهذب » وغيره^(٣) .

قَابِلٌ : قول الرافعي أفقه ، إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معانٍ تامة الابتداء والانتهاء

- (١) قوله : (خفيفة) أي : بدون تشديد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .
- (٢) قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢٤٨ / ١) : (فائدة : يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمسة ، وإذا فتح عليه) .
- (٣) وتفضيل السورة الكاملة على البعض وإن طال جرى عليه ابن حجر في « المنهج القويم » ، وشيخ الإسلام في شروح « المنهج » و« البهجة » و« الروض » أخذاً من كلام الرافعي في « شرحه » ، وأفتى الشهاب الرملي بأنه أفضل من قدرها تبعاً لما في « أصل الروضة » و« المجموع » ، واعتمده الخطيب والجمال الرملي والقلوبي وغيرهم ، واقتضى كلام ابن حجر في « التحفة » و« الإيعاب » وشرحي « الإرشاد » أن السورة أفضل من حيث الاتباع ، والأطول أفضل من حيث كثرة الحروف ، لكن ميل كلامه إلى تفضيل السورة مطلقاً . أفاده العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٦٧ / ١) .

والتكبيرات عند الخفض والرفع ، وقول : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

والمعنى ، فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة ، والله أعلم .
ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح ، إلا أن يكون مسبقاً . فيقرأها فيهما ، نص عليه الشافعي ، وأما المأموم الذي لم يسبق . . فالمستحب له الإنصات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ الآية ، وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » قال الترمذي والدارقطني : إسناده حسن ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » .

وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع ، أما إذا لم يسمع لصمم أو بُعِدَ ، أو كانت الصلاة سرية ، أو أسر الإمام بالجهرية . . فإنه يقرأ في ذلك ؛ لانتفاء المعنى^(١) .
نعم ؛ الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة .
وقوله : (بعد « سورة الفاتحة ») يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل (الفاتحة) . . لا تحصل السنة ، وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه الشافعي ، و(السورة) يجوز فيها الهمز وتركه^(٢) ، والله أعلم .

قال : (والتكبيرات عند الخفض والرفع^(٣)) ، وقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، والتسبيح في الركوع والسجود) .

الأصل في ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة . . يكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ويقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك في صلاته كلها ، وكان يكبر حين يقوم لاثنتين من الجلوس) رواه البخاري ومسلم .

و(سمع الله لمن حمده) ذكر الرفع ، و(ربنا لك الحمد) ذكر الاعتدال ، وقوله : (ربنا لك الحمد) جاء في الصحيح هكذا بلا واو ، وجاء بالواو ، ومعنى (سمع الله لمن حمده) أي : تقبله منه وجازاه عليه .

(١) قال العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٢ / ٢١٠) : (وقضيته : اعتبار المشروع ، فيقرأ في سرية جهرا الإمام فيها لا عكسه ، وهو ما صححه الرافعي في « الشرح الصغير » لكن الذي في « الروضة » اقتضاء « المجموع » تصريحاً : اعتبار فعل الإمام ، وهو الذي اعتمده المتأخرون) وقد جرى الشرح - رحمه الله تعالى - عليه هنا ، والله أعلم .

(٢) وترك الهمز أشهر ، وبه جاء القرآن الكريم .

(٣) يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول وإن تعدد التشهد . اهـ هامش (ح)

وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ؛ وَيَسْطُ الْيُسْرَى ، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ، وَالْإِفْتِرَاشَ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ ، وَالتَّوَرُّكَ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ .

وأما التسييح في الركوع والسجود . . فقد روى أبو داود : أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . . قال : « اجعلوها في ركوعكم » ، ولما نزل ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . . قال : « اجعلوها في سجودكم » ، وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً وقد جاء في حديث حذيفة ، وفيه أحاديث ، وهو أدنى الكمال ، وأكمله : من تسع تسييحات إلى إحدى عشرة ، قاله الماوردي ، وفي « الإفصاح » : يسبح في الأولين إحدى عشرة تسييحة ، وفي الأخيرتين سبعاً سبعاً ، وهل يستحب أن يضيف : (وبحمده) ؟ قال الرافعي : استحبه بعضهم ، قال النووي : استحبه الأكثرون ، وجزم به في « التحقيق » ، والله أعلم .

قال : (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ؛ ويسط اليسرى ، ويقبض اليمنى ، إلا المسبحة) الجلوس الأول والثاني يستحب للمصلي أن يضع يديه فيهما على فخذه ، ويسط اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ، ويرسل المسبحة ، رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسميت المسبحة ؛ لأنها تنزه الرب سبحانه ؛ إذ (التسييح) التنزيه ، ويرفعها عند قوله : (إلا الله) لأنه إشارة إلى التوحيد ، فيجمع في ذلك بين القول والفعل ، ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها ، وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ، ولا يحركها ؛ لعدم وروده ، وقيل : يستحب تحريكها ، وفيهما حديثان صحيحان ، قاله البيهقي ، وفي وجه : أنه حرام مبطل للصلاة ، حكاه النووي في « شرح المذهب »^(١) ، والله أعلم .

قال : (والافتراش في جميع الجلسات ، والتورك في الجلسة الأخيرة ، والتسليم الثانية) .

الإفتراش : أنه لا يتعين في الصلاة جلوس ، بل كيف قعد المصلي . . جاز ، وهذا إجماع ، سواء في ذلك جلسة الاستراحة ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس لمتابعة الإمام .

نعم ؛ يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراش ، فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها ، وينصب رجله اليمنى ، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة ، وفي الأخير يتورك وهو مثل الافتراش ، إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض ، ويجعل يسراه من جهة يمينه ، وهذه الكيفية قد ثبتت في « الصحيحين » .

ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره : أن الجلوس الأول خفيف ، والمصلي بعده له حركة ،

(١) المعتمد : كراهة تحريكها . انظر « التحفة » (٨٠/٢) .

[فِي أُمُورٍ تُخَالَفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ]

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، وَيَقِلُّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ .. سَبَّحَ ،

فناسب أن يكون على هيئة المستوفز ، بخلاف الأخير ؛ فليس بعده عمل ، فناسب أن يكون على هيئة المستقر .

وَالْغَيْرُ : أن المسبوق يجلس مفترشاً ، وكذا الساهي^(١) ؛ لأن بعد جلوسهما حركة . وتستحب التسليمة الثانية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، والله أعلم^(٢) .

قال : (فصل : والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء : فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبه ، ويقبل بطنه عن فخذه في السجود والركوع ، ويجهر في موضع الجهر ، وإذا نابته شيء في صلاته .. سح) يستحب للراعي أولاً أن يمدَّ ظهره وعنقه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه ، حتى لو صب على ظهره ماء .. لركد ، قال الشافعي : ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ، ولا يجعل ظهره محدودباً ، ويستحب نصب ساقيه ، ويكره أن يطأطأ رأسه ؛ لأنه تدييح كتدييح الحمار كما ورد في الخبر النهي عنه^(٣) .

ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت : أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض ؛ لأنه أستر لها ، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبه في سجوده ؛ ففي « الصحيحين » : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد .. فرج بين يديه حتى يُرى بياض إبطيه) . ويستحب أيضاً أن يقل بطنه عن فخذه ؛ لما روي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد ..

(١) قوله : (الساهي) أي : الذي يطلب منه سجود السهو ، ومحلّه : إن قصد السجود للسهو أو أطلق ، فإن نوى ترك السجود تورّك ، قال العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٦٥ / ٢) : (وجملة جلسات الافتراش ستة ، وهي : الجلوس بين السجدين ، وجلوس التشهد الأول ، وجلوس الاستراحة ، وجلوس المسبوق ، وجلوس الساهي ، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة) ، ومثل هذه الجلسات الجلوس قبل سجدي التلاوة والشكر ، والجلوس بعدهما للسلام .

(٢) وقد يحرم السلام الثاني عند عروض منافئ عقب الأولى ؛ كحدث ، وخروج وقت جمعة ، وتخرق خف ، ونية إقامة ، وانكشاف عورة ، وسقوط نجاسة غير معفو عنها . رملي [« النهاية » (١ / ٥٣٧)] . اهـ هامش (ح)

(٣) أخرج ابن عدي في « الكامل » (١١٧ / ١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم .. فلا يُدبِّح كما يدبِّح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه » ، قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٩٧ / ٢) : (هو الذي يطأطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل : دبَّح تدييحاً إذا طأطأ رأسه ، ودبَّح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام ، قال الأزهري : رواه الليث بالذال المعجمة ، وهو تصحيف ، والصحيح بالمهملة) وقد جرى الشارح رحمه الله تعالى - كما هو في نسخته بخطه - على هذا التصحيف ، والصواب ما أثبت من (ج) ، والله تعالى أعلم .

خَوَّيْ (١) رواه مسلم ، وفي رواية أبي داود : (كان إذا سجد لو أرادت بهمة .. لنفذت) ،
 (والبهمة) : الأثنى من صغار المعز ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض ؛ لأنه أستر لها (٢) .
 وأما الجهر .. فقد مر بالنسبة إلى الرجل ، وأما المرأة إذا أمتت أو صلت منفردة .. فإنها تجهر إن
 لم تكن بحضرة الرجال الأجانب ، لكن دون جهر الرجل ، وتسرع إن كان هناك أجنب ، وقال
 القاضي حسين : السنة أن تخفض صوتها ، سواء قلنا : صوتها عورة أم لا ، فإن جهرت وقلنا : إن
 صوتها عورة .. بطلت صلاتها .

والرجل إذا نابه شيء في صلاته ؛ كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل ، وكمن قصده ظالم
 أو سبع ونحو ذلك .. يستحب له أن يسبح ، والمرأة تصفّق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه
 شيء في صلاته .. فليسبح ؛ فإنه إذا سبح .. التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » رواه الشيخان ،
 وفي رواية البخاري : « من نابه شيء في صلاته .. فليقل : سبحان الله » ، وإذا سبح .. فينبغي له
 قصد الذكر والإعلام (٣) .

فَتَنَاتُهَا

[حكم التنبيه تبع للمنبه عليه]

التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه ؛ إن كان التنبيه قرينة .. فالتسبيح والتصفيق قربتان ، وإن كان
 مباحاً .. فمباحان (٤) ، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة .. لم يضر ، ولكنه خلاف السنة ، وفي
 وجه : أن تصفيق الرجل يضر ، ولو تكرر تصفيق المرأة .. لم يضر بلا خلاف ، قاله ابن الرفعة ،
 وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه ، الصحيح : أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر ، فلو
 ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم .. بطلت صلاتها وإن قل ، قاله
 الرافعي ، وتبعه النووي في « شرح المهذب » ، وابن الرفعة في « المطلب » ، والله أعلم .
 قال : (وعورة الرجل : ما بين سرته وركبته) أي : حرّاً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً ؛
 لقوله صلى الله عليه وسلم لجَرَهْدٍ - وهو بجيم وهاء مفتوحتين ودال مهملة - : « غط فخذك ؛ فإن

(١) خَوَّيْ : باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه .
 (٢) أي : فتلتصق بطنها بفخذها ، وتضمّ مرفقها لجنبها .
 (٣) أي : معاً ، أو الذّكر وحده ، وإلا - بأن قصد الإعلام وحده أو أطلق - بطلت صلاته على المعتمد ، خلافاً للشيخ في « المهذب » حيث
 قال : إنها لا تظلم ؛ لأنه مأمور به ، وسكت عليه النووي في « شرحه » . أفاده العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي
 الفضل » (٣٧٣/٢) .
 (٤) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية الكبرى » (٣٧٢/٢ - ٣٧٣) : (قال في « العباب » وابن حجر في
 « شرحه » : ثم التنبيه فيما ذكر يكون مندوباً إن كان لمندوب ؛ كما إذا همّ إمامه بترك سنة كالشهاد الأول ، فتنبهه حينئذ سنة ، ويكون
 مباحاً في مباح ؛ نحو إذن الدخول ؛ أي : إذنه فيه للدخول ، ويكون واجباً - كما قاله جمع - في واجب ، نحو إنذار مشرف على الهلاك
 إن تعين ذلك في إنقاده ، فعلم أن المنقسم إلى ما ذكر هو التنبيه نفسه لا المنبه به على الأوجه) .

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ،

الفخذ عورة « قال الترمذي : حديث حسن .

وقوله : (ما بين سرتة وركبته) يؤخذ منه : أن السرة والركبة ليستا من العورة ، وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي^(١) .

وأما الحرة .. فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْبِرَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان ، ولأنهما لو كانا من العورة .. لما كشفتهما في حالة الإحرام ، وقال المزني : القدمان ليسا من العورة مطلقاً .

وأما الأمة .. ففيها وجهان ، الأصح : أنها كالرجل ، سواء كانت قنّة أو مستولدة أو مكاتبه أو مدبرة ؛ لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع ؛ فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها ، وقال : (أتشبهين بالحرائر؟!) ومن لا يكون رأسه عورة .. تكون عورته ما بين سرتة وركبته كالرجل^(٢) ، وقيل : ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة ، وهو الرأس والرقبة والساعد ، وطرف الساق ليس بعورة ؛ لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة ، والله أعلم .

قال : (فصل : والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد ، والعمل الكثير) إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين .. بطلت صلاته ، سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ، ولو كلمة ؛ لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينَتَيْنِ ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام) ، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمّت عاطساً في الصلاة : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أخرجه مسلم .

وقوله : (عمدأ) احترز به عن النسيان ، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل ، وكذا غلبة الضحك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(١) لكن يجب ستر الجزء الملاصق للواجب ؛ تحقيقاً لستر الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انظر « التحفة » (١١١ / ٢) ، و « النهاية » (٧ / ٢) .

(٢) فائدة : المبعضة كالأمة في ستر العورة ، والخنثى كالذكر كما في « التحقيق » ، قال الإنساني : والفتوى عليه . اهـ هامش (ح) لكن في « التحفة » (١١٢ / ٢) و « النهاية » (٨ / ٢) وغيرهما : أن الخنثى كالأنثى رقاً وحرية ، نعم ؛ في « التحقيق » (ص ١٨٣) : والخنثى الحر يستر كحرة وجوباً ، فإن ستر كرجل .. فلا إعادة في الأصح ؛ للشك فيها .

وَأَلْحَدْتُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ ،

نعم ؛ لو أكره على الكلام .. بطلت صلاته على الأصح ؛ لأنه نادر ، ولهذا تنمة مهمة ذكرناها في (شروط الصلاة)^(١) .

وأما العمل الكثير ؛ كالخطوات الثلاث المتواليات ، وكذا الضربات .. تبطل الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ ، والأصل في ذلك : الإجماع ؛ لأن العمل الكثير يغير نظمها ، ويذهب الخشوع وهو مقصودها .

ويؤخذ من كلام الشيخ : أن العمل القليل لا يبطل ، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة ، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يعسر ، بخلاف الكلام ؛ فإنه لا يعسر ، فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى : « إن كنت فاعلاً .. فمرة واحدة » رواه مسلم ، وأمَرَ بدفع المار وبقتل الحية والعقرب ، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه ، وغمز رجلاً عاتشة في السجود ، وأشار لجابر ، وكل ذلك في الصحيح ، ولهذا تنمة مرت في (شروط الصلاة)^(٢) .

قال : (والحدث) الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً ، وسواء سبقه أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم في صلاته .. فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داوود ، وقال الترمذي : إنه حسن ، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ، ولهذا تنمة مرت في (شروط الصلاة)^(٣) .

قال : (وحدوث النجاسة ، وانكشاف العورة) إذا تعمد إصابة النجاسة التي هي غير معفو عنها .. بطلت صلاته ، كما لو تعمد الحدث ، وأما المعفو عنها ، مثل أن قتل قملة ونحوها .. فلا تبطل ؛ لأن دمها معفو عنه ، كذا قاله البندنجي ، وإن وقعت عليه نجاسة .. نظر : إن نحاها في الحال ؛ بأن نفضها .. لم تبطل ؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه ، وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث ؛ لأن زمن الطهارة يطول .

وأما انكشاف العورة : فإن كشفها عمداً .. بطلت صلاته وإن أعادها في الحال ؛ لأن الستر شرط ، وقد أزاله بفعله ، فأشبه ما لو أحدث ، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال .. فلا تبطل ، وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب .. فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة ، قال الإمام : وحد الطول : مكث محسوس ، والله أعلم .

قال : (وتغيير النية) فيه مسائل :

(١) انظر (ص ١٦٧) .

(٢) انظر (ص ١٦٨) .

(٣) انظر (ص ١٥٧) .

وَأَسْتَدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ

الأولى : إذا قطع النية ؛ مثل : إن نوى الخروج من الصلاة . . بطلت بلا خلاف ؛ لأن من شرط النية بقاءها ، وقد زالت ، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح ، والفرق : أن الصوم إمساك فهو من باب التروك ، فلم تؤثر النية في إبطاله ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية ، فإذا زالت . . زال الرباط .

الثانية : لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر ، أو من فرض إلى نفل . . فالأصح : البطلان ، ومنهم من قطع ببطلانها^(١) .

الثالثة : إذا عزم على قطعها ؛ مثل : إن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية . . بطلت في الحال ؛ لقطعه موجب النية ؛ وهو الاستمرار إلى الفراغ .

الرابعة : إذا شك هل يقطعها ؛ مثل : إن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر . . بطلت ؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام زال بهذا التردد ، قال إمام الحرمين : ولم أر فيه خلافاً . قال الإمام : وليس من الشك عروض التردد بالبال ، كما يجري للموسوس ؛ فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه ، فهذا لا يبطل .

قال : (واستدبار القبلة) إذا استدبر القبلة . . بطلت صلاته كما لو أحدث ؛ إذ المشروط يفوت بفوات شرطه ، وقد تقدم في (فصل استقبال القبلة) فروع مهمة ، فلتراجع^(٢) .

قال : (والأكل ، والشرب ، والقهقهة ، والردة) من مبطلات الصلاة : الأكل ؛ لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال . . فالصلاة أولى ، ولأنه يعد معرضاً عن الصلاة ؛ إذ المقصود من العبادات البدنية : تجديد الإيمان ، ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى ، والأكل يناقض ذلك .

وهذا إذا كان عامداً ، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في (شروط الصلاة) . . فلا تبطل كالصوم^(٣) ، وهذا إذا كان قليلاً ، فإن أكثر . . فالأصح : البطلان ،

(١) قوله : (إلى نفل) بأن حوّل الفرض لفرض آخر ، أو لنفل ذي وقت أو سبب ، وأما إذا حوّلها إلى نفل مطلق ؛ فإنه لا يضر ، والأفضل أن يقتصر على ركعتين وله أن يقطعها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

قال العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٣٨٥ / ٢) : (يجوز - بل يسن - للمفرد إذا رأى جماعة قلبها نفلاً مطلقاً ، لكن بشروط : الأول : أن يكون في ثلاثية أو رباعية ، والثاني : ألا يقوم لثلاثة ، فإن كان في ثنائية أو قام لثلاثة - أي : شرع فيها - لم يسن له القلب ، ولكنه جائز ، فيسلم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة ، والثالث : أن يتسع الوقت ؛ بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها ، وإلا . . حرم ، والرابع : ألا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وإلا . . فلا يسن ، والخامس : ألا يرجو جماعة غيرها ، وإلا . . جاز فقط ، والسادس : أن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة . . حرم القلب) .

(٢) انظر (ص ١٦٤) .

(٣) انظر (ص ١٦٨) .

فَضَائِلُ

[فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ]

رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً [فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً ، وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا ، فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا]

قال القاضي حسين : إن أكل أقل من سمسة . . لم تبطل ، وفي السمسة أو قدرها ، وجهان ، الصحيح : البطلان^(١) ، والشرب كالأكل .

وأما الفهقة - وهي الضحك - : فإن تعمد ذلك . . بطلت صلاته ؛ لأنه ينافي العبادة ، وهذا إذا بان منه حرفان ، فإن لم يبين . . فلا تبطل ؛ لأنه ليس بكلام ، وقد مر لهذا تنمة في (شروط الصلاة)^(٢) .

وأما الردة^(٣) وهي قطع الإسلام . . فإما بفعل ؛ كأن سجد في الصلاة لصنم أو للشمس ، أو قولاً كأن ثلث ، أو اعتقاداً كأن فكّر في الصلاة في هذا العالم - بفتح اللام - فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك . . كَفَر في الحال قطعاً ، وتبطل صلاته ، وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة ؛ لاختلال النية ، وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : ركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة [فيها : أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسع تشهدات ، وعشر تسليمات ، ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة ، وجملة الأركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركنًا ، في الصبح : ثلاثون ركنًا ، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا ، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا])^(٤) هذا إذا كانت الصلوات في الحضر وفي غير يوم الجمعة ، فإن كان فيها جمعة . . نقصت ركعتان ، وإن كانت مقصورة . . نقصت أربعة أو ستة .
وقوله : (سبع عشرة ركعة فيها . .) إلى آخره يعرف بالتأمل^(٥) ، ولا يترتب على ذلك كبير فائدة ، والله أعلم .

- (١) المعتمد في الكثرة والقلة : العرف ، قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « نهاية المحتاج » (٥٢/٢) : (« بقليل الأكل » أي : المأكول عرفاً ، ولا يتقيد بنحو السمسة) ومثله في « كنز الراغبين » للمحلي (١٩١/١) .
- (٢) انظر (ص ١٦٧) .
- (٣) وإن لم تصح ؛ كمين صبي ، كما قاله والد الروياني . اهـ هامش (ح)
- (٤) ما بين معقوفين زيادة من « متن الغاية والتقريب » أشار إليها الشارح رحمه الله تعالى بعد بقوله : (إلى آخره) .
- (٥) في جميع النسخ : (وقوله : « فيها سبع عشرة ») ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ .. صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعًا ..

قال : (ومن عجز عن القيام في الفريضة .. صلى جالساً ، فإن عجز عن الجلوس .. صلى مضطجعا) إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض .. صلى قاعداً ، ولا ينقص ثوابه ؛ لأنه معذور ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً ، فإن لم تستطع .. فعلى جنب » رواه البخاري ، زاد النسائي : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً ؛ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ونقل الإجماع على ذلك .

والعجز : أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان ، بل خوف الهلاك ، أو زيادة المرض ، أو لخوف مشقة شديدة ، أو خوف الغرق ، ودوران الرأس في حق راكب السفينة ، وقال الإمام : ضبط العجز : أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، كذا نقله عنه النووي في « الروضة » وأقره ، إلا أنه في « شرح المذهب » قال : المذهب خلافه ، وقال الشافعي : هو ألا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة ، قال ابن الرفعة : أي : مشقة غليظة^(١) .

والعجز : أنه لا يتعين لقعوده هيئة ، وكيف قعد جاز ، وفي الأفضل قولان :

أصحهما : الافتراض ؛ لأنه أقرب إلى القيام ، ولأن التربع نوع ترفه .

والثاني : التربع أفضل ؛ لتمييز قعود البدل عن قعود الأصل .

فإن عجز عن القعود .. صلى مضطجعا ؛ للخبر السابق ، ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص^(٢) ، ويجب أن يستقبل القبلة ، فإن لم يستطع .. صلى على قفاه ، ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز عن ذلك .. أو ما بطرفه ؛ لأنه حد طاقته ، فإن عجز عن ذلك .. أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام .. أتى به ، وإلا .. أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ، وإذا صلى في هذه الحالة .. لا إعادة عليه ، واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم » ، ونازعه الرافعي في الاستدلال ، ولنا وجيه^(٣) : أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد .

والعجز : أن المصلوب يلزمه أن يصلي ، نص عليه الشافعي ، وكذا الغريق على لوح ، قاله القاضي حسين وغيره .

(١) قال العلامة سعيد باعشن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٢٠٠) : (وهل التي تذهب الخشوع شديدة ؟ قال ابن حجر : لا ، والرملي : نعم ، بل قال الشرفاوي : أو كماله) .

(٢) قول الشيخ : (ويكون على جنبه الأيمن) أي : استحباباً ، لا وجوباً ، فيقدم الأيمن أولاً ثم الأيسر من جهة الأفضلية . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من هامش نسخة خطية .

فَضْلُهَا

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، فَالْفَرَضُ لَا يَنْبُؤُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ

فَرَعٌ

[من لوصلي مفرداً . . قام ، أو جماعة . . قعد]

إذا كان يمكنه القيام لو صلى مفرداً ولو صلى في جماعة قعد في بعضها . . نص الشافعي على جواز الأمرين ، وأن الأول أفضل محافظة على الركن ، وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي ، وهو الأصح ، وقالوا : لو أمكنه القيام بـ (الفاتحة) فقط ولو قرأ بسورة عجز . . فالأفضل القيام بـ (الفاتحة) فقط ، وقال الشيخ أبو حامد : الصلاة في الجماعة أفضل ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض ، وسنة ، وهئية ، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذكره والزمان قريب . . أتى به ، وبني عليه ، وسجد للسهو) سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة ، سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل ، وفي قول : لا يشرع في النفل .

ثم ضابط سجود السهو : إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة ؛ كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو ، أو ترك مأموره ؛ كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب ، أو ترك قراءة واجبة ، أو تشهد واجب ، وقد فات محله . . فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة . . أتى به وتمت صلاته ، وإن تذكره بعد السلام . . نظر : إن لم يطل الزمان . . تدارك ما فاته وسجد للسهو ، وإن طال . . استأنف الصلاة من أولها ، ولا يجوز البناء ؛ لتغير نظم الصلاة بطول الفصل .

وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي : الأظهر - ونص عليه في « الأم » - : أنه يرجع فيه إلى العرف .

والقول الآخر - ونص عليه في « البويطي » - : أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ، ثم حيث جاز البناء . . فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة ، وبين ألا يفعل ذلك ، فهذا هو الصحيح .

ثم هذا عند تيقن المتروك ، أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة . . فالمذهب الصحيح : أنه لا يلزمه شيء ، وصلاته ماضية على الصحة ؛ لأن الظاهر أنه أتى بها بكاملها ، وعروض الشك كثير ، لا سيما عند طول الزمان ، فلو قلنا بتأثير الشك . . لأدى إلى حرج ومشقة ،

ولا حرج في الدين^(١) ، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة ؛ فإنه بيني على اليقين ويعمل بالأصل ، كما ذكره الشيخ من بعد ، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً . . أخذ باليقين ، وأتى بركعة ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً .

ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب ، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات ، بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه ، حتى لو قالوا له : (صليت أربعاً يقيناً) وهو شك في نفسه . . لا يرجع إليهم^(٢) ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً . . فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً . . شفغن له صلاته^(٣) ، وإن كان صلى تماماً لأربع . . كانتا ترغيماً للشيطان » رواه مسلم .

ثم هذا في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم . . فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ، ويتحمل الإمام سهوه ، حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم ، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه . . فلا سجود عليه ؛ لأنه سها في حال اقتدائه .

ولو تيقن المأموم في تشهد أنه ترك الركوع أو (الفاتحة) مثلاً من ركعة ناسياً ، أو شك في ذلك ، فإذا سلم الإمام . . لزمه أن يأتي بركعة ، ولا يسجد للسهو ؛ لأنه شك في حال الاقتداء^(٤) .

ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الإمام ، فقام ليتدارك ما عليه ، وكان عليه ركعة مثلاً ، فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الإمام لم يسلم ، وتبين خطأ نفسه . . لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنها مفعولة في غير محلها ؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فإذا سلم الإمام . . قام وأتى بركعته الفائتة ، ولا يسجد للسهو ؛ لبقاء حكم القدوة ، ولو سلم الإمام بعد ما قام . . فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود ؛ لأن قيامه غير مأذون فيه ، أم يجوز له أن يمضي في صلاته ؟ وجهان ،

- (١) نعم ؛ لو شك بعد السلام في النية أو تكبيرة الإحرام . . لزمه الإعادة . انظر « أسنى المطالب » (١ / ١٩٢) ، و « التحفة » (٢ / ١٨٩) .
- (٢) كالحاكم إذا نسي حكمه . . لا يأخذ بقول الشهود عليه ، فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين . . أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته ، قال الزركشي : وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر ، وهو بحث حسن ، فينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد . . أنه يكتفي بفعلهم . اهـ هامش (ج)
- (٣) (شفغن له صلاته) أي : تردها إلى أربع وتحذف الزيادة ؛ لأن السجود كما يجبر النقص يرفع الزيادة ، وليس معناه أنها تصيرها ستاً ، واختلفوا في سبب السجود في هذه الصورة ؛ والأصح : أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها أي زائدة أم لا ، فإن كانت زيادة . . فزيادتها تقتضي السجود ، وإلا . . فالتردد في زيادتها يوجب ضعف النية ، ويحوج إلى الجبر بالسجود . اهـ هامش (ج)
- (٤) لو تيقن المأموم ترك ركن غير تكبيرة الإحرام والنية . . فعليه أن يتابع إمامه فيما هو فيه ، ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد للسهو ؛ لأن سهوه في حال القدوة ، هذا إذا تيقن ، أما لو شك في ذلك . . فالمعتمد : أنه يأتي بالركعة ويسجد للسهو ؛ لاحتمال كون الركعة زائدة . انظر « التحفة » (٢ / ١٩٢) ، و « النهاية » (٢ / ٨٤) .

وَالْمَسْنُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بغيرِهِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

أصحهما في « شرح المذهب » و« التحقيق » : وجوب العود^(١) ، والله أعلم .

قال : (والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره ، ولكنه يسجد للسهو) قد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان ، وأبعاض ، وهيئات :

فالأركان : ما لا بد منها ، ولا تصح الصلاة بدونها جميعها .

وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سنناً ، وليست من صلب الصلاة . فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف ، وكذا عند العمد على الراجح ؛ لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها ، بل العمد أشد خللاً ؛ فهو أولى بالسجود .

وهذه الأبعاض ستة : التشهد الأول ، والقعود له ، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان ، والقيام له^(٢) ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير^(٣) .

والأصل في التشهد الأول : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن بحنة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول ناسياً ، فسجد قبل أن يسلم) ، وإذا شرع السجود له . . شرع لقعوده ؛ لأنه مقصود ، ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه ؛ لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه ، شرع له محل مخصوص .

وهذا في قنوت الصبح ورمضان ، أما قنوت النازلة . . فلا يسجد له على الأصح في « التحقيق » ، والفرق : تأكد ذلك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان ، بخلاف النازلة .
وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول . . فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير ، فيسجد لتركه في التشهد الأول ، قياساً على التشهد ، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور ؛ لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة .

وقوله : (والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره) كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت

(١) قال العلامة محمد الجرداني رحمه الله تعالى في « فتح العلام » (٢ / ٢٧٦) : (والحاصل : أنه يتعين عليه القعود ، ولا يسقط عنه سلام الإمام ، ولا يعتد بما فعله قبله ، ثم بعد قعوده : إن وجد الإمام لم يسلم : فإن شاء . . انتظر سلامه ، وإن شاء . . فارقه ، وبعد السلام أو المفارقة يقوم ويأتي بما عليه ، وإن وجده قد سلم . . قام وأتى بما عليه ، ويسجد للسهو لما فعله قبل القعود من الزيادة إذا كان بعد سلام الإمام دون ما إذا كان قبله ؛ فإنه يتحمله عنه ؛ لوقوعه حال القدوة ، كذا أفاده الرملي والبيجيري ، فراجعهما) .

(٢) صورة السجود لترك القعود للتشهد الأول وترك القيام للقنوت : أن يكون لا يحسن التشهد الأول ولا القنوت ؛ فإنه يسن أن يقف بقدرهما ، فإن لم يقف بقدرهما . . سجد . . قاله في « الكفاية » . اهـ ماش (ج)

(٣) من سنن الأبعاض : الصلاة على النبي وعلى آله في القنوت صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه ، وقبل أن يسلم ، أو بعد أن سلم هو وقصر الفصل . انظر « التحفة » (١٧٣ / ٢) .

وسجد ، فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً . . لم يجز له العود إلى القعود^(١) ، فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً ، وإن عاد ناسياً . . لم تبطل ، وعليه أن يقوم عند تذكره ، ويسجد للسهو ، وإن كان جاهلاً بتحريمه . . فالأصح : أنه كالناسي .

هذا حكم المنفرد والإمام ، وأما المأموم ؛ فإذا تلبس إمامه بالقيام . . فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد ، فإن فعل . . بطلت صلاته^(٢) ، ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود . . لم يجز للمأموم أن يعود معه^(٣) ، فإن عاد الإمام عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، ولو قعد المأموم بانتصاب الإمام ، ثم عاد الإمام إلى القعود . . لزم المأموم القيام ؛ لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام ، ولو قعد الإمام للتشهد الأول ، وقام المأموم ناسياً . . فالصحيح : وجوب العود إلى متابعة الإمام^(٤) ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته^(٥) .

هذا كله فيمن انتصب قائماً ، أما إذا نهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب . . فقال الشافعي والأصحاب : يرجع إلى التشهد ، والمراد من الانتصاب : الاعتدال والاستواء ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ثم إذا عاد قبل الانتصاب . . فهل يسجد للسهو ؟ قولان :
الأظهر في « أصل الروضة » : أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب ، وصححه في

(١) لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسة . اهـ هامش (ج)

(٢) لفحش المخالفة ، إلا إن نوى المفارقة ، وتكون مفارقتها بعذر ، فإن قيل : قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى . . أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً ، ولهذا أحدث فيه جلوس تشهد . نعم ؛ إن جلس إمامه للاستراحة . . فالأوجه : أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه ؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً ، فمحل بطلانه إذا لم يجلس إمامه . اهـ هامش (ج)

لكن المعتمد : البطلان مطلقاً ولو جلس إمامه للاستراحة ؛ لأن الاستراحة هنا غير مطلوبة ، فلا عبرة بوجودها . ذكره الخطيب في « المغني » (٣٨٥/١) ، والرمل في « النهاية » (٧٥/٢) ، وقد تردد كلام الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك ، لكن ميل كلامه إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ، ومال إليه أيضاً في « الإيعاب » بعد تردد فيه ، ونقله عن اقتضاء كلامهم . انظر « الحواشي المدنية » (٢٠٦/١) .

(٣) لأنه : إما مخطئ به . . فلا يوافق في الخطأ ، أو عامد . . فصلاته باطلة ، بل يفارقه وهو أولى ، أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً ، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا ، فلو انتصب المأموم وعاد الإمام قبل الانتصاب إلى التشهد . . يجب على المأموم العود إلى التشهد ؛ لمتابعة الإمام ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته . اهـ هامش (ج)

(٤) لأن المتابعة أكد ما ذكره من التلبس بالفرض ؛ ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق . اهـ هامش (ج)

(٥) إذا لم يتو المفارقة ، فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام . . لزمه العود ، وليس له أن ينوي المفارقة . . أجيب بأن المأموم هنا - أي : في انتصاب المأموم ناسياً - فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في المستشكل بها ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ، فجاز له المفارقة لذلك ، أما إذا تعمد ترك التشهد . . فلا يلزم العود ، بل يسن له ، رجحه النووي في « التحقيق » وغيره ، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مر : بأن العامد انتقل إلى واجب ، وهو القيام ، فخير بين العود وعدمه ؛ لأنه تخير بين واجبين ، بخلاف الناسي ؛ فإن فعله غير معتد به ؛ لأنه لما كان معذوراً . . كان قيامه كعدمه ، فنلزمه المتابعة ، كما لو لم يقم ليعظم أجره ، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده ، فلا يلزمه العود إليها . اهـ هامش (ج)

وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ . . .
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ ، قَبْلَ السَّلَامِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ

« التحقيق » ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الأصح عند الجمهور .

والذي في « المحرر » : أنه إن صار إلى القيام أقرب . . سجداً ، وإلا . . فلا ، وتبعه النووي في

« المنهاج » ، وقال الرافعي في « الشرح الصغير » : إن طريقة التفصيل أظهر .

قال الإسناي : الفتوى على ما في « شرح المذهب » لموافقته الأكثرين^(١) .

هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً ، أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال : فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب . . بطلت صلاته ، وإن عاد قبله . . لم تبطل ، والله أعلم .

ولو ترك الإمام القنوت ؛ إما لكونه لا يراه كالحنفي ، أو نسي : فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود . . فلا يقنت ، وإن علم أنه لا يسبقه . . قنت ، وقد أطلق الرافعي والغزالي : أنه لا بأس بما يقرأه من القنوت إذا لحقه عن قرب ، وأطلق القاضي حسين : أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقت . . تبطل صلاته ، قال ابن الرفعة : ولعله مصور بحالة المخالفة ، وهو الظاهر ، والله أعلم .

قال : (والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ، ولا يسجد للسهو ، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات . . بنى على اليقين ، ويسجد له سجود السهو قبل السلام ، وهو سنة)^(٢) .

(الهيئات) : هي الأمور المسنونة غير الأبعاض ؛ كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه^(٣) ، فلا سجود لها بحال ، سواء تركها عمداً أو سهواً ؛ لأنها ليست أصلاً ، ولا تشبه الأصل ، بخلاف الأبعاض ، ووجه ذلك : أن سجود السهو زيادة في الصلاة ، فلا يجوز إلا بتوقيف ، وورد في بعض الأبعاض ، وقسنا عليه ما في معناه ؛ لتأكده ، وبقي ما عدها على الأصل ، فلو فعله ظاناً جوازه . . بطلت صلاته ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية ،

(١) المعتمد : ما في « المنهاج » و« المحرر » من التفصيل . انظر « التحفة » (١٨٣ / ٢) ، و« النهاية » (٧٧ / ٢) ، و« المغني » (٣١٧ / ١) .

(٢) وسجدتان فقط وإن كثر السهو ؛ لاقصاره صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين مع تعدده ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنين وتكلم ومشى ؛ لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده ، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره ، أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً . . فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ، فيتسلسل ، وكيفية سجود الصلاة في واجباته وندوباته ؛ كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتكيس والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما ، ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما . اهـ هامش (ج)

(٣) كدعاء الافتتاح ، فإذا شرع في التعوذ مثلاً . . فلا يعود إليه ؛ لأنه ذكر مسنون قبل التعوذ فسقط بالشروع في التعوذ ، فلو عاد . . لم تبطل صلاته ، ويستثنى من إطلاقه : المأموم إذا أحرم بالصلاة فأمن لتأمين إمامه . . فإن له العود لدعاء الافتتاح ؛ لأن تأمينة لتأمين إمامه لا يمنعه العود . اهـ هامش (ج)

[فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ ، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا

قاله البغوي ، وقيل : يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود ، وقيل : يسجد لترك السورة ، وقيل : يسجد لكل مسنون .

وأما إذا شك في عدد الركعات . . فقد تقدم الكلام عليه^(١) .

وأما كون السجود قبل السلام - يعني : وبعد التشهد - فلأخبار^(٢) ، ولأن سببه وقع في الصلاة ، فأشبهه سجود التلاوة ، وأما كونه سنة . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « كانت الركعة والسجدتان نافلة » ، ولأنه بدل ما ليس بواجب^(٣) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع ، وإذا استوت حتى تزول ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها) الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة : ثلاثة تتعلق بالزمان ؛ وهي : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، هذا هو الصحيح المعروف ، وفي وجيه : تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس^(٤) ، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ، وحجة ذلك : ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر

(١) انظر (ص ٢٠٣) .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ؛ فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم ، رواه الشيخان ، قال الزهري : وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم . اهـ هامش (ج)

(٣) فرع : لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى . . لم تعتقد ؛ لأنه محرم بالأولى ، فإذا ذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك . . بنى على الأولى وإن تخلل كلام يسير ، ولا يعتد بما أتى به من الثانية ، أو بعد طوله . . استأنفها ؛ لبطانها بطول الفصل ، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل . . اعتقدت الثانية ؛ لبطان الأولى بطول الفصل ، وأعاد الأولى ، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة : فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر . . تمت بها الأولى ، وإن علم قبل فراغه . . بنى على الأولى ، وسجد للسهو في الحالتين ؛ لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عاماً . . بطلت صلاته ، وهو الإحرام الثاني . اهـ هامش (ج) وقوله : (بعد فراغ الصلاة الثانية) أي : وقيل أن يسلم بدليل قوله بعد : (وسجد للسهو في الحالتين) ، أو يقال : بعد فراغ الثانية بأن سلم منها معتقداً أنه لم يكن عليه سجود سهو ، ثم تذكره وأراده مع قرب الزمان . وقوله : (تمت بها الأولى) أي : فتقوم الثانية مقام الأولى للاعتداد بتكبير الإحرام فيها ، بخلاف الصورة الثانية ؛ فإنه يبني فيها على ما أتى به من الأولى ، ولا يقوم ما أتى به من الثانية مقام ركعات الأولى . انظر « حاشية الجبرمي على الخطيب » (١٠٠ / ٢) .

(٤) ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه ، فلا تصح الصلاة إلا يوم الجمعة ، فيستثنى من كلامه ؛ لاستثنائه في خبر أبي داوود وغيره . اهـ هامش (ج)

رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس^(١) ، وحين تَضَيَّفَ الشمس للغروب) ، ومعنى (تَضَيَّفَ) : تميل ، ومنه الضَّيْف ؛ لأن المَضَيَّفَ يميله إليه ، وتَضَيَّفَ : بناء مفتوحة بنقطتين فوق وياء بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة ، والمراد بالدفن في هذه الأوقات : أن يتربح الشخص هذه الأوقات : لأجل الدفن .

وسبب الكراهة كما جاء في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت .. فارقتها ، فإذا استوت .. قارنها ، فإذا زالت .. فارقتها ، فإذا دنت للغروب .. قارنها ، فإذا غربت .. فارقتها » رواه الشافعي بسنده^(٢) ، واختلف في المراد بـ (قرن الشيطان) : فقيل : قومه ، وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات ، وقيل : إن الشيطان يدين رأسه من الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجد لها ساجداً له ، وقيل غير ذلك .

وأما الوقتان الآخران .. فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر ، فإذا قدَّم الصبح أو العصر .. طال وقت الكراهة ، وإذا أخر .. قصر^(٣) ، وحجة ذلك : ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) ، ومقتضى كلامهم : أن من جَمَعَ جَمَعَ تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر ؛ إما لسفر أو مرض^(٤) أو مطر .. أنه يكره ، وهو كذلك ، وقد صرح به البندنجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي .

نعم ؛ ذكر العماد ابن يونس : أنه لا يكره ، وتبعه بعض شراح « الوسيط » ، قال الإسنائي : وهو مردود بنص الشافعي .

فإن قلت : لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا ، بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة

(١) الظهيرة : شدة الحر ، وقائمتها : البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض . اهـ هامش (ج)

(٢) وفي « مسلم » أيضاً (٨٣٢) في حديث عمرو بن عبسة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبلت الفجر .. فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى يستقل الظل بالرمح » أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى الشرق ولا إلى الغرب ، وهي حالة الاستواء . اهـ هامش (ج)

(٣) قوله : (فإذا قدم ..) إلخ ، بين به معنى التعلق بالفعل . اهـ هامش (ج)

(٤) قوله : (أو مرض) أي : بناء على قول للإمام الشافعي رحمه الله تعالى بجواز الجمع بين الصلاتين للمرض ، وهو قول اختاره الإمام النووي رحمه الله تعالى من حيث الدليل .

الجمعة وعند إقامة الصلاة^(١) . . فالجواب : إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية .
وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه^(٢) ؟ وجهان :

أصحهما في « الروضة » و« شرح المذهب » في هذا الباب : التحريم ، ونص عليه الشافعي في
« الرسالة » .

وصحح في « التحقيق » هنا وفي (كتاب الطهارة) وفي كتاب « الإشارات » : أن الكراهة كراهة
تنزيه ، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه : أن الصلاة لا تنعقد على الأصح ، وهو مشكل ؛ لأن
المكروه جائز الفعل^(٣) .

ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات . . فيستثنى زمان ومكان :

أما الزمان . . فعند الاستواء يوم الجمعة ، وفيه حديث رواه أبو داوود ، إلا أنه مرسل ، وعُمل
عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل ؛ خوفاً من انتقاص الوضوء
واحتياجه إلى تخطي الناس ، وقيل غير ذلك ، ولا تلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم
الجمعة على الصحيح ؛ لانتفاء هذا المعنى ، ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم
يحضر الجمعة على الصحيح .

وأما المكان . . فمكة زادها الله تعالى شرفاً ، فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات ،
سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح ، وفي وجبته : إنما يباح ركعتا الطواف ، والصواب

(١) الكراهة في وقت الصعود للتحريم ، وفي وقت إقامة الصلاة للتنزيه ، زاد بعضهم كراهة وقتين آخرين ؛ وهما : بعد طلوع الفجر إلى
صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، وقال : إنها كراهة تحريم على الصحيح ، ونقله عن النص ، والمشهور في المذهب خلافه ، وعن
بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم . اهـ هامش (ج)

(٢) الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه ، والفرق بين كراهة التحريم والحرام - مع أن كلاً
يقتضي الإثم - : أن كراهة التحريم : ما ثبت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام : ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو
إجماع أو قياس . أفاده العلامة البيجوري في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٢٨٢ / ١) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « دقائق الروضة » و« شرح المذهب » (١ / ١٣٣) : في قول الفقهاء : إن الشمس مكروه كراهة
تنزيه لا تمنع صحة الطهارة إن قيل : لا حاجة إلى قوله : لا تمنع الصحة ؛ لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة . قلنا : هذا خطأ ؛ لأن
الكراهة نهي مانع من الصحة سواء كان نهي تحريم أو تنزيه ، إلا أن يكون لأمر خارج ، ومما حكم فيه بالفساد من نهي التنزيه الصلاة في
الأوقات المكروهة . انتهى ، ولهذا ينافي ما قاله الشيخ رحمه الله من أن المكروه جائز الفعل ، فليتأمل ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)
والمعتمد : أن الكراهة للتحريم ، قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على المنهج » (١ / ١٥٩) : (وعلى كل - أي :
على القول بالكراهة التحريمية أو التنزيهية - لا تنعقد الصلاة ؛ لأن النهي إذا رجع لنفس العبادة أو لازمها . . اقتضى الفساد ، سواء كان
للتحريم أو للتنزيه ، قاله الجلال المحلي في « شرح جمع الجوامع » ، فتكون مع جوازها فاسدة ، قال الشيخ عميرة : وهو مشكل ؛ لأن
العبادة الفاسدة حرام مطلقاً إلا أن يقال : الإقدام على هذه الصلاة جائز ، والاستمرار حرام ، أو يقال : هي جائزة من حيث كونها
صلاة ، حرام من حيث كونها فاسدة . « حلي » و« ابن قاسم » ، فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافي حرمة
الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد ، مع أنه لا يُعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ، ولم يقصد بذلك
التلاعب) .

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْجَمَاعَةَ دُونَ الْإِمَامِ ،

الأول ، وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح^(١) ، والمراد بمكة : جميع الحرم على الصحيح ، وقيل : مكة فقط ، وقيل : يختص بالمسجد الحرام . وهذا كله في صلاة لا سبب لها ، أما ما لها سبب . . فلا تكره ، والمراد بالسبب : المتقدم أو المقارن^(٢) ، فمن ذوات الأسباب : قضاء الفوائت كالفرائض والسنن^(٣) والنوافل التي اتخذها الإنسان ورداً ، وتجوز صلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة الكسوف ، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح ، وقيل : تكره كصلاة الاستخارة ؛ لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر ، وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح ؛ لتأخر سببها وهو الإحرام . وأما تحية المسجد : فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض ؛ كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك . . لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ لوجود السبب المقارن ، وإن دخل لا حاجة بل ليصليها . فوجهان ، أقيسهما في « الشرح » و« الروضة » : الكراهة ، كما لو أخرج الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات .

والجواب : أن من جملة الأسباب : إعادة الصلاة حيث شرعت ؛ كصلاة المنفرد والمتميم ونحوهما^(٤) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وصلاة الجماعة سنة ، وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام) .

- (١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ولما فيه من زيادة فضل الصلاة .
- نعم ؛ هي خلاف الأولى ؛ خروجاً من الخلاف . اهـ هامش (ج) ، وقوله : (خلاف الأولى) جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم ، وحكاه الأذرعي عن النص ، والذي اعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله في « المنهج القويم » (ص ١٥٦) : أنها ليست خلاف الأولى ، وذكر نحوه في « التحفة » (٤٤٥ / ١) .
- (٢) تنبيه : هل المراد بالمتقدم وقسيمه بالنسبة إلى الصلاة كما في « المجموع » ، أو إلى الأوقات المكروهة كما في « أصل الروضة » ؟ رأيان : أظهرهما - كما قاله النسائي - : الأول ، وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه : صلاة الجنائز ونحوها كركعتي الطواف . . سبب متقدم ، وعلى الثاني : قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله ، ومحل ما ذكر : إذا لم يتم وقت الكراهة ليوقعها فيه ، وإلا ؛ بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنائز ليوقعها فيه ، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط ، أو قرأ أية سجدة ليسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت . . لم يصح ؛ للأخبار الصحيحة ؛ كخبر : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . اهـ هامش (ج)
- (٣) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال : « هما اللتان بعد الظهر » ، وواظب عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم . اهـ هامش (ج)
- (٤) أي : إعادة الصلاة التي فعلت بتيمم أو انفراد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٤٤ / ١) : (والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت) .

الأصل في مشروعية الجماعة : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ الآية ، أمر بالجماعة في الخوف بقوله : ﴿ فَلَنْتُمْ ﴾ فعند الأمن أولى ، وهي فرض عين في الجمعة ، وأما في غيرها . . ففيه خلاف : الصحيح عند الرافي : أنها سنة ، وقيل : فرض كفاية ، وصححه النووي^(١) ، وقيل : فرض عين ، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة .

وحجة من قال بأنها سنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » رواه الشيخان من رواية ابن عمر ، وروى البخاري : « بخمس وعشرين درجة » من رواية أبي سعيد ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل » يقتضي جواز الأمرين ؛ إذ المفاضلة تقتضي ذلك ، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً . . لما جاءت هذه الصيغة .

وحجة من قال بفرض الكفاية : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة . . إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ؛ وإنما يأكل الذئب القاصية » .

وحجة من قال : (إنها فرض عين) أحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه الشيخان ، وجوابه : أنه لم يحرق ، وأن هذا كان في المنافقين .

والجواب : أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها ، لكنها في المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر . . فهو أفضل ، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع ، وبالبعد مسجد كثير الجمع . . فالبعيد أفضل إلا في حالتين : إحداهما : أن تعطل جماعة القريب بعدوله عنه^(٢) .

الثانية : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره ، وكذا لو كان حنفياً ؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، وكذا المالكي وغيره ، والفاستق كالمبتدع ، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرؤسا ، بل قال أبو إسحاق : إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي^(٣) .

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم . . أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « منهاج الطالبين » (ص ١١٨) : (قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية ، وقيل : عين ، والله أعلم) .

(٢) أي : لكونه إمامه ، أو يحضره الناس بحضوره .

(٣) اعتمده ابن حجر في « التحفة » (٥٤ / ٢) ، واعتمد الرملي في « النهاية » (١٤٣ / ٢) ، والخطيب الشيريني في « المغني » (٣٥٣ / ١) أن الصلاة خلف المخالف والفاستق أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة بها .

الجمهور^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجدوا . فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع . . فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه .
نعم ؛ فيه يحيى بن أبي سليمان المدني ، قال البخاري : إنه منكر الحديث ، لكن ذكر ابن حبان : أنه ثقة .

وقال الغزالي : لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة ، قال في أصل « الروضة » : وهو شاذ ضعيف .
قُلْتُ : وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ، ونقله الجيلي عن المراوزة ، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب ، إلا أنه قال في موضع آخر : ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة . . فالمستحب أن يقتدوا به ؛ لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون الجماعة ثانياً ؛ لأنها فضيلة موهومة ، والله أعلم .

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع . . فهل يدرك الركعة ؟ الصحيح الذي عليه الناس ، وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل « الروضة » : أنه يكون مدركاً لها ، قال الماوردي : وهو مجمع عليه ، ودعوى الإجماع ممنوع ؛ فقد قال ابن خزيمة والصَّبْغِي من أصحابنا : لا يدرك الركعة ، ونقله عنهما الرافعي والنووي .

قُلْتُ : وكذا ابن أبي هريرة .

وقال البخاري : إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام ، فأما من رآها . . فلا ، وحكى ابن الرفعة عن بعض « شروح المذهب » : أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام . . لا يكون مدركاً للركعة ، وحكى الروياني عن بعضهم : أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبيّاً ، وزيّفه ، والله أعلم ، فإذا فرغنا على الإدراك . . فله شرطان :

أحدهما : أن يكون ركوع الإمام معتدّاً به ، أما إذا لم يكن . . فلا يدرك الركعة ، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً ، أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة^(٢) ؛ لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام . . فأولى ألا يحسب للمأموم .

(١) وإن لم يقعد معه ، أما الجمعة . . فإنها لا تدرك إلا بركعة ، وأقل الجماعة اثنان ، ورُخِّص في تركها بعذر عام أو خاص ؛ كمشقة مطر ، وشدة ريح ليل ، وشدة وحل ، وشدة حر ، وشدة برد ، وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب ، ومشقة مرض ، ومدافعة حدث ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له وبالخائف إفسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق ، وأكل ذي ريح كريهة يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا تمهيد ، أو بتمهيد وكان نحو قريب محتضر كزوج ، أو لم يكن محتضراً ولكنه يأنس به ، ومعنى كونها أعذاراً : سقوط الإثم على قول الفرض ، والكرهية على قول السنة ، لا حصول فضلها ، وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر ، وهذا هو الظاهر ، ويدل له خبر أبي موسى : « إذا مرض العبد أو سافر . . كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » رواه البخاري . اهـ
هامش (ج)

(٢) لما علم أن ترتيب الأركان ركن ، وأن المصلي لو نسي ركناً فما وقع بعده من الأركان لغو ؛ لأنه في غير محله .

الشرط الثاني : أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع ؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به ، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع ، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي ، لكن قال ابن الرفعة :
ظاهر كلام الأئمة : أنه لا يشترط^(١) .

ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام . . فالأظهر : أنه لا يدرك الركعة ؛ لأن الأصل عدم إدراكها ، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع . . فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف ، ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له ، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير . . وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ، ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد ، قال في زيادة « الروضة » : قطعاً ، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص ، والله أعلم .

قُلْبَيْتَيْهِ : ودعوى القطع ممنوع ؛ فقد قال الماوردي بأنه يجب أن يتشهد كما يجب القعود ؛ لأنه بالافتداء التزم اتباعه^(٢) ، والله أعلم .

ثم شرط حصول الجماعة : أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير^(٣) ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ، فدخلت في عموم الحديث ، ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه ، فلو نوى الاقتداء بزید مثلاً فبان أنه عمرو . . لم تصح^(٤) ، كما لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ . . لا تصح صلاته ، وهذا إذا لم يشر ، فإن أشار كما لو قال : (أصلي خلف زيد هذا)^(٥) . . فوجهان : قال الإمام وابن الرفعة : المنقول البطلان ، وصحح النووي الصحة تغليبا للإشارة^(٦) .

(١) المعتمد : ما ذكره الرافعي والنووي . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجويري رحمهما الله تعالى . وانظر « التحفة » (٣٦٣ / ٢) ، و « النهاية » (٢٤٢ / ٢) .

(٢) المعتمد : أنه يندب له أن يوافق في أذكار ما أدركه معه ، وإن لم يحسب له ؛ كالتحميد والدعاء والتشهد والصلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ، ولا نظر لعدم نديها فيه ؛ لأن الملاحظ هنا رعاية المتابعة لا حال المأموم . انظر « التحفة » (٣٦٦ / ٢) ، و « النهاية » (٢٤٤ / ٢) .

(٣) دون الإمام ، فلا يشترط في حقه في صحة اقتداء المأمومين نية الإمامة ، بل تستحب النية في حقه ؛ لأنه مستقل بنفسه ، بمعنى : أن اقتداء المأمومين به صحيح نوى الإمامة أم لا ، وصلاته في نفسه صحيحة ، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » فإن إطلاقه يدل على صحة القدوة بمن سبوا الإمامة ؛ ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو . . لم تحصل له ، وكانت صلاته صلاة منفرد وإن حصلت الفضيلة للمأمومين وكانت صلاتهم خلفه صلاة جماعة ، فلو نوى الإمام وأخطأ في تعيين تابعه . . لم يضر ؛ لأن أفعال الإمام ليست مرتبطة بالمأموم ، بخلاف العكس ؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى ، وتصح نيته لها مع تحريره وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً . اهـ هامش (ج)

(٤) لمتابعة من لم ينو الاقتداء به . اهـ هامش (ج)

(٥) معتقداً أنه زيد ، أو يزيد هذا أو الحاضر . اهـ هامش (ج)

(٦) قال العلامة سليمان الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على المنهج » (٥٥٩ / ١) نقلاً عن الحلبي : (والحاصل : أنه إذا علّق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم ، وإن لم يعلّقها بالشخص . . ضر الغلط في الاسم ، ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغِ وَالْمُرَاهِقِ ، وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ

ولو لم ينو الاقتداء . . انعقدت صلاته منفرداً^(١) ، ثم إن تابع الإمام في أفعاله . . بطلت صلاته على الأصح^(٢) ، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء . . نظر : إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام . . لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعتة . . بطلت صلاته ؛ لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد ، وليس له المتابعة ، حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير . . لا يجوز له أن يقف سلامه على سلام الإمام ، والله أعلم .

قال : (ويجوز أن يأتَم بالحر والعبد ، والبالغ والمراهق) يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد وبالصبي ، أما جواز الاقتداء بالعبد . . فلما رواه البخاري : (أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان) .

نعم ؛ الحر أولى من العبد^(٣) ؛ لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى ، وأما جواز الاقتداء بالصبي . . فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ، رواه البخاري .

نعم ؛ البالغ أولى من الصبي ، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ ؛ للإجماع على صحة الاقتداء به ، بخلاف الصبي ، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه ، فهو أحرص بالمحافظة على حدودها ، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي ، لكن في « البويطي » التصريح بالكراهة ، وهذا كله في الصبي المميز ، أما غير المميز . . فصلاته باطلة ؛ لفقدان النية .

قال : (ولا يأتَمُّ رجلٌ بامرأةٍ ولا قارئٌ بأُمِّيٍّ) لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أخروهن من حيث أخرن الله » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا تؤمَّن امرأة رجلاً » رواه ابن ماجه ، إلا أن في رجاله من تكلم فيه ، واحتج بعضهم بقوله : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ، ولأن المرأة عورة ، وفي إمامتها بالرجال فتنة ، وأما اقتداء القارئ - وهو هنا من يحسن (الفاتحة) - بالأُمِّيِّ - وهو هنا من

(١) إلا في صلاة الجمعة ، فلا تنعقد أصلاً ؛ لاشتراط الجماعة فيها .

(٢) لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام ، فصار كما لو ربط صلاته بغير المصلي ، قاله في « الروضة » ، وهذا الذي ذكرناه في بطلان الصلاة بالمتابعة هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه ، فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله . . فهذا لا تبطل صلاته قطعاً ؛ لأنه لا يسمى متابعة . اهـ هامش (ج)

(٣) وإن كان الحر أعمى إذا كان بالغاً عدلاً ، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي ، وفي العبد الفقير والحر غير الفقير ثلاثة أوجه ، أصحها : أنهما سواء ، والمبعض أولى من كامل الرق ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء ، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره ، فإمام راتب . نعم ؛ إن ولاة الإمام الأعظم . . فهو مقدم على الوالي ، ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره ، لا على معبر للساكن ، بل يقدم المعبر عليه ، ولا على سيد غير سيد المكاتب ، فأفقه ، فأقرأ ، فأورع ، فأقدم هجرة ، فأسن ، فأنسب ، فأنتظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فأحسن صوتاً ، فأحسن صورة ، ولمقدم بمكان لا بصفتا تقديم من يكون أهلاً للإمامة . اهـ هامش (ج)

لا يحفظها^(١) - ففي صحة اقتدائه به قولان ، الجديد الأظهر : لا يصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم » ، فلا تجوز مخالفته بجعله مأموماً ، ولأن الإمام بصدده أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راعياً ، والأمي ليس من أهل التحمل ، ويدخل في الأمي الأرت الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام^(٢) ، والألثغ وهو الذي يبذل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة^(٣) ، وكذا لا يصح الاقتداء بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد .

ثم محل الخلاف : هو في من لم يطاوعه لسانه ، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه ، أما إذا مضى زمن يمكنه أن يتعلم فيه ، وقصر بترك التعلم . فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف ؛ لأن صلاته حينئذ مقضية ، كصلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً .
ويصح اقتداء أمي بأمي مثله^(٤) ، كإقتداء المرأة بالمرأة .

فَوَجَّعْ

[اقتداؤه بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا ؟]

اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا . . تصح ، ولا يجب البحث ، بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارئ ، كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر ، وإن اقتدى به في صلاة جهرية ، فأسرَّ . . وجبت الإعادة ، حكاه العراقيون عن نص الشافعي ؛ لأن الظاهر : أنه لو كان قارئاً . . لجهر ، فلو قال : إنما أسررت نسياناً ، أو لكونه جائزاً . . لم تجب الإعادة^(٥) ، والله أعلم .

- (١) الأوزلي : من لا يحسنها .
- (٢) إبدال كما قاله الإنساني ، فلا يضر إدغام فقط من غير إبدال ؛ كتشديد لام أو كاف «ملك» اهد هاشم (ج) ، وانظر «التحفة» (٢٨٥/٢) و«النهاية» (١٦٩/٢) .
- (٣) لا يضر لثغة يسيرة ، قاله في «شرح المذهب» (٣٤٨/٣) . اهد هاشم (ج)
- (٤) أي : في كونه أمياً أيضاً في ذلك الحرف بعينه ، بأن اتفق الإمام والمأموم في إحسان ما عداه وأخلاً به ؛ لاستوائهما وإن كان أحدهما يبذله غيباً مثلاً والآخر يبذله لأمياً ، بخلاف ما إذا أحسن أحدهما حرفاً لم يحسنه الآخر . . فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر . قاله الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «المنهج القويم» (ص٢٦٤) .
- (٥) لو صلى خلف إمام لا يعرف كونه قارئاً فأسرَّ في جهرية . . فعند ابن حجر في «التحفة» (٢٨٤/٢) تلزمه مفارقتة ، خلافاً لـ «النهاية» (١٧٠/٢) ، و«المغني» (٣٦٤/١) ، فإن استمر في اقتدائه به حتى سلم . . نظر ؛ فإن كان جاهلاً بلزوم الإعادة . . نظر ، فإذا بان إمامه أمياً . . لزمته الإعادة ، وإلا بان تبين أنه قارئ . . فلا تلزمه الإعادة بل تستحب ، وهكذا باتفاق الثلاثة ، أما إذا كان عالماً بوجود الإعادة ، فتبطل صلاته عند ابن حجر والخطيب ، خلافاً للرملي في هذه حيث اعتمد جواز استمرار اقتدائه ولو مع العلم بوجود الإعادة ، ثم بعد السلام يجري فيه الحكم السابق في حالة الجهل ؛ بمعنى أنه إذا تبين كونه أمياً . . لزمته الإعادة ، أو قارئاً . . فلا ، والله تعالى أعلم . وانظر «وبل الغمام في أحكام المأموم والإمام» (ص١٠٦-١٠٨) للعلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى ، فقد أشبع الكلام على هذه المسألة بأنم تفصيل .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ . . . أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ،

قال : (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام وهو عالم بصلاته . . أجزاءه ما لم يتقدم عليه) .

الإخبار : أن لصحة الاقتداء شروطاً^(١) :

أحدها : العلم بصلاة الإمام ؛ أي : العلم بأفعال الإمام الظاهرة ، وهذا لا بد منه ، ونص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام ، أو مشاهدة بعض الصفوف ، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلِّغ ، فلو كان المبلغ صبياً . . هل يكفي ؟ قال الشيخ أبو محمد في « الفروق » وابن الأستاذ في « شرح الوسيط » : شرط المبلغ كونه ثقة ، ومقتضاه : أنه لا يقبل خبره ، لكن قال النووي في « شرح المهذب » في (باب الأذان) : إن الجمهور قالوا : يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة ؛ كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها ، وهي قاعدة ، ومسألتنا فرد من أفرادها ، وهي مسألة حسنة^(٢) .

الشرط الثاني : ألا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ؛ لأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم ، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ، فلو تقدم المأموم على الإمام . . بطلت صلاته على الجديد ، كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه ، بل هذا أفحش في المخالفة ، ولو تقدم عليه في أثناء صلاته . . بطلت أيضاً ؛ لوجود المخالفة ، ولو شك هل تقدم . . فالصحيح : صحة صلاته مطلقاً ، كذا قطع به المحققون ، ونص عليه الشافعي في « الأم » ؛ لأن الأصل عدم التقدم .

وقال القاضي حسين : إن جاء من وراء الإمام . . صحت ، وإن كان جاء من قدامه . . فلا تصح ؛ عملاً بالأصل ، قال ابن الرفعة : ولهذا هو الأوجه^(٣) ، ولا تضر المساواة ؛ لعدم التقدم^(٤) .

ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرِّجْلِ ، ومحل ذلك في القيام ، فإن كان قاعداً . .

(١) وشرائط القدوة سبعة : الأول : ألا يعتقد بطلان صلاة إمامه ، والثاني : ألا يتقدم على إمامه في الموقف ، الثالث : أن يعلم بانتقالات إمامه ، الرابع : أن يجتمعهما محل واحد ، الخامس : أن ينوي المأموم القدوة ، السادس : ألا تختلف صلاتهما ، السابع : أن يتابع إمامه ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

وقوله : (ألا تختلف صلاتهما) أي : ألا تختلف صورة صلاتهما ؛ كالمكتوبة وكسوف أو جنازة ؛ لتعذر المتابعة .
(٢) لكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣١٢ / ٢) : (وأما قول « المجموع » : يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب . . فضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ، فعليه : لا يشترط كون نحو المبلِّغ ثقة) ، ومثله في « النهاية » (١٩٨ / ٢) .

(٣) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٤٥ / ١) : (والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة : إن الثاني أوجه) .

(٤) لكنها مكروهة مرفوعة لفضيلة الجماعة ؛ أي : فيما ساوئ في لا مطلقاً . انظر « التحفة » (٣٠١ / ٢) .

وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ . . . جَازَ .

فلا اعتبار بالألية^(١) ، وإن صلى مضطجعا . . . فلا اعتبار بالجانب ، قاله البغوي .
ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة ، أما المستديرون بها . . . فلا يضر كون المأموم أقرب إلى
القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به ، إذا عرفت هذا . . . فللإمام والمأموم ثلاثة
أحوال :

أحدها : أن يكونا خارج المسجد .

الثانية : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه ، وهذه تأتي في كلام الشيخ .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأموم في المسجد ، وهي التي ذكرها الشيخ بقوله : (وأي
موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام . . . جاز) ، وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله : (وهو
عالم بصلاة الإمام ما لم يتقدم عليه) ، فإذا جمعتهما مسجد أو جامع . . . صح الاقتداء ، سواء
انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت ، وسواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء جمعتهما مكان واحد أم
لا ، حتى لو كان الإمام في منارة - وهي المئذنة - والمأموم في بئر ، أو بالعكس . . . صح ؛ لأنه كله
مكان واحد ، وهو مبني للصلاة ، ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح . . . فهل يمنع ؟ قال
الرويانى : لا يمنع قطعاً وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات ، وقال القاضي حسين : إن حفر
بعد جعله مسجداً . . . لم يمنع ، وحفره حينئذ لا يجوز ، وإن حفر قبل ذلك . . . فوجهان^(٢) .

قال الرافعي : وفي كلام أبي محمد : أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام
وجماعة ومؤذن . . . فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد ، قال
الرافعي : وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمر المذكورة ، وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى
الآخر ، وما نقله عن أبي محمد جزم به في « الشرح الصغير » ، وقال النووي في « زيادة الروضة »
و« شرح المذهب » : الصواب الذي صرح به كثيرون ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب « الشامل »
و« التتمة » وغيرهم : أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد^(٣) ، ورَحْبَةُ
المسجد منه عند الأكثرين ، و(الرَّحْبَةُ) : هي الخارجة عنه متصلةً به محجراً عليها ، قاله ابن
عبد السلام ، وصححه النووي .

قال : (وإن صلى خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك . . . جاز) .

(١) كما أفتى به البغوي - أي : في التشهد - أما في حال السجود . . . فيظهر أن يكون المعبر رؤوس الأصابع ، ويشمل ذلك الراكب ، وهو
الظاهر ، وفي المضطجع بالجانب ، وفي المستلقي بالرأس ، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده ، وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه ،
وفي المصلوب بالكف . اهدامش (ج)

(٢) أصحهما : منع صحة القدوة مع بعد المسافة لأكثر من ثلاث مئة ذراع ، فيعد النهر حينئذ فاصلاً ، فلا يكون له حكم المسجد الواحد ، بل
حكم المسجد وغيره .

(٣) بشرط ألا تسمر أبوابها وإن أغلقت .

الحالة الثانية : إذا كان الإمام في المسجد ، والمأموم خارج المسجد ، وليس بينهما حائل . .
صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلاث مئة ذراع ، وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح ؛
لأن المسجد مبني للصلاة ، فلا يدخل في الحد الفاصل .

وصور المسألة في « أصل الروضة » بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد ، وصورها في
« المنهاج » بالموات ، ولم يشترط الاتصال ، وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة .

قال النووي في « أصل الروضة » : ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد . . فهو كالموات
على الصحيح ، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك . . فهل حكمه
حكم الموات أم لا ؟ نقل في « أصل الروضة » عن البغوي : أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل
الصفوف ، وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد . . لا يصح الاقتداء حتى تتصل
الصفوف ؛ بالأبقي بين الواقفين موضع يسع واقفاً ، كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد . .
يشترط الاتصال ؛ بأن يقف واحداً في آخر المسجد متصل بعتبة الدار ، وآخر في الدار متصل
بالعتبة ، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل ، قال في « أصل الروضة » : وما ذكره في الدار . . فهو
الصحيح ، وأما ما ذكره في الفضاء . . فمشكل ، وينبغي أن يكون كالموات .

هذا كله إذا لم يكن حائل ، فإن كان للمسجد جدار . . نظر : إن كان له باب مفتوح ووقف
مقابله . . جاز ، حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة . . جاز ، وإن لم يكن في
الجدار باب ، أو كان ولم يقف بحذائه . . فالصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا يصح الاقتداء به .

وإن كان الحائل غير جدار المسجد . . لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، ولو كان باب المسجد مغلقاً
- أي : مسكراً إما بسكرة ، ويعبر عنها بـ (الضبة) في بعض البلاد ، أو بـ (غالٍ) أو (قُفْلٍ) ونحو
ذلك - فحكمه حكم الجدار ، فلا يصح الاقتداء على الصحيح ، وإن كان باب المسجد مردوداً فقط
أو كان بينهما شبك ، والمأموم يعلم انتقالات الإمام . . فوجهان ، الأصح : لا يصح الاقتداء ؛ لأن
الباب يمنع المشاهدة ، والشباك يمنع الاستطراق .

نعم ؛ قال البغوي : لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة ، فانغلق في أثناء الصلاة . . لم
يضر ، كذا ذكره في « فتاويه » ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد ، فتارة يكونان في فضاء ، وتارة
يكونان في غير فضاء .

الضرب الأول : أن يكونا في فضاء ، فيجوز الاقتداء ، بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة
ذراع تقريباً في الأصح ؛ لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ، ولأن صوت
الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة ، فلو تلاحقت الصفوف . . فالاعتبار

بالصف الأخير على الصحيح ، وقيل : بالإمام .

والصحيح : أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات ، أو المملوك ، أو الموقوف ، أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك ، وسواء كان الفضاء محوطاً أو غير محوط ، ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفيين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة ، إما بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر . . صح الاقتداء ، وإن كان يحتاج إلى سباحة . . لم يضر على الصحيح ، وكذا الشارع المطروق ، والله أعلم .

الضرب الثاني : أن يكونا في غير فضاء ، كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على صفة منها ، أو في بيت آخر منها ، أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الإمام في الرواق أو في محراب الرواق^(١) وصَفَّ خلفه في الرواق المأمومون^(٢) : فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه . . ففي كيفية الاقتداء طريقتان :

إحدهما - وهي طريقة المراوزة ، وصححها الرافي - : إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره . . اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة لا تسع واقفاً بين المأموم والإمام^(٣) ، أو الصف الذي يحصل به الاتصال ، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً . . لم يضر على الصحيح ، ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفاً . . اشترط أن يقف فيها مصل ، وإن كانت لا تسع واقفاً . . لم يضر على الصحيح ، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية : أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق ، فاشترطنا الاتصال ؛ ليحصل الربط بالاجتماع .

وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة الاقتداء ؛ للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام ، كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره ، فعلى هذا : يشترط الاتصال ، وهو هنا : ألا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً ، فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع ، وقيل : لا يصح الاقتداء هنا ؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ، ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب ، بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار . . فقد حصل حساً .

والطريقة الثانية - وهي طريقة العراقيين ، وصححها النووي - : أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه ، بل المعبر القرب والبعد المذكور في الفضاء .

ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً ، أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف ، فلو

(١) الرواق : سقف في مقدم البيت .

(٢) صَفَّ : بمعنى أصطفَّ . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣١٦/٢) : (والمراد بهذا الاتصال : أن يتصل مَنكِبُ آخِرِ واقِفٍ ببناء الإمام بمنكِبِ آخِرِ واقِفٍ ببناء المأموم) .

حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة.. لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك.. فالصحيح : عدم الصحة^(١) .

تَدْبِيهِ

[وقوف المأموم في جدار المسجد خلف الشباك]

لو كان الشُّبَّكَ في جدار المسجد ككثير من الثُّرْبِ والرُّبُطِ والمدارس ، ووقف المأموم في نفس الجدار.. صحت الصلاة ؛ لأن جدار المسجد من المسجد ، والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر ، كذا قاله الإسنائي في « شرح المنهاج » وفي « فتاويه » ، وهو سهو ، والمنقول في « الرافعي » : أنه لا يصح ، فراجع^(٢) ، والله أعلم .

ثم إذا صح الاقتداء.. صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية ، وذلك بطريق التبع ، والصفوف مع المأموم كالمؤمنين به ، حتى لا يجوز تقدّمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام ، قال القاضي حسين : ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره^(٣) .

نعم ؛ لو أحدث هذا المأموم المتبوع ، أو ترك الصلاة.. لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له ؛ لأنه يغتفر ذلك دوماً دون الابتداء ، قاله البغوي .

ثم شرط صحة ذلك : ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة ، كما إذا صلى الإمام على صُفَّةٍ عالية ، والمأموم في صحن أو عكسه.. فلا بد من محاذاة بينهما ولو بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى ، وقيل : يشترط محاذاة الرأس للركبة^(٤) .

(١) مسألة : ويسن ألا يزيد ما بين كل صفين الأول والإمام على ثلاثة أذرع ، ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع.. كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين ، فإن فعلوا.. لم يحصلوا فضيلة الجماعة ؛ أخذاً من قول القاضي : لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع.. فقد ضيعوا حقوقهم ، فللداخلين الاصطفاف بينهما ، وإلا.. كره لهم ، وأفضل صفوف الرجال : أولها ، ثم ما يليه وهكذا ، وأفضل كل صف : يمينه . قاله ابن حجر في « التحفة » (٣٠٧/٢) . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب من هامش نسخة خطية . والطريقة الثانية هي المعتمدة ، كما في « المنهاج » (ص١٢٣) .

(٢) لعل مراد الشيخ بالمنقول في « الرافعي » : ما اشترطوه في صحة الاقتداء في البناء في المسجد من كونه له باب نافذ إلى المسجد ، فلا يكفي بالشباك حينئذ وإن وقف في جدار المسجد ، والله أعلم . اهـ هامش (ب) قال العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى في « حاشيته على النهاية » (٢٠٥/٢) : (ومسألة الإسنائي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها : أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد.. احتاج إلى استدبار القبلة ، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر ، فليتأمل فيه جداً . « قاسم على المنهج ») .

(٣) قوله : (ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبيره) أي : على تكبير التبع ؛ لأنه صار كالإمام لمن يكون وراءه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٤) ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من اشتراط المحاذاة في هذه المسألة ضعيف ، والمعتمد : عدم الاشتراط ، وهذه المسألة مفرعة على الطريقة الأولى التي ذكرها ، أما على طريقة العراقيين التي صححها الإمام النووي.. فلا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص٢٧١) : (وهذا ضعيف ، خلافاً لجمع المتأخرين وإن تبعهم المصنف ، =

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِأَرْبَعَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان.. فالصحيح : أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع كالصحراء ، قال الماوردي : وكذا لو كان أحدهما في سفينة ، والآخر على الشط .

وإن كانتا مسقفتين.. فهما كالدارين ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت ، والخيام كالبيوت ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط : أن يكون سفره في غير معصية) لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب ، أو الوصول إلى مطلوب ، والسفر مظنة المشقة ، وهي تجلب التيسير ؛ فللهذا حُطَّ من الصلاة الرباعية ركعتان ، والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل ، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ ﴾ الآية ، و (الضرب في الأرض) : السفر ، وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين) ، وقال ابن عمر : (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) . ثم شرط السفر : أن يكون في غير معصية ، فيشمل الواجب ؛ كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ، ويشمل المندوب ؛ كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ، ويشمل المباح ؛ كسفر التجارة والتنزه ، ويشمل المكروه ؛ كسفر المنفرد عن رفيق .

قال الشيخ أبو محمد : ومن الأغراض الفاسدة : طواف الصوفية لرؤية البلاد .

قال الإمام : ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق ، وعن صاحب « التلخيص » اشتراط الطاعة .

واحترز الشيخ بقوله : (في غير معصية) عن سفر المعصية ؛ كالسفر لقطع الطريق ، وأخذ المكوس ، وجلب الخمر والحشيش ، ومن تبعته الظلمة في أخذ الرشا ، وسفر المرأة بغير إذن زوجها ، وسفر العبد الأبق ، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ، ونحو

= والمعتمد : أن ذلك ليس بشرط) ، قال العلامة الترمسي رحمه الله في « موهبة ذي الفضل » (٧٩/٣) : (قوله : « خلافاً لجمع متأخرين » أي : منهم أبناء الرفعة والنفية والمقري ، والقمولي والبلقيني في « التدريب » فأجروا ذلك على الطريقتين) ولعل منهم الشارح رحمه الله تعالى .

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ،

ذلك ، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر ؛ لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية ، والرخص لا تناط بالمعاصي .

وكما لا يقصر العاصي بسفره . . لا يجمع بين الصلاتين ، ولا يتنفل على الرحلة ، ولا يسمح ثلاثة أيام ، ولا يأكل الميئة عند الاضطرار ، قال في « شرح المهذب » : بلا خلاف ، وفي « الروضة » حكاية خلاف في أكل الميئة ، ولا معول عليه .

ولو وجد ظالمًا في مفازة . . فلا يسقه وإن مات ، أفتى بذلك سفيان الثوري ؛ لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ، وهي مسألة مهمة نفيسة .

واحترز الشيخ (بالصلاة الرباعية) عن المغرب والصبح ؛ فإنهما لا يقصران ، قال الرافعي والنووي : بالإجماع ، لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف ، كمذهب ابن عباس ، والله أعلم .

قال : (وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً) يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما ذكره الشيخ ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي أربعة برد - أعني : الفراسخ - وهي مسيرة يومين معتدلين^(١) ، وهذا الضبط تحديد على الراجح ، والبحر كالبر ، ولو حبسه الريح . . قال الدارمي : هو كالإقامة في البلد من غير نية .

وَالْمَجْرَى : أن مسافة الرجوع لا تحسب ، فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية ألا يقيم . . فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن ناله مشقة مرحلتين ؛ لأنه لا يسمى طويلاً .

وَأَعْلَى الرِّجْلِ : أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم ، فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ، ويسمى هذا أيضاً ركب التعاسيف^(٢) .

فَرَسَخٌ

[علّق سفره بعد نيته مسافة قصر]

نوى مسافة القصر ، ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع ، وإلا مضى . . فالأصح : أنه يترخص ما لم يلقه ، فإذا لقيه . . خرج عن السفر وصار مقيماً ، ولو نوى مسافة القصر ، ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا - والبلد في وسط الطريق - أقام أربعة أيام فأكثر : فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر . . ترخص ، وإن كان أقل . . ترخص أيضاً على الأصح^(٣) ، والله أعلم .

(١) قوله : (معتدلين) أي : يسير الدواب المقتلة ؛ كالجمال والبعال والحمير ، والله أعلم .

(٢) مر معناه (ص ١٧٢) عند ذكر حكمه في استقبال القبلة .

(٣) فرع : إذا أحرمت ونوى الإتمام أو أطلق ، ثم أفسدها . . وجب عليه قضاؤها تامة ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه لزمه الإتمام بالدخول فيها ، =

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ،

الشرط الرابع : ألا يقتدي بمقيم أو بمتمّ في جزء من صلاته ، فإن فعل . . لزمه الإتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً . . لم يجز له القصر على الأصح ؛ لأنها صلاة لا تقصر ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة . . فالمذهب : أنه لا يجوز له القصر ، ويلزمه الإتمام ، وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة . . جاز ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[اقتداء المسافر بمن علم أو ظن إقامته أو سفره]

اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً . . لزمه الإتمام ، وكذا لو شك هل هو مقيم أو مسافر . . يلزمه الإتمام ، وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر . . جاز له أن يقصر خلفه ، وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر . . فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد ؛ لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر ، وكذا لو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة . . لا يلزمه الإتمام ، والله أعلم .

قال : (ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى ، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ، ولا تجمعُ الصبح إلى غيرها ، ولا العصر إلى المغرب ، والأصل في ذلك : ما رواه معاذ رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) .
ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط :

أحدها : أن يبدأ بالأولى ؛ بأن يصلي الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء ؛ لأن الوقت للأولى ، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم على المتبوع ، فلو بدأ بالثانية . . لم تصح^(١) ، ويعيدها بعد الأولى .

الشرط الثاني : نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها على الأظهر ، ولا يجوز بعد سلام الأولى .

الشرط الثالث : الموااة بين الأولى والثانية ؛ لأن الثانية تابعة ، والتابع لا يفصل عن متبوعه ،

(١) أي : لم تصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عالماً عامداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فاتنة من نوعها ، وإلا . . وقعت عنها .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا تترك الرواتب بينهما^(١) ، فلو وقع الفصل الطويل بينهما . . امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ، ولا يضر الفصل القصير ، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة . . أمر بالإقامة بينهما .

ثم جمهور الأصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً ، والصحيح : أن الرجوع في الفصل إلى العرف .
هذا في جمع التقديم ، أما جمع التأخير . . فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ، ولا الموالة .

نعم ؛ يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع ؛ تمييزاً عن التأخير متعمداً^(٢) ، ولثلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم ، فإن لم ينو . . عصي ، وصارت الأولى قضاء^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع في وقت الأولى منهما) يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء على الصحيح ، وقيل : يختص ذلك بالمغرب والعشاء ؛ للمشقة ، ولهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه . . أصابه المطر ، وتبتل ثيابه ، واقتصر الرافي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بلَّ الثوب ، واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يتبل النعل كالثوب ، وذكر المتولي في « التتمة » مثله^(٤) ، واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمدينة ثمانية جميعاً ، وسبعاً جميعاً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء) ، وفي رواية مسلم : (من غير خوف ولا سفر) .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٩٧/٢) : (وكيفية صلاتها - أي : الرواتب - أن يصلي سنة الظهر القبليّة ، ثم الفرضين ، ثم سنة الظهر البعدية ، ثم سنة العصر ، وكذا في جمع العشاءين ، وخلاف ذلك جائز . نعم ؛ لا يجوز تقديم راتبه الثانية قبلهما في جمع التقديم ، ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقاً) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ٢٩٣) : (ويجزىء بالنسبة إلى الأداء تأخير النية إلى زمن ولو كان بقدر ركعة ، وأما الجواز . . فشرطه : أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يسمعها أو أكثرها ، وإلا . . عصي وإن كانت أداء ، وعلى الأول تحمل عبارة « الروضة » و« أصلها » ، وعلى الثاني تحمل عبارة « المجموع » وغيره ، فلا تنافي بين العبارات خلافاً لمن ظنه) ومثله في « التحفة » (٤٠٠/٢) ، قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية » (٥٢/٢) : (قوله : « بالنسبة إلى الأداء . . الخ ؛ أي : فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولى ما يسمع ركعة أو أكثر ، ولكن لا يسمع جميعها . . تكون الأولى أداء ، لكنه أتم بتأخير النية إلى أن يبقى من الوقت زمن لا يسمع جميع الأولى ، ووافق الجمال الرملي على تأييمه بالتأخير لذلك ، وخالف في كونها أداء ، فعنده يشترط لكونها أداء : أن يبقى من وقت الأولى ما يسمعها جميعها) .

(٣) ويشترط أيضاً : دوام السفر إلى تمام الثانية ، فإن أقام قبل فراغ الثانية . . صارت الأولى قضاء .

(٤) الشرط : أن يكون المطر بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل . انظر « حاشية البيجوري على ابن قاسم » (٣١٠/١) .

وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر . . يجوز الجمع بين الجمعة والعصر .

ثم إذا جمع بالتقديم . . فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية ، وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل : لا يشترط ، ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ، ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة ، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب .

وقول الشيخ : (في وقت الأولى) يؤخذ منه : أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية ، وهو كذلك على الأظهر ، وفي قول : يجوز قياساً على جمع السفر ، والقائلون بالأظهر فرقوا ؛ بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه ، بخلاف المطر ؛ فإنه ليس إليه ، فقد ينقطع قبل الجمع^(١) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[الجمع بالمرض والوحد والخوف]

المعروف من المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحد ولا الخوف ، وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض ، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي ، ودعوى الإجماع منهما ممنوع ؛ فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض ؛ منهم القاضي حسين والمتولي والرويانى والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك ، وفعله ابن عباس فأنكره رجل من بني تميم ، فقال له ابن عباس : أتعلّمني السنة لا أمّ لك ؟! وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، قال ابن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك ، فصدّق مقالته ، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في « صحيح مسلم » .

قال النووي : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار ؛ فقد ثبت في « صحيح مسلم » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) ، قال الإسناي : وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في « مختصر المزني » ، ويؤيده المعنى أيضاً ؛ فإن المرض يجوز الفطر كالسفر ، فالجمع أولى^(٢) ، بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن

(١) قوله : (بأن السفر إليه) أي : سفر الإنسان بيده بخلاف المطر فإنه ليس بيده . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (٥٤ / ٢) : (قال القليوبي بعد نقله عن الأذري أنه المفتى به ما نصه : وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه ، وعليه : فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما ، وعند سلامة من الأولى وبينهما كما في المطر . اهـ وهو واضح خلافاً لما وقع للعتاني من عدم جواز تقليده ؛ لأن ذلك اختيار لما هو خارج عن المذهب ، وأما هذا . . فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به ، والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق ، وفي « التحفة » : ضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه : ما يشق معه فعل كل فرض في وقته ؛ كمشقة المشي في المطر بحيث تبطل ثيابه ، وقال آخرون : لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض ، وهو الأوجه ، على أنهما متقاربان . اهـ ونحوه في « الإيعاب » =

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ،

لا يتخذها عادة ، وبه قال أبو إسحاق المروزي ، ونقله عنه القفال ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر من أصحابنا ، وبه قال أشهب من أصحاب مالك ، وهو قول ابن سيرين ، ويشهد له قول ابن عباس : (أراد ألا يخرج أمته) حين ذكر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) ، فقال سعيد بن جبير : لم فعل ذلك ؟ فقال : (لثلا يخرج أمته) ، فلم يعلله بمرض ولا غيره ، واختار الخطابي من أصحابنا : أنه يجوز الجمع بالوحد فقط ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام) الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب ، وشروط باعتبار صحة الفعل ، وسيأتي ذلك ^(١) .

وسميت الجمعة جمعة ؛ لاجتماع الناس فيها ، أو لما جمع فيها من الخير ، والأصل في وجوبها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، وفي « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أحرقت علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » ، وفي رواية : « لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ^(٢) » ، ثم ليكونن من الغافلين » ، وفي الحديث : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً . . طبع الله على قلبه » رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن ، والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم .

= جري في شرحي « الإرشاد » على الأول ، بل قال في « الإمداد » : ولا يصح ضبطه بغير ذلك . اهـ وفي « التحفة » [٤٠٤/٢] : يراعى الأرفق به ، فإن كان يزداد مرضه ، كان يحتم مثلاً وقت الثانية . . قدمها بشروط جمع التقديم ، أو وقت الأولى . . آخرها بنية الجمع) اهـ باختصار

(١) اعلم : أن الناس في الجمعة ستة أقسام : الأول : من تلزمه وتعتقد به وتصح منه ، وهو : من اجتمعت فيه الصفات المعتمدة - وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والاستيطان - ولا عذر له ، والثاني : من لا تلزمه ولا تعتقد به ولا تصح منه ، وهو : من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزم الأخير القضاء ، والثالث : من لا تلزمه ولا تعتقد به وتصح منه ، وهو : العبد ، والمبعض ، والمسافر ، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء ، والصبي ، والأنثى ، والخنثى ، والرابع : من لا تلزمه وتعتقد به ، وهو : من له عذر من أذارها غير السفر ، والخامس : من تلزمه ولا تصح منه ، وهو المرتد ، والسادس : من تلزمه وتصح منه ولا تعتقد به ، وهو المقيم غير المتوطن ، والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها . رملي « شرح الزيد » [ص ١٣٩] اهـ هامش (ز)

(٢) ودعهم : تركهم ، وأهل العربية يقولون : إنهم أماتوا من يدع ماضيهِ ومصدره ، واستغنوا عنه (ترك) ، وقد جاء في أحاديث صحيحة مستعملاً ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن شر الناس من ودّعه الناس اتقاء شره » ، وقوله : « دعوا الحبيشة ما ودّعوكم » وقوله : « لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعة » وقد قرأ بعضهم : « وما ودّعك ربك » بالتخفيف ، ومنه : طواف الوداع ؛ لأنه مفارقة البيت ، وأصل الوداع المفارقة والترك . انظر « مشارق الأنوار » (٢ / ٢٨٢) .

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِسْتِيْطَانُ . وَشَرَايِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : اَلْبَلْدُ مُصْرًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَدَدُ اَرْبَعِينَ مِنْ اَهْلِ اَلْجُمُعَةِ ، وَالْوَقْتُ ، فَإِنْ خَرَجَ اَلْوَقْتُ صَلَّيْتُ ظَهْرًا

إذا عرفت هذا . . . فمن شروط وجوبها : الإسلام ؛ لما تقدم في (كتاب الصلاة) .
قال : (والحرية ، والبلوغ ، والعقل) أما وجوبها على الحر البالغ العاقل . . فلأدلة المتقدمة ، واحترز الشيخ بـ (الحر) عن العبد ، وبـ (البلوغ) عن الصبي ، وبـ (العقل) عن غير العاقل ، فلا تجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومجنون ، وكذا المغمى عليه ، بخلاف السكران ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك ، وامرأة ، وصبي ، ومريض » رواه أبو داوود بإسناد على شرط الشيخين ، وأما المجنون . . فلأنه غير مكلف .

قال : (والذكورة ، والصحة ، والاستيطان) احترز بالذكورة عن الأنوثة ، فلا تجب الجمعة على المرأة ؛ للحديث المتقدم ، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال ، ولا تأمن المفسدة من ذلك ، وقد تحققت الآن المفاصد ، لا سيما في مواضع الزيارة ؛ كبيت المقدس شرفه الله ، وغيره ، فالذي يجب القطع به منعهم في هذا الزمان الفاسد ؛ لئلا تتخذ أشرفُ البقاع مواضع للفساد^(١) .

واحترز الشيخ بـ (الصحة) عن المرض ، فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه ، كالجوع والعطش والعري ، والخوف من الظلمة وأتباعهم - قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة - وحجة عدم الوجوب على المريض : الحديث السابق ، والباقي بالقياس عليه ، وفي معنى المريض : من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ، ويخشى تلويث المسجد ، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام ، صرح به الرافعي في (كتاب الشهادات) ، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ، ولو خشى على الميت الانفجار أو تغيره . . كان عذراً في ترك الجمعة ، فليبادر إلى تجهيزه ودفنه ، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهي مسألة حسنة .

وقوله : (الاستيطان) احترز به عن غير المستوطن ؛ كالمسافر ونحوه ، فلا الجمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ؛ إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة في سفر ، وقد روي : « لا الجمعة على مسافر » إلا أنه مرفوع ، قال البيهقي : والصحيح وقفه على ابن عمر ، والله أعلم .

قال : (وشرايط فعلها ثلاثة : البلدُ مصراً كان أو قرية ، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، والوقت ، فإن خرج الوقت . . صليت ظهراً) لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة :

(١) في النسخ : (مواضع الفساد) والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

منها : دار الإقامة ، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة ، سواء في ذلك المدن والقرى والمُغر التي تتخذ وطناً^(١) ، وسواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ، ووجه اشتراط ذلك : أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، ولو جازت في غير ذلك . . لفعلت ولو مرة ، ولو فعلت . . لنقل . ويشترط في الأبنية : أن تكون مجتمعة ، فلو تفرقت . . لم يكف ، ويعرف التفريق بالعرف ، ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين .

ومنها : أن تقام في جماعة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى .

ثم شرط الجماعة : أن تكون أربعين ، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : تتعد بأربعة أحدهم الإمام ، وعن مالك رضي الله عنه روايتان : إحداهما : مثل مذهبنا ، والأخرى : أن الاعتبار بعددٍ يعدُّ بهم الموضع قرية ، ويمكنهم الإقامة فيه ، ويكون بينهم البيع والشراء ، ونقل صاحب « التلخيص » من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تتعد بثلاثة ، ولم يثبت عامة الأصحاب ، والمذهب الصحيح المشهور : أنه لا بد من أربعين ، واحتج له بأحاديث :

منها : حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة) رواه البيهقي ، وقول الصحابي : (مضت السنة) كقوله صلى الله عليه وسلم . نعم ؛ قال البيهقي : حديث جابر لا يحتج به .

ومنها : حديث كعب بن مالك قال : (أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخَضِصَات أسعد بن زرارة ، وكنا أربعين)^(٢) صححه ابن حبان والبيهقي ، وقال الحاكم : إنه على شرط مسلم بعد أن صححه ، وجه الدلالة : أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ، والأربعون أقل ما ورد .

ومنها : أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ، ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين ، واتفقنا

(١) المدينة : ما اجتمع فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق للبيع والشراء ، وتسمى مصرأ . والقرية : ما خلت عن ذلك . والمُغر : الكهوف في الجبال .

(٢) نقيع الخَضِصَات : بفتح النون وكسر القاف ، كذا ضبطه الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (١٧٧ / ٣) ، والخطابي في « معالم السنن » (٢٤٤ / ١) ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في « مشارق الأنوار » (١١٥ / ١) : (اختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه ، فوقع عند أكثر رواة البخاري بالنون ، وكذا قيده النسفي ، وأبو ذر ، والقاسبي ، وسمعناه في « مسلم » من أبي بحر بالبلاء ، وكذا روي عن ابن ماهان ، وسمعناه من القاضي الشهيد وغيره بالنون ، وبالنون ذكره الهروي والخطابي وغير واحد ، قال الخطابي : « وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالبلاء ، وإنما الذي بالبلاء بقيع المدينة موضع قبورها » ، وأما أبو عبيد البكري . . فقال : « إنما هو بالبلاء مثل بقيع الغرقد ، ومتى ذكر البقيع دون إضافة . . فهو هكذا » ، ووقع في « كتاب الأصيلي » في موضع بالنون والفاء ، وهو تصحيف قبيح ، والأشهر في هذا النون والقاف ، والنقيع : كل موضع يستنقع فيه الماء ، وبه سمي هذا) .

على إقامتها بالأربعين ، فمن ادعى إقامتها بدون ذلك . فعليه الدليل .
ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين ، واحتج بحديث^(١) ، والجواب : أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير ، وهو متروك الحديث .

والْحَمْدُ : أن شرط الأربعين : الذكورة ، والتكليف ، والحرية ، والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ، فلا تتعقد بالإناث ، ولا بالصبيان ، ولا بالعبيد ، ولا بالمسافرين ، ولا بالمستوطنين شتاءً دون الصيف وعكسه ، والغريب إذا أقام ببلد واتخذة وطناً . . . صار له حكم أهله في وجوب الجمعة ، وإن لم يتخذة بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة ؛ كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة - قاتلهم الله - ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره . . . فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ، ولا تتعقد بهم على الأصح^(٢) .

فَرَجٌ

[قريتان قريتان لو اجتمع من فيهما بلغوا أربعين]

إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ، ولو اجتمعوا بلغوا أربعين . . . لم تتعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى ؛ لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة ، والله أعلم .

ومنها - أي : من شروط صحة الجمعة - : أن تقع في الوقت ، ووقتها وقت الظهر ، فلا تقضى على صورتها بالاتفاق ، وقال الإمام أحمد : تجوز قبل الزوال ، حجتنا : ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس) ، وروى مسلم عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرج الدارقطني (٤/٢) عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك » .

(٢) أما كونها لا تتعقد بهم . . . فواضح ، وأما كونها لا تلزمهم . . . فلعله عائد إلى قوله : (فلا تتعقد بالإناث ولا بالصبيان . . . إلخ) لأن التاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده لقلة الماء أو خوف الظلمة وغير ذلك . . . مقيمون غير متوطنين ، وقد نصوا على وجوب الجمعة في حقهم وإن لم تتعقد بهم ؛ لأن الاستيطان شرط لانعقاد الجمعة ، لا لصحتها ولا لوجوبها ، قال العلامة البيهقوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٣١٢/١) : (وأما الاستيطان . . . فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها ، فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن ، وتجب على الثاني كمجاوري الأزهر ، فتجب عليهم الجمعة ؛ لإقامتهم بمحلها وإن لم يكونوا مستوطنين ؛ ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب ، فلو أبدله بالإقامة . . . لكان أولى ، وأجابوا عنه بأن مراده بالاستيطان مطلق الإقامة ، ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل : فإن كان غير المستوطن مسافراً . . . لم تجب عليه ، وإن كان مقيماً . . . وجبت عليه) ، وقال العلامة محمد الجرداني رحمه الله تعالى في « فتح العلام » (٢٣/٣) : (ومجاوري الأزهر بمصر والمتبولي بدمياط تجب عليهم الجمعة ؛ لإقامتهم ، ولكنها لا تتعقد بهم ؛ لعدم استيطانهم ؛ أي : لأنهم قاصدون الرجوع لبلدهم بعد الحصول على مقصودهم ، فلا يحسبون من العدد وإن أقاموا سنين وإن لم يحصل منهم عود في أثناء مجاورتهم ، فإن عاد أحدهم لبلده لزيارة أهله . . . حسب من العدد فيها وإن كان عازماً على السفر حالاً ؛ لأنها وطنه) .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : حُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ

الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع الفيء) أي : ظل الحيطان .

ولو ضاق الوقت عن الجمعة . . صلوا ظهراً ، ولا يجوز الشروع في الجمعة ، نص عليه الشافعي في « الأم » ، ولو خرج الوقت وهم فيها . . أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ، ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا . . لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً ؛ فإن الوقت شرط ، ولا بد من تحقق وجوده ، وقد شككنا فيه ، نص عليه الشافعي في « الأم » ، والله أعلم .

قال : (وفرائضها ثلاثة أشياء : خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما ، وأن تصلي ركعتين في جماعة) من شروط صحة الجمعة : أن تتقدمها خطبتان ، في « صحيح مسلم » عن جابر بن سمره رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يخطب قائماً) ، وفي رواية : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس) .
وللخطبة خمسة أركان :

أحدها : حمد الله تعالى ، ويتعين لفظ (الحمد) .

والثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتعين لفظ (الصلاة) .

والثالث : الوصية بتقوى الله تعالى ، قال إمام الحرمين : ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ؛ فإن ذلك قد يتوصى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى ، والمنع من المعاصي بلا خلاف ، ولو قال : (أطيعوا الله) . . كفى .

الرابع : الدعاء للمؤمنين ، وهو ركن على الصحيح ، ولا تصح الخطبة بدونه ، وهو مخصوص بالثانية ، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء .

الخامس : قراءة شيء من القرآن ، وأقله : آية ، نص عليه الشافعي ، سواء كانت وعداً أو وعيداً ، أو حكماً أو قصة ، ويشترط كون الآية مفهومة ، فلا يكفي قوله تعالى : ﴿ تُمْنَظَرُ ﴾ وإن كانت آية .

واختلف في محل القراءة ، والصحيح الذي نص عليه الشافعي في « الأم » : أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها^(١) ، والله أعلم .

هذه أركان الخطبة ، أما شروطها . . فسته :

(١) لكن يسنُّ كونها في الأولى .

فائدة : نظم بعضهم أركان الخطبة فقال :

(من الرجز)

خمسٌ تعدُّ يا أحيى وتفهم
على نبيِّ جاء بالقرآن
وآية من الكتاب المستبين

وخطبة أركانها قد تعلم
حمد الإله والصلاة الثاني
وصية ثم الدعاء للمؤمنين

أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَهَيَّاتُهَا أَرْبَعٌ : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، وَأَخْذُ الطَّيْبِ

أحدها : الوقت ، وهو بعد الزوال ، فلا يصح تقديم شيء منها عليه .

الثاني : تقديم الخطبتين على الصلاة .

الثالث : القيام فيهما مع القدرة .

الرابع : الجلوس بينهما ، وتجب الطمأنينة فيه^(١) ، فلو كان عاجزاً عن القيام ، وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكته على الأصح .

الخامس : الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ، وكذا يجب ستر العورة على الجديد .

الشرط السادس : رفع الصوت بحيث يُسمع أربعين من أهل الكمال^(٢) ، وإلا . . . لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة ، وهل يشترط كونها عربية ؟ الصحيح : نعم ؛ لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وقيل : لا يجب ؛ لحصول المعنى ، فعلى الصحيح : لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية ؛ كالعاجز عن التكبير بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلم أحدهم عصوا كلهم ، ولا جمعة لهم ، بل يصلون الظهر ، كذا قاله الرافعي ، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في « التتمة » وذكره غيره ، وجزم به ابن الرفعة ، وعبارة « الروضة » : « ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة ، قال الإسناي : وهو غلط^(٣) ، قال القاضي حسين : وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة ؟ ! وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة .

وقول الشيخ : (وأن يصلي ركعتين في جماعة) لقول عمر رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) ، وكذا نقلها الخلف عن السلف ، قال ابن المنذر : وهذا بالإجماع ، وكونها في جماعة قد مر ، والله أعلم .

قال : (وهيئاتها أربع : الغسل ، وتنظيف الجسد ، ولبس الثياب البيض ، وأخذ الطيب) السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ، بل يكره تركه في أصح الوجهين ، في « الصحيحين » : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . . فليغتسل » ، وفي « الصحيحين » أيضاً : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في

(١) وأقل الجلوس بينهما : بقدر الطمأنينة في الصلاة ، وأكمله : بقدر (سورة الإخلاص) وأن يقرأها فيه .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢/٤٥٢-٤٥٣) : (ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة ، فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ، ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن على المعتمد فيها) ، واعتمد الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٢/٣١٨) أن المعتمد السماع بالقوة ، بحيث لو أصغوا لسمعوا وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جلسهم .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢/٤٥٠) : (وتغليظ الإسناي لقول « الروضة » : « كل » . . . هو الغلط ؛ فإن التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح ، ويسقط بفعل البعض) .

كل سبعة أيام يوماً ، زاد النسائي : « هو يوم الجمعة » وإسنادها صحيح .
ولغسل الجمعة تنمة مهمة مرت في (فصل الأغسال المسنونة)^(١) ، والغسل وإن صدق بسكب الماء على الجسد ، إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي تحصل بسببها رائحة كريهة ؛ فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد .

ومن السنة أيضاً : أن يترزّن بلبس أحسن ثيابه ويتطيب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب له ، ثم أضعف إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته . . كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، والأبيض من الثياب أفضل .

وكما يستحب الغسل والطيب . . يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما^(٢) ، والحكمة في الغسل : ألا يجد الجليس من جلسه ما يكره فيتأذى ، قال العلماء : ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جلسه من كلام سيء وغيره ، ومشروعية الطيب ؛ حتى يجد الجليس من جلسه ما ينتفع به من طيب الرائحة ، وحسن الثياب ؛ لأجل النظر ، فلا يجد ما يتأذى به بصره ، صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير ، والله أعلم .

قال : (ويستحب الإنصات في حال الخطبة) وهل يحرم الكلام وقت الخطبة ؟ فيه قولان :

أحدهما - ونص عليه الشافعي في القديم - : أنه يحرم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، قال أكثر المفسرين : نزلت في الخطبة ، وسميت الخطبة قرآناً ؛ لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخاطب يوم الجمعة : أنصت . . فقد لغوت » و(اللغو) : الإثم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .

والجديد : أن الكلام ليس بحرام ، والإنصات سنة^(٣) ؛ لما رواه الشيخان : (أن عثمان دخل وعمر يخاطب ، فقال عمر : ما بال رجال يتأخرون عن النداء ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ؛ ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت) ، وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخاطب يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثالثة : « ويحك ! ما أعددت لها ؟ » ، قال :

(١) انظر (ص ١٠٦) .

(٢) أي : فينتف إبطة ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته .

(٣) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ١٣٥) .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ..

حب الله ورسوله ، فقال : « إنك مع من أحببت » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه ذلك ، ولو كان حراماً .. لأنكره .

ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وبعد الفراغ منها ، وقبل الصلاة ، قال في « المرشد » : حتى في حال الدعاء للأمرء ، وفيما بين الخطبتين خلاف ، وظاهر كلام الشيخ : أنه لا يحرم ، وبه جزم في « المذهب » والغزالي في « الوسيط » .

نعم ؛ في « الشامل » وغيره إجراء القولين .
ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقرباً تدب على إنسان فأذره ، أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق كعريف الأسواق ورسول قضاة الرشا . . فلا يحرم بلا خلاف ، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر . . فإنه لا يحرم قطعاً ، وقد نص على ذلك الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب .

فَرَجَعُ

[حكم رد السلام والتشميت حال الخطبة]

لو سلم الداخل حال الخطبة ؛ فإن قلنا بالقديم : يحرم الكلام . . حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ، ولو عطس شخص . . فيحرم تشميته على الصحيح^(١) ، كرد السلام ، وإن قلنا بالجديد : إنه لا يحرم الكلام . . فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ، وهل يجب رد السلام ؟ فيه خلاف : الصحيح في « الشرح الصغير » : أنه لا يجب ، بل يستحب ، والصحيح في « شرح المذهب » : أنه يجب^(٢) ، وأما تشميت العاطس . . فالصحيح في « الشرح الصغير » : استحبابه أيضاً لا وجوبه^(٣) ، وكذا صححه النووي في « شرح المذهب » وأصل « الروضة » ، والله أعلم .

قال : (ومن دخل والإمام يخطب . . صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) إذا حضر شخص والإمام يخطب . . لم يتخط رقاب الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة . . اتخذ جسراً إلى جهنم » رواه الترمذي ، ويستثنى من ذلك الإمام ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي ؛ لأنهم قصرُوا بعدم سدّها ، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال

(١) أي : القديم ، ولو قال : على القديم . . لكان أولى ؛ لأنه مشعر بتصحيح القديم .

(٢) وهو المعتمد ، ويكره سلام الداخل على الحاضرين . انظر « التحفة » (٤٥٤ / ٢) .

(٣) مقابل الصحيح : أنه لا يستحب التشميت ، بل يكون مباحاً ؛ فعلة وتركه سواء ، وأما وجوبه . . فمتنّف جزماً ، وليس لنا على المذهب

مقالة أنه يجب التشميت ، اللهم إلا أن ينذر . نعم ؛ حكى النووي في « الأذكار » خلافاً في وجوبه عن المالكية فقط ، والله أعلم . اهـ

هامش (ب)

الخطبة ، بل الحكم قبلها كذلك^(١) .

ثم الداخِل هل يصلي التحية ؟ اختلف العلماء في ذلك :

فقال القاضي عياض : قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصلّيها ، ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات ، وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليك على أنه كان عربياً ، فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين : إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، ويكره أن يجلس قبل أن يصلّيها ، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس : « أصليت يا فلان ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع » ، وفي رواية : « قم فصل الركعتين » ، وفي رواية : « صل ركعتين » ، وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام .. فليصل ركعتين » ، وفي رواية : « والإمام يخطب .. فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » ، وهذه الروايات كلها في « صحيح مسلم » ، قال النووي : وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد ، وتأويل من قال : إن أمره صلى الله عليه وسلم لسليك بالقيام ليتصدق عليه .. باطل ، يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب .. فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما » ، فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ومن دخل والإمام يخطب) يقتضي : أن الحاضر لا يفتتح صلاة ، ولم يبين أنه مكروه أم لا ، وعبارة « الرافعي » و« الروضة » : ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ألا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ، وفي « الحاوي الصغير » الكراهة ، والذي ذكره النووي في « شرح المذهب » : أنه حرام ، ونقل الإجماع على ذلك ، ولفظه : قال أصحابنا : إذا جلس الإمام على المنبر .. حرم على من في المسجد أن يتبدى صلاة ، وإن كان في صلاة .. خففها ، وهذا إجماع ، قاله الماوردي ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد^(٢) ، والله أعلم .

قُلْتُ : هذه مسألة نفيسة قلّ من يعرفها على وجهها ، فينبغي الاعتناء بها ، ولا يغتر بفعل ضعفاء

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٧٣ / ٢) : (فيكره له التخطي كراهة شديدة ، بل اختار في « الروضة » حرمة ، وعليها كثيرون) .

(٢) والمعتمد : الحرمة ، أما قول الماوردي : (وهذا إجماع) .. فقد قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية الكبرى » (٦٠ / ٢) : (حكاه الماوردي ، ولكنه ضعيف ، ولذا تبرأ منه في « التحفة ») .

فَصَلِّ الْعِيدَيْنِ

[فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : رُكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ

الطلبة وجهلة المتصوفة ؛ فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة ، وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان ، قال السيد الجليل أبو يزيد : (قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب عليّ من طلب العلم) ، وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي : (إن في الطاعات من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها) ، وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو : (إن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء ، واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه ، خالفوا فهلكوا ، والذي لا إله غيره ؛ ما عمل عامل على جهل . . إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(١) وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه ، فمن أراد من هذه المادة . . فعليه بكتاب « سير السالك في أسنى المسالك » ، والله أعلم .

قال : (فصل : وصلاة العيدين سنة ، وهي : ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، يخطب بعدها خطبتين) العيد : مشتق من العود ؛ لأنه يعود في السنين ، أو لعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ؛ أي : إفضاله . ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ ، قيل : المراد بالصلاة هنا : صلاة عيد النحر ، ولا خفاء في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو وأصحابه معه ومن بعده ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وفيها فرضت زكاة الفطر ، قاله الماوردي .

ثم الصلاة سنة ؛ لقول الأعرابي : هل عليّ غيرها ؟ أي : غير الخمس الصلوات ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » وهو في « الصحيحين » ، وهذا ما نص عليه الشافعي ، وقيل : إنها فرض كفاية ؛ لأنها من شعائر الإسلام ، فتركها تهاون في الدين .

وتشرع جماعة بالإجماع^(٢) ، والمذهب : أنها تشرع للمنفردين والمسافر والعبء والمرأة ؛ لأنها نافلة ، فأشبهت الاستسقاء والكسوف .

نعم ؛ يكره للشابة الجميلة وذات الهيئة الحضور ، ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها^(٣) بلا طيب .

(١) أخرجه ابن عبد البر في « الإستذكار » (٢٧ / ٤٣٤) عن ضرار بن عمرو من قول محمد بن سيرين رحمه الله تعالى .
(٢) وهو أفضل إلا للحاج بمنى ؛ فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى ، لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم .
(٣) أي : مهنتها ، والبذلة : ما يمتحن من الثياب في الخدمة .

قَبْلُهَا : ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات ؛ لكثرة الفساد ، وحديث أم عطية وإن دل على الخروج ، إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال^(١) ، والمعنى : أنه كان في المسلمين قلة ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ؛ لتحصل بهن الكثرة ، ولهذا أذن للحَيِّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن ، وتعليه صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه ، وأيضاً : فكان الزمان زمان أمن ، فكان لا يبدن زينتهن ويغضن من أبصارهن ، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم ، وأما زماننا . فخرجهن لأجل إبداء زينتهن ، ولا يغضن أبصارهن ، ولا يغض الرجال من أبصارهم ، ومفاسد خروجهن محققة ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء . . لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) ، فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون ، فكيف بزماننا هذا الفاسد !؟

وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة ؛ منهم : عروة رضي الله عنه ، والقاسم ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأبو حنيفة مرة ، ومرة أجازه ، وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان ، وأما في زماننا هذا . فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة ، قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه ، مع إهماله فهم عائشة ومن نحا نحوها ، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة ، وعلى وجوب غض البصر ، فالصواب : الجزم بالتحريم والفتوى به ، والله أعلم .

ثم وقتها : ما بين طلوع الشمس والزوال ، وقيل : لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح ، والصحيح الأول ، والارتفاع قدر رمح مستحب ؛ ليزول وقت الكراهة^(٢) .

وكيفيتها : ركعتان ؛ للأدلة وإجماع الأمة ، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود ، روي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة) رواه الترمذي وقال : إنه حسن ، وقال البخاري : ليس في الباب شيء أصح منه ، ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ، رواه البيهقي عن ابن مسعود

(١) وهو ما رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخرج العواتق وذوات الخدور والحَيِّض في العيد ، فأما الحَيِّض . . فكان يعتزلن المصلين ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) . والعواتق : جمع عاتق ، وهي البنت التي بلغت .

(٢) فإذا صليت قبل الارتفاع المذكور . فالذي اعتمده ابن حجر في «التحفة» (٤١/٣) ، والخطيب الشربيني في «المغني» (٤٦٣/١) الكراهة التنزيهية ، واعتمد الشهاب القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي» (٣٠٥/١) والبيهقي في «حاشيته على المنهج» (٤٢٤/١) عدم الكراهة .

وَيَكْبَرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ
الْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قولاً وفعلاً ، ومعنى (يهمل) يقول : لا إله إلا الله ، و (التمجيد) : التعظيم ، وهو إشارة إلى
التسبيح والتحميد ، وَيَحْسُنُ : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) لأنه اللاتق
بالحال ، وجامع لأنواع المشروعة للصلاة ، وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما وجماعة ، ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة . . فاتت .

ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت) بكما لهما ، رواه مسلم ، وتكون
القراءة جهراً ؛ للسنة وإجماع الأمة ، وكذا يجهر بالتكبيرات .

ثم يسن بعد الصلاة خطبتان ؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة) ، فلو خطب
قبل الصلاة . . لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وتكرير الخطبة هو
بالقياس على الجمعة ، ولم يثبت فيه حديث ، قاله النووي في « الخلاصة » ، ويستحب أن يفتح
الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .

وَالصَّلَاةُ : أن الصلاة تجوز في الصحراء ، فإن كان بمكة . . فالمسجد الحرام أفضل قطعاً ،
وألحق به الصيقلاني بيت المقدس ، وإن كان في غير مكة : فإن كان عذر كمطر . . فالمسجد
أفضل ، وإن لم يكن عذر : فإن ضاق المسجد . . فالصحراء أولى ، بل يكره فعلها في المسجد ،
وإن كان المسجد واسعاً . . فالصحيح : أن المسجد أولى ، والله أعلم .

قال : (ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يدخل في الصلاة ، وفي الأضحى خلف
الصلوات الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) يستحب التكبير بغروب
الشمس ليلتي العيد ؛ الفطر والأضحى^(١) ، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ،
ولا بين الليل والنهار ، وعند ازدحام الناس ؛ ليوافقوه على ذلك ، ولا فرق بين الحاضر والمسافر ،
دليله في عيد الفطر : قوله تعالى : ﴿ وَتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ ، وفي عيد الأضحى بالقياس
عليه ، ويغني عنه ما روى البخاري عن أم عطية قالت : (كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج
الحيض فيكفن خلف الناس ، يكبرن بتكبيرهم) .

وأما آخر وقت التكبير . . ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ، لهذا هو الصحيح ،
وأما في الأضحى . . فالصحيح عند الرافي : أن آخره عقيب الصبح آخر أيام التشريق ، وعند
النووي : الصحيح : أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق ، قال : وهو الأظهر عند المحققين ؛

(١) ويسمى هذا التكبير : المرسل والمطلق ؛ لأنه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها .

فَصَلِّ

[فِي صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ]

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ،
وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ ،

للحديث ، وابتدأه صباح يوم عرفة^(١) ، ويُشرع في عيد الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة ،
وكذا في كل صلاة ، نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة ، أو فرض كفاية كصلاة جنازة ، وهل يستحب
عقب الصلوات في عيد الفطر ؟ فيه خلاف : الأصح في « أصل الروضة » : أنه لا يستحب ؛ لعدم
نقله^(٢) ، وصحح النووي في « الأذكار » : أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى .

ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء ، والتكبير في وقته أفضل من غيره من
الأذكار ؛ لأنه شعار اليوم ، والله أعلم .

فَرَجَّعْ

[تكبير الحاج]

الحاج يكبر من ظهر يوم النحر ، وهو يوم العيد ، ويختم بصبح آخر أيام التشريق^(٣) ، والصحيح
عند الرافعي : أن غير الحاج كالحاج^(٤) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين ، في كل ركعة قيامان يطيل
القراءة فيهما ، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) .

إِبْرَاهِيمَ : أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً .

نعم ؛ الأجود - كما قاله الجوهرى - : أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر .

والصلاة لهما سنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك .. فصلوا وادعوا الله تعالى » رواه الشيخان ،
وفي رواية مسلم : « ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم » .

(١) اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : أن ابتداءه عقب فعل صلاة الصبح يوم عرفة إلى فعل عصر آخر أيام التشريق ، واعتمد الرملي :
أنه يتبدى من دخول وقت صلاة الصبح يوم عرفة وإن لم يصلها ، وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق . انظر « التحفة » (٥٣ / ٣) ،
و« النهاية » (٣٩٩ / ٢) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ١٤٢) .

(٣) قال العلامة سعيد باعشن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٤٢٨) : (واعتمد الرملي : أن العبرة بالتحلل ، تقدم أو تأخر ،
فمتى تحلل .. كبر ، وقال الرشدي على قول « المنهاج » : « ويختم بصبح آخر أيام التشريق » أي : من حيث كونه حاجاً ، كما يؤخذ
من العلة ، وإلا .. فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره ، فتنبّه له) .

(٤) قد علمت ضعفه ، وأن المعتمد ما مر عن الإمام النووي رحمه الله تعالى .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ

ثم أقلها^(١) : أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقراً (الفاتحة) ويركع ، ثم يرفع فيقرأ (الفاتحة) ، ثم يركع ثانياً ، ثم يرفع ويطمئن ، ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ، فهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ويقراً (الفاتحة) في كل قيام ، فلو استمر الكسوف . . فهل يزيد ركوعاً ثالثاً ؟ وجهان ، الصحيح : لا يجوز كسائر الصلوات ، وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث . . لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء^(٢) ، ولو سلم من الصلاة والكسوف باق . . فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب .

والأكمل في هذه : أن يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) وما يستحب من الاستفتاح وغيره (سورة البقرة) فإن لم يحسنها . . قرأ بقدرها ، وفي القيام الثاني كمثلي آية منها ، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مئة وخمسين ، وفي الرابع قدر مئة ، كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما . ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني ثمانين ، وفي الثالث سبعين ، وفي الرابع خمسين ؛ لمجيئه في الخبر ، ولا يطول السجود على الصحيح كالأعتدال ، قاله الرافعي ، وصحح النووي التطويل ، قال : وثبت في « الصحيح » ، ونص عليه الشافعي في « البويطي »^(٣) .

وتستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ، وينادى لها : (الصلاة جامعة) ، ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني . . لم يدرك الركعة على المذهب ؛ لأن الركوع الثاني تبع للأول ، والله أعلم .

قال : (ويخطب بعدها خطبتين ، ويسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر) يسر أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة^(٤) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم ، وفيه : قام فخطب ، فأثنى على الله عز وجل إلى أن قال : « يا أمة محمد ؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته ، يا أمة محمد ؛ والله لو تعلمون ما أعلم . . لبيكتم كثيراً ، ولضحكتكم قليلاً ، ألا هل بلغت » ، وروى الخطبة جمع من الصحابة في « الصحيح » ، وينبغي أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ، وفي « صحيح البخاري » : (أنه عليه الصلاة

(١) اعلم : أنه يجوز في صلاة الكسوف ثلاث كفيات : أحدها - وهي أقلها - : أن تصلي ركعتين كركعتي سنة الصبح ، ثانيها - وهي التي ذكرها الشارح رحمه الله - : أنه يزيد قيامين وركوعين بلا تطويل ، يقتصر فيهما على العادة ، ثالثها - وهي الأكمل - : كالكيفية الثانية ، لكن بتطويل القيامات والركوعات والسجودات على النحو الذي سيذكره الشارح رحمه الله تعالى .

(٢) قوله : (لا يجوز نقص ركوع . . .) لهذا إذا نوى بنيتة الركوعين ، وأما إذا لم ينو الركوعين . . فله أن يصلي ركعتين كصلاة الضحى . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ١٤٣) .

(٤) أي : في الشروط والأركان والسنن ، لكن شروطهما هنا سنة كالعيد . نعم ؛ يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماح ، وكون الخطبة عربية . انظر « النهاية » (٤٠٨ / ٢) .

وَصَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةً ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالْقُرْبَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ وَأَسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ،

والسلام أمر بالعاقبة في كسوف القمر) ، ومن صلى منفرداً . . لم يخطب .
ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر ، والإسرار في كسوف الشمس ، جاءت به السنة ، أما الجهر في القمر . . ففي « الصحيحين » ، وأما الإسرار . . ففي « الترمذي » وقال : إنه حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين^(١) ، والله أعلم .
قال : (فصل : وصلاة الاستسقاء مسنونة ، فيأمرهم الإمام بالتوبة والقربة ، والخروج من المظالم ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع ، ويصلي ركعتين كصلاة العيد) الاستسقاء : طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة^(٢) ، وصلاته سنة مؤكدة ؛ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فجعل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه [ثم صلى ركعتين]) رواه مسلم ، وزاد البخاري : (جهر فيهما بالقراءة) ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

ثم قبل الخروج : يعظهم الإمام ، ويخوفهم عذاب الله ، ويذكرهم بالعواقب ، ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر ، وبالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ؛ فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين ، وحرمان الرزق ، وسبب الغضب ، وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزرور والثمرات ، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ ، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام ؛ لأنَّ دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة ، ويكونون في ثياب البدلة - وهي الخدمة - ليكونوا على هيئة السائل ، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم ؛ فقد روى أبو داود : (أنه عليه الصلاة والسلام خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى) ، ولا يتطيب ؛ لأنه من السرور .

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعجائز المحزونات والصغار ؛ لأنَّ دعاء

(١) تمة : وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفةً ، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ، لا بطلوع الفجر في الجديد ، ولا تفوت بغروبه خاسفاً .

(٢) أي : للماء ؛ لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي ، أو لزيادته التي بها نفع وإن كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة ؛ فيسئ لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة .

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُحَوِّلُ رِداةً وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ . . .

هؤلاء أقرب إلى الإجابة ، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا ، وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ، ويتعبّدون بآلات اللهو ؛ فإنهم فسقة ، ومعتقّد أن مزار الشيطان قربة زنديق ، فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله على تلك الناحية .

فإذا خرج الإمام بهم . . . صلى ركعتين كصلاة العيد ، ويكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويجهر بالقراءة ؛ للحديث ، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بـ (سورة نوح) عليه السلام ؛ لأنها لا تفتق بالحال ، وقال الشافعي : يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد^(١) .

ووقتها : وقت العيد ، قاله الشيخ أبو محمد والبغوي ، وذكر الروياني وآخرون أنه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر ، وقال المتولي : لا يختص بوقت ، قال النووي : الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه المحققون : أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم ، والله أعلم .

قال : (ثم يخطب بعدها خطبتين ، ويحول رداءه ويجعل أعلاه أسفله ، ويكثر من الدعاء والاستغفار) إذا فرغ من الصلاة . . . استحبه له أن يخطب على شيء عال خطبتين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خطب للاستسقاء على منبر ، ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ؛ لأن الاستغفار لا تق بالحال ، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصرّاً على بقاءه على الظلم والجور ، وعدم إقامة الحدود ، وبقائه على الغش للرية ، فيبوء بغضب من الله سبحانه ؛ فإنها صفة اليهود ، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ، ولأنه نوع استهزاء ، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب ، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى . . . لم يزد على الاستغفار ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ ما نراك استسقت !؟ فقال : (قد طلبت الغيث بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر) ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ الْآيَاتِ ، (والمجاديع) : نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر ، فأخبر عمر رضي الله عنه أن المجاديع التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم .

ويحوّل رداءه كما ذكره الشيخ^(٢) ، رواه أبو داوود ، ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل ، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، ومن الغضب إلى الرأفة ، ويرفع يديه ويدعو ،

(١) أي : يقرأ في الأولى (ق) أو (سبح) ، وفي الثانية (اقتربت) أو (الغاشية) بكاملهما جهراً ، ولهذا هو المعتمد ، قال العلامة الترمذي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٣/٣٦٠) : (وقيل : يقرأ في الثانية هنا بدل « اقتربت » « إنا أرسلنا نوحاً » لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللاتق بالحال ، وردّه النووي في « المجموع » باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ، قال : وما قاله الشافعي رضي الله عنه من أنه إن قرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً » كان حسناً . . . معناه : أنه مستحسن لا كراهة فيه ، وليس فيه أنه أفضل من « اقتربت » فليتأمل) .

(٢) أي : عند استقبال القبلة ليدعو ، وذلك بعد صدر الخطبة الثانية ومضي نحو ثلثها ، ويترك رداءه محوّلًا حتى ينزع الثياب بنحو البيت .

فَضْلُهَا

[فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةِ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً ، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا

رواه مسلم ، ثم يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، فإذا أسر . . دعا الناس ، وإذا جهر . . أمّنوا .

ومن جملة الأدعية : اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللأواء^(١) والجهد والضعف ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم ؛ إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً ، والله أعلم .

قال : (فصل : وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيفرقهم الإمام فرقتين ، فرقة تقف في وجه العدو ، ويصلي بفرقة ركعة ، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بها ركعة ، ثم تتم لنفسها ، ثم يسلم بها) صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة ، وقد صلاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ، ولأن سببها باق فتفعل كالقصر ، قال الشيخ : وهي على ثلاثة أضرب :

الأول : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيفرقهم الإمام - كما قاله الشيخ - فرقتين ، وفرض المسألة : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ، ولم نأمن أن يكسونا في الصلاة ، وأن يكون في المسلمين كثرة ؛ بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو ، وحينئذ فتذهب فرقة إلى وجه العدو ، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو ، فيفتح بهم الصلاة ، ويصلي بهم ركعة ، فإذا قام إلى الثانية . . خرج المقتدون عن متابعتهم بنية المفارقة ، فإن لم ينووا المفارقة . . بطلت صلاتهم ، فإذا فارقوه . . أمّوا لأنفسهم الركعة الثانية ، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية ، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم ، فإذا لحقوه . . صلى بهم الثانية ، فإذا جلس الإمام للتشهد . . قاموا وأمّوا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد ، فإذا لحقوه . . سلم بهم .

وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، كما رواها الشيخان من رواية سهل ، و(ذات الرقاع) : موضع بنجد ، وسميت الواقعة بذلك ؛ لأن

(١) اللأواء : المشقة والشدة .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَصِفُّهُمْ صَفِّينَ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفِّينِ وَوَقَفَ الْصَّفُّ الْآخَرَ يُحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ . . سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ

الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك ، وقيل : لأنهم لَفُوا على بواطن أقدامهم الخرق ؛ لأنها كانت قد تمزقت ، وهذا أصح ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، وقيل غير ذلك .

قال : (الثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصَفُّهم صَفِّينَ ويحرم بهم ، فإذا سجد . . سجد معه أحد الصَّفِّينِ ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع . . سجدوا ولحقوه) .

هذا هو الضرب الثاني ؛ وهو : أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيرتب الإمام الناس صَفِّينَ ، ويحرم بالجميع ، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى ، فإذا سجد . . سجد معه أحد الصَّفِّينِ ، إما الأول أو الثاني ، هذا هو المذهب الصحيح ، ولا يتعين صف للحراسة ، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية . . سجد الصف الآخر ولحقوه ، وقرأ بالجميع ، وركع بالجميع ، فإذا اعتدل . . حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رؤوسهم . . سجد الصف الحارس ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَانَ^(١) كما رواها أبو داود وغيره وإن كان في رواية مسلم : أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً ، وقام الصف الآخر في نحر العدو^(٢) ، قال الأصحاب : ولهذه الصلاة ثلاثة شروط :
- أن يكون العدو في جهة القبلة .

(١) سميت بذلك ؛ لعسف السيول فيه ؛ أي : لتسلط السيول عليه .

(٢) أخرج مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصَفَّنَا صَفِّينَ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . . انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً) ورواية أبي داود (١٢٣٦) عن سيدنا أبي عياش الزرقعي رضي الله تعالى عنه مقاربة لرواية مسلم في ألفاظها ، موافقة لها في معناها ، ولو أن الشارح رحمه الله تعالى قال : (هذه نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعُسْفَانَ) كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « مختصر المزني » (ص ٣١) . . لكان أحسن ؛ لأن هذه الكيفية التي ذكرها لم ترد في الأحاديث ، ثم إن عبارة الشارح رحمه الله تعالى توهم أن هناك فرقا بين رواية أبي داود ورواية مسلم ، وأن رواية أبي داود لا تعين الصف الذي يلي الإمام للسجود معه أولاً ، وليس كذلك ، فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٦٥ / ٤) بعد أن أورد رواية مسلم : (هذا لفظ مسلم ، وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى) أي : بعد أن يتم المؤخر سجوده الذي فات مع الإمام .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٦٦ / ٤) : (إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولاً مع الإمام على وفق الحديث ، وتقدم الآخرون . . جاز بلا شك ، اتفقوا عليه للحديث ، لكن قال المتولي والشافعي : يشترط ألا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين) .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ؛ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلاً وَرَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا .

فَصَحَائِحُ

[فِي اللَّبَاسِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ سِوَاهُ

- وأن يكونوا على جبل أو مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين .
- وأن يكونوا في المسلمين كثرة ؛ لتسجد طائفة ، وتحرس أخرى .
وَالْحَلَالُ : أنه لو رتبهم صفوفاً جاز ، وكذا لو حرس بعض صف ، والله أعلم .
قال : (الثالث : أن يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب ، فيصلي كيف أمكنه راجلاً وراكباً ، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) .

الضرب الثالث : صلاة شدة الخوف ، فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم ؛ لكثرة العدو ونحو ذلك ، والتحم القتال ، فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبناً ، ولا على الانحراف إن كانوا رَجَّالَةً صلوا راجلاً و ركبناً إلى القبلة وإلى غيرها ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (مستقبلي القبلة وغير مستقبلها) كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر ، وقال : ما أراه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الأصحاب : يصلون بحسب الإمكان ، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ، وإذا صلوا على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم ، ولهذا تمتة مرت في (فصل الاستقبال)^(١) والله أعلم .

قال : (فصل : ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ، ويحل للنساء ، ويسير الذهب وكثيره سواء) يحرم على الرجال لبس الحرير ، وكذا التغطية به ، والاستناد إليه ، واقتراشه ، والتدثر به ، وكذا اتخاذها بطانة وسترأ ، وسائر وجوه الاستعمال ، وحجة ذلك : نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وفي رواية البخاري : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه) وعلّة النهي : أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ، ولهذا لا يلبسه إلا الأراذل الذين يتشبهون بالنساء ، الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويحل لبسه للنساء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذِكُورُهَا » رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفيه لطيفة

(١) انظر (ص ١٦٩) .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرِيْسِمًا ، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا . جَازَ لِبَسِّهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا .

شرعية ؛ وهو : أن لبسه يُميل الطبع إلى وطء النساء ، فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل .

وهل يحرم على النساء افتراش الحرير ؟ فيه وجهان :

أصحهما عند الرافعي : يحرم ؛ لما فيه من السرف والخيلاء ، ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب؟! ولأن المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش .

والأصح عند النووي : الجواز^(١) .

وقوله : (يحرم على الرجال) يؤخذ منه : أنه لا يحرم على الصبيان ، حتى إنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه ، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في « الشرح الكبير » ، بشرط أن يكون دون سبع سنين ، والصحيح في « المحرر » وعند النووي : الجواز مطلقاً^(٢) ، وهو مقتضى كلام الشيخ .

وقول الشيخ : (ويسير الذهب وكثيره سواء) يعني : في التحريم ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » رواه البخاري ومسلم ، ولهذا تمتة مهمة مرت في أول الكتاب^(٣) ، والله أعلم .

قال : (وإذا كان بعض الثوب إبريسماً ، وبعضه قطناً أو كتاناً . جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً)^(٤) ما حرم استعماله من الحرير الصّرف إذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره . . ما حكمه ؟ ينظر : إن كان الأغلب الحرير . . حرم ، وإن كان الأغلب غيره . . حل ؛ تغليباً لجانب الأكثر ؛ إذ الكثرة من أسباب الترجيح ، فإن استويا . . فوجهان : الأصح : الحل ؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير ، والأصل في المنافع الإباحة ، وقيل : يحرم ؛ تغليباً لجانب التحريم ، وهو القياس ؛ لأن القاعدة : التحريم عند اجتماع الحلال والحرام ، والصحيح : أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة ، وقيل : الاعتبار بالظهور ، وهو قوي ؛ لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس .

والجواب : أنه يحل الثوب المطرّز والمطرّف^(٥) الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج ورؤوس

(١) والراجع : ما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى . انظر « المنهاج » (ص ١٣٩) .

(٢) قال العلامة القليوبي رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح الجلال المحلي » (١/٣٠٢) : (هو الممتد) .

(٣) انظر (ص ٧٦) .

(٤) الإبريسم : هو بكسر الهمزة والراء ، وبفتح الهمزة وفتح الراء ، وهو الحرير بأي أنواعه كان ، وأصله : ما حُلّ عن الدود بعد موته داخله .

(٥) التطريز : جعل الحرير الخالص مركباً على الثوب .

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ

الأكمام والذليل ، ظاهراً كان التطريف أو باطناً ، والأصل في ذلك : أحاديث ، منها : ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع) ، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير^(١) ، أما بالذهب . . فإنه حرام ؛ لشدة السرف ، وقد صرح بذلك البغوي ، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها ؛ فإن كثيراً من الأراذل من أبناء الدنيا تدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ، قال بعض العلماء : (الفتنة) : الكفر ، عافانا الله تعالى من ذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه) لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة ، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ، ذكره الرافعي والنووي وغيرهما ، وفيه شيء ، والفرق بين فرض العين والكفاية : أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس ، وأما فرض الكفاية . . فهو الذي يتناول بعضاً غير معين ، كالجهاد ، وسمي فرض كفاية ؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود ، إذا عرفت هذا : فمتى تحقق موت المسلم . . استحباب المبادرة إلى تجهيزه .

وأقل الغسل : استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجس ؛ لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة ، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت ؟ وجهان :

الأصح عند الرافعي في « المحرر » : لا تجب ؛ لأن المقصود من غسل الميت النظافة ، وهي تحصل بلا نية ، ولأن الميت ليس من أهل النية ، بخلاف الحي ، فعلى هذا : يكفي غسل الكافر ، ولا يغسل الغريق لحصول النظافة^(٢) .

والثاني : أنه تشترط النية ، فعلى هذا : لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق ، وعلل بأننا مأمورون بغسله ، وصحح النووي في « المنهاج » وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية ، والعجب أن الرافعي رجح في « شرحه » وجوب غسل الغريق .

ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً ، ولو خرج منه شيء بعد الغسل . . وجب

(١) حكم التطريز ومثله الترقيع : الجِل بشرط ألا يزيد عرضه على أربع أصابع مضمومة ، وألا يزيد وزنه على وزن بقية الثوب ، وأما التطريف . . فيحل بقدر العادة الغالبة لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع .

(٢) المعتمد : عدم اشتراط النية ، ووجوب غسل الغريق ؛ لأننا مأمورون بفعله ، فلا يسقط عنا إلا بفعلنا . انظر « المنهاج » (ص ١٤٨) .

وَأُثْنَانٍ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اخْتَلَجَ

إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ، ولو تحرق بحيث لو غسل تهرأ . . يمم ، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلل بعد الدفن . . غسل ؛ لأننا صائرون إليه ، ولا يختن الميت على المذهب^(١) ، والله أعلم .

وأما الكفن . . فأقله : ثوب واحد في حق الرجل والمرأة^(٢) ؛ لقصة مصعب بن عمير ، وهي في « الصحيحين » ، وحكم الصلاة يأتي .

وأما الدفن . . فأقله : حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع ، بحيث يعسر نبش مثلها غالباً ، والله أعلم .

قال : (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل ، ويصلى عليه إن اختلج) .

الشَّهِيدُ : أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً أو مات بغرق ، أو حريق ، أو هدم ، أو مات مبطوناً ، أو مطعوناً ، أو مات عشقاً ، أو كانت امرأة وماتت في الطلق ، ونحو ذلك ، وكذا من مات فجأة ، أو في دار الحرب ، قاله ابن الرفعة ، ومع صدق أنهم شهداء ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ، ومعنى الشهادة لهم : أنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

وأما من مات في قتال الكفار مُدْبِرًا غير متحرّف لقتال أو متحيز إلى فئة ، أو كان يقاتل رياءً وسمعة . . فهذا شهيد في الحكم ، بمعنى : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة .

وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرّضي . . فهذا شهيد في الدنيا والآخرة ؛ كمن قتله مشرك ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد عليه سلاح نفسه ، أو سقط عن

(١) أي : ويجب غسل قفله وما تحتها إن تيسر ، وإلا : فإن كان ما تحتها طاهراً . . يمم عنه ، أو نجساً . . فلا يمم ، بل يدفن بلا صلاة كقائد الطهورين عند العلامة الرملي ، واعتمد ابن حجر : أنه يمم ويصلى عليه .

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (١ / ٥٠١) : (وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة وجهان ، أحدهما في « الروضة » و« المجموع » و« الشرح الصغير » : الأول ؛ فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة ، وصحح النووي في « مناسكه » الثاني ، واختاره ابن المقرئ في « شرح إرشاده » ، وجمع بينهما في « روضه » فقال : وأقله : ثوب يعم البدن ، والواجب ستره العورة ، فحمل الأول على أنه حق لله تعالى ، والثاني على أنه حق للميت ، وهو جمع حسن) اهـ باختصار .
وحاصل ما اعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في كتبه : أن الكفن ينقسم إلى أربعة أقسام : حق الله : وهو ساتر العورة ، ولهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً ، وحق الميت : وهو ساتر بقية البدن ، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره ، وحق الغرماء : وهو الثاني والثالث ، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة ، وحق الورثة : وهو الزائد على الثالث ، فللورثة إسقاطه والمنع منه . ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منه ، فاعتمد أن فيه حقين : حقاً لله ، وحقاً للميت ، فإذا أسقط الميت حقه . . بقي حق الله ، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن . أفاده العلامة الكردي في « الحواشي المدنية » (٢ / ٧١) .

فرسه ، أو رمحته دابة ، أو تردّئ في وهدة فمات ، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ؛ لأن الظاهر : أنه مات بسبب القتال ، فهذا لا يغسل ولا يصلّي عليه ، سواء في ذلك البالغ والصبي ، والحر والعبد ، والرجل والمرأة ؛ لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم) .

وأما من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال ، بل بمرض أو فجأة . . فالمذهب : أنه ليس بشهيد ، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال : فإن قطع بموته من تلك الجراحة ، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب . . ففيه خلاف ، والصحيح : أنه ليس بشهيد وإن قصر الزمان ، وإن بقي أياماً . . فليس بشهيد بلا خلاف^(١) .

وَالْمَلَأَةُ : أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب ، وهو كذلك ؛ فلا يغسل ولا يصلّي عليه ، وحجة ذلك : أن حنظلة قتل يوم أحد ، فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « رأيت الملائكة تغسله » ، فلو كان واجباً . . لم يسقط إلا بفعلنا ، والله أعلم .
وأما السقط . . فله حالتان :

الأولى : أن يستهل ؛ أي : يرفع صوته بالبكاء ، أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر ، أو تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات . . فإنه يغسل ويصلّي عليه بلا خلاف ؛ لأننا تيقنا حياته ، وفي الحديث : « إذا استهل الصبي . . ورث وصلي عليه » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، لكن قال النووي في « شرح المهذب » : إنه ضعيف .
نعم ؛ قال ابن المنذر : إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله ، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة .

الحالة الثانية : ألا تيقن حياته ؛ بألا يستهل ولا ينظر ولا يمص ونحوه . . فينظر : إن عري عن أمارة الحياة ، كالاختلاج ونحوه . . فينظر أيضاً : إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً . . لم يصل عليه بلا خلاف في « الروضة » ، ولا يغسل على المذهب ؛ ، وإن بلغ أربعة أشهر . . فقولان ، الأظهر أيضاً : أنه لا يصلّي عليه ، لكن يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلّي عليه^(٢) ، وأما إذا اختلج أو تحرك . . فيصلّي عليه على

(١) أما من حرّكه حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار . . فشهد جزماً .

(٢) في جميع النسخ : (ولا يغسل على المذهب ، لأن الغسل أخف من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلّي عليه ، وإن بلغ أربعة أشهر . . فقولان ، الأظهر أيضاً : أنه لا يصلّي عليه ، لكن يغسل على المذهب ، وإما إذا اختلج . .) وهي كما ترى غير مستقيمة ؛ لأنه ذكر العلة والفرق - وهو قوله : (لأن الغسل أخف من الصلاة . .) - في غير محله ، وكان الصواب ذكرها بعد ذكره وجوب الغسل في قوله : (لكن يغسل على المذهب) لأنها علة لوجوب الغسل ، وفرق بين المسألتين حيث لم يجب الغسل في المسألة الأولى ، =

وَيَسْلُ أَلْمَيْتُ وَتَرَأُ ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ كَافُورٍ

الأظهر ، ويغسل على المذهب^(١) .

وَالْجَلْبَرِي : أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي . . يكفي فيه المواراة كيف كان ، وبعد ظهور خلقة الآدمي . . حكم التكفين حكم الغسل^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ويغسل الميت وترأ ، ويكون في أول غسله سدر ، وفي آخره شيء يسير من كافور) قد مرَّ ذكر أقل الغسل ، وأما أكمله . . فأمور كثيرة : منها ما ذكره الشيخ ، فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما^(٣) ، ثم يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً ؛ لما رواه البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ؛ قرنيتها وناصيتها) ، وفي رواية البخاري : (وألقيناها خلفها) .

ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان ، ويكون برفق ؛ لثلاث ينتف ، فإن انتف شيء . . رده بعد غسله إليه ، ووضعه معه في الكفن ؛ إكراماً لأجزائه ، كذا جزم به الرافعي والنووي ، وعن القاضي حسين : أنه لا يرده ، وعنه : أنه يرده إليه .

وَالْجَلْبَرِي : أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه ، فإذا غسله بالسدر ونحوه . . أزال ذلك ، ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثاً^(٤) ، ويجعل في كل غسلة كافوراً ، وفي الغسلة الأخيرة أكد ، وليكن الكافور قليلاً ؛ لثلاث يتغير الماء به فيسلبه الطهورية ، فلا يكفي ذلك في الغسل ، كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه ، فليتنبه لذلك ، وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ : (شيء يسير من كافور) والله أعلم .

= ووجب في الثانية ، فالصواب ما أثبت ، وهو كذلك موافق لعبارة « الروضة » (١١٧/٢) .

(١) السقط : هو الولد النازل قبل تمام أشهره ، وهي ستة أشهر ولحظتان ، وأما إذا نزل بعد المدة المذكورة . . فحكمه حكم الكبير سواء نزل حياً أو ميتاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبيري رحمهما الله تعالى .

وما ذكره الشيخ الجوبيري رحمه الله تعالى هو فيمن ظهر فيه مبدأ خلق آدمي ؛ كراس أو يذ أو رجل ، وهو مبني على قول الإمام الرملي في « النهاية » (٢/٤٩٥) ، وأما عند الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣/١٦٣) . . فيغسل ويكفن ولا يصلى عليه .

(٢) نظم بعضهم حالات السقط في قوله : (من الرجز)

والسقط كالكبير في الوفاة
أو خفيت وخلقته قد ظهرها
أو خفيت أيضاً فيه لم يجب
شيء وستر ثم دفن قد ندب

(٣) السدر : ورق التبن يغسل به مع الماء الكصابون ، والخطمي : نبات من الفصيلة الحَبَايَية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه .

(٤) الماء القراح : الخالص الذي لم يختلط بشيء .

وَيَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ

قال : (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) تقدم أقل الكفن ، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، وأفضلها البياض ، ولا يكون فيها قميص ولا عمامة ، بل إزار ولفافتان ، فالإزار من سرته إلى ركبته ، والثاني : من عنقه إلى كعبه ، والثالث : يستر جميع بدنه^(١) .

وأما المرأة . . ففي خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان ، وهذه الأمور ثابتة بالسنة .

والجَمْرُ : أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته ، فيجوز تكفين المرأة في الحرير ، لكن يكره ، ويحرم ذلك في حق الرجل ، ويكره المزعفر والمعصفر^(٢) ، ثم الجودة والرداء تتعلق بحال الميت ؛ فإن كان مكثراً . . فمن جياذ الثياب ، وإن كان متوسطاً . . فمن وسطها ، وإن كان مقللاً . . فمن خشن الثياب ، وتكره المغالاة في الكفن ، والمغسول أولى ؛ لأن الجديد أليق بالحي ، ويكون صفيقاً غير رقيق^(٣) ؛ لأن المقصود بقاءه دون الزينة ، والله أعلم .

قال : (ويكبر عليه أربع تكبيرات ، يقرأ « الفاتحة » بعد الأولى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة ، ويسلم بعد الرابعة) قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، فيشترط فيمن يُصَلَّى عليه ثلاثة أمور : أن يكون ميتاً ، مسلماً ، غير شهيد كما مر .

إذا عرفت هذا . . فأقل الصلاة على الميت سبعة أركان :

الأول : النية ، ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ، ثم إن كان الميت واحداً . . نوى الصلاة عليه ، وإن حضر موتى . . نوى الصلاة عليهم ، ولا يشترط تعيين الميت ، بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام . . كفى . نعم ؛ لو عين الميت وأخطأ . . لم تصح^(٤) .
وتجب نية الاقتداء .

(١) المعتمد : أنه إذا كفن في ثلاثة . . تكون لفاض متساوية في عمومها لجميع البدن ، وقيل : تكون متفاوتة كما ذكره الشارح رحمه الله ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (١١٢/٢ - ١١٣) : (وإذا وقع التكفين في اللفاض الثلاث . . ففيه وجهان : أحدهما : تكون متفاوتة ؛ فالأول يأخذ ما بين سرته وركبته ، والثاني من عنقه إلى كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه ، وأصحهما : تكون متساوية في الطول والعرض ، يأخذ كل واحد منها جميع بدنه) .

(٢) في حق المرأة بخلاف الرجل ؛ فإنه يحرم . اهدامش (ج)

(٣) الصفيق : المتين الكثيف النسج .

(٤) لهذا ما لم يشر إلى الميت ، فإن أشار . . صح على الأصح في « زيادة الروضة » تعليلاً للإشارة . اهدامش (ح)

الفرض الثاني : القيام عند القدرة .

الركن الثالث : التكبيرات ، وهي أربع ، فلو كبر خامسة . . لم تبطل صلاته ؛ لثبوت ذلك في « صحيح مسلم » ، ولأنه ذُكر^(١) .

الركن الرابع : السلام .

الخامس : قراءة (الفاتحة) بعد الأولى ؛ لما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال : (السنة في الصلاة على الجنابة : أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـ « أم القرآن » مخافتة) ، (والمخافتة) : السر ، كذا قاله الرافعي في « المحرر » ، وقال النووي في « التبيان » : (إنها تجب بعد التكبيرة الأولى) ، وخالف ذلك في « الروضة » فقال تبعاً للرافعي في « الشرح » : (إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية) ، وخالف ذلك في « المنهاج » فقال : (تجزىء بعد غير الأولى) ، وذكر نحوه في « شرح المذهب » ، ومقتضاه : أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة^(٢) ، والله أعلم .

السادس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ؛ لوروده في الحديث ، والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب ؛ لأن صلاة الجنابة مبنية على التخفيف^(٣) .

الركن السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، وأما الأكمل . . فأدعية كثيرة ؛ ومن أحسنها : ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فسمعتة يقول : « اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدْخَله ، واغسله بماء الثلج والبرد ، ونفِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقره فتنه القبر وعذاب النار » ، قال عوف : (فتمنيت أن أكون أنا الميت) .

ويقول في الطفل : « اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » ، وهو مناسب لائق بالحال ، ويسن معه : (ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره) قاله النووي .

(١) ولو حُتمَّس إمامه . . لم يتابعه ؛ لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه ، وهو الأفضل ؛ لتأكيد المتابعة . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٣٧ / ٣) .

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٨٨ / ٥) ، و « الروضة » (١٢٥ / ٢) ، و « زوائد المنهاج » (ص ١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبيرة الأولى ، وهو ما حكاه الروياني في « بحر المذهب » (٣ / ٣٦٢) عن النص ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (١٣٦ / ٣) ، والرمل في « النهاية » (٤٧٣ / ٢) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٥٠٨ / ١) ، وأما ما في « التبيان » (ص ١٤٦) من وجوبها . . فقد تبع فيه الإمام النووي ظاهر كلام الغزالي في « الوسيط » (٣٨٣ / ٢) ، والرافعي في « الشرح الكبير » (٤٣٥ / ٢) واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (٣١٩ / ١) .

(٣) لكنها تسرُّ .

وَيُذْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ ،

ويقول بعد الرابعة : (اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) نص عليه الشافعي ، وصح : أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ، ويسن أن يزيد : (واغفر لنا وله) والله أعلم .

فَرَجٌ

[الموافق والمسبوق في صلاة الجنازة]

المأموم الموافق^(١) إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى . . بطلت صلاته ؛ لأن التخلف بالتكبير كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة ، وأما المسبوق . . فيكبر ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو في الدعاء ، بل يراعي نظم صلاة نفسه ، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في (الفاتحة) . . كبر معه وسقطت القراءة ، كما لو ركع الإمام في الصلاة . . فإنه يركع معه ولا يقرأ ، وإن كبر الإمام والمسبوق في (الفاتحة) . . ترك البقية وتابعه على المذهب ؛ محافظة على المتابعة ، فإذا سلم الإمام . . تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ، ويستحب ألا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ، ولا يضر رفعها قبله . ويصلي على الغائب عن البلد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة ، رواه الشيخان ، ولو صلى على من مات في يومه وغسل . . صح ، قاله الروياني ، ولو صلى على من دفن . . صحت صلاته ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن ، رواه الشيخان ، زاد الدارقطني : بعد شهر ، والله أعلم .

قال : (ويدفن في لحد مستقبل القبلة ، ويسطح القبر بعد أن يعمق ، ولا يبني عليه ولا يجصص) تقدم أن الدفن فرض كفاية ، وأن أقله : حفرة تمنع الرائحة والسباع ، ويستحب أن يدفن في اللحد ، وهو أفضل من الشق^(٢) ؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : (اتخذوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً ؛ كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفي « الترمذي » و« أبي داود » : « اللحد لنا والشق لغيرنا » لكنه ضعيف ، ولو كانت الأرض رخوة . . تعين الشق ، وقال المتولي : يُلحد بالبناء .

(واللحد) : أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت ، (والشق) : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ، ويبني جانبا ، ويوضع الميت بينهما ، ويسقف باللبن .

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة ، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً . . فإنه ينش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ، ويستحب أن يوسّع القبر ويعمق قدر قامته وبسطة ؛ لأن عمر أوصى بذلك ، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة ، والمراد : قامته رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين ،

(١) هو الذي أدرك زمناً يسع (الفاتحة) اهـ هامش (ج)

(٢) إذا كانت الأرض صلبة .

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٍّ جَيْبٍ وَلَا ضَرْبٍ خَدٍّ

وذلك ثلاثة أذرع ونصف ، قاله الرافعي ، وقيل : أربعة ونصف ، وصوبه في « الروضة » ونقله عن الجمهور ، وقال في « الدقائق » : الأول غلط^(١) ، وقيل : المستحب قدر قامة فقط ، وهو ثلاثة أذرع .

ويرفع القبر قدر شبر فقط ؛ ليعرف فيزار ويحترم ، روى ابن حبان في « صحيحه » : أن قبره صلى الله عليه وسلم كذلك ، والصحيح : أن تسطيحه أفضل من تسنيمه^(٢) ، روي : أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك ، رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، فإن قلت : روى البخاري عن سفيان الثمّار : أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً . . فالجواب كما قاله البيهقي : أنه كان أولاً مسطحاً ، فلما سقط الجدار في زمن الوليد - وقيل : في زمن ابن عبد العزيز - جعل مسنماً .

والمستحب ألا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ويكره تجسيصه والكتابة عليه ، وكذا البناء ، فلو بنى عليه إما قبةً أو محوطاً ونحوه . . نظر : إن كان في مقبرة مسبّلة . . هدم^(٣) ؛ لأن البناء - والحالة هذه - حرام ، قال النووي : لهذا بلا خلاف ، وهل يطين القبر ؟ قال إمام الحرمين والغزالي : لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ، ونقل الترمذي عن الشافعي : أنه لا بأس بالتطين^(٤) .

ويستحب أن يُرشَّ على القبر ماء ، ويوضع عليه حصي ، وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ، ويكره أن يضرب عليه خيمة .

ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ، ولا يستند أحد إلى قبر ، ولا يُجلس عليه ولا يُوطأ ؛ في « صحيح مسلم » : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » ، وفي « الترمذي » النهي عن وطئها ، وقال : إنه حسن صحيح ، وكل ذلك حرام ، صرح به النووي في « شرح مسلم » ، وجزم به في أواخر (كتاب الجنائز) ، وإن كان في « الرافعي » و« الروضة » أنه مكروه^(٥) .

قال : (ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد) يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، أما قبله . . فلما رواه أنس رضي الله عنه قال : (دخلنا على

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٦٨/٣) : (وصحح الرافعي : أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف ، والنووي : أنه أربعة ونصف ، ولا تعارض ؛ إذ الأول في ذراع العمل ، والثاني في ذراع اليد) وذراع العمل : هو المسمى بذراع النجار ، وهو ذراع وربيع بذراع اليد .

(٢) التسطیح : جعله مسطحاً مستويّاً له سطح ، والتسنيّم : جعله مسنماً على هيئة سنام البعير .

(٣) المقبرة المسبّلة : هي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ، عرف أصلها ومُسبّلها أم لا .

(٤) وهو المعتمد . انظر « حاشية القليوبي على شرح المحلي » (٣٥٠/١) .

(٥) سبق عن الشارح رحمه الله تعالى في (ص ٩٤) اعتماد الحرمة ، لكن علمت هناك أن المعتمد في الثلاثة : الكراهة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده وجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرْفان (يعني : تسيلان ، رواه الشيخان ، وأما بعده . . فلما رواه أنس رضي الله عنه أيضاً قال : (شهدنا دفن بنتِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت عينيه تذرْفان وهو جالس على قبرها) رواه الشيخان أيضاً ، وفي « مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله) .

وَالْبَكَاءُ : أن الأولى عدم البكاء بعد الموت ، وقد قال بعضهم بالكراهة^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجبت . . فلا تبكين باكية » إسناده صحيح ، ومعنى (وجبت) : خرجت ، و(البكا) بالقصر : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت .

وتحرم النياحة على الميت ، ولصاحبها عقوبة عظيمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النائحة إذا لم تتب . . تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم ، و(النوح) : رفع الصوت بالندب ، و(الندب) أن تقول الخاسرة : واسناده ، واظريف الشمائل ، ونحو ذلك ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبله واسناده أو نحو ذلك . . إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت ؟ ! » رواه الترمذي وقال : إنه حسن ، و(الّهز) : ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة .

وأما شق الجيب وضرب الصدر أو الخد ونشر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك . . فهذا كله حرام ، وأمر جاهلي ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشيخان ، وفي « الصحيحين » : (برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) ، و(الصَّلَق) : رفع الصوت عند المصيبة ، والمعنى في تحريم ذلك : أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك ، وذلك عدل من الله العزيز الحكيم ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

فلو وقعت هذه الأمور . . هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ؟ ينظر : إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي ؛ بأن يوصي بذلك ويقول : (إذا مت . . فنوحوا علي) يحزّنهم بذلك . . فهذا يعذب ؛ لأنه أوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٧٩/٣) : (نعم ؛ هو اختياراً خلاف الأولى ، بل مكروه كما في « الأذكار » عن الشافعي والأصحاب) واعتمد كونه خلاف الأولى الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٥٢٨/١) . قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (١٦/٣) : (وفصل بعضهم في ذلك فقال : إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل . . فلا بأس به والصبر أجمل ، وإن كان لما فقدته من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته . . فيظهر استحبابه ، أو لما فاتته من بره وقيامه بمصالحه . . فيظهر كراهته ؛ لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى) واعتمده العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى .

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ

وإماتته ، وإن لم يوص ، بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره . . فلا يعذب إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : (ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه) التعزية في اللغة : التسلية عمن يُعزى عليه ، وعند حملة الشريعة : الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب ، والتحذير من الجزع المُذهب للأجر والمكسب للوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبيته ، وهي سنة ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال : أُرسلت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول : « ارجع إليها ، فأخبرها : أن الله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » .

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي . . فقد ذاق حلاوة الإيمان : وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم « إن الله ما أعطى وله ما أخذ » . . فلا ملك له ، فلا يشق عليه أمر مصيبيته ، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي . . دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب ، فإن فاته ذلك . . تعددت مصيبيته ، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى ، بخلاف العامر به ؛ فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ، ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده . . قال لهم : (لعلكم تعجبون من حسنهم ، والله ؛ لفراغ يدي من تربتهم أحب إلي من بقائهم) علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه ، فتألى على ذلك ؛ خشية الشغل بهم عنه ، فيفوته المقام الأسنى ، رضي الله عنه .

ويستحب أن يُعمَّم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم .
نعم ؛ لا يعزي الشابة إلا محارمها .

والأولى أن تكون قبل الدفن ؛ لأنه وقت شدة الحزن ، وتكون في ثلاثة أيام ؛ لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه ؛ لأنها تجدد الحزن ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثاً ؛ ففي « الصحيحين » : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، وابتداء الثلاثة من الدفن ، جزم به النووي في « شرح المهذب » ، ونقله عن الأصحاب^(١) .

(١) نقل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » (ص ٢٥٩) عن الأصحاب : أن التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، لهذا إذا لم ير منهم فرحاً شديداً ، فإن رآه . . قدم التعزية ؛ ليسكنهم ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

نعم ؛ جزم الماوردي أنها من الموت ، وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي^(١) . ويستثنى ما إذا كان المعزى أو المعزي غائباً ؛ فإنها تمتد إلى قدوم الغائب ، فإذا قدم . . هل تمتد ثلاثاً ؟ قال الإسنائي : كلام الرافعي والنوي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب ، وهو كذلك ، أم يختص ذلك بحالة الحضور^(٢) ؟ قال المحب الطبري شيخ مكة : لم أر فيه نقلاً ، والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور^(٣) ، والله أعلم .

* * *

- (١) اعتمد الرملي في « النهاية » (١٤/٣) ، والخطيب في « المغني » (٣٥٥/١) : أنها من الموت كما جزم به الماوردي ، واعتمد ابن حجر في « فتح الجواد » (٢٤٦/١) : أنها من الدفن كما جزم به الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وعبارته في « التحفة » (١٧٦/٣) : (وابتداؤها من الدفن كما في « المجموع » واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت) .
- (٢) في النسخ : (فإذا قدم . . هل تمتد ثلاثاً ، أم تختص بحالة الحضور ؟ قال الإسنائي : كلام الرافعي والنوي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب ، وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور ؟ قال المحب . . .) وفيها تكرار واضح للاستفهام في قوله : (أم يختص ذلك بحالة الحضور) فلعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
- (٣) انظر « فتح الجواد » (٢٤٦/١) ، و« التحفة » (١٧٦/٣) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْمَوَاشِي ، وَالْأَثْمَانِ ، وَالزَّرْعِ ، وَالشَّمَارِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ . فَأَمَّا الْمَوَاشِي . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ . وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسُّوْمُ .

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(تجب الزكاة في خمسة أشياء : من المواشي ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة) .

الزكاة في اللغة : النمو والبركة وكثرة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكا فلان ؛ أي : كثر بره وخيره ، وهي في الشرع : اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرايط ، وسميت بذلك ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ .

ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، ومن السنة : حديث : « بني الإسلام على خمس » ، ومنها الزكاة ، ولهذا كانت أحد أركان الإسلام ، فمن جحدها . . كفر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها . . أخذت منه قهراً .

ثم الزكاة نوعان :

أحدهما : يتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

والثاني : يتعلق بالمال ، وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ ، وستأتي مفصلة في محلها ، والله أعلم .

قال : (فأما المواشي . . فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها ؛ وهي : الإبل ، والبقرة ، والغنم) دليل وجوبها في هذه الثلاثة : الإجماع وغيره ، والمعنى في تخصيصها : كثرتها وكثرة نمائها ، وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة ، فاحتملت المواساة^(١) ، بخلاف غيرها ، وبأن الأصل عدم الوجوب في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص .

قال : (وشرايط وجوبها ستة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول ، والسوم) متى اجتمعت هذه الشروط . . فلا نزاع في وجوب الزكاة ، ولعل الإجماع منعقد على ذلك .

(١) المواساة : الزكاة أو الإحسان .

واحترز الشيخ بد (الإسلام) عن الكفر ؛ فالكافر إن كان أصلياً . . فلا زكاة عليه ؛ لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه : (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) ، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ، ولا بعد الإسلام ، فأشبهت الصلاة ، وأما المرتد . . فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام ، وإن حال الحول على ماله وهو مرتد . . ففيه خلاف ، الصحيح : أنه يبنى على أقوال ملكه ، والصحيح : أن ماله موقوف ؛ فإن عاد إلى الإسلام . . وجبت ، وإلا . . فلا .

واحترز الشيخ بد (الحرية) عن الرق ، فلا تجب الزكاة على العبد ؛ لأنه لا ملك له ، ولو ملكه السيد أو غيره مالا . . لا يملكه على الصحيح ، والمدبر وأم الولد كالعقن ، وأما المكاتب . . فلا زكاة عليه أيضاً ؛ لأن ملكه ضعيف ، ولا على السيد ؛ لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فيه ، فلأن لا تجب على السيد أولى ، فإن عتق وفي يده مال . . ابتداء الحول ، وإن عجز نفسه وصار ماله لسيدة . . ابتداء السيد الحول عليه .

واحترز الشيخ بد (الملك التام) عن الملك الضعيف^(١) ؛ فلا تجب فيه الزكاة ، ويظهر ذلك بذكر صور :

فإذا وقع ماله في مضیعة ، أو سرق ، أو غصب ، أو أودعه عند شخص فجحد . . فهل تجب الزكاة ؟ فيه خلاف : القديم : لا تجب الزكاة ؛ لضعف الملك بمنع التصرف ، فأشبه مال المكاتب ، والجديد الأظهر : أنها تجب ؛ لأن ملكه مستقر عليه ، فعلى هذا : لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال ، حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي أحوال . . سقطت الزكاة .

ومن الصور : الدّين الثابت على الغير ، وله أحوال :

أحدها : ألا يكون لازماً ، كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه ؛ لضعف الملك .

الحالة الثانية : أن يكون لازماً وهو ماشية ؛ بأن أقرضه أربعين شاة ، أو أسلم إليه فيها - وكذا النصاب من الإبل والبقر - ومضى عليه حول قبل قبضه ، فلا زكاة ؛ لأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، والماشية في الذمة لا تنمو ، بخلاف

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « شرحه على الصفة » : وخرج بالملك التام غيره كنجوم الكتابة ، وجعل الجمالة ، ومال المحجور بفلس إذا عين القاضي لكل من غرمانه منه شيئاً وسلطه على أخذه فلم يتفق الأخذ منه حتى حال عليه الحول . . فلا زكاة عليها ؛ لأن الملك غير تام . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من هامش نسخة خطية . ومحل عدم وجوب الزكاة في مال الكتابة : ما لم يُحل المكاتب السيد به ، فلو أحال المكاتب السيد بالنجوم . . لزم السيد أن يزكياها ؛ لأنها صارت لازمة له ، وإن عجز المكاتب نفسه . . لا تسقط ، غاية الأمر : أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة . انظر « حاشية البجيرمي على المنهج » (٥٥ / ٢) .

وقوله : (جعل الجمالة) أي : قبل فراغ العمل ؛ لعدم الملك قبله . انظر « شرح البهجة » (١٧٦ / ٢) .

الدراهم الثابتة في الذمة ؛ فإن سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف .

الحالة الثالثة : أن يكون الدَّين دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ، ففي وجوب الزكاة فيه قولان : القديم : لا زكاة في الدين بحال ؛ لضعف التصرف فيه ، فأشبه مال الكتابة ، والمذهب الصحيح المشهور : وجوب الزكاة فيه في الجملة ، وتفصيله : أنه إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه ، أو جحوده ولا بينة له ، أو مطله ، أو غيبته . . فهو كالمغضوب وقد مر^(١) ، وإن لم يتعذر الاستيفاء ؛ بأن كان على مَلِيٍّ باذل ، أو على جاحد عليه بينة : فإن كان حالاً . . وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال ؛ لأنه مال حاضر ، وإن كان مؤجلاً . . فهو كالمغضوب ، ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح^(٢) .

ومن الصور : المال الملتقط في السنة الأولى باقٍ على ملك المالك . . فلا زكاة فيه على الملتقط ، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغضوب والضال ، وهذا إذا لم يعرفها ، فإن عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح : إن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف . . نُظِرَ : إن لم يتملكها . . فهي باقية على ملك المالك ، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان : أصحهما على قولين : كالسنة الأولى ، والثاني : لا زكاة قطعاً ؛ لتسلط الملتقط عليها في التملك .

ومن الصور : الدَّين ، ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ، ونشير إليه ، فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر . . فهل يمنع الدين وجوب الزكاة أو لا ؟ فيه أقوال : أظهرها - وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة - : أنه لا يمنع وجوبها ، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً ، وسواء كان من جنس المال أم لا ، فعلى هذا : لو حجر عليه القاضي في ماله ، وحال الحول في زمن الحجر . . فهو كالمغضوب ؛ ففيه الخلاف ، وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئاً ، فإن عين وسلطه على أخذه ، فلم يتفق الأخذ حتى حال الحول . . فالمذهب الذي قطع به الجمهور : أنه لا زكاة عليه ؛ لضعف ملكه بتسلط الغرماء ، وقيل : فيه خلاف المغضوب^(٣) .

وهنا صور كثيرة لا نطوّل بذكرها ؛ إذ الكتاب موضوع على الإيجاز ، وإلا . . ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره ، والله أعلم .

(١) أي : فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه .

(٢) التعبير بـ (القبض) وقع في « الروضة » وغيرها ، قال في « المهمات » : وهو غير مستقيم ، بل الصواب التعبير بـ (الحلول) فإن الخلاف محله إذا كان على مُقَرَّرٍ ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ فمتى حلَّ . . وجب الإخراج قبض أم لا . اهدامش (ح)
لكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٣٦ / ٣) : (وقوله : « قبل قبضه » هو ما ذكره ، وزعم الإنساني أن الصواب : قبل حلولة) .

(٣) صورة المسألة كما قال في « المهمات » : أن تكون أمواله من جنس ما عليه ، وإلا . . فكيف يمكنه الحاكم من غير جنسه من غير تعويض ولا بيع ، وقد صورها بذلك أبو محمد في « السلسلة » . اهدامش (ح) ، وانظر « التحفة » (٣٣٧ / ٣) ، و« النهاية » (١٣٢ / ٣) .

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ .. فَقِسْمَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ

وأما (النصاب) .. ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب ، فهذا لا زكاة فيه ، فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي .
وأما (الحوال) .. ففيه احتراز عما إذا ملك نصاباً فأكثر ، ولم يحل الحوال .. فإنه لا تجب أيضاً الزكاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوال » رواه أبو داوود ولم يضعفه ، وأجمع عليه التابعون والفقهاء ، قاله الماوردي ، وإن خالف فيه بعض الصحابة ، وسمي حوالاً ؛ لأنه ذهب وأتى غيره .

الشرط السادس : (السوم) وهو : الرعي في الكلاً المباح ، واحتج له بكتاب أبي بكر رضي الله عنه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة)^(١) رواه البخاري ، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة ، ووجه الوجوب في السائمة : أن مؤنتها لمّا توفرت بالسوم .. احتملت المواساة ، بخلاف المعلوفة ، ثم إن علفت معظم الحوال .. فلا زكاة ؛ لكثرة المؤنة ، وإن علفت النصف فما دونه .. فالصحيح : إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن .. وجبت الزكاة ؛ لخفة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش بدونه ، أو تعيش ولكن بضرر بيّن .. فلا زكاة ؛ لظهور المؤنة .

ثم محل الخلاف : إذا علفت بلا قصد ، فإن علفت على قصد قطع السوم .. فينقطع به بلا خلاف وإن قل ، وقد نص على ذلك الشافعي^(٢) .

ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف .. فلا زكاة ؛ لحصول المؤثر ، وقيل : تجب ؛ لأنه لم يقصده .

والجواب : أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه ، وقصد الإسامة عند الإمكان .. فلا زكاة على الأصح ؛ لحصول المؤنة ، والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة ونحو ذلك لا زكاة فيها ؛ لأنها معدة لاستعمال مباح ، فأشبهت ثياب البدن ، ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بأجرة ، والله أعلم .

قال : (وأما الأثمان .. فقسمان : الذهب والفضة ، وشرائط وجوب الزكاة فيها خمس : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحوال) من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب

(١) في النسخ : (وفي صدقة الغنم في سائمة الغنم ..) والتصويب من « صحيح البخاري » (١٤٥٤) .
(٢) فروغ : لو رعت أوراًقاً متناثرة .. كانت سائمة ، ولو جمعت الأوراق وقدمت إليها .. كانت معلوفة ، ولو اشترى حشيشاً في مكانه فرعاها فيه .. فإنها تكون سائمة ، كما لو وهب له حشيش فأطعمها .. فإنها تكون معلوفة ، فلو جز الحشيش وأطعمها في المرعى أو في البلد .. كانت معلوفة . اهـ هامش (ح)

وَأَمَّا الزُّرُوعُ . . . فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْتاً مُدْخِراً ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً . وَأَمَّا الشُّمَارُ . . . فَتَجِبُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمْرُ النَّخْلِ ، وَثَمْرُ الْكَرْمِ ، وَشَرَايِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ النَّائِمُ ، وَالنِّصَابُ

حولاً كاملاً . . . وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ، ونصاب الفضة : مئتا درهم ، قال ابن المنذر : بالإجماع ، وفي « الصحيحين » : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وكانت الأوقية في عهده عليه الصلاة والسلام أربعين ، وقد جاء مصرحاً به في حديث ، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها ؛ كالفراصة والتبر والسبائك وبعض الحلبي على ما يأتي .

وأما الذهب . . . فنصابه : عشرون مثقالاً ، ويأتي تنمة هذا عند الموضوع الذي ذكره الشيخ .

قال : (وأما الزروع . . . فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه الآدميون ، وأن يكون قوتاً مدخراً ، وأن يكون نصاباً) تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن يكون مما يقتات في حال الاختيار ، والقوت : عبارة عما يستمسك في المعدة ، وأن يكون مما ينبت الآدميون ؛ أي : يزرع جنسه الآدميون ، وإن نبت بنفسه ؛ كما إذا تناثر حب لمن تلمزه الزكاة ، أو حملة الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي ، وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدُّخْنُ والأرز والعلس وما أشبه ذلك^(١) ، وكذا القطنية ؛ أي : القطناني^(٢) ؛ كالعدس والحمص والماش والبقلاء ؛ وهو الفول واللوبياء والهَرَطْمَانُ وهو الجلبان^(٣) ، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا ، وقسنا عليه ما هو في معناه ، وعموم قوله : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات : أن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما لا يقتات من الأبزار ؛ كالكمون والكرابيا ، وكذا الخضراوات ؛ كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك ، فلا ضرورة تدعو إليه ، وإنما أكله تتمات ، ولا بد مع ذلك من وجود النصاب ، وقد رتب النصاب يأتي إن شاء الله تعالى .

وقول الشيخ : (مدخراً) كذا شرطه العراقيون^(٤) ، والله أعلم .

قال : (وأما الشمار . . . فتجب في شيئين منها : ثمر النخل ، وثمر الكرم ، وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب) من ملك من ثمر النخل أو الكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط . . . وجبت الزكاة عليه بالإجماع ، قاله بعض الشراح ،

(١) الدُّخْنُ : نوع من الذرة صغير الحب ، والعلس : نوع من البرّ تكون جبتان منه أو ثلاث في قشره ، وهو طعام أهل صنعاء .

(٢) القطنية : ما يدخر في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس والحمص واللوبياء ونحوها .

(٣) الماش : نوع من الجلبان ، والجلبان : نبات عشبي من الفصيلة القرنية ، بعضها تؤكل بذوره ، وبعضها يزرع لأزهاره .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٢٣٣ / ٢) : (واعتبر العراقيون مع القيدتين قيدتين آخرين : أحدهما : أن يدخر ،

والآخر : أن يبس ، ولا حاجة إليهما ؛ فإنهما لازمان لكل مقتات مستتبت .

وَأَمَّا زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ . . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ

وفي الحديث : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا) رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى .

ووجه اختصاص التمر والزبيب : أنهما يُقْتَاتَانِ فأشبهها الحب ، بخلاف غيرهما من الثمار ؛ فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدماً ، فليس بضروري ، فلا تليق به المواساة الواجبة ، وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين ، قال في « أصل الروضة » : لا تجب في التين بلا خلاف .

قُلَيْبٌ : الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ؛ ففيه مقالة بالوجوب^(١) ، بل هو في معنى الزبيب ، بل أولى ؛ لأنه قوت أكثر من الزبيب ، فإن صح الحديث في العنب . . فالتين في معناه ، وإن لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي أنه منقطع ، بل قال البخاري : إنه غير محفوظ ؛ لأنه رواه الترمذي من طريقين ، وفي كل منهما قاذح . . فحيثُ : إن ألحق العنب بالنخل . . فالتين مثله وأولى^(٢) ، ولا يمتنع ذلك ، ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتية وإن لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما ! وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص ، والله أعلم .

ولا تجب في الجوز واللوز والمشمش^(٣) ، وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (وأما زكاة عروض التجارة . . فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان) العروض : ما عدا النقدين ، فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة ، واحتج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد : نزلت في التجار ، وفي السنة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « في البزِّ صدقتها » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، (والبزُّ) : يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، وزكاة العين لا تجب في الثياب ، فتعين الحمل على زكاة التجارة .

والجلب : أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط : أنه لا بد في كون العروض تصير مال تجارة أن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ، ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة ، فلو كان في ملكه عروض قنية ، فجعلها للتجارة . . لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير ، سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء .

(١) صرح ابن سريج في كتاب « الودائع » بوجوب الزكاة في التين . أفاده الأذري في « الغنية » ، لكن المشهور : عدمه ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

(٢) في النسخ : (وحيثُ فإن ألحق . .) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) المشمش : بكسر الميمين وفتحهما . اهـ هامش (ج)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

وقولنا : (بمعاوضة محضة) يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء ، سواء اشترى بعرض أو نقد ، أو دين حالاً أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة . . لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة .
وفي معنى الشراء : لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة . . فإنه يصير مالاً تجارة ؛ لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة ، بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها^(١) ، وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث ؛ فليست من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بذلك ، وكذا الرد بالعيب والاسترداد ، حتى لو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ، ثم وجد بما أخذه عيباً فرده ، وقصد المردود عليه بأخذه التجارة . . لم يصير مالاً تجارة ، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية ، فاشترى به عبداً للتجارة ، ثم رد عليه الثوب بالعيب . . انقطع حول التجارة ، ولم يكن الثوب المردود مالاً تجارة ، بخلاف ما لو كان للتجارة ؛ فإنه يبقى حكم التجارة ، وكذا لو تباع تاجران ، ثم تقايلا . . يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة ، فباعه بعبد للقنية ، فرد عليه الثوب بالعيب . . لم يعد حكم التجارة ؛ لأن قصد القنية قطع حول التجارة ، والرد والاسترداد ليسا من التجارة .

ولو خالغ زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة ، أو تزوجت امرأة وقصدت بصدقتها التجارة . . فالصحيح : أن عوض الخلع والصدقة يصيران مالاً تجارة ؛ لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ، ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة - إذا كانت عرضاً - التجارة . . تصير مالاً تجارة ؛ لأن الإجارة معاوضة ، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع ؛ بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة ، فإذا أردت معرفة ما يصير مالاً تجارة مما لا يصير . . فاحفظ الضابط وقل : (كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة . . فهو مال تجارة ، وإن لم يكن معاوضة أو كانت ولكنها غير محضة . . فلا تصير العروض مالاً تجارة وإن قصد التجارة) ، ولهذا تنمى تأتي عند كلام الشيخ : (وتقوّم عروض التجارة)^(٢) ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل ، وفي ست و ثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ ، وفي إحدى وستين جَذَعَةً ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ،

(١) أي : لا مقابل لها .

(٢) انظر (ص ٢٧٦) .

وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ (الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس : قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة »^(١)) رواه الشيخان ، ثم إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل ؛ لأنها من غير الجنس ، لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانيين ؛ إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك ، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء ، فانتظمت المصلحة لهما بالشاة .

وأما كون الزكاة (في عشرين . . .) إلى آخر الكلام وهو : (في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ) . . فالأصل في ذلك : كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين ، وفي أوله : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها . . فليُعْطِها ، ومن سُئِلَ فوقها . . فلا يعط . .) إلى آخره ، رواه البخاري .

وَالْبَعِيرُ : أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل : هي الجَذعة من الضأن ، وهي ما لها سنة على الصحيح^(٢) ، ومن المعز ما لها ستان على الصحيح ؛ إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز ، والأصح : أنه يتخير بينهما ، ولا يتعين غالب غنم البلد .

نعم ؛ لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها ، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير ، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير .

ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين : ما لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك ؛ لأنه آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل ، (والمخاض) : ألم الولادة .

وأما بنت اللبون . . فلها ستان ، سميت بذلك ؛ لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن .

وأما الحِقَّةُ . . فلها ثلاث سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ، وقيل : لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(١) اللدود : القطيع من إناث الإبل بين الثلاث إلى العشرة .

(٢) أو أجدعت وإن لم تبلغ سنة .

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا . وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثِنْيَةٌ مِنَ الْمَعَزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ

وأما الجذعة . . فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، وكذا جميع الأسنان السابقة ، وسميت جذعة ؛ لأنها تُجذَعُ مقدم أسنانها ؛ أي : تسقطه ، وقال الأصمعي : لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط ، وهذا السن هو آخر أسنان الزكاة ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ ، وعلى هذا أبداً) لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فهو أول نصابها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةٌ ، رواه الترمذي وقال : إنه حسن ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، وقال الروياني : وهذا مجمع عليه ، (والتبيع) : ابن سنة ودخل في الثانية ، وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى ، وقيل : لأن قرنه يتبع أذنه ؛ أي : يساويها ، ولو أخرج تبعية . . فقد زاد خيراً ، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيعاً ، وفي كل أربعين مُسِنَّةً^(١) ، وهكذا أبداً ، ولو أخرج عنها تبيعين . . جاز على الصحيح ، وسميت مُسِنَّةٌ ؛ لتكامل أسنانها ، وقال الأزهري : لطلوع سننها ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مئة شاة) لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها شاة ؛ لما رواه البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه : (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة شاةٍ إلى مئتين . . ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة . . ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مئة . . ففي كل مئة شاةٌ) .

والجذعة : أن الجذعة من الضأن : مالها سنة ، والثنية من المعز : مالها سستان ، وهما المأخوذتان ؛ لقول عمر رضي الله عنه للساعي : (لا تأخذ الأكلة ولا الرُبِّي ولا فحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية)^(٢) رواه مالك .

وقول الشيخ : (ثم في كل مئة شاة) يعني : إذا بلغت أربع مئة ؛ لأنها إذا بلغت مئتين وواحدة . . ففيها ثلاث ، ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربع مئة ، فإذا بلغت أربع مئة . . وجب أربع شياه ، ثم يستقر الحساب في كل مئة شاة .

(١) قال في « المحرر » : المسنة : ما تمت لها سستان . اهـ هامش (ب)

(٢) الرُبِّي : الشاة التي وَصَّعت حديثاً .

والعَرَابُ : أنه إذا اتحد نوع الماشية . . أخذ الفرض منه ؛ لأنه المال ، مثاله : كانت الإبل كلها عرباً ؛ وهي : إبل العرب ، أو كلها بَخَاتِي ؛ وهي : إبل الترك ، لها سنامان ، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس أو كلها عرباً^(١) ، وهو النوع الغالب ، أو كانت غنمه كلها ضأناً ، أو جميعها معزاً . . فتؤخذ من النوع ، ولو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص . . فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين .

فلو أخذ عن ضأن معزاً ، أو عكسه . . فهل يجوز ؟ الصحيح : نعم ، بشرط رعاية القيمة ؛ لاتحاد الجنس^(٢) .

فإن اختلف كضأن ومعز . . **فالأظهر** : أنه يخرج ما شاء مقسّطاً عليهما بالقيمة ؛ رعاية للجانيين ، مثاله : كانت ثلاثون عنزاً وعشر نعجات . . أخذ عنزاً أو نعجةً بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، فإذا قيل مثلاً : قيمة عنز تجزى ديناراً ، وقيمة النعجة المجزئة ديناران . . أخرج عنزاً أو نعجة قيمتها دينار وربع ، وعلى هذا القياس .

ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً . . لم تجز المريضة ، وكذا المعيبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ، وفي الحديث : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار »^(٣) رواه البخاري ، (و الهرمة) : العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، (و العوار) : العيب ، ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال : إنه حسن .

ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال ، مثاله : له أربعون شاة ، نصفها صحاح ، ونصفها مراض ، قيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار . . فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كان الصحاح ثلاثين . . فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع ، وعلى هذا القياس .

ولو كانت ماشيته كلها مريضة ، أو كلها معيبة . . أخذت الزكاة منها ؛ لأنها ماله ، قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، ولأن الفقراء إنما ملكوا منه ، فهو كسائر الشركاء ، ثم إننا لو كلفنا المالك غير ذلك . . لأجحفنا به .

وكذا لو تمحضت كلها ذكوراً . . أخذ الذكر^(٤) ، كما تؤخذ المريضة من المراض ، وقيل :

(١) العراب من البقر : نوع حسان كرائم جرد مُلس .

(٢) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز ، أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة ، وذلك بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع - تعدد أو اتحد - قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس .

(٣) العوار : بالفتح أفصح ، ويقال بالضم ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

(٤) وخرج بقوله : (تمحضت) ما لو انقسمت إلى ذكور وإناث ، فلا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً ، لكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة .

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِشَرَايِطِ سَبْعَةٍ : إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِداً ، وَالْمَسْرَحُ وَاحِداً ، وَالرَّاعِي وَاحِداً ، وَالْفَحْلُ وَاحِداً ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِداً ، وَالْحَالِبُ وَاحِداً ، وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ وَاحِداً

لا يجزىء الذكر ؛ لأن التنصيص جاء في الإناث .

وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد ، كما تؤخذ المريضة في الأمراض ، وفي « البخاري » في قضية أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة : (والله ؛ لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم عليه) ، و(العناق) : هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع ، وصورة كون المأخوذ من الصغار ؛ بأن تموت الأمهات في أثناء الحول ، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز .

ولا تؤخذ الأكلة ؛ أي : المسمّنة للأكل ، ولا الرُّبْيُ : وهي حديثه العهد بالتناج ؛ لأنها من كرائم الأموال ، ولا حامل ؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب : أن الذي طرفها الفحل كالحامل^(١) ؛ لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة ، بخلاف الآدميات . فلو كانت ماشيته كلها كرائم . . طالبناه بواحدة منها ، بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل ؛ لأن الأربعين فيها شاة ، والحامل شاتان ، كذا نقله الإمام عن صاحب « التقريب » واستحسنه .

نعم ؛ لو رضي المالك بإعطاء الأكلة والحامل . . فإنه يؤخذ منه ، وكذا الرُّبْيُ ، وسميت بذلك ؛ لأنها تربي ولدها ، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها ، قاله الأزهري ، وقال الجوهري : إلى تمام شهرين^(٢) ، والله أعلم . قال : (والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة : إذا كان المرّاح واحداً ، والمسرح واحداً ، والراعي واحداً ، والفحل واحداً ، والمشرب واحداً ، والحالب واحداً ، وموضع الحلب واحداً) .

الخلطة : أن الخلطة على نوعين :

أحدهما : خلطة اشتراك ، وتسمى خلطة الشيوخ ، والمراد بها : أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره .

والثاني : خلطة الجوار ؛ بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة ، فيجعلان مال

(١) قال العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى في « حاشيته على نهاية المحتاج » (٥٩/٣) : (وهو المعتمد ، ومحله : إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه) .

(٢) هذان قولان لأهل اللغة ، والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفاً ؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء . أفاده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلحفة » (٢٢٧/٣) .

الشخصيين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد .

ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب ، كما لو كان لواحد عشرون شاة ، وآخر عشرون شاة ، فخلطاً . وجبت شاة ، ولو انفرد كل واحد . لم يجب شيء ، وقد تقلل الخلطة الزكاة ؛ كرجلين خلطاً أربعين شاة بأربعين شاة . يجب عليهما شاة ، ولو انفردا . وجب على كل واحد شاة ، وقد تكثر الخلطة الزكاة ، كما لو خلط مئة شاة وشاة بمثلها . فإنها توجب على كل واحد شاة ونصفاً ، ولو انفرد كل واحد . وجب عليه شاة .

إذا عرفت هذا : فالأصل في خلطة الجوار : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة ، وما كان من خليطين . فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه البخاري .

ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط :

أحدها : الاتحاد في المراح - بضم الميم - وهو مأوى الماشية ليلاً .

الثاني : الاتحاد في المسرح ، وهو المرعى ، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ، ولا بد منه أيضاً بالاتفاق ، كما قاله النووي في « الروضة » ، وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح إلى المرعى ، قاله النووي في « شرح المذهب » .

الثالث : الاتحاد في الراعي ، وفيه خلاف ، والأصح : أنه يشترط ، ومعنى الاتحاد : ألا يختص أحدهم براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف .

الرابع : الاتحاد في الفحل ، وفيه خلاف أيضاً ، والمذهب الذي قطع به الجمهور : أنه يشترط^(١) ، وفي الحديث : « والخليطان ما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي »^(٢) رواه الدارقطني . نعم ؛ إسناده ضعيف ، والمراد بالفحل : الجنس ، والشرط أن تكون مرسله بين الماشية ، لا يختص واحد بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما ، أو مستعارة .

الخامس : الاتحاد في المشرب ، ويقال له : المَشْرَع أيضاً ؛ بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة ، بحيث لا تختص غنم أحد بالشرب من موضع دون غيره ، قال في « التتمة » : ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجمع فيه للسقي ، والموضع الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها .

(١) محله : ما إذا اتحد النوع ، أما إذا اختلف النوع كضأن ومعز . فلا يشترط بلا خلاف ، كما لو خلط عشرين من الذكور بعشرين من

الإناث . قاله في « شرح المذهب » (٣٩٢ / ٥) . اهـ هامش (ح)

ويشترط أيضاً : اتحاد مكان الإنزاء . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢٣٠ / ٣) .

(٢) في النسخ : (والخليطان مهما اجتماعا) والصوب من « سنن الدارقطني » (١٠٤ / ٢) .

وَأَوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيهَا زَادٌ . . . فَبِحِسَابِهِ ، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِثْنَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَفِيهَا زَادٌ . . . بِحِسَابِهِ

السادس : الاتحاد في الحالب ، وهذا ليس بشرط ، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي يحلب فيه ، ولا خلط اللبن ، ولا نية الخلطة على الصحيح المنصوص في الأربعة .

السابع : الاتحاد في المَحْلَب - بفتح [الميم] و[اللام] - وهو موضع الحَلْب [بفتح اللام] ، وحكي إسكانها ، وهذا هو الصحيح المنصوص^(١) .

وَالْجَرِّ : أنه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصاباً ، فلو ملك زيد عشرين ، وآخر عشرين ، وخلطاً ، وبقي أحدهما شاةً بلا خلط . . فلا زكاة أصلاً ، ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً . . فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً . . زكاً زكاة الأفراد ، وإلا . . فلا شيء عليه ، ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة ، فلو فرقاً في شيء من ذلك . . فتنقطع الخلطة وإن كان يسيراً .

نعم ؛ لو وقع التفريق اليسير بلا قصد . . فلا يؤثر ، ويقع ذلك مغترباً ، نعم ؛ لو اطلعاً عليه فأقرأ على ذلك . . ارتفعت الخلطة .

وَالْجَرِّ : أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف ، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ فيه قولان ، أصحهما : نعم ؛ لأن الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع ، وأيضاً فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع . . . الحديث ، وهو يتناول هذه الأنواع ، فيشترط في المعشرات : اتحاد الناطور^(٢) ، والأكار وهو الفلاح ، والعمال ، والملقح ، واللقاط ، والنهر ، والجرين وهو البيدر^(٣) ، وفي غير ذلك : اتحاد الحانوت ، والحارس ، والميزان ، والوزان ، والناقذ ، والمنادي^(٤) ، والمتقاضي ، قاله البندنجي ، والحمال^(٥) ، قاله النووي في « شرح المذهب » . وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس . . فيتحدان في الصندوق ، وفي أمتعة التجارة ؛ بأن يكونا في مخزن واحد ، ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق ، وحينئذ . . فتثبت الخلطة ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وفيه ربع العشر نصف مثقال ، وفيما زاد . . بحسابه ، ونصاب الورق مئتا درهم ، وفيها ربع العشر خمسة دراهم ، وفيما زاد . . بحسابه) زكاة الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

(١) قوله : (وهذا هو الصحيح المنصوص) راجع إلى اشتراط اتحاد موضع الحَلْب . وانظر « المجموع » (٣٩٣ / ٥) .

(٢) الناطور : حافظ النخل والشجر .

(٣) الجرين : موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب ، وأما البيدر : فهو موضع تصفية الحنطة .

(٤) الناقد : الصراف ، والمنادي : الدلال .

(٥) في (د) : (الجمال) .

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾ ، والمراد به (الكنز) هنا : ما لم تؤدَّ زكاته ، وفي « صحيح مسلم » : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمر عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، كلما بردت . . أعيدت له » الحديث ، وحقها : زكاتها ، وأما نصابهما . . فكما ذكره الشيخ ، وفي الحديث : « في الرِّقَّةِ ربع العشر » ، و(الرِّقَّةُ) : الفضة والذهب .

وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مئتا درهم ، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمتها مئتي درهم^(١) .

ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر^(٢) ، والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام ، وأما الدرهم . . فهو ستة دوانيق^(٣) ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب^(٤) ، ولهذا التقدير على سبيل التحديد ، حتى لو نقص حبة أو بعض حبة . . فلا زكاة ، وإن راج رواج النصاب التام ، أو زاد على التام ؛ لوجود نوعه ، ولو نقص في بعض الموازين ، وتم في بعضها . . فالصحيح : أنه لا زكاة ، وقطع به جماعة .

ويشترط أن يملك النصاب حولاً كاملاً ، وأن يكون الذهب والفضة خالصين ، فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مئتي درهم ، وحينئذ : فتجب ويخرج من الخالص ، فلو أخرج من المغشوشة . . فالشرط أن يبلغ الخالص منها قدر الواجب ، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مئتي درهم خالصة . . لم يجزئه ، ولو ملك مئتي درهم مغشوشة . . فلا زكاة ، فإذا بلغت قدر الخالص قدر نصاب . . وجبت ، وإذا أخرج منها . . فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر .

وقوله : (وفيما زاد فبحسابه) ولو قل ، بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص عفواً^(٥) ، والفرق : ضرر المشاركة في المواشي ، وهنا لا مشاركة ، والله أعلم .

(١) في (ب) و(ج) و(و) و(ح) زيادة : (لأن الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر ونصف ، فقد ينحط سعره ، وقد يغلو ؛ أي : لهذا محل الإجماع ، ودون المتين ؛ فلأن قيمتها مئتا درهم) وهي غير موجودة في نسخة المؤلف ، وهي غير مستقيمة .

(٢) انظر (ص ٢٦٢) .

(٣) الدائق : سدس الدينار ، ويجمع على دوانيق ودوانيق .

(٤) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٥) قوله : (الأوقاص) أي : القدر الزائد ؛ أي : على الأنصبة في المواشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفي عما بينهما ، وكذا الغنم والبقر ، فلا يقال : وجب ربع بعير ، ولا نصف شاة أيضاً ، فبنيغي تشارك المالك بربع بعير مثلاً شائعاً غير معلوم . اهـ هامش (ب) ، وقد أشار الناسخ إلى كونها صحيحة من كلام الشارح رحمهما الله تعالى ، وليس كذلك ؛ فهي ليست في نسخة المؤلف ولا في غيرها من النسخ .

قال : (ولا تجب في الحلبي المباح زكاة) هل تجب الزكاة في الحلبي المباح ؟ فيه قولان :

أحدهما : تجب فيه الزكاة ؛ لأن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مَسَكْتَانِ غليظتان من ذهب^(١) ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » فقالت : لا ، فقال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! » فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله ، رواه أبو داود بإسناد صحيح .

والقول الثاني - وهو الأظهر ، وهو الذي جزم به الشيخ - : أنه لا تجب ؛ لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبهه العوامل من الإبل والبقر ، ورواه مالك في « الموطأ » بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلّي بنات أخيها أيتاماً في حجرها ، فلا تخرج منها الزكاة .

وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلبي كان في أول الإسلام محرماً على النساء ، قاله القاضي أبو الطيب ، وكذا نقله البيهقي وغيره .

وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلبي مطلقاً بالوجوب ، إنما حكم على فرد خاص منه ، وهو قوله : (هذا) لأنه كان فيه سرف ، بدليل قوله : (غليظتان) ، ونحن نسلّم أن ما فيه سرف يحرم لبسه ، وتجب فيه الزكاة ، وفي هذا الحديث فائدة ، وهي قول أصحابنا الأصوليين : إن وقائع الأعيان لا تعم .

ثم إذا وجبت الزكاة في الحلبي ، إما على القول الذي يوجب الزكاة ، أو فيما فيه السرف كالخلخال أو السوار الثمين الذي زنته مئتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه ؛ بأن كان وزنه مئتين ، وقيّمته ثلاث مئة اعتبرت القيمة على الصحيح ، فيسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً ، ثم يشتريه منهم إن أراد ، وقيل : يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم .

وقوله : (في الحلبي المباح) احترز به عن المحرم ؛ فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع ، قاله النووي ، فمن ذلك ما هو محرم لعينه ؛ كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ، ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في (الأواني)^(٢) ، أو كان محرماً بالقصد ؛ بأن يقصد الرجل بحلبي النساء الذي يملكه - كالسوار والخلخال والطورق - أن يلبسه أو يلبسه غلامانه ، أو قصدت المرأة بحلبي الرجال - كالسيف ونحوه - أن تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرها من النساء ، أو أعد الرجل حلبي

(١) المَسَكَةُ : سوار يتخذ من القرون غالباً ، والحديث يدل على أنه يتخذ أيضاً من الذهب . قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / ٣١٦) .

(٢) انظر (ص ٧٧) .

الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلماؤها . فكل ذلك حرام ، وتجب فيه الزكاة .

ولو اتخذ حلياً وقصد كتنزه فقط . . فالمذهب الذي قطع به الجمهور : وجوب الزكاة فيه ، وإن قصد إجارتها لمن له استعماله . . فلا زكاة فيه على الأصح ، كما لو اتخذها لغيره ، ولا اعتبار بقصد الأجرة كأجرة العوامل من البقر والإبل^(١) .

والحلي : أن حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه ، فلو اتخذها قاصداً استعمالاً محرماً ، ثم غير قصده إلى مباح . . بطل حكمه ، فلو عاد القصد المحرم . . ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الكنز . . ابتدأ الحول ، وكذا نظائره ، وإذا قلنا : لا زكاة في الحلي فانكسر . . فله أحوال :
أحدها : أن ينكسر بحيث لا يمتنع الاستعمال . . فلا تأثير لانكساره .

الثانية : أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ . . فهذا تجب الزكاة فيه ، وأول حوله من الانكسار .

الحالة الثالثة : أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام : فإن قصد جعله تبرأ أو دراهم ، أو قصد كتنزه . . انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وإن قصد إصلاحه . . فلا تجب الزكاة على الصحيح ؛ لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح ، وإن لم يقصد شيئاً . . فالصحيح : وجوب الزكاة ، والله أعلم .

فروع

[ما يجوز من الحلي للنساء]

يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة ، كالطوق والسوار والخلخال والتعاويد وهي الحروز ، وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف ، والصحيح : الجواز ، وقيل : لا ؛ للإسراف ، وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف . . يحرم لبسه ، فكيف يقولون بالتحريم هناك ، ويقولون بالجواز هنا؟! وقد يقال بأن السرف أمر نسبي .

وفي جواز التحلي بالدرهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان ، أصحهما في أصل « الروضة » : التحريم ، وقال في « شرح المهذب » في (باب ما يجوز لبسه) : صحح الرافي أن ذلك لا يجوز ، وليس الأمر كما قاله ، بل الأصح الجواز ، قال الإنشائي : وما في « الروضة »

(١) بخلاف ما لو اشترى أرضاً بقصد إيجارها للتجارة ، فإنها تجب الزكاة ، والفرق : أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة ؛ فلم يؤثر قصدها مع

وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها . انظر « التحفة » (٣/٣٧٣) .

وفي هامش (ح) : (بقي من أقسام المسألة ما لو اتخذها لهما ، والمذهب : القطع بوجوب الزكاة ، وفيه احتمال) .

وَنَصَابُ الزُّرْعِ وَالْثَمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، قَدْرُهَا : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةَ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ ،

سهو ، وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً وبلا كراهة^(١) ، وصرح به في « البحر » والله أعلم .

قال : (فصل : ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق ، قدرها : ألف وست مئة رطل بالعراقي ، وفيما زاد . . . فبحسابه) في « الصحيحين » : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وفي رواية لمسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، زاد ابن حبان في « صحيحه » بإسناد متصل : « والوسق : ستون صاعاً » ، والاعتبار بمكيال المدينة ، قاله الحناطي ، وقدرها بالوزن : ألف وست مئة رطل بالبغدادي^(٢) ؛ لأن الوسق ستون صاعاً ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فتكون الخمسة الأوسق ثلاث مئة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، وذلك ألف ومئتا مد ، والمد رطل وثلث ، فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وست مئة رطل ، وإنما قدر بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي ، ووزنها بالدمشقي ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثاً رطل ، وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي : إن رطل بغداد مئة وثلثون درهماً .

وأما عند النووي . . فرطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فعلى هذا : تكون الأوسق ثلاث مئة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل ، كذا قاله في « المنهاج » ، وأما في « الروضة » فقال : إنه بالدمشقي ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية^(٣) .

وَالْمِيزَانُ : أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح ، لا بالوزن ، وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهاراً ، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب ؟ قال النووي في « أصل الروضة » : الأصح عند الأكثرين : أنه تحديد^(٤) ، وقيل : تقريب ، وصرح في « شرح مسلم » وفي (كتاب الطهارة)

(١) أي : تجب الزكاة في ذلك عند الإنساني مع جواز لبسها ، وردّه الزركشي بأن هذا كلام لا يعقل ؛ فإنه متى ثبت كونه حلياً مباحاً . . . امتنع إيجاب الزكاة ، وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى : قد يمنع بأن حاصل كلام الإنساني : أن الحلبي قسمان : ما بقي نقدته وتسميته درهماً أو ديناراً أو المعاملة به . . ففيه الزكاة مطلقاً ، وما لم يبق فيه ذلك . . فمباحة لا زكاة فيه .

وجرى ابن حجر على حلّ لبس الدراهم المضروبة ، وأنه لا زكاة فيها ؛ لدخولها في اسم الحلبي ، وجرى الرملي على حرمة لبسها ووجوب الزكاة فيها . انظر « موهبة ذي الفضل » (١٧/٤ - ١٨) .

(٢) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٣) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٤) وهو المعتمد . انظر « الحواشي المدينة » (٨٦/٢) .

وَفِيهَا إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ . . الْعُشْرُ ، وَإِنْ سَقِيَتْ بِدَوَالِبٍ أَوْ غَرْبٍ . . نِصْفُ الْعُشْرِ . .

من « شرح المذهب » عكس ذلك ، وقال : الصحيح : أنه تقريب ، والثاني : أنه تحديد ، وكذا صححه في كتابه « رؤوس المسائل » ، وعلله بأنه مُجْتَهَدٌ فِيهِ .
وَالْحَبْرُ : أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرُّطْبِ إذا صار تمرًا جافاً ، وفي العنب إذا صار زبيباً ، هذا إن تَمَّرَ أو تَزَبَّبَ ، وإلا . . أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطباً وعنباً ؛ لأن ذلك هو أكمل أحوالهما ، فالاعتبار به ، وأما في الحبوب . . فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبناها وقشرها ، إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه ، كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالباً . . فإنه يدخل القشر في الحساب ؛ لأنه طعام وإن كان يزال تنعماً كما يزال قشر الحنطة ، وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان ، المذهب : أنها لا تدخل في الحساب ، كذا نقله الرافي عن صاحب « العدة » ، وأقره وتبعه في « الروضة » ، لكن قال النووي في « شرح المذهب » بعد نقله عنه : إنه غريب^(١) .
وقول الشيخ : (وفيما زاد . . فبحسابه) يعني : الزائد على النصاب تجب زكاته فيه كالتقيد ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[زكاة الموقوف]

غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد أو الرباطات أو المدارس ، أو على القناطر ، أو على الفقراء ، والمساكين . . لا زكاة فيهما^(٢) ؛ إذ ليس لهما مالك معين ، وهذا هو الصحيح ، بل المذهب الذي قطع به الجمهور ، وأما الموقوف على معينين . . فتجب فيه الزكاة ، كما إذا وقف نخل بستان ، فأثمرت خمسة أوسق ، نعم ؛ لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين : فإن قلنا : الملك في الموقوف لا ينتقل . . فلا زكاة ، وإن قلنا : يملكونه . . فلا زكاة أيضاً على الصحيح ؛ لضعف ملكهم ، والله أعلم .

قال : (وفيها إن سقيت بماء السماء أو السَّيْحِ . . العشر ، وإن سقيت بدواليب أو غَرْبٍ . . نصف العشر) يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه ؛ كالثَّلَجِ أو السَّيْحِ - وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر العظيم - من الزروع والثمار . . العشر ، وكذا البَعْلُ ؛ وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ، وأما ما يشرب بالنواضح ؛ وهي ما يستقى عليها من الحيوانات ، أو بالدواليب ، أو اشتراه أو سقاه بالغَرْبِ - وهو الدلو الكبير - ففيه نصف العشر ، والمعنى من جهة الفرق : عدم المؤنة في الأول ، وحصول المؤنة في الثاني .

(١) اعتمد الخطيب الشربيني في « المغني » (٥٦٨/١) ، والرمل في « النهاية » (٧٤/٣) : أنها تدخل خلافاً للشيخين .

(٢) قوله : (غَلَّةُ القرية . .) إلخ خرج به عين الوقف ، فلا زكاة فيه مطلقاً . أفاده العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية الكبرى » (٤٧٧/٤) .

وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ

والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا .. العشر ، وفيما سقي بالنضح .. نصف العشر » رواه البخاري ، وفي « مسلم » : « فيما سقت الأنهار والغيم .. العشر ، وفيما سقي بالسَّائِيَةِ .. نصف العشر »^(١) ، وفي رواية أبي داود : « في البعل العشر » ، وانعقد الإجماع على ما ذكرناه ، قاله البيهقي وغيره .

(و العَثْرِيُّ) بعين مهملة وئاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة : هو الذي لا يشرب إلا من المطر ؛ بأن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر ، وتسمى تلك الحفيرة : عاثوراً ؛ لأن المارَّ يتعثر فيها إذا لم يشعر بها .

ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السواء .. وجب ثلاثة أرباع العشر ؛ عملاً بالتقسيم ، وإن غلب أحدهما .. فيقسط أيضاً على الأظهر ، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر .. جعلناه نصفين ؛ لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه ، وحيثئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر ، ولو علمنا أن أحدهما أكثر ، وجعلناه عينه .. فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ، ويزيد على نصف العشر ، فتأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال ، قاله الماوردي .

قال : (وتَقْوَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ) قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة ، وهذا لا خلاف في اشتراطه ؛ لعموم الأخبار ، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف : الصحيح : أن الاعتبار بآخر الحول ؛ لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين ، وتقويم العرض في كل لحظة يشق ، ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك ، فاعتبر وقت الوجوب ، وهو آخر الحول ، وقيل : يعتبر بجميعة ، وقيل : بطرفيه . فعلى الصحيح : إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير ، وكان النقد نصاباً .. قَوْمٌ به في آخر الحول ، فإن بلغت قيمته نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا ، ولو كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب .. قوم بالنقد أيضاً على الصحيح ، وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشترت به ، سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا .

أما لو كان رأس المال عرضاً ؛ بأن ملك مال التجارة بعرض للقتية أو غيره ، فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير ، فإن بلغ به نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً ، ولو كان في البلد نقدان متساويان : فإن بلغ بأحدهما .. قوم به ، وإن بلغ بهما .. فالصحيح : أن المالك يتخير ؛ فيقوم بما شاء منهما^(٢) ، وقيل : يراعى الأغبط للمساكين .

(١) في النسخ : (سقي بالسَّائِيَةِ) ، والتصويب من « صحيح مسلم » (٩٨١) ، والسَّائِيَةِ : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

(٢) وهو المعتمد . انظر « الحواشي المدنية » (١٠٤ / ٢) ، و « حاشية الشيراملسي على النهاية » (١٠٦ / ٣) .

ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض^(١) : فما قابل الدراهم .. قوم بها ، وما قابل العرض .. قوم بنقد البلد ، ولو لم يعلم ما اشتراه به .. قوم بنقد البلد ، قاله الروياني في « البحر » ، لهذا ما يتعلق بآخر الحول ، أما ابتداء الحول .. فينظر في رأس المال :

إن كان نقداً وهو نصاب ؛ بأن اشترى بمئتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة .. فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، ويبنى حول التجارة عليه^(٢) ؛ وهذا إذا اشترى بعين النصاب ، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه .. فينقطع حول النقد ، ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء^(٣) .

وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير ، إلا أنها دون النصاب .. فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة .

هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد ، أما إذا ملكه بغير نقد .. فينظر : إن ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد .. فابتداء الحول من وقت ملك مال التجارة ، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة ؛ بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة .. فليل : يبنى على حول الماشية ، كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير ، والصحيح الذي قطع به الجمهور : أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة ؛ لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدراً ووقتاً ، بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

فَرَعٌ

[ما يفرع على اعتبار النصاب بآخر الحول]

إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول : فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ، ثم اشترى به سلعة .. فالصحيح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها ؛ لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض^(٤) ، وأما قبل ذلك .. فإن النقصان كان مظلوناً ، وقيل : لا ينقطع الحول ، كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب .. فإن الحول لا ينقطع

(١) في (ج) زيادة : (و« النقد » : هو المضروب المسكوك من الذهب والفضة) ، وهي في (د) بعد قوله : (يراعي الأغيب للمساكين) ، وهي ليست في نسخة المؤلف ، والظاهر : أنها من زيادة النسخ ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ج) و(د) و(و) زيادة : (أي : على حول النصاب) ، وهي ليست في نسخة المؤلف ، والظاهر : أنها من زيادة النسخ ، والله تعالى أعلم .

(٣) يستثنى ما لو نقده في المجلس ؛ فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به ابن حجر في « شرح الإرشاد » ، وصرح به السبكي وغيره . قاله العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٢٩٨/٣) .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة : (وهو الثمن الحاصل النَّاضِ) ، وهي ليست في النسخ الخطية كلها . قوله : (بالتنضيض) أي : بانتقال التجارة من العروض إلى النقود . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَمَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ . . .
فَفِيهِ الْخُمْسُ

على الصحيح ؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة ، والله أعلم .

قال : (وما استخراج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال) .

(المعادن) : جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال ، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك ، وسمي بذلك ؛ لإقامة ما أنبته الله فيه ، تقول : عدن بالمكان : إذا أقام به ، ومنه جنات عدن .

قال النووي : وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة ، لهذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، وقيل : تجب في كل معدن كالحديد ونحوه ، فإذا استخراج شخص تجب عليه الزكاة نصاباً من الذهب والفضة . . وجبت عليه الزكاة^(١) ، ويشترط النصاب دون الحول ، أما النصاب . . فلعموم الأدلة ، ووجه عدم وجوب الحول : أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع ، ولو استخراج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح . . وجبت عليهما الزكاة على الأصح .
وزكاة المعدن ربع العشر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « في الرقعة ربع العشر » ، والله أعلم .
قال : (وما يوجد من الركا . . ففيه الخمس) .

(الركا) : دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الركا الخمس » رواه الشيخان ، ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف ، وقال الماوردي : بالإجماع ؛ لأن الحول يراد للاستنماء ، وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً .
نعم ؛ يشترط النصاب والنقد على المذهب ؛ لأنه مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرأ ونوعاً كالمعدن .

والثاني : لا يشترطان ، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الركا الخمس » .

والثالث : أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي ، يعني : وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام ، وسموا بالجاهلية ؛ لكثرة جهالتهم ، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم ، أو صليب ، كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، قال الرافعي : وفيه إشكال ؛ إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم ؛ لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه ، والعبرة إنما هي بدفنهم ، وتبعه ابن الرفعة على هذا الإشكال .

(١) وقت وجوبه : حصول النيل بيده ، ووقت الإخراج : بعد التخليص والتقية .

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : الْإِسْلَامُ ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، . . .

والجواب عن ذلك : أن الأصل والظاهر : عدم الأخذ ثم الدفن ، ولو فتحنا هذا الباب . . لم يكن لنا ركاز ألْبَتَّة .

ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام ؛ بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام . . لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه ، فإن آخر ولو لحظة مع العلم . . عصي ، فإن لم يعلم صاحبه . . فالصحيح الذي قطع به الجمهور : أنه لقطة يعرفه الواجد سنة^(١) ، وقال أبو علي : هو مال ضائع يمسكه الأخذ للمالك أبداً ، أو يحفظه الإمام في بيت المال ، ولا يُملك بحال .

قُلَيْبٌ : هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً ، أما في زماننا . . فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة ، وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذي جعله الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونه إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد . . فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ، ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم . . عصي ؛ لإعانتهم لهم على تضييع مال من جعله الله تعالى لهم ، وهذا لا نزاع فيه ، ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند ، عاقانا الله من ذلك ، والله أعلم .

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي ، كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام . . ففيه قولان ، الأشهر الأظهر : أنه لقطة ؛ تغليباً لحكم الإسلام ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتجب زكاة الفطر بثلاثة أسباب : الإسلام ، وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) يقال لها : زكاة الفطر ؛ لأنها تجب بالفطر ، ويقال لها : زكاة الفطرة ؛ أي : الخِلقَة ؛ يعني : زكاة البدن ؛ لأنها تزكي النفس ؛ أي : تطهرها وتنمي عملها .

ثم الأصل في وجوبها : ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين) ، وادعى ابن المنذر الإجماع على وجوبها .

ثم شرط وجوبها : الإسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من المسلمين » ، وادعى الماوردي الإجماع على ذلك ، فلا فطرة على كافر عن نفسه ، وهل تجب عليه إذا ملك عبداً

(١) هذا إن وجدته بنحو موات ، أما إذا وجد بمملوك بدارنا . . فهو لمالكة ، فيحفظ له حتى يؤيس منه ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام ؛ لأنه مال ضائع . أفاده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « النتحفة » (٢٨٨ / ٣) .

وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَيُرَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مسلمًا؟ فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ : (وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) ، وبالجملة :
فالأصح : أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم .
وفي وقت وجوبها أقوال :

أظهرها - ونص عليه الشافعي في الجديد - : أنها تجب بغروب الشمس^(١) ؛ لأنها مضافة إلى
الفطر كما مر في لفظ الحديث .

والثاني : أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد ؛ لأنها قرينة تتعلق بالعيد ، فلا تتقدم عليه
كالأضحى^(٢) .

والثالث : تتعلق بالأمرين ، فلو ملك عبداً بعد الغروب . . فلا تجب فطرته على المشتري على
القول الأظهر ، وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب أو تزوج ، فلا فطرة عليه ؛ لعدم إدراك وقت
الوجوب^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ، ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين) هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر ، وهو : اليسار ، فالمعسر لا زكاة
عليه ، قال ابن المنذر : بالإجماع ، ولا بد من معرفة المعسر ، وهو : كل من لم يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته - آدمياً كان أو غيره - ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة ، فهو معسر^(٤) ،
وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة ؟ فيه وجهان في
« الروضة » بلا ترجيح ، وصحح الرافعي في « المحرر » و« الشرح الصغير » : أنه يشترط ذلك ،
وكذا صححه النووي في « المنهاج » و« شرح المذهب » .

وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا ، وعن دست ثوب يليق به^(٥) ، صرح به
الإمام والمتولي والنووي في « نكت التنبيه » ، وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ؟ ليس في « الشرح
الكبير » و« الروضة » ترجيح ، بل نقلاً عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها ، كما أن
الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها ، إلا أن الرافعي في « الشرح الصغير » رجح أن الدين لا يمنع
وجوب زكاة الفطر ، كما لا يمنع وجوب زكاة المال ، قال : وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل

(١) المراد : إدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان أيضاً ؛ لأنه لا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال .

(٢) في النسخ : (فلا تتقدم عليه ؛ كالأضحى) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) بخلاف من مات بعد الغروب ، أو زال ملكه عن العبد أو الزوجة ، أو استغنى عن القريب .

(٤) هذا في الابتداء ، أما إذا ثبتت الفطرة في الذمة . . فقد صارت ديناً ، فيباع لها عبده ومسكنه ، وفي معنى خدمة نفسه خدمة من تلزمه

نفقته . اهـ هامش (ح)

(٥) اللتس من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه .

على أن الدّين لا يمنع الوجوب ، لكن رجح صاحب « الحاوي الصغير » أن الدين يمنع الوجوب ، وجزم به النووي في « نكت التنبيه » ، ونقله عن الأصحاب^(١) .

وقول الشيخ : (وعمن تلزمه نفقته) اعلم : أن جهات تحمّل زكاة الفطر ثلاثة : الملك ، والنكاح ، والقراية ، فمن لزمه نفقة بسبب منها . . لزمه فطرة المنفق عليه ، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص ، ولا تجب فطرته :

منها : الابن ؛ تلزمه نفقة زوجة أبيه ، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان : أحدهما عند الغزالي في جماعة : أنها تجب عليه كالنفقة ، وأصحهما عند البغوي وغيره : لا تجب ، وصححه النووي في « زيادة الروضة » ، وصححاه في « المحرر » و« المنهاج » ، ويجري الوجهان في مستولدة الأب^(٢) .

ومنها : لو كان للأب ابن بالغ ، والولد في نفقة أبيه^(٣) ، فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته . . لم تجب فطرته على الأب ، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير .

ومنها : القريب الكافر الذي تجب نفقته ، وكذا العبد الكافر ، والأمة الكافرة ، تجب نفقتهم دون فطرتهم ، وكذا زوجته الكافرة ، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله : (من المسلمين) .

ومنها : زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة . . فإن نفقتها مستقرة في ذمته ، ولا تجب فطرتها ، بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي ، وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب^(٤) ، وكذا الأمة المزوجة بعبد أو معسر . . تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها ؛ فإنها واجبة على الزوج .

ومنها : إذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته ، وبعد صاع يخرج عن فطرة نفسه ، وقلنا بالصحيح : إنه في هذه الصورة يبدأ بنفسه^(٥) . . حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه : الأصح : أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته . . فهو كسائر الأموال ، والثاني : يباع منه بقدر الفطرة ، والثالث : لا تجب أصلاً ، فعلى الصحيح : في معنى (خدمته) : خدمة من تلزمه خدمته من قريب

(١) جرى على أن الدّين يمنع الوجوب الإمام ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام ، وعبارة الأول في « المنهج القويم » (ص ٣٧٩) : (والمعتمد : أن الدين يمنع الوجوب) وجرى الخطيب والجمال الرملي على أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة .

(٢) أصحهما - كزوجة الأب - : أنه لا تجب عليه فطرة مستولدة الأب . انظر « أسنى المطالب » (١/٣٨٨) ، و« التحفة » (٣/٣١٤) .

(٣) قوله : (في نفقة أبيه) أي : بأن كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو زمانة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٤) وهو المعتمد ، وعليه : يسن لها ؛ خروجاً من الخلاف . انظر « التحفة » (٣/٣١٦) .

(٥) في النسخ : (وقلنا بالصحيح : إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ

وزوجة ، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته . . فإن الفطرة تجب^(١) ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، وأطلق في « المنهاج » ، ولم يذكر التقيد بالخدمة ، والله أعلم .

قال : (صاعاً من قوت بلده ، وقدره : خمسة أرتال وثلث بالعراقي) من وجبت عليه زكاة الفطر . . يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، وهو خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، ووزنه ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم ، وهذا عند الرافعي ؛ لأنه يقول : إن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، وقال النووي : إن الرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فعلى ما صححه النووي : يكون الصاع بالرطل البغدادي : ست مئة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم ، والاعتبار في الصاع بالكيل ، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً^(٢) .

قال النووي : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرتال ؛ فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام . . مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ؛ كالذرة والحمص وغيرها ، فالصواب : الاعتماد على الكيل دون الوزن^(٣) ، فالواجب : أن يخرج بصاع مُعَايِر بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يجده . . وجب عليه أن يخرج قدرأً يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا : فالتقدير بخمسة أرتال وثلث . . تقريب ، وقال جماعة من العلماء : إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ، والله أعلم .

إذا عرفت هذا . . فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه ، وهذا هو المذهب المشهور ، وفي قول : لا يجزىء الحمص والعدس ، ويجزىء الأقط على الصحيح^(٤) ، وقال النووي : ينبغي القطع بجوازه ؛ لصحة الحديث فيه ، والأصح : أن الجبن واللبن في معناه ، وهذا فيمن ذلك قوته ، وإلا . . فلا يجزىء ، ولا خلاف أنه لا يجزىء السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ، ولا يجزىء التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات في بعض الجزائر ؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات ، وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات .

والفطر : أن شرط المخرج ألا يكون مسوساً ولا معيباً^(٥) ، كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك ، كالعتيق المتغير اللون والرائحة ، وكذا المدوّد ، وشرط المخرج أن يكون حياً ، فلا تجزىء القيمة بلا خلاف ، وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز ؛ لأن الحب يصلح لما

(١) وإنما وجب إخراج فطرة العبد ؛ لأن السيد يمكن أن يستأجر غيره . اهـ هامش (ب)

(٢) انظر ملحق المكايل والموازين والأطوال .

(٣) اعتمده الإمام الرملي في « النهاية » (١٢١ / ٣) والخطيب الشربيني في « المغني » (٥٩٧ / ١) .

(٤) بشرط عدم نزع الزبد ، وعدم إفساد الملح جوهره وذاته .

(٥) المراد بـ (العيب) هنا : الذي ينافي صلاحية الادخار والاقتيات .

لا تصلح له هذه الثلاثة ، وهو مورد النص ، فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب ؛ لأنها ليست في معنى الحب ، فاعرفه .

ثم الواجب غالب قوت بلده ؛ لأن نفوس الفقراء متشوفة إليه ، وقيل : الواجب قوت نفسه ، فعلى الصحيح - وهو أن الواجب غالب قوت البلد - : لو كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها . . أخرج ما شاء ، وقيل : يجب الأعلى احتياطاً ، ثم ما المراد بالغالب ؟ قال في « أصل الروضة » : قال الغزالي في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة ، لا في جميع السنة ، وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر ، والله أعلم ، وما في « الوسيط » صرح به صاحب « الذخائر » ، وكلام « شرح المهذب » قال الإنسائي : يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات^(١) ، قال : فتفطن له .

وصورة مسألة « شرح المهذب » التي ذكرها الإنسائي : فيما إذا كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ، ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو ذرة أو بحمص ونحو ذلك ؛ فإن كانا على السواء . . . تخير ، وإلا . . . وجب الإخراج من الأكثر .

ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويجوز تعجيلها من أول رمضان^(٢) .

فَسَّخُ

[فطرة الولد الصغير]

لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير . . جاز وإن كان الصغير غنياً ؛ لأنه يستقل بتمليكه ، فكأنه ملكه ثم أخرج عنه ، والجد في معنى الأب ، وهذا بخلاف الولد الكبير ؛ فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي^(٣) .

نعم ؛ لو كان الابن الكبير مجنوناً . . جاز أن يخرج عنه ؛ لأنه يمكن أن يملكه ؛ لأنه كالصغير .
والجواب : أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيّم ؛ فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي ، كذا جزم به النووي في « شرح المهذب » لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد .

(١) أي : في وقت من أوقات السنة ، فالعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً للإمام الغزالي . انظر « التحفة » (٣٢١/٣) .

(٢) قال العلامة سعيد باعشن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٥١٨) : (لزكاة الفطر خمسة أوقات : وقت جواز : في رمضان ، ووجوب : بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وفضيلة : قبل صلاة العيد ، وكراهة : وهو تأخيرها عنها إلا لنحو قريب ، وحرمة : وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر ، والعذر كغيبه ماله دون مرحلتين ، ولا يلزمه الاقتراض فإن غاب لمرحلتين فأكثر . . لم تجب عليه ؛ لأنه حينئذ في حكم الفقير) .

(٣) أي : فلو أذن له الأجنبي أو ولده الكبير في إخراجها عنه ففعل . . فإنها تجزئه إن نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية إليه .

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ أَوْ إِلَى مَنْ يَجِدُ مِنْهُمْ ،

والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم ، والأولى أن يبدأ بذوي الرحم المحرم ؛ كالأخوات والإخوة ، والأعمام والأخوال ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه ، كأولاد العم والخال ، ثم بالجار ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ أَوْ إِلَى مَنْ يَجِدُ مِنْهُمْ) ، قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة ، وهذا الفصل معقود لمن يستحقها ، فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتمدة . . لم تبرأ ذمته منها ، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم في القرآن العظيم ، وهم ثمانية :

الصف الأول : الفقراء ، وحدث الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب ، أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته ، كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ، ولا يملك إلا درهمين ، ولهذا لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا ملك الدار التي يسكنها ، والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا العبد الذي يخدمه ، قاله ابن كج ، ولو كان له مال على مسافة القصر . . يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله . ولو كان له دين مؤجل . . فله أخذ كفايته إلى حلول الدين ، ولو قدر على الكسب . . فلا يعطى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حظ فيها لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ » وهي القوة ، وفي رواية : « ولا لذي قوة مكتسب » .

ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل . . حلت له الزكاة على الصحيح المعروف ، وقيل : لا يعطى مطلقاً ويكتسب ، وقيل : إن كان نجيباً يرجي تفقُّهه ونفعه . . استحق ، وإلا . . فلا ، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل ، بل هو معطل نفسه ، فهذا لا يعطى بلا خلاف ، ولو كان مقبلاً على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت . . فهذا لا تحل له الزكاة ؛ لأن الاستغناء عن الناس أولى^(١) .

(١) نعم ؛ لو نذر صوم الدهر وانعقد صومه ، ومنعه صومه عن كسبه . . أعطي على الأوجه ؛ للضرورة حينئذ ، كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه . . فيعطى ما يصرفه فيه . انظر « التحفة » (١٥٢ / ٧) .

والإلخرا : أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته ، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها . .
لا يعطيان ، كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم . فإنهما لا يعطيان ، لهذا هو الصحيح ،
ومحل الخلاف في مسألة القريب : إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين ، أما
من تلزمه النفقة . . فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً ؛ لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة ، فترجع فائدة
ذلك إليه ، والله أعلم .

الصف الثاني : المساكين ؛ للآية ، والمساكين : هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته
ولا يكفيه^(١) ؛ بأن كان مثلاً يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة ، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك ، حتى
لو كان تاجراً أو كان معه رأس مال تجارة وهو نصاب . . جاز له أن يأخذ ، ووجب عليه أن يدفع زكاة
رأس ماله ، نظراً إلى الجانيين .

والإلخرا : أن المعبر من قولنا : يقع موقعاً من كفايته : المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا
بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير .

قُلَيْبٌ : قد كثر الجهل بين الناس ، لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المذيلة
للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك ، وبقي لهم بكثرة
أموالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين
 لعبادة ربهم ، قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكاناً يُظهر فيه نوعاً من الذكر وقد لف عليه من له زي
القوم ، وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم ، كالأحمدية ، والقادرية ، وقد كذبوا في
الانتماء ، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات ، ولا يحل دفع الزكاة إليهم ، ومن دفعها إليهم . .
لم يقع الموقع ، وهي باقية في ذمته .

وأما بقية الطوائف وهم كثيرون ، كالقَلَنْدَرِيَّة والحَيْدَرِيَّة^(٢) . . فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم
الحلولية والملحدة ، وهم أكثر من اليهود والنصارى ، فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من
التطوعات . . فهو عاصٍ بذلك آثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ، ويجب على كل من قدر على
الإنكار عليهم أن ينكر عليهم ، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار
الحق وقمع الباطل ، وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته ، والله أعلم .

(١) والمعتمد : أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر : كفاية العمر الغالب لا سنةً فحسب . قاله الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « النحلة »
(١٥٤ / ٧) .

(٢) القلندرية : فرقة من المتصوفة ، يتميز أتباعها بخلق رؤوسهم وشواربهم ولحاهم وحواجبهم ، وقد تحلل أتباعها من بعض الفرائض ،
أول ظهورها في عهد الظاهر بيبرس ، والحيدرية : جماعة من المتصوفة ينسبون إلى الشيخ حيدر الموله الزواجي .

فَوَجَّعَ

[الصغير الذي لا يوجد من ينفق عليه]

الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه . . فليل : لا يعطى ؛ لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة ، والأصح : أنه يعطى ، فيدفع إلى قيِّمه ؛ لأنه قد لا يكون في نفقة غيره ، ولا يستحق سهم اليتامى ، لأجل أن أباه فقير .

قُلَيْبٌ : أمر الغنيمة في زماننا لهذا قد تعطل في بعض النواحي ؛ لجور الحكام ، فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم ، إلا أن يكون شريفاً . . فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح ، والله أعلم .

الصف الثالث : العامل ، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى ، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه ؛ لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الإقليم ، وكذا القاضي ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة .

ومن شرط العامل : أن يكون فقيهاً في باب الزكاة^(١) ؛ حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره ، وأن يكون أميناً حراً^(٢) ؛ لأنها ولاية ، فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً ، كَشْرَبَةِ الخمر ، والمَمْكَسَةِ ، وأعوان الظلمة ، قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه ، وأرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه .

ويشترط أن يكون مسلماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ ، وقال عمر رضي الله عنه : (لا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله) ، وقد ذكرت تمتة كلام عمر وما سببه في كتابي « قمع النفوس » ، وهو مما لا يستغنى عنه^(٣) ، وقال الماوردي : إذا عين له الإمام شيئاً يأخذه . . لم يشترط الإسلام ، قال النووي : وفي ذلك نظر .

قُلَيْبٌ : وما قاله الماوردي ضعيف جداً^(٤) ، ولم يذكره فيما أعلم غيره ، وكيف يقول بذلك حتى

(١) فإن عين له أخذ ودفع . . لم يشترط الفقه .

(٢) وأن يكون مكلفاً ذكراً قال الرافعي : ولا تكون المرأة عاملة ، وتبعه في « الروضة » (٢ / ٣٣٥) ، وألا يكون من ذوي القربى ومواليهم . اهـ هامش (ح)

(٣) قال رحمه الله تعالى : قدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني ، فدفع كتابه فأعجب عمر ولم يعلم أنه نصراني ، فقال لأبي موسى الأشعري : أين كاتبك حتى يقرأ الكتاب على الناس ؟ فقال أبو موسى : يا أمير المؤمنين ؛ إنه لا يدخل المسجد ، فقال : أهو جنب ؟ قال : لا ، ولكنه نصراني ، فانتهره عمر ثم قال : لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب ؛ فإنهم يستحلون الرشا . « قمع النفوس » (ص ١٢٠) . اهـ هامش (ح)

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٧ / ١٧٥) : (وقول « الأحكام السلطانية » : لا يشترط الاسلام . . حملة الأذرع =

يكون للكافر على المسلم سبيل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ لا سيما في زماننا هذا الفاسد ، وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم ، فأوقفه موقف الذلة والصغار ، فالصواب : الجزم بعدم جواز ذلك ، ولا خلاف فيما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوانٍ ذمّيٍّ على إقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم ؛ فإنه لا يجوز ؛ لأن الله تعالى فسّقه ، فمن اتّمنهم . . فقد خالف الله ورسوله ، وقد وثق من خوّنه الله تعالى ، والله أعلم .

الصنف الرابع : المؤلّفة قلوبهم ؛ للآية الكريمة ، يعني : عند الحاجة إليهم^(١) ، فيعطون لاستمالة قلوبهم ، والمؤلّفة قلوبهم ضربان : مسلمون ، وكفار ، فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف ؛ لكفرهم ، وهل يعطون من خمس الخمس ؟ قيل : نعم ؛ لأنه مرصّد للمصالح وهذا منها ، والصحيح : أنهم لا يعطون شيئاً ألبتة ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن تألّف الكفار ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً ، وقد زال ذلك ، والله أعلم .

وأما مؤلّفة الإسلام : فصنف دخلوا في الإسلام ، ونيتهم ضعيفة . . فيعطون تألّفاً ليثبتوا ، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتألّفهم إسلام نظائرهم ، وصنف إن أعطوا . . جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعها ، والمذهب : أنهم يعطون ، والله أعلم .

الصنف الخامس : الرقاب ؛ للآية الكريمة ، وهم المكاتبون ؛ لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق ، بشرط ألا يكون معه ما يفي بنجومه ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز صرف الزكاة إليه قبل حلول النجم على الأصح ، ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب ، لكن إن دفع إلى السيد . . سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد ؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه . . برئت ذمته^(٢) ، والله أعلم .

الصنف السادس : الغارمون ؛ للآية الكريمة ، والديون ثلاثة أضرب :

الأول : الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية ، والإسراف في النفقة معصية ، ذكره الرافعي هنا ، وتبعه النووي ، وقالوا في (باب

= على أخذ من معين وصرف لمعين ؛ لأنه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه ؛ أي : لأنه لما عيّن له الثلاثة : المأخوذ والمأخوذ منه والمدفوع إليه . . لم يبق له دخل بوجه) .

(١) المعتمد : أنه لا يشترط الاحتياج . وانظر « التحفة » (٢٥٦/٧) ، و« موهبة ذي الفضل » (١٢٣/٤) .

(٢) فرع : لا يجوز صرف زكاته إلى مكاتب نفسه ؛ لعود الفائدة إليه ، وإذا استغنى المكاتب عما أعطياه وعتق بتبرع السيد أو غيره . . وبقي مال الزكاة في يده . . يسترد منه على الصحيح ؛ لعدم حصول المقصود بالمدفوع ، وكذلك الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بالإبراء ونحوه ؛ فلو تلف المال في يده ؛ نظر إن كان بعد العتق . . غرمه ، أو قبله . . فلا على الصحيح في « الروضة » (٣١٥/٢) .
فرع آخر : للمكاتب أن يتجر ؛ طلباً للفائدة وحصول الأداء ، والغارم كالمكاتب . اهـ هامش (ح)

الحجر) : إنه مباح^(١) ، ويشترط ألا يكون عنده ما يقضي منه دينه ، فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عرض . . فلا يعطى على الأظهر ؛ لقدرته على الوفاء ، فلو وجد ما يقضي بعض الدين . . أعطي البقية ، ولو كان يقدر على الاكتساب . . فالأصح : أنه يعطى ؛ لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن ، وفيه ضرر له ولصاحب الدين ، وهل يشترط أن يكون الدين حالاً ؟ فيه خلاف : صحح الرافعي : أنه لا يشترط حلوله ، وصحح النووي اشتراط الحلول .

الضرب الثاني : الدين الذي لزمه لإصلاح ذات البين ، يعني : تباين طائفتان أو شخصان ، أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للإصلاح وإسكان الفتن ، وذلك بأن تحاور طائفتان في قتيل ، ولم يظهر القتيل ، فتحمل الدية لذلك قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً ، وكذا بعروض ، وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح .

الضرب الثالث : الدين الذي لزمه بضمان ، وله أحوال :

أحدها : أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين . . فيعطى الضامن ما يقضي به الدين .

الحالة الثانية : أن يكونا موسرين . . فلا يعطى .

الحالة الثالثة : إذا كان المضمون عنه موسراً ، والضامن معسراً : فإن ضمن بإذنه . . لم يعط ، وإن ضمن بغير إذنه . . أعطي على الأصح ؛ لأنه لا يرجع عليه .

الحالة الرابعة : أن يكون المضمون عنه معسراً . . فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح .

والغلام : أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أداه من ماله . . فلا يعطى ؛ لأنه لم يبق غارماً ، وكذا لو بذل ماله ابتداء . . لم يعط ؛ لأنه ليس بغارم .

فَبَيْعٌ

[طالبه بالزكاة ليردها إليه عن دينه وعكسها]

لو كان شخص عليه دين ، فقال المديون لصاحب الدين : (ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك) ففعل . . أجزاءه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين : (اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي) ففعل . . صح القضاء ، ولا يلزمه رده ، ولو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه . . لم يجزئه^(٢) ، ولا يصح قضاؤه بها ، ولو نويهاه بلا شرط . . جاز ،

(١) وأجيب عن تعارض قولهما في البابين بأن الأول محمول على ما إذا أسرف في النفقة بقرض ولم تكن له جهة ظاهرة ؛ لحرمة الاستدانة حينئذ ، وحمل الثاني على ما إذا أسرف فيها من ماله ، وهذا ليس بحرام ، فلا يكون تذبذباً ، فلا تنافي بين البابين . أفاده العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (١١٣ / ٤) .

(٢) كان قال له : هذه زكاة مالي ، أعطيتها لك بشرط أن تردها إلي عن ديني الذي لي عليك .

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلُ . وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ،

ولو كان [له] عليه دين فقال : (جعلته عن زكاتي) . لا يجوزته على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه ، وقيل : يجوزته ، كما لو كان وديعة ، ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال : (كل لنفسك كذا وكذا) ونواه زكاة . . ففي إجزائه عن الزكاة وجهان ، وجه المنع^(١) : أن المالك لم يكله ، فلو كان الفقير وكيلًا بالشراء فاشتراه وقبضه ، فقال الموكل : (خذه لنفسك) ونواه عن الزكاة . . أجزاءه ، ولا يحتاج إلى كيله ، والله أعلم .

الصف السابع : في سبيل الله ؛ للآية ، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفء ، وأصحاب الفء يسمون : المرتزقة ، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة ، كما لا يصرف شيء من الفء إلى المَطْوِعة ، ولو عدم الفء . . لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح^(٢) ، والله أعلم .

الصف الثامن : ابن السبيل ؛ للآية ، وهو المسافر ، وسمي به ؛ لملازمته السبيل وهو الطريق ، ويشترط ألا يكون سفره معصية ، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً ، وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ، ويشترط ألا يكون معه ما يحتاج إليه ، فيعطى من لا مال له أصلاً ، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه ، والله أعلم .

قال : (ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل) .

الْمَجْرِي : أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرَّق بنفسه ، أو فرق الإمام وليس هناك عامل . . فرق على سبعة ، وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف ؛ لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع ، إلا العامل ؛ فإنه يجوز أن يكون واحداً - يعني : إذا حصلت به الكفاية - فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث . . غرم للثالث ، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من صنف . . أعطى من وجد ، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر ؟ قال في « زيادة الروضة » : الأصح : أنه يصرف إليه ، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ، ونقله هو وغيره عن الشافعي ، ودليله ظاهر ، والله أعلم .

قال : (وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا حظ فيها لغني ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » وهي القوة . نعم ؛ لو لم يجد من يستكسبه . . أعطي ، فلا يعطى هؤلاء الحَرَافِشة^(٣) ، ولا أهل البطالات من المتصوفة ، كمن بسط له جلدًا في زاوية من

(١) وهو الأرجح . انظر « أسنى المطالب » (٣٩٨/١) .

(٢) بل يلزم أغنياءنا إعانتهم من أموالهم لا من الزكاة ، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام . . حل لأهله الذين لم يحصل منه كفايتهم الأخذ منها فيما يظهر ، كما بحثه الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٦٠/٧) .

(٣) الحَرَافِشة : هم جماعة من أخط طبقات المجتمع ، أكثرهم من السحاذين والمعوقين ، تميَّزوا بالبستهم الرثَّة واستعدادهم للثورة والفتنة =

وَأَعْبُدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّيَّ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ،
وَالْكَافِرُ

زوايا الجامع ، ولبس مرطاً^(١) دلّس به على الأغبياء^(٢) من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم ، يعطون بجهالتهم من لا يستحق ، ويدرون المستحق ، والله أعلم .

قال : (والعبد) أي : ولا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد ؛ لأنهم أغنياء بنفقة مواليتهم ، ولأنهم لا يملكون .

قال : (وبنو هاشم وبنو المطلب) أي : لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبنو المطلب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ، ووضع الحسن في فيه تمر ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال : « كخ كخ ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات »^(٣) ، وفي موالي بني هاشم وبنو المطلب خلاف ، قيل بجواز الدفع إليهم ؛ لأن منع ذوي القربى لشرفهم ، وهو مفقود فيهم ، والأصح : أنها لا تحل لهم أيضاً ؛ لأن مولى القوم منهم .

قال : (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع إليه سهم الفقراء والمساكين) لأنهم مستغنون بنفقتهم ، فأشبهه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى ، وهذا هو الأصح ، وقيل : يعطون ؛ لأن اسم الفقر صادق عليهم ، وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم ، أما من لا يكتفي . . فله الأخذ ، حتى لو كانت المزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج ، قال القفال : بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل ، أو كان لها من يلزمها نفقته . . فلها أخذ الزكاة ، قال ابن الرفعة : وينبغي أن تأخذ بسهم المسكنة .

وقوله : (سهم الفقراء والمساكين) يؤخذ منه : أنه يأخذ بغيره ؛ كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم ، وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات ، والله أعلم .

قال : (والكافر) لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه : « فأعلمهم : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم . . لم تعط إلا لفقير مسلم ، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال ؛ لعموم الخبر ، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث ، وفي التمسك به نظر ظاهر ، قال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » : وهذا الاستدلال ليس بظاهر ؛ لأن الضمير في (فقرائهم) محتمل

= في كل ظرف ، وهم على شكل جماعة شبه منظمة ، كان السلاطين يتوجسون منهم خيفة ، فاستحدثوا لكبيرهم منصب سلطان الحرافيش .

(١) المرط : كساء من صوف أو خز يؤتزر به .

(٢) في غير نسخة المؤلف : (الأغنياء) .

(٣) كخ كخ - بفتح الكاف وكسرهما ، وسكون الخاءين ، وكسرهما معاً ، وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين - : كلمة يزر بها الصبيان عن المستقدرات ؛ أي : اتركه وارم به .

لفقراء المسلمين ، ولفقراء تلك البلدة ، ولفقراء أهل تلك الناحية ، ولهذا الاحتمال أظهر ، والله أعلم ، وأيضاً فإن الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية . . هي عامة^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » دلالة ظاهرة في أهل اليمن ، فتقيده بكل قرية قرية من أين ذلك !؟

على أن للأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقتين ، قيل : قولان ، وقيل : تجزئ قطعاً ، بل قال الروياني في « البحر » : يجوز النقل قطعاً^(٢) ، والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزءاً ؛ لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل ، فإننا شاهدنا تشوُّف القرابة إلى ذلك ، بشرط ألا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته ، فإن اضطر إلى الأخذ . . دفع إليه ، فإن تساوى القرابة وفقير البلد . . شرك بينهم ، والله أعلم .

فَضْلُكَ

[في صدقة التطوع]

صدقة التطوع سنة ، في شهر رمضان أكد ، ويستحب التوسعة فيه ، وكذا عند الأمور المهمة ، وعند المرض والسفر ، وبمكة والمدينة شرفهما الله ، وفي الغزو والحج ، وفي الأوقات الفاضلة ؛ كعشر ذي الحجة وأيام العيد^(٤) ، ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه ، وصرفها إليهم أفضل من غيرهم ، وكذا زكاة الفرض والكفارة ، وأشد القرابة عداوة أفضل ، وصرفها سرأ أفضل ، والقرابة البعيد الدار مقدم على الجار الأجنبي ؛ لأنها صدقة وصلة .

ويكره التصدق بالردية ، والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه ، قال عبد الله بن عمر : (لأن أرد درهماً من حرام . . أحب إلي من أن أتصدق بمئة ألف ، ثم بمئة ألف ، ثم بمئة ألف . . .) حتى بلغ ست مئة ألف .

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه . . لا يجوز له أن يتصدق به^(٥) ، وإن فضل عن

- (١) في النسخ : (وهي عامة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
- (٢) واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ؛ كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم ، ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه .
- (٣) في (ج) و (و) و (ز) : (قال : فضل . . .) والصواب - كما في نسخة المؤلف وفي (ب) و (هـ) و (ح) - : أن هذا الفصل من كلام الشارح رحمه الله تعالى عقده تنمة لكتاب الزكاة ؛ وهو ليس في النسخ الخطية ولا المطبوعة لـ « متن أبي شجاع » ، وكذلك هو غير موجود في « الإقناع » ولا في « شرح ابن قاسم » من كلام أبي شجاع رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .
- (٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٨٠ / ٧) : (وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يسن له تأخيرها لشيء مما ذكر ، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه ؛ لأنه أعظم أجراً وأكثر فائدة) .
- (٥) لهذا محله في غير الدين ، وأما الدين : فإن رجاله وفاء من جهة أخرى . . جاز أن يتصدق به ، وإلا . . فلا . اهـ هامش (ب)

ذلك شيء.. فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه، أصحابها: إن صبر على الضيق.. فنعم، وإلا.. فلا.

ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة، قاله العمراني، واستحسنه النووي، واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان من نار».

ومن يحسن الصنعة.. يحرم عليه السؤال، وما يأخذه حرام، قاله الماوردي وغيره، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾، وفي الحديث الصحيح: «اتقوا النار ولو بشق تمر» ، ويستحب أن يخصص بصدقته أهل الخير والمحتاجين، ومن تصدق بشيء.. كره له أن يملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة^(١)، ويحرم المرء بالصدقة، وإذا من.. بطل ثوابها، ويستحب أن يتصدق بما يحبه، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾، والله أعلم.

* * *

(١) خرج بقوله: (أن يملكه) ما لو ورثه.. فلا يكره له التصرف فيه، ويقوله: (من جهة من دفعه إليه) ما لو تملكه من جهة غير المتصدق عليه.. فإنه لا يكره، ولكنه خلاف الأولى، ولو بعث لفقير شيئاً لم يزل ملكه عنه، فإن لم يوجد أو لم يقبل.. سن له التصدق به على غيره ولا يعود فيه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ . وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :
النِّيَّةُ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ،

قال :

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

(وشرائط وجوب الصوم ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ أي : إمساكاً ، وهو في الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط .

ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وفي الحديث الصحيح : « بني الإسلام على خمس » ، وذكر صوم رمضان ، وانعقد الإجماع على وجوبه .

ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ، فلا يجب على الكافر الأصلي ؛ لأنه لا يصح منه ؛ إذ ليس هو من أهل العبادة ، وكذا لا يجب على الصبي والمجنون ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة » منهم الصبي والمجنون .

وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً ، أو لو صام لأضرَّ به ضرراً غير محتمل ؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . . فلا يجب عليه الصوم .

نعم ؛ يلزمه عن كل يوم مُدٌّ من طعام في الأصح إن كان موسراً به ، فلو كان معسراً حينئذ ، ثم أيسر . . فهل يلزمه ؟ فيه قولان ، ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر^(١) .

قال : (وفرائض الصوم خمسة أشياء : النية ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع) لا يصح الصوم إلا بالنية ؛ للخبر ، ومحلها : القلب ، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف ، وتجب النية لكل ليلة ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه ؟!

فلو نوى صوم الشهر كله . . صح له اليوم الأول على المذهب ، ويجب تعيين النية في صوم الفرض ، وكذا يجب أن ينوي ليلاً ، ولا يضر الأكل والنوم والجماع بعد النية ، فلو نوى مع طلوع الفجر . . لا تصح ؛ لأنه لم يبيت^(٢) .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٢ / ٣٨٠) في كفارة الجماع : (فيها قولان ؛ أظهرهما : يثبت في الذمة عند العجز ، فمتى قدر على إحدى الخصال . . لزمته ، والثاني : لا يثبت) . قال العلامة البيهقري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (١ / ٤٤٥) : (فتجب عليه الفدية ولو فقيراً ، وفائدة الوجوب في الفقير : أنها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام « الروضة » وأصلها) (واعتمد الاستقرار الرملي والخطيب وشيخ الإسلام ، واعتمد خلافة الإمام ابن حجر تبعاً له « المجموع » .

(٢) لو نوى ليلاً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام . . وجب تجديد النية . « زيادي » . اهـ هامش (ح)

وأكمل النية : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .
والجواب : أن نية الأداء والقضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة ، وقد مر^(١) ،
ويجب أن تكون النية جازمة ، فلو نوى الخروج من الصوم . . لا يبطل على الصحيح .
والجواب : أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات ، وهي أنواع :

منها : الأكل والشرب وإن قل عند العمد ، وكذا ما في معنى الأكل ، والضابط : أنه يفطر بكل
عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم .

وشرط الباطن : أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل ، وهذا هو الصحيح ، حتى لو قطر في أذنه
شيئاً ، أو أدخل ميلاً أو قشّة فيها . . أفطر ، أو حشى في ذكره قطناً . . أفطر على الأصح ، بخلاف
الاكتحال وإن وجد طعم الكحل ؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الحلق ، وكذا لو غرز
سكيناً في لحم الساق . . لا يفطر ؛ لأنه لا يعد جوفاً ، بخلاف ما لو طعن في بطنه ؛ فإنه جوف .

وابتلاع الريق لا يفطر ، فلو اختلط بغيره ، سواء كان طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً ، أو نجساً
كمن دميت لثته - وهي لحم أسنانه - وتغير الريق بالدم . . فإنه يفطر بلا خلاف ، فلو ذهب الدم
وابيض الريق . . فالصحيح : أنه يفطر أيضاً ؛ لأنه تنجس فمه ، ولا يطهره إلا الماء ، فيتضمن
ولو خرج الريق إلى شفته ، فرده بلسانه وابتلعه . . أفطر ، وكذا لو قتل خيطاً ، كما لو بله بريقه ثم
أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه . . فإنه يفطر ، بخلاف
ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه . . فإنه لا يفطر على الأصح .

ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم . . نظر : إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت
إلى الجوف . . لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها ، وتركها حتى نزلت بنفسها . . أفطر أيضاً ؛
لتقصيره ، ولو تمضمض أو استنشق : فإن بالغ . . أفطر ، وإلا . . فلا ، وهذا إذا كان ذاكرًا
للصوم ، فإن كان ناسياً . . فلا ، وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة^(٢) .

فَرِغ

[سبقه ماء مضمضة قبل أن ينوي صوم تطوع]

أصبح شخص ولم ينو صوماً ، فتمضمض ولم يبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ، ثم نوى صوم
تطوع . . صح على الأصح ، قال النووي : وهي مسألة نفيسة ، وقد تطلبها سنين حتى وجدتها والله
الحمد ، والله أعلم .

(١) انظر (ص ١٧٣) .

(٢) قوله : (كالمضمضة) أي : التي لا مبالغة فيها ، أما إذا كان فمه متنجساً ثم أراد غسله . . فلا بد فيه من المبالغة ، ثم إن سبقه الماء . .
لا يفطر ؛ لأنه نشأ عن شيء مأمور به . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَتَعَمَّدِ الْقِيءَ ، وَكَذَا الْمَعْرِفَةَ بِطَرْفِي النَّهَارِ

ولو أكل ناسياً للصوم . . لم يفطر ؛ في « الصحيحين » : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » ، فلو كثر ذلك . . فوجهان : الأصح عند الرافعي : يفطر ؛ لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا قلنا : تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسياً ، والأصح عند النووي : أنه لا يفطر^(١) ؛ لعموم الأخبار ، وليس الصوم كالصلاة ، والفرق : أن الصلاة لها أفعالٌ وأقوالٌ تذكره الصلاة ، فيندر وقوع ذلك منه ، بخلاف الصوم .

ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل . . نظر : إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة . . لم يفطر ، وإلا . . أفطر^(٢) .

ومنها - أي : من المفطرات - : الجماع وهو بالإجماع ، وكذا الاستمناء باليد وغيرها ، وحكمه عند النسيان كالأكل ، والله أعلم .

قال : (وتعمد القيء ، وكذا المعرفة بطرفي النهار)^(٣) من أسباب المفطرات : الاستفراغ ، فمن تقيأ عمداً . . أفطر ، وإن غلبه القيء . . لم يفطر^(٤) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء وهو صائم . . فليس عليه قضاء ، ومن استقاء . . فليقض » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ، و(ذرعه) : غلبه ، وهو بالذال المنقوطة .

وأما معرفة طرفي النهار . . فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر . . لا يصح صومه ، أو أكل معتقداً أنه ليل ، وكان قد طلع الفجر . . لزمه القضاء ، وكذا لو أكل معتقداً أنه دخل الليل ، ثم بان خلافه . . لزمه القضاء ، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن . . فهو حرام بلا خلاف^(٥) .

نعم ؛ إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورؤ ونحوه . . جاز له الأكل على الصحيح ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : لا يجوز ؛ لقدرته على اليقين بالصبر ، والأحوط للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، والله أعلم .

- (١) وهو المعتمد كما في « المنهاج » (ص ١٨١) .
- (٢) ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً . . لا يعذر ؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع .
- (٣) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « الإقناع » (١ / ٢١٨) : (تنبيه : انفرد المصنف بهذا الرايع) .
- (٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الفطر مما دخل لا مما خرج) ، وأما الاستقاء . . فإنها مستثناة ، وهل هي مفطرة لعينها أو لما يعود منها إلى الجوف ؟ الصحيح : أنها مفطرة لعينها ، حتى لو استقاء منكساً ولم يعد شيء . . أفطر . ادهامش (ح)
- (٥) بخلاف الأكل آخر الليل ، فيجوز ولو شك في بقائه ؛ لأن الأصل بقاء الليل .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ ، وَالْحَقْنَةُ مِنْ إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقِيءُ عَامِدًا ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ

قال : (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء : ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس ، والحقنة من إحدى السبيلين ، والقيء عامداً ، والوطء في الفرج ، والإنزال عن مباشرة ، والحيض ، والنفاس ، والجنون ، والردة) إذا صح الصوم بشروطه وأركانه . . فلبطلانه أسباب :

منها : إدخال عين من الظاهر إلى الجوف ، وأراد الشيخ بالجوف : البطن ، ولهذا ذكره معرفاً ، فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحقنة^(١) .

ومنها : القيء عامداً ؛ فإنه مبطل ، وفيه احتراز عن غير العائد ، وقد مر دليله^(٢) .

ومنها : الوطء في الفرج كما تقدم ، وكذا الإنزال ؛ يعني : خروج المنى بلا جماع .

وقوله (عن مباشرة) يعني : سواء كان حراماً كإخراجه بيده ، أو غير محرّم ، كإخراجه بيد زوجته أو جاريتيه ، كذا قاله بعض الشراح^(٣) ، وجه الإفطار : أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال ، فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال . . كان الإنزال أولى بذلك .

واحتراز الشيخ بـ(المباشرة) عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك ، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك .

وأما النقاء عن الحيض والنفاس . . فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما ، فلو طرأ في أثناء الصوم . . بطل ، وكذا لو طرأ جنون أو ردة . . بطل الصوم ؛ للخروج عن أهلية العبادة ، ولو طرأ إغماء . . نظر : إن استغرق جميع النهار . . فلا يصح صومه ، وإلا . . فالأظهر : أنه إن أفاق في لحظة من النهار . . صح ، وإلا . . فلا^(٤) ، ولو نام جميع النهار . . فهل

(١) الحقنة : الدواء الذي يُحقن به المريض في الدبر ، وما يوضع في القبل يسمى تقطيراً ، وهو مفطر أيضاً ، وفي تسميته حقنة تجوز . انظر « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم » (٣٠٢ / ١) .

(٢) انظر (ص ٢٩٥) .

(٣) ومحلّه : حيث كان عالماً متعمداً مختاراً ، وخرج من واضح ، أما المشكل : فإن خرج من فرجه . . فكذلك ، وإن خرج من أحدهما . . فلا يفطر ؛ لأنه لا تُعلم أصالة الخارج منه .

والحاصل : أن خروج المنى بقصد الاستمناة يفطر مطلقاً بحائل أو لا ، بيده أو بيد زوجته أو لا ، بشهوة أو لا . انظر « التحفة » (٤٠٩ / ٣) ، و« النهاية » (١٧٣ / ٣) ، و« حاشية البيجوري على المنهج » (٧٤ / ٢) .

(٤) المغمى عليه إذا أفاق . . يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وكذا السكران غير المتعدي بسكره . اهـ هامش (ح)

واعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤١٥ / ٣) : أن الإغماء - ومثله السكر - مبطل إذا تعدى بهما ولو لحظة ، أو عمّا جميع النهار ، واعتمد في « شرحي الإرشاد » وأوماً إليه في موضع من « التحفة » : أن لا يفطر إلا باجماع الأمرين ، وعليه : فلا يفطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به . أفاده العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى في « الباقوت النفيس » وتعليقاته (ص ٦٩) .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ . . .

يصح صومه ؟ قيل : لا كالإغماء ، والصحيح : أنه لا يضر ؛ لبقاء أهلية الخطاب ، ولو نام جميع النهار إلا لحظة . . فإنه لا يضر بالاتفاق ، وطروء الردة مبطل ؛ لخروجه عن أهلية العبادة ، والله أعلم .

قال : (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وترك الهجر من الكلام) يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه الشيخان ، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة ، قاله الشافعي في « الأم » ، وإلا . . فلا بأس به ، ولا يستحب ، وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كان صائماً . . لم يصل حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ، وإذا كان في الشتاء . . لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء) .

ويستحب على تمر^(١) ، وإلا . . فعلى ماء ؛ للحديث ، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر ، وقال الروياني : إن لم يجد التمر . . فعلى حلو ؛ لأن الصوم ينقص البصر ، والتمر يردّه ، فالحلو في معناه ، وإن كان بمكة . . فعلى ماء زمزم ، وقال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ؛ لأنه أبعد عن الشبهة ، قال النووي في « شرح المهذب » : وما قاله شاذ مخالف للحديث .

وأما استحباب تأخير السحور . . ففي الحديث : « إن تأخير السحور من سنن المرسلين » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، وفي الحديث أيضاً : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، ولأن في التأخير حكمة مشروعيتها ؛ وهي التقوي على العبادة^(٢) .

وَالْفِطْرُ : أن استحباب السحور مجمع عليه ، ويحصل بقليل الأكل وبالماء ، ففي « صحيح ابن حبان » : « تسحروا ولو بجرعة ماء » وذكر ذلك النووي في « شرح المهذب » ، ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، ذكره الرافعي في آخر (كتاب الأيمان) .

وَالْفِطْرُ : أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة ؛ ففي « صحيح البخاري » : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة في أن

(١) وأفضل منه رطب ووجد ؛ لما صح : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن . . فعلى تمرات ، فإن لم يكن . . حسا حسوات من ماء) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٢٣ / ٣) : (وحكمته التقوي أو مخالفة أهل الكتاب ؟ وجهان ، والذي يتجه : أنها في حق من يتقوى بها التقوي ، وفي حق غيره مخالفتهم ، وبه يرد قول جمع متقدمين : إنما يسن لمن يرجو نفعه ، ولعلمهم لم يروا حديث : « تسحروا ولو بجرعة ماء » فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع ، بل لبيان أقل مجزئ ، نفع أو لا) . قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » : (قوله : « قول جمع متقدمين . . إلخ » واقفهم « النهاية ») .

وَيَحْرُمُ صِيَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ عَامِداً

يدع طعامه وشرابه ، « وفي الحديث : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ، ولأن الكلام الهجر - أي : الفحش - يحطُّ الثواب ، وقد صرح بذلك الماوردي والرويانى .

فَلْيَتَّقِ : ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم ، وأخذ الأموال بالباطل ، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شوْهمهم إلى الفقراء ، وأعظم مصيبة من ذلك تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة^(١) ، ثم يقولون : هو يشتري في الذمة ، وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام ، والذي في « شرح مسلم » : أنه حرام ، وفرض المسألة في جائزة الأمراء ، ولا فرق في المعنى ، فاعرفه ، أو لا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراءً على تعاطي المحرمات ، ويتضمن مجالسة الفسقة ، وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف ، وقد عدّها جمع من العلماء من الكبائر ، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين ، وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر ، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم ، بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء ، وقد نص على ذلك القرآن العظيم^(٢) ، ولهذا تنمة مهمة مذكورة في كتابنا « قمع النفوس »^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ويحرم صيام خمسة أيام : العيدان ، وأيام التشريق الثلاثة عامداً) لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع ، ويحرم عليه ذلك ، وهو آثم ؛ لأن نفس العبادة عين المعصية ، وفي « الصحيحين » : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى) ، ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً ، أو عن واجب ، أو عن نذر ، ولو نذر صومهما . . . لم ينعقد نذره ، حتى نقل الإمام عن القفال : أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمنافٍ للصوم .

وكما يحرم صوم يوم العيدين . . . يحرم صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهذا هو الجديد الصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي « صحيح مسلم » : (أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) ، وفي القديم : أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق^(٤) ، وهي المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ، وفي « البخاري » عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا : (لم يرخص في

(١) الشماط : ما يمدُّ عليه الطعام .

(٢) قال تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَنَ لِسَانَهُمْ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا لَآتَيْنَهُم مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ مَا كَانُوا يَلْمِزُونَ ﴾ .

(٣) انظر « قمع النفوس » (ص ١٥٧ - ١٨٠) .

(٤) أي : عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ

أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي) واختار النووي هذا القول ، وصححه ابن الصلاح قبله ، والمذهب : أنه لا يجوز ، فإن قلنا بالقول القديم . . فهل يجوز لغير المتمتع صومها ؟ فيه وجهان : الصحيح : التحريم^(١) ، والله أعلم .

قال : (ويكره صوم يوم الشك^(٢) إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله)^(٣) يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب ، وكذا يحرم صومه تحريماً لأجل رمضان ، قاله البندنجي ؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما : (من صام يوم الشك . . فقد عصى أبا القاسم) صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، ورواه البخاري تعليقاً ، ولو صام يوم الشك . . لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم ، وقيل : يصح ؛ لأنه قابل للصوم في الجملة ، بخلاف يوم العيد ، ولو نذر صوم يوم الشك . . لم يصح في الأصح^(٤) .

ويستثنى : ما ذكره الشيخ ؛ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً ؛ بأن كان يسرد الصوم ، أو يصوم يوماً معيناً ، كالإثنين والخميس ، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تَقْدَمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً . . فليصمه » رواه الشيخان ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تَقْدَمُوا » هو بفتح التاء ؛ لأنه مضارع أصله : تتقدموا ، ولكن حذف منه إحدى التائين .

ويستثنى : ما إذا وصله بما قبله ؛ لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان .

وقول الشيخ : (أو يصله بما قبله) يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم ، وفيه نظر من جهة الحديث ، وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم^(٥) ، وقد صرح بذلك البندنجي فقال : ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه ، أو كان يسرد الصوم .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٣٦٦ / ٢) : (فعلى هذا : هل يجوز لغير المتمتع صومها ؟ وجهان ، الصحيح - وبه قال الأكثرون - : لا يجوز ، قلت : وإذا جوزنا لغير المتمتع . . فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل ، فأما ما لا سبب له . . فلا يجوز عند الجمهور ممن ذكر هذا الوجه) .

(٢) أي : كراهة تحريم .

(٣) قول المصنف رحمه الله تعالى : (أو يصله بما قبله) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم (٤٣٨ / ١) : (وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله : « إلا أن يوافق عادة له » : « أو يصله بما قبله » وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وظاهره : أنه يكفي في جواز صوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني ، وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو وجه ضعيف ، والأصح في « المجموع » : تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول ، فعلى هذا : لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك) .

(٤) أي : بخلاف ما لو نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك .

(٥) مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو ضعيف كما مر .

وَمَنْ وَطِئَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ . . . فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . . فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

ويستثنى أيضاً : ما إذا صامه عن نذر أو قضاءٍ مسارعةً إلى براءة الذمة ، ولأن له سبباً فجاز ؛ كظنيره من الصلوات في الأوقات المكروهة ، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف ، والله أعلم .

قال : (ومن وطئ عامداً في الفرج . . . فعليه القضاء والكفارة ، والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد . . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . . فإطعام ستين مسكيناً) قول الشيخ : (ومن وطئ) أي : وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل ، وكان الوطء في نهار رمضان من غير عذر ، والشيخ رحمه الله تعالى لم يستوف الحد ، وكان ينبغي أن يقول : تجب الكفارة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم ، وفي هذا الضابط قيود^(١) ، منها الإفساد ، فمن جامع ناسياً . . . لا يفطر على المذهب ، فلا كفارة حينئذ ، وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله : (عامداً) ، وقولنا : (بجماع) ، احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما ؛ فإنه لا تلزمه الكفارة ، وقولنا : (تام) وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المرأة ؛ فإنه لا تلزمها الكفارة ؛ لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة ، وقولنا : (أثم به) ، احتراز عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص . . . فإنه لا يَأْثُم ، وكذا بغير نية الترخص على الصحيح ؛ لأن الإفطار مباح له ، فيصير شبهة في درء الكفارة ، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً ؛ لانتفاء الإثم ، وقولنا : (لأجل الصوم) احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصاً ؛ فإن الفطر جائز ، وإثمه بسبب الزنا ، لا بسبب الصوم .

(١) أورد على هذا الضابط صور : أحدها : لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام . . . وجبت الكفارة مع أنه لا يقال : فسد صومه ؛ لأن المشهور : أنه لا ينعقد ، الثانية : لو جامع شاكراً في الغروب . . . حرم كما في « الروضة » ، ولا كفارة كما في « التهذيب » وغيره ، الثالثة : لو جامع مسافراً أو نحوه امرأته ففسد صومها . . . لا كفارة عليه بإفساد صومها ؛ فينبغي التقييد بصوم نفسه . اهـ هامش (ح) وحاصل ما ذكر من الشروط أحد عشر شرطاً : الأول : أنها على الفاعل ؛ أي : الواطئ ، فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء ، الثاني : أن يكون فعله مفسداً ، فخرج الناسي والجاهل والمكره ، الثالث : أن يكون ما أفسده صوماً ، فخرج نحو الصلاة ، الرابع : أن يكون صوم نفسه ، فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة ، الخامس : أن يكون الإفساد بالوطء فخرج الإفساد بغيره ، السادس : أن ينفرد الوطء ، فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معاً ، السابع : أن يستمر على الأهلية كلَّ اليوم ، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً ، فيخرج ما إذا جن أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة ، الثامن : أن يكون من أداء رمضان يقيناً ، فخرج النذر والقضاء ومن وطئ في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه ، أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه في رمضان ، التاسع : أن يَأْثُم به ، فخرج الصبي ، العاشر : أن يكون إثم به لأجل الصوم ، فخرج الصائم المسافر الواطئ زناً ، أو لم ينو الترخص بالإفطار ؛ لأنه لم يَأْثُم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص ، الحادي عشر : عدم شبهة ، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهاراً فلا كفارة ، وكذا من أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر فوطئ عامداً ، فيفطر ولا كفارة عليه ؛ فإن الكفارة كالمحد تدرأ بالشبهة . أفاده العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٣٣٧ / ٢) .

فإذا وجدت القيود كلها . . . وجبت الكفارة ، وحجة ذلك : ما رواه الشيخان : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، فقال : « وما أهلكك ؟ » فقال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « هل تجد ما تعتق رقية ؟ » قال : لا ، قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : « تصدق بهذا »^(١) ، فقال : على أفقر منا؟! فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا^(٢) ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب . . . فأطعمه أهلك » ، وفي رواية البخاري : « فأعتق رقية » على الأمر ، وفي رواية لأبي داود : (فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً) قال البيهقي : وهي أصح من رواية : (فيه عشرون صاعاً)^(٣) .

والكفارة : أنه كما تجب الكفارة . . . يجب التعزير أيضاً^(٤) ، وادعى البغوي الإجماع على ذلك ، والكفارة ما ذكره ، وهي كفارة ترتيب ، فإن عجز عن الجميع . . . استقرت في ذمته ، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ، ثم قدر على المرتبة المتقدمة . . . لم تلزمه على الأصح .
ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً . . . فهل يجوز له صرفها إلى أهله ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ للحديث ، والصحيح : أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات ، والجواب عن الحديث من أوجه :

أحدها : أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التملك ، وإنما أراد أن يملكه ليكفر ، فلما أخيره بحاله . . . تصدق به عليه .

الثاني : أنه يحتمل أنه ملكه إياه ؛ أي : أمره أن يتصدق به ، فلما أخيره بحاجته . . . أذن له في إطعامه لأهله ؛ لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية .

الثالث : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفه إلى أهله ، وتكون فائدة الخبر : أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه ، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر ، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في « الأم » ، والله أعلم .

- (١) العرق : ضفيرة تنسج من خوص .
- (٢) اللأبة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، ويقال لها : الحرة .
- (٣) فرغ : حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة ، وكذا المرض على المذهب ، وحدث الردة لا يسقطها قطعاً ، كما قال الأذري ، وأما حدوث الجنون والموت . . . فالأظهر في « الشرحين » و« الروضة » : الإسقاط ، وبه يلغز فيقال : لنا شخص جامع زوجته في نهار رمضان عالماً بالحرمة ولا كفارة عليه ، وهو ما لو جامع فجن أو مات ، وكذا لو جامع ثم سافر إلى بلدٍ مطلعاً مخالف لمطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم ، فلا كفارة عليه . اهـ هامش (ح)
- (٤) ومحل التعزير : في غير من جاء تائباً مستفتياً ماذا يلزمه ، أما هو . . . فلا يعزُر .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ . . . أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ . . . يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا . وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا . . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، أَوْ خَافَتَا
عَلَى وَلَدَيْهِمَا . . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا

قال : (ومن مات وعليه صوم . . . أطعم عنه لكل يوم مد ، والشيخ الفاني إن عجز عن الصوم . . . يفطر ويطعم عن كل يوم مداً) من فاته صيام من رمضان ، ومات . . . نظر : إن مات قبل تمكنه من القضاء ؛ بأن مات وعذره قائم ، كاستمرار المرض . . . فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه ، وإن مات بعد التمكن . . . وجب تدارك ما فوتته ، وفي كيفية التدارك قولان :

الجديد - ونصَّ عليه أيضاً الشافعي في أكثر كتبه القديمة - : أنه يخرج من تركته لكل يوم مدًّا من طعام ، أفْتَى بذلك عائشة وابن عباس ، وفيه حديث رواه الترمذي ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، (و المد) : ربع صاع الفطرة ؛ وهو رطل وثلاث بالعراقي .

والقول الآخر - وينسب إلى القديم - ونص عليه أيضاً في « الأمالي » فقال : إن صح الحديث . . . قلت به ، و« الأمالي » من كتبه الجديدة ، بل قال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي في القديم : يجب أن يصام عنه ، وإنه لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أن يصوم عنه ، بل يستحب له ذلك ، كما نقله النووي في « شرح مسلم » .

قال النووي : القديم هنا أظهر ، بل الصواب الذي ينبغي الجزم به ؛ لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة ، والحديث الوارد في الإطعام ضعيف ، والله أعلم .

فعلى القديم : لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها . . . جاز كالحج ، ولو استقل الأجنبي . . . لم يجز على الأصح .

وهل المعتبر على القديم القريب الوارث ، أم العصابة ، أم مطلق القرابة ؟ قال الرافعي : الأشبه اعتبار الإرث^(١) ، قال النووي : المختار مطلق القرابة ، ففي « صحيح مسلم » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : تصومُ عن أمها) ، وهذا يبطل احتمال العصابة ، ويضعف قول الإرث ؛ فإنها غير مستغرقة للمال ، ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والله أعلم .

وأما الشيخ الهَمُّ الذي لا يطبق الصوم^(٢) ، أو يلحقه به مشقة شديدة . . . فلا صوم عليه ، وتجب عليه الفدية على الأظهر ، ويجري القولان في المريض الذي لا يرجئ زوال مرضه ، والله أعلم .

قال : (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما . . . أفطرتا وعليهما القضاء ، أو خافتا على ولديهما . . . أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد) إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيباً من الصوم ، مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض . . . أفطرتا وعليهما القضاء

(١) الأشبه : المشابه لغيره من المسائل المشتركة فيها . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣ / ٢٣٦) .

(٢) الهَمُّ : الشيخ الفاني .

كالمريض ، وسواء تضرر الولد أم لا ، كما قاله القاضي حسين ، ولا فدية كالمريض ، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقله اللبن في المرضع . . أفطرتا وعليهما القضاء ؛ للإفطار ، والفدية - على أظهر الأقوال - : لكل يوم مد من طعام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ ﴾ ، وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهما^(١) .

وقال القاضي حسين : يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع ، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله تعالى . . جاز الفطر لها^(٢) .

ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين ، أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض . . فلا فدية عليهما ، وإن لم تنويا الترخص . . ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع ، والأصح : أنه لا كفارة هناك .

قال : (والمريض والمسافر سفرًا طويلاً يفطران ويقضيان) يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، تقدير الآية : فأفطر . . فعدة من أيام أخر .

ثم شرط المريض : أن يجد ألماً شديداً^(٣) ، ثم إن كان المرض مطبقاً . . فله ترك النية من الليل ، وإن كان متقطعاً ؛ كمن يُحْمُ وقتاً دون وقت . . نظر : إن كان محموماً وقت الشروع . . جاز أن يترك النية ، وإلا . . فعليه أن ينوي من الليل ، فإن احتاج إلى الإفطار . . أفطر .

ثم هذا إذا لم يخش الهلاك ، فإن خشيه . . وجب عليه الفطر ، قاله الجرجاني والغزالي ، فلو صام . . ففي انعقاده احتمالان^(٤) ، قاله الغزالي .

وَالْمَسْكِينُ : أن غلبة الجوع والعطش كالمريض ، وأما المسافر . . فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً ، فلا ترخص في القصير ؛ لعدم الميبح ، ولا في سفر المعصية ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فلو أصبح مقيماً ، ثم سافر . . فلا يفطر ؛ لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر ، فغلبنا الحضر ، وقال المزني : يجوز له الفطر ؛ قياساً على من أصبح صائماً فمرض .

نعم ؛ لو أصبح المسافر والمريض صائمين . . فلهما الفطر ؛ لأن السبب المرخص موجود ، وقيل : لا يجوز ، ولو أقام المسافر ، أو شفي المريض . . حرم الفطر على الصحيح ؛ لزوال سبب الإباحة .

(١) لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما مع الولد . . وجب القضاء بلا كفارة .

(٢) أي : وإن لم تتعين عند ابن حجر في « التحفة » (٤٤١/٣) والرمل في « النهاية » (١٩٤/٣) ، خلافاً لشيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (٤٢٨/١) ، والخطيب الشربيني في « المعني » (٦٤٤/١) .

(٣) أي : بحيث يبيح التيمم .

(٤) أوجههما : انعقاده مع الإثم . قاله الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (١٨٦/٣) .

ثم ما الأفضل في حق المسافر؟ ينظر: إن لم يتضرر.. فالصوم أفضل، وإن تضرر.. فالفطر أفضل، قال في «التتمة»: ولو لم يتضرر في الحال ولكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو.. فالفطر أولى، والله أعلم.

فَصَائِلُ

[في صيام التطوع]

يستحبُّ الإكثار من صوم التطوع، وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً أو فوت حقاً.. كره، وإلا.. فلا^(٢). ويستحب صوم الإثنين والخميس، وأيام البيض من كل شهر؛ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ومنهم من عد الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوال، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج؛ لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك.. قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى ألا يصوم^(٣)، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر^(٤)، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب، والمحرم، وأفضلها المحرم، ويليهما في الفضيلة شعبان^(٥)،

- (١) في (د) و(ز): قال: فصل يستحب...، وفي (و): (فرع: يستحب...). والصواب - كما في نسخة المؤلف وفي (ب) و(ج) و(هـ) و(ح) - أن هذا الفصل من كلام الشارح رحمه الله تعالى، وهو ليس في النسخ الخطية ولا المطبوعة لـ «متن أبي شجاع»، قال الخطيب الشربيني في «الإقناع» (٢٢٦/١)، وابن قاسم الغزي في «شرح» (٤٤٩/١): (سكت المصنف عن صوم التطوع)، والله تعالى أعلم.
- (٢) لهذا التفضيل هو المعتمد، وقوله: (أو فوت حقاً) أي: واجباً كنفقة الزوجة، أو مستحباً كالقيام بحقوقها المستحبة. انظر «المنهاج» (ص ١٨٦)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣٥٢/٢).
- (٣) المعتمد: أنه لا يسن له صومه وإن لم يضعفه خلافاً للمتولي، فصومه خلاف الأولى، وقيل: مكروه، وجرى عليه في «نكت التنبيه» وهو متجه؛ لصحة النهي عنه. أفاده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٤٥٥/٣).
- (٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٤٥٦/٣): (ويسن صوم أيام السود؛ خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب، وهي السابع أو الثامن والعشرون وتاليه، فإذا بدأ بالثامن ونقص الشهر.. صام أول تاليه؛ لاستغراق الظلمة ليلته أيضاً، وحيث يقع صومه عن أول الشهر أيضاً؛ فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر).
- (٥) في النسخ: (ويليه) وهو يقتضي أفضلية شعبان على باقي الأشهر الحرم خلا المحرم، وليس الأمر كذلك، وذلك لأمر، منها: أنه ذكر أولاً أن أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وسردّها، ثم ذكر الأفضل فيما بين الأشهر الحرم وهو المحرم، وشعبان ليس من الأشهر الحرم حتى يأتي في الأفضلية بعد المحرم، فالصواب: أنه أفضل الشهور بعد الأشهر الحرم كما نصوا عليه. ومنها أيضاً: أن الشارح رحمه الله غالباً ما يسلك في شرحه تعبير الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الروضة»، وقد جاءت عبارتها: (٣٨٨/٢) - في غير نسخة المكتبة الظاهرية كما أشار إلى ذلك محققها - : (وأفضل الأشهر بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها: المُحَرَّمُ ويلي المُحَرَّمُ في الفضيلة شعبان) فقوله: (ويلي المُحَرَّمُ في الفضيلة شعبان) هو عين ما قاله الشارح هنا، وفي نسخة المكتبة =

فَصْحَانِ

[فِي الْإِعْتِكَافِ]

إِلْعَتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَهُ شَرْطَانِ : النِّيَّةُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

وقال الروياني : رجب ، قال النووي : وليس كما قال .

فَبَيْعِ

[فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِلزَّوْجَةِ ، وَحَكْمِ قَطْعِ الصَّوْمِ]

قال الأصحاب : يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ومن شرع في صوم القضاء : فإن كان على الفور . . لم يجز الخروج منه ، وإن كان على التراخي . . فالصحيح ونص عليه الشافعي في « الأم » : أنه لا يجوز ؛ لأنه تلبس بفرض ولا عذر ، فلزمه إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت . . لا يجوز له قطعها ، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار ، فيحرم تأخير قضائه ، والذي على التراخي ما لم يتعد فيه ؛ كالفطر بالمرض والسفر ، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر^(١) .

ومن شرع في صوم تطوع . . لم يلزمه إتمامه ، ويستحب له الإتمام ، فلو خرج منه . . فلا قضاء ، لكن يستحب ، وهل يكره أن يخرج منه ؟ نظر : إن خرج لعذر . . لم يكره ، وإلا . . كره ، ومن العذر : أن يعزَّ على من ضيف امتناعه من الأكل ، ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً ، وكذا أفراد يوم السبت ، وكذا أفراد يوم الأحد ، والله أعلم .

قال : (فصل : الاعتكاف مستحب ، وله شرطان : النية ، واللبث في المسجد)^(٢) الاعتكاف في اللغة : الإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً ، وفي الشرع : إقامة مخصوصة ، والأصل في استحبابه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُوفِينَ ﴾ ، وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ، ويستحب في جميع الأوقات ، وفي العشر الأخير من رمضان أكد ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلباً لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، وهي باقية بفضل الله إلى يوم القيامة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان ، وفي أوتاره أرجى ، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي

= الظاهرية : (ويلي الحُرْمُ في الفضيلة شعبان) وهذا يقتضي مجيء شعبان بعد الأشهر الحرم في الفضيلة ، وهو الصواب الموافق لما قاله الفقهاء ، فلعل الشارح رحمه الله تعالى اعتمد على نسخة تحرفت فيها لفظة : (الحُرْمُ) إلى (المحرم) ، فالصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) فرع : من أخر قضاء رمضان مع إمكان فعله حتى دخل عليه رمضان آخر . . أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مذ ، بخلاف الصلاة ؛ لأنه في الصيام يؤخره إلى وقت لا يقبله وهو رمضان ، وأما الصلاة . . فكل الأوقات قابلة لها ، ويتكرر المد بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل . اهـ هامش (ح)

(٢) ثلاث عبادات لا تصح إلا في المسجد : الاعتكاف ، وتحية المسجد ، والطواف . اهـ هامش (ح)

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

والعشرين ، قال ابن خزيمة : وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة ، قال النووي : وهو منقول عن المزني أيضاً ، وهو قوي ، ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها ، والله أعلم .
وأركانه أربعة :

[الأول] : النية ؛ لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات .

الثاني : اللبث في المسجد ، أما اللبث . . فلا بد منه على الصحيح ، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة ، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة ، ولا يشترط السكون ، بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد ، كما يحرم ذلك على الجنب ، وكذا يصح الاعتكاف قائماً ، واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً ؛ للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة ومالكاً لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم ، وهو وجه في مذهبا ، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف . . صح على المذهب ، ولنا وجه : أنه لا يشترط اللبث ، ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة .

وأما اشتراط المسجد . . فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه .

الركن الثالث : المعتكف ، وشرطه : الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج ، فإن اعتكفا بغير إذنهما . . فلهما إخراجهما ، ولا يصح اعتكاف السكران ؛ لعدم النية .

الركن الرابع : المعتكف فيه ، وشرطه : المسجد كما مر ، والجامع أولى ؛ لثلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ، ولأن الجماعة فيه أكثر ، وقد اشترط ذلك الزهري ، وأوماً إليه الشافعي في القديم ، والله أعلم .

قال : (ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان ، أو عذر من حيض أو نفاس ، أو مرض لا يمكن المقام معه ، ويبطل بالوطء) قد علمت أن الاعتكاف قربة ، فإذا نذره . . صح ، ثم إن نذر مدة معينة وقدّرها ؛ بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر . . فعليه الوفاء بذلك ، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج . . لم يجب الاستئناف ، ولو فاته الجميع . . لم يجب التتابع في القضاء ؛ كقضاء رمضان .

وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع ، فلو صرح به فقال : أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة . . وجب الاستئناف على الصحيح ؛ لتصريحه بالتتابع ، ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج إن عرض عارض . . صح شرطه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ولو شرط الخروج للجماع . . لم يصح نذره .

ثم إذا صح نذره . . فليس له الخروج إلا لعذر ، وهو أنواع :
منها : الخروج لقضاء الحاجة ، والمراد به : البول والغائط ، وفي معناه : الغسل من
الاحتلام ، وذلك لا يضر قطعاً .

ومنها : الجوع ، فيجوز الخروج للأكل على الأصح المنصوص ، ولو عطش ؛ فإن وجد الماء
في المسجد . . فليس له الخروج ، والفرق بين الأكل والشرب : أن الأكل في الجامع يستحي منه ،
بخلاف الشرب ، وإن لم يجده . . فله الخروج .

وَالْحَجَرُ : أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف ، فلو جامع في ذلك . . بطل اعتكافه
على الأصح .

وَالْحَيْضُ : أنه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج لا يكلف الإسراع ، بل يمشي
على مشيته المعهودة ، فلو تأتى أكثر من عادته . . بطل اعتكافه على المذهب .

ولا يجوز الخروج لعيادة المرضى ، ولا لصلاة الجنازة^(١) ، وإذا خرج لقضاء الحاجة . . فله أن
يتوضأ خارج المسجد ؛ لأن ذلك يقع تبعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء
الحاجة . . فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد .

ومن الأعذار : ما إذا حاضت المرأة ، فيلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع ؟ نُظِر : إن كانت
المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً . . لم تنقطع ، وإن كانت تنفك . . فالراجح : أنها
تنقطع^(٢) .

ومنها - أي : الأعذار - : المرض ، فإن كان يشق معه المقام ، كحاجته إلى الفراش والخدام
وتردد الطبيب . . فيباح له الخروج ، ولا يبطل به التتابع على الأظهر .

وكذا لو خاف تلويث المسجد ، كإدراج البول والإسهال ، والمذهب : أنه لا ينقطع التتابع .
واحترز الشيخ بقوله : (لا يمكن المقام معه) عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة ؛
فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك ، فإن خرج . . بطل التتابع .

ولو خرج ناسياً أو مكرهاً . . لم ينقطع تتابعه على المذهب ، ومن أخرجه الظلمة ظلماً لمصادرة
أو غيرها ، أو خاف من ظالم فخرج واستتر . . فكالمكره ، وإن أخرج لحق وجب عليه وهو
مماطل . . بطل ؛ لتقصيره ، وإن حمل وأخرج . . لم يبطل ، ولو دعي لأداء شهادة : فإن لم يتعين
عليه أدائها . . بطل اعتكافه ، سواء كان التحمل متعيناً أم لا ؛ لحصول الاستغناء عنه ، وإن تعين

(١) ولو وقع ذلك في طريقه لنحو قضاء حاجة . . لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه .

(٢) أي : تنقطع المدة بانقطاع تتابعها مع إمكان عدم الانقطاع .

عليه أداؤها . . نظر : إن لم يتعين التحمل . . بطل تتابعه على المذهب ، وإن تعين . . فوجهان ،
أصحهما من « زيادة الروضة » : لا يبطل .

ولو خرج لصلاة الجمعة . . بطل اعتكافه على الأظهر ؛ لإمكان الاعتكاف في الجامع ، ولو
خاف فوات الحج . . خرج إليه وبطل اعتكافه .

ولو جامع . . بطل اعتكافه ؛ لأنه منافٍ للاعتكاف ، وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف
عالمًا بالتحريم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

وَالْمَسْجِدِ : أنه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة ، فأنزل . . بطل اعتكافه ، والاستمناء بيده مرتب على
المباشرة ، ولو باشر ناسياً . . فكجماع الصائم ، ولو جامع جاهلاً بتحريمه . . فكنتظيره من
الصوم^(١) ، ويصح اعتكاف الليل وحده ، والله أعلم .

* * *

(١) قوله : (كنتظيره من الصوم) هو المعذور ، بأن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن يعلم ذلك . أفاده العلامة الشيخ
عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ
وَالزَّادِ ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ السَّيْرِ

(كِتَابُ الْحَجِّ)

(وشرائط وجوب الحج سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية) الحج في اللغة :
القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد ، وفي الشرع : عبارة عن قصد البيت للأفعال ، قاله النووي في
« شرح المذهب » ، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، وفي الحديث الصحيح : « بني الإسلام على خمس ... »
ومنها : الحج .

ثم لوجوب الحج شروط^(١) :

منها : الإسلام ؛ لأنه عبادة ، فيشترط لوجوبها الإسلام ، كالصلاة ، وفي حديث معاذ :
« ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك .. فأعلمهم أن عليهم كذا ... » ، وذكر
الحج .

ومنها : البلوغ ، فالصبي لا يجب عليه ؛ لخبر : « رفع القلم عن ثلاثة ... » ومنهم الصبي ،
وقياساً على سائر العبادات .

ومنها : العقل ، فلا يجب على المجنون ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ... » ومنهم
المجنون ، وكسائر العبادات .

ومنها : الحرية ، فلا يجب على العبد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما عبد حج ثم
أعتق .. فعليه حجة أخرى » ، ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد ،
فالحج أولى .

قال : (ووجود الراحلة والزاد ، وتخلية الطريق ، وإمكان السير) هذه الأمور تفسير للاستطاعة
في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فلا بد لوجوب الحج من هذه
الأمور .

فمنها : الراحلة ، فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار ، سواء قدر على المشي أم

(١) قال العلامة إبراهيم البرماوي رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (ص ٢٨٨-٢٨٩) : (وهذه هي المرتبة الخامسة -
أي : التي تكلم عليها المصنف ، وهي الوجوب - وقبلها أربع مراتب : الأولى : الصحة المطلقة ، وشرطها : الإسلام ، والثانية :
صحة المباشرة ، وشرطها : الإسلام والتمييز ، والثالثة : صحة النذر ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ ، والرابعة : الوقوع عن
فرض الإسلام ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية) اهـ باختصار

لا ، وهل الحج ماشياً أفضل أم ركباً؟ فيه خلاف ، الأصح عند الرافعي : المشي أفضل ؛ لأنه أشق ، والمذهب عند النووي : أن الركوب أفضل ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه أعون ، لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه^(١) ؛ اقتداءً به عليه الصلاة والسلام ، ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة . . لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة^(٢) ، وإلا . . فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل .

وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر ، أما من بينه وبينها دون ذلك : فإن كان قوياً على المشي . . لزمه الحج ، ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي ، أو يناله به ضرر ظاهر . . اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه .

ومنها : الزاد : ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته ، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده .

والإحرام : أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ، ويحتاج إليه لزماته أو منصبه على الصحيح^(٣) ، كما يشترط ذلك في الكفارة ، وعن دئنه ، ولو كان له رأس مال يتجر فيه ، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته . . فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان ، أصحهما : يكلف كما يكلف في الدين ، ويخالف المسكن والخادم ؛ لأنه محتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة .

ولو قدر على مؤن الحج ، ولكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت - وهو الزنا - فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج ؛ لأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي ، وإن لم يخف العنت . . فتقديم الحج أفضل .

ومنها : تخلية الطريق ، ومعناه : أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء : في النفس ، والبضع ، والمال ، وسواء قل المال أو كثر ؛ لحصول الضرر عليه في ذلك ، وسواء كان الخوف من مسلمين أو كفار .

ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه ؛ فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج . . فلا يجب الحج ، وإن غلبت السلامة . . وجب ، وإن استويا . . فخلاف ، الأصح في «زيادة الروضة» و«شرح المهذب» : عدم الوجوب ، بل يحرم .

(١) القتب : الرجل الصغير على قدر سنام البعير .

(٢) والمشقة في هذا الباب : ما يبيح التيمم ، أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة .

(٣) قوله : (ويحتاج إليه لزماته أو منصبه) راجع للخادم فقط . وانظر «حاشية البجيرمي على المنهج» (١٠٥/٢) .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ،

وَالْحَجُّ : أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد . . يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها ، فلو كانت سنة جذب ، وخلا بعض تلك المنازل من الماء . . لم يجب الحج .
ومنها : إمكان السير ، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج ، والمراد : السير المعهود ، فإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام . . لم يلزمه الحج ؛ لوجود الضرر ، والله أعلم .
قال : (وأركان الحج خمسة : الإحرام ، والنية ، والوقوف بعرفة)^(١) لَمَّا ذكر الشيخ شروط وجوب الحج . . شرع في ذكر أركانه :

فمنها : الإحرام ؛ وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة ، قاله النووي ، وزاد ابن الرفعة : أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما ، وهو الإحرام المطلق ، وسمي إحراماً ؛ لأنه يمنع من المحرمات ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

وحجة وجوبه : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » ، وهو مبدأ الدخول في النسك ، والنسك العبادة ، وكل عبادة لها إحرام وتحلل ، فالإحرام ركن فيها كالصلاة ، وهو مجمع عليه .

واعلم : أن الإحرام له ثلاثة وجوه : الإفراد ، والتمتع ، والقران ، ولا خلاف في جواز كل واحد منها ، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف ، المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه : أن الإفراد أفضل ، ويليه التمتع ، ثم القران .

وصورة الإفراد : أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة ، ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما : أن يعتمر في تلك السنة ، فلو أحر العمرة عن سنته . . فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

وصورة التمتع : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة^(٢) ، وهذه الكيفية مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ، وسمي متمتعاً ؛ لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه .

وصورة القران الأصلية : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ، والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما .

(١) الذي في نسخ المتن وشروحه المشهورة : (أربعة) ، وفيها : (الإحرام مع النية) ، وسيذكر الشارح رحمه الله تعالى ما في عدّ النية والإحرام ركنين مستقلين .

(٢) قوله : (من ميقات بلده) ليس شرطاً ، بل لو أحرم دونه . . كان متمتعاً ، ويلزمه مع دم المجاوزة - إن أساء بها - دم التمتع .

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أدخل الحج عليها في أشهره : فإن لم يكن شرع في طواف العمرة . . صح وصار قارناً ، وإلا . . لم يصح إدخاله عليها ؛ لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل ، وقيل غير ذلك .

ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة . . فقولان ، الجديد : أنه لا يصح .

وقول الشيخ : (والنية) يقتضي أن النية غير الإحرام ، وهو ممنوع ؛ لما قد عرفت (١) .

ومنها - أي : من أركان الحج - : الوقوف ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي : « الحج عرفة » ، ومعنى : « الحج عرفة » أي : معظم أركانه ، كما تقول : معظم الركعة الركوع ، ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ، ولو كان ماراً في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك .

ولو حضر عرفة وهو نائم ، حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت . . أجزاء على الصحيح ؛ لبقاء التكليف عليه ، بخلاف المجنون ، ولو حضر وهو مغمى عليه ، قال في « أصل الروضة » : أجزاء ، وهو سهو ؛ فإن الرافي صحح عدم الإجزاء في « الشرحين » كـ « المحرر » ، ثم إن النووي قال من « زيادته » : قلت : الأصح عند الجمهور : أنه لا يصح وقوف المغمى عليه .

والحاصل : أن شرط أجزاء الوقوف : أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ، ثم في أي موضع وقف منها . . جاز ؛ لأن الكل عرفة ، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار ، حتى لو أفاض قبل الغروب . . صح وقوفه ، ولا يلزمه الدم على الصحيح ، وقيل : يجب ، فعلى هذا : لو عاد ليلاً . . سقط ، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً . . صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

قال : (والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة) .

من أركان الحج : الطواف بالبيت ؛ أي : طواف الإفاضة ؛ للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، ولحديث حيض صفية ، قال القاضي : وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه .

ثم للطواف واجبات لا بد منها :

منها : الطهارة عن الحدث والتنجس في البدن والثياب والمكان ، فلو أحدث في أثناء طوافه . .

(١) فالركن المعتبر : هو النية ، وعليه : فالإحرام في كلام المصنف رحمه الله تعالى لا يصح جعله ركناً ؛ لأن للإحرام استعمالين : الأول : أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً ، بل يجعل مورداً للصحة والفساد ، بحيث يقال : صح الإحرام ، أو فسد الإحرام ، الثاني : أن يستعمل بمعنى النية ، وهو بهذا المعنى يعد ركناً ، وهو ممتنع هنا . انظر « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم » (٤٦٣ / ١) .

لزمه الوضوء ، ويبني على الصحيح^(١) ، وقيل : يجب الاستئذان .

ومنها : الترتيب ؛ بأن يتدبىء من الحجر الأسود ، وأن يجعل البيت على يساره ، وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود ، بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ، ثم ينوي حينئذ الطواف ، ونية الطواف غير واجبة على الصحيح ؛ لشمول الحج لها^(٢) ، فلو حاذى الحجر ببعض بدنه ، وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب . . فالجديد : أنه لا يعتد بتلك الطوفة .

ومنها : أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت ، حتى لو مشى على شاذروان الكعبة^(٣) . . لم يصح طوافه ؛ فإنه جزء من البيت ، وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان . . لم يصح ، وهي دقيقة قلّ من يتنبه لها ، فاعرفها وعرفها^(٤) .

وأما الحجر - بكسر الحاء - فهل يشترط أن يطوف به ، أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع ؟ فيه خلاف ، قال الرافعي : يصح ، وقال النووي : الأصح : أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر ، وهو ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب ؛ تصريحاً وتلويحاً ، ودليله : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر ، والله أعلم .

ومنها : أن يقع الطواف في المسجد ، ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت ، كالسقاية ، حتى لو طاف في الأروقة . . جاز .

ومنها : العدد ، وهو أن يطوف سبعمائة ، ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح ، وقيل : تجب ، فيبطل التفريق الكثير بلا عذر ، وعلى الصحيح : لا يضر ، ويبني على طوافه ، والله أعلم .

ومن أركان الحج : السعي ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعي : « اسعوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي » ، ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة ، فكان ركناً كالطواف ، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم ، فلو سعى بعد طواف القدوم . . أجزأه ، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة ، بل قال الشيخ أبو محمد : يكره^(٥) .

- (١) أي : وإن تعدد وطال الفصل ؛ لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ، بجامع أن كلاً عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها .
- (٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٧٥ / ٤) : (وسكت عن النية ، والمراد بها هنا : قصد الفعل عنه ؛ لعدم وجوبها ، ومحلها في طواف النسك ولو قدوماً أو وداعاً بناء على أنه من المناسك ، أما غيره كندرت وطوع . . فلا بد منها فيه ، وأما مطلق قصد أصل الفعل . . فلا بد منه حتى في طواف النسك) .
- (٣) الشاذروان : جدار قصير نقضه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ، ثم سُمّ بالرخام ؛ لأن أكثر العامة تجله ، وهو من الجهة الغربية واليمانية ، وكذا جهة الباب على المعتمد .
- (٤) وليتفطن هنا لدقيقة أيضاً وهي : أنه إذا قبل الحجر الأسود . . دخل في جزء من البيت ، وهو هوا الشاذروان ، فليقر قدميه أولاً حتى يفرغ من التقبيل ، ثم يعتدل قائماً ، ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي .
- (٥) وهو المعتمد ، خلافاً للخطيب الشريبي رحمه الله تعالى القائل بأن الإعادة خلاف الأولى ، فتركه إلا لناقص كُمْل ؛ كعبد عتق قبل عرفة =

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلَاثًا ، وَالْحَلْقُ

ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفاء ، فإذا وصل إلى المروة . . فهي مرة ، ويشترط في الثانية : أن يبدأ بالمروة ، فإذا وصل إلى الصفاء . . فهي مرة ثانية ، ويجب أن يسعى بين الصفاء والمروة سبعاً ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يشترط فيه الطهارة ، ولا ستر العورة ، ولا سائر شروط الصلاة ، ويجوز ركباً ، والأفضل المشي ، ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً . . أخذ بالأقل كالطواف .
ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ، ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان ، والله أعلم .
وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير ، وهو ركن على المذهب ، وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن ، وليس كما قال^(١) ، والله أعلم .
قال : (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة : الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار ثلاثاً ، والحلق)^(٢) .

الإيثار : أن الميقات ميقتان : زماني ومكاني .

فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح ، وأما العمرة . . فجميع السنة وقت لها ، ولا تكره في وقت منها^(٣) ، ولو أحرم بالحج في غير أشهره . . لم ينعقد حجاً ، وانعقد عمرة على المذهب .

وأما الميقات المكاني - وهو الذي ذكره الشيخ - : فالشخص إما مكّي أو غيره ، فالمكّي - أي : المقيم بها ، سواء كان من أهلها أو من غيرهم - فميقاته نفس مكة على الراجح ، وقيل : مكة وسائر الحرم ، فعلى الأظهر : لو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم . . فقد أساء ، وعليه دم لتعدّيه إن لم يعد إليه ، وإحرام المكّي من باب داره أفضل ، وأما غير المقيم بمكة : فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية . . فميقاته القرية التي يسكنها والمحلة التي ينزلها البدوي ، وإن كان منزله وراء المواقيت . . فميقاته الميقات الذي يمر عليه ، والمواقيت خمسة :

أحدها : ذو الحليفة ؛ وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة ، وهو على عشر مراحل من مكة .

= أو فيها . . فتجب ، وإلا . . لقارن ، فيسن له طوافان وسعيان عند الرملي ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، وقال ابن حجر : لا يسن . انظر « الحواشي المدنية » (١٦٤ / ٢) .

(١) ومن الأركان أيضاً - على المعتمد - : ترتيب معظم الأركان ، والحاصل : أن المطلوب تقديمه : الإحرام على الجميع ، وتقديم الوقوف على الطواف والحلق ، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم . أفاده العلامة محمد عبد الله الجرذاني في « فتح العلم » (٢٤٢ / ٤) .

(٢) قد أهمل المصنف من الواجبات ثلاثاً ، ولم يبنه الشارح عليها ؛ وهي : الميبت بمزدلفة ، والميبت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع . اهـ هامش (ب)

(٣) نعم ؛ قد يمتنع الإحرام بها في أوقات لعارض ؛ كمحرم بها ، وكحاج لم يفر من منى نفرأ صحيحاً .

والثاني : الجحفة ؛ وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب .

والثالث : يلملم ؛ وهو ميقات أهل اليمن .

والرابع : قَرْن - بإسكان الراء المهملة - وهو ميقات المتوجهين من نجدِ نجدِ الحجاز .

وهذه الأربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في « أصل الروضة » : بلا خلاف .

والمقبات الخامس : ذات عرق ؛ وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان ، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل : إنه باجتهاد عمر رضي الله عنه .

إذا عرفت هذا : فمن جاوز ميقاته وهو مرید للنسك ، وأحرم دونه . . حرم عليه ولزمه دم ؛ وهو شاة جذعة ضأن ، أو ثنية معز ؛ لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات ، فلزمه بتركه دم ، ولما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من ترك نسكاً . . فعليه دم » ، وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً ، ويلزمه العود إلى الميقات ، إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج ، فإن عاد إلى الميقات . . سقط عنه الدم بشرط ألا يكون تلبس بنسك ، فإن تلبس بنسك . . لم يسقط عنه الدم ؛ لتأدي ذلك النسك بإحرام ناقص .

ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف ، وبين السنة كطواف القدوم .

وقول الشيخ : (ورمي الجمار ثلاثاً) أي : ثلاث مرات ، يعني غير جمرة العقبة ؛ وهي التي ترمى يوم النحر ، يعني يوم العيد ، ويرمي إليها سبع حصيات فقط ، فإن أراد أن يتعجل . . سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق ، فيبقى ثلاثاً يرمى جمرة العقبة .

ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرّ ؛ لأنهم يقرون فيه بمنى ، واليوم الثاني : النفر الأول ، والثالث : النفر الثاني ؛ وهي أيام الرمي ، ثم عدد حصي كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة سبع حصيات ، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن ؛ بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ، ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ، ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة . . جعلها من الأولى ، وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة .

هذا ما يتعلق بالجمرات ، وأما نفس الرمي . . فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى . . لم يعتد به على الصحيح ؛ لأنه لا يسمى رمياً ، ويشترط قصد المرمى^(١) ، فلو

(١) في غير نسخة المؤلف : (قصد الرمي) ، والصواب ما أثبت منها ، والله تعالى أعلم .

رمى في الهواء فوق المرمى به في المرمى . . لم يعتد به ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلا يضر تدرجه بعد ذلك ، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى ، فلو شك في وقوع الحصى فيه . . لم يعتد به على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله ، حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركها ووقعت في المرمى . . فلا يعتد به ؛ لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ، ولو وقعت على الأرض وتدرجت فوقعت في المرمى . . أجزأ ؛ لحصولها فيه بفعله ، ويشترط أن يرميها بيده ، فلو دفعها برجله أو رمى بقوس . . لم يجزء .

ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات ، فلورمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى . . فهي حصاة ، حتى لو رمى السبع مرة . . فهي حصاة ، ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى . . فرميتان ، ولا يشترط كون الحصى لم يُرمَ به ، حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره . . أجزأ .

هذا ما يتعلق بالرمي ، وأما المرمى به . . فيشترط كونه حجراً ، فيجزئ سائر أنواع الحجر ، ولا يجزئ غيره ، ومدار هذا الباب على التوقيف ؛ لأن فيه ما لا يعقل معناه ، فيجب الاتباع ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[الاستنابة في الرمي]

إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس . . فله أن يستناب من يرمي عنه ، لكن لا يصح رمي النائب عن المستناب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ، ويشترط في جواز النيابة : أن يكون العذر مما لا يرجئ زواله قبل خروج وقت الرمي ، فإذا وجد الشرط ، ثم زال العذر عن المستناب والوقت باقٍ . . أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون ، والله أعلم .

وأما عدُّ الشيخ الحلق من الواجبات . . فهي طريقة ، وقد تقدم أنه ركن ، وعلى كل حال . . فلا بد من الإتيان به ، أو بالتقصير ، وأقله : ثلاث شعرات ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصّروا) .

نعم ؛ الأفضل للرجال الحلق ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع ، رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم ؛ اغفر للمحلقين » ، وفي الثالثة : « للمقصرين » .
نعم ؛ لو نذر الحلق . . قال الغزالي : لزمه بلا خلاف ، قال الإمام : ونص عليه ، فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق^(١) ، وللرافعي فيه إشكال ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد . انظر « الإيضاح » (ص ٣٤٦) .

وَسَنُّ الْحَجِّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالتَّلْبِيَةِ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ،

قال : (وسنن الحج سبع : الإفراد ؛ وهو تقديم الحج على العمرة ، والتلبية ، وطواف القدوم)
قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع ، وأن أفضلها الإفراد ، وأما التلبية . . فتستحب حتى حال الإحرام ؛ لنقل الخلف عن السلف ، والسنة : أن يكثُر منها في دوام الإحرام ، وتستحب قائماً وقاعداً ، وراكباً وماشياً ، وجنباً وحائضاً ، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول ، وعند اجتماع الرفاق ، وعند إقبال الليل والنهار ، وفي مسجد الخيف^(١) ، والمسجد الحرام ، ولا تستحب في طواف القدوم ، ولا في السعي على الجدي ؛ لأن لهما أذكراً تخصهما ، ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف ؛ لخروج وقت التلبية ؛ لأنه يخرج بالرمي إلى جمره العقبة ، فيقطعه مع أول حصة .

ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة ، بل تقتصر على إسماع نفسها ، فإن رفعت . . كره ، وقيل : يحرم ، ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية ، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

والهمزة من (إن الحمد) يجوز فتحها ، وكسرها وهو أفصح .

ويستحب إذا فرغ منها . . أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يسأله رضوانه والجنة ، وأن يستعيز من النار ، ثم يدعو بما أحب ، ولا يتكلم في أثناء التلبية ، ويكره السلام عليه ، لكن لو سلم عليه . . رد ، نص عليه الشافعي ، والله أعلم .

وأما الطواف . . فهو ثلاثة أنواع :

طواف الإفاضة ، وهو ركن لا بد منه ، ولا يصح الحج بدونه .

وطواف الوداع ، وهو واجب ، وقيل : سنة .

وطواف القدوم ، وهو سنة ، ويسمى أيضاً : طواف الورد ، وطواف التحية ؛ لأنه تحية البقعة ؛ في « صحيح مسلم » : (أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة) ، فلو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة . . صلاها معهم أولاً ، وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف . . قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ، والطواف تحية البيت لا تحية المسجد^(٢) .

(١) سمي مسجد الخيف ؛ لاجتماع الناس فيه من كل البلاد ؛ أي : أخفاف الناس . اهـ هاشم (ب) ، والأخفاف : المختفون .

(٢) أما تحية المسجد . . فتندرج في ركعتي الطواف ، ويحصل له ثوابها إن نواها مع ركعتي الطواف ، وإلا . . سقط عنه الطلب بفعلها .

أفاده العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٤ / ٤٤٧) .

وَأَلْمِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَالْمِيْتُ بِمِنَى ، وَطَوَّافُ الْوُدَاعِ

والحج : أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال ، تؤخر الطواف إلى الليل .

ولو كان الشخص معتمراً ، فطاف للعمرة . . أجزاءه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد ، والله أعلم .

قال : (والمبيت بمزدلفة ، وركعتا الطواف)^(١) المبيت بمزدلفة مختلف فيه : فقيل : إنه ركن ، وبه قال ابن بنت الشافعي ، وابن خزيمة ، ومال إليه ابن المنذر ، وقوّاه السبكي والإسناي ، وقيل : إنه سنة ، وهو قضية كلام الرافعي و« المنهاج » ، وهو الذي قاله الشيخ ، وقيل : إنه واجب ، وصححه النووي في « زيادة الروضة » و« شرح المذهب »^(٢) ، فعلى هذا : لو لم يبيت بها . . لزمه دم ، وبم يحصل المبيت ؟ فيه طرق : الراجح عند الرافعي : بمعظم الليل ، كما لو حلف ليبيت . . فإنه لا يبرأ إلا بذلك ، والراجح عند النووي : أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني^(٣) ، والله أعلم .

واختلف في ركعتي الطواف - يعني : طواف الفرض - : فقيل بوجوبهما ، والصحيح : عدم وجوبهما ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » ، والله أعلم .

قال : (والمبيت بمنى ، وطواف الوداع) اختلف في مبيت ليالي منى^(٤) : فقيل بوجوبه^(٥) ، وصححه النووي في « زيادة الروضة » لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وقيل : إنه مستحب ، وهو الذي ذكره الشيخ ، وصححه الرافعي ، وبه قطع بعضهم ، كالمبيت بمنى ليلة عرفة .

ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف : الراجح : معظم الليل ، فعلى ما صححه النووي : لو ترك المبيت ليالي منى . . لزمه دم على الصحيح ، وقيل : يجب لكل ليلة دم ، وإن ترك ليلة . . فأقوال : أظهرها : يجبر بمد ، وقيل : بدرهم ، وقيل : بثلاث دم .

ثم هذا في حق غير المعذورين ، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر ؛ كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة . . فلا شيء عليه ، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت . . فقال القفال : لا شيء عليه ؛ لاشتغاله بالطواف .

(١) خلف المقام ، فإن لم يتيسر . . ففي الحجر ، فإن لم يتيسر . . ففي المسجد ، فإن لم يتيسر . . فحيث شاء من الحرم . اهد هامش (ب)

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (١١٣ / ٤) .

(٣) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (١١٣ / ٤) ، و« موهبة ذي الفضل » (٥١٤ / ٤) .

(٤) منى : بكسر الميم مقصور منون مصروف ، ويجوز ترك صرفها ، سميت بذلك ؛ لما يمتنى فيها من الدماء ؛ أي : يراق . قاله النووي في

« التحرير » ، والله أعلم . اهد هامش (ب)

(٥) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (١٢٥ / ٤) .

وَيَتَجَرَّدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ

ومن المعذورين : من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو من له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو لطلب ضالة أو أبق . . فالصحيح في هؤلاء ونحوهم : أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب ، والله أعلم .

قال : (ويتجرد عند الإحرام ، ويلبس إزاراً ورياءً أبيضين) إذا أراد الرجل الإحرام . . نزع المخيط ، وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب ؟ الذي جزم به الرافي في آخر كلامه : أنه يجب التجرد عن المخيط ، قال : لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه ، وبه جزم النووي في « شرح المذهب »^(١) .

نعم ؛ كلام « المحرر » و« المنهاج » يقتضي استحبابه^(٢) ، وبه صرح النووي في « مناسكه » وجعله من الآداب ، قال الإسائي : وهو المتجه ؛ لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف .
ويؤيده أيضاً : أنه لو علق الطلاق على الوطء . . فإن المشهور : أنه لا يمتنع عليه .

فإذا تجرد . . فيستحب أن يلبس إزاراً ورياءً أبيضين ونعلين ؛ لقول ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورياء أبيضين ونعلين » ، وفي « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه عليه الصلاة والسلام أحرم في إزار ورياء) وكذا أصحابه ، ورواه مسلم أيضاً عن جابر ، وأما البيض . . فلقوله عليه الصلاة والسلام : « البسوا من ثيابكم البيضاء ؛ فإنها خير ثيابكم » ، وكفتموا فيها موتاكم » رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

ويستحب أن يكونا جديدين ، فإن لم يكن . . فنظيفين ، ويكره المصبوغ ، والله أعلم .
ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية : (قل هو الله أحد) ، وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ، ولو صلى الفريضة . . أغنت عن ركعتي الإحرام ، وقال القاضي حسين : إن السنة الراتبية تغني عنهما أيضاً^(٣) ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٤/٦٠) و« النهاية » (٣/٢٧١) و« المغني » (١/٦٩٨) .

(٢) عبارة « المنهاج » (ص١٩٦) تحتل الأمرين : الوجوب والاستحباب ، قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤/٥٩) : (« ويتجرد بالرفع كما في خطه ؛ فيقتضي الوجوب ، وعليه كثيرون تبعاً له » المجموع » كـ « العزيز » ، وبالنصب فيكون مندوباً ، وعليه آخرون تبعاً له المناسك » ، وهو مقتضى « الروضة » و« الشرح الصغير » ، وأطال كلُّ في الاستدلال لما قاله بما بسطته في « الحاشية » مع بيان الحق منه ، وهو أن المعتمد من حيث الفتوى : الأول ، ومن حيث المدرك : الثاني) .

(٣) أي : لو نواها مع غيرها . . أئيب عليها أيضاً ، وإلا . . سقط الطلب عند ابن حجر ، واعتمد الرملي والمخيط حصول الثواب وإن لم ينوها مع الغير . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٤/٦٠) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ ، وَالْوُجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، . .

قال : (فصل : ويحرم عليه عشرة أشياء : لبس المخيط ، وتغطية الرأس من الرجل ، والوجه من المرأة) إذا أحرم الرجل . . حرم عليه أنواع :

الأول : اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعدُّ لبساً ، سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل ، أو غيره كالعمامة والإزار ؛ لما في « الصحيحين » : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا تلبسوا القمُص ولا العمامم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا ألا يجد النعلين . . فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » .

وأما في الرأس . . فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خرَّ عن بغيره ميتاً : « لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » رواه الشيخان أيضاً ، ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود ، والضابط : أنه تجب الفدية بستر ما يعد ساتراً ، حتى لو طلى رأسه بطين ثخين أو جنَّاء أو مرهم ثخين . . وجبت الفدية .

ولا يضر وضع اليد على الرأس ، ولا حمل الزنبيل ونحوه^(١) ، ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس ، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض ؛ كستر عصابة ولزقة لجرح ونحوه ، والضابط : أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً ، سواء ستر كل الرأس أو بعضه ، ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير على المذهب .

ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه^(٢) . . لزمته الفدية وإن لم يخرج أكمامه ؛ لصدق اسم اللبس بذلك ، سواء طال الزمان أم قصر ، ولو ارتدى بالفرجية أو ألتحف بذلك ونحوه . . فلا ، وكذا لو ائترز بسراويل . . فلا فدية كما لو ائترز بإزار لفقّه من رفاع .

ويجوز أن يعقد الإزار ، وهو الذي يشده ليستر عورته ، ويجوز أن يشد عليه خيطاً ، ويجوز أن يجعل له مثل موضع الدكّة^(٣) ، ويدخل فيه الخيط ، وأما الرداء ؛ وهو الذي يوضع على الأكتاف . .

(١) الزنبيل - بكسر الزاي وفتحها - : القمّة .

(٢) الفرجية : ثوب واسع فضفاض طويل الأكمام مُفَرَّجٌ من قدام من أعلاه إلى أسفله ، له كمان واسعان طويلان يتجاوزان قليلاً أطراف الأصابع ، ولهذا الثوب يصنع من الجوخ غالباً .

(٣) في (ب) و(ج) : (التكّة) ، والمثبت من نسخة المؤلف ومن (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) ، والدكّة - باللهجة الشامية - : هي التكّة ، وهي : ما يربط به السراويل ، وهو شريط بطول متر وأكثر بعرض إصبع أو إصبعين يخاط من قماش ، أو ينسج من خيوط القطن أو الحرير .

فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمِسْلَةٍ^(١) ، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام ؛ يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك ، فهذا حرام ، وتجب فيه الفدية ، وله أن يتقلد السيف ويشد الهيمان على وسطه^(٢) .

هذا كله في الرجل ، وأما المرأة . فالوجه في حقها كراس الرجل ، وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ، ولها أن تستر وجهها بثوب وخرقة بشرط ألا يمس وجهها ، سواء كان لغير حاجة أو لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك ، فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها . . . لزمها الفدية ، وإن كان بغير اختيارها : فإن أزالته في الحال . . فلا فدية ، وإلا . . وجبت الفدية .

ثم هذا كله حيث لا عذر ، أما المعذور ؛ كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحرٍّ أو برد أو مداواة . . ستر ووجبت الفدية ، والله أعلم .

فِتْيَانٌ

[في تعدد الفدية]

إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه . . تعددت الفدية ، سواء كان ذلك متواليًا أو متفرقًا ؛ لاختلاف جنس ذلك^(٣) ، كما لو زنى وسرق . . فإنه يقطع ويُحَدُّ ، وإن اتحد النوع ؛ بأن لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه ، أو تطيب ثم تطيب مراراً . . لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح ، سواء كان بغير عذر أو بعذر .

هذا إذا فعله في أوقات متفرقة ، أما لو والى بين اللبس مراراً ، أو التطيب بحيث يعد في العرف متواليًا . . لزمه فدية واحدة ، والله أعلم .

قال : (وترجيل الشعر ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظفار) ترجيل الشعر : تسريحه ، وهو مكروه ، وكذا حكه بالظفر ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، فلو فعل فاننتفت شعرات . . لزمه الفدية ، فلو شك هل كان منتفخاً أو انتفت بالمشط . . فالراجع : أنه لا فدية عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه^(٤) .

وأما إزالة الشعر بالحلق . . فحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ، ولا فرق بين الحلق والتنف والقص والإحراق ، وكذا

(١) المِسْلَةُ : المِخِيطُ الكبير .

(٢) الهيمان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، وهو المعروف بالكَمَر أو السبنة .

(٣) إلا إذا اتحد الفعل ؛ كأن لبس ثوباً مطياً دهنياً . . فتندرج فدية الطيب والدهن في فدية اللبس .

(٤) يحتمل ذلك ، بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن ، وحمله بعضهم على مدّه بالدهن ولو غير مطيب ؛ كزيت وشمع مذاب ، بل في النسخة التي شرح عليها الخطيب الشربيني في « الإقناع » (١ / ٢٣٨) : (وترجيل الشعر بالدهن) وعليه : فلا ضعف في كلام المصنف ، ويؤيده أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها .

الإزالة بالنُّورة ونحو ذلك^(١) ، ولو عبّر الشيخ بالإزالة . . لشمل ذلك .

وإزالة الظفر كالشعر ، ولا فرق بين القص والقطع بالسنب والكسر وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر ، والله أعلم .

قال : (والطيب) من الأنواع المحرمة على المحرم : استعمال الطيب في الثوب والبدن ؛ لأنه ترطه ، والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن ، كما لو استنشقه أو احتقن به ، ولا فرق في ذلك بين الأبخس وغيره^(٢) ، كما قاله في « شرح المهذب » .

ثم الطيب : هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي ، وأما استعماله . . فهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك ، فلو احتوى على مبخرة ، أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة ، أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة ، أو شد في طرف ثوبه طيباً ، أو جعله في جيبه ، أو لبست المرأة الحلبي المحشوّ به . . حرم ، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة . . لم يحرم ، سواء شمه أم لا ، نص عليه الشافعي ، ولو وطىء بنعله طيباً . . حرم عليه ، كذا أطلقه الرافعي ، وشرط الماوردي : أن يعلق به شيء منه ، ونقله عن نص الشافعي ، والله أعلم .

وكما يحرم عليه التطيب . . يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة ؛ لأنه مستعمل للطيب ، فلو ظهر طعمه وريحه . . حرم أيضاً ، وكذا الطعم مع اللون ، وكذا الريح وحده ، والله أعلم .

قال : (وقتل الصيد) أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم ، (و الصيد) : كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، والمراد بالمتوحش : الجنس ، فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطيور ؛ لصدق الاسم عليه .

وكما يحرم القتل . . يحرم الاصطياد ، وهذا بالإجماع ، وقد نص القرآن على منعه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا ﴾ ، وكما يحرم قتله . . يحرم التعرض لأجزائه بالجرح وغيره ، وكما يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس . . فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً ، أو في أصله مأكول^(٣) ، فلا يحرم الإنسي وإن توحش ؛ لأنه ليس بصيد ، وأما غير المأكول ؛ إذا لم يكن في أصله مأكول . . فلا يحرم التعرض له ، ولا فداء على المحرم في قتله ، بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهي المؤذيات ، بل في كلام الرافعي في (باب الأطعمة) ما يقتضي

(١) النُّورة : هي حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر .

(٢) الأبخس : فاقد الشَّم .

(٣) أي : بأن يكون متولداً بين ما يحرم اصطياده وبين ما يحل .

وَعَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يَفْسُدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ

الوجوب ؛ كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوكة^(١) والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور .

ولو ظهر القمل على المحرم . . لم يكره نتحيته ، ولو قتله لم يلزمه شيء .

نعم ؛ يكره أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن فعل فأخرج قملة وقتلها . . تصدق ولو ببقعة ، نص عليه الشافعي ، ولهذا التصديق مستحب ، وقيل : واجب ؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس .

والصَّيَّان - وهو بيض القمل - كالقمل ، نص عليه الشافعي ، والله أعلم .

قال : (وعقد النكاح ، والوطء ، والمباشرة بشهوة) يحرم على المحرم أن يتزوج وأن يزوّج ، سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية ، سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة^(٢) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » ، وفي رواية : « وَلَا يَخْطُبُ » رواه مسلم ، وفي رواية الدارقطني : « لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَزَوِّجُ » ، فإن فعل ذلك . . فالعقد باطل ؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد ، وهو إجماع الصحابة .

وكما يحرم عقد النكاح . . يحرم الجماع ، وهو تغييب الحشفة في فرج ، قبلاً كان أو دبراً ، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى ، آدمياً كان أو بهيمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، و (الرفث) : الجماع ، ومعنى (لارفت) : لا ترفثوا ، لفظه خبر ومعناه الأمر^(٣) .

وكما يحرم الجماع . . تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، وكذا الاستمنا ؛ لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد . . فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ، ولأنها تحرم على المعتكف ، ولا شك أن الإحرام أكد منه ، والله أعلم .

قال : (وفي جميع ذلك الفدية ، إلا عقد النكاح ؛ فإنه لا ينعقد ، ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ، ولا يخرج منه بالفساد) هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره ، مَنْ فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه^(٤) . . وجبت عليه الفدية ، إلا عقد النكاح ؛ لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد ، بخلاف باقي المحرمات ؛ لأنه استمتع بما هو محرّم عليه ، ويشترط لوجوب الفدية في

(١) الشوكة : الحدأة .

(٢) ولو وكلّ الحلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما ، أو أحرم المرأة فزوّج الوكيل بالوكالة السابقة ، أو وكلّ الحلال محرماً ليوكّل حلالاً عن نفسه ، أو وكلّ المحرم حلالاً ليزوّجه إذا حلّ ففعل . . صح النكاح وجاز في جميع الصور . أفاده العلامة محمد حسب الله رحمه الله تعالى في « حاشيته على منسك الخطيب » (ص ٤٠) .

(٣) قوله : (ومعناه الأمر) كذا في جميع النسخ ، ومراده : الأمر بالترك ، والله تعالى أعلم .

(٤) أي : عامداً عالماً بالتحريم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .. تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا .. لَمْ يَحِلَّ مِنْ
إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ..

المباشرة فيما دون الفرج : الإنزال ، صرح به الماوردي^(١) .

وإذا جامع .. فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول^(٢) ، فإن كان قبل الوقوف .. فبالإجماع ،
قاله القاضي حسين والماوردي ، وإن كان بعده .. فقد خالف فيه أبو حنيفة ، حجتنا عليه : أنه وطء
صادف إحراماً صحيحاً ، لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وإن وقع بعد
التحلل .. لم يفسد على المذهب .

وكما يفسد الحج .. تفسد العمرة ، وليس للعمرة إلا تحلل واحد .

وقوله : (ولا يخرج منه بالفساد) يعني : يجب عليه أن يمضي في حجه ويتممه وإن كان
فاسداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في
الصحيح .. يجب في الفاسد ، ويجب مع ذلك القضاء ، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ، ويقع
القضاء عن المُفْسَد ؛ إن كان فرضاً .. وقع عنه فرضاً ، وإن كان تطوعاً .. فعنه ، ويجب القضاء على
الفور على الأصح .

ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه ، حتى لو كان أحرم من دويرة
أهله .. لزمه ، وإن كان أحرم من الميقات .. أحرم منه ، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات ؛ فإن
كان جاوزه مسيئاً .. أحرم من الميقات الشرعي قطعاً ، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح ؛ بأن
جاوزه غير مرید للنسك ، ثم بدا له فأحرم .

وأما المرأة : فإن جامعها مكرهة أو نائمة .. لم يفسد حجها ، وإن كانت طائعة عالمة .. فسد
حجها^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ومن فاتته الوقوف بعرفة .. تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ، ومن ترك ركنًا ..
لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به) إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة ؛ بأن طلع الفجر يوم
النحر ولم يحصل بعرفات .. فقد فاتته الحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك عرفة ليلاً ..
فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة ليلاً .. فقد فاتته الحج ، فليهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » رواه

(١) المعتمد : أن المباشرة فيما دون الفرج توجب الفدية وإن لم ينزل ، وأن الإنزال قيد في الاستمناة فقط ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله
تعالى في « التحفة » (١٧٤ / ٤) : (وتحرم أيضاً مقدماته ؛ كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل ، لكن لا دم مع انتفاء
المباشرة وإن أنزل ، ويجب بها وإن لم ينزل ، والاستمناة بنحو يده ، لكن إنما تجب به الفدية إن أنزل) .

(٢) محله : إذا كان عالماً بالتحريم عامداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم .. فلا . اهـ هامش (ب)

(٣) هلنا من جهة الفساد وعدمه ، أما من جهة الفدية .. فهل تجب عليها ؟ الذي جرى عليه شيخ الإسلام في « أسنى المطالب »
(٥١٢ / ١) ، والرمل في « النهاية » (٣٤١ / ٣) : أنه لا فدية عليها مطلقاً ، والذي اعتمده ابن حجر في « التحفة » (١٧٦ / ٤) أن
الفدية خاصة بالرجل ، ومحله : إذا كان زوجاً مُحْرَماً مكلفاً ، وإلا .. فعليها حيث لم يكرهها ، كما لو زنت أو مكنت غير مكلف .

وَالدَّمَاءُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِكَ ؛ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

الدارقطني ، وفي سننه رحمة الفراء الواسطي وهو ضعيف ، ولأنه ركن مقيد بوقت ، ففات بفواته كالجمعة ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعي والحلق ، ولا بد من الطواف بلا خلاف ، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعي عقيب طواف القدوم ، وأما الحلق . . فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح ، وإلا . . فلا .

ولا يجب الرمي بمنى ، وكذا المبيت بها ، وإن بقي وقتها .
وكما يجب القضاء . . يجب الهدي ؛ جاء هَبَّارُ بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أخطأنا العدد ، فقال له عمر : (اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عامٌ قابلٌ . . فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) رواه مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

وَالنَّكْرُ : أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم ، والله أعلم .

وقوله : (ومن ترك ركناً . . لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به) يعني : أنه لا يجبر بدم ، بل يتوقف الحج عليه ؛ لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، والماهية تفوت بفوات جزئها ، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها . . فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : والدماء في الإحرام خمسة أشياء : أحدها : الواجب بترك نسك ؛ وهو على الترتيب : شاة ، فإن لم يجد . . فصيام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) .

إِحْرَامُ : أن الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب ، أو ارتكاب منهي - أي : فعل حرام - فواجبها شاة ، إلا في الجماع ، فالواجب بدنة ، ولا يجزىء في الموضعين إلا ما يجزىء في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد . . فيجب فيه المثل ؛ في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير^(٢) .

(١) تمادى : استمر .

(٢) ويجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه ، والمرضى بالمرضى ، والمعيب بالمعيب إن اتحد جنس العيب ؛ كالعور ، وإن كان عور أحدهما =

ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ، ومعنى (الترتيب) : أنه يجب عليه الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى (التخيير) : أنه يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه .

ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير ، معنى ذلك : أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص .

وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى (التعديل) : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة .

إذا عرفت هذا . . فالدم المتعلق بترك المأمورات - وهو معنى قول الشيخ : (بترك نسك) - كترك الإحرام من الميقات ، وترك الرمي ، والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع ، وفي هذا الدم أربعة أوجه : الصحيح - وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم - : أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران^(١) ، والترتيب كما ذكره الشيخ : أنه يجب عليه شاة ، فإن لم يجدها ألبتة أو وجدها بثمان غالٍ . . عدل إلى الصوم وهو عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والمراد : الرجوع إلى الوطن والأهل ، فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج . . صام بها ، وإن لم يتوطنها . . لم يجز صومه بها ، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ، ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا : إنها قابلة للصوم ؛ لأنه يعد في الحج ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة ، فرجع . . لزمه صوم العشرة ، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح ، وفي قدره أقوال ، الراجح : أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن ، فلو لم يصم ، وكان قد تمكن منه حتى مات . . فقولان : القديم : يصوم عنه وليه كصوم رمضان . والجديد : يُطعم عنه من تركته لكل يوم مد ، فإن كان تمكن من العشرة الأيام . . فعشرة أمداد ، وإلا . . فبالقسط ، وهذا معنى التقدير ، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر .

وقد صحح في « المحرر » وتبعه في « المنهاج » أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فتجب

= باليمين والآخر باليسار ، فإن اختلف كالعور والجرب . . فلا ، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم . . فهو أفضل ، قال في « المجموع » : ويفدي السمين بسمين ، والهزيل بهزيل ، وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير . . القيمة ؛ قياساً ، ويستثنى منه الحمام . « شرح رملي الكبير على الزيد » (ص ٢٠١-٢٠٢) اهـ هامش (ز)
وقوله : (ويستثنى منه الحمام) أي : يجب بصيد الحمامة شاة ؛ وذلك لاتباع إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم . انظر « المجموع » (٣٦٢ / ٧) .

(١) هذا هو المعتمد ، كما في « التحفة » (١٩٧ / ٤) و « النهاية » (٣٥٨ / ٣) و « المغني » (٧٦٩ / ١) وغيرها ، خلافاً لما في « المنهاج » (ص ٢٠٨) كما سيأتي في الشرح .

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفُهِ ؛ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ . وَالثَّلَاثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدَى
شَاةً .

الشاة ، فإن عجز . . اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً ، وهو
خلاف ما في « الشرحين » و« الروضة » و« شرح المذهب » فاعرفه ، والله أعلم .

قال : (والثاني : الدم الواجب بالحلقي والترفه ؛ وهو على التخيير : شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ،
أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين) من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات ، أو فعل في
الأظفار مثل ذلك . . لزمه الفدية بدم ، وهو دم تخيير وتقدير ، فيُخَيَّرُ بين أن يذبح شاة ، وبين أن
يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، وبين أن يصوم ثلاثة
أيام ، لهذا هو المذهب ، وفي وجه : لا يتقدر ما يُعْطَى كل مسكين .

والأصل في التخيير : قوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
سُكٍّ ﴾ ، التقدير : فحلقت شعر رأسه ففدية ، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث
كعب بن عجرة ، وقد رواه الشيخان ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال له : « أيؤذيك هوائم رأسك ؟ »
قال : نعم ، قال : « انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام لسته مساكين » ،
(والفرق) بفتح الفاء والراء المهملة : ثلاثة أصع ، فقد ورد النص في الشعر ، والقلم في معناه ،
وكذا بقية الاستماتعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح ؛ لاشتراك الكل
في الترفه ، والله أعلم .

قال : (والثالث : الدم الواجب بالإحصار ، فيتحلل ويهدي شاة)^(١) الحاج أو المعتمر إذا
أحصر ؛ أي : منع من إتمام نسك ، سواء كان في الحل أو الحرم ، ولم يجد طريقاً غيره ، وسواء
كان المانع مسلماً أو كافراً . . تحلل .

ويشترط نية التحلل ، ويذبح هدياً حيث أحصر ، وأقله : شاة تجزىء في الأضحية ؛ لقوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، تقدير الآية : فإن أحصرتم . . فلكم التحلل وعليكم
ما استيسر من الهدى ، وفي « الصحيحين » : (أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده
المشركون وكان محرماً بالعمرة) ، وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدى . . كذلك الحلقي إذا جعلناه
نسكاً وهو الأصح ، ولا بُدَّ من تقديم الذبح على الحلقي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، وقد صرح بذلك الماوردي وغيره ، والله أعلم .

(١) وهو دم ترتيب وتعديل ، فيجب عليه أولاً شاة ، فإن لم يجدها . . أخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عنه . . صام عن كل مد يوماً .

وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ أَوْ الْغَنَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا

قال : (والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد ، وهو على التخيير : إن كان الصيد مما له مثل . . أخرج مثله من النعم أو الغنم ، وإن لم يكن له مثل . . قومه وأخرج بقيمته طعاماً ، ويتصدق به ، فإن لم يجد . . صام عن كل مد يوماً) الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً . . تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاماً لهم ، أو يصوم عن كل مد يوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ، وهذا الدم يسمى دم تخيير وتعديل ، أما التخيير . . فواضح ، وأما التعديل . . فقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ ﴾ ، هذا في المثلي ، أما غير المثلي . . فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً كالمثلي ، فتخييره بين هاتين الخصلتين ، والعبارة في هذه القيمة بموضع الإلتاف ، لا بمكة على الأصح ، قياساً على كل متلف ، بخلاف الصيد المثلي ؛ فإن الأصح فيه : اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة . . اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت .

وقول الشيخ : (من النعم أو الغنم) المراد بالنعم : البدن ، وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في (الزكاة) .

ثم المراد بالمثل : ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس ، حتى يجب في النعمة نعامة ، وفي الغزال غزال ، ويدل لذلك الآية ، وفعل الصحابة ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ، فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم . . انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعمة ببدنة ، وفي حمار الوحش وبقره ببقرة ، وقد قضى بذلك الصحابة ، وقيل : إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه ، وفي الضبع كبش ، أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قضى به جمع من الصحابة .

(وَالضَّبْعُ) : الأُنْثَى ، ولا يقال : ضبعة ، والذكر ضِبْعَانُ بكسر الضاد وإسكان الباء .
وقضت الصحابة في الغزال بعنز ، وفي الأرنب عناق ، حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء ، (والعناق) : الأُنْثَى من المعز إذا لم تكمل سنة ، والذكر جدي ، وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأُنْثَى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المكسور مكسور ؛ رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية ، والله أعلم .

وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا . وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ

قال : (والخامس : الدم الواجب بالوطء ، وهو على الترتيب بدنة ، فإن لم يجد . . فبقرة ، فإن لم يجد . . فسبع من الغنم ، فإن لم يجد . . قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فإن لم يجد . . صام عن كل مد يوماً) هذا هو الدم الخامس ، وهو دم الجماع ، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب ، والمذهب : أنه دم ترتيب وتعديل ، فتجب البدنة أولاً^(١) ، فإن عجز عنها . . فبقرة ، فإن عجز عنها . . فسبع من الغنم ، فإن عجز . . قَوْمَ الْبَدَنَةِ بدراهم ، والدرهم بطعام وتصدق به ، فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً .

واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله أفتيا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم . . لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما الرجوع إلى الإطعام . . فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام ، فيرجع إليه هنا عند العذر ، فلو تصدق بالدرهم . . لم يجزئه ، وبأي موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل : بمنى ، وقيل : بمكة في أغلب الأوقات ، والثالث : بموضع مباشرة السبب ، والذي جزم به النووي في « شرح المذهب » : أنه بسعر مكة في حال الوجوب^(٢) ، وما الذي يدفع إلى كل مسكين ؟ فيه وجهان ، أحدهما في « الروضة » : أنه غير مقدر كاللحم .

والثاني : أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة ، أما إذا جامع بين التحليلين ، وقلنا : لا يفسد الحج بذلك . . فإنه لا يلزمه بدنة ، بل يلزمه شاة^(٣) ؛ لأنه مُحَرَّمٌ لم يحصل به إفساد ، فأشبه الاستمتاع ، والله أعلم .

قال : (ولا يجزئه الهدى والإطعام إلا في الحرم ، ويجزئه أن يصوم حيث شاء) .

والثالث : أن الهدى قد يكون عن إحصار ، وقد يكون عن غيره ، فإن كان عن إحصار . . فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح

(١) وهي البعير ذكراً أو أنثى بشرط أن يكون مجزئاً في الأضحية .

(٢) قال العلامة محمد حسب الله رحمه الله تعالى في « حاشيته على منسك الخطيب » (ص ١٠٣) : (والقيمة بسعر مكة حين الوجوب ، كما جرى عليه جمع متأخرون منهم السبكي والإنساني ، أو في غالب الأحوال ، واعتمده في « النهاية » و « الحاشية » ، لكن الذي استوجهه في « التحفة » : أن العبرة بحالة الأداة) .

(٣) هو مخير بين ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين كل واحد نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام ، فهو دم تخيير وتقدير . انظر « التحفة » (١٩٧/٤) ، و « النهاية » (٣٥٨/٣) .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ لِلْمَحِلِّ وَالْمُحْرَمِ مَعًا

بالحدبية ، وهو من الحل ، وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الإحصار .

وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب . . فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ ، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم ؛ لأن المقصود اللحم ؛ إذ لا حظ لهم في إراقة الدم ، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين .

نعم ؛ الصرف إلى المتوطنين أفضل ، فلو ذبح في الحرم ، وسُرق اللحم . . سقط حكم الذبح ، وبقي اللحم ، فإما أن يذبح شاة ثانياً ، وإما أن يشتري اللحم ، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح . . وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم ؛ لأنه بدل اللحم ، بخلاف الصوم ؛ فإنه يأتي به حيث شاء .

والفرق : أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم ، بخلاف الإطعام ، وأقل ما يجزىء : أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث . . ضمن ، وفي قدر الضمان وجهان : قيل : الثلث ، وقيل : ما يقع عليه الاسم^(١) ، ويلزمه النية عند التفرقة ، فإن فرق الطعام . . فهل يتعين لكل مسكين مد ؟ الراجع : أنه لا يتعين ، بل تجوز الزيادة على مد ، والنقص منه ، والله أعلم .

تَنْبِيْهٌ

[لا يجزىء الذبح بعرفات]

كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة وجُلُّ العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها ، فيذبحون دماء الجبرانات بها ، وكذا دم التمتع والقران ، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم ، وهذا الذبح غير جائز ولا مجزىء ، فليعلم ذلك ، والله تعالى أعلم وأحكم .

قال : (ولا يجوز قتل صيد الحرم ، ولا قطع شجره للمحل والمحرم معاً)^(٢) صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال ، وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده ، فيحرم التعرض لشجره بالقلع أو القطع إذا كان رطباً غير مؤذ ، واحترزنا بالرطب عن اليابس ؛ فإنه لا يحرم ، ولا جزاء فيه ، كما لو قُدَّ صيداً ميتاً نصفين ، واحترزنا بقيد : (غير مؤذ) عن كل شجرة ذات شوك ؛ فإنه يجوز كالحيوان المؤذي ، فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والحجة على

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣ / ٣٥٩) : (لو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث . . ضمن له أقل متمول ؛ كظنيره من الزكاة) ومثله في « المغني » (١ / ٧٧٠) .

(٢) وسكت المصنف عما يجب فيه ، والواجب في قطع الشجر دمٌ تخيير وتعديل ، فيخير بين ثلاث خصال : الذبح ، وهو في الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة ، وفي الصغيرة ما لم تقص عن سبعها شاة ، فإن نقصت عن سبعها . . تخير بين قيمتها أو الصوم بعدد الأمداد ، وإن شاء قوم المذبوح وتصدق بقيمته ، أو صام بعدد الأمداد .

ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام بحرمه الله ، لا يُعصَدُ شجره ، ولا يُنْفَرُ صيده ، ولا يُلتقط لقطته إلا من عرّفها ، ولا يُختلَى خلاؤه »^(١) ، قال العباس : يا رسول الله ؛ إلا الإذخر فإنه لقيّنهم وبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر »^(٢) رواه الشيخان ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُعصَدُ » معناه : لا يقطع ، وقوله : « لا يُختلَى » معناه : لا ينتزع بالأيدي وغيره كالمناجل^(٣) ، والقيّن : الحداد ، ومعنى كونه لبيوتهم : أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب .

وقول الشيخ : (ولا قطع شجره) يؤخذ منه : أنه يجوز أخذ الورق ، وهو كذلك ، لكن لا يخبّطها^(٤) مخافة أن يصيب قشورها ، ولو أخذ غصناً ولم يخلف . فعليه الضمان ، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره . فلا ضمان كالأوراق .

وكما يحرم قطع الشجر . . كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستتبت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلَى خلاؤه » (والخلاء) : هو الرطب من الحشيش ، وإذا حرم القطع . . حرم القلع من باب أولى .

نعم ؛ يجوز تسريح البهائم فيه لترعى ، فلو أخذه لعلف البهائم . . جاز على الأصح ، كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل : لا يجوز ؛ لظاهر الحديث ، فعلى الأصح : لو قطعه شخص لبيعه ممن يعلفه . . لم يجز ، قاله النووي في « شرح المهدب » .

ويستثنى : ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح ؛ لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر .

ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها ؛ للحديث الصحيح ، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل التسقيف ونحوه ؟ قال الغزالي : فيه الخلاف في قطعه للدواء ، ومقتضاه : رجحان الجواز ، وهو قضية كلام « الحاوي الصغير » فإنه جَوَزَ القطع للحاجة مطلقاً ، ولم يخصه بالدواء ، وهي مسألة حسنة قلّ من تعرض لها ، والله تعالى أعلم .

(١) قوله : (خلاؤه) كذا بالمدّ في جميع النسخ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٤/٤٨) : (قوله : « ولا يُختلَى خلاؤه » بفتح الخاء المعجمة ، والخلا مقصورٌ ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد) فما ذكره الشارح رحمه الله تعالى موافق لرواية القابسي .

(٢) الإذخر : نبت طيب الرائحة ، قصير نحو شبر ، فيه لين ونعومة .

(٣) المنجل : أداة الحصاد .

(٤) خَبَطَ الشجرة : ضربها بالعصا ليسقط ورقها .

فروع

[يحرم نقل تراب الحرم إلى الحل]

الأصح : أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، وكذا حرم المدينة ، قاله النووي في « شرح المذهب » في أواخر (صفة الحج) ، وجزم به ، إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره ؛ يعني : تراب المدينة وأحجارها ، قال الإسناي : نص الشافعي في « الأم » على المسألة ، وقال : (إنه يحرم) فالفتوى به ، والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ وغيرها من المعاملات

..... البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة فحائز ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال :

(كِتَابُ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامِلَاتِ)

(البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة فحائز) البيع في اللغة : إعطاء شيء في مقابلة شيء ، وفي الشرع : مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه .

والأصل في مشروعية البيع : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار » ، وغير ذلك ، والإجماع منعقد على ذلك .

ثم إن البيع قد يكون على عين حاضرة ، وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم ، وقد يكون على عين غائبة ، وحكم السلم والعين الغائبة يأتي ، وأما العين الحاضرة : فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها . صح العقد ، وإلا . فلا ، أما المعبر في العين . . فقد ذكر الشيخ بعضه ، وسيأتي .

وأما العقد . . فأركانه ثلاثة ، قاله النووي في « شرح المذهب » : العاقد ، ويشمل البائع والمشتري ، والصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، والمعقود عليه ، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى .

ويشترط مع هذا : أهلية البائع والمشتري ؛ فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ، ويشترط أيضاً فيهما : الاختيار ؛ فلا يصح بيع المكره ، إلا إذا أكره بحق ؛ بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم [إليه] فيه ، فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه ؛ لأنه إكراه بحق ، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب .

وأما الصيغة . . فكقوله : (بعت) و (ملكت) ونحوهما ، ويقول المشتري : (قبلت) أو (ابتعت) ، ولا يشترط توافق اللفظين ، فلو قال : ملكتك هذه العين بكذا ، فقال : اشتريت أو عكسه . . صح .

وكما يشترط الإيجاب والقبول . . يشترط ألا يطول الفصل بينهما ، إما بالألف الفصل ألبتة^(١) ، أو

(١) أي : إذا قال الولي : بعت من ابني واشترت منه . ادهامش (ز)

وَبِيعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ ، وَبِيعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تَشَاهَدَ فَلَا يَجُوزُ

يفصل بزمان قصير ، فإن طال . . . ضر^(١) ؛ لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً ، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ، كذا ذكره النووي في « زيادته » في (كتاب النكاح)^(٢) .
ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ، ولكن وقعت معاطاة ، كعادات الناس بأن يعطي المشتري للبائع الثمن ، فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري . . . فهل يكفي ذلك ؟ المذهب في أصل « الروضة » : أنه لا يكفي ؛ لعدم وجود الصيغة ، وخرّج ابن سريج قولاً : أن ذلك يكفي في المحقّرات ، وبه أفتى الروياني وغيره ، والمحقّر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة .
وقال مالك رحمه الله تعالى ووسّع عليه : ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً ، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ .

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي : قلت : هذا الذي استحسنته ابن الصباغ هو الراجح دليلاً ، وهو المختار^(٣) ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره ، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما ، والله أعلم .

قُلْتُ : ومما عمت به البلوى : بعثان الصغار لشراء الحوائج ، واطردت به العادة في سائر البلاد ، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك ، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف ، مع أن المعتبر في ذلك التراضي ؛ ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل ، فإنها دالة على الرضى ، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله . . . فينبغي أن يكون هو المعتمد ، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن ، وقد كانت المغيّبات^(٤) يبعثن الجوارى والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوائج ، فلا ينكره ، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف^(٥) ، والله أعلم

قال : (وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز ، وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز) البيع إن كان سلماً . . فسيأتي ، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع ، أو لم يرها أحد المتعاقدين

- (١) قوله : (فإن طال . . . ضر) : قال الرملي الكبير في « شرحه على الزيد » (ص ٢٠٣) : فلو قال المشتري : باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قُبِلَتْ . . . صح . اهدامش (ز)
- (٢) أي : في « زيادته على الروضة » (٣٩ / ٧) .
- (٣) أي : من حيث الدليل ؛ لأن المعتمد في المذهب : عدم انعقاد البيع بالمعاطاة ، قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٥٠٧ / ١) : (و يبغي تقليد القائل بالجواز ؛ للخروج من الإنم ؛ فإنه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتى إذا أراد من وفقه الله إيقاع صيغة . . . اتخذها الناس سخرية) .
- (٤) المغيّبات : النساء المستترات في بيوتهن .
- (٥) قال العلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى في « بغية المسترشدين » (ص ١٢٤) : (فائدة : قال في « القلائد » : نقل أبو فضل في « شرح القواعد » عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقيرة وشراؤها ، وعليه عمل الناس بغير نكير ، ونقل في « المجموع » صحة بيعه وشراؤه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه ، وبإذنه حتى في الكثير عنهما وعن الثوري وأبي حنيفة ، وعنه رواية : ولو بغير إذنه ، ويوقف على إجازته) .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّنَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ

- وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تُرَ - ففي^(١) صحة بيع ذلك قولان :

أحدهما - ونص عليه في القديم والجديد - : أنه يصح ، وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا ، وأفتوا به ، منهم البغوي والرويانى ، قال النووي في « شرح المهذب » : وهذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

قَابِلِيًّا : ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا ، قال : ونص عليه الشافعي في ستة مواضع ، واحتجوا له بحديث ، إلا أنه ضعيف ؛ ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والله أعلم .
والجديد الأظهر - ونص عليه الشافعي في ستة مواضع - : أنه لا يصح ؛ لأنه غرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

وقوله : (لم تشاهد) يؤخذ منه : أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة . . أنه يجوز ، وهذا فيه تفصيل ، وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها ، أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشرء . . صح العقد ؛ لحصول العلم المقصود ، ثم إن وجدها كما رأها . . فلا خيار له ؛ إذ لا ضرر ، وإن وجدها متغيرة . . فالمذهب : أن العقد صحيح ، وله الخيار .

وإن كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالباً ؛ بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة . . فالبيع باطل .

وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألاً تتغير ، أو كان حيواناً . . فالأصح : الصحة ؛ لأن الأصل عدم التغير ، فإن وجدها متغيرة . . فله الخيار ، فلو اختلفا فقال المشتري : تغيرت ، وقال البائع : هي بحالها . . فالأصح المنصوص : أن القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأن البائع يدعى عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل ، كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب ، والله أعلم .

قال : (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ، ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه) .

الْبَيْعَاتُ : أن المبيع لا بد وأن يكون صالحاً لأن يُعقد عليه ، ولصلاحيته شروط خمسة : أحدها : كونه طاهراً ، الثاني : أن يكون منتفعاً به ، الثالث : أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له ، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ ، الشرط الرابع : القدرة على تسليم المبيع ، الخامس : كون المبيع معلوماً ، فإذا وجدت هذه الشروط . . صح البيع .

واحترز به (الطاهر) عن نجس العين ، وقد ذكره ، فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »

(١) في النسخ : (وفي) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ وذلك جواباً للشرط في قوله : (وإن كان على عين) ، والله تعالى أعلم .

رواه الشيخان ، وروياً أيضاً : أنه نهى عن ثمن الكلب ، وجه الدليل : أن فيها منافع : الخمرة يُطْفَأُ بها النار ، والميتة تطعم للجوارح ويوقد بشحمها وودكها^(١) ، ويطلَى بها السفن ، والكلب يصيد ويحرس ، فدل على أن العلة النجاسة .

وأما المتنجس : فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه . . صح ؛ لأن جوهره طاهر ، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما . . فلا يصح ؛ لانمحاقه بالغسل ، ووجود النجاسة ، ونقل النووي في « شرح المهذب » الإجماع على الامتناع .

وأما الأدهان المتنجسة ، كالزيت ونحوه . . فهل يمكن تطهيرها ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان ذائباً . . فأريقوه » ، فلو أمكن تطهيره . . لم تجز إراقته ؛ لأنه إضاعة مال ، مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال .

وهل تجوز هبة الزيت المُنجَس ونحوه والصدقة به ؟ عن القاضي أبي الطيب منعهما ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف ، قال النووي : ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه ، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها^(٢) ، والله أعلم .

وأما الشرط الثاني ، وهو أن يكون منتفعاً به . . فاحترز به عما لا منفعة فيه ؛ فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه ، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عنه ، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها ، وفي معنى هذه : السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها ، كالأسد والذئب والنمر ، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها ، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل ؛ لأنه ينجس بالانفصال ، وكذا لا يجوز بيع السموم^(٣) ، ولا نظر إلى دسه في طعام الكفار ، وأما ما يفعله الملوك من دسه في طعام المسلمين . . فهذا من الأفعال الخبيثة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .

وأما آلات اللهو المشغلة عن الله : فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالاً كالمتخذة من الخشب ونحوه . . فبيعها باطل ؛ لأن منفعتها معدومة شرعاً ، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي ، وذلك

(١) الوَدَك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(٢) سيأتي بيان حكمها في الهبة (ص ٤٢٦) .

(٣) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣/٣٩٦) : (ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله ، فإن نفع قليله وقتل كثيره

كالأفيون . . جاز) .

كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها ، وإن كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب ، وكذا الصور وبيع الأصنام . . فالمذهب : القطع بالمنع المطلق ، وبه أجاز عامة الأصحاب ؛ لأنها على هيئتها آلة للفسق ، ولا يقصد منها غيره .

وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء إذا اشتراها بألفين . . هل يصح ؟ قال الأودني : يصح ، وقال المحمودي بالبطلان ، وقال أبو زيد : إن قصد الغناء . . بطل ، وإلا . . فلا^(١) .

قُلَيْبٌ : في حديث أنس رضي الله عنه : « من جلس إلى قينة يستمع منها . . صب في أذنيه الأنك » (والأنك) بالمد وضم النون : هو الرصاص المذاب ، رواه ابن قتيبة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يمسح ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير » ، قالوا : يا رسول الله ؛ أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ؟ ! قال : « بلى » ، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » ، وأخرج البخاري نحوه ، والله أعلم .

ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك للهراش ، والله أعلم .
وأما الشرط الثالث ، وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له : فإن باشر العقد لنفسه . . فليكن له ، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة . . فليكن لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة . . فالجديد الأظهر : بطلان البيع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق إلا فيما يملك ، ولا عتق إلا فيما يملك ، ولا بيع إلا فيما يملك ، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك » قال الترمذي : حسن ، قال النووي : وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسناً ، ويقضي أنه صحيح ، والقديم : أنه موقوف ؛ إن أجاز مالكة . . نفذ ، وإلا . . فلا ، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً ، واحتج له بحديث عروة ؛ فإنه قال : دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترتي له شاة ، فاشترت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ما كان من أمري ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الترمذي بإسناد صحيح^(٢) ، قال النووي : وهو قوي ، وذكره المحاملي والشاشي والعمراني ، ونص عليه في « البويطي » ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : ونص عليه في « الأم » في (باب الغصب) والله أعلم .

(١) والمعتمد : الصحة ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٣/٣٥٤) : (قلت : الأصح : قول الأودني ، قال إمام الحرمين : هو القياس السديد) .

(٢) أوجب عن حديث عروة : بأنه محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز يتمتع التسليم بدون إذن المالك . انظر « المغني » (٢/٢٢) .

وشروطه : إجازة من يملك التصرف وقت العقد^(١) ، حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجاز . . لم ينفذ ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز . . لم ينفذ ، صرح به الرافي وقال : القولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها بغير إذنه ، وضبط الإمام محل القولين بأن يكون العقد يقبل الاستنابة ، والله أعلم .

وأما الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم . . فلا بد منه ، سواء القدرة الحسية أو الشرعية ، فلو لم يقدر على التسليم حساً كبيع الضال والأبق . . فلا يصح ؛ لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود .

ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب . . فلا يصح ، وإن قدر . . فالأصح : الصحة ؛ لحصول المقصود بالبيع ، ثم إن علم المشتري الحال . . فلا خيار له ، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب . . فله الخيار على الصحيح ، وإن كان جاهلاً حال العقد . . فله الخيار ، ولو باع الأبق ممن يسهل عليه رده . . ففيه الوجوهان في المغصوب^(٢) .

ويجوز تزويج الأبقة والمغصوبة وإعتاقهما ، ولا يجوز بيع الطير في الهواء ؛ للغرر ، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عودته ليلاً . . فوجهان كما في النحل : أصحهما عند إمام الحرمين : الصحة كالعبد المبعوث في شغل ، وأصحهما عند الجمهور : المنع ؛ إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها ، وصحح النووي في النحل الصحة^(٣) .

ولو باعه نصف سيف ونحوه معيّن . . لم يصح ؛ لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره ، وفيه نقص وتضييع للمال ، وهو منهي عنه ، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً . . فإنه يصح ويصير شريكاً ، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع . . صح البيع على الصحيح ؛ إذ لا محذور ، والله أعلم .

هذا كله في المانع الحسي ، أما المانع الشرعي . . فكبيع الشيء المرهون بغير إذن الراهن إذا كان المرهون مقبوضاً ؛ لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً ، إذ لو جاز ذلك . . لبطلت فائدة الرهن ، والله أعلم .

(١) هذا حيث قلنا بالقديم .

(٢) أي : وأصحهما : الصحة .

(٣) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣ / ٣٩٩) : (فلا يصح بيع طير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله ؛ لما فيه من الغرر ، ولأنه لا يوثق به ؛ لعدم عقله ، وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة ، هذا إن لم يكن نحلأً أو كان وأمه خارج الخلية ، فإن كانت فيها . . صح كما بحثه بعض المتأخرين ؛ للوثوق بعوده ، وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح ، وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توقفت صحة بيعه على حسبه . . لربما أضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور) .

وأما الشرط الخامس ، وهو كون المبيع معلوماً . . فلا بد منه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم .

نعم ؛ لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته .

أما العين . . فمعناه أن يقول : بعتك هذا ونحوه ، بخلاف ما لو قال : بعتك عبداً من عبيدي أو شاة من هذا الغنم . . فهو باطل ؛ لأنه غير معين ، وهو غرر ، وكذا لو قال : بعتك هذا القطيع إلا واحدة . . لا يصح ، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا .

وأما القدر . . فلا بد من معرفته ، حتى لو قال : بعتك ملء هذه الغرارة حنطة^(١) ، أو بزنة هذه الصخرة زيبياً . . لم يصح البيع ، وكذا لو قال : بعتك بمثل ما باع فلان سلعته ، أو : بعتك بالسعر الذي يسوّى في السوق . . فلا يصح^(٢) ؛ لوجود الغرر ، بخلاف ما لو قال : بعتك هذا القمح كل كيل بكذا . . فإنه يصح وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال ؛ لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل ، ولو قال : بعتك من هذه الصبرة^(٣) كل صاع بدرهم . . لم يصح على الصحيح ؛ لأن المبيع مجهول ، وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرج عن الجهالة .

والغرر : أن قولنا : (ملء هذه الغرارة حنطة) أو (بزنة هذه الصخرة زيبياً) محله : إذا كان المعقود عليه في الذمة ، أما إذا كان حاضراً ؛ بأن قال : بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة ، أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب . . فإنه يصح على الصحيح ؛ لأنه لا غرر ؛ لإمكان الشروع في الوفاء عند العقد ، وقد صرح الرافعي في (باب السلم) بهذا الحكم والتعليل ، والله أعلم .
وأما الصفة . . ففيها مسائل :

منها : أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية ؟ وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ؟ فيه خلاف : الصحيح الذي قطع به العراقيون : أنه لا يصح ؛ إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية .

ومنها : رأى بعض المبيع دون بعض : فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي . . صح البيع ، مثل رؤية ظاهر صبة القمح ونحوها^(٤) ، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها ،

(١) الغرارة : وعاء من خيش أو نحوه ، وهو العذل .

(٢) قوله : (يسوّى) كذا في جميع النسخ ، قال ابن منظور في « لسان العرب » : (قال الفراء : يقال : لا يساوي الثوب وغيره كذا وكذا ، ولم يعرف يسوّى . وقال الليث : يسوّى نادرة ، ولا يقال : سوي ولا سوي ، قال الأزهري : وقول الفراء صحيح . وقولهم : لا يسوّى أحسبه لغة الحجاز ، وقد روي عن الشافعي ، وأما يسوّى . . فليس بعربي صحيح ، وهذا لا يساوي هذا ؛ أي : لا يعادل) .

(٣) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة .

(٤) الصبة : ما صب من طعام وغيره مجتمعاً .

وفي معنى الحنطة والشعير صُبَّه الجوز واللوز ونحوهما والدقيق ، فلو كان منها شيء في وعاء ، فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت وبقية المائعات في ظروفها . . كفى ، ولا يكفي رؤية ظاهر صُبَّه الرمان والبطيخ والسفرجل ، بل لا بد من رؤية كل واحدة منها ؛ لاختلافها ، وأما التمر : فإن لم تلزق حباته . . فصُبَّه كصُبَّه الجوز واللوز ، وإن التزقت كالقَوْصَرَة^(١) . . كفى رؤية أعلاها على الصحيح ، وأما القطن في العِدْل . . فهل يكفي رؤية أعلاه ، أم لا بد من رؤية جميعه ؟ فيه خلاف حكاه الصيمري وقال : الأشبه عندي : أنه كقَوْصَرَة التمر .

ومنها : مسألة العين ، كما إذا كان عنده قمح ، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس : فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها . . نظر : إن قال : بعتك من هذا النوع كذا . . فهو باطل ؛ لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً ؛ لأنه لم يتعين ، ولا سلباً لعدم الوصف ، وإن قال : بعتك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذه العين منها . . نظر : إن لم يدخل العين في البيع . . لم يصح على الأصح ؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه ، وإن أدخلها فيه . . صح .

ثم شرطه : أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع ، فإن أدخل العين من غير رد . . فإنه يكون كمن باع عينين رأى أحدهما ؛ لأن المرئي متميز عن غير المرئي ، كذا قاله البغوي^(٢) .

ومنها : الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به^(٣) ، ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة ، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار والجدران دون الأساس وعروق الأشجار ونحوهما ، ويشترط رؤية مسابيل الماء ، وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان ، الأصح في « شرح المهذب » : الاشتراط ؛ لاختلاف الغرض به .

ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ، ولا يجوز رؤية العورة ، وفي باقي البدن وجهان ، أصحهما : الاشتراط ، وفي الجارية أوجه : أصحها في « زيادة الروضة » : أنها كالعبد ، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ، ويشترط رفع السرج والإكاف والجل ، ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ، ويشترط في الثوب

(١) القَوْصَرَة - بالتثقيب والتخفيف - : وعاء التمر يتخذ من قصب .

(٢) المعتمد : اشتراط إدخاله في عقد البيع وإن لم يرد إلى المبيع ، قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٤٢٠ / ٣) : (واعتبار الإنسوي خلطه به قبل العقد كما أفتى به البغوي . . ممنوع ؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المانع في دلالة كل على الباقي ، ودعوى أنه إن لم يرد إليه يكون كبيع عينين رأى أحدهما . . غير صحيحة ؛ لظهور الفرق ؛ لأن ما هنا في المتماثل ، والعينان ليستا كذلك) ، ومثله في « التحفة » (٢٦٨ / ٤) .

(٣) بأن يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه .

وَالرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا مَتَمَاتِلًا نَقْدًا ،

المطوي نشره ، ثم إذا نشر الثوب وكان صفيقاً كالديباج المنقش والبسط الزَّلالي^(١) ونحوه . . فلا بد من رؤية وجهيه معاً ، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس^(٢) . . كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح .

ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها ، وفي الورق الأبيض لا بد من رؤية جميع الطاقات ، وأما الفُقَاع^(٣) . . فقال العبادي : يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه ، وأطلق الغزالي في « الإحياء » المسامحة به ، قال النووي : الأصح قول الغزالي ، والله أعلم .

قال : (والربا في الذهب والفضة والمطعمومات ، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا متماثلاً نقداً) الربا : بالقصر ، وهو في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعمومات ، قاله ابن الرفعة في « الكفاية » ، وفيه نظر ، وقال في « المطلب » : هو أخذ مال مخصوص بغير مال ، وفيه نظر أيضاً^(٤) .

وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده و كاتبه » .

ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعمومات ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البُرُّ بالبُرِّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبُرُّ بالشعير ، والشعير بالبُرِّ ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر كيف شئتم ، فمن زاد أو استزاد . . فقد أربا » رواه الشافعي ، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس ، وكما تشترط هذه الثلاثة في

(١) الزَّلالي : نوع من البُسط واحده زَلِيَّة .

(٢) الكرياس : ثوبٌ خشن من قطن أو نحوه .

(٣) الفُقَاع - ويسمى فُقَاع الكوز - : الشراب الذي يباع في قناني الفزاز ويسد فمها خوفاً من حموضته ، وسمي بذلك لأن الرغبة التي تخرج من فم الكوز تسمى فُقَاعاً ، وفي « القاموس » : الفُقَاع - كُرْمَان - : هو الذي يشرب ، وهو ما يتخذ من الزبيب ، فيكون من تسمية الكل باسم جزئه ، وذلك الزبيب يسمى بالفُقَاع . أفاده العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (١٨٧ / ٢) . قال العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى في « حواشي بغية المسترشدين » (خ / ٢٧٢) : (يظهر أن مثل فُقَاع الكوز في عدم اشتراط الرؤية . . العُلْبُ المختومة من الخضرة والمشروبات والأسماك وغيرها ؛ لأن صلاح ما في باطنها ببقائها مختومة ، فيصح بيع ما فيها مع عدم الرؤية نظير فُقَاع الكوز) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٧٢ / ٤) : (وشرعاً - قال الروياني - : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما) ، ومثله في « النهاية » (٤٢٤ / ٣) .

وَلَا يَبِيعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

الذهب والفضة . . كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة ، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد ، والحلول ؛ فلا يجوز التأجيل ، والتقابض في المجلس ، والله أعلم .

قال : (ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه) تقدير الكلام : ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه ، سواء كان عقاراً أو غيره ، أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا ، وحجة ذلك : ما روى حكيم ابن حزام - بالزاي المنقوطة - رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم عليّ ؟ قال : « يا بن أخي ؛ لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » قال البيهقي : إسناده حسن متصل ، وفيه أحاديث أخر ، وذكر العلماء له علتين :

إحدهما : ضعف الملك ، بدليل : أن البيع يفسخ بتلف المبيع .

العلة الثانية : توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد ؛ فإنه لو صح بيعه . . لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه ، ويلزم أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً لشخصين في زمن واحد ، كذا قالوه ، ولا فرق بين بيعه لغير البائع أو للبائع^(١) ؛ لعموم الخبر ، وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . . لا يجوز غيره من المعاوزات ؛ كجعله صداقاً أو أجره ، أو رأس مال سلم أو صلح ، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه .

نعم ؛ يصح إعتاقه على الأصح ؛ لقوة العتق ، وكذا الاستيلاد^(٢) ، وأما وقفه . . فقال المتولي : إن شرطنا فيه القبول . . فهو كالبيع ، وإلا . . فهو كالعتق ، وشرح النووي في « شرح المهذب » : أنه كالإعتاق^(٣) ، وتزويج الأمة كالعتق ، وقال ابن خيران : يجوز قضاء الدين به .

والجواب : أن الثمن كالمبيع ، فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، وبقيّة ما ذكرنا يعلم مما تقدم ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تباع الشاة باللحم ، رواه الحاكم وقال : رواه أئمة حفاظ ثقات ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وقيل : يجوز .

وإن كان من غير جنسه ؛ فإن كان من مأكول . . فقولان : الأظهر : أنه لا يجوز أيضاً ؛ لعموم

(١) ومحل الخلاف : إن باع البائع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ، وإلا - بأن باعه بعين الثمن أو بمثله إن تلف ، أو كان في الذمة - فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد . انظر « التحفة » (٤٠٢ / ٤)

(٢) صورة ذلك : أن يشتري جارية ولم يستلمها من البائع ، ثم وطئها المشتري قبل أن يستلمها من البائع ، وحملت منه بهذا الوطء ، فتصير أم ولد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

(٣) اعتمد الإمام الرملي في « النهاية » (٨٦ / ٤) والخطيب الشربيني في « المغني » (٩١ / ٢) ما في « المجموع » من أن الوقف كالإعتاق وإن احتج إلى القبول ؛ بأن كان على معين ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٠٣ / ٤) ما قاله المتولي ، وهو الذي في « الروضة » (٥٠٨ / ٣) .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلاً نَقْداً ، وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجِنْسِهِ
مُتَّفَاضِلاً ، وَيَجُوزُ بَعْضُهُ مُتَّفَاضِلاً نَقْداً

الخبر ، وقيل : يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم ، وإن كان غير مأكول . . ففيه خلاف أيضاً ،
والراجح : التحريم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، رواه أبو داود ،
لكنه مرسل ، والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد أشياء : إما بالقياس ، أو قول
صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثرين ، أو ينتشر من غير دافع ، أو يعمل به أهل العصر ، أو
لا توجد دلالة سواه ، أو بمرسل آخر ، أو مسند - وقد أسنده الترمذي والبخاري - ولا فرق في ذلك
المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا .

وقيل : يجوز ؛ لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد
هنا .

ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها ، والسَّمْسِم بِكُسْبِهِ^(١) ، ونحو ذلك ، وفي
إلحاق الشحم والألية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان ، أصحهما : نعم .

ويؤخذ من كلامه : أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، سواء كان من جنسه أم لا ، وسواء تساوبا
كبعير ببعير ، أو تفاضلاً كبيع بعيرين ببعير ، وهو كذلك .

وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا ؛ كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة في ضرعها
لبن ، وفي جواز ذلك وجهان ، الأصح : التحريم ، ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض . .
فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها اللبن ، وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة^(٢) ، والله
أعلم .

قال : (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً ، وكذا المطعومات ، ولا يجوز بيع الجنس
منها بجنسه متفاضلاً ، ويجوز بغيره متفاضلاً نقداً) إذا اشتمل عقد البيع على شيئين . . نظرت : فإن
اتحدا في الجنس والعلة ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر . . اشترط لصحة
العقد وخروجه عن كونه عقداً ربياً ثلاثة أمور : التماثل ، والحلول ، والتقابض الحقيقي في
المجلس ، فلو اختل واحد منها . . بطل العقد ، فلو باع درهماً بدرهم ودائق . . حرم^(٣) ، ويسمى
هذا ربا الفضل ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
إلا سواء بسواء » ، والعلة : كونهما قيم الأشياء غالباً ، وكذا المطعوم ، فلا يجوز بيع مد قمح بمد

(١) كُتِبَ السَّمْسِم : ما يبقى بعد أخذ زيته .

(٢) أما بيع بيض دجاجة بدجاجة . . فهو كبيع لبن بشاة ؛ فإن كان في الدجاجة بيض ، والبيض المبيع بيض دجاجة . . لم يصح ، وإلا . .

صح . انظر « المغني » (٤٠ / ٢) .

(٣) الدائق : سدس الدرهم .

وَحَفْنَةٌ^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ، والعلة في ذلك : الطَّعْم .
 وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا ، كالذهب والفضة والحنطة والشعير
 التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأصناف . . .
 فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم .
 وإن اختلف الجنس والعلة ، كالفضة والبر . . . فلا حجر في شيء ، ولا يشترط شيء من هذه
 الأمور .

ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا
 الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن » رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما
 وزن . . . مثلٌ بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كَيْلٌ . . . فمثلُ ذلك ، فإذا اختلف النوعان . . . فلا بأس
 به » رواه الدارقطني ، فلو باع المكيل بالوزن أو الموزون بالكيل . . . لم يصح ، والمراد بالكيل :
 المُمَاتِل سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، كقصعة غير مُعَيَّرَة ، وكذا الميزان كالتَّيَّار والقَبَّان
 وغيرهما^(٢) ، فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً . . . ففيه أوجه : الصحيح : الرجوع إلى عادة البلد ؛
 لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع . . . كان الرجوع فيه إلى العادة ، كالقبوض والحروز
 وغيرهما ، وقيل : يعتبر الكيل ؛ لأنه أعم ، وقيل : الوزن ؛ لأنه أقل تفاوتاً ، وقيل : بالتخيير
 للتساوي .

فَبَيْعُ

[هل يجري الربا في الفلوس الرائجة ؟]

الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة . . . هل يجري فيها الربا ؟ الصحيح : أنه لا ربا فيها ؛
 لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها
 بلا خلاف^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز بيع الغرر) .

الأصل في ذلك : (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم ، و (الغرر) :
 ما انطوى عنا عاقبته .

ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر ، فنذكر نبذة منها ؛ ليعرف بها غيرها ، فمن ذلك : بيع

(١) الحَفْنَةُ : ملء الكفين .
 (٢) التَّيَّار : هو ميزان لا لسان له .
 (٣) أما الأوراق النقدية المتداولة اليوم . . . فقد استقر رأي علماء العصر على وجوب زكاتها وجريان الربا فيها ؛ لاعتبارها قائمة مقام النقد
 الشرعي الذي هو الذهب والفضة .

وَالْمُتَبَاعِنَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

البعير الناذ ، وكذا الجاموس المتوحش ، والعبد المنقطع الخبر ، والسّمك في الماء الكثير ، وكبيع الثمرة التي لم تخلق ، والزرع في سنبله ، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد ، وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه ، وإن كان على الأرض عند أبي حامد^(١) ، وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع ؛ لأنه مجهول المقدار ؛ لاختلاف الضرع رقة وغلظاً ، وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن .

وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها ، فلو فتح رأسها ورأى المسك . قال الماوردي : يصح جزافاً وبالوزن ، وقال المتولي : إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ، ورأى جوانبها . صح ، وإلا . فلا ، والذي صدر به الرافعي : أن يبيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً ، سواء يبيع معها أو دونها ، وسواء فتح رأسها أم لا ، وتبعه النووي على ذلك ، وشبهه باللحم في الجلد^(٢) ، قال النووي من « زيادته » : قال أصحابنا : لو باع المسك المختلط بغيره . لم يصح ؛ لأن المقصود مجهول ، كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء^(٣) ، والله أعلم .

وكما يضر الجهل بالمبيع ، كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن إذا كان في البلد نقدان فأكثر وهي رائجة ، ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر ، والله أعلم .

قال : (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ولهما أن يشترطا الخيار ثلاثة أيام) الخيار - كما ذكره الشيخ - نوعان : خيار مجلس ، وخيار شرط ، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والإشراك وصلاح المعاوضة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : اختر » رواه الشيخان ، ولا خيار في الحوالة ، وكذا في القسمة .

ولو اشترى العبد نفسه من سيده . صح ، وهل يثبت له الخيار ؟ في « الرافعي الكبير »

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (١٤٢/٤) : (وتشقق جوز قطن يبقى أصله سنتين فأكثر . كتأبير النخل ، فيبيع المستتر غيره إن توفرت شروط التبعية من اتحاد بستانٍ وجنس وعقد وحمل ومالك ، وما لا يبقى أصله أكثر من سنة : إن بيع قبل تكامل قطنه . لم يجز إلا بشرط القطع ؛ كالزرع سواء أخرج جوزه أم لا ، ثم إن لم يقطع حتى يخرج الجوز . فهو للمشتري لحدوثه في ملكه ، وإن بيع بعد تكامل قطنه : فإن تشقق جوزه . صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع ، كما في « الروضة » نقلًا عن البغوي ، ولا يقال : هو بعد تشققه كالثمرة المؤبرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع ؛ لأننا نقول : الشجرة مقصودة لثمار سائر الأعوام ، ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة ، وإن لم يتشقق جوزه . لم يصح البيع ؛ لاستتار قطنه بما ليس من مصالحه) اهد بتصرف يسير

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٦٧/٤) : (ولا يصح بيع نحو مسك في فأرته ، معها أو دونها ، إلا إن فرغها ورأهما ، أو رأها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه) .

(٣) نعم ؛ إن كان معجوناً بغيره كالعالية والنّد . صح ؛ لأن المقصود جميعهما لا المسك وحده . انظر « أسنى المطالب » (٢١/٢) .

و«الروضة» وجهان بلا ترجيح ، والأصح في «الشرح الصغير» و«شرح المهذب» : أنه لا خيار^(١) .

وأما عقد النكاح . . فلا خيار فيه ، والفرق بينه وبين عقد البيع : أن البيع يعقد معاوضة بين الناس كثيراً ، فأثبت الخيار فيه للتروي ، بخلاف النكاح ؛ فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروٍّ ، وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب^(٢) ؛ لأنه وطن نفسه على فقد العوض ، فلا غبن ، وكذا ذات الثواب على الأصح ؛ لأنها لا تسمى بيعاً ، وكلام الرافعي في (باب الهبة) يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار^(٣) .

ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق ، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة ، وكذا الضمان ، وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان : أحدهما في «الشرح الكبير» في (كتاب الشفعة) : أنه يثبت له الخيار ؛ لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب ، والرجوع بالعهد ، وصحح في «المحرر» هنا : أنه لا يثبت الخيار ، واستدركه النووي في «الروضة» ، وصحح عدم ثبوت الخيار ، ونقله عن الأكثرين في (كتاب الشفعة)^(٤) .

والثاني : أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله : أخذت المبيع بالشفعة ، بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن ، أو رضی المشتري بذمة الشفيع ؛ لأنه من المشتري يأخذ ، أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة .
وأما الإجارة . . فهل يثبت فيها الخيار ؟ فيه خلاف : صحح النووي في «تصحيح التنبيه» ثبوت الخيار فيها ، وصحح في أكثر كتبه وكذا الرافعي : أنه لا يثبت^(٥) ، والمساقاة كالإجارة ، وهل يثبت الخيار في عقد الصداق ؟ وجهان : الأصح : لا يثبت .

وقوله : (ما لم يتفرقا) يعني : بأبدانهما عن مجلس العقد ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة ، أو قاما وتماشيا مراحل . . فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فإن تفرقا . . بطل الخيار ؛ للخبر ، والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عدده الناس تفرقاً . . لزم العقد به ، وإلا . . فلا ، فلو كانا في دار صغيرة . . فالتفرق أن يخرج أحدهما منها ، أو يصعد السطح ،

- (١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في «النهاية» (٥/٤) : (ولو باع العبد من نفسه . . لم يثبت له خيار كما في «المجموع» ولا لسيده ، خلافاً للزركشي ، ولا يرد ذلك ؛ لأن هذا عقد عتاق لا بيع) .
- (٢) قوله : (الهبة بلا ثواب) أي : بلا عوض .
- (٣) وهو المعتمد ، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في «الإقناع» (٢٦٠/١) : (أما الهبة بثواب . . فإنها بيع ، فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافاً لما جرى عليه في «المنهاج») ، ومثله في «التحفة» (٣٣٦/٤) و«النهاية» (٧/٤) .
- (٤) وهو المعتمد ؛ أي : عدم ثبوت الخيار فيها . انظر «المنهاج» (ص ٢١٩)
- (٥) فلا يثبت الخيار في الإجارة بسائر أنواعها على المعتمد كما في «التحفة» (٣٣٦/٤) .

وَإِذَا خَرَجَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ . . . فَلِلْمُشْتَرِي رُدُّهُ . . .

فإن كانت الدار كبيرة . . . فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه ، وإن كانا في سوق أو صحراء . . . فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ، وهذا هو الصحيح .

وكما ينقطع الخيار بالفرق . . . كذا ينقطع بالتخاير ؛ بأن يقول : اخترنا إمضاء البيع ، أو أجزناه ، أو ألزمناه ، وما أشبه ذلك ، فإن قال أحدهما : اخترت إمضاء العقد ، أو أجزته . . . انقطع خياره ، وبقي خيار الآخر ، ولو قال أحدهما للآخر : اختر أو خيرتك . . . انقطع خيار القائل ؛ لأنه دليل الرضا ، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت .

ولو أجاز واحد ، وفسخ الآخر . . . قَدَّم الفسخ ، ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً . . . صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ لأنه رضاً بلزوم الأول ، والله أعلم .

وأما خيار الشرط . . . فإنه يصح بالسنة والإجماع ، بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام ، فإن زاد . . . بطل البيع ، ويجوز دون الثلاث ، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت . . . فقل : لا خِلافة^(١) ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن ، قاله النووي ، ورواه البخاري في « تاريخه » مرسلًا ، قال البيهقي : والرجل : حبان بن منقذ ، وقال النووي : المشهور : أنه متقد .

ولو شرط الخيار لأحدهما . . . صح ، وكذا لأجنبي في أظهر القولين ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه .
نعم ؛ لو كان متولي العقد وكليلاً . . . جاز أن يشترط الخيار له ولموكله ، ولا يجوز لأجنبي ، والله أعلم .

قال : (وإذا خرج بالمبيع عيبٌ . . . فللمشتري رده) إذا ظهر بالمبيع عيب قديم . . . جاز له الرد ، سواء كان العيب موجوداً وقت العقد ، أو حدث بعد العقد وقبل القبض ، أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد . . . فبالإجماع ، وروت عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن ؛ لأنه من ضمان البائع ، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم ، فإذا وجد على خلاف ذلك . . . جوزنا له التدارك للضرر .

(١) قوله : (لا خِلافة) أي : لا غبن ولا خديعة .

والعيب : أن العيوب كثيرة جداً : فمنها : كون العبد سارقاً أو زانياً أو أبقاً ، أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلع الأسنان ، وكذا الضنن المستحکم دون العارض لحركة أو اجتماع وسخ^(١) ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضاضة أو رقاسة ، وكذا كون العبد ساحراً أو قاذفاً للمحصنات ، أو مقامراً ، أو تاركاً للصلاة ، وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالباً ، وكون المكان ثقيل الخراج ، أو منزل الظلمة ، أو يخزنون به مغلاتهم ، أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين ، وليس في الحال من يشهد به ، قاله الروياني ، ونقله ابن الرفعة عن « العدة » .

وضابط ذلك : أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، فقولنا : (نقص العين) ككون الرقيق خصياً أو مقطوع أنملة ونحوها ، بخلاف ما لو قطع من فخذة فلقة^(٢) يسيرة . . فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح ، وقولنا : (يغلب في جنس المبيع عدمه) راجع إلى القيمة أو العين ، أما القيمة - وهو الذي ذكره الرافعي - فاحتراز عن الثيابة في الأمة الكبيرة ؛ فإنها لا تقتضي الرد^(٣) ، فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة ، وأما العين . . فاحترازه عن قلع الأسنان في الكبير ؛ فإنه لا رده به بلا شك ، وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير ، والله أعلم .

فَسَّخ

[البيع بشرط البراءة من العيوب]

لو باع شخص عيناً ، وشروط البراءة من العيوب . . ففيه خلاف ، الصحيح : أنه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمان مئة ، وباعه بالبراءة ، فقال المشتري لابن عمر : بالعبد داء لم تسمه لي ، فاخصمنا إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضئ عثمان على ابن عمر أنه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد فباعه بألف وخمسة مئة ، فدل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به .

والفرق بين الحيوان وغيره : ما قاله الشافعي : أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه ، وتتبدل أحواله سريعاً ، فقل أن ينفك عن عيب خفي أو ظاهر ، فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ؛ ليثق

(١) الضنن : الرائحة تحت الإبط وغيره .

(٢) الفلقة : القطعة .

(٣) بأن غلب وجودها ، أو استوى هو وعدمها ، ويظهر ضبط الأول بنت سبيع ، والثاني بما قاربها ، بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيباً . اهـ « بحيرمي على الخطيب » (٣٢ / ٣) ، وفي « حاشية الشرفاوي » (٤٤ / ٢) : ضبط الأول بتسع ، والثاني بما قاربها بأن كانت تطبق الوطء ؛ كبنت ثمانية أو ثمانية ونصف . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

بلزوم العقد ، والفرق بين العيب المعلوم وغيره : أن كتمان المعلوم تليس وغش ، فلا يبرأ منه ، والفرق بين الظاهر والباطن : أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب ، فأعطيناه حكم المعلوم وإن كان قد يخفى على ندور ، فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً ، سواء كان ظاهراً أو باطناً ، سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما ، والله أعلم .

فِرْع

[شرط الرد بالعيب القديم]

شرط رد المبيع بالعيب القديم : أن يتمكن المشتري من الرد ، أما إذا لم يتمكن ؛ بأن تلف المبيع ، أو ماتت الدابة ، أو أعتق العبد ، أو وقف المكان ، ثم علم بالعيب . . فلا رد ، وله أرش العيب ، و(الأرش) : جزء من ثمن المبيع ، نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة ، مثاله : قيمته مئة بلا عيب ، وتسعون مع العيب ، فالأرش عُشر الثمن ، ولو كانت ثمانين . . فالأرش خُمس الثمن ، وعلى هذا .

ولو زال ملك المشتري عن المبيع بيع . . فلا رد له في الحال ، ولا أرش على الأصح ؛ لأنه لم يَأَيَس المشتري من الرد ؛ لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده ، بخلاف الموت ، والوقف ، وكذا استيلاء الجارية ؛ لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها .

وَالْمَجْرَى : أن الرد على الفور ؛ لأن الأصل في البيع اللزوم ، فإذا أمكنه الرد وقصّر . . لزمه حكمه ، ومحل الفور في العقد على الأعيان ، أما الواجب في الذمة بيع أو سلم . . فلا يشترط الفور ؛ لأن رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد ، بخلاف المبيع المعين ، كذا قاله الإمام ، وأقره عليه الرافعي في (كتاب الكتابة) ، وابن الرفعة في « المطلب » ، فاعرفه .

ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور . . فليبادر بالرد على العادة ، فلو علم العيب وهو يصلي^(١) أو يأكل . . فله التأخير حتى يفرغ ؛ لأنه لا يعد مقصراً ، وكذا لو كان يقضي حاجته ، وكذا لو كان في الحمائم ، أو كان ليلاً . . فحتى يصبح ؛ لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ، ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك .

ثم إن كان البائع حاضراً . . رده عليه ، فلو رفع الأمر إلى الحاكم . . فهو آكد^(٢) ، فلو رد

(١) لا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل على الصحيح . اهـ هامش (ح)

(٢) الرفع إلى الحاكم أن يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم ، وأنه أقبضه الثمن ، ثم ظهر العيب وفسخ البيع ، ويقم البينة على ذلك في وجه شخص ينصبه القاضي ، ويحلفه القاضي مع البينة ؛ لأنه قضاء على الغائب ، ثم يأخذ المبيع فيضعه عند عدل ، فيبقي الثمن ديناً على الغائب فيعطيه القاضي من ماله ، فإن لم يجد له مالا سوى المبيع . . باعه القاضي . اهـ هامش (ح)

وَلَا يَبِيعُ الثَّمَرَةَ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهَا ،

وكيله . . كفى ، وكذا الرد على الوكيل ، وإن كان البائع غائباً . . رفع الأمر إلى الحاكم ، ولا يؤخّر لقدمه ، ولا للمسافرة إليه ، والأصح : أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم ؛ لأنه الممكن^(١) .

وَالْبَيْعُ : أنه يشترط ترك استعمال المبيع ، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو بردعتها . . بطل حقه من الرد^(٢) ؛ لأنه مشعر بالرضى .

قُلَيْبٌ : في هذا نظر لا يخفى ؛ لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء ، فضلاً عن أجلاف القرى ، لا سيما إذا كان رحل الدابة مبيعاً معها ، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد ، ويؤيد ذلك : أنه لو أخرج الرد مع العلم بالعيب ، ثم قال : أخرت لأنني لم أعلم أن لي الرد : فإن كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام . . فإنه يقبل قوله ، وله الرد ، وإلا . . فلا ، بل لو قال : لم أعلم أنه يبطل بالتأخير . . قُبِلَ قوله ، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام^(٣) ، والله أعلم .

ثم حيث بطل الرد بالتقصير . . بطل الأرش أيضاً ، ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر . . فالصحيح : أن هذه المصالحة لا تصح ، ويجب على المشتري رد ما أخذ ، ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح ، وهذا إذا ظن صحة المصالحة ، فإن علم بطلانها . . بطل حقه من الرد بلا خلاف .

ولو اشترى بغيراً أو عبداً ، فضع البعير أو أبق العبد قبل القبض ، فأجاز المشتري البيع ، ثم أراد الفسخ . . فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه ، والله تعالى أعلم .

قال : (ولا يبيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها) هذا معطوف على قوله : (ولا يجوز بيع الغرر) ، تقديره : ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها ، و (بدو الصلاح) : ظهور الصلاح ، فإذا بدا صلاح الثمرة ؛ بأن ظهرت مبادئ النضج ، أو بدأت الحلاوة وزالت العفوصة أو

(١) أي : يشهد اثنين على سبيل الاحتياط ؛ لأن الواحد مع اليمين كاف ، فإن عجز عن الإشهاد . . لم يلزمه التلفظ بالفسخ . اهـ هامش (ج)

(٢) البرذعة والبرذعة : ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه ؛ كالسرج للفرس .

(٣) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٣٧٤ / ٤) نقلاً عن « حاشية السيد عمر » : (والحاصل : أن الذي ندين الله به أن كثيراً من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلاً عن العامة ؛ ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلاً عن غيرهم ، فالإزام العامة بقضية بعض الإطلاقات ، لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا . . بعيد من محاسن الشريعة الغراء ، والله أعلم . ورأيت من نقل عن الأذري : أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعاً ، فله الحمد) اهـ بتصريف يسير

وَلَا يَبْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ

الحموضة المفرطتان^(١) ، وذلك فيما لا يتلَوْن ، وفي المتلَوْن بأن يحمر أو يصفر أو يسود
بيعها مطلقاً ، وبشرط القطع بالإجماع ، وبشرط التَّبَقِيَّة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبايعوا
التمر حتى يبدو صلاحها » رواه الشيخان .

وإذا باع مطلقاً - يعني : بلا شرط - استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ ؛ للعادة .
ويؤخذ من كلام الشيخ : أنه إذا لم يبد الصلاح . . . أنه لا يجوز مطلقاً ، وهو كذلك ، ويشترط
لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع ، وهذا جائز بالإجماع ، ولو جرت العادة
بقطعه . . لا يكفي ، بل لا بد من شرط القطع .

وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط ؛ لأنها تبع للأشجار ، والأصل
غير متعرض للعاهة ، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة ، ولو شرطاً القطع ورضي البائع بالإبقاء على
الشجر جاز ، والله أعلم .

وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا
بشرط قطعه ؛ لما روى مسلم : (أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى
تُرْهَى^(٢) ، والسنبُل والزَّرع حَتَّى يَبِيضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ) ، ولو بيع الزرع مع الأرض . . . فهو كبيع الثمرة
مع الشجر ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[ما يلزمه إذا باع ما بدا صلاحه]

إذا باع شخص ثمرأ أو زرعأ بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد ،
سواء كان ذلك قبل أن يُخْلَى بين المشتري وبين المبيع أو بعد التخلية ، حتى لو شرطه على المشتري . . .
بطل العقد ؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد ، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع^(٣) ، والله تعالى أعلم .

قال : (ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ) تقدير الكلام : ولا يجوز بيع شيء فيه الربا
بجنسه حال كون المبيع رطْبًا ، كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ووجه البطلان : أن المماثلة
مرعية في الربويات ، وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة ، والقاعدة : أن الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة .

(١) العُقُوصة : المرارة والقبض اللذان يعسر معهما الابتلاع .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢ / ٣٢٣) : (زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ ، وَأَزْهَى يُزْهَى إِذَا احْمَرَّ أَوْ
اصْفَرَّ) .

(٣) مسألة : وأما من باع الثمرة قبل بدو صلاحها واشترط القطع . . . فلا يلزم البائع السقي ، وإنما سقيها على المشتري . أفاده العلامة الشيخ
عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجويري رحمهما الله تعالى .

وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالاً وَمُوجِلاً فِيمَا إِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصَّفَةِ ،

وقوله : (إلا اللبن) أي : فإنه يجوز بيع بعضه ببعض^(١) إن لم يُجَبَّن^(٢) ؛ لأنه حالة كمال ، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرَّائب والمَخِيض^(٣) ، ولا بين الحامض وغيره ، والمعيار فيه الكيل ، حتى يباع الرائب بالحليب وإن تفاوتوا في الوزن ؛ لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة ، وشرطه : ألاَّ يغلي ، فإن غلَّى . . امتنع لتأثير النار ، كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض ؛ لاختلاف النار ، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً كالشواء ، والله أعلم .

قال : (ويصح السلم حالاً ومُوجِلاً فيما إذا تكاملت فيه خمسة شروط : أن يكون مضبوطاً بالصفة) السلم والسلف بمعنى واحد ، وسمي بذلك ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً ؛ لتقديم رأس المال ، وحُدِّه : عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَكًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، قال ابن عباس : أراد به السلم ، وفي الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين ، وربما قال : الستين والثلاث ، فقال : « من أسلف . . فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، وفيه من جهة المعنى : الرفق بالمتعاقدين ؛ لأن أصحاب الحِرَف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حِرَفهم من الغلال ولا مال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرُّخْص ، فجوز ذلك رفقاً بهما وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة^(٤) ؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك .

ثم عقد السلم إن كان مُوجِلاً . . فلا نزاع في صحته ، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ، ولأنه مورد النص ، وإن كان حالاً . . فهل يصح ؟ قال الأئمة الثلاثة : لا يصح ، ومذهبنا : أنه يصح ، وحجتنا : أنه إذا جاز في المُوجِل مع الغرر . . فهو في الحالِّ أجوز ؛ لأنه أبعد

(١) أي : بشرط المماثلة والحلول والتقاضب إن اتحد الجنس ؛ كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله ، وبشرط الحلول والتقاضب فقط

إن اختلف الجنس ؛ كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز . انظر « النتحفة » (٢٧٨ / ٤) ، و « النهاية » (٤٣٢ / ٣) .

(٢) في النسخ : (وإن لم يُجَبَّن) ومفهومه : الجواز إذا جُبِّن من باب أولى ، وليس كذلك ، فلا يجوز بيع الجبن بمثله للجهل بالمماثلة ؛ إذ الشرط فيها : أن تكون خالصة غير مشوية بماء أو إنفحة أو ملح أو غير ذلك ، والجبن لا يخلو عن مخالطة الإنفحة ، فالصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم . انظر « أسنى المطالب » (٢٨ / ٢) .

(٣) قال الإسنوي : لا يجوز بيع المخيض بغيره ؛ لأنه يستخرج منه ، والصافي هو الخالص عن الماء ، فإن كان فيه ماء . . لم يجز بيعه بالكلية لا بمخيض مثله ولا بغيره ، قال : وعلة الرافي هنا بالجهل بالمقصود وقال : وهذه العلة تقتضي أن محل المنع إذا جهل مقدار اللبن ، وكلامه في (باب زكاة التقدين) يقتضي المنع مطلقاً ، وعلة بأن المقصود غير معين . انتهى ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

والمخيض : اللبن الذي أخذت زُبْدته .

(٤) قوله : (وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة) كمن استأجر من رجل دابة في ذمته ، بأن قال له : ألزمت ذمتك أن تركبني لمكة ، فإن ذلك صحيح مع أن الدابة غير موجودة ، وذلك لمسيس الحاجة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ،

عن الغرر ، فلو أطلق العقد.. حمل على الحال ؛ كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة ، وقيل : لا ينعقد .

ثم إذا عقد.. فلا بد من وجود شروط لصحة العقد : منها : ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ ؛ لأن السلم عقد غرر ، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان ، وغرران على شيء واحد غير محتمل ؛ فلهذا لا يصح .

قال : (وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره ، ولم تدخله النار لإحالته) .

شروط صحة عقد السلم : أن يكون المسلم فيه منضبطاً ، سواء اتحد جنسه أو تعدد ، كما لو أسلم في ثوب قطن سداه إبريسم وكل منهما معلوم^(١) ؛ لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه ، وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات.. فلا يصح ، كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي^(٢) ، وقال في « المحرر » : الأقيس الجواز^(٣) ، وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية ؛ لأنها مشتملة على أجناس مقصودة ، وكل منها غير معلوم ، وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالعالية .

والخبز : أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلنا ، بل لو كان خلقياً.. فإنه أيضاً لا يصح ، فلو أسلم في الرؤوس : فإن كان قبل التنقية من الشعر.. فلا يصح جزماً ، وإن كان بعد التنقية من الشعر.. ففيه خلاف ، والصحيح : أنه لا يصح أيضاً ؛ لاشتغالها على المناخر والمشافر وغيرهما^(٤) ، وهي لا تنضبط ، ولأن معظمها عظم ، وهو غير مقصود ، فيكثر الغرر ، وحكم الأكارح حكم الرؤوس^(٥) ، ثم من قال بالجواز.. قال : يكون بالوزن ، واقتصر عليه الرافعي ، وقال الماوردي : هو بالوزن والعد ، ولا يكفي أحدهما ، ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرناه ، والله أعلم .

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية.. فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك ؛ لأن تأثير النار فيها لا ينضبط ، وفي وجه : يجوز السلم في الخبز ، وصححه الإمام والغزالي ، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان ، وفي العسل المصفى والسكر والفانيد والدبس

(١) السدنى : هو ما يمد طولاً في النسيج .

(٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

(٣) الأقيس : الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية ، وما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى هو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٢٣٩) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٦/٥) : (لأن الصبغ بعد النسيج يسد الفرج ، فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة) .

(٤) المشفر للبعير : كالشفة للإنسان .

(٥) الكراع من البقر والغنم : مستدق الساق العاري من اللحم .

وَأَلَّا يَكُونَ مُعَيَّنًا وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ . ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٌ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
بِالْصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ، وَيَذْكَرُ قَدْرَ مَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ ،

وجهان في أصل « الروضة » بلا ترجيح^(١) ، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء ، واختار
الغزالي والمتولي الصحة ، وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء ، وقضية كلام
الرافعي عدم الصحة ، لكن النووي صحح في « تصحيح التنبيه » الصحة في هذه الأشياء^(٢) ،
وعلله بأن نار هذه الأشياء ليّنة ، وجعل هذه العلة ضابطاً .

قُلَيْبٌ : وفي كون نار هذه الأشياء ليّنة نظراً ظاهر ، والحس يدفعه ؛ إذ نار السكر في غاية القوة ،
ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة ، ولهذا تردد صاحب « التقریب » في صحة
السلم في المأورد ، ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئاً ، قال الإسائي : والراجح الجواز ،
فقد قال الروياني : إنه الأصح عندي وعند عامة الأصحاب ، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء
يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز ، بل هو أولى ؛ لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك ،
فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها . قلنا : كذلك الخبز ، والله
أعلم .

قال : (وألا يكون معيّنًا ولا من معيّن) من شروط صحة عقد السلم : أن يكون المسلم فيه
دينياً ؛ أي : في الذمة ؛ لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذم ، فلو قال : أسلمت إليك هذا
في هذا الثوب ، أو في هذا الحيوان ، ونحو ذلك . . لم يعقد سلماً ؛ لانتفاء الدينية ، وهل يعقد
بيعاً ؟ قولان : الأظهر : لا يعقد ؛ لاختلال اللفظ ، ومعنى الاختلال : أن السلم يقضي الدينية ،
والدينية مع التعيين يتناقضان ، ولو قال : اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدراهم ، فقال :
بعتك . . انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ ، ولهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم ، فإن ذكره
فقال : اشتريته سلماً . . كان سلماً ، ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين
مختلفي الحكم ، فاعرفه .

ولو قال : أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح . . لا يصح أيضاً ؛ لما ذكرناه ،
وهذا معنى قول الشيخ : (ولا من معيّن) والله أعلم .

قال : (ثم لصحة السلم ثمانية شروط : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن ، ويذكر قدر ما ينفي الجهالة عنه) قد علمت أن السلم عقد غرر جوّز للحاجة ، وأنواع

(١) الفانيد : نوع من الحلوى يصنع من القند ، وهو ما يعصر من ماء القصب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) هو المعتمد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٨/٥) : (ومن ثمّ لو انضبطت ناره أو لظفت . . صح فيه على المعتمد) ، ومثله في « النهاية » (٢١١/٤) ، و« المغني » (١٤٤/٢) .

المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس ، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ، ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة ، فلا بد من ذكر تلك الصفات ؛ ليتنفي الغرر وينقطع النزاع ، وصور المسلم فيه كثيرة ، فنذكر منها ما يُستدل به على غيره :

منها : إذا أسلم في الثياب . . فيذكر بعد ذكر الجنس - والجنس : القطن أو الكتان - النوع ، والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب ، والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ، ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ، ويذكر نعومة والخشونة ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك .

ويجوز السلم في المقصور كالخام^(١) ، فإن أطلق العقد . . حمل على الخام ؛ لأن القصار صفة زائدة ، فلا بد من ذكرها ، ولا يجوز السلم في الملبوس ؛ لأنه لا ينضب ، ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج ، كالبرود ، بخلاف المصبوغة بعد النسج ؛ فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها ؛ لعدم الضبط .

ومنها : إذا أسلم في الرقيق . . فلا بد من ذكر نوعه ، كتركي ، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف ككونه أبيض ، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ، ويصف السواد إن ذكره بالصفاء أو الكدورة ، وهذا إذا اختلف لون الصنف ، فإن لم يختلف كالزنج . . لم يجب التعرض لألوانهم ، ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة ، والسن في الكبير والصغر ، والطول والقصر ، ولو ضبطه بالأشبار . . صح ، وكل ذلك على التقريب ، حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا يزيد ولا ينقص . . لا يصح السلم ؛ لندوره ، وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك ؟ وجهان : الأصح : لا ؛ لتسامح الناس بإهمال ذلك ، والثاني : يجب ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك .

قَبْلُتَيْتُ : وهو قوي ؛ لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها ؛ لأن كثيراً من الناس يهون السمان ، وتمج أنفسهم الرقاق ، وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة ، وقد اشترط ذلك الماوردي في « الحاوي » والله أعلم .

ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الأصح ، ولو أسلم في جارية مغنية : فإن كان غناؤها بغير آلة محرمة . . صح ، وإن كان يعود وزمراً . . فلا يصح ، ولو أسلم في جارية زانية . . فوجهان^(٢) ، ولو شرط كونها قوادة . . لم يصح^(٣) .

(١) القصر : إزالة اللون من ألياف النسيج أو تخفيفه .

(٢) أصحهما : الجواز . انظر « روضة الطالبين » (١٩ / ٤) .

(٣) تبع الشارح رحمه الله تعالى هنا - في كون السلم في الجارية القوادة لا يصح - الإمام النووي رحمه الله تعالى في « روضة الطالبين » =

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا.. ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجُودًا عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ .

ومنها : التمر ، فيذكر لونه ونوعه وبلده ، وصغر الجرم وكبره ، وكونه عتيقاً أو جديداً ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر .

ومنها : العسل ، فيذكر كونه جبلياً أو بلدياً ، وأنه صيفي أو خريفي ، أبيض أو أصفر ، ولا يشترط ذكر العتاقة والحدّائة ؛ لأنه لا غرض مقصود فيه ، قال الماوردي : ولا بد من بيان مرعاة وقوّته ورقّته ، وإذا أطلق العسل .. حمل على عسل النحل .

قُدِّسَتْ : هذا صحيح إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية ، فإن غلب .. فالمعتبر عرف تلك الناحية ، وقد شاهدت ذلك في ناحية ، فكانوا إذا أطلقوا العسل .. لا يعرفون غير عسل القصب ، فإما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية ، وإلا .. فلا بد من البيان لصحة العقد ، وإلا .. فلا يصح ؛ لأن الإطلاق يؤدي إلى النزاع ؛ لكثرة التفاوت في القيمة بينهما ، والله أعلم .

ومنها : اللحم ، فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ، ذكر خصي أو غيره ، معلوف أو ضده ، ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد يتأثر به اللحم ، فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ، ويذكر أنه من فخذ أو جنب وغير ذلك ؛ لاختلاف الغرض في ذلك ، ويقبل عظمه على العادة عند الإطلاق ، فإن شرط نزع .. جاز ، ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة ، كالجدي الصغير ، والله أعلم . ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا ، والضابط كما ذكره الشيخ : أن يذكر ما ينفي الجهالة ، والله أعلم .

قال : (وإن كان مؤجلاً .. ذكر وقت محلّه ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه) بيع السلم إذا عقد مؤجلاً .. فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه ؛ كأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ، ونحو ذلك ، فلو أقت بقدم زيد .. فلا يصح ، وكذا لو أقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك .. لا يصح للغرر ، ولو أقتا العقد بالميسرة

= (١٩/٤) حيث قال : (بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية أو قوادة .. لا يصح) ، لكن قال شيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (١٣٢/٢) : (ووقع في « الروضة » : « القوادة » بالقف ، وصوابه كما قاله الإنساني وغيره أنه بالعين - أي : العوادة - ولهذا عدل إليه المصنف ، والمتجه : إلحاق القوادة - بالقف - بالزانية ونحوها) ، قال الشهاب الرملي في « حواشيه على أسنى المطالب » (١٣٢/٢) : (هو ظاهر ؛ فإن القوادة هي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفاحشة) فأفهم كلامهما الجواز ، لكن الذي اعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٩/٥) و« فتح الجواد » (٤٤٠/١) هو ما اعتمده الشارح رحمه الله هنا من عدم الصحة ، حيث قال في « فتح الجواد » : (ويجوز شرط كونه يهودياً أو زانياً أو سارقاً ونحوها ، لا شاعراً أو خفيف الروح أو عذب الكلام أو مغنياً أو عوَّاداً أو قوَّاداً ؛ لأن هذه - حتى القيادة وإن نازع فيها جمع - لا تحصل إلا بطبع قابل لها ، وهو غير مكتسب ، وعلى التنزل .. فتعلمها محظور ، وما أدى إلى المحظور .. محظور ، بخلاف نحو الزنا ؛ فإنه عيب يحدث من غير تعلم) اهـ باختصار

ونحوها. . قال ابن خزيمة من أصحابنا : يصح^(١) ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى يهودي : أن ابعث لي بثوبين إلى الميسرة ، فامتنع ، رواه النسائي والحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ، وهذا مردود من وجهين :

أحدهما - قاله البيهقي - : بأن هذا ليس بعقد ، وإنما هو استدعاء ، فإذا أجاب . . عقد بشرطه ، ولهذا لم يصف الثوبين .

والثاني : أن الآية ؛ وهي قوله : ﴿إِنَّ أَجَلَ يُسَمَّى﴾ والحديث ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إلى أجل معلوم» يرذانه ، وأيضاً : ففي التأقيت بمثل هذا غرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر ، وأيضاً : فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدام زيد ونحوهما ؛ فإنه لا يصح اتفاقاً ، والله أعلم .

وكما يشترط تعيين الأجل . . كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً ، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه ، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل ، كالرطب في الشتاء ، أو فيما يعز وجوده . . لم يصح ؛ لأنه غرر ، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة ، كالسلم في قدر كثير من الباكورة . . فوجهان : أقربهما إلى كلام الأكثرين : البطلان ، ولو أسلم فيما يعم وجوده ، فانقطع عند المحل لجائحة . . فقولان ، أظهرهما : لا يفسخ العقد ، بل يتخير المسلم : فإن شاء . . فسخ العقد ، وإن شاء . . صبر إلى وجود المسلم فيه ، فلو قال المسلم إليه : لا تصبر وخذ رأس مالك . . لم يلزمه على الصحيح .

والقبض : أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز ، كما لا يجوز بيعه ؛ لأن الاعتياض بيع قبل القبض ، وهو منهي عنه ، والله أعلم .

وكما يشترط القدرة على التسليم . . كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم ، أو كان يصلح للتسليم ، ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك ، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ : (وأن يذكر موضع قبضه) ، فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة . . فلا يشترط ذكره ، ويحمل العقد عليه ؛ للعرف ، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر ، وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد ، بل المراد المحلّة ، فاعرفه ، والله أعلم .

(١) وهو وجه شاذ ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الروضة» (٨/٤) : (ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة من أصحابنا : أنه يجوز التوقيت باليسار) .

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارٌ شَرْطِيٌّ .

فَرَجٌ

[هل يجبر على قبول المسلم فيه قبل المَحَلِّ]

أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المَحَلِّ . . فهل يجبر المسلم على قبوله ؟ ينظر : إن كان له غرض صحيح في الامتناع . . لم يجبر ، فمن الأغراض : أن يكون المسلم فيه حيواناً ، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المَحَلِّ ، فلا يجبر على قبضه ؛ للضرر ، ومن الأغراض : أن يكون وقت غارة ونهب ، فلا يجبر على القبض ، ومن الأغراض : أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً وهو يريد أكله طرياً في وقت المَحَلِّ ، ومن الأغراض : أن يكون المسلم فيه كثيراً ، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره ، فإن لم يكن غرض ، وكان للمسلم إليه غرض صحيح ، كفك الرهن . . أجبر المسلم على القبول ؛ لأن امتناعه - ولا غرض - تعنت ، وفي معنى غرض فك الرهن : غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر ، وكذا قصد براءة ذمة الضامن ، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان ، أصحهما في « الروضة » : أنه غرض صحيح ، فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم إليه . . فوجهان ، الأصح : تقديم غرض المستحق^(١) ، والله أعلم .

قال : (وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقابضاه قبل التفرق ، وأن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار شرط) يشترط أن يكون الثمن معلوماً ، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر ، فلا يصح بالمجهول ؛ لأنه غرر ، ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم : تسليم رأس المال في مجلس العقد ؛ لأنه لو لم يقبض في المجلس . . لكان في معنى بيع الدين بالدين ، وهو باطل ؛ للنهي عنه ، ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة ، فجبر بتأكد قبض العوض الآخر وهو الثمن ، فلو تفرقا قبل القبض . . بطل العقد ، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا . . بطل العقد فيما لم يقبض ، وسقط بقسطه من المسلم فيه .

ولا يشترط تعيين الثمن في العقد ، حتى لو قال : أسلمت إليك ديناراً في كذا - ووصفه بالصفات المعتمدة - ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه . . صح ؛ لأن المجلس هو حريم العقد ، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي .

والغلبة : أنه لا بد من القبض الحقيقي ، فلو أحال المسلم إليه . . فلا يصح العقد وإن قبض المسلم إليه من المَحَالِّ عليه ؛ لأنه ليس بقبض حقيقي ؛ لأن المَحَالَّ عليه يؤدي عن نفسه ، لا عن المحيل ، بل الطريق في صحة العقد : أن يقبضه المسلم ، ثم يسلمه إلى المسلم إليه ، كذا قاله بعض الشراح .

(١) أي : المسلم .

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ ،

ولو أحال المسلم إليه أجنبياً برأس المال على المسلم . . فهو باطل أيضاً ، فلو أحضر المسلم رأس المال ، فقال المسلم إليه : سلمه إليه ، ففعل . . صح (١) ، ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض ، ولو صالح عن رأس المال على مال . . لم يصح وإن قبض ما صالح عليه .
ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم . . جاز ، ولو قبضه المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه . . فنقل الرافعي عن الروياني : أنه لا يصح ، وأقره ، قال الإسنائي : وليس الحكم كذلك ، بل يصح العقد (٢) ؛ لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ، ويكون إجازة ، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح ، فيكون إقباضه عن الدين صحيحاً وإلزماً للعقد ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (وأن يكون ناجزاً ، لا يدخله خيار شرط) وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ؛ ليمكن المسلم إليه من التصرف ، ويلزم العقد كما في (باب الربا) ، وشرط الخيار ينافي ذلك (٣) ، والله أعلم .

قال : (فصل : كل ما جاز بيعه . . جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) (٤) الرهن في اللغة : الثبوت ، وقيل : الاحتباس ، ومنه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ، وفي الشرع : جعل المال وثيقة بدين ، والأصل فيه : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، وفي السنة : ما رواه الشيخان : (أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند يهودي على شعير لأهله) (٥) .
ثم المقصود من الرهن : بيع العين المرهونة عند الاستحقاق ، واستيفاء الحق منها ، فلهذا قال

- (١) أي : بخلاف المسألة الأولى - وهي إذا أحال المسلم المسلم إليه برأس المال على ثالث - فإنه لو أمر المسلم المحال عليه بعد الحوالة بالتسليم للمسلم إليه . . لم يصح ؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره ، لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض ، فيأخذه منه ثم يرده إليه ، ولا يصح قبضه من نفسه .
- (٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « النخبة » (٦/٥) : (ولو رده إليه قرضاً أو عن دين . . فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما ، والمعتمد : جوازه ؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك) ، ومثله في « النهاية » (١٨٦/٤) ، و« المغني » (١٣٥/٢) .
- (٣) واحترز بخيار الشرط عن خيار المجلس ؛ فإنه ثبت فيه .
- (٤) قول الشيخ رحمه الله تعالى : (كل ما جاز بيعه . . جاز رهنه) يستثنى منه : المنافع يجوز بيعها بالإجازة دون رهنها ؛ لعدم تصور القبض فيها ، والدين يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده ، والمدبر يجوز بيعه لا رهنه ، وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ، والمرهون يبيعه من المرهون ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد . اهـ هامش (ح)
- (٥) الرهن قسمان : رهن تبرع ، ويسمى رهناً مبتدأ ، ورهن مشروط في عقد ؛ كبعثك داري أو أجرتكها بكذا على أن ترهنني بها عبدك ، فيقول : اشتريت أو استأجرت ورهنت . انظر « أسنى المطالب » (١٥٢/٢) .

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يُقْبِضْهُ ،

الشيخ : (كل ما جاز بيعه . . جاز رهنه) ومقتضاه : أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد وما أشبه ذلك ، فلا يصح رهنه ، وهو كذلك ؛ لفوات المقصود منه .

ثم شرط المرهون : كونه عيناً على الراجح ، فلا يصح رهن الدين ؛ لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض ، والدين لا يمكن قبضه ، وإذا قبض . . خرج عن كونه ديناً ، ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقراً .

واحترز الشيخ بالدين عن العين ، فلا يصح الرهن على العين ، كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة ؛ لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ، ولا يتصور استيفاء العين من العين ، وقيل : يجوز ، كما يجوز ضمانها .

وقوله : (إذا استقر ثبوتها) يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به وإن كان لازماً^(١) ، وليس كذلك ؛ فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر ، وذلك كدين السلم ، وكذلك يصح بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار^(٢) ، ويشترط في الدين أن يكون معلوماً لهما ، قاله ابن عبدان ، وصاحب « الاستقصاء » ، وأبو خلف الطبري ، وجزم به ابن الرفعة ، وهي مسألة حسنة مهمة لم أرها في « الشرح » و« الروضة » ، والله أعلم .

قال : (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه ، فلا يلزم إلا بقبضه ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وصفه بالقبض ، فكان شرطاً فيه ، كوصفه الرقبة بالإيمان ، والشهادة بالعدالة ، فلو رهن ولم يقبض . . فله ذلك ؛ لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن ، فله الرجوع فيه ، كزمن الخيار في البيع ، فإذا قبض . . لزم ، وليس له حينئذ الرجوع ؛ للزوم العقد .

ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ، فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك . . بطل الرهن كالبيع والإعتاق ، وجعله صداقاً وأجرة ، أو رهنه عند آخر وأقبضه ، أو وهبه وأقبضه^(٣) ، فكل ذلك رجوع وله ذلك .

(١) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٥٣٦/١) : قوله : « إذا استقر ثبوتها في الذمة » : ليس هنذا قيداً ، فكان الأولى حذفه ؛ لأنه لا فرق بين المستقر كثن المبيع بعد قبضه ، وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين . . هنذا إن أريد بالمستقر : المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله ، وهو أحد إطلاقين للمستقر ، وعليه بنى الشارح كلامه ، فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى اللزوم - وهو الإطلاق الآخر للمستقر - كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه ؛ لأنه يشترط في الديون : أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم) اهـ باختصار

(٢) إذا كان الخيار للمشتري وحده . اهـ هامش (ح)

(٣) أفهم كلامه : أن الهبة والرهن إذا لم يقبضا . . لا يحصل بهما الرجوع ، وهو الذي اعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » =

وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُزْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ ، وَإِذَا قَضِيَ بَعْضَ الْحَقِّ . . . لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يُقْضَى جَمِيعُهُ

ولو أجز المرهون . . فهل هو رجوع ؟ ينظر : إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين . . فليس برجوع قطعاً عند العراقيين والمتولي ، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي ، ونص عليه الشافعي ، كذا قاله النووي في « زيادة الروضة » ، وإن كان الدين يحل قبل انقضاء الإجارة : فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح . . فليس برجوع ، ولو وطىء الجارية المرهونة ؛ فإن أحبلها . . فهو رجوع ، وإن لم تحبل أو زوجها . . فليس برجوع .

وقول الشيخ : (وللراهن الرجوع فيه) يعني : في المرهون ، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن^(١) .
وقوله : (ما لم يقبضه) راجع إلى المرهون ليس إلا ، والله أعلم .

قال : (ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي) المرهون أمانة في يد المرتهن ؛ لأنه قبضه بإذن الراهن ، فكان كالعين المستأجرة ، فلا يضمنه إلا بالتعدي ، كسائر الأمانات ، فلو تلف المرهون بغير تعدٍ . . لم يضمنه ، ولم يسقط من الدين شيء ؛ لأنه وثيقة في دين ، فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد .

والشكركم : أن المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي ، ولو ادعى المرتهن تلف المرهون . . صدق بيمينه ؛ لأنه أمين ، وهذا إذا لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفياً ، فإن ذكر سبباً ظاهراً . . لم يقبل إلا ببينة ؛ لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر ، بخلاف الخفي ؛ فإنه يتعذر أو يعسر ، ولو ادعى الرد . . لم يقبل إلا ببينة ؛ لأنه لا تعسر البينة ، ولأنه قبضه لغرض نفسه ، فلا يقبل كالمستعير .

وقول الشيخ : (إلا بالتعدي) بأن يتصرف فيها تصرفاً هو ممنوع منه ، وأنواع التعدي كثيرة ، وهي المذكورة في (الوديعة) ، ومن جملتها : الانتفاع بالمرهون ؛ بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها ، أو أنية فاستعملها ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (وإذا قضى بعض الحق . . لم يخرج شيء من الرهن حتى يُقضى جميعه) جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه ، فلا ينفك حتى يُقضى جميع الدين ؛ وفاءً بمقتضى

= (٧٠ / ٥) حيث قال : (لا غير مقبوض على المعتمد) ، لكنه قال في « فتح الجواد » (٤٥٢ / ١ - ٤٥٣) : (ورهن وهبة إن قبضا على ما جزم به الشيخان ، وقضيته : أنه لا يعتد بهما بدون قبض ، لكن المنقول عن النص والأصحاب : أنه لا فرق ، وصوبه الأذري) ، وقد اعتمد ما في « فتح الجواد » الإمام الرملي في « النهاية » (٢٥٦ / ٤) والخطيب في « المغني » (١٦٩ / ٢) وابن قاسم في « حاشيته على التنحة » .

(١) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٥٣٧ / ١) : (قوله : « وللراهن الرجوع فيه » أي : في الرهن ، والمراد بالرجوع فيه : فسخه ، أو في المرهون ، والمراد بالرجوع فيه : أخذه بعد فسخ العقد ، وعلى هذا درج الخطيب والمحشي ، وهو الأوفق بالضمير الثاني ؛ فإنه راجع للمرهون) .

الرهن ، كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة ، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، والله أعلم .

فصح

[في مسائل متفرقة]

يصح رهن المشاع من الشريك وغيره ، وقبضه بقبض جميعه كالبيع ، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه ؛ لأن الرهن وثيقة ، فيجوز بما لا يملكه كالضمان ، فإذا لزم الرهن .. فلا رجوع للمالك ، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق : فإن باعه بحضرة الراهن .. صح ، وإلا .. فلا ؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه ، فأتهم في غيبته ، فلو قدر الثمن .. انتفت التهمة . ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين .. فسد عقد الرهن ؛ لتأقيته ، ولا يصح البيع ؛ لتعليقه ، ولو أتلف المرهون ، وقبض بدله .. صار رهناً مكانه ؛ لأنه بدله ، ويجعل في يد من كان الأصل في يده ، والخصم في دعوى التلف الراهن ؛ لأنه المالك . ولو قال الراهن : زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين .. لم يصح على الراجح ، وطريقه : أن يفك الرهن ويرهن بالدينين .

ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره ؛ بأن قال : رهنتني هذين الشيئين ، فقال : بل أحدهما .. صدق الراهن^(١) ، ولو اختلفا في قبض المرهون ؛ فإن كان في يد الراهن .. فهو المصدق ، وإن كان في يد المرتهن .. صدق ، فإن ادعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض .. فالقول قول الراهن ؛ لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم . وكذا لو قال الراهن : أقبضته عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع .. فإنه المصدق على الأصح المنصوص ، فلو قال الراهن : نعم ، أذنت لك في القبض ، ولكن رجعت قبل قبضك .. فالقول قول المرتهن .

ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ، ثم قال : لم يكن إقراري عن حقيقة .. فله تحليف المرتهن على ما يدعيه ؛ لكثرة دوران ذلك بين الناس .

ولو أذن المرتهن في بيع المرهون ، فبيع ورجع عن الإذن ، وقال : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده .. فالأصح : تصديق المرتهن ، فلو أنكر الراهن أصل الرجوع .. فالقول قوله . ومن عليه دينان بأحدهما رهن ، فأدى أحد الدينين وقال : أديته عن دين الرهن .. فالقول قوله بيمينه ؛ لأنه أعرف بنيته .

(١) أي : إن كان رهن تبرع ؛ بأن لم يشترط في بيع ، وإن شرط في بيع .. تحالفا ؛ لرجوع الاختلاف حينئذ إلى كيفية عقد البيع . انظر «التحفة» (١٠٣/٥) ، و«النهاية» (٢٩٧/٤) .

فَصْنَائِهِ

[فِي الْحَجْرِ]

وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ، وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ ، وَالْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ . . .

والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ، فتكون الزوائد من التركة للوارث ، ولا يتعلق بها الدين ، والله أعلم .

قال : (فصل : والحجر على ستة : الصبي ، والمجنون ، والسفيه المبذر لماله) الحجر في اللغة : المنع ، ولهذا يقال للدار المحوطة : محجرة ؛ لأن بناءها يمنع ، وفي الاصطلاح : المنع من التصرف في المال ، وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ : حجر لمصلحة المحجور عليه ، وحجر لمصلحة الغير .

النوع الأول : الحجر لمصلحة الشخص نفسه ، فمن ذلك الصبي ، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله ، ومنه المجنون ، وألحق به النائم ؛ فإن تصرفه باطل^(١) ، ومنه حجر السفيه ، وألحق به السكران ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ أي : مبذراً ولو كبيراً ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ أي : صغيراً أو كبيراً مختلاً ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ ﴾ أي : مجنوناً ﴿ فَلْيُمْلِلْ لِوَالِدِهِ ﴾ أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء ، وقال تعالى : ﴿ وَأَبْلَوْا الَّذِينَ ﴾ الآية ، والله أعلم .

قال : (والمفلس الذي ارتكبه الديون ، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث ، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) هذا هو النوع الثاني ، وهو الحجر لحق الغير ، فحجر المفلس لحق أصحاب الديون ، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر ، وكذا جميع التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف ؛ لأنه تصرف يفوت حق الغير ، فلا ينفذ فيه تصرفه ، وإلا . . . لبطل فائدة الحجر .

وأما حجر المريض . . . فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ، ولا حجر عليه في ثلث ماله ، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح ، لا بوقت الوصية ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له . . . فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث ، وتصح في الثلث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » ، وإن كان له

(١) المعتمد : أن النائم لا يلحق بالمجنون ؛ أي : من حيث الولاية ، فلا ولي للنائم مطلقاً ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٦١ / ٥ - ١٦٢) : (ولا يلحق بالمجنون والخرس النوم ؛ لأنه يزول عن قرب ، فصاحبه في قوة الفاهم) ، ومثله في « النهاية » (٣٥٥ / ٤) ، و« المغني » (٢١٦ / ٢) . أما من حيث التصرف . . . فهو ملحق به .

وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ .. غَيْرُ صَحِيحٍ ،

وارث .. فسيأتي ، وأما كون المرض مَحُوفاً .. فلا بد منه ، وبيانه يأتي في (الوصية) إن شاء الله تعالى .

وأما الحجر في العبد .. فلأجل سيده ، فلا يصح منه بغير إذن مولاه ؛ لأنه لا مال له ولا ولاية ، فلهذا لا يصح تصرفه .

وأهمل الشيخ أشياء : منها : حجر المرتد لأجل المسلمين ، ومنها : حجر الراهن لأجل المرتهن^(١) ، ومنها : الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ، ومنها : الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق ، ومنها : الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون ، ذكره الرافعي في (باب الفلس) ، ومنها : إذا فسخ المشتري بعيب .. كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن ، ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقره ، ومنها : الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها ، لا يجوز بيعها ؛ لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء ؛ لأن المدة غير معلومة ، قاله الأصحاب ، ومنها : الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق ؛ فإنه لا يصح بيعه ؛ لأن العتق مستحق عليه ، ومنها : الحجر على المُسْتَأْجِرِ في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها ، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض^(٢) ، وبقي غير ذلك ، وذكُرهُ غير لائق بالكتاب ، والله أعلم .

قال : (وتصرف الصبي ، والمجنون والسفيه .. غير صحيح) لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم ؛ لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر .

نعم ؛ يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه ؛ لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت^(٣) .
وأما السفيه .. فكذلك لا يصح تصرفه ، وإلا .. لبطلت فائدة الحجر ، فلا يصح بيعه ولا هبته ، وكذا نكاحه بغير إذن الولي ، وكذا لا يصح عتقه وكتابته ، وفي وجبهِ : ينفذ عتقه في مرض موته تغليياً لحجر المرض^(٤) ، وفي وجه : أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم ، إلى أن يلحقه نظر وإل فيضرب عليه الحجر .

- (١) في النسخ : (حجر الرهن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
- (٢) صورة المسألة : استأجر صباغاً ليصبغ له ثوباً وسلّمه إليه ، فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه ؛ لأن له أن يحبسه إلى أن يعمل ما يستحق به العوض ، وإذا صبغه .. فله بيعه قبل الاسترداد إن وفى الأجرة ، وإلا .. فلا ؛ لأنه يستحق حبسه إلى استيفاء الأجرة ، وعلى هذا القياس صوغ الذهب ، ورياضة الدابة ، ونسج الغزل . انظر « الشرح الكبير » (٢٩٩ / ٤) .
- (٣) المعتمد : أنه لا يصح تدبيره سواء في ذلك المميز وغيره . انظر « التحفة » (٣٨٤ / ١٠) ، و« النهاية » (٤٠٠ / ٨) .
- (٤) أي : ينفذ العتق من ثلث المال ؛ تغليياً لحجر المرض .

ولو اشترى بثمن في ذمته . . لم يصح على الصحيح ، ولو طلق أو خالع . . صح ، أما الطلاق . . فلأن الحجر لم يتناوله ؛ لأنه ليس بمال ، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر ، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه ، وفيه نظر أيضاً ، وأما الخلع : فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً . . فصحته بتحصيل عوض أولى .

وإذا امتنع تصرف هؤلاء . . تصرف الأولياء ؛ للآية الكريمة ، وأولاهم الأب بالإجماع ، ثم أب الأب وإن علا ؛ لأنه كالأب في التزويج ، فكذا في المال ، ثم الوصي ، ثم وصي الوصي ، ثم الحاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السلطان ولي من لا ولي له » ، وهل يشترط في الأب والجد العدالة ؟ قال العراقيون : لا بد من العدالة الظاهرة ، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان ، قال النووي : ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب ، والله أعلم .

قَوْلُهُ : نقل الإمام عن المتتمين إلى التحقيق : أنه كولاية النكاح ، والمذهب في النكاح : أنه لا يلي ، وفي « التتمة » : أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف ، فلا يمكن الفاسق من حفظه ، وقد قال الرافعي : لو فسقا . . نزع المال منهما ، ذكره في (باب الوصية) .

وهذا كله في الأب والجد ، أما الحكام . . فشرطهم العدالة بلا نزاع ، فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين ، ومن قدر على مال يتيم . . وجب عليه حفظه بطريقه ، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء - قضاة الرشا - الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور . . فهو عاصي آثم ضامن ؛ لأنه سلط هذه الفسقة على إتلافه ، والله أعلم .

قال : (وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله) المفلس : من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله ، وحجر عليه الحاكم بطريقه ، ومنهم من يقول : بسؤال الغرماء ، فإذا حجر عليه . . تعلق حق الغرماء بماله ، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة ، فلا يصح تصرفه في المال ، وإلا . . لبطلت فائدة الحجر ، فلو باع سلماً أو اشترى في ذمته . . فهل يصح ؟ قيل : لا ، كالسفيه ، والصحيح : الصحة ؛ إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك ، وكذا يصح طلاقه ، وخلعه أولى ؛ لأنه تحصيل ، ويصح نكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص ؛ لأنه لا تعلق لذلك بالمال ، فلا تفويت على الغرماء .

ولو أقر المفلس بعين أو دين وجب قبل الحجر . . فالأظهر قبوله في حق الغرماء ؛ قياساً على المريض ، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء ، فلا يتهم ، فعلى هذا : لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك . . لم يحلف ؛ لأنه لو امتنع . . لم يفد امتناعه شيئاً ؛ إذ لا يقبل رجوعه ، وقيل : لا يقبل إقراره في حق الغرماء ؛ لأن فيه ضرراً بهم ، ولأنه ربما واطأ المقر له .

وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ،

قُلُوبًا : هذا القول قوي^(١) ، ويؤيده : أنه لو رهن عيناً ثم أقر بها . فإنه لا يقبل في حق المرتهن ، وإلا . . . فما الفرق ، والفرق بتعاطيه ضعيف .

والأحسن أن يقال : إن كان المحجور عليه موثقاً بدينه . . قبل ، وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها . . فالمتجه : عدم قبوله ، وتبقى القرينة مرجحة ، والله أعلم .
قال : (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة ورثته من بعده) تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ ؛ لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله ، وقبله ، وردّه على ورثته ، قيل : إنه أول من أوصى بالثلث ، فلو زاد على الثلث وله ورثة . . فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث ، أو لا تبطل ؟ فيه خلاف : الراجح : لا تبطل ، وتوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا . . صحت ، وإلا . . فلا ؛ لأنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الورثة ، فأشبهه بيع الشقص المشفوع .

وقول الشيخ : (بعده) يعني : موته ، فلا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت ؛ إذ لا حق للورثة قبل الموت ، فأشبهه عفو الشفيع قبل البيع ، وأيضاً : فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت ، والله أعلم .

فرع حسن كثير الوقوع

إذا أجاز الوارث ، ثم قال : أجزت لأنني ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه . . فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم ؛ لأن الأصل عدم العلم بالمقدار ، مثاله : أن يوصي بالنصف ، فيجيز الوارث ، ثم يقول : ظننت أن التركة ستة آلاف ، فسمحت بألف ، فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف ، فإذا حلف . . نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف ، فيأخذ الموصى له مع الثلث ، والباقي للوارث ، ووجهه : أنه إسقاط حق عن عين ، فلم يصح مع الجهالة كالهبة ، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة . . لزمت الإجازة .

ولو قال : ظننت أن المال كثير ، وقد بان خلافه . . فقولان ، وصورة المسألة : أن يوصي بعبد لزيد من الثلث ، فيجيز الوارث ، ثم يقول : ظننت أن المال كثير ، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيراً ، فبان المال قليلاً ، وأن العبد أكثر التركة ، ولم أرض بذلك ، أو قال : ظهر دين لم أعلمه . . ففي قول : يقبل قوله كالمسألة الأولى ، فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده ، والصحيح : أنه لا يقبل هنا ، وتلزم الوصية في جميع العبد ؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم ،

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (١٢٥/٥) : (لكن اختير المقابل ؛ لغلبة المواطأة الآن) ، وفي «المعني» (١٩٤/٢) : (قال الروياني في «الحلية» : والاختيار في زماننا : الفتوى به ؛ لأننا نرى مفسلين يقرون للظلمة حتى ينعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وجسهم . . وهكذا في زمانه ، فما بالك بزماننا ١٩) .

وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

فَضْلُكَ

[فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ]

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ ، فَالْإِبْرَاءُ اقْتِصَارٌ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ

وإنما جعل الجهل في غيره^(١) ، فلم يقدر في الإجازة ، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها ، والله أعلم .

قال : (وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق) العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة . . لا يصح شراؤه على الراجح ؛ لأنه لا يمكنه ثبوت الملك له ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا لسيدته بعوض في ذمته ؛ لأنه لم يرض به ، ولا في ذمة العبد ؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه العوض الآخر ، وقيل : يصح ؛ لأنه متعلق بذمة العبد ، ولا حجر للسيد على ذمته ، قال الإمام : لا احتكام للسادات على ذم عبيدهم ، حتى لو أجزبه عبده على ضمان أو شراء متاع . . لم يصح ، وهذا القول نسبة الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور ، فعلى الراجح : يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد ؛ لأنه باق على ملك مالكة ؛ لأنه لم يصح البيع ، ومؤنة الرد على من في يده العين ، فلو تلفت في يد العبد . . لزمه الضمان ، وتعلق بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق ؛ لأنه وجب برضئ صاحب الحق ولم يأذن فيه السيد ، والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده : أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كالمغصوب . . يتعلق برقبته ، ولا يتعلق بذمته في الأظهر ، وما لزمه برضا المستحق : فإن أذن فيه السيد كالصدق . . تعلق بالذمة والكسب ، وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء . . تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة ، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ .

واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر ؛ لأنه عقد معاوضة مالية ، فكان كالشراء ، ولو أذن له السيد في التجارة . . صح وتصرف بالإجماع ، قاله الرافعي ، ويكون التصرف على حسب الإذن ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها ، وهو نوعان : إبراء ومعاوضة ، فالإبراء اقتصارٌ من حقه على بعضه ، ولا يجوز فعله على شرط ، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجري عليه حكم البيع) الصلح في اللغة : قطع المنازعة ، وفي الاصطلاح : هو

(١) قوله : (في غيره) أي : فيما وراء العبد من المال . اهـ هامش (ج)

العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين ، والأصل فيه : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : « **وَالصَّلْحُ خَيْرٌ** » ، وفي السنة المطهرة : قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، وفي رواية : « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(١) ، وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

إذا عرفت هذا : فالصلح تارة يقع مع الإنكار ، وتارة مع الإقرار ، فالصلح مع الإنكار باطل ، ومع الإقرار صحيح ، وهو - كما ذكره الشيخ - نوعان : إبراء ، ومعاوضة .

وصورة الإبراء بلفظ الصلح - ويسمى صلح الحطيطة - بأن يقول : صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمس مئة ، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح ، وفيه وجهان : الأصح : الصحة ، وفي اشتراط القبول وجهان ، كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين : وهبته لك ، والأصح : الاشتراط ؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه^(٢) ، ولو صالح من الألف على خمس مئة معيئة .. جرى الوجهان ، ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر ، ويشترط قبض الخمس مئة في المجلس^(٣) ، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح .

ولو صالح من ألف حالاً على ألف مؤجل أو عكسه .. فباطل ؛ لأن الأجل لا يلحق ولا يسقط . ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط ؛ لأنه إبراء ، وتعليق الإبراء لا يصح ، والله أعلم .

النوع الثاني : صلح المعاوضة ، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة ؛ بأن ادعى عليه داراً مثلاً ، فأقر له بها ، وصالحه منها على عبد أو دابة أو ثوب ، فهذا حكمه - كما قال الشيخ - حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح ؛ نظراً إلى المعنى ، ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة ، والمنع من التصرف قبل القبض ، والقبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا ، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا جنساً واحداً ، ويفسد بالغرر والجهل والشروط الفاسدة ، كفساد البيع .

(١) الصلح الذي يحلل الحرام : هو أن يصالح على خمر أو خنزير ، أو من حالاً على مؤجل ، أو من دراهم على أكثر منها ، والذي يحرم الحلال : هو أن يصالح زوجته على ألا يطلقها . اهـ هامش (ح)

(٢) فلو وقع بغير لفظ الصلح ؛ كالإبراء والهبة والإسقاط .. فلا يشترط القبول .

(٣) في (ج) و(و) و(ز) و(ح) وجميع النسخ المطبوعة زيادة : (وهذا وهم ؛ فإن الأصح : أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في « المنهاج » وغيره) نعم ؛ أفهم كلام « المنهاج » (ص ٢٥٩) : (وإن صالح من دين على بعضه .. فهو إبراء عن باقيه) أنه لا يشترط القبض في المجلس ؛ لأنه إبراء ، لا معاوضة ، لكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٩٢/٥) : (وخرج بقوله : « على بعضه » لو صالح من ألف على خمس مئة معيئة واتحد جنسهما الربوي .. فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون ، واعتمده السبكي والإسنوي ؛ لانتضاء التعيين العوضية ، فأشبه بيع الألف بخمس مئة ، وقضية كلام الشيخين الصحة ، وجرى عليها جمع متقدمون ، وهو المتمد ؛ نظراً للمعنى ، فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاط للبعض) .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ لَا تَتَضَرَّرُ المَارَةُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّرْبِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ البَابِ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا عَنِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ .

ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز ، ويكون هذا الصلح إجارة ، فثبت فيه أحكام الإجارة ، ولو صالحه على بعض العين المدعاة ؛ كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها ، أو من العبدین على أحدهما ، أو من الغنميتين كذلك . . . فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده ، فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها ، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان ، الصحيح : الصحة ، ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع .

وقول الشيخ : (في الأموال) هو كما ذكرنا ، وقوله : (وفيما أفضى إليها) كما إذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح . . . صح ، وإن صالح بلفظ البيع . . . فلا ، وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال ؛ كحد القذف . . . فلا يصح الصلح عليه بعوض ، والله أعلم .

قال : (ويجوز للإنسان أن يُشْرَعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ لَا تَتَضَرَّرُ المَارَةُ بِهِ ^(١)) ، ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن أهل الدرب ، ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ، ولا يجوز تأخيره إلا عن إذن الشركاء) .

اعلم : أن الطريق قسمان ، نافذ ، وغيره ، فالنافذ لا يختص بأحد ، بل كل الناس يستحقون المرور فيه ، فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر بالمارة ، كإشراع جناح وبناء سابات ^(٢) ؛ لأن الحق ليس له ، فإن فعل . . . فهل لكل أحد أن يهدمه ؟ وجهان حكاهما ابن الرفعة في « المطلب » وقال : الأشبه أن ذلك للحاكم ؛ لما فيه من توقع الفتنة ^(٣) ، فإن لم يضر بالمارة . . . جاز ؛ إذ لا ضرر ، ويشترط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصباً ، قال الماوردي : وعلى رأسه ما يحمله ، قال ابن الرفعة في « المطلب » : وهو الأشبه ، لهذا إن اختص بالمشاة ، فإن كان يمر فيه الفرسان والقوافل . . . فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المَحَارَة ونحوها ^(٤) .

والأصل في جواز الإشراع : أنه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » والبيهقي والحاكم ، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ورد النص في الميزاب . . . قسنا عليه الباقي .

(١) الروشن : الخشب المركب في الجدار ، الخارج إلى هواء الشارع من غير وصول إلى الجدار المقابل .

(٢) السابات : هو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما .

(٣) اعتمده الرملي في « النهاية » (٣٩٣ / ٤) والخطيب الشربيني في « المغني » (٢٣٧ / ٢) وابن حجر في « فتح الجواد » (٤٨٩ / ١) .

(٤) المَحَارَة : تحمّل الحاج ، وتسمى الصدقة .

والإمام : أنه يشترط في المُشرع أن يكون مسلماً ، فإن كان ذمياً . . لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في « زيادة الروضة » لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ ، قال ابن الرفعة : وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق ، بل بطريق التبعية للمسلمين .
ولو كان الشارع موقوفاً . . فما حكمه ؟ هل هو كالمملوك ، أم لا ؟ توقف فيه ابن الرفعة ، وقضية إطلاق الشيخ : أنه لا فرق (١) .

وقول الشيخ : (ويجوز أن يشرع) أي : يخرج جناحاً ، وحذف ذلك للعلم به ، ويؤخذ منه : أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجرة (٢) ، وهو كذلك إن ضر بلا خلاف ، وكذا إن لم يضر على الراجح (٣) .

نعم ؛ يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[الصلح على إشراع الجناح]

يحرم على الإمام أو غيره أن يصلح على إشراع الجناح ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يتبع القرار ، ولأنه إن ضر . . لم يجز فعله ، وإن لم يضر . . فالمخرج يستحقه ، وما يستحقه الإنسان في الطريق . . لا يجوز أخذ العوض عنه كالمروور ، والله أعلم .

وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً . . فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنه ؛ لأنه ملكهم ، كذا علله الأصحاب .

قُلَيْبٌ : ومقتضاه : أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنه ، وأجاب الإمام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال .

قال الإسناي : ومقتضى هذا الجواب : أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه ؛ لأن الإباحة ممتنعة منه ومن وليه ، وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها (٤) ،

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢٣٨ / ٢) : (وحكم الشارع الموقوف حكم غيره ، كما اقتضاه كلام الشيخين وإن توقف فيه في « المطلب ») .

(٢) الدكة : المسطبة التي يُعَد عليها .

(٣) قال العلامة شهاب الدين القليوبي رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المحلي » (٣١١ / ٢) : (وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملي - وإليه يومئ كلام النووي حيث أحر ذلك عن التفصيل في الجناح - : أن الدكة يمنع منها ولو ببناء داره أو دعامة لجداره ، سواء في المسجد والطريق وإن اتسع وانتفى الضرر وأذن الإمام وكانت لعموم المسلمين ، وأن الشجرة في الطريق كذلك ، وتجاوز في المسجد إن لم تضر بالمصلين ، وكانت لعموم المسلمين ؛ كأكلهم من ثمارها أو صرفها في مصلحته ، وأن حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين) .

(٤) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٩٩ / ٤) : (والظاهر - أخذاً من كلام البلقيني وغيره - : جواز الدخول وإن كان فيهم محجور عليه ، وكذا الشرب من نهره وإن كان الورع خلافه) ، ومثله في « التحفة » (٢٥٥ / ٥) ، و« المغني » (٢٣٩ / ٢) .

فَصَحْحُكَ

[فِي الْحَوَالَةِ]

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ: رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ،
وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ ، وَتَبَرُّأُ بِهَا ذِمَّةُ
الْمُحِيلِ .

وقال القاضي حسين : ليس لأحد أن يجلس في دربههم بغير إذنه^(١) ، والله أعلم
وقول الشيخ : (إلا بإذن أهل الدرب) هو أعم من الأجانب ومن أصحابه ، وهو كذلك ؛ لأن
الأمالك المشتركة هذا شأنها ، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء ، ولهذا : يحرم على
الشريك أن يتربّب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك^(٢) .
وَالْمِيزَابُ : أن أهل الدرب المسدود : من له باب نافذ فيه^(٣) ؛ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ،
ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب ، دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح ؛ لأن
ذلك القدر هو محل تردده ، وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه ، فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخل . . منع
إلا برضاهم ، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب . . فله ذلك ؛ لأنه ترك بعض حقه بشرط أن
يسد الأول .

وَالْمِيزَابُ : أن وضع الميزاب . . كفتح الباب ، ثم حيث منع الشخص من فتح باب ، فصالح أهل
الدرب بمال . . صح ؛ لأنه انتفاع بالأرض ، بخلاف إشراع الجناح كما مر في الفرع ، والله أعلم .

فَرَجُّ

[هل يجوز أن يفتح طاقة في ملكه أو باباً في الدرب المسدود ؟]

للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء ؛ إذ لا حجر عليه ، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب
المسدود ، ويسمره . . فهل له ذلك بغير رضی أهل الدرب ؟ وجهان : أحدهما : لا ، كما لو قال :
أنا أتخذ أنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها ؛ فإنه يمنع من ذلك ، والراجع في الباب : الجواز دون
الأواني ؛ لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله . . كان له ذلك ، فهذا أولى ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشرائط الحوالة أربعة : رضا المحيل ، وقبول المحتال ، وكون الحق مستقرّاً
في الذمة ، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل ، وتبرأ بها
ذمة المحيل) الحوالة : بفتح الحاء وحمي كسرهما ، وهي في اللغة : الانتقال ، من قولهم : حال

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في «التحفة» (٢٠٥/٥) : (والجلوس فيه يتوقف على إذنه ؛ أي : إن لم يتسامح به عادة فيما يظهر ،
ولهم الإذن فيه بمال على الأوجه) .

(٢) تربيب الكتاب : هو وضع التراب على الكتابة ؛ ليكسو الخط الأسود بهجة وجمالاً . انظر «صبح الأعشى» (٤٧٨-٤٧٩) .

(٣) لا من لاصقه جداره بلا نفوذ باب إليه . اهـ هامش (ج)

عن العهد ؛ أي : انتقل ، وهي في الاصطلاح : انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحققتها : بيع دين بدين على الأصح ، واستثنيت من بيع الدين بالدين ؛ لميسس الحاجة .

والأصل فيها : الإجماع ، وما رواه الشيخان : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَظَلُّ الغني ظلم ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيٍّ . . . فليُتَّبِع » ، وفي رواية : « وإذا أُحِيلَ أحدكم على مَلِيٍّ . . . فليحتل » رواه الإمام أحمد في « مسنده » والبيهقي ، وقوله : (أُتْبِعَ) بضم الهمزة وسكون التاء ، وقوله : (فليتبع) قال بعض المحدثين : إن تاءه مشددة ، وقال النووي في « شرح مسلم » : الصواب المعروف تخفيفها ، وقوله : (على مَلِيٍّ) هو بالهمزة ، و(المَظَلُّ) : إطالة المدافعة . واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة ، وهي ثلاثة ؛ لأن رضا المحيل والمحتال شرط واحد ، ووجه اشتراط رضا المحيل : أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء ، ووجه رضا المحتال : أن حقه في ذمة المحيل ، فلا يتنقل إلا برضاه ، كما أن الأعيان لا تبدل إلا بالتراضي ، ويؤخذ من كلام الشيخ : أن رضا المحال عليه لا يشترط ، وهو كذلك على الأصح ؛ لأنه محل التصرف ، فأشبهه العبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل ، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، والله أعلم .

الشرط الثاني : كون الدين مستقراً على ما ذكره الشيخ ، واشترط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، وقال : لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين ، بل لا بد من الاستقرار ؛ لأن دين السلم لازم ، مع أن الأصح : لا تصح الحوالة به ولا عليه ، ولكنه قال هنا : القسم الثاني : الدين اللازم ، فتصح الحوالة به وعليه ، قال النووي بعده : أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه ؛ اقتداءً بالغزالي ، وليس كذلك ، فإن دين السلم لازم ، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ، وبه قطع الأكترون .

قُلَيْبٌ : قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه ، مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار ، إلا أنه يؤول إلى اللزوم ، وأما بعد مضي الخيار ، وقبل قبض المبيع . . فالمذهب الذي قطع به الجمهور : أنه تصح الحوالة به وعليه ، مع أنه غير مستقر ؛ لجواز تلف المبيع ، فلا يستقر إلا بقبض المبيع .

وكذا تجوز الحوالة بالأجرة ، وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك ، بل صدر في « أصل الروضة » في أول الشرط ، فقال : (الثاني : كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم) والله أعلم .

فَبَيْعُ

[هل تبطل الحوالة بضمن المبيع بعد رده بالعيب ؟]

إذا اشتري شخص شيئاً ، ثم أحال البائع بالثمن على رجل ، ثم علم المشتري بالمبيع عيباً قديماً فرده به ، أو تقايلاً ونحوهما . . ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر ، المذهب : البطلان ، وسواء في

فَضْلُكَ

[فِي الضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ
وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا ،

ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح ، ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص . فالمذهب : أنها لا تبطل ، سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا ، والفرق بين الصورتين : أن في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث ، والله أعلم .

الشرط الثالث : اتفاق الدينين ؛ يعني : المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسّر والجودة والرداءة على الصحيح ، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتمدة في السلم ، ووجه اشتراط ذلك : حتى يعلم ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه ، والحوالة إما بيع على الصحيح أو استيفاء .

فإذا وقعت الحوالة صحيحة . . برىء المحيل عن دين المحتال ، وبرىء المحال عليه من دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ؛ لأن ذلك فائدة الحوالة ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[بالدين المحال عليه ضامنٌ أو رهنٌ]

إذا كان بالدين المحال عليه ضامن . . لم يتقل بصفة الضمان ، بل يبرأ الضامن ، صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب (الضمان) ، وكذا لو كان به رهن . . فإنه لا يتقل الرهن ، صرح به المتولي وغيره ، بخلاف الوارث ؛ فإنه يتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن ، والفرق : أن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[لا رجوع للمحتال إذا تعذر استيفاؤه من المحال عليه]

احتال شخص ، ثم إن المحال عليه أنكر الدين وحلف ولا بينة ، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفاء . . فليس للمحتال أن يرجع على المحيل ؛ لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء ، وكلاهما يمنع الرجوع ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويصح ضمان الديون المستقرة إذا علم قدرها ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيننا) الضمان : ضم ذمة إلى ذمة ، والأحسن أن يقال : الالتزام ؛ حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه ، ويقال : أنا ضامن ، وضمين ، وكفيل ، وزعيم ، وحميل . والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله

تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « العارِية مؤداة ، والزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، وفي « البخاري » : (أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجزاة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ صل عليها ، قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « صلوا على صاحبكم » ، فقال أبو قتادة رضي الله عنه : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلّى عليه) ، وفي رواية النسائي : (قال أبو قتادة : أنا الكفيل به) .

ثم شرط صحة الضمان : أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح^(١) ؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهياً وتشديداً ، والأعراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً ، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ، ولا حياته بلا خلاف ، كما لا يشترط رضاه قطعاً .

وأما الدين . . فشرطه : كونه ثابتاً وقت ضمانه ، فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه ، كضمان نفقة المرأة غداً ، ويشترط كونه لازماً أو يؤول إلى اللزوم ، ولا يشترط الاستقرار ، مثال ما يؤول إلى اللزوم : كالثمن في زمن الخيار^(٢) ، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل . . قيل : يصح ؛ لأنه يؤول إلى اللزوم ، والصحيح : أنه لا يصح ؛ لأنه ليس بلازم في الحال ، ولا يؤول ؛ لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه ، فأشبهه الكتابة ، كذا علله القاضي أبو الطيب ، وهو تعليل ضعيف .

وأما الثمن بعد مضي الخيار . . فهو لازم وغير مستقر ، فيصح ضمانه ، وكذا الصداق قبل الدخول ، ولا نظر إلى احتمال سقوطه ، كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما .

ويشترط في الدين أيضاً : أن يكون معلوماً ، فلا يصح ضمان المجهول ، كما إذا قال : (ضمنت ثمن ما بعته فلاناً) وهو جاهل به ؛ فإن معرفته متيسرة ، وقيل : يصح ، أما لو قال : ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان . . فلا يصح بلا خلاف .

والإبراء : أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جارٍ في صحة البراءة من المجهول ، والخلاف مبني على أن البراءة تملك أو إسقاط ؛ إن قلنا : تملك وهو الصحيح . . فلا تصح البراءة من المجهول ، وإن قلنا : إسقاط . . صح الإبراء عن المجهول ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتتاب شخص آخر ثم قال له : اغتبتك فاجعلني في حل ، ففعل وهو لا يدري ما اغتتابه به . . فهل يبرأ ؟ فيه

(١) قال في « المطلب » : المراد : المعرفة بالعين لا بالجنس ، كما دل عليه كلام الماوردي . اهـ هامش (ح)

(٢) أي : إذا كان الخيار للمشتري وحده .

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ . . . رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ

وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأنه إسقاط ، والثاني : لا ؛ لأن المقصود رضاه ، ولا يمكن الرضا بالمجهول^(١) .

وَالْإِجَارَةُ : أنا إذا لم نصح ضمان المجهول ، فقال : ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة . . ففيه خلاف ، والصحيح : الصحة ؛ لانتفاء الغرر بذكر القدر ، فعلى هذا : ماذا يلزمه ؟ فيه أوجه : الراجح عند الرافعي : عشرة ، والأصح عند النووي : تسعة ، وقيل : يلزمه ثمانية^(٢) .

إذا عرفت هذا : فيشترط في ضمان الدين : كونه ثابتاً لازماً معلوماً ، كذا قاله الرافعي والنووي ، وأهملاً رابعاً ذكره الغزالي ، وهو : أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره ، فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوهما^(٣) ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ويصح ضمان الديون) أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة ، وهو كذلك ، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة ، كما يصح ضمان الأموال ، كذا جزم به الرافعي والنووي .

وإذا صح الضمان بشروطه . . فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن ، أما الأصيل . . فلأن الدين باقٍ عليه ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة حين وقى دين الميت : « الآن قد بردت جلدته » ، إنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذمنا ، وأما الضامن . . فلقول شفيع المدنيين صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » ، ولنا وجه كمدّهم مالك : أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه ، وله مطالبة لهذا ببعض الدين ، وذلك ببعضه الآخر .

قال : (وإذا غرم الضامن . . رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه) إذا ضمن شخص دين آخر ، وأداه الضامن . . هل يرجع على المضمون عنه ؟ ينظر : إن ضمن بالإذن وأدى بالإذن . . رجع ؛ لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه ، فأشبهه ما لو قال : اعلف دابتي ، فعلفها ، وفي « الحاوي » وجه : أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع ، وذكر الرافعي في (باب الإجارة) : أنه لو قال : أطعمني رغيفاً ، فأطعمه . . أنه لا شيء عليه .

(١) اعتمد الأول الخطيب في « المغني » (٢٠٣/٢) ، وأيده ابن حجر في غير « التحفة » ، واعتمد في « التحفة » (٢٥٥/٥) : أنه لا يبرأ إلا بعد تعيينها . انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٤٤٣/٤) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٢٦٧) : (قلت : الأصح : لتسعة ، والله أعلم) قال العلامة الجلال المحلي رحمه الله تعالى في « شرحه على المنهاج » (٢ / ٣٢٧) : (كذا صححه في « الروضة » وقيل : لثمانية ؛ إخراجاً للطرفين ، والأول أدخلهما ، والثاني أدخل الأول فقط ، وصححه في « المحرر » في نظير المسألة من الإقرار ، ونقل في « الشرح » تصحيح الأول عن البغوي في المسألتين) .

(٣) لهذا الشرط ضرره أكثر من نفعه كما قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢ / ٢٦٢) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٤٦/٥) : (وإنما أهملاً رابعاً ذكره الغزالي - وهو كونه قابلاً للتبرع به ، فخرج نحو قودٍ وحق شفعة - لفساده ؛ إذ يرد على طرده حق القسّم للمظلومة ؛ يصح تبرعها بها ولا يصح ضمانه لها ، وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة ودين مريض معسر أو ميت ؛ فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع) .

وإن انتفى الإذن في الضمان والإذن في الأداء.. فلا رجوع؛ لأنه تبرع محض، وإن أذن في الضمان فقط.. رجع على الراجح؛ لأن الضمان يوجب الأداء، فكان الإذن فيه إذناً لما يترتب عليه، وإن ضمن لا بإذنه وأدى بإذنه.. فالراجح: أنه لا يرجع؛ لأن وجوب الأداء سببه الضمان، ولم يأذن فيه، فعلى هذا: لو قال: أدّ ديني بشرط الرجوع.. فالأصح في «زيادة الروضة»: أنه يرجع، وجزم به الماوردي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم».

ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان، بشرط أن يرجع عليه.. رجع؛ للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح؛ لأنه المعتاد، فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص: اغسل ثوبي، ونحو ذلك بلا شرط، فإن الراجح هناك: أنه لا يستحق أجره؟ فالفرق: أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان، والله أعلم.

والجواب: أنه إنما يرجع الضامن والمؤدّي إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح؛ لأنه يكفي لإثبات الأداء، فإن لم يشهد.. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه - أعني الأصيل - وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح؛ لأنه لم يؤد ما يتتبع به الأصيل، ألا ترى أن المطالبة باقية؟!

ومحل الخلاف: إذا سكت الأصيل عن قوله: (أشهد)، فإن أمره به وتركه.. لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد.. رجع، قاله الروياني في «البحر»، فلو صدق الضامن في الأداء المضمون له^(١)، أو أدى بحضرة الأصيل.. رجع على المذهب، أما في الأولى.. فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين^(٢)، وأما في الثانية.. فلأن التقصير من الأصيل؛ لأنه لم يحتط لنفسه، بخلاف غيبته، والله أعلم.

فَتَح

[هل للضامن مطالبة الأصيل ليخلصه ؟]

إذا طالب المضمون له الضامن.. فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه.. فله ذلك؛ قياساً على رجوعه^(٣)، ومعنى تخليصه: أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن، فلو لم يؤد.. فهل للضامن حبسه؟ وجهان، أصحهما في «الرافعي»: لا يحبسه، وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد: أنه لا يُرْسَم عليه أيضاً^(٤)، قال الإسنائي: وفيه نظر، والله أعلم.

(١) وكذبه المضمون عنه. اهـ هامش (ج)

(٢) وإقراره أقوى من البيّنة. اهـ هامش (ج)

(٣) أما إذا ضمن بغير إذنه.. فليس له مطالبة. اهـ هامش (ج)

(٤) قوله: (لا يُرْسَم عليه) أي: لا يلزمه. انظر «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣٧/٣).

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، وَلَا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ .

فَضَائِلُ

[فِي الْكِفَالَةِ]

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ

قال : (ولا يصح ضمان المجهول ، ولا ضمان ما لم يجب إلا درك المبيع)^(١) أما ضمان المجهول . . فلأنه غرر ، والغرر منهي عنه^(٢) ، وأما ضمان ما لم يجب . . فلأن الضمان توثقة بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وصورة ذلك ونحوها : كما إذا قال : بع فلاناً وعليّ ضمان الثمن ، أو أقرضه وعليّ ضمان بدله ، ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ، ولا يظفر بالبائع ، فيفوت عليه ما بدله ، فاحتاج إلى التوثيق بذلك ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ، وجوابه : أنا نشترط في صحته قبض الثمن ، فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقاً ، فيقول : ضمننت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه ، فلو قال : ضمننت خلاص المبيع . . لم يصح ؛ لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق .

نعم ؛ لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق . . صح^(٣) ، قال ابن الرفعة في « المطلب » : والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين ، وإلا . . لكان يلزم ألا تجب قيمته عند التلف ، بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده ، حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع . . لا يطالب الضامن بقيمته ، قال : وهذا لا شك فيه ، والله أعلم .

قال : (فصل : والكفالة بالبدن جائزة إذا كان المكفول به حق آدمي) .

المذهب : صحة كفالة البدن ؛ لإطباق الناس على ذلك لأجل ميسر الحاجة إليها ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال ، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه .

والمذهب : صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي ، كقصاص وحدّ قذف ؛ لأنه حق لازم ، فأشبهه المال ، وأما إن كان عليه حدّ الله تعالى . . فلا تصح الكفالة ببدنه ، وعن هذا احترز الشيخ بقوله : (حق آدمي) ، ووجه عدم الصحة : أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن ، والقول بالصحة ينافي ذلك .

(١) الدّرك - بفتح الراء وإسكانها - : التبعة ؛ أي : المؤاخظة والمطالبة ، وسمي ضمان الدرك ؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق لعين ماله .

(٢) الغرر : ما انطوت عنا عاقبته . اهـ هامش (ح)

(٣) صورته : أن يشتري حصة من عقار ، ثم يبيعه الآخر ويقبض منه الثمن ، فيضمن شخص للمشتري الثاني رد الثمن إن أخذها الشريك القديم بالشفعة . انظر « حاشية الشيراملسي على النهاية » (٤ / ٤٣٩) .

فَصْحَانِي

[فِي الشَّرَكَةِ]

وَلِلشَّرَكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ

وكما تصح الكفالة ببدن شخص . . . كذا تصح كفالة الكفيل ، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره . . . صحت كفالته ، حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ، ومحل هذا إذا لم يدفن ، فإن دفن . . . فلا تصح كفالته ، سواء تغير أم لا ، ثم إن عيّن مكان التسليم . . . تعين ، وإلا . . . وجب التسليم في مكان الكفالة ؛ لأن العرف يقتضي ذلك .

وإذا سلم المكفول في مكان التسليم . . . برىء من الكفالة بشرط ألا يمنع مانع ؛ بالألّا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ، ولو حضر المكفول . . . فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول : سلّمت نفسي عن جهة الكفالة ، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه . . . لم يلزمه إحضاره ؛ لأنه لا يمكنه ذلك ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وإلا . . . فيلزمه ، ويمهل قدر الحاجة ^(١) ، فلو مات المكفول . . . لم يطالب الكفيل بالمال ؛ لأنه لم يضمنه ، حتى لو شرط في الكفالة : أنه يغرم المال إن فات تسليمه . . . بطلت الكفالة ، وصورة المسألة أن يقول : كفلت بدنه بشرط الغرم ، أو على أني أغرم ، والله أعلم .

قال : (فصل : وللشركة خمس شرائط : أن تكون على ناض من الدراهم والذنانير ، وأن يتفقا في الجنس والنوع ، وأن يخلطوا المالين ، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين) الشركة في اللغة : الاختلاط ، وفي الشرع : عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوخ .

والأصل فيها : قوله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته . . . خرجت من بينهما » ومعناه : ينزع البركة من مالهما ، رواه أبو داود ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ثم الشركة أنواع ، نذكر نوعين :

أحدهما : شركة الأبدان ، وهي باطلة ، كشركة الحمّالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما ، سواء كان متساوياً أو متفاوتاً ، وسواء اتفق السبب كالدالين والحطابين ، أو اختلف

(١) أي : مدة ذهاب وإياب عادة .

كالمخياط والرِّفَاء^(١) ، ووجه بطلانها : أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه ، فيختص بفوائده ، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما ، وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله تعالى ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً ، ودليلنا عليهما : ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب .

النوع الثاني : شركة العنان ، وهي صحيحة ؛ للحديث السابق ، والإجماع منعقد على صحتها ، وهي مأخوذة من عِنان الدابة ؛ لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال ، كاستواء طرفي العنان .

ثم لصحتها شروط :

أحدها : أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير ، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير .

نعم ؛ في جوازها على المغشوشة وجهان : أصحهما في « زيادة الروضة » : الجواز أيضاً^(٢) ، والثاني : لا ، كالقراض .

ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير ، بل يجوز عقد الشركة على مثلي^(٣) ، فتصح في القمح والشعير ونحوهما ؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه . . ارتفع التمييز فأشبهه النقدين ، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات ؛ لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ، ولهذا : لو تلف أحد المتقومين أو بعضه . . عرف ، فامتنتع الشركة لذلك ، وإلا . . لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم .

الشرط الثاني : أن يتفقا في الجنس ؛ فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب ، وكذا في الصفة ؛ فلا تصح في الصحاح والمكسرة ؛ للتمييز فيهما .

الشرط الثالث : الخلط ؛ لأن المال قبله التمييز فيه حاصل ، ويشترط في الخلط ألا يبقى معه تمييز ، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن ، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد ، والصانع واحد . . لم تصح الشركة ؛ لتمييز أحدهما عن الآخر ، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له : اشتباه^(٤) ، ويقاس بهذا أمثاله .

(١) الرِّفَاء : هو الذي يصلح الثوب ويلثم خروقه .

(٢) أي : إن استمر رواجه .

(٣) المثلي : ما حصره كيل أو وزن ، والذي لا يحصره الكيل ولا الوزن يقال له : متقوم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٤) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٩ / ٥) : (ولو اشتبه ثوباهما . . لم يكف للشركة كما في « الروضة » لأن ثوب كل =

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا .. بَطَلَتْ ..

ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالكين ، أما لو كان مشاعاً ؛ كأن اشترياه معاً على الشيوع ، أو ورثاه . فإنه كاف لحصول المقصود ، وهو عدم التمييز .

الشرط الرابع : الإذن منهما في التصرف ، فإذا وجد من الطرفين . . تسلط كل واحد منهما على التصرف .

والإيجاز : أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل ، فلا يبيع بغير نقد البلد ، ولا يبيع بالأجل ، ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش ، وكذا لا يسافر إلا بإذن شريكه .

الشرط الخامس : أن يكون الربح على قدر المالكين ، سواء تساوا في العمل أو تفاوتوا ؛ لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل . . لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع ، فلو شرط التساوي في الربح مع تفاضل المالكين . . فسد العقد ؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة ، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله ، كالقراض إذا فسد . . فإنه يرجع العامل بأجرة عمله ، والتصرف نافذ لوجود الإذن ، والربح يكون على قدر المالكين ، وكذا الخسران كالربح .

ويؤخذ من كلام الشيخ : أنه لا يشترط تساوي المالكين ، وهو كذلك على الصحيح ، وقال الأنطاقي : يشترط تساويهما لصحة الشركة ، وهو ضعيف ، والله أعلم .

فَسْخُ

[الحيلة في شركة المتقومات]

الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات : أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ويتقابضا ، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والله أعلم .

قال : (ولكل منهما فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما . . بطلت) عقد الشركة جائز من الطرفين ، فلكل واحد منهما فسخه متى شاء ؛ لأنه عقد إرفاق ، فكان جائزاً كالوكالة^(١) ، وكما أنه

= منها مميز عن الآخر) ، وقال العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى في « حاشيته على النهاية » : قوله : « لم يكف » أي : الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط ، فإن أراد صحة الشركة . . فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ، ويغترف ذلك مع الجهل ؛ للضرورة كما في اختلاط حمام البُرَّجيين) .

(١) العقود نوعان : أحدهما : يتفرده بالعقد ، وهو ثمانية : النذر ، واليمين ، والطلاق ، والعق ، والعدة ، والحج ، والعمرة ، والصلاة إلا الجمعة . ثانيهما : لا بد فيه من متعاقدين ، وهو ثلاثة أقسام : جائز من الطرفين ، وهو تسعة : الشركة ، والوكالة ، والقراض ، والوديعة ، والعارية ، والجعالة ، والقضاء ، والوصية ، والوصاية لكن للموصي في الحياة وللموصى له بعد الموت . ولازم من الطرفين ، وهو خمسة عشر : النكاح ، والخلع ، والإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والوصية إذا قبل بعد الموت ، والحوالة ، والصلح ، والبيع ، والسلم ، والمأخوذ بالشفعة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفروع ، والوقف ، والصدقات ، والعق على العوض . وجائز من طرف ولازم من طرف ، وهو ثمانية : الرهن ، والضمان ، والجزية ، والكتابة ، والإمامة ، وهبة الأصل للفروع ، والهبة ، والأمان . وملكي كبير « شرح زيد » . اهـ هاشم (ز)

فَصْلٌ

[فِي الْوَكَالَةِ]

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ . . جَازَ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ ،

لكل منهما فسخه . . فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه ، فلو قال أحدهما للآخر : عزلتك . . انعزل ، وبقي العازل على حاله ، ولو مات أحدهما . . انفسخت كالوكالة ، والجنون والإغماء كالموت ؛ لخروجه عن أهلية التصرف ، والله أعلم .

فَتْحٌ

[صورة شركة فاسدة]

لشخص دابة ، ولآخر بيت ، ولآخر طاحونة ، وآخر لا شيء له ، فقالوا : نشترك هذا بدابته ، وهذا بيته ، وهذا بحجره ، وهذا بعمله ، على أن ما فتح من الطحن شركة . . فهي فاسدة ، والله أعلم .

فَتْحٌ

[يد الشريك يد أمانة]

يد كل من الشريكين . . يد أمانة كالمستودع ، فإذا ادّعى رد المال إلى شريكه . . قبل ، وكذا لو ادعى تلفاً أو خسارة . . صدق ، فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر . . طوّل بالبينة ، فإذا أقامها على السبب . . صدق في دعوى التلف به ، ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه . . لم يسمع حتى يبيّن قدر ما خان به ، والقول قول المنكر مع يمينه ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه . . جاز أن يوكل فيه أو يتوكل)
الوكالة : بفتح الواو وكسرها ، وهي في اللغة : تطلق على التفويض ، وعلى الحفظ ، ومنه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وفي الاصطلاح : تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته . والأصل فيها : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ الآية ، وغيرها ، ومن السنة : حديث عروة البارقي المتقدم^(١) ، وحديث عمرو بن أمية الضمري لمّا وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وغير ذلك ، وأجمع المسلمون على جوازها ، بل قال القاضي حسين وغيره : إنها مندوب إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ، وفي الحديث : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ، واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى .

إذا عرفت هذا . . فشرط الوكالة : أن يكون الموكل - بكسر الكاف - يصح منه مباشرة ما وُكِّلَ

(١) انظر (ص ٣٣٧) .

فيه ، إما بملك ، أو ولاية ، كالأب والجد ؛ فإن لهما أن يوكلا ، فإن كان لا يصح منه ذلك . . فلا تصح الوكالة ؛ فلا تصح وكالة صبي ، ولا مجنون ، ولا المرأة والمحرم في النكاح ، وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته ؛ لأنه لا يلي نكاحها بنفسه ، فلا يوكل ، كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه . . فلا يوكل من يعقد له في حالة الإحرام ، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل ، أو أطلق الوكالة . . صحت ، كذا قاله الرافعي في (كتاب النكاح) ، فلو قال : إذا تحللت فقد وكلتك . . فهو تعليق وكالة ، والصحيح : عدم صحتها .

والضابط في صحتها : كما قاله الشيخ ؛ لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه ، وهو أقوى من التصرف للغير . . فلأن لا يصح التوكيل أولى ؛ لأنه أضعف ، وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل . . كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه ، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء ؛ لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما ، فلغيرهما أولى ، وفي معناهما : المعتوه ، والمبرسَم^(١) ، والنائم ، والمغمى عليه ، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة .

نعم ؛ يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة . . فإنه يصح على الراجح ، سواء أذن السيد أم لا ؛ إذ لا ضرر على السيد في ذلك ، وقيل : لا بد من إذن السيد ، كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه ، والسفيه كالعبد ، والله أعلم .

فَوَيْعٌ

[شرط الوكيل]

يشترط في الوكيل : أن يكون معيناً ، فلو قال : أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعه . . لم يصح ، والله أعلم .

فَوَيْعٌ

[التوكيل في العبادات البدنية]

لا يصح التوكيل في العبادات البدنية ؛ لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير ، ويستثنى من ذلك مسائل : الحج ، وذبح الأضاحي ، وتفريقة الزكوات ، وصوم الكفارات ، وركعتا الطواف في الأجير إذا صلاهما تبعاً لطواف الحج ، أما إذا وكل فيهما فقط . . فلا تصح الوكالة قطعاً ، صرح به الرافعي في (كتاب الوصية) .

والحق بالعبادات : الشهادات والأيمان ، ومن الأيمان : الإيلاء واللعان ؛ فلا يصح التوكيل في

(١) المبرسَم : من به داء البرسام ، وهو وجع يحدث في الدماغ يذهب منه عقل الإنسان .

وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

شيء منها بلا خلاف ، وفي الظهار وجهان : الأصح في « الروضة » في (باب الوكالة) : أنه لا يصح ؛ تغليباً لشبه اليمين ، لكن صحح الرافي في (كتاب الظهار) : أن المغلب في الظهار شبه الطلاق ، ومقتضاه : صحة التوكيل^(١) ، وفي معنى الأيمان : النذور وتعليق الطلاق والعتق ، وكذا التدبير على المذهب ؛ فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها ، والله تعالى أعلم .

فَيْحٌ

[شرط الموكل فيه]

يشترط في الموكل فيه : أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ؛ لأن الوكالة جوزت للحاجة ، فسومح فيها ، فلو قال : وكلتك في كل قليل وكثير . . لم يصح ، أو في كل أموري . . فكذلك لا يصح ، أو فوضت إليك كل شيء ؛ لأنه غرر عظيم ، وإن قال : في بيع أموالي وعتق أرقائي . . صح ؛ لقللة الغرر بالتعيين ، وفي معنى ذلك : في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك ، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ، ولو قال : في بعض أموالي ونحوه . . لم يصح ، بخلاف ما لو قال : أبرئ فلاناً عن شيء من مالي . . فإنه يصح ، ويبرئه عن قليل منه ، والله أعلم .

قال : (والوكالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسوخها متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما) الوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنه عقد إرفاق ، ومن تتمته جوازه من الطرفين ، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله ؛ لأن غيره أحذق منه ، أو بأن يبدو له ألا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه ، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه ، فالإزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر و« لا ضرر ولا ضرار » كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما ؛ لأن هذا شأن العقود الجائزة ، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف . . فبطلت ، ولهذا لو جُن أحدهما . . بطلت ، والإغماء كالجنون على الأصح ؛ لعدم الأهلية^(٢) ، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه . . كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، كبيعه أو إعتاقه أو وقفه ، أو استولد الجارية ، ولو زوجها . . كان عزلاً ، وكذا لو أجرها وإن جوزنا بيع المستأجر وهو الصحيح ؛ لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً ؛ لقللة الرغبات في العين المستأجرة ، كذا نقله الرافي عن المتولي ، وأقره^(٣) ، والله أعلم .

قَدْ بَيَّنَّا : في هذا نظر ظاهر ؛ لأن كثيراً من الناس يوكّلون في بيع دورهم ودوابهم ويؤجرونها ؛

(١) المعتمد : عدم الصحة . انظر « المنهاج » (ص ٢٧٢) .

(٢) نعم ؛ وكيل رمي الجمار لا يعزل بإغماء الموكل ؛ لأنه زيادة في عجزه المشروط لصحة الإنابة . انظر « التحفة » (٥ / ٣٤٠)

(٣) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٥ / ٣٤١) .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، نَقْدًا ، وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ أَيْضًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُقْرَأَ بِهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ

لثلاثا تتعطل عليهم منافع أموالهم ، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم ، إلا أنه ليس بمطرد ، فالصواب : الرجوع إلى عادة المبيع ، والله أعلم .

قال : (والوكيل أمين فيها لا يضمن إلا بالتفريط) الوكيل أمين فيما وكل فيه ؛ فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف ، إلا أن يفريط ؛ لأن الموكل استأمنه ، فتضمنه ينافي تأمينه كالمودع ، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط . . كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمان ، وكذا يقبل قوله في دعوى الرد ؛ لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل . . فقد أخذ المال لمحض غرض المالك ، فأشبهه المودع ، وإن كان وكيلاً بجعل . . فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك ، فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين ، لا بالعين نفسها .

ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة ؟ قضية إطلاق الرافي «الروضة» : أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده^(١) ، لكن قال ابن الرفعة في «المطلب» : إن قبول قوله محله في قيام الوكالة ، فإن كان بعد العزل . . فلا يقبل قوله في الرد ، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل ، وهو نظير مسألتنا ، كذا قاله الإسنائي ، والله أعلم .

وَالْحَالِ : أن من صور التفريط : أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن ، وأن يستعمل العين ، وأن يضعها في غير حرز ، وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع ؟ فيه وجهان^(٢) ، والله أعلم . قال : (ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط : بثمان المثل ، نقداً ، وبنقد البلد أيضاً) تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً ، وكذا الشراء ، فليس للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بغير نقد حال ، ولا بغبن فاحش - وهو ما لا يحتمل في الغالب - لأن العرف يدل على ذلك ، فهو بمنزلة التنصيص عليه ، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد . . حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز أن يبيع لنفسه ، ولا يقرأ به على موكله) ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه ، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير ؛ لأن العرف يقتضي ذلك ، وسببه : أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة ، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ . . فهل يجوز ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ خشية الميل ، والأصح : الصحة ؛ لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي . . لصح ، فلا محذور .

(١) اعتمده في «التحفة» (٣٤٨/٥) ، و«النهاية» (٦٠/٥) .

(٢) أوجههما : عدمه إن لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر . قاله الإمام الرملي في «النهاية» (٤٨/٥) .

وَالْمَقْرُ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ، فَحَقُّ اللَّهِ يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ

قال ابن الرفعة : ومحل المنع في بيعه لنفسه : فيما إذا لم ينص على ذلك ، أما إذا نص له على البيع من نفسه ، وقدر الثمن ، ونهاه عن الزيادة . . فإنه يصح البيع .
قال : واتحاد الموجب والقابل إنما يمتنع لأجل التهمة ، بدليل الجواز في حق الأب والجد^(١) ، والله أعلم .

وَالْإِقْرَارُ : أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع ، والله أعلم .
وأما منعه الإقرار . . فلأنه إقرار فيما لا يملكه^(٢) ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمقر به ضربان : حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، فحق الله يجوز الرجوع عن الإقرار به ، وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه) الإقرار لغة: الإثبات ، من قولهم : قر الشيء يقر ، وفي الاصطلاح: الاعتراف بالحق .

والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، والشهادة على النفس هي الإقرار ، وفي السنة : « اغديا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت . . فارجمها » رواه الشيخان ، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة ، فالإقرار أولى .

إذا عرفت هذا : فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حدَّ الله تعالى ، كالزنا وشرب الخمر ، والمحاربة بشهر السلاح في الطرق ، والسرقة الموجبة للقطع ، ثم رجع . . قُبِلَ رجوعه ، حتى لو كان استوفى بعض الحد . . ترك الباقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ، وهذه شبهة ؛ لجواز صدقه في الرجوع ، ومن أحسن ما يستدل به : قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا : « لعلك قبّلت » ، فلولا أن الرجوع مقبول . . لم يكن للتعريض به فائدة .

وَالْإِقْرَارُ : أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل ، لا أصل القتل ، وفي السرقة سقوط

(١) المعتمد : خلافة ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣١٨ / ٥) : (ولا يبيع لنفسه وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة ، خلافاً لابن الرفعة ، وقوله : اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز . . بعيد من كلامهم ؛ لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة ، بل عدم انتظار الإيجاب والقبول من شخص واحد) .

(٢) أي : فلو وكل شخصاً في خصومة . . لم يملك الإقرار على الموكل ، ولا الإبراء من دينه ، ولا الصلح عنه .

القطع ، لا سقوط المال ؛ لأنه حق آدمي ، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا ، ثم رجع . . لم يسقط المهر ، ويسقط الحد على المذهب ، ولو قال : زنت بفلانة ، ثم رجع . . سقط حد الزنا ، والأصح : أن حد القذف لا يسقط ؛ لأنه حق آدمي ، والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الآدمي : أن حق الله الكريم مبني على المسامحة ، بخلاف الآدمي ؛ فإن حقه مبني على المشاححة .

ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول : كذبت في إقراري ، أو رجعت عنه ، أو لم أزن ، أو لا حدَّ علي ، ولو قال : لا تحدوني . . فليس برجوع على الرجح ؛ لاحتمال أن يريد أن يعفَى عنه ، أو حتى يقضي دينه أو غير ذلك ، وقال الماوردي : يُسأل ، فإذا بيّن . . عمل بمراده ، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره : ما أقررت . . فقليل : هو كقوله : رجعت ، والأصح : أنه ليس برجوع ، وطرد الوجهين في قوله : هما كاذبان ، والله أعلم .

فَرَجْعٌ

[يستحب للمقر الرجوع]

هل يستحب للمقر الرجوع ؟ وجهان : رجح النووي الاستحباب ، كما يستحب له ألا يقر ، ومنهم من قال : إن تاب . . ندب له الكتمان ، وإلا . . ندب له الإقرار ، والله أعلم .

فَرَجْعٌ

[أقر بالزنا ثم ادعى الحد]

أقر بالزنا ثم قال : حُدِدْتُ ، ففي قبول قوله في الحد احتمالان في « البحر » للرويانى^(١) ، ولو أقر بالزنا ، ثم قامت البينة بزناه ، ثم رجع . . ففي سقوط الحد وجهان ، ولو قامت البينة ، ثم أقر ، ثم رجع عن الإقرار . . لم يسقط ، وقال أبو إسحاق : يسقط^(٢) ، والله أعلم .

فَرَجْعٌ

[قُتِلَ بعد رجوعه عن الإقرار]

أقر بالزنا وهو ممن يرجم ، ثم رجع ، فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار . . فهل يجب عليه القصاص ؟ فيه وجهان نقلهما ابن كج ، وصحح عدم الوجوب ؛ لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع^(٣) ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١١٤ / ٩) : (ولو ادعى المقر أن إماماً استوفى منه الحد . . قبل وإن لم يُر بيده أثر) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١١٣ - ١١٤ / ٩) : (ولو وجد إقرار وبينة . . اعتبر الأسبق ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة ؛ فلا يقبل الرجوع) .

(٣) بل تجب عليه دية . انظر « النهاية » (٤٣١ / ٧) .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالِاخْتِيَارُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ . . . أُعْتَبِرَ فِيهِ
الرُّشْدُ ، وَهُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ . وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ . . . رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ

قال : (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وإن كان بمال . . .
اعتبر فيه الرشد ، وهو شرط رابع) إقرار الصبي والمجنون لاغ ؛ لامتناع تصرفهما وسقوط
أقوالهما ، وفي معنى المجنون : المغمى عليه ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، وفي السكران
خلاف كطلاقه ، والمذهب : وقوع الطلاق عليه إذا طلق .

وأما إقرار المكره . . . فلا يصح ، كما يصنع الولاية والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص
به مكرهاً ؛ لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر ، كما قال الله سبحانه
وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فغيره أولى ، ولو ضربه ، فأقر . . . قال
الماوردي : إن ضربه ليقر . . . لم يصح ، وإن ضربه ليصدق . . . صح ؛ لأن الصدق لم ينحصر في
الإقرار ، كذا نقله النووي عنه ، وتوقف فيه .

وأما السفية : فإن أقر بدين أو بإتلاف مال . . . فلا يقبل كالصبي ، وإلا . . . لبطل فائدة الحجر ،
وقيل : يقبل في الإقرار بالإتلاف كما لو أتلف ، والصحيح الأول ، وإذا لم يصح . . . لا يطالب ولو
بعد فك الحجر ، والمراد : المطالبة في ظاهر الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى . . . فيجب عليه
الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقاً ، وقد نص على ذلك الشافعي في « الأم » ، قال ابن الرفعة :
ولم يختلف فيه الأصحاب^(١) .

وقول الشيخ : (وإن كان بمال) يؤخذ منه : أنه إذا أقر بغير مال . . . يقبل إقراره من السفية ،
وهو كذلك ، فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص ، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع
والظهار ؛ لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال ، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد ؛ لاجتماع
الشروط فيه ، وليس له تفرقة الزكاة ؛ لأنها ولاية وتصرف مالي ، والله أعلم .

قال : (وإذا أقر بمجهول . . . رجع إليه في بيانه) يصح الإقرار بالمجهول ؛ لأن الإقرار إخبار عن
حق سابق ، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ، ومجماً أخرى ، إما للجهل به ، أو لثبوته مجهولاً
كوصية وإرث وغيرهما ، فإذا قال : له عليّ شيء . . . رجع إليه في تفسيره ، ويقبل تفسيره بكل
ما يتمم وإن قل ؛ لأن اسم الشيء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يتمم ، ولكنه من جنس
ما يتمم ، كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلّم وزنبل . . . قبل ؛ لأنه يحرم أخذه ، ويجب
رده على من غصبه ، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى ، كخنزير ، وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في

(١) اعتمده الإمام ابن حجر في « النتحفة » (١٧٤/٥) والخطيب الشربيني في « المغني » (٢١٧/٢) ، وخالفهما الإمام الرملي في
« النهاية » (٣٦٩/٤) فاعتمد عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهراً وباطناً .

وَيَصِحُّ الْأِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ،

زرع ونحوهما ؛ لأن قوله : (عليّ) يقتضي ثبوت حق على المقر للمقرّر له ، وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ، ولا يلزمه رده ، وقيل : يصح التفسير به ؛ لأنه شيء ، ولو فسره بحق الشفعة . . قبل ، جزم به في « الروضة » ، وفي حد القذف وجهان ، أصحابهما في « التنبيه » و « زوائد الروضة » : يقبل .

ولا يقبل تفسيره بعبادة ولا برد السلام ، بخلاف ما لو قال : له حق . . فإنه يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام ، قاله البغوي ، وتوقف فيه الرافعي ، وقال القاضي حسين : لا يصح تفسيره بهما^(١) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[اتفقا على الإيفاء واختلفا في قدره]

قال المديون لصاحب الحق : أليس قد أوفيتك ؟ فقال : بلى ، ثم ادعى صاحب الحق أنه في البعض . . صدق ، ذكره الرافعي في (كتاب الكتابة) في الحكم الثاني ، والله أعلم .

قال : (ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) يصح الاستثناء في الإقرار وغيره ؛ لكثرة وروده في القرآن واللغة ، ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله ، وتارة يرفع بعض المقر به ، فإن كان الأول وهو بلفظ : إن شاء الله تعالى . . فلا يكون مقراً ؛ كقوله : له عليّ مئة إن شاء الله تعالى ، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ، ووجهه : أنه لم يجزم بالإقرار ، وأيضاً : فإن هذه الصيغة تدل على الإلزام في المستقبل ، والإقرار إخبار عن أمر سابق ، فبينهما منافاة ، والأصل براءة الذمة .

وشرط هذا الاستثناء : أن يتصل على العادة ، فلا تضر سكتة التنفس ، والعبيّ بطول الكلام ، والسعال ، والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك ؛ لأن كل ذلك يعد متصلاً عادة ، ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس ، فلا تمنع الاتصال ، فلو لم يتصل على العادة ؛ بأن اشتغل بكلام آخر ، أو أعرض عن الاستثناء ، ثم استلحقه . . فلا يصح استثناءه ، ويؤاخذ بإقراره .

ولو كان الاستثناء في بعض المقرّ به ، كما لو قال : له عليّ عشرة إلا ثلاثة . . صح أيضاً ، بشرط الاتصال على العادة ، وألاً يستغرق كما مثلنا ، فلو قال : له عليّ عشرة إلا عشرة . . بطل الاستثناء ؛ لاستغراقه ، ولزمه العشرة ، وصار هذا بمنزلة : (له عليّ عشرة لا تلزمني) ، والله أعلم .

(١) المعمد : ما قاله الإمام البغوي رحمه الله تعالى . انظر « المنهاج » (ص ٢٨١) ، و « التحفة » (٣٧٧ / ٥) .

فَرَجٌ

[تعليق الإقرار]

إذا قال شخص : (إذا جاء رأس الشهر ، أو قدم زيد . . فلفلان عليّ مئة) . . فالمذهب : أنه لا يلزمه شيء ؛ لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال ، والواقع لا يعلّق بشرط ، وهذا إذا أطلق أو قال : قصدت التعليق ، فإن قصد التأجيل . . قبل ، ولو قال : له عليّ كذا من ثمن كلب ، أو من ثمن خمر ، أو من ثمن آلة لهو ، أو من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه . . فهل يلزمه شيء أم لا ؟ قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء ؛ لأن الكلام كلام واحد ، ومثله يطلق في العرف . والأظهر : أنه يلزمه ما أقرب به ؛ لأن أول الكلام إقرار صحيح ، وآخره يرفعه ، فلا يقبل منه ، كما لو قال : له عليّ ألف لا تلزمني .

ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ، ويبطل حكمه شرعاً ، كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ، ووصفه بالفساد ، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار . . ألزمنه بلا خلاف ، والله أعلم .

قُلُوبٌ : ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه ، أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقر . . فالمتجه : عدم إلزامه بما أقرب به ؛ لاعتضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة ، كما لو كان النزاع بين الكلابزية^(١) والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سبباً ؛ لأن بيع ذلك عندهم معلوم ، فقوله : (ألف من ثمن كلب) فيه عرف معهود ، بخلاف قوله : (ألف لا تلزمني) فإنه لا عرف في ذلك ، فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف بما لا عرف فيه ألبتة ! وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[أقر أنه طلق واستثنى]

أقر شخص أنه طلق امرأة ، واستثنى . . فهل نُوقِع عليه الطلاق لأنه أقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ، أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه ؟ أفتى بعض فقهاءنا بقبول قوله ، ولم يوقع عليه طلاقاً ، وفي « فتاوى القاضي حسين » ما يشهد له ، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه . . لم يبعد ، والله أعلم .

قال : (وهو في حال الصحة والمرض سواء) قوله : (وهو) أي : الإقرار .

إِبْرَاجٌ : أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع ؛ لوجود شروط الصحة ، وأما إقرار المريض في مرض الموت . . فهل يصح ؟ ينظر :

(١) الكلابزية : أصحاب الكلاب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَكُلُّ مَا أُمِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً

إن أقر لأجنبي . . ففيه قولان ، سواء كان المُقرُّ به عيناً أو ديناً ، الراجح : الصحة ؛ قياساً على الصحيح ، وقيل : بل هو محسوب من الثلث .

وأما الإقرار للوارث . . ففيه طريقتان : أحدهما : على القولين ، والمذهب : الصحة ؛ لأن المقر انتهى إلى حالة يَصُدَّقُ فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ، ولا يقصد حرماناً ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ، ولو أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه . . تقاسما ، ولا يقدم الأول ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . . جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً) العارِيَّة : بتشديد الياء ، وتُخَفَّفُ ، قال ابن الرفعة : وحقيقتها شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده ، وقال الماوردي : هبة المنافع ^(١) .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ، والمراد : ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجباً في أول الإسلام ، قاله الروياني ، وقال البخاري : هو كل معروف .

وفي السنة : أنه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حُنين من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال له : أغضباً يا محمد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، ثم روى مثله عن جابر ، وقال : إنه صحيح الإسناد ، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها .

إذا عرفت هذا . . فشرط المعير : أن يكون أهلاً للتبرع ؛ فلا تصح من المحجور عليه ، ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكاً للمعير ، فتصح إعارة المستأجر ؛ لأنه مالك للمنفعة ، ولا يعير المستعير ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيع له الانتفاع ، والمستببح لا يملك نقل الإباحة ، بدليل أن الضيف لا يبيع لغيره ما قدَّم إليه ، ولا يطعم الهرة ، وهذا هو الصحيح في « الرافعي » و« الروضة » و« المنهاج » و« المحرر » ^(٢) .

(١) قال العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٤٠٩/٥) : (فهي إباحة المنافع ، وقال الماوردي : هبة المنافع ، فلور رد المستعير . . ارتدت على هذا دون الأول ، فيجوز الانتفاع بعد الرد ، قال ابن حجر في « شرح الإرشاد » : كذا قيل ، وصريح ما يأتي عند قول ابن المقري : ما لم يته . . أنها ترد بالرد ، وهو ظاهر) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣٢٥/٢) : (وأورد على قيد ملك المنفعة صحة إعارة الكلب للصيد مع أنه لا يملك ، وصحة إعارة الأضحية والهدي المنذرين مع خروجهما عن ملكه ، وصحة إعارة الإمام مال بيت المال من أرض وغيرها مع أنه ليس مالكاً له ، ويجب عن ذلك بأن هذه الأمور ليست عارية حقيقة ، بل شبيهة بها ، وبأنهم أرادوا هنا بملك المنفعة : ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الإباحة) .

وقيل: للمستعير أن يعير ، قال الإسناثي «^(١) شرح المنهاج » : كما أن له أن يؤجر ، واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في « المطلب » أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي : أنه جَوَزَ الإجارة للمستعير ، قال : ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة ويستحق المستعير بالقسط ، وفي وجه حكاها الرافعي في (باب الإجارة) : أنه يجوز أن يستعير ليؤجر .

ثم شرط المستعار : كونه منتفعاً به ؛ فلا تصح إعارة الحمار الزّمن ونحوه ؛ لفوات المقصود من العارية ، ويشترط أيضاً : بقاء العين بعد الانتفاع ؛ كإعارة الدواب والثياب ، بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناه ؛ لأن منفعتها في استهلاكها .

ثم شرط المنفعة : أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ، ولهذا لا تصح إعارة الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح ؛ لأنها منفعة ضعيفة ، ومعظم منافعتها في الإنفاق ، وقيل : تصح إعارتها ؛ لأنه ينتفع بها مع بقاء عينها ، قال الرافعي : ومحل الخلاف عند إطلاق العارية ، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزين . . فالمتجه : الصحة ، وبصحته أجاب في « التتمة » .

وقول الشيخ : (إذا كانت منفعته أثاراً) احترز به عما إذا كانت المنفعة عيناً ، كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك ، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة ؛ كقوله : خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها :

فأحد الوجهين : أنها كقوله : (خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها) وهذه الهبة فاسدة ، فيكون الدر والنسل مقبوضاً بهبة فاسدة ، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة .

والثاني في مسألة الإباحة : أنها إباحة صحيحة ، والشاة عارية صحيحة ، وبه قطع المتولي ، وما قطع به المتولي صححه النووي في « زيادة الروضة » ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة وقال : أعرتكها لدرّها ونسلها ، فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي : تجوز العارية لاستفادة عين ، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة ، بخلاف الإجارة ، والله أعلم .

فَوَجَّعَ

[ضمان كوز السقاء إذا تلف وعدمه]

أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن . . كان الكوز عارية ، فلو سقط من يده . . ضمنه ، ولو دفع أولاً إليه فلساً ، فأخذ الكوز فسقط من يده ، وانكسر . . فلا ضمان عليه في الكوز ؛ لأنه إجارة فاسدة^(٢) ،

(١) قول الشارح : (قال الإسناثي . . .) إلى آخره ؛ أي تفرعاً على الضعيف ، فليعلم . نعم ؛ إن أذن له المالك . . جاز له أن يعير ، ثم ينظر : فإن لم يُسَمَّ من يعير له . . فالأول على عارثته ، وهو المعير من الثاني ، والضمان باقٍ عليه وله الرجوع فيها ، وإن ردّها الثاني عليه . . برىء ، وإن سَمَّه . . انعكس هذا الحكم . اهدامش (ح) ، وانظر « المغني » (٣٤١ / ٢) .

(٢) ويضمن الماء في هذه المسألة ؛ لأنه أخذه بشراء فاسد ، دون المسألة الأولى ؛ لأنه أخذه بهبة فاسدة .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً ، وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ،

وحكم فاسد العقد . . حكم صحيحه في الضمان وعدمه ، ولو كان له عادة أن يشرب من سقاء ، ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً ، فأخذ الكوز منه فسقط وانكسر . . فلا ضمان أيضاً ، قاله القاضي حسين ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في حكم العارية بعوض]

قال : أعتك هذه الدابة لتعلمها ، أو لتعيرني فرسك . . فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ، ولو تلفت الدابة . . فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة ، ووجهه : أن الأجرة - وهي العلف - مجهولة ، وكذا مدة العمل في الصورة الثانية ، وقيل : عارية فاسدة ؛ نظراً إلى اللفظ ، والله أعلم .

قال : (وتجاوز العارية مطلقاً ، ومقيدة بمدة) قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع ، فللمبيح أن يطلق الإباحة ، وله أن يوقتها ، ثم له الرجوع متى شاء ؛ لأن العارية عقد جائز ، فله رفعه متى شاء ، فلو منعنا المالك من الرجوع . . لامتنع الناس من هذه المكرمة .

والإجارة : أن العارية كما ترتفع بالرجوع . . كذلك ترتفع بموت المعير ويجنونه وإغمائه وبالحجر عليه ، وكذا بموت المستعير ، فإذا مات المستعير . . وجب على ورثته رد العين المستعارة وإن لم يطالبهم المعير ، وهم عصاة بالتأخير ، وليس للورثة استعمال العين المستعارة ، فلو استعملوها . . لزمهم الأجرة مع عصيانهم ، ومؤنة الرد في تركة الميت^(١) .

ويستثنى من جواز الرجوع : ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت ، فدفن . . فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره ؛ لأنه دفن بحق ، والنبس لغير ضرورة حرام ؛ لما فيه من هتك حرمة الميت ، وإذا امتنع عليه الرجوع . . فلا أجرة له ، صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ؛ لأن العرف يقتضيه ، بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعاً على جداره ، ثم رجع . . فإن له الأجرة إن اختارها على الصحيح .

ويستثنى أيضاً : ما إذا قال : أعيروا دابتي لفلان أو دارى بعد موتى سنة . . فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة ، صرح الرافعي بذلك في (كتاب التدبير) .
ويستثنى : ما لو أعار شخص ثوباً ليكفن فيه ميت ، فكُفّن وقلنا : إن الكفن باقٍ على ملك المعير وهو الأصح ، كما ذكره النووي في (كتاب السرقة) من « زيادته » فإنه يكون من العواري اللازمة .

(١) فإن لم يخلف تركة . . فالواجب عليهم التخلية فقط . اهـ ماش (ح)

ويستثنى من جهة المستعير : ما إذا استعار داراً سكنى المعتدة . . فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها ، وتلزم من جهته ، صرح الأصحاب بذلك في (كتاب العدد)^(١) ، والله أعلم .
قال : (وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)^(٢) العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه . . ضمنها المستعير وإن لم يفرط ؛ لحديث صفوان : « بل عارية مضمونة » ، ولأنه مال يجب رده ، فتجب قيمته عند تلفه ، كالعين المأخوذة على وجه السوم ، وبقيمة أي يوم تعتبر ؟ فيه خلاف ، الأصح : بقيمة يوم التلف ؛ لأن الأصل رد العين ، وإنما تجب القيمة بالفوات ، وهذا إنما يتحقق بالتلف ، فعلى هذا : لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ، ثم زال في يد المستعير . . لا يضمن تلك الزيادة ، كما دل عليه كلام القاضي أبي الطيب ؛ فإنه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد ، وقاسه على العارية ، كذا نقله ابن الرفعة .

ويستثنى من ذلك : ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة ، وتلفت بلا تعدد . . فإنه لا يضمنها ؛ لأن يده يد المستأجر ، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعدد . . فلا يضمن ، فكذا نائبه .
نعم ؛ لو كانت الإجارة فاسدة . . ضمنا معاً ، والقرار على المستعير من المستأجر ، ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر ، فإن رد على المالك . . كانت على المالك كما لو رد عليه المستأجر .

والعقار : أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر ، والله أعلم .

ثم هذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه ؛ بأن انمحق الثوب باللبس . . فلا ضمان على الأصح ، كالأجزاء ؛ فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه . . فلا ضمان على الصحيح ، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد . . فهو كأنمحق الثوب ، وتعيبها بالاستعمال كأنسحاق الثوب ، ولا ضمان فيهما على الأصح ، والفرق بين الانمحاق والانسحاق : أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية ؛ بأن يلبسه حتى يبلى ، والانسحاق هو النقصان ، وعقر الدابة^(٣) وعرجها كالانسحاق ، والله أعلم .

فروع

[قطع غصناً ووصله بشجرة غيره]

قطع شخص غصناً ، ووصله بشجرة غيره . . فثمرة الغصن لمالكه ، لا لمالك الشجرة ، كما لو

(١) ويستثنى كذلك مسائل أخر . انظر « المغني » (٣٤٨ / ٢) ، و« التحفة » (٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٢) العارية مضمونة بالقيمة مطلقاً سواء كانت مثلية أو متقومة . اهـ هامش (ح)

(٣) المراد به العقر : الجرح .

فَضْلُكَ

[فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ]

وَمَنْ غَضِبَ مَالًا.. أَخَذَ بِرَدِّهِ وَأَرَشَ نَقْصِهِ وَأَجْرَةَ مِثْلِهِ ،

غرسه في أرض غيره^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن غضب مالا.. أخذ برده وأرش نقصه وأجرة مثله) الغضب من الكبائر
حمانا الله تعالى من أسباب غضبه .

والأصل في تحريمه : آيات كثيرة ؛ منها : قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى
قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا ﴾ ، ومنها : ﴿ وَيَلُ لِّلْمُطْفِقِينَ ﴾ ، والدلالة
فيها في غاية المبالغة ، وأما السنة.. فالأخبار منها في ذلك كثيرة جداً ، ويكفي منها قوله عليه
الصلاة والسلام في خطبته بمنى : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » رواه الشيخان .

وحدُّ الغضب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً مجاهرة ، فإن أخذه سراً من حرزٍ . سمي سرقة ،
فإن أخذه مكابرة.. سمي محاربة ، فإن أخذه استلاباً.. سمي اختلاساً ، فإن أخذه مما كان مؤتمناً
عليه.. سمي خيانة .

وحدُّه في الشرع : هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي ، كذا قاله الرافعي ، وفيه
شيء ، ولهذا قال النووي : هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً ، عدل عن قول الرافعي : (مال
الغير) إلى قوله : (حق) لأن الحق يشمل ما ليس بمال ؛ كالكلب والزبل وجلد الميتة ، والمنافع
والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد .

واحترز بالعدوان عما إذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم ، أو من غاصب مسلم
على وجه .

ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ ، والرجوع فيه إلى تسميته غضباً ، فلو جلس على بساط الغير أو
غرف بأنية الغير بلا إذن.. فغاصب وإن لم يقصد الاستيلاء ؛ لأن غاية الغضب أن يتنفع
بالمغصوب ، وقد وجد .

ولو دخل داراً وأخرج صاحبها ، أو أخرجه وإن لم يدخلها.. فغاصب ، وكذا لو ركب دابة
الغير ، أو أحال بينه وبينها ، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها..
فغاصب ، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك .

(١) صورته : كما يفعله مطعمُ الأشجار ؛ فإنه يأخذ غصناً ويقطعه ويطعم فيه ، ولهذا إذا أخذ الغصن بدون إذن مالكه . أفاده العلامة الشيخ
عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه.. قال القاضي حسين : يكون غاصباً ، وطرده فيما إذا بعثه في شغل ، وقال البغوي : لا يضمن ، إلا إذا اعتقد طاعة الأمر ؛ كالصغير والأعجمي وعبد المرأة^(١) .

ثم متى ثبت الغصب.. وجب عليه رد ما غصبه إلى مالكه ، وهو معنى قول الشيخ : (أخذ برده) ، للأحاديث الواردة في ذلك ، ولو غرم في الرد أضعاف قيمة المغصوب ، كما لو غصبه شيئاً بمكة ، ثم لقيه بمكان آخر بعيد.. يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب ، وأن يتكلف مؤنة نقله ، وهذا لا نزاع فيه ، وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك.. كذلك يخرج بالرد إلى وكيله .

ولو غصب العين المودعة من المودع ، أو من المستأجر ، أو من المرهون عنده ، ثم رد إليهم.. برىء على الراجح ؛ لأن يدهم كيد المالك ، وقيل : لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك . ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ، ثم رده إليه.. هل يبرأ ؟ وجهان ذكرهما الرافعي في (الباب الثالث) من أبواب (الرهن)^(٢) .

ولو رد الدابة إلى الإصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم : إن علم المالك بذلك ، إما بأن رآها ، أو أخبره ثقة.. برىء ، وإن لم يعلم حتى شردت.. لم يبرأ ، كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره .

والغصب : أنه كما يجب رد المغصوب.. كذلك يجب أرش نقصه ، ولا فرق بين نقص الصفة ، ونقص الجزء ، مثال نقص الصفة : بأن غصب دابة سميئة فهزلت ثم سمتت.. فإنه يردها وأرش السمن الأول ؛ لأن الثاني غير الأول ، حتى لو هزلت مرة أخرى.. ردها ورد أرش السمينين جميعاً ، ويقاس بهلذا ما في معناه ، وأما نقص العين : بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة ، فضاع أحدهما ، وصار قيمة الباقي درهمين.. لزمه قيمة التالف وهو خمسة ، وأرش النقص وهو ثلاثة ، فيلزمه ثمانية ؛ لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده ، وهذا هو المذهب .

وقول الشيخ : (لزمه أرش نقصه) يؤخذ منه : أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها ، وهو كذلك على الصحيح ؛ لأنه لا نقص في ذات المغصوب ، ولا في صفاته ، والذي فات إنما هو رغبات

(١) أي : عبد زوجته ، قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (١٤٨/٥) : (وقول البغوي : إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجمياً أو غير مميز.. ضعيف ؛ فقد رجح خلافه في « الأنوار » ، ونقل عن « تعليق البغوي » آخر « العارية » ضمانته . لكن قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣٥٧/٢) بعد أن ساق ما قاله القاضي : (وفي « فتاوى البغوي » : أنه لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر ، وهذا أيضاً أوجه) .

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣٥٧/٢) : (وفي المستعير والمستام وجهان ، أوجههما : أنه يبرأ ؛ لأنها مأذون لهما من جهة المالك ، لكنهما ضامنان) ، ومثله في « التحفة » (٩/٦-١٠) ، و« النهاية » (١٥١/٥) .

وإن تلف . . . ضمنه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغضب إلى يوم التلّف

الناس ، وفي وجهه : يلزمه ذلك ، وبه قال أبو ثور ، قال الإمام : وهو منقاس .

قُلَيْبًا : وهو قوي ؛ لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة ، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ، ألا ترى أنه لو باع الولي أو الوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة . . لا يصح ؛ لأنه تفويت مال ، والله أعلم .

وكما يلزم الرد وأرش النقص . . يلزم الغاصب أجره المثل ؛ لاختلاف السبب ، لأن سبب الأرش النقص ، والأجرة بسبب تفويت المنافع ، والله أعلم .

فَتَحٌ

[لو فتح باب قفص فيه طير]

فتح باب قفص فيه طير ونفّره . . ضمن بالإجماع ، قاله الماوردي ؛ لأنه نفر بفعله ، وإن اقتصر على الفتح . . فالراجح : أنه إن طار في الحال . . ضمن ؛ لأن الطائر ينفر ممن قرب منه ، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهيجه ، وإن وقف الطائر ثم طار . . فلا ضمان ؛ لأن للحيوان اختياراً فينسب الطيران إليه ، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ، ويتوقّى المهالك؟! فالفتاح متسبب ، والطير مباشر ، والمباشر مقدّم على المتسبب^(١) .

قال : (وإن تلف : . . ضمنه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغضب إلى يوم التلّف) إذا تلف المغضوب سواء كان بفعله أو بأفة سماوية ؛ بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق ، أو أخذه أحد وتحقق تلفه : فإن كان مثلياً . . ضمنه بمثله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولأنه أقرب إلى حقه ؛ لأن المثلي كالنص لأنه محسوس ، والقيمة كالاتجاه ، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص ، ولو غضب مثلياً في وقت الرخص . . فله طلبه في وقت الغلاء .

ثم ضابط المثلي : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه .

ويستثنى من هذا : ما إذا أتلّف عليه ماء في مفازة ، ثم لقيه على شط نهر ، أو أتلّف عليه الثلج في الصيف ، ثم لقيه في الشتاء . . فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة ، وقيمة الثلج في وقت الغضب^(٢) ، والله أعلم .

(١) وإذا قلنا بالضمان فكسر الطائر في خروجه قارورة ، أو كان القفص معلقاً فاضطرب وسقط وتكسر ، أو وثبت هرة حين فتح القفص ودخلت وقتلت الطائر . . لزمه الضمان ، ولو حلّ رباط بهيمة أو فتح باب إسبيلها فخرجت وضاعت . . فهو كفتح القفص ، ولو حلّ قيد العبد : نظر إن كان مجنوناً . . فهو كالبهيمة ، وإن كان عاقلاً . . لم يضمن . اهـ هامش (ح)

(٢) فرع : لو لقي الغاصب المالك في مفازة والمغضوب معه : فإن استرده . . لم يكلف أجره النقل ، وإن امتنع فوضعه بين يديه . . برى إذا =

فَصَائِلُ

[فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ]

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ ، فِيمَا يَنْقَسِمُ لَا فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ ،

ولو كان المغصوب من ذوات القيم ؛ كالحيوان وغيره من غير المثلي . . لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف ؛ لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فلما لم يرد في تلك الحالة . . ضمن الزيادة لتعديه ، وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف ، قاله الرافعي .

وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب ، فإن نقله . . قال ابن الرفعة : فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه ، وهو أكثر البلدين قيمة ، قال ابن الرفعة : وفي « البحر » عن والده ما يقاربه ، والعبرة بالنقد الغالب ، فإن غلب نقدان وتساويا . . عيّن القاضي واحداً كما قاله الرافعي في (كتاب البيع) .

فَصَائِلُ

[لَوْ ظَفَرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بِلَدِ التَّلْفِ]

لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف ، والمغصوب مثلي ، وهو موجود . . فالصحيح : أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالتفد . . فله مطالبته بالمثل ، وإلا . . فلا يطالبه ، ويغرمه قيمة بلد التلف ؛ لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل ، والله أعلم .

قال : (فصل : والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار ، فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار) الشفعة : من شفعت الشيء وثنيته ، وقيل : من التقوية والإعانة ؛ لأنه يتقوى بما يأخذه ، وهي في الشرع : حق تملك قهري ، ثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر ، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله ؛ فالذي اختاره الشافعي : أنه ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق وغيرها ، والقول الثاني : ضرر سوء المشاركة .

والأصل في ثبوتها : ما رواه البخاري : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ^(١)) ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق . . فلا شفعة) ، وفي رواية : (في أرض أو

= لم يكن لنقله مؤنة ، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل . . لم يجز ؛ لأنه ينقل ملكه . ذكر ذلك البغوي في « فتاويه » .
اهـ هامش (ح)

(١) قوله : (في كل ما لم يقسم) أي : في كل ملك مشترك مشاع بين الشركاء .

بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، وَهِيَ عَلَى الْفُورِ ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

ربع أو حائط) ، و (الرَّبْع) : المنزل ، و (الحائط) : البستان .

ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة ، وهو ممنوع ، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره .

إذا عرفت هذا : فقول الشيخ : (واجبة) أي : ثابتة ؛ يعني : ثبت للشريك المخالط خلطة الشيوخ دون الشريك الجار ؛ للحديث السابق .

وقوله : (فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم) فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ، فلهذا ثبت فيما يقبل القسمة ، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، ولهذا هو الصحيح ، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم . . لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة ، كالحمام الصغير ؛ فإنه لا يمكن جعله حمامين ، وإن أمكن كحمام كبير . . تثبت الشفعة ؛ لأن الشريك يجبر على قسمته ، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك .

وقوله : (وفي كل ما لا ينقل) احترز به عن المنقولات ؛ أي : لا تثبت الشفعة في المنقول ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا شفعة إلا في ربيع أو حائط » ، وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربوع ، وإذا ثبتت في الأرض . . تبعت الأشجار والأبنية فيها ؛ لأن الحديث فيه لفظ (الربيع) ، وهو يتناول الأبنية ، ولفظ (الحائط) يتناول الأشجار .

والجواب : أنه كما تبعت الأشجار الأرض . . كذلك تبعت الأبواب والرفوف المسمرة للبناء ، وكل ما يتبع في البيع عند الإطلاق . . كذا هنا .

والجواب : أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها . . فلا شفعة فيها على الصحيح ؛ لأنها منقولة وإن أريدت للدوام ، وإذا عرفت هذا : فلا شفعة في الأبنية في الأراضي الموقوفة كالأشجار ؛ لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه ، وكذلك الأراضي المحتكرة ، فاعرفه ، والله أعلم .

قال : (بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وهي على الفور ، فإن أخرها مع القدرة عليها . . بطلت) قوله : (بالثمن) متعلق بمحذوف ، تقدير الكلام : أخذ الشفيع المبيع بالثمن ، والمعنى : أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثلياً ، أو بقيمته إن كان متقوماً ، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع ، والاعتبار بوقت البيع ؛ لأنه وقت استحقاق الشفعة ، كذا علله الرافعي ، ونقله البندنجي عن نص الشافعي .

ولو كان الثمن مؤجلاً . . فالأظهر : أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال ، أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ ؛ لأننا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل . . أضربنا بالمشتري ؛ لأن الذم يختلف ،

وإن الزمناء الأخذ بالحال . . أضررنا بالشفيع ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن ، فكان ما قلنا دفعاً للضررين^(١) .

ثم الشفعة على الفور على الأظهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحل العقال » ، معناه : أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حل عقاله ولم يتدر إليه ، وروي : « الشفعة لمن واثبها » ، ولأنه حق ثبت لدفع الضرر ، فكان على الفور كالرد بالعيب .

والعيب : أن المراد بكونها على الفور : طلبها ، لا تملكها ، نبه عليه ابن الرفعة في « المطلب » فأعرفه ، وقيل : تمتد ثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك .

فإذا علم الشفيع بالبيع . . فليبادر على العادة ، وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب ، فلو كان مريضاً ، أو غائباً عن بلد المشتري ، أو خائفاً من عدو . . فليوكل إن قدر ، وإلا . . فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدر عليه . . بطل حقه على الراجح ؛ لأنه مشعر بالترك ، وهذا في المرض الثقيل ، فإن كان مرضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة ، كالصداع اليسير . . كان كالصحيح ، قاله ابن الرفعة ، ولو كان محبوساً ظلماً . . فهو كالمرض الثقيل .

ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً . . فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب ؟ الصحيح في « الرافعي » و« الروضة » : أنه إذا لم يشهد . . لا يبطل حقه ، وصحح النووي في « تصحيح التنبيه » : أنه في الغائب يبطل إذا لم يشهد ، والمعتمد : الأول ، كما لو بعث وكيلاً . . فإنه يكفي .

ولو قال الشفيع : لم أعلم أن الشفعة على الفور ، وهو ممن يخفى عليه . . صدق ، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة . . صدق الشفيع ، قاله الماوردي ، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي ، وترك مطالبة المشتري مع حضوره . . جاز ، ولو أشهد على الطلب ، ولم يراجع المشتري ولا القاضي . . لم يكف ، وإن كان المشتري غائباً . . رفع الأمر إلى القاضي وأخذ .

ولو أصر الطلب وقال : لم أصدق المخبر . . لم يعذر إن أخيره ثقة ، سواء كان عدلاً أو عبداً أو امرأة ؛ لأن خير الثقة مقبول ، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغل ونحوهم . . قال ابن الرفعة في « المطلب » : [يعذر] وهذا في الظاهر ، أما في الباطن . . فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافر أو فاسقاً أو غيرهما ، وقد صرح به الماوردي ، وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه ، والله أعلم .

(١) فرع : لو كان الثمن منجماً قال الماوردي : فالحكم فيه كالمؤجل ، حتى يكون للشفيع عند حلول النجم الأول تأخير الأخذ إلى حلول الكل وتعميل كل الثمن ، ولا يجوز عند حلول البعض أن يعطيه ويأخذ ما يقابله ؛ لما فيه من تفریق الصفقة على المشتري . اهـ هامش (ح)

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ . . أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً . . اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ

قال : (وإذا تزوج امرأة على شقص . . أخذه الشفيع بمهر المثل) مكان بين اثنين ، نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان ، وهو مما تثبت فيه الشفعة . . فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بالشفعة ، وكذا لو كان ذلك المكان ملك المرأة وملك شخص آخر ، فقالت للزوج : خالعني على نصيبي من ذلك المكان ، أو طلقني عليه ، ففعل . . بانت منه ، واستحق الزوج ذلك الشقص ، وللشفيع أخذه من الزوج ، كما أن له أخذه من المرأة في صورة الإصداق ، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ، ووجهه : أن البضع متقوم ، وقيمته مهر المثل ؛ لأنه بدل الشقص ، فالبضع هو ثمن الشقص ، والله أعلم .

قال : (وإن كان الشفعاء جماعة . . استحقوها على قدر الأملاك) إذا كان ما تجب فيه الشفعة ملكاً لجماعة ، وهم متفاوتون في قدر الملك ، ويأخذ أحدهم حصته . . فهل يأخذون على عدد رؤوسهم ، أم على قدر أملاكهم ؟ فيه خلاف ، الأصح : يأخذ كل واحد منهم على قدر حصته ، ووجهه : أن الأخذ حق يستحق بالملك ، فقسط على قدره كالأجرة والثمرة ، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة ، وقيل : يأخذون على عدد الرؤوس نظراً إلى أصل الملك ، ألا ترى أن الواحد لو انفرد أخذ الكل ؟! والله أعلم .

فَرِيعٌ

[تسقط الشفعة بإسقاط بعضها]

ثبت لشخص الشفعة في شيء ، فقال : أسقطت حقي من نصفه ، وأخذت الباقي . . سقط حقه كله من الشفعة ؛ لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها ، فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص ؛ فإنه يسقط كله ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[تصرف المشتري في الشقص صحيح]

إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف . . فهو صحيح ؛ لأنه تصرف صادق ملكه ، كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه ، وقال ابن سريج : هو باطل ، فعلى الصحيح : للشفيع نقض الوقف والإجارة ؛ لأن حقه سابق ، وهو في البيع مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ؛ لأن كلاً منهما صحيح ، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل ، أو من جنس هو عليه أيسر .

والإجارة : أنه ليس المراد بالنقض احتياجه إلى إنشاء نقض قبل الأخذ ، بل المراد : أن له نقضه بالأخذ ، نبه على ذلك ابن الرفعة في « المطلب » فاعرفه ، والله أعلم .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً ، وَفِيمَا لَا يَنْقَطِعُ غَالِباً ،

قال : (فصل : وللقراض أربعة شرائط : أن يكون على ناص من الدراهم والدنانير ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، وفيما لا ينقطع غالباً) القراض والمضاربة بمعنى ، والقراض : مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه ، وحده في الشرع : عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة .

والأصل فيه : أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك^(١) ، وأجمعت الصحابة عليه ، ومنهم من قاسه على المساواة بجامع الحاجة ؛ إذ قد يكون للشخص نخل ومال ، ولا يحسن العمل ، وآخر عكسه .

وما رواه ابن ماجه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واختلاط البر بالشعير لا للبيع » . . قال البخاري : إنه موضوع .
إذا عرفت هذا : فللعقد القراض شروط :

أحدها : يشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير ، فلا يجوز على حلي ، ولا على تير^(٢) ، ولا على عروض ، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة ؟ فيه خلاف : الصحيح : أنه لا يصح ؛ لأن عقد القراض مشتمل على إغرار ؛ لأن العمل غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهو عقد يُعقد ليفسخ^(٣) ، ومبنى القراض على رد رأس المال ، وهو مع الجهل متعذر ، بخلاف رأس مال السلم ؛ فإنه عقد وضع للزوم ، وقيل : يجوز إذا راج رواج الخالص ، قال الإمام : محله إذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص .

قُلَيْبٌ : العمل على هذا ؛ إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به ، لا سيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد ، فلو اشترطنا ذلك . . لأدّى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي ، وهو حرج ، فالمتجه : الصحة ؛ لعمل الناس عليه بلا تكبير ، ويؤيده : أن الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه النووي من « زيادته » ، مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في

(١) وجه الدليل فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ذلك بعد النبوة مقررآله . انظر « التحفة » (٨٢ / ٦) .

(٢) التير : ما كان من الذهب غير مضروب .

(٣) أي : ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح .

القراض ؛ من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهو عَقْدٌ عَقْدٌ ليفسخ ، وعلّة الحاجة موجودة^(١) ، والله أعلم .

الشرط الثاني : ألا يكون العامل مضيّقاً عليه ، ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً ؛ بأن يقول : لا تشتري شيئاً حتى تشاورني ، وكذا : لا تبع إلا بمشورتي ؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد ، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه . لفات ، وكذا البيع ، فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح .

وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين ، كهذه الحنطة أو هذه الثياب ، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده ، كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك ، أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاء ، كالفواكه الرطبة ونحو ذلك^(٢) ، أو يشترط عليه معاملة شخص معين ؛ كأن (لا تشتري إلا من فلان) ، أو (لا تبع إلا منه) ، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض ؛ لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكة ، وعلى تقدير بيعه قد لا يربح ، وأما الشخص المعين . فقد لا يعامله ، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحاً ، وقد لا يبيع إلا بثمن غالٍ ، وكل هذه الأمور تفوّت مقصود عقد القراض ، فلا بدّ من عدم اشتراطها ، حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل . فسد القراض ؛ لوجود التضييق المنافي لعقد القراض .

نعم ؛ لو شرط عليه ألا يبيع ولا يشتري إلا في سوق . صح ، بخلاف الدكان المعين ؛ لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود ، بخلاف الحانوت ؛ فإنه كالشخص المعين ، كذا قاله الماوردي .

ولا يشترط بيان مدة القراض ، بخلاف المساقاة ؛ لأن الربح ليس له وقت معلوم ، بخلاف

(١) قد علمت أن المعتمد : عدم الجواز في المغشوش وإن راج ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التنحة » (٨٣ / ٦) : (وقيل : يجوز إن راج ، واقتضى كلامهما في « الشركة » تصحيحه ، واختاره السبكي وغيره) ولكنه قال في « المنهج القويم » (ص ٦٠٠) : (ومن ثمّ جاز بمغشوش يروج رواج الخالص في كل مكان) ، ومثله في « فتح الجواد » (٥٧٣ / ١) وقال العلامة شهاب الدين عميرة البرلسي رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المحلي » (٥٢ / ٣) : (قال السبكي : هو الذي قوي عندي أن أفني وأحكم به إن شاء الله ؛ إذ لا دليل على منعه ، والحاجة داعية إليه الآن كما دعت إلى أصل القراض فساغ) .

وفي هامش (ح) : (يشترط أن يكون المال معلوماً ؛ أي : قدرأ أو صفة ، فلا يجوز مثلاً على كثير فيه دراهم ودنانير مجهولة الوزن والصفة ، وأن يكون معيّنأ ، فلا يجوز على إحدى الصرتين كالبيع ، ولا على الدين سواء قارض المدينون أم لا ، كما قال في « المحرر » . نعم ؛ لو قارض على دارهم في الذمة عيّنأ في المجلس . صح ، ولو قارض المودع أو غيره على الوديعة . صح ، ولو قارض الغاصب على المغصوب . صح في الأصح) .

(٢) المعتمد : الصحة فيما لم يندر وجوده وإن كان ينقطع ؛ كالفواكه الرطبة ، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٤٠٢ / ٢) : (تنبيه : أفهم كلام النووي أن النوع إذا لم يندر وجوده أنه يصح ولو كان ينقطع ، كالفواكه الرطبة ، وهو كذلك ؛ لانقضاء التضييق) ، ومثله في « التنحة » (٨٧ / ٦) .

وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرَّبْحِ ، وَأَلَّا يُقَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ

الثمرة ، وأيضاً فهما قادران على فسخ القراض متى شاءا ؛ لأنه عقد جائز ، فلو ذكر مدة ، ومنعه التصرف بعدها . فسد العقد ؛ لأنه يخل بالمقصود ، وإن منعه الشراء بعدها . فلا يضر على الأصح ؛ لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت ، فجاز أن يتعرض له في العقد ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[قارضه على شراء حنطة وطحنها ونحو ذلك]

قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز ، أو غزلاً فينسجه ويبيعه . . فسد القراض ؛ لأن القراض رخصة شرع للحاجة ، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، فلم تكن الرخصة شاملة لها ، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط . . لم يفسد القراض على الراجح ، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا ، والله أعلم .

قال : (وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح ، وألاً يقدره بمدة) من شروط عقد القراض : اشتراك رب المال والعامل في الربح ؛ ليأخذ هذا بماله وذاك بعمله ، فلو قال : قارضتك على أن الربح كله لي ، أو كله لك . . فسد العقد ؛ لأنه على خلاف مقتضى العقد^(١) ، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما . . يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية ؛ ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك ، فلو قال : على أن لك نصيباً ، أو جزءاً . . فهو فاسد ؛ للجهل بالعوض ، فلو قال : على أن الربح بيننا . . صح ، ويكون نصفين .

ولو شرط للعامل قدرأ معلوماً ، كمئة مثلاً ، أو ربح نوع ، كربح هذه البضاعة . . فسد ؛ لأن الربح قد ينحصر في المئة أو في ذلك النوع ، فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح ، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره ، فيؤدي إلى أن عمله يضيع ، وهو خلاف مقتضى العقد .
ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه . . فسد ؛ لأنه أدخل في العوض ما ليس من الربح ، وقياسه : أنه لو شرط أن ينفق من رأس المال . . أنه لا يصح ، وهذا النوع كثير الوقوع ، والله أعلم .

وقوله : (وألاً يقدره بمدة) يجوز أن يراد به العقد ، وقد تقدم حكمه ، ويجوز أن يريد : أن يقدر الربح بمدة ؛ بأن يقول كما يفعله كثير من الناس : أتجر وربح هذه السنة بيننا ، وربح السنة الآتية أختص بها دونك ، أو عكسه ، والأول أقرب ، والله أعلم .

(١) أما في الأولى . . فلا يستحق العامل شيئاً ؛ لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء ، وأما في الثانية . . فعلى المالك أجرة مثل عمل العامل ، سواء كان في المال ربح أم لا ، كما قاله الرافعي . اهـ هامش (ح)

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِالْعُدْوَانِ ، وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِبْحٌ . . . جَبَرَ الْخُسْرَانَ الرَّبِيحَ

فَيْحٌ

[في إنفاق العامل من رأس المال]

ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً ؛ للعرف ، ولا سفراً على الراجح ؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيفوز بالربح دون رب المال ، ولأن له جعلاً معلوماً ، فلا يستحق معه شيئاً آخر ، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال ، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا : له أن ينفق في السفر كما رواه المزني ؛ لأنه بالسفر قد سلم نفسه ، فأشبهه الزوجة . فتوزع النفقة على قدر المالين ، والله أعلم^(١) .

قال : (ولا ضمان على العامل إلا بالعدوان) العامل أمين ؛ لأنه قبض المال بإذن مالكه ، فأشبهه سائر الأمانة ، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي ؛ لتقصيره كالأمانة ، فلو ادعى عليه رب المال الخيانة . . فالقول قول العامل ؛ لأن الأصل عدمها ، وكذا يصدق في قدر رأس المال ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، وكذا يصدق في قوله : (لم أربح) ، أو (لم أربح إلا كذا) ، أو (اشتريت للقراض) ، أو (اشتريت لي) لأنه أعرف بنيته ، وكذا لو ادعى عليه أنه نهاه عن كذا . . فالقول قول العامل ؛ لأن الأصل عدم النهي ، ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع ، إلا أن يذكر سبباً ظاهراً . فلا يقبل إلا ببينة ؛ لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ، ولو ادعى رد رأس المال . . فهل يقبل ؟ وجهان ، الأصح : نعم ؛ لأنه أمين فأشبه المودع ، ولو اختلفا في جنس رأس المال . . صدق العامل ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[اختلفا في القدر المشروط]

اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط . . تحالفا ، وللعامل أجره المثل ، ويفوز المالك بالربح كله ، وبمجرد التحالف يفسخ العقد ، صرح به النووي في « زيادة الروضة » عن « البيان » بلا مخالفة ، وكلام « المنهاج » يقتضيه ، وصرح به الروياني أيضاً^(٢) ، والله أعلم .

قال : (وإن حصل خسران وربح . . جبر الخسران الربح) القاعدة المقررة في القراض : أن الربح وقاية لرأس المال ، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة ، وتارة يكون بنقص

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

(٢) الظاهر : أن الأمر ليس كذلك ؛ فقد قال الإمام النووي رحمه الله في « زيادة الروضة » (١٤٦/٥) : (قلت : وإذا تحالفا . . فهل يفسخ بنفس التحالف أم بالفسخ ؟ حكمه حكم البيع كما مضى ، قاله في « البيان ») ، والذي في (البيع) من « الروضة » (٥٨٣/٣) قوله : (إذا تحالفا . . فالصحيح المنصوص : أنه لا يفسخ العقد بمجرد التحالف) ، ومثله في « البيان » (٣٦٤/٥) ، ويؤيده قول الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٤١٤/٢) : (فلا يفسخ بالتحالف ، بل يفسخه أو أحدهما أو الحاكم كما في « زيادة الروضة » عن « البيان » وإن أشعر كلام النووي بأنه يفسخ بمجرد التحالف وصرح به الروياني) ، ومثله في « التحفة » (١٠٦/٦) .

جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه ، وقد يكون يتلف بعض رأس المال ، فإذا دفع إليه مئتين مثلاً ، وقال : أتجر بهما فتلفت إحدهما . فتارة تتلف قبل التصرف ، وتارة بعده ، فإن تلفت قبل التصرف . . فوجهان :

أحدهما : أنها خسران ، ورأس المال مئتان ؛ لأن المئتين بقبض العامل صارتا مال قراض ، فتجبر المئة التالفة بالربح .

وأصحهما : تتلف من رأس المال ، ويكون رأس المال مئة ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل . فلو اشترى بالمئتين شيئين ، فتلف أحدهما . . فقيل : يتلف من رأس المال ؛ لأنه لم يتصرف بالبيع ؛ لأن به يظهر الربح ؛ فهو المقصود الأعظم ، والمذهب : أنه يجبر من الربح ؛ لأنه تصرف في مال القراض بالشراء ، فلا يأخذ شيئاً حتى يرد ما تصرف فيه إلى مالكة ، ولو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه . . أخذ منه بدله واستمر القراض^(١) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[القراض جائز من الطرفين]

عقد القراض جائز من الطرفين ؛ لأن أوله وكالة ، وبعد ظهور الربح شركة ، وكلاهما عقد جائز ، فلكل من المالك والعامل الفسخ ، فإذا فسخ أحدهما . . ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه . ولو مات أحدهما ، أو جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليه . . انفسخ أيضاً ، فإذا انفسخ . . لم يكن للعامل أن يشتري ، ثم ينظر : إن كان المال ديناً . . لزم العامل استيفاءه سواء ظهر ربح أم لا ؛ لأن الدين ملك ناقص ، وقد أخذ من رب المال ملكاً تاماً ، فليرد مثل ما أخذ ، وإن لم يكن ديناً . . نظر : إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح . . أخذه رب المال ، وإن كان هناك ربح . . اقتسماه بحسب الشرط ، وإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عَرَضاً . . نظر : إن كان هناك ربح . . لزم العامل بيعه إن طلبه المالك ، وللعامل بيعه وإن أباى المالك لأجل الربح ، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع ؛ لأن حق المالك معجل .

فلو قال العامل : تركت حقي لك فلا تكلفني البيع . . لم تلزمه الإجابة على الأصح ؛ لأن التَّنْضِيضَ كلفة ، فلا تسقط عن العامل^(٢) .

ولو قال رب المال : لا تبع ونقتسم العروض ، أو قال : أعطيك قدر نصيبك ناضاً . . ففي تمكن العامل من البيع وجهان ، والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب : أنه لا يمكن ؛ لأنه إذا جاز للمعير أن يملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر . . فالمالك هنا أولى ؛ لأنه شريك .

(١) فرع : لو أتلفه المالك . . فكالأجنبي ، ويرتفع القراض ، ويستقر للعامل نصيبه من الربح . ادهامش (ح)

(٢) التَّنْضِيضُ : ردُّ البضاعة كما اشترت به . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَأَلْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، وَلَهَا شُرَائِطُ : أَنْ يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ ، وَأَلَّا يَشْتَرَطَ مُشَارَكَةَ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ ، وَيَشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمْرِ

هذا إذا كان في المال ربح ، فإن لم يكن ربح . . فهل للمالك تكليف العامل البيع ؟ وجهان ، الراجح : نعم ؛ ليرد كما أخذ ، ولئلا يلزم المالك مشقة البيع ، وهل للعامل البيع إن رضي المالك بإمساكها ؟ وجهان ، الصحيح : أن له ذلك إذا توقع ربحاً ، بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح .

وَالْإِجْرَاءُ : أنه حيث لزم البيع للعامل . . قال الإمام : فالذي قطع به المحققون : أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال ، وأما الزائد . . فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين ، فلا يكلف واحد منهما بيعه ، وما ذكره الإمام . . سكت عليه الرافعي في « الشرح » والنووي في « الروضة » ، وجزما بذلك في « المحرر » و« المنهاج »^(١) .

نعم ؛ كلام « التنبيه » يقتضي بيع الجميع ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمساقاة جائزة على النخل والكرم ، ولها شرائط : أن يقدرها بمدة معلومة ، وأن ينفرد العامل بعمله ، وألا يشترط مشاركة المالك في العمل ، ويشترط للعامل جزءاً معلوماً من الثمر) المساقاة : هي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهدا بالسقي والتربية ، على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ، ولما كان السقي أنفع الأعمال . . اشتق منه اسم العقد ، واتفق على جوازها الصحابة والتابعون ، وقبل الاتفاق حجة الجواز : ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) ، وفي رواية : (دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها) وغير ذلك من الأخبار .

ولا شك في جوازها على النخيل ؛ لأنه مورد النص ، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس ؟ قيل : إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرز^(٢) ، وقيل : إن الشافعي أخذه من النص ، وهو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم) .

(١) المعتمد : ما في « المحرر » و« المنهاج » (ص ٣٠٣) .

(٢) الخرز : التقدير والخرز والتخمين .

.....
هل يجوز على غير النخيل والعنب من الأشجار المثمرة ؛ كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار ؟ قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح :

الجديد : المنع ؛ لأنها أشجار لا زكاة فيها ، فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر ، وهذا ما صححه النووي في « الروضة » .

والقديم : أنه يجوز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر ، وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما ، واختاره النووي في « تصحيح التنبيه » .

وأجاب القائلون بالجديد : بأن الشجر المراد بها النخل ؛ لأنها الموجودة في خيبر .
وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار : بأن النخل والكرم لا ينمو إلا بالعمل فيهما ؛ لأن النخل يحتاج إلى اللقاح ، والكرم يحتاج إلى الكساح^(١) ، وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد .
نعم ؛ التعهد يزيدا في كبر الثمر والطيبة .

والغاية : أن محل الخلاف : فيما إذا أفردت بالمساقاة ، أما إذا ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب . .
ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر (المزارعة) بلا ترجيح ، قال النووي : أصحهما : أنه يجوز ؛ قياساً على المزارعة .

إذا عرفت هذا . . فللمساقاة شروط :

أحدها : التوقيت ؛ لأنها عقد لازم فأشبهه الإجارة ونحوها ، بخلاف القراض ، والفرق : أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها ، بخلاف القراض ؛ فإن الربح ليس له وقت مضبوط ، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ، ولو أقت بالإدراك . . لم يصح على الراجح ؛ لجهل المدة .

الشرط الثاني : أن يتفرد العامل بالعمل ؛ لأنه وضع الباب ، فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار . . فسد العقد ؛ لأنه مخالف لموضوع المساقاة ، والقاعدة : أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك . . يفسد العقد على الأصح ، وقيل : يفسد الشرط فقط .

نعم ؛ يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في « البويطي » ، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي . . جاز ، حكاه البندنجي عن النص^(٢) ، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه ، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجهاً : أحدها : أن سقيها على

(١) كسح الكرم : قسّر شيء من تراب جداوله بالمسحاة .

(٢) والمعتمد : أنه يضر شرطه على المالك ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١١٤ / ٦) : (ونص البويطي أنه لا يضر شرطه على المالك ، وبه جزم الدارمي . . ضعيف) ، ومثله في « النهاية » (٢٥٤ / ٥) ، و« المغني » (٤٢٠ / ٢) .

ثُمَّ أَلْعَمَلُ فِيهَا عَلَى صَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَصْلِ ؛ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

العامل ، والثاني : على المالك ، حتى لو شرطها على العامل . . بطل العقد ، والثالث : يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق . . لم يلزم واحد منهما^(١) .
 الشرط الثالث : أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية ، كالنصف والثلث ؛ للنص ، فلو شرط ثمر نخلات معينة . . لم يصح ؛ لأنه خلاف النص ، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله ، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر ، وعقد المساقاة غرر ؛ لأنه عقد على معدوم جَوْزٌ للحاجة ، و غَرَّرَ أن على شيء يمنعان صحته .
 ولو قال : على أن ما فتح الله بيننا . . صح وحمل على النصف .
 ولو قال : أنا أرضيك ، ونحو ذلك . . لم يصح العقد ، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً . . جاز أن يجعل له في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة السدس ، وبالعكس ؛ لانتفاء الغرر ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم .



[شرط سواقط النخل للعامل]

لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل . . بطل العقد ؛ لأنها لرب النخل ، وهي غير مقصودة ، فلو شرط لهما ، فوجهان^(٢) .
 ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب^(٣) ، والله أعلم .
 قال : (ثم العمل فيها على ضربين : عمل يعود نفعه على الثمرة ؛ فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه إلى الأصل ؛ فهو على رب المال) على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو صلاح من عمل ، بشرط أن يتكرر كل سنة ، وإنما اعتبرنا التكرر ؛ لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة ، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به ، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء والمواضع التي يقف فيها الماء ، وسمل الآبار والأنهار^(٤) ، وإدارة الدولاب ، وفتح رأس الساقية وسدها بحسب الحاجة ، وكل ما اطردت به العادة .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢ / ٤٢٣) : (والثالث : هو الظاهر) ، وقال أيضاً : (فإن أطلق . . صح ، ويكون على العامل) .
 (٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦ / ١١٢) : (أوجهما : فسادها ؛ لأنه خلاف قضيتها) ، ومثله « النهاية » (٥ / ٢٥٢) ، واعتمد شيخ الإسلام : أن الأوجه : الصحة ، وتبعه « المغني » (٢ / ٤١٩) .
 (٣) فرع : المساقاة لازمة من الجانبين ، فليس لأحدهما فسخاها كالإجارة سواء قبل العمل أو بعده ، نقله ابن كنج في « التجريد » عن النص ، وقد ذكره الشارح . اهـ هامش (ح)
 (٤) أي : تنقيتها .

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ.. صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ ،

قال المتولي : وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه ؛ صوناً لها ، وهل يجب عليه حفظ الثمار ؟ وجهان : أصحهما : على العامل كحفظ مال القراض ، وقيل : على المالك ، قال الرافعي : وهو أقيس بعد تصحيح الأول .

ويلزم العاملَ قطفُ الثمرة على الصحيح ؛ لأنه من الإصلاح ، وكذا يلزمه تجفيفُ الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط^(١) ، وإذا وجب التجفيف عليه.. وجب توابعه ، وهي تهئية موضع الجفاف ونقلها إليه ، وتقليب الثمرة في الشمس ، والله أعلم .

وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول.. فمن وظيفة المالك ، كحفر الأنهار والآبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك ، وفي سد ثلم يسيرة تتفق في الجدران ، ووضع شوك على الحيطان وجهان ، والأصح : اتباع العرف .

وكما تجب هذه الأمور على المالك.. كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة ، وكذا الثور الذي يدير الدولاب ، والصحيح : أنه على المالك ، وخراج الأرض على المالك بلا خلاف ، وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل ، قال في « الروضة » : قطعاً ، و(الدولاب) يجوز فتح داله وضمها ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقائه.. صحت إجارته إذا قُدِّرَتْ منفعته بأحد أمرين : مدةٍ أو عملٍ) القياس : عدم صحة الإجارة ؛ لأن الإجارة موضوعة للمنافع ، وهي معدومة ، والعقد على المعدوم غرر ، لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك ، بل الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة ؛ فإنه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج إليها ؛ فجوِّزت لذلك ، كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر ، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها ، وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أُجُورِهِنَّ ﴾ ، وروى البخاري : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكمل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ، وروي أنه

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١١٦/٦) : (نعم ؛ الذي في « الروضة » و« أصلها » تقييد وجوب التجفيف بما إذا اعتيد أو شرطاه ، ولكنه معترض بأن الوجه : ما أطلقه « المتن » من وجوبه مطلقاً ، ومثله في « المغني » (٤٢٤/٢) ، و« النهاية » (٢٥٧/٥) .

عليه الصلاة والسلام قال : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .
 وحُدِّ عقد الإجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم^(١) .
 وفيه قيود ؛ فاحترزنا بـ (المنفعة) عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين ، فمن ذلك
 استئجار البستان للثمار ، والشاة للبنها وما في معناها ، وكذا لصفوها ولولدها ، فهذه الإجارة
 باطلة .

نعم ؛ قد تقع العين تبعاً ، كما إذا استأجر امرأة للإرضاع . . فإنه جائز ، والقياس فيه البطلان ،
 إلا أن النص ورد فيه ، فلا معدل عنه ، ثم هل المعقود عليه القيامُ بأمره من وضع الصبي في حجرها
 وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن ؟ وجهان ، أصحهما : أن
 المعقود عليه الفعل ، واللبن يستحق تبعاً ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أُجُورِهِنَّ ﴾ علق
 الأجرة بفعل الإرضاع ، لا باللبن ، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء . . يجوز الشرب منها
 تبعاً .

ولو استأجر للإرضاع ونفى الحضانه ، فهل يجوز ؟ وجهان : أحدهما : لا ، كما لو استأجر
 شاة لإرضاع سخلة ؛ لأنه عقد على استيفاء عين ، وأصحهما : الصحة ، كما يجوز الاستئجار
 لمجرد الحضانه .

وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على الإناث ؛ للنهي عن ذلك ؛ فقد (نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل) ، وفي « مسلم » : (عن بيعِ ضِرَابِ الفحل) ، وروى
 الشافعي : (عن ثمنِ عَسْبِ الفحل) ، والله أعلم .

وقولنا : (مقصودة) احتراز عن منفعة تافهة ، كاستئجار تفاعه ونحوها للشم .
 نعم ؛ إن كثر التفاح . . قال الرافعي : فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم^(٢) ، ومن المنافع
 التافهة استئجار الدراهم والدنانير ، فإن أطلق العقد . . فباطل ، وإن صرح باستئجارها للترئين . .
 فالأصح البطلان أيضاً .

(١) فرع : شرط المؤجر والمستأجر كبائع ومشتري ؛ أي : من تكليف واختيار ؛ لأنها بيع ، لكن سبق أن إسلام البائع شرط فيما إذا كان
 المبيع عبداً مسلماً ، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة عينية ، ويؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في « شرح
 المهذب » ، وعلم منه أنه لا يصح إجارة الأعمى ؛ لأنه لا يصح بيعه ، لكن له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه . قاله
 في « شرح المهذب » في (البيع) ، ولا بد من صيغة كالبيع ، فيقول : أجرتك ، أكرمتك ، ملكتك منافع هذه الدار بكذا . اهـ هامش
 (ح)

(٢) اعتمده شيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (٤٠٦/٢) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٤٣١/٢) ، والإمام الرملي في
 « النهاية » (٢٦٩/٥) ، والإمام ابن حجر في « فتح الجواد » (٥٨٧/١) ، و« المنهج القويم » (ص ٦١٠) ، لكنه قال في « التحفة »
 (١٣٠/٦) : (كذا ذكره الرافعي ، لكن نازع فيه السبكي وغيره ؛ لأن المسك والرياحين القصد منهما الشم ، وذلك القصد منه الأكل
 قل أو كثر) .

وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب ، والله أعلم .
وقولنا : (معلومة) احتراز عن المنفعة المجهولة ؛ فإنها لا تصح ؛ للغرر ، فلا بد من العلم بالمنفعة قدرأ ووصفاً .

وقولنا : (قابلة للبدل والإباحة) فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها ؛ فإن استئجارها حرام يحرم بذل الأجرة في مقابلتها ، ويحرم أخذ الأجرة ؛ لأنه من قبيل أكل الأموال بالباطل ، وكذا لا يجوز استئجار المغاني^(١) ، واستئجار شخص لحمل خمر ونحوه ، وكذا لا يجوز استئجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات ، عافانا الله تعالى منها .
وقولنا : (بعوض معلوم) أحتزُّ به عن الأجرة المجهولة ؛ فإنه لا يصح جعلها أجرة ، فإنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً ، ولأن الجهل به غرر .

إذا عرفتَ هذا . . فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة . . صح استئجارها ، وذلك كاستئجار الدار للسكنى ، والدابة للركوب ، والرجل للحج وللبيع والشراء ، والأرض للزرع وما أشبه ذلك .

ويشترط في العين المستأجرة : القدرة على تسليمها ، فلا يجوز إيجار عبد آبق ، ولا دابة شاردة ، ومغضوب لا يقدر على انتزاعه ، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفاظ ؛ لأنه يعجز عن تسليم منفعته ، كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل ، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الأجرة في مقابلة المنفعة ، وهي معدومة ، فلا يصح إيجارها ، كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها .

وقول الشيخ : (إذا قُدِّرَت منفعته - أي : المستأجر ، بفتح الجيم - بمدة أو عمل) إشارة إلى قاعدة ، وهي : أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تتقدَّر إلا بالزمان . . فالشرط في صحة الإجارة فيها : أن تقدر بمدة ، وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك ؛ لتعيينه طريقاً ، لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع ، وقد يتعذر ، وإن كان لا يتقدَّر إلا بالعمل . . قُدِّرَ به وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك ، وإن كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء . . قدر بأحدهما ، كقوله : استأجرتك لتخيط هذا الثوب ، أو : استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحو ذلك من الأعمال ، وإن قدر بهما . . لم يصح على الراجح ، بأن قال : لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم ؛ لأنه إن فرغ في بعض اليوم ؛ فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم . . فقد أخل بشرط العمل ، وإلا . . أخل بشرط المدة ، والله أعلم .

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (وكذا لا يجوز الاستئجار للأغاني) ، والأغاني : جمع أغنية . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ التَّأْجِيلَ . وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ،
وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

قال : (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل) تجب الأجرة بنفس العقد ، كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة ، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل . . اتبع ، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع .

نعم ؛ إن شرط فيه التأجيل . . اتبع ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، فإذا حل الأجل . . وجبت الأجرة كالثمن في البيع .

وهذا في إجارة العين ، كقوله : استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك ، أما في إجارة الذمة : فإن عقد بلفظ السلم . . فيشترط قبض رأس المال في المجلس ، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح ؛ نظراً إلى المعنى ، فيشترط أن تكون الأجرة حالةً في إجارة الذمة ، ولا يجوز تأجيلها ؛ لثلا يلزم بيع الكالئء بالكالئء ، وهو بيع الدين بالدين ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

قال : (ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة) إذا مات أحد المتعاقدين والعين المستأجرة باقية . . لم يبطل العقد ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل ، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر ، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع ، فإذا مات المستأجر . . قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه ، وإن مات المؤجر . . ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة ، والله أعلم .

ولو تلفت العين المستأجرة ؛ بأن كانت دابة فماتت ، أو كانت أرضاً فغرقت ، أو ثوباً فاحترق . . نظر : إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة . . انفسخت الإجارة^(١) ، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها أجرة . . انفسخت الإجارة في المستقبل ؛ لفوات المعقود عليه ، وفي الماضي خلاف ، والأصح : أنه لا يفسخ ؛ لاستقراره بالقبض .

وهذا كله في إجارة العين ، كقوله : استأجرت منك هذه الدابة ، أما إذا وقعت الإجارة على الذمة ، كما إذا قال : ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا ، فسلمه دابة ليستوفي منها حقه ، فهلكت . . لم تنفسخ الإجارة ، بل يطالب المؤجر بإبدالها ؛ لأن المعقود عليه ما في الذمة وهو باق ، بخلاف إجارة العين ؛ فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها .

والإجارة : أن العين المسلمة عن هذه الإجارة وإن لم يفسخ العقد بتلفها . . فإن للمستأجر

(١) قوله : (قبل القبض) أي : قبل استلام المؤجر .

اختصاصاً بها ، حتى يجوز له إجارتها ، كما في إجارة العين ، ولو أراد المؤجر إبدالها دون رضا المستأجر . . لا يمكن على الأصح ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[متى يجوز في إجارة الذمة الاعتياض عن حقه]

لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة^(١) . . قال الرافعي : إن كان بعد تسليم الدابة . . جاز ، وإن كان قبله . . فلا ، والله أعلم .

قال : (ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان) الأجير أمين فيما في يده لأن يعمل فيه ، كما إذا استأجره لِقِصَارَةِ ثوب ونحوه وتلف . . فإنه لا يضمنه ؛ لأنه أمين ، ولا تعدّي منه ، فأشبهه عامل القراض ، فإن تعدّي . . لزمه الضمان ، كما إذا استأجره للخبز ، فأسرف في الإيقاد ، أو تركه حتى احترق ، أو ألقه قبل وقته ، وأشبه ذلك ؛ فإنه تقصير ، فلزمه الضمان .

وكما لا يضمن الأجير . . كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدي ؛ لأنها عين قبضها ليستوفّيَ منها ما ملكه بعقد الإجارة ، فلم يضمنها بالقبض ، كالنخلة إذا اشترى ثمرها ، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظرف ، فقبضه فيه ؛ فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في « الكفاية » لأن قبضه بدون الظرف ممكن .

وَالْمَرْجِعُ : أن المرجع في العدوان إلى العرف ، فلو ربط الدابة في الإصطبل ، فماتت . . لم يضمن ، وإن انهدم عليها فماتت . . أطلق الغزالي النقل عن الأصحاب : أنه يضمن ، وقال غيره : إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار . . فلا ضمان ، وإلا . . ضمن ، وجزم بهذا التفصيل في « الروضة » وفي « المنهاج »^(٢) .

ولو ربط دابة اكترها لحمل أو ركوب ولم يتنفع بها . . لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها . . لم يصبها الهدم ، فاعرف ذلك .

ومن تعدّي المستأجر : أن يكبح الدابة باللجام ، أو يضربها برجله ، أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور ؛ فإنه يضمنها ، بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة .

فرع حسن

[غضبت الدابة ولم يسع في طلبها المستأجر]

غضبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة ، فذهب بعضهم في طلب دابته ، ولم يذهب

(١) أي : بأن يبذل الدابة بغيرها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٣١٢) ، و« التحفة » (١٧٩/٦) .

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضاً مَعْلُوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا . . . أُسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوْضَ الْمَشْرُوطَ

المستأجر ؛ فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة . . لم يضمن^(١) ، وإلا : فإن استرد الزاهبون بلا مشقة ولا غرامة . . ضمن المتخلف ، وإن كان بمشقة وغرامة . . فلا ضمان ، قاله العبادي ، والله أعلم .

قال : (فصل : والجمالة جائزة^(٢)) ، وهي : أن يشترط على رد ضالته عوضاً معلوماً ، فإذا ردها . . استحق ذلك العوض المشروط) . الجمالة : بفتح الجيم وكسرهما ، والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ وكان معلوماً ، وفي « الصحيحين » حديث اللديغ الذي رقه الصحابي على قطع غنم وغير ذلك ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجمالة ، بل الحاجة داعية إليها ، ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن ، ويجوز أن يكون المجعول له معيناً ، كقوله لزيد مثلاً : إن رددت عبدي أو دابتي . . فلك كذا .

ويجوز ألا يكون معيناً ، كقوله : من رد ضالتي . . فله كذا ، فإذا رد المجعول له ذلك . . استحق الجعل ، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل ، بل سمعه ممن يوثق بخبره ، فرد . . استحق ، ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل من مالك المتاع ، بل لو قال بعض آحاد الناس : من رد ضالة فلان . . فله علي كذا ، فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقة . . استحق الجعل ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » .

ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً ؛ لأنه عوض ، فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة ، فلو كان مجهولاً كقوله : من رد أبقي أو ضالتي فله ثوب ، أو علي رضاه ونحو ذلك ، كقوله : أعطيه شيئاً . . فهو فاسد ، فإذا رد . . استحق أجرة المثل ، وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة . . فكذلك .

ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها . . قال السرخسي : لا يصح ، وقال

(١) قوله : (فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة . . لم يضمن) بأن كان لمالك الدابة وكيل يستلمها في المحل الذي استأجر إليه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) جيمها مثلثة كما قاله ابن مالك ، وهي لفة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله ، وذكرها المصنف كصاحب « التنبية » والغزالي ، وتبعهم في « الروضة » عقب الإجارة ؛ لاشتراكها في غالب الأحكام ، إذ الجمالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام : صحتها على عمل مجهول عسر عمله ، وصحتها على غير معين ، وكونها جائزة ، وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل . اهـ هاشم (ج)

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْمُخَابَرَةِ]

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا ، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ زَرْعِهَا . . . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْتَرَاهُ
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ . . . جَازَ

المتولي : يصح ، قال الرافعي : هذا قريب من استئجار المزرعة بجزء من الرضيع بعد الفطام ،
والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد ، كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ ، أو أن له
ربع الثوب بعد النسيج ونحو ذلك ، فإنه فاسد .

وقال ابن الرفعة : ليس كما قال الرافعي ، فإن في الرضيع جعل جزء منه ملكاً لها بعد الفطام ،
والجزء عين ، والأعيان لا تؤجّل ، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرثياً . . فالوجه
الصحة ، وإلا . . فيظهر أنه موضع الخلاف (١) .

وَالْمُخَابَرَةُ : أنه لو اشترك جماعة في الرد . . اشتركوا في الجعل ؛ لأنهم اشتركوا في السبب ،
ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم ؛ لأن العمل في أصله مجهول ، فلا يمكن رعاية مقداره
في التقسيط ، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم ؛ لأن العمل بعد تمامه قد
انضبط ، والله أعلم .

فَصْلٌ

[لَوْ سَاعَدَ الْمَعِينُ غَيْرَهُ فِي الْعَمَلِ]

قال مالكُ المتاعُ لزيد مثلاً : إن رددت ضالتي . . فلك دينار ، فساعده غيره في الرد . . نظر : إن
قصد مساعدة زيد . . استحق زيد الدينار ، وإلا . . استحق نصفه فقط ، وإن رده غير زيد . . لم
يستحق شيئاً ، قاله القاضي حسين ، قال الرافعي : إن رده غير زيد بإذن زيد . . اتجه تخريجه على
أن الوكيل هل يوكل ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها ، وشرط له جزءاً معلوماً من زرعها . . لم
يجز ، وإن اكتراه بذهب أو فضة ، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته . . جاز) المزارعة والمخابرة ،
هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعي : الصحيح وظاهر نص الشافعي : أنهما عقدان مختلفان ،
(المخابرة) : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، (المزارعة) : هي اكتراء
العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف ، قال النووي : وما صححه

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣٧٠/٦) : (وقياسه : صحة : « فله نصفه » إن علم وإن لم يُعرف محله ، وهو
أحد وجهين ينتج ترجيحه ، ثم رأيت « الأنوار » وغيره رجحاه أيضاً) وقوله : (إن علم أي : ولو وصف فعلم ، ولا يشترط كونه
مرثياً .

الرافعي هو الصواب ، وقول العمراني : (إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى) لم يوافق عليه ، نبّهت عليه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

قُلْتُ : لم ينفرد العمراني بذلك ، بل نقل صاحب « التمويه » أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب ، وقال البندنجي : هما بمعنى ، ولا نعرف في اللغة بينهما فرقاً ، وقال القاضي أبو الطيب : هما بمعنى ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وقال الجوهري : المزارعة : المخابرة ، والله أعلم .

والجواز : أن الرافعي والنوي قالا : إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك ، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل .

وبالجملة : فالمزارعة والمخابرة باطلتان ؛ ففي « صحيح مسلم » و« البخاري » النهي عن المخابرة ، فإن كانتا بمعنى . . فلا كلام ، وإلا . . قسنا المزارعة على المخابرة ، مع أنه روي : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة وقال : « لا بأس بها » رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك ، وسر النهي : أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها ، كالمواشي ، بخلاف الشجر .

وقال ابن سريج : تجوز المزارعة ، قال النووي : قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابنُ خزيمة وابنُ المنذر والخطابي ، وصنف ابن خزيمة فيها جزءاً ، وبيّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها ، وجمع بين أحاديث الباب ، ثم تابعه الخطابي وقال : ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهي وقال : هو مضطرب كثير الألوان ، قال الخطابي : وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ؛ لأنهم لم يقفوا على علته ، قال : فالمزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ، لا يُبطلُ العملُ بها أحدٌ . هذا كلام الخطابي ، والمختار : جواز المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ، وآخر أخرى ، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة ، والله أعلم . هذا كلام « الروضة » .

وقال في « شرح مسلم » : إن الجواز هو الظاهر المختار ؛ لحديث خبير ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خبير إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت مستقلة ؛ لأن المعنى المجوّز للمساقاة موجود في المزارعة ، وقياساً على القراض ؛ فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة ، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين ، والله أعلم .

فإذا فرّعنا على البطلان . . فالطريق كما قاله الشيخ : أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره ، وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الأرض خاصة ، أما لو دفع إليه أرضاً وفيها أشجار ،

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مِلْكٌ مُسْلِمٌ

فساقاه على النخل وزارعه على الأرض . . فإنه يجوز ، وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقتلها على الراجح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، رواه مسلم .
وإنما اشترط كون البذر من المالك ؛ ليكون العقدان - أعني المساقاة والمزارعة - واردين على المنفعة ، فتتحقق التبعية ؛ ولهذا : لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض . . لم تجز المزارعة ، والله أعلم .

فإن قلت : ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثم نخل ؟
فالجواب : ذكر الأصحاب لذلك طرقاً ، فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي ، وصورة ذلك : أن يكرى صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ، ويكون البذر مشتركاً بينهما ، فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض لم يجز عليها ملك مسلم) الموات : هي الأرض التي لم تعمر قط ، والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضاً ميتة . . فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : إنه حسن ، وروي (العرق) مضافاً ومنونا^(١) .

فَصْلٌ آخَرٌ

[العرق أربعة]

العرق أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبيئر .
والعرق : أن الإحياء مستحب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضاً ميتة . . فله فيها أجر ، وما أكله العوافي . . فهو له صدقة » رواه النسائي وصححه ابن حبان ، و(العوافي) : الطير والوحش والسباع .
ثم كل من جاز له أن يملك الأموال . . جاز له الإحياء ، ويملك به المحيي ؛ لأنه ملك بفعل ،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (١٩/٥) : (قوله : « لعرق ظالم » في رواية الأكثر بتوين « عرق » ، و« ظالم » نعت له ، وهو راجع إلى صاحب « العرق » أي : ليس لذي عرق ظالم ، أو إلى « العرق » أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد به « العرق » صاحب الأرض) .

فأشبهه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا ؛ اكتفاءً بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم .

ويشترط - كما ذكره - : أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم ، فإن جرى ذلك .. حرم التعرض لها بالإحياء وغيره ، إلا بإذن شرعي ؛ ففي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً . فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين » رواه البخاري ومسلم .
ثم حريم المعمور لا يملك بالإحياء ؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه ، وهل يملك تلك المواضع ؟ وجهان : أحدهما : لا ؛ لأنه لم يحيها ، والصحيح : نعم ، كما يملك عرصة الدار ببناء الدار ، و(الحريم) : ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما ، كموضع إلقاء الرماد والزباله .

وكما يشترط أن يكون الذي يُقصد إحياءه مواتاً . . كذلك يشترط أن يكون المُحيي مسلماً ، فلا يجوز إحياء الكافر الذمي في دار الإسلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عاديُّ الأرض ^(١) - وروي : مَوْتَانِ الْأَرْضِ - لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » رواه الشافعي ، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ، ومرفوعاً من رواية طاووس ، فيكون مرسلاً ، واجه صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، ويؤيده : أنه في رواية : « هي لكم مني أيها المسلمون » ^(٢) ولأنه نوع تملك ينفيه كفر الحربي ، فنافاه كفر الذمي ، كالإرث من المسلم .

ويخالف الإحياء الاحتطاب والاحتشاش ، حيث يجوز للذمي ذلك ، بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون ، بخلاف الموات ، فلو أحيا الذمي ، فجاء مسلم ووجد أثر عمارته ، فأحياه بإذن الإمام .. ملكه ، وإن كان بغير إذنه . . فوجهان ، صحح النووي أنه يملكه أيضاً ، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً . . صرفها الإمام في المصالح ، وليس لأحد تملكها ، والله أعلم .

قال : (وصفة الإحياء : ما كان في العادة عِمَارَةً لِلْمُحْيَى) الإحياء : عبارة عن تهئية الشيء لما يريد به المحيي ؛ لأن الشارع صلى الله عليه وسلم أطلقه ، ولا حدّ له في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ، كالإحراز في السرقة ، والقبض في البيوع ، وبيانه بصور :

منها : إذا أراد المسكن .. فيشترط التحويط إما بأحجار أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة ، ويشترط أيضاً تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ، ولا يشترط السكنى بحال ، وقال المحاملي : الإيواء إليها شرط .

(١) عادي الأرض : قديمها .

(٢) قوله في هذه الرواية : (أيها المسلمون) قد أدرجها الراوي وليس من لفظ النبوة ، ولفظة (لكم) تقوم مقامه في ذلك . الجرجاني .

اهد هاشم (ج) ، وانظر « تلخيص الحبير » (٦٢ / ٣) .

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ أَوْ عَيْنٍ

قَابِلِيَّتًا : نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي ، وقد اطردت عاداتهم بتعريض خشبة فقط ، فالمتجه في مثل ذلك : اتباع عاداتهم ، ولعل من شرط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك^(١) ، والله أعلم .

ومنها : إذا أراد بستاناً أو كرمًا . . فلا بد من تحويطه ، ويرجع في تحويطه إلى العادة ، قاله ابن كج ، فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران . . اشترط ، وإن كان التحويط بقصب وشوك ، وربما تركوه . . اعتبرت عاداتهم ، ويعتبر غرس الأشجار على المذهب ؛ لأنه ملحق بالأبنية ، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف ، والله أعلم .

قال : (ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط : أن يفضل عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره ، وأن يكون مما يستخلف في بثر أو عين)^(٢) .

الْإِبْرَاءُ : أن الماء على قسمين :

أحدهما : ماءً نابع في موضع لا يختص بأحد ، ولا صنع لآدمي في إنباطه وإجرائه^(٣) ، كالفرات ، وجيحون ، وعيون الجبال ، وسيول الأمطار ، فالناس فيها سواء .

نعم ؛ إن قل الماء أو ضاق المشرع . . قدّم السابق وإن كان ضعيفاً ؛ لقضاء الشرع بذلك^(٤) ، فإن جاؤوا معاً . . أقرع ، وإن جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب . . فالذي يشرب أولاً ، قاله المتولي ، ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض . . ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه ، كما لو احتطب ، فهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

القسم الثاني : المياه المختصة ، كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه . . فهل يكون ماؤها ملكاً؟ وجهان ، أحدهما : نعم ؛ لأنه نماء ملكه ، فأشبهه ثمرة شجرته ، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه ، وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع ، فعلى هذا : ليس لأحد أن يأخذه ولو خرج عن ملكه ؛ لأنه ملكه ، فأشبهه لبن شاته ، وقيل : إن الماء لا يملك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار » أخرجه أبو داود ، والمذهب الأول ، والحديث ضعيف .

(١) عبارة الزركشي : لهذا في القرى أما سكان الصحارى . . فعاداتهم تنقية المنزل عن الحجارة والشوك وبناء المعلق وما لا بد منه . قال

الماوردي : فإن قصد التمليك . . ملك ، وإلا . . فهو أحق بها حتى يرتحل . اهـ هامش (ح)

(٢) قوله : (مما يستخلف) أي : ينبع ماء غيره .

(٣) إنباطه : إخراجه .

(٤) لعل قوله : (وإن كان ضعيفاً) تعريض بما يفعله الظلمة في زمان الشارح رحمه الله تعالى من منع الضعيف السابق حقّه من الشرب والسقي أولاً .

فَصَحْحَايَا

[فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ]

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ،

وعلى الوجهين : لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزراع غيره على الصحيح ، ويجب بذله للماشية على الصحيح ؛ لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء . . منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » وفي « الصحيحين » : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء » ، والفرق بين الماشية والزراع ونحوه : حرمة الروح ، بدليل وجوب سقيها ، بخلاف الزرع ، ثم لوجوب البذل شروط :

أحدها : أن يفضل عن حاجته ، فإن لم يفضل . . لم يجب ، ويبدأ بنفسه .

الثاني : أن يحتاج إليه صاحب الماشية ؛ بالأجد ماءً مباحاً .

الثالث : أن يكون هناك كلاً يرعى ، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء .

الرابع : أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يستخلف ، فأما إذا أخذه في إناء . . فلا يجب بذله على الصحيح .

وإذا وجب البذل . . مكَّن الماشية من حضور البئر ، بشرط ألا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فإن تضرر بورودها . . منعت ، ويستسقي الرعاة لها ، قاله الماوردي ، وإذا وجب البذل . . فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كإطعام مضطرباً ؟ وجهان ، الصحيح : لا ؛ للحديث الصحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) فلو لم يجب بذل فضل الماء . . جاز بيعه بكيل أو وزن ، ولا يجوز بري الماشية أو الزرع ؛ لأنه مجهول ، وهو غرر ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حفر البئر في موات]

من حفر بئراً في موات . . فالأصح : أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى ، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى ، ولهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره . . فإنه لا يمنع ؛ لأنه تصرف في عين ملكه ، وفي الموات ابتداء تملك ، فيمنع منه إذا أضر بالغير ، وحكم غرس الأشجار كالبئر ، قاله القاضي أبو الطيب ، والله أعلم .

قال : (فصل : والوقف جائز بثلاثة شرائط : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه) يقال : وقفت ، وأوقفت لغة رديئة ، وحده في الشرع : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه ، تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى ، ولو قيل : حبس ما يمكن الانتفاع

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ ،

به إلى آخره . . فهو أحسن ؛ ليشمل الكلب المعلم على وجهه ، والراجح : أنه لا يصح وقفه ، وقيل : لا يصح قطعاً ؛ لأنه لا يملك .

وهو قربة مندوب إليها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَكَلُوا الْحَبِيرَ ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات العبد . . انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره ، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف ، قال جابر رضي الله عنه : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف) .

وقول الشيخ : (أن [يكون مما] ينتفع به مع بقاء عينه) دخل فيه العقار وغيره ، مفرداً كان أو مشاعاً ، حيواناً كان أو غيره ، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه ، كالأثمان والطعام ، وكذا المشموم ؛ لأن الأثمان إنما ينتفع بإخراجها ، والطعام بأكله ، والمشموم لا يدوم^(١) .

واعلم : أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها ، والماشية لصوفها ولبنها ، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد ؛ لأن الموقوف ذواتها ، وهذه الأمور هي منافعها ، وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال ، فيصح وقف الأرض الخربة لتصلح ويمكن زرعها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين ، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة ، كما يصح وقف العين المغصوبة ، والله أعلم .

قال : (وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع) لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام ، وحقيقة الوقف : نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه ، وتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك من لا يملك .

مثال الأول : ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء ، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولده ، وفي معنى ذلك : ما إذا وقف على مسجد سيبني ثم على الفقراء .

ومثال الثاني : الوقف على الحمل ، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده ، وفرعنا على الصحيح : أن العبد لا يملك بالتمليك ، فهذا وأشباهه باطل على المذهب ؛ لأن الوقف تمليك منجز ، فلا يصح على من لا يملك ، كالبيع وسائر التمليكات ، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله : (على أصل موجود) .

فَرَعٌ

[لا يصح الوقف على الميت]

الوقف على الميت لا يصح ، وقيل : يصح ، ويصرف على الفقراء ، والله أعلم ، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم : (منقطع الأول) .

(١) فإن كان المشموم مما يدوم الانتفاع به ؛ كالمسك والعبير . . صح وقفه ، بخلاف عود البخور ؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه . انظر « التحفة » (٢٣٨ / ٦) ، ومثله في « التحفة » (٢٥٣ / ٦) .

وقوله : (وفرع لا ينقطع) احترز به الشيخ عن عكس منقطع الأول ، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم : (منقطع الآخر) ، وهل هو باطل كالنوع الأول - وهو منقطع الأول - أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف ، فإن قال : (وقفت على أولادي) ثم سكت ، أو (على الفقير فلان) وسكت ، ولم يذكر مصرفاً له دواماً . . ففي هذه الصيغة خلاف منتشر ، والراجح الصحة ، وبه قال الأكثرون ، منهم القاضي أبو حامد ، والقاضي الطبري ، والقاضي الروياني ، ونص عليه الشافعي في « المختصر » ، وبه قال مالك رحمه الله تعالى ؛ لأن مقصود الوقف القرية والثواب ، فإذا بيّن مصرفه في الحال . . سهل إدامته على سبيل الخير .

فعلى هذا : إذا انقضى الموقوف عليه . . لا يبطل الوقف على الراجح ، فعلى هذا : إلى من يصرف ؟ الصحيح - ونص عليه الشافعي في « المختصر » - : إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم^(١) ، فعلى هذا : هل المعتبر الإرث أم لا ؟ والصحيح : اعتبار قرب الرحم ، فعلى هذا : يقدم ابن البنت وإن لم يرث على ابن العم ، وهل يشترك الكل ، أم يختص به الفقراء ؟ الراجح : اختصاص الفقراء ؛ لأن مصرفه مصرف الصدقة ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟ فيه خلاف ، لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً^(٢) .

فلو انقضى الفقراء . . فالمنصوص : أن الإمام يجعل الوقف حيساً على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ، ورجحه الطبري^(٣) ، وفي « الشامل » لابن الصباغ : يصرف للفقراء والمساكين ، والله أعلم .

أما إذا قال : وقفت هذا سنة . . فالصحيح الذي قطع به الجمهور : بطلان الوقف ؛ لفساد الشرط ، لأن المقصود دوام الثواب ، وهو مفقود ، والله أعلم .

فَرَعٌ

[هل يشترط القبول في الوقف]

هل يشترط القبول في الوقف ؟ ينظر : إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والربط والمساجد . . لا يشترط ؛ لتعذره ، وإن كان على معين واحد أو جماعة . . ففيه خلاف ، الراجح في

(١) إنما يصرف إلى الأقرب من الواقف إذا كان مالكاً مستقلاً ، فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان فانقضوا . . صرف في المصالح ، ولا يصرف إلى أقارب الإمام ، قال الزركشي : وهذا واضح وإن لم يذكره ، والصحيح أيضاً : اختصاصه بالفقراء منهم ؛ أي : من أقارب الواقف ، وإذا قلنا يصرف للفقراء . . فهل المراد فقراء بلد الواقف أو الوقف أو الموقوف عليه ؟ قال الزركشي : لم أر فيه شيئاً ، قال : وقياس الزكاة في اعتبار بلد المال اعتباره هنا . اهـ هامش (ح)

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢ / ٤٩٥) : (ويختص المصرف وجوباً كما صرح به الخوارزمي وغيره بفقراء قرابة الرحم ، لا الإرث في الأصح) .

(٣) اعتمده ابن حجر في « التحفة » (٦ / ٢٥٣) ، والخطيب في « المغني » (٢ / ٣٨٤) ، والرملي في « النهاية » (٥ / ٣٧٤) .

« المحرر » و« المنهاج » : اشتراط القبول ، فعلى هذا : يكون القبول متصلاً بالإيجاب ، كما في البيع والهبة ، وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا : الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ، أما إذا قلنا : ينتقل إلى الله تعالى . . فلا يشترط القبول قطعاً .

والشافعي : أن ما صححه النووي في « المنهاج » من اشتراط القبول في (باب الوقف) خالفه في « الروضة » في (كتاب السرقة) فقال في « زيادته » : المختار أنه لا يشترط ، والمختار في « الروضة » بمعنى الصحيح ، وكلام « التنبيه » يقتضيه ؛ فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول ، وكذا في « المهذب » .

وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق ؛ تشبيهاً له بالعتق ، منهم الماوردي ، بل قطع به البغوي والرويانى ، بل نص الشافعي على أنه لا يشترط^(١) ، والله أعلم .

قال : (وألاً يكون في محظور) المحظور : الحرام ، فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية ؛ لأن الوقف معروف وبر ، والمعصية عكس ذلك ؛ فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق ، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا ، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ، ويقولون : (لا سماع إلا من تحت قناع) ، ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع ، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم ، وليس في كفرهم نزاع .
وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنايس وكتب التوراة والإنجيل ؛ لأنها محرمة ولو كان الواقف ذمياً ، حتى لو ترفعوا إلينا في ذلك . . أبطلناه .

هذا إذا كان الوقف على جهة ، أما لو وقف على ذمي بعينه . . فإنه يصح ؛ لأن الوقف كصدقة التطوع ، وهي عليه جائزة ، بخلاف الوقف على الحربي والمرتد ؛ فإنه لا يصح على الراجح ؛ لأنهما مقتولان ، فهو وقف على من لا دوام له ، فأشبهه وقف شيء لا دوام له .
ولو وقف على الأغنياء . . ففيه خلاف مبني على أن المرعي في الوقف جهة التمليك أم جهة

(١) الذي رجحه الإمام النووي رحمه الله في « المنهاج » (ص ٣٢٠) واعتمده « المغني » (٢/٤٩٣) ، و« النهاية » (٥/٣٧٢) ، و« الإرشاد » (ص ٧٦) ، وعزاه الرافعي في « الشرحين » للإمام وآخرين : اشتراط قبوله ، لكن اعتمد الأكترون - ومنهم الإمام النووي في « الروضة » ، ونقله في « شرح الوسيط » عن نص الشافعي ، ورجحه شيخ الإسلام في « شرح المنهج » (٣/٥٨٢) ، وابن حجر في « الإمداد » - : أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيناً ، وأما « التحفة » . . فقد اختلفوا في المراد من عبارتها ، فقال العلامة السيد أحمد الشاطري في « تعليقاته على الياقوت النفيس » (ص ١٢١) : (ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره) ، وقال في « حواشيه على بغية المسترشدين » (٢/٣٥٢) : (وما في « التحفة » إلى ترجيح ما في « الروضة » من عدم الاشتراط) ، وقال السيد علوي السقاف في « ترشيح المستفيدين » (ص ٢٦٦) : (وهو ظاهر كلام « التحفة ») ، ومثله في « حواشي الشرواني » (٦/٢٥١) ، وقال العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل في « عمدة المفتي والمستفتي » (٢/٢٣٨) : (جزم الرملي وابن حجر تبعاً لتصحیح « المنهاج » وغيره كالإمام باشتراط قبول الموقوف عليه المعين) ، واعتمده في « إفادة السادة العمدة » (ص ٤٥٩) ، وقال صاحب « إعانة الطالبين » (٣/١٦٦) : (واستحسن في « التحفة » اشتراط قبولهم) والله تعالى أعلم .

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ

القربة ، وكذا لو وقف على الفساق .. فيه هذا الخلاف ، قال الرافعي : والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تملكاً ، وتصحيح الوقف على هؤلاء ، صرح بتصحيحه في « المحرر » ، وتبعه النووي على التصحيح في « المنهاج » ، إلا أن الرافعي قال في « الشرح » بعد ذلك - وتبعه في « الروضة » - : الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق ؛ لتضمنه الإعانة على المعصية^(١) ، والله أعلم .

قال : (وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل) إذا صح الوقف لزوم كالتعق ، واستحق الموقوف عليه غلته ، منفعة كانت كالسكنى ، أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن ، وكذا الولد على الأصح ؛ لأنها نماء الموقوف ، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم ؛ كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعم أو الأورع أو المزوج ونحو ذلك ، أو التأخير ؛ بأن يقول : وقفت على أولادي ، فإذا انقضوا . فأولادهم ونحو ذلك ، أو على أن ريع السنة الأولى للإنثاء والثانية للذكور ، أو التسوية ؛ كما إذا وقف على أولاده بشرط ألا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك ، أو التفضيل كما إذا قال : وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك ، ووجه ذلك كله : أن الوقف تملك منافع الموقوف ، فاعتبر قول المملك كالهبة^(٢) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[لو جهل شرط الواقف في المقادير أو الترتيب]

إذا جهل شرط الواقف في المقادير ، أو في كيفية الترتيب لانعدام كُتَابِ الوقف ، وعدم الشهود . . . قال الرافعي - وتبعه النووي في « الروضة » - : تقسم الغلة بينهم بالسوية ، وحكى بعضهم : أن الوجه الوقف حتى يصطلحوا ، وهو القياس ، والقائل بهذا هو الإمام .
ومحل القسمة بينهم بالسوية : إذا كان الموقوف في أيديهم ، فإن كان في يد بعضهم . . . فالقول قوله ، ولو كان الواقف حياً . . . رجع إلى قوله ، ذكره البغوي وصاحب « المهذب » .
قال الرافعي : ولو قيل : لا رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه . . . لم يبعد ، قال النووي : الصواب الرجوع إليه ، والفرق ظاهر .
قُلْتُ : وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي ، وصرحاً بأنه يقبل قوله بلا يمين ، وزادا : بأنه إذا مات الواقف . . . يرجع إلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة ، وكان له ناظر من جهة الواقف . . .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التنحفة » (٦/٢٤٨) : (ومن ثم استحسّن الشبخان بطلانه على نحو الذميين والفساق ؛ لأنه إعانة على معصية ، لكن نازعهما نفعاً ومعنى) ، ومثله في « النهاية » (٥/٣٦٩) ، و« المغني » (٢/٤٩٠) .
(٢) ولو قال : (أوقفت هذا على أولادي ولا أولاد له) وله أولاد أولاد . . . صح الوقف عليهم ، وإذا حدث له أولاد شاركهم ، ولو قال : (أوقفت هذا على موالي) . . . دخل الأعلى والأسفل . اهد هاشم (ح)

فَضَائِلُ [فِي أَحْكَامِ الْهَبِيَةِ]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ .. جَازَ هَبْتُهُ ..

رجع إليه ، ولا يرجع إلى المنسوب من جهة الوارث .
فلو اختلف الناظر والوارث .. فهل يرجع إلى الناظر أو الوارث ؟ فيه وجهان^(١) ، ولو اختلف الناظر والموقوف عليه .. ففيه الوجهان ، قال النووي : ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من الناظر إن اتفقت عاداتهم^(٢) .

ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف .. قال الغزالي وغيره : جعل كوقف لم يذكر مصرفه ، فيكون كوقف مطلق ، كذا نقله النووي عن الغزالي ، وهو سهو ، وإنما قال الغزالي : إنه كمنقطع الآخر^(٣) ، فيكون الوقف صحيحاً^(٤) ، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة ؛ لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح ، والله أعلم .

فَرَعٌ

[وقف الشخص على نفسه]

هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفاً ؟ قال جماعة من الأصحاب بالصحة ، منهم الزبيرى وابن سريج ، واستحسنه الروياني ، واحتجوا لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة .. قال : (دلوي فيها كدلاء المسلمين) ، والصحيح - ونص عليه الشافعي - : أنه لا يجوز ؛ لأن معنى الوقف تملك المنفعة قطعاً ، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ، ولهذا : لا يصح أن يبيع من نفسه ، والجواب : أن عثمان لم يقل ذلك شرطاً ، ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة ، كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً ، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة : أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة ، بخلاف الخاصة ، والله أعلم .
قال : (فصل : وكل ما جاز بيعه .. جاز هبته) .

- (١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢ / ٥١٠) : (ولو وجد الوارث والناظر .. فالناظر ، كما قال الأذري) .
- (٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦ / ٢٥٩) : (وإن لم يعرف لهم عادة .. سوى بينهم ، إلا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم ، فيجتهد في التوافق بينهم بالنسبة إليها) .
- (٣) عبارة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « الوسيط » (٤ / ٢٦٢) : (فإن لم يعرف الأرباب .. جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ، فيصرف إلى تلك المصارف) ، وكذا نقلها الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٥ / ٣٥٢) بنصها ؛ فلا سهو ، ولكن قول الإمام الغزالي : (فيصرف إلى تلك المصارف) إنما ينبي على القول الضعيف بصحة الوقف المطلق ، ومن هنا نشأ اعتراض الشارح على عبارة الإمام النووي ؛ فإنه رأى أن الأولى قياس المسألة على الوقف المنقطع الآخر وليس على مقابل الأظهر في الوقف المطلق ، غير أن المعتمد عند الإمام الغزالي كما في « الوسيط » (٤ / ٢٤٦) بطلان الوقف المنقطع الآخر كالوقف المطلق ، وعلى هذا لا يتغير الحكم لو غيرنا العبارة كما فعل الشارح رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .
- (٤) ويصرف لأقرباء الواقف نظير ما مر في منقطع الآخر .

الإِخْرَاقُ : أن التملك بغير عوض إن تمخّص فيه طلب الثواب . . فهو صدقة ، وإن حمل إلى الممّلك إكراماً وتودّداً . . فهو هدية ، وإلا . . فهو هبة ، وهل يشترط في الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول ؟ وجهان ، الراجح : لا ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه ، فوهبه شيئاً يداً بيد . . ففي الحنث وجهان .

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ والهبة بر ، وأما السنة . . فكثيرة ، منها : حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتي بطعام . . سأله عنه ، فإن قيل : هدية . . أكل منها ، وإن قيل : صدقة . . لم يأكل) .

وَالِغْرَابُ : أن كل هدية وصدقة هبة ، ولا ينعكس ، إذا عرفت هذا . . فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة ، وهو معتبر بالبيع ؛ فإن الهبة تملك ناجز كالبيع ، فما جاز بيعه . . جازت هبته^(١) ، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله : وهبتك أحد عبيدي . . لم يصح ، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ، وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع ، وإلا . . فلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك أو غيره ، وكذا تجوز هبة أرض بزرعها ، وكل ما يصح بيعه ، ولا تجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبعه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به ، وقال النووي : ينبغي القطع بصحة الصدقة به^(٢) .

وَالِغْرَابُ : أن هبة الدّين للمدين إبراء ، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب ، ولغيره باطلة على المذهب^(٣) ، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة . . لم يقع عنها ، ولو قال : تصدقت بمالي عليك . . برىء ، قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد ، والله أعلم .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٥١٥ / ٢) : (تنبيه : يستثنى من هذا الضابط مسائل ، منها : الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر ؛ فإنه يجوز بيعها للضرورة ، ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره ، ومنها : بيع الموصوف سلماً في الذمة جائز ، ويمتنع هبته ؛ ك« وهبته ديناراً في ذمتي » ثم يعينه في المجلس ، ومنها : المكاتب يصح بيعه ما في يده ولا تصح هبته ، ومنها : القيم والرصبي على مال الطفل يصح منهما بيع ماله لا هبته ، ومنها : هبة المنافع فإنها تباع بالإجارة ، وفي هبتها وجهان) ، ومثله في « التحفة » (٣٠٢ / ٦) ، و« النهاية » (٤١١ / ٥) لكن قالوا : (قد يقال : استثناء ذلك كله غير صحيح ؛ لأن المانع من الهبة أمرٌ خارجيٌّ في العاقد ، أو طرأ في المعقود عليه) .

(٢) قدم الكلام على حكم التصدق بالأدهان النجسة في (كتاب البيع) (ص ٣٠٩) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٠٤ / ٦) : (وكذا جلد نحو نجس على تناقض فيه في « الروضة » جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب ، وعدمها على الملك الحقيقي ، وكذا يقال في دهن نجس) .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٠٥ / ٦) : (وهبة الدين لغير المدين باطلة في الأصح ؛ بناء على بطلان بيع الدين لغير من هو عليه ، أما على مقابلة الأصح كما مرّ . . فتصح هبته بالأولى) ، وخالفه الإمامان الرملي في « النهاية » (٤١٣ / ٥) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٥١٦ / ٢) فاعتمدا ما قاله الإمام النووي من البطلان .

وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَزِجَعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَالدَّاءُ ،

فَرَجٌ

[الهدايا المحمولة عند الختان]

إذا ختن شخص ولده ، وعمل وليمة ، فحملت إليه هدايا ، ولم يسم أصحابها الأب
ولا الابن . . فهل هي للأب أو للابن ؟ وجهان ، صحح النووي أنها للأب ، وأجاب القاضي حسين
أنها للابن ، ويقبل الأب .

قُلْتُمْ : ينبغي أمر ثالث ؛ وهو أنه إن كان المهدئ مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس
الصغار . . فهو للصبي ، وإن كان لا يصلح للصغير . . فهو للأب ، وإن احتملها . . فهو موضع
التردد ؛ لعدم القرينة المرجحة ، والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ

[هل يملك المكتوب إليه القرطاس]

كتب شخص إلى آخر كتاباً ، فهل يملك المكتوب إليه القرطاس ؟ قال المتولي : إن استدعى منه
الجواب على ظهره . . لم يملكه ، وعليه رده ، وإلا . . فهو له هدية يملكها المكتوب إليه ، وصحح
النووي هذا ، وقال غير المتولي : إنه يبقى على ملك الكاتب ، وللمكتوب إليه الانتفاع به بإباحة ،
والله أعلم .

قال : (ولا تلزم إلا بالقبض ، وإذا قبضها الموهوب له . . لم يكن للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن
يكون والدأ) لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض ؛ لأن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله
عنها جذاذ عشرين وسقاً ، فلما مرض . . قال : (وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وإنما هو اليوم مال
الوارث) فلولا توقف الملك على القبض . . لما قال : ملك الوارث ، وقال عمر : (لا تتم النحلة
حتى يحوزها المنحول) ، وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله
عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض ، كالقرض
وسائر الهبات ، حتى لو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات . . لم يملكها المهدئ إليه ،
ولا يشترط في القبض الفور .

نعم ؛ لا يصح القبض إلا بإذن الواهب ؛ لأنه سبب ينقل الملك ، فلا يجوز من غير رضا
المالك ، وبالقياس على الرهن ، فمتى أذن له في القبض فقبض . . كفى ، صرح به القاضي حسين
وغيره ، وقال الماوردي : لا بد من إقباض من الواهب أو وكيله ، ولا يكفي الإذن^(١) .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الجواد» (١/٦٢٧) : (ثم إن أقبضه الواهب . . لم يحتج لإذنه ، وإلا . . احتاج إليه كما
تقدم في الرهن) ، ومثله في «التحفة» (٣٠٦/٦) .

وفي قول قديم : إنَّ الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض .
وفي قول ثالث : إنه موقوف ؛ فإذا قبُض . . بان أنه ملكه من وقت العقد ، وقد جزم الرافعي في
(باب الاستبراء) بما حصله القول الثالث .

وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما ، وكذا في المؤن من نفقة
وغيرها ، وكيفية القبض معتبرة بالعرف ، كقبض المبيع والمرهون .
ولو مات الواهب قبل القبض . . لم يبطل العقد ؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم ، فلم ينفسخ
بالموت ، كالبيع المشروط فيه الخيار ، هذا هو الصحيح المنصوص .
والوارث بالخيار : إن شاء . . أقبض ، وإن شاء . . لم يُقبض ؛ لأنه قائم مقام مورثه ، والله
أعلم .

ثم إذا حصل القبض المعتبر . . لزمته الهبة ، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة ،
إلا أن يكون الواهب أباً أو أمّاً أو جدّاً وإن علا ، وكذا الجدة ، بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن
حق الغير ، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك ، والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا
يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه أبو داود
وغيره ، وقال الترمذي : إنه حسن صحيح ، ورد النص في الأب ، فإن دخل الجد في اسم الأب . .
فلا كلام ، وإلا . . فهو في معناه ، وكذا الجدات ؛ لأنهن كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط
القصاص في قتله ، وقيل : لا رجوع إلا للأب فقط ؛ لأنه مورد النص ، وقيل : للأب والأم
فقط^(١) .

والجواب : أن الهدية كالهبة .

ولو تصدق على ابنه . . فهل له الرجوع ؟ وجهان : صحح الرافعي في هذا الباب : أن له
الرجوع في « الشرح الكبير »^(٢) ، وصحح في « الشرح الصغير » أنه لا يرجع ، وبعدم الرجوع جزم
في « الشرح الكبير » في (باب العارية) ، وكأن الفرق : أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد
حصل ، فلا رجوع له مع الثواب ، بخلاف الهبة ، ولو كان له على ولده دين ، فأبرأه . . فهل له أن
يرجع ؟ قال الرافعي : إن قلنا : إن الإبراء تملك . . رجع ، وإن قلنا : إسقاط . . فلا يرجع ، قال
النووي : ينبغي ألا يرجع على التقديرين^(٣) ، والله أعلم .

(١) فرع : لو زال ملكه ثم عاد . . لم يرجع ، ولو زاد . . رجع فيه بزيادته المتصلة ؛ لأنها تبع الأصل ، فيستثنى من ذلك تعلم الحرفة ، فإن
الولد يكون شريك الأب فيها . اهـ هامش (ح)

(٢) وهو المعتمد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٠٩/٦) : (ولأب الرجوع في هبة ولده عيناً بالمعنى الأعم
الشامل للهدية والصدقة ، بل يوجد هذا في بعض النسخ ، وتناقض الشيخان في الصدقة ، لكن المعتمد - كما قاله جمع - ما ذكر) .

(٣) وهو المعتمد ، قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٤١٧/٥) : (ولو أبرأه من دين كان له عليه . . امتنع الرجوع جزماً ، =

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ . . . كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ الْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ

فَرَجٌ

[في أحوال لا يجوز فيها الرجوع]

وهب لابنه شيئاً ، فوهبه الابن لابنه . . فهل للجد الرجوع ؟ فيه وجهان ، ولو مات الابن الموهوب له بعدما وهبه من ابنه ، أو باعه له . . فهل للجد أيضاً الرجوع ؟ فيه خلاف ، والأصح في الكل : المنع ، ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة . . فهل للأب الرجوع ؟ قال العمراني : ينبغي ألا يجوز للأب الرجوع قطعاً ؛ لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع ، فالأب أولى^(١) ، والله أعلم .

قال : (وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه . . كان للمُعمر أو المُرقب ولورثته من بعده) إذا قال شخص لآخر : أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك ، أو ما عشت ، أو ما عشت ، ولعقبك من بعدك . . صح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أعمر عُمرى له ولعقبه فقال : أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد . . فهي لمن أعطيتها وعقبه ، لا ترجع إلى صاحبها ؛ من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » ولأن هذا معنى الهبة .

وإن لم يذكر العقب ، بل قال : أعمرتك حياتك . . صح أيضاً في حياته ولعقبه من بعده على الجديد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « العُمري جائزة » رواه الشيخان ، ولو قال : أعمرتك حياتك ، فإذا متَّ عادت إلي . . فهو كما لو قال : أعمرتك ، والصحيح : الصحة ، وتكون لورثة المُعمر ، ويلغو الشرط ، والله أعلم .

ولو قال : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك رُقبي . . فهي كالعُمري ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « العُمري جائزة ، والرُقبي جائزة لأهلها » رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن .

نعم ؛ لو قال : جعلتها لك عمري أو حياتي . . لم تصح في الأصح ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في قبول بعض الهبة]

وهب شخص لآخر داراً فقبل نصفها ، أو عبيدين فقبل أحدهما . . ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ، وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح ، وفي نظيره من (البيع) : لا يصح قطعاً ، قال الإسناي : المرجح أنه لا يصح ؛ لأنه لو وهب لاثنين شيئاً ، فقبل أحدهما نصفه . .

= سواء أقلنا : إنه تملك أم إسقاط ؛ إذ لا بقاء للدين ، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف ، ومثله في « التحفة » (٣١٠ / ٦) .
(١) تنبيه : للرجوع شرطان : أحدهما : أن يكون الأب هو الواهب ، الثاني : أن يهب مجاناً ، فإن شرط الثواب وأثابه عليه . . فلا على الصحيح . انتهى « زركشي » . اهـ هامش (ح)

وَإِذَا وَجَدَ لَقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ.. فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ
الْقِيَامِ بِهَا ،

كان كالبيع ، حتى لا يصحُّ على الأصح ، ذكره الرافعي في الركن الرابع^(١) .

ومسألتنا أولى بعدم الصحة ؛ لأن الهبة لاثنتين صفتان ، ومسألتنا صفقة واحدة ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا وجد لقطه في مواتٍ أو طريقٍ .. فله أخذها وتركها ، وأخذها أولى إذا كان
على ثقة من القيام بها) اللقطة : بفتح القاف على المشهور ، وهو : الشيء الملقوط ، قال
الأزهري : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذا قال الأصمعي والفرّاء وابن الأعرابي ، وقال الخليل : هي
بفتح القاف : الرجل ؛ لأن فُعْلَةَ للفاعل ، مثل ضُحْحَكَة ، وفُعْلَةٌ بالإسكان للمفعول ، فيكون
للملقوط ، قال الأزهري : وهو القياس .

والالتقاط في الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليملكه بعد التعريف ، وفيه
نظر ؛ لأنه يخرج منه الكلب المعلم ، ولا شك في جواز التقاطه للحفاظ ، فينبغي أن يقال : أخذ
شيء ليختص به ؛ لأن الشيء يعم كل جنس ، وقولنا : (ليختص) لأن الكلب لا يملك^(٢) .

هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة ، أو حكم الاكتساب ؟ قولان^(٣) ، والله أعلم .

والأصل فيها : أحاديث ، منها : حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن
لم تعرف .. فاستنفقها ، ولتكن عندك وديعة ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر .. فأدّها إليه » ،
وسأله عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها ؟! دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل

(١) الذي اعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٩٩/٦) : هو عدم الصحة ، ومثله في « فتح الجواد » (٦٢٥/١) ،
لكنه قال في « حاشية فتح الجواد » : (الذي يتجه لي الآن : الوجه المقابل لهذا ، وهو الصحة ، ثم رأيت بعض اليمينين اعتمد هذا
الوجه أيضاً ، ورأيت شيخنا في « شرح الروض » أشار إلى أن الأول مقتضى كلام الشيخين ؛ فلذلك كان معتمداً ، وحاصل ذلك : أن
الأول معتمد نقلاً ، والثاني أقوى مدركاً) اهـ باختصار ، وما في « حاشية فتح الجواد » اعتمده الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في
« المغني » (٥١٣/٢) والإمام الرملي رحمه الله تعالى في غير « النهاية » كما نقله عنه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته
على التحفة » (٢٩٩/٦) ، وهو في « النهاية » (٤٠٧/٥) موافق لما في « التحفة » من اعتماد البطلان . وانظر « حواشي الشرواني »
(٢٩٩/٦) .

(٢) الأحسن أن يقال : ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربي ، وليس بمحرز ، ولا ممتنع بقوته ، لا يعرف مالكة . اهـ هامش (ح)

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣١٨/٦) : (والاكتساب هو المغلب فيها) ، ومثله في « النهاية » (٤٢٧/٥) ،
و« المغني » (٥٢٥/٢) .

الشجر حتى يلقاها ربها» ، وسأله عن الشاة فقال : « خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »
رواه الشيخان ، وله طرق وألفاظ .

وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة ، وهل تجب أو تستحب ، أو كيف الحال ؟ ينظر :
إن كان الواجد فاسقاً . كره الالتقاط ، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط ، وهو قوي ، وإذا
التقط . . نزعت من يده كما ينزع مال ولده ، وإن كان الواجد حراً رشيداً وهو يأمن على نفسه عدم
الخيانة فيها . . نظر : إن وجدها في موضع يأمن عليها ؛ لأمانة أهله ، وليس الموضع مملوكاً
ولا دار شرك . . فالأولى في حقه أن يأخذها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما
دام العبد في عون أخيه » ، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها . . فهل يلزمه أخذها ؟ فيه خلاف :
قيل : يجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فيلزم بعضهم حفظ مال بعض ،
كما أن ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله ، وقيل : لا يلزمه الالتقاط ، بل يستحب ، وهو الصحيح ؛ لأن
الالتقاط إما أمانة أو كسب ، ولا يجب شيء منهما .

فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت . . لم يضمنها^(١) ؛ لأن المال لم يحصل في يده ، كما
لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق ، وأمكنه خلاصه فلم يفعل ، وكذا لو لم يطعم المضطر حتى
مات . . لم يلزمه ضمانه وإن كان عاصياً .

وقول الشيخ : (في موات أو طريق) احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص . . فإنه
لا يجوز له أخذها ، صرح به الماوردي ؛ لأن الظاهر أنها لصاحب الملك ، وقوله : (وكان على
ثقة) يؤخذ منه : أنه إذا كان لا يثق بنفسه . . أن الأولى ألا يأخذ ، وهو كذلك ، بل في جواز أخذه
لها وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد^(٢) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في لقطة العبد]

ليس للعبد الالتقاط على الرجح ؛ لأن الالتقاط أمانة وولاية في الابتداء ، أو تملك في
الانتهاء ، والعبد ليس أهلاً لذلك ، فلا يعتد بتعريفه ، فإن تلفت . . ضمنها في رقبته إن لم يعلم
السيد ، سواء كان بتفريط أو غيره ؛ لأنه مال لزمه بغير رضا مستحقه ، فأشبهه أرش جنائته ، فإن علم
بها السيد فأخذها منه . . فهي لقطة في يد السيد ، ويسقط الضمان عن العبد ، وإن لم يأخذها منه
وأقرها في يد العبد ، واستحفظه ليعرفها : فإن كان العبد خائناً . . فالسيد متعدياً ، وإن كان أميناً . .

(١) نعم ؛ ينبغي أن يجب الأخذ إذا لم يكن هناك غيره كما في الوديعة في الحالة المذكورة ، وقد حكاها الرافعي عن إطلاق المطلقين ، قال
الزركشي : وهذا هو الأولى بالوجوب ؛ فإن الوديعة تحت يد صاحبها . اهـ هامش (ح)

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٣٩١ / ٥) : (وحكى الإمام عن شيخه في الجواز وجهين ، أحدهما : ثبوته) ، أما
إذا علم من نفسه الخيانة . . فيحرم عليه أخذها .

وَإِذَا أَخَذَهَا .. عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وَعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا . عَرَفَهَا سِتَّةَ عَلَيَّ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا .. كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ

فلا ، وهل يسقط الضمان ؟ الأصح في « النهاية » : أنه لا يسقط ، وقياس كلام الجمهور السقوط^(١) ، وإن أهمله السيد . ففيه خلاف ، الراجح : تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد ، حتى لو أفلس السيد . قدم صاحب اللقطة على سائر الغرماء ، والله أعلم .

قال : (وإذا أخذها .. عليه أن يعرف ستة أشياء^(٢) : وعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، وجنسها ، وعددها ، ووزنها ، ويحفظها في حرز مثلها) من جاز له الالتقاط فالتقط .. فعليه أن يعرف ما ذكره الشيخ ، قال المتولي : وهو على الفور^(٣) ، أمّا معرفة العفاص والوكاء .. فللحديث السابق ، وأما العدد .. فلما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : وجدت صرة فيها مئة دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، ثم أتيته فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، ثم أتيته فقال : « عرفها حولاً » فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، ثم أتيته الرابعة فقال : « اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا .. فاستمتع بها » وباقي الصفات بالقياس ؛ لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه .

(و الوعاء) : الإناء ، و(العفاص) : السدادة ، ويطلق على الوعاء مجازاً ، والجمهور على أن العفاص : الوعاء ، ولكن جمع الشيخ بينهما ، و(الوكاء) : هو الخيط الذي يشد به ، وباقي الصفات معروفة .

ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها ؛ فإنها أمانة ، فأشبهت سائر الأمانات ، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له ، وقيل : يجب ، وفيه حديث ، وهو محمول على التذب عند القائلين بالمذهب ، والله أعلم .

قال : (ثم إذا أراد تملكها .. عرفها سنة على أبواب المساجد ، وفي الموضوع الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد صاحبها .. كان له أن يملكها بشرط الضمان)^(٤) أخذ اللقطة إن قصد حفظها على

(١) هو المعتمد . قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الجواد » (١ / ٦٣٥) : (أما لو قررها معه وهو أمين .. فلا ضمان عليه ؛ لأن يده حينئذ كيده) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢ / ٤٨٨) .

(٢) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٢ / ٧٨) : (قوله : « يجب عليه أن يعرف .. إلخ » أي : على ما قاله ابن الرفعة كصاحب « الكافي » وقضية كلام الجمهور : أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة ، وهو ما قاله الأذري وغيره ، وهو المعتمد ، فيكون كلام المصنف ضعيفاً ، لهذا إن حمل على معرفتها عقب الأخذ كما صنع ابن قاسم ، فإن حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف .. لم يكن ضعيفاً بل مسلماً ؛ ليعرف ما دخل في ضمانه) .

(٣) سيأتي بيان ما فيه .

(٤) يستثنى ما لو كان السلطان ظالماً بحيث إذا عرفها .. أخذها ؛ فلا يجوز التعريف ، بل تكون أمانة في يده جزم به النووي في « نكت =

مالكها. لم يلزمه التعريف ؛ لأنه إنما يجب لأجل التملك ، ولا تملك عند إرادة الحفظ ، والحديث إنما ألزمه التعريف ، إلا أنه جعلها له بعده ، ولهذا ما ذكره الأكترون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما ، وقيل : يلزمه التعريف ، وصححه الإمام وغيره ، قال النووي : وهو الأقوى والمختار ، قاله في « الروضة » ، ومقتضاه : أنه الصحيح ؛ لأن المختار في « الروضة » بمنزلة الراجح كما تقدم^(١) .

وإن أراد أن يتملكها . عرفها سنة ؛ لحديث خالد المتقدم ، والمعنى فيه : أن السنة لا تتأخر عن القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع .

ثم إذا وجب التعريف . فهل يجب على الفور ، أم يكفي تعريف سنة متى أراد ؟ وجهان ، أصحهما : لا يجب على الفور^(٢) ، ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها ، وفي الأسواق ؛ لأنها مظان الاجتماع ، وكذا في الموضوع الذي وجدها فيه ؛ لأن صاحبها يتعهده ، لأن هذه المواضع أقرب إلى وجود مالكها فيها .

وقوله : (على أبواب المساجد) يؤخذ منه : أنه لا يعرف في المساجد ، وهو كذلك ، قال الرافعي : لا تعرف في المساجد ، كما لا تطلب الضالة فيها ، إلا أن الشاشي قال : إن أصح الوجهين : جواز التعريف في المسجد الحرام ، بخلاف سائر المساجد ، وذكر مثله النووي وابن الرفعة ، ومقتضاه التحريم في بقية المساجد ، إلا أن النووي في « شرح المذهب » نقل الكراهة ، فاعرفه^(٣) .

وكيفية التعريف : أن يقول : من ضاع منه شيء ، ولا يجب عليه ذكر الأوصاف ، ويستحب ذكر بعضها ، وقيل : يجب ذكر بعض الأوصاف ، قال الإمام : ولا يستوعب الأوصاف ؛ لثلاثي يتعمدها الكاذب ، فإن استوعبها . . فهل يضمن ؟ وجهان ، صحح النووي : الضمان ، ولهذا قال في « المنهاج » : ويذكر بعض أوصافها .

= التنبيه ، وصرح الغزالي في « فتاويه » (ص ١٩٢) : أنه ليس له أن يتملكها بعد السنة . اهدهامش (ح)

(١) اعتمده الخطيب الشربيني في « المغني » (٥٣٢ / ٢) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٤٣٨ / ٥) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٣٢ / ٦) : (وأفهم قوله : « ثم » أنه لا تجب المبادرة بالتعريف ، وهو ما صححه ، لكن خالف فيه القاضي أبو الطيب فقال : يجب فوراً ، واعتمده الغزالي ، وتوسط الأذري فقال : لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ، ويختلف بقلتها وكثرتها ، وواقفه البلقيني ، فالحاصل : أنه متى أخر حتى ظن نسيانها ، ثم عرف وذكر وقت وجدانها فلا ، وأن ما مر عن الشيخين مقيد بذلك ، وعن الأذري والبلقيني قوي مدركاً لا نقلاً) واعتمد الإمام الرملي في « النهاية » (٤٣٩ / ٥) قول الإمام الأذري .

(٣) والمعتمد : الكراهة ، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٥٣٣ / ٢) : (وخرج بقوله : « أبواب المساجد » المساجد ، فيكره التعريف فيها كما جزم به في « المجموع » وإن أفهم كلام « الروضة » التحريم) ، ومثله في « التحفة » (٣٣٣ / ٦) ، و« النهاية » (٤٤٠ / ٥) .

وقول الشيخ : (عرفها سنة) يقتضي إطلاقه : أنه لا يجب الترتيب في السنة ، حتى لو عرّف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة .. كفى ، وهو كذلك على الأصح عند النووي ، وقيل : يجب الترتيب ؛ لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك ، والتفريق لا يحصل هذا المقصود ، وهذا هو الأحسن في « المحرر » ، وصححه الإمام ، وما صححه النووي صححه العراقيون^(١) .

والعلم : أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف ، بل يعرّف أولاً في كل يوم مرتين ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة ، بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى ، ولو قطع الموالة الواجبة .. وجب استئناف السنة ، وفي صيرورته ضامناً خلاف^(٢) ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[في تعريف الشيء الحقيق]

إذا وجد ما لا يتمول ، كزبيبة ونحوها .. فلا يعرّف ، ولواجده الاستبداد به ، وإن تمول وهو قليل .. فالأصح : أنه لا يعرّف سنة ، بل يعرّف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وضابط القليل : ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ، ولا يطول طلبه غالباً ، والله أعلم . فإذا عرّف التعريف المعبر ، وكان قد قصد التملك ، ولم يجد المالك ، واختار التملك .. ملك ؛ لأنه تملك مال ببدل ، فتوقف على الاختيار كالبيع ، وسواء الغني في ذلك والفقير ، وقيل : يملك بالتعريف وإن لم يرض ؛ لأنه جاء في رواية : « فإن جاء صاحبها .. فادفعها إليه ، وإن لم يأت .. فهي لك » ؛ والصحيح : الأول ، فعليه أن يقول : تملكها ونحو ذلك كالبيع ، وإذا ملكها .. صارت قرضاً عليه ، فإن هلكت قبل التملك .. لم يضمنها ؛ لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع .

ثم إذا ملكها وجاء صاحبها : إن كانت مثلية .. ضمنها بالمثل ، وإلا .. فبالقيمة وقت التملك ، جزم به الراجعي وغيره ، وفي وجه : وقت طلب صاحبها ، فإن اختلفا في قدرها .. صدّق الملتقط ؛ لأنه غارم ، ولو لم تتلف ، ولكن تعيبت .. استردها مع الأرش على الأصح ، وقيل : يقنع بها بلا أرش ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[أخذ اللقطة بقصد الخيانة]

أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها .. صار ضامناً ، فلو عرّف بعد ذلك وأراد التملك بعده ..

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٢٩) .

(٢) فرع : لو مات الملتقط في أثناء التعريف .. فهل يبني الوارث أم يستأنف ؟ قال الزركشي : لم أر فيه نقلاً ، والظاهر : أن له ذلك ؛ أي : يقوم مقامه في تمام التعريف .

وَجُمْلَةُ اللَّقْطَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهَذَا حُكْمُهُ ، وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَالثَّلَاثُ : مَا لَا يَبْقَى إِلَّا بِعِلَاجِ كَالرُّطْبِ ؛ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ ، وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ كَالْحَيَوَانَ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ .

لم يكن له ذلك على المذهب ، ولو قصد الأمانة أولاً ، ثم قصد الخيانة بلا تصرف . . فالأصح : أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالمودع ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[صاحب اللقطة يأخذها بزيادتها المتصلة]

جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة ، والله أعلم .

قال : (وجملة اللقطة أربعة أضرب : أحدها : ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة ، وهذا حكمه ، والثاني : ما لا يبقى كالطعام الرطب ؛ فهو مخير بين أكله وغرمة أو بيعه وحفظ ثمنه ، والثالث : ما لا يبقى إلا بعلاج كالرطب ؛ فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه ، أو تجفيفه وحفظه) اللقطة : تارة تكون حيواناً ، وتارة تكون غيره ؛ فإن كانت حيواناً . . فسيأتي ، وإن كانت غير حيوان : فتارة تكون مما يؤكل ، وتارة تكون مما لا يؤكل ، فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها . . فهذا الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة ، وإن كانت مما يؤكل : فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول . . فالواجد فيها بالخيار بين أن يأكلها ويغرم قيمتها ، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن ، وهذا هو الصحيح ، فإن أكل . . عزل قيمتها مدة التعريف ، وعرف اللقطة سنة ، ثم يتصرف فيها ؛ لأن القيمة قائمة مقام اللقطة ، ولو لم يقدر على البيع . . فلا خلاف في جواز الأكل ، وهل يجب إفراز القيمة ؟ فيه خلاف ، الأظهر في « الرافعي » : لا يجب ؛ لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه ، فإذا أفرز . . صار أمانة في يده ، والله أعلم .

وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج ، كالرطب الذي يتتمر ، والعنب الذي يتزبب ، واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها . . روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك ؛ فإن كان الحظ في البيع . . باعه ، وإن كان الحظ في تجفيفه . . جفّفه ، ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه . . فذاك ، وإلا . . باع بعضه وأنفق عليه ؛ لأنه المصلحة في حق المالك ، وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه ؛ لأن النفقة في الحيوان تكرر فتؤدّي إلى أن تأكل اللقطة نفسها ، والله أعلم .

قال : (والرابع : ما يحتاج إلى النفقة كالحَيوان ، وهو ضربان : حيوان لا يمتنع بنفسه ؛ فهو مخير فيه بين أكله وغرم ثمنه ، أو تركه والتطوع بالإنفاق ، أو بيعه وحفظ ثمنه ، وحيوان يمتنع

بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ .. تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ .. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ ..

بنفسه : فإن وجدته في الصحراء .. تركه ، وإن وجدته في الحضر .. فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه (غير الآدمي من الحيوان ضربان :

الضرب الأول : ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع ، كالغنم والعجول والفصلان من الإبل ، وفي معناها : الكسير من كبار الإبل والبقر ، إذا وجدته من يجوز التقاطه .. جاز له أخذه ، إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك ؛ لأنها لو لم تلتقط .. لضاعت بيننا وبين السباع ، وربما أخذها خائن ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، فإذا التقط :

فإن كان الالتقاط من مضیعة .. فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ ، والأولى : أن يمسكها ويعرفها ، ثم يليها البيع والحفظ ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة ، ولقائل أن يقول : تقدّم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك ، فهلا كان هنا كذلك^(١) ؟

وإن كان الالتقاط في العمران .. تخير بين خصلتين فقط على الصحيح : الإمساك ، أو البيع ، ولا يأكل ؛ لإمكان البيع ، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضیعة وإن أطلق كلامه ، والله أعلم .

الضرب الثاني : ما له قوة تمنعه من صغار السباع ، إما بقوته كالإبل ، أو بعدوه كالخيل ، وكذا البغال والحمير ، قاله الرافعي ، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك .. ينظر : إن وجدها في مضیعة كالبرية .. لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك ، ويجوز للحفظ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل : « مالك ولها ؟! معها سقاؤها .. » الحديث ، وقيس على الإبل ما في معناها ، فإن التقطها للتملك .. ضمنها لو تلفت ؛ لتعديه .

نعم ؛ يبرأ بالدفع إلى القاضي .
قَابِلٌ : تشترط عدالة القاضي ، وإلا .. فلا يسقط عنه الضمان ، ولصاحبها مطالبة كل منهما ، أما الملتقط .. فلتعديّه بالأخذ ، وأما القاضي .. فلتعديّه على الشريعة المطهرة ، والله أعلم .

وإن وجدها في العمران أو قريباً منه .. جاز أخذها للحفظ ، وهل يجوز أخذها للتملك ؟ فيه خلاف : قيل : لا يجوز ؛ لإطلاق الخبر ، والراجح : الجواز .

والفرق بين البرية والعمران : أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس ، فلا تترك ؛ فربما

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٢٧/٦) : (ومحل ذلك : إن لم يكن أحدها أحظ للمالك ، وإلا .. تعين كما قاله الماوردي) .

فَضَائِلُ

[في أَحْكَامِ اللَّقِيطِ]

وإن وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيتُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ

أَمِينٍ ..

ضاعت على مالكها بأخذ خائن ، بخلاف البرية ؛ فإن طروق الناس بها لا يعم ، ولها استغناء ؛ بأن تسرح وترد الماء ، وهذا المعنى مفقود في العمران ، ومحل الخلاف ؛ إذا كان الزمان زمان أمن ، أما إذا كان زمان نهب وفساد .. فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها ، قاله المتولي وغيره ، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه ، قال : وتكون أمانة في يده ، والله أعلم .

فِرْعٌ

[لا يجوز إسقاط حقه في لقطة مشتركة]

التقط رجلان لقطة .. يعرّفانها ويتملكانها ، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه ، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره ، والله أعلم .

فِرْعٌ

[في التقاط السنابل]

قال في « التتمة » : يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك ، أو كان قدراً لا يشق على المالك التقاطه ، وكان لا يلتقطه بنفسه ، فإن كان قدراً يشق على المالك ، أو كان يلتقطه بنفسه .. حرم ، ووقع في عبارة « الروضة » في هذا الفرع نوع خلل ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإن وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيتُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ) اللقيط : كل صبي ضائع لا كافل له ، ولا فرق بين المميّز وغيره ، وفي المميز احتمال للإمام ، والمعتمد الأول ؛ لاحتياجه إلى التعهّد ، ويقال له : دعِيٌّ ومنبوذ ، فقولنا : (كل صبي) خرج به (الصبي) : البالغ ؛ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد ، فلا معنى لأخذه ، وقولنا : (ضائع) المراد به : المنبوذ ، وأما غيره ؛ فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي .. فحفظه من وظيفة القاضي ؛ لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء ، قاتل الله قضاة السوء ؛ كم في ذمهم من نفس قد هلكت بأخذ مالهم ودفعه للظلمة ، ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله ، وقولنا : (لا كافل له) المراد بالكافل : الأب والجد ، ومن يقوم مقامهما .

إذا عرفت هذا : فأخذ اللقيط فرض كفاية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وغير ذلك ، ولأنه آدمي له حرمة ، فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر ، وهذا أولى ؛ لأن البالغ ربما احتال لنفسه ، فإذا التقط من هو أهل للحضانة .. سقط الإثم ، وإلا .. أثم وعصى كل

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . . . أَنْفَقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ . . . فَفَقَّهَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

من علم به من أهل تلك الناحية ، ولقوا الله بإضاعة نفس محترمة .

وقول الشيخ : (ولا يقرُّ إلا في يد أمين) إشارة إلى شروط الملتقط :

أحدها : التكليف ، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون .

الثاني : الحرية ، فلا يلتقط العبد ؛ لأن الالتقاط ولاية ، فإن التقط . . انتزع منه ، إلا أن يأذن السيد ، أو يقره في يده .

الثالث : الإسلام ، فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم ؛ لأن الالتقاط ولاية .

نعم ؛ يلتقط الطفل الكافر^(١) ، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره ؛ لأنه من أهل الولاية عليه .

الرابع : العدالة ، فليس للفاسق الالتقاط ، ولو التقط . . انتزع منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه .

الخامس : الرشد ، فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده .

ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ، ولا الغنى على الصحيح ؛ لأنه لا تلزمه نفقته ،

نعم ؛ يجب عليه رعايته بما يحفظه ، والله أعلم .

قال : (فإن وجد معه مال . . أنفق الحاكم عليه منه ، وإن لم يوجد معه مال . . فنفقته في بيت

المال) .

الغيب: أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره ، فالأول : كالوقف على اللقطاء ، والوصية لهم ، أو لهذا بخصوصه ، والثاني : ما يوجد تحت يده واختصاصه ؛ فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها ، وذلك كالثياب التي هو لابسها أو مفروشة تحته وملفوفة عليه ، وكذا ما غطّي به كاللحاف وغيره ، وكذا ما شدّ عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما ، وكذا دابة عنانها بيده ، ولو كان في خيمة . . فهي له ، أو دار ليس فيها غيره ، وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي ، قال النووي : وطردهما صاحب « المستظهري » في الضيعة ، وهو بعيد ، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها ، والله أعلم .

فإذا عرف له مال . . أنفق عليه منه ؛ لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال . . كانت نفقته في ماله ، فهنا أولى ، ولا ينفق عليه إلا الحاكم ؛ لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم ؛ فإنه ولي من لا ولي له .

نعم ؛ للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح ، وقيل : لا يلي ، كالإنفاق ، والقول الأول تعضده اللقطة .

(١) بشرط أن يكون عدلاً في دينه . اهـ هامش (ح) ، وانظر « حاشية البجيرمي على المنهج » (٣ / ٢٣٢) .

فَضْلُكَ

[فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ]

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ،

ولو لم يكن حاكم .. فليشهد ، فإن أنفق بلا إسهاد .. ضمن ؛ لتركه الاحتياط ، وقيل : لا يضمن ، فإن أشهد .. لم يضمن على الراجح ، قال مُجَلِّي : ويشهد في كل مرة^(١) .
فإن لم يكن له مال .. وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح ؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في نفقة اللقيط ، فأجمعوا على أنها في بيت المال ، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه ، فهذا أولى ، وقيل : يستقرض له القاضي من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أو كان ولكن كان هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر .. استقرض له القاضي ، فإن لم يجد من يقرضه .. جمع القاضي الناس وعدّ نفسه منهم ، وقسّط نفقته على أهل الثروة ، ثم إن بان رقيقاً .. رجع على سيده ، أو حرّاً وله مال أو قريب .. رجع عليه ، وإن بان حرّاً لا قريب له ولا مال ولا كسب .. قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[يقدم الملتقط الغني على الفقير]

التقطه اثنان ، غني وفقير .. قدّم الغني على الراجح ، فلو اشتركا في الغنى ، وفضل أحدهما الآخر .. فوجهان ، صحح النووي في « زيادته » عدم التقدم ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في ردّ ادعاء رقّ اللقيط]

ادعى شخص رقه ، سواء الملتقط وغيره .. قال الماوردي : لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر حرّيته ، وفيه إضرار به ، وفي « الروضة » تبعاً للرافعي : إذا ادّعى رقه من هو في يده : فإن عرفنا إسناد يده إلى الالتقاط .. لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين ، وإلا .. حكم له بالرقّ في الأصح ، ثم إذا بلغ وأنكر الرق .. لم يقبل منه في أصح الوجهين ، والله أعلم .

قال : (فصل : والوديعة أمانة ، يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) الوديعة : اسمٌ لِعَيْنٍ يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها ، والأصل فيها : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ وغيرها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٤٥٤ / ٥) : (وقول ابن الرفعة : كل مرة .. فيه حرج ، والأوجه : عدم تكليفه ذلك كل مرة ، ولا ضمان عليه حينئذ) ، ومثله في « المغني » (٥٤٥ / ٢) .

خانك « رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب ، وقال الحاكم : إنه على شرط مسلم ، وفي « الصحيحين » من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث .. كذب ، وإذا وعد .. أخلف ، وإذا أؤتمن .. خان » ، وفي رواية مسلم : « وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم » ، ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع .

ثم من عرض عليه شيء ليستودعه .. نظر : إن كان أميناً قادراً على حفظها ، ووثق من نفسه بذلك .. استحب له أن يستودع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ، ولو لم يكن هناك غيره .. فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول ، وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي : أنه يجب أصل القبول ، بشرط ألا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ ، وإن كان يعجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها ، كذا قاله الرافعي والنووي ، وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك ، فإن علم المالك بحاله .. فلا يحرم ، وهو ظاهر^(١) ، ولو كان قادراً على حفظها ، ولكنه لا يثق بأمانة نفسه .. فهل يحرم قبولها ؟ وجهان ، ليس في « الشرح » و « الروضة » ترجيح ، ولا شك في الكراهة^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ولا تضمن إلا بالتعدي) لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع - بفتح الدال - كما جاء به التنزيل ، وإذا كان كذلك .. فلا ضمان عليه كسائر الأمانات .

نعم ؛ إن تعدى فيها أو قصر .. ضمن .

وأسباب التقصير تسعة ، واستيعابها لا يليق بالكتاب ، فلنذكر ما تيسر ذكره :

السبب الأول : أن يودعها المودع - بفتح الدال - عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك .. فيضمن ، سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي ، ولو أودعها عند القاضي .. فهل يضمن ؟ وجهان ، أصحهما : يضمن ؛ لأنه لم يأذن له .

قُلَيْبٌ : هذا في القاضي العدل ، أما قضاة الرشا والظلمة .. فيضمنها بلا نزاع ، والله أعلم .

وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان ؛ بأن أراد سفرأ .. فينبغي أن يردها إلى مالكة أو وكيله ، فإن تعذر .. دفعها إلى قاضٍ عدل ، وعليه قبولها ، فإن لم يجد قاضياً .. دفعها إلى أمين ، ولا يكلف تأخير السفر ، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله .. ضمن ، ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ..

(١) اعتمده الإمام الرملي في « النهاية » (١١١/٦) والخطيب الشربيني في « المغني » (١٠٥/٣) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٩٩/٧) : (أما إذا علم المالك الرشيد بحال الأول أو الثاني .. فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة ، وفيه نظر وإن أقره السبكي وغيره) .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٦٠) ، وانظر « المغني » (١٠٥/٣) .

ضمن على المذهب ، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر . . ضمن ، أو في حرز ولم يُعلم بها أميناً ، أو أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين . . ضمن ، وإن كان يجوز ولكن الأمين لا يسكن الموضع . . ضمن ، وإن كان يسكنه . . لم يضمن على الأصح ، كذا قاله الجمهور .

والجواب : أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر . . فكذا بسائر الأعدار ؛ كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة ، وفي معنى ذلك : إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه ، والله أعلم .

السبب الثاني : السفر بها ؛ فإن سافر بها . . ضمن وإن كان الطريق آمناً على الصحيح ، وهذا حيث لا عذر ، فإن حصل عذر ؛ بأن خلا أهل البلد أو وقع حريق أو غارة . . فلا ضمان ، بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين ، وحينئذ يلزمه السفر بها في هذه الحالة ، وإلا . . فهو مضئع ويلزمه الضمان ، ولو كان وقت سلامة ، وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم أو الأمين ، فسافر بها والحالة هذه . . فلا ضمان على الأصح ؛ لثلا يتقطع عن مصالحه ، وينفر الناس عن قبول الودائع ، وشرط الجواز أمن الطريق ، وإلا . . فيضمن .

والجواب : أن هذا في حق المقيم ، أما إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة ، أو متجعاً فانتجع بالوديعة . . فلا ضمان ؛ لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه ، والله أعلم .

السبب الثالث : ترك الإيصاء ، فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل . . لزمه أن يوصي ، فإن سكت عن ذلك . . لزمه الضمان ؛ لأنه عرضها للفتوات ، لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد .

ولا بد في الوصية من بيان الوديعة ، حتى لو قال : (عندي لفلان ثوب) ولم يوجد في تركته . . ضمن ؛ لعدم بيانه ، وهذا كله فيما إذا تمكّن من الإيداع أو الوصية ، فإن لم يتمكن ؛ بأن قتل غيلة أو مات فجأة . . فلا ضمان ، والله أعلم .

فروع

[مات المودع ولم يذكر وديعة ولا وصية]

مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً ، فوجد في تركته كيس مختوم وعليه : (هذه وديعة فلان) ، أو وجد في جريدته : (لفلان عندي وديعة كذا) . . لم يلزم الورثة التسليم بهذا ؛ لاحتمال أنه كتبه غيره ، أو كتبه هو تليسياً ، أو اشتري الكيس بتلك الكتابة ، أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحصها ، وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار .

ولو مات ولم يذكر وصية أصلاً ، فادّعى صاحب الوديعة أنه قصّر ، وقالت الورثة : (لعلها تلفت) قبل نسبه إلى التقصير . . قال إمام الحرمين : فالظاهر براءة ذمته ، والله أعلم .

السبب الرابع : نقلها ، فإذا أودعه في قرية فنقلها إلى قرية أخرى : إن كان بينهما ما يسمّى سفراً . . ضمن ، وإن لم يسمّ سفراً . . ضمن إن كان في النقلة خوف ، أو كان المنقول عنها أحرز ، وإلا . . فلا ضمان على الأصح ، ولهذا إن لم يكن ضرورة ، فإن وجدت . . فكما ذكرنا في السفر ، والنقلة من دار إلى دار ، أو من محلة إلى محلة ، كالتنقلة من قرية إلى قرية متصلتي العمارة ، والله أعلم .

السبب الخامس : التقصير في دفع المهلكات ، فيجب على المودّع دفعها على العادة ، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العُثِّ^(١) ، وتعريضها للريح ، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها . . وجب عليه ، فإن لم يفعل . . ضمن ، ولهذا عند علم المودّع بذلك ، فإن كان في صندوق مقفل ، أو كيس مشدود ، ولم يُعلِّمه المالكُ بذلك . . فلا ضمان ؛ إذ لا تقصير ، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

السبب السادس : التعدي بالانتفاع ، كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب ، والطحن في الأعدال ونحوها ، وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع ، إلا إذا كان عذرٌ ؛ بأن ركبها لأجل السقي ، وكانت لا تُقَاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي ، فإن أمكن قودها فركبها . . ضمن ، كذا قاله الرافعي والنووي .

قَبْلِيْحٌ : في ذلك نظر ظاهر ، وينبغي تخصيصه بناحية تسهل فيها السقية ، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بُعْدٍ ، واطردت عادتهم بركوب الدواب العواري والودائع وغيرها . . فلا يتجه الضمان والحالة هذه ؛ للعادة المطردة ؛ إذ العادة محكمة ، وقد جاء بها القرآن والسنة ، والله أعلم .

السبب السابع : المخالفة في الحفظ ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه ، وتلفت بسبب العدول . . ضمنها للمخالفة ، وإن تلفت بسبب آخر . . فلا ضمان . وفي هذا صور ، منها : أودعه دراهم وقال : اربطها في كمْك ، فأمسكها في يده ، وتلفت . . هل يضمن ؟ فيه خلاف منتشر ، الراجح منه : إن تلفت بنوم أو نسيان . . ضمن ، وإن أخذها غاصب قهراً . . فلا ضمان ؛ لأن اليد أحرز ، ولو لم يربطها في كمْه ، وجعلها في جيبه . . لم يضمن ؛ لأنه أحرز ، إلا إذا كان واسعاً غير مزور ، وبالعكس يضمن قطعاً ؛ بأن قال : اجعلها في جيبك ، فربطها في كمْه .

ولو ربطها في كمْه كما أمره . . لم يلزمه الإمساك باليد ، ثم ينظر : إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ، فأخذها طرّاً . . ضمن^(٢) ؛ لأن فيه إظهاراً للوديعة ، وتنبهاً للطّرار ، وسهولة في قطعه

(١) المُثُّ : دويبة تأكل الصوف والجلد .

(٢) الطّرار : الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

وحله ، وإن ضاعت بانحلال العقد . . لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط ، وإن جعل الخيط الرباط من داخل الكم . . انعكس الحكم ، إن أخذها لص . . لم يضمن ، وإن ضاعت بالانحلال . . ضمن ؛ لأن العُقْد إذا انحلت . . تناثرت الدراهم إلى خارج ، فلا يشعر بخلاف العكس ؛ فإنها تتناثر في الكم فيشعر بها ، قال الرافعي وتبعه النووي : كذا قاله الأصحاب ، وهو مشكل ؛ لأن المأمور به مطلق الربط ، فإذا أتى به . . وجب ألا ينظر إلى جهات التلف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به .

قُلْتُ : وما استشكله الرافعي قوي ، وينبغي الفتوى به ، ويؤيده أن ابن الرفعة قال : وقياس ما قاله الأصحاب أنه لو قال المودع للمودع : احفظها في هذا البيت ، فوضعها في زاوية منه ، فانهدمت عليه . . أنه يضمن ؛ لأنه لو كان في غيرها . . لسلم ، ومعلوم أنه بعيد^(١) ، والله أعلم .

ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق ، ولم يقل : اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك ، فربطها في الكم وأمسكها باليد . . فقد بالغ في الحفظ ، وكذا لو جعلها في جيبه ، وهو ضيق ، أو واسع وزرّره ، ولو أمسكها باليد ولم يربطها . . لم يضمن إن أخذها غاصب ، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ، ولو وربطها في كفه ولم يمسكها بيده . . فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف ، ولو وضعها في الكم ولم يربطها ، فسقطت . . نظر : إن كانت خفيفة لا يشعر بها . . ضمن ؛ لتقصيره ، وإن كانت ثقيلة يشعر بها . . لم يضمن ، ذكره في « المهذب » ، ولو وضعها في كور عامته ولم يشده . . ضمن .

فَرَعَ

[لو قال له : احفظها في بيتك]

أودعه شيئاً في سوق ونحوه ، ثم قال : احفظها في بيتك . . فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه ، فإن أخرجها عن البيت وتلفت . . ضمن ؛ لتقصيره ، ويقاس بما ذكرنا بقية الصور .

فَرَعَ

[لو أودعه خاتماً فلبسه]

أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً ؛ فإن جعله في غير الخنصر . . لم يضمن إن كان رجلاً ، بخلاف المرأة ؛ لأن غير الخنصر في حقه كالخنصر في حق الرجل ، وإن جعله في الخنصر . . فقيل : يضمن ؛ لأنه استعمال ، وقيل : إن قصد الحفظ . . لم يضمن ، وإن قصد الاستعمال . . ضمن ، وقيل : إن جعل فصّه إلى ظاهره . . ضمن ، وإلا . . فلا ، قال النووي : المختار : أنه يضمن مطلقاً ، إلا إذا قصد الحفظ ، والله أعلم .

السبب الثامن : التضييع ؛ لأنه مأمور بالتحرّز عن أسباب التلف ، فلو أخرج الإحراز مع القدرة ،

(١) انظر « النخبة » (١١٧/٧) ، و« المغني » (١١٣/٣) ففيهما رد الاستشكال المذكور .

وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا وَأُخِّرَ
الرَّدَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ضَمِنَ

أو جعلها في غير حرز مثلها . . ضمن ، ولو جعلها في أحرز من حرزها ، ثم نقلها إلى حرز مثلها . .
فلا ضمان ، ولو أعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ أمواله . . ضمن ، ولو ضيَعها ناسياً . .
ضمن على الأصح ؛ لتقصيره ، ولو أخذ الوديعة ظالم . . لم يضمن ، كما لو سرقت .
ولو طالب ظالم المودع - بفتح الدال - بالوديعة . . لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته ، فإن
ترك الدفع مع القدرة . . ضمن ؛ لتقصيره ، وإن أنكر ، فحلَّفه الظالم . . جاز له أن يحلف لمصلحة
حفظ الوديعة ، وتلزمه الكفارة على المذهب ، وإن أكره على الحلف بالطلاق . . تخيَّر بين الحلف
وبين الاعتراف ، فإن اعترف وسلم . . ضمن على المذهب ؛ لأنه فدى زوجته بالوديعة ، وإن حلف
بالطلاق . . طلقت زوجته على المذهب ؛ لأنه فدى الوديعة بزوجه ، والله أعلم .
السبب التاسع : جحود الوديعة ، فإذا طلبها مالِكها فجحدها . . فهو خائن ضامن ؛ لتعديه
بالجحود .

فَرِيعٌ

[قوله : « لا وديعة عندي » يدفع عنه الضمان]

قال المودع : لا وديعة لأحد عندي ، إما ابتداءً وإما جواباً لسؤال غير المالك . . فلا ضمان ،
سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو غيبته ؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها ، والله أعلم .
قال : (وقول المودع مقبول في ردها على المودع) إذا قال المستودع للمودع : رددت عليك
الوديعة . . فالقول قوله بيمينه^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْرِهِ بِالرَّدِّ بِلَا إِشْهَادٍ ،
فَدَلَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ مَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . . لأرشد إليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، قال القاضي أبو الطيب : ولأنه يُصدَّق في التلف قطعاً ، فكذا في
الرد ، وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين ،
والله أعلم .

قال : (وعليه أن يحفظها في حرز مثلها) إذا قبل المودع الوديعة . . لزمه حفظها ؛ لأنه
المقصود ، وقد التزمه ، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها ؛ لأن الإطلاق يقتضيه ، فتوضع
الدراهم في الصندوق ، والأثاث في البيت ، والنعم في صحن الدار ، ونحو ذلك ، والله أعلم .
قال : (وإذا طُوبِ بِهَا وَأُخِّرَ الرَّدَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . ضمن) إذا طالب المودع المودع

(١) قوله : (فالقول قوله) هنا إذا استمر ، أما إذا ضمنها بتفريط أو عدوان . . فلا ، ولهذا الحكم مطرد في كل أمين ؛ من وكيل ،
وشريك ، وعامل قراض ، وولي محجور ، وملتقط لم يملك ، إلا المرتهن والمستأجر كما ذكره الشيخ ، أما المستأجر . . فلأنه قبض
العين لغرض نفسه فأشبه المستعير ، وأما المرتهن . . فكذلك عند الأكثرين . اهـ هامش (ح)

بالوديعة
 وجب عليه الرد ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، فإن أحر بلا
 عذر وتلفت . . . ضمنها ؛ لتعديه ، وإن كان بعذر . . . فلا ، والأعذار مثل : كونه بالليل ولم يتأثَّ فتح
 الحرز حينئذ ، أو كان في صلاة أو قضاء حاجة أو طهارة أو أكل أو حَمَامٍ أو ملازمة غريم يخاف
 هربه ، أو يخشى المطر والوديعةُ في موضع آخر ونحو ذلك ، فالتأخير جائز ، قال الأصحاب :
 ولا يضمن ، وطرده في يد كل أمانة ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في ضمان الخاني والحمامي]

في « فتاوى القفال » : لو ترك حماره في صحن خان ، وقال للخاني : احفظه كي لا يخرج ،
 وكان الخاني ينظره ، فخرج في بعض غفلاته . . . فلا ضمان ؛ لأنه لم يقصِّر في الحفظ المعتاد ، وفي
 « فتاوى القاضي حسين » : أن الثياب في مَسْلَخِ الحَمَامِ^(١) إذا سرقت والحَمَامِي جالس مكانه
 متيقظ . . . فلا ضمان عليه ، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً . . . ضمن ، وعلى الحَمَامِي
 الحفظ إذا استحفظ ، وإن لم يستحفظ . . . حكى القاضي حسين عن الأصحاب : أنه لا حفظ عليه ؛
 قال : وعندي يجب ؛ للعادة ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[وقع في بيته حريق واحترقت الوديعة]

إذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق ، فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت . . . لم
 يضمن ، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع وأخذ في نقلها ، فاحترق ما تأخر ، والله أعلم .

* * *

(١) مَسْلَخِ الحَمَامِ : مكان نزع الثياب ، ويقال له : المَسْلَخُ ؛ كَمُعْظَمِ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّاتِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، [وَالْأَبُ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُّ ، وَابْنُ الْأَخِّ وَإِنْ تَرَاحِيَا ، وَالْعَمُّ ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : ابْنَتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ]

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّاتِ)

الفرائض : جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض ، وهو التقدير ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَصِصْ مَا قُضِّمْتُمْ ﴾ أي : قدرتم^(١) ، وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وبالحلف^(٢) ، فسبح الله تعالى ذلك ، وكذا كانت مواريث في ابتداء الإسلام ، فنسخت ، فلما نزلت آيات النساء . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا وصية لوارث^(٣) » .

واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد رضي الله عنهم ، واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » ، ولأنه أقرب إلى القياس ، ومعنى اختياره لمذهب زيد : أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها ، لا أنه قلده^(٤) ، والله أعلم .

قال : (والوارثون من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سقل . . .) إلى آخره ، الورثة قد يكونون مختلطين ، وقد يكونون متميزين ، فبدأ الشيخ بنوع المتميزين فقال : (والوارثون من الرجال . . .) وعدَّهم ، وللناس في عدِّهم طريقتان ، طريق الإيجاز ، وهو الذي ذكره الشيخ ، ومنهم من يعدُّهم على سبيل البسط فيقول : الوارثون من الرجال خمسة عشر : الابن وابن الابن وإن سقل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وابن الأخ من الأبوين ، وابن الأخ من الأب ، والعم للأبوين ، والعم لأب ، وابن العم للأبوين ، وابن العم

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (هذا في اللغة ، وأما في الشرع . . فالفرض : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه) .

(٢) قوله : (بالحلف) أي : بالمواخاة .

(٣) الناس في الميراث أقسام : قسم لا يرث ولا يرث ، وهو : العبد والمترد ، وقسم يرث ولا يرث ، وهو : المبعوض ، وقسم يرث ولا يرث ، وهم : الأنبياء ، وقسم يرث ويورث ، وهو : من ليس به مانع ممن ذكر . اهـ هامش (ح)

(٤) ذكر القفال : أنه ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا ووجد له في بعض المسائل قول هجره الناس بالاتفاق إلا زيد بن ثابت ؛ فإنه لم يوجد له قول اتفق الناس على خلافه . اهـ هامش (ح)

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةَ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ. وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةَ: الْعَبْدُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتِبُ، وَالْقَاتِلُ، وَالْمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ.....

للأب، والزوج والمعتق، وهؤلاء مجمع على توريثهم، والمراد بالجد: أبو الأب، وإذا اجتمعوا.. لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

وأما النساء.. فالوارثات منهن سبع: البنت، وبنت الابن... إلى آخره، وما ذكره على سبيل الإيجاز، وأما على سبيل البسط.. فعشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتها، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة، وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهم، وإذا اجتمعن جميعهن.. لم يرث منهن إلا خمسة: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الأبوين.

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين - أعني الرجال والنساء - ورث الأبوان، والابن، والبنت، ومن يوجد من الزوجين.

والدليل على أن من ذكرنا وارث: الإجماع كما مر، والنصوص الآتية، والدليل على عدم توريث غيرهم: التمسك بالأصل.

والإبنة: أن كل من انفرد من الرجال.. حاز جميع التركة، إلا الزوج والأخ للأم، ومن انفردت من النساء.. لم تحز جميع التركة، إلا من لها الولاء، والله أعلم.

قال: (ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب).

الإبنة: أن الحجب نوعان: حجب نقصان، كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وحجب حرمان، ثم الورثة قسمان: قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة، وهم: الزوجان والأبوان والأولاد، فهؤلاء لا يحجبهم أحد؛ لعدم الوسطة بينهم وبين الميت، والله أعلم.

قال: (ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبّر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملّتين).

الإبنة: أن الإرث يمتنع بأسباب، منها: الرق، فلا يرث الرقيق؛ لأنه لو ورث.. لكان الموروث لسيدته، والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه، وكما لا يرث لا يورث؛ لأنه لا ملك له، كما قال الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، وسواء في ذلك المدبّر والمكاتب وأم الولد؛ لوجود الرق، وفي المبعّض خلاف، الصحيح - ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور - : أنه لا يرث؛ لأنه لو ورث.. لكان بعض المال لمالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت، وقال المزني وابن سريج: يرث بقدر ما فيه من الحرية، وهل يورث؟ قولان: الأظهر: نعم، وهو الجديد؛ لأنه تام الملك، فعلى هذا: يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه الحر، والله أعلم.

ومن الأسباب المانعة للإرث : القتل ؛ فلا يرث القاتل ، سواء قتل بالمباشرة أو بسبب ، وسواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة ، أو غير مضمون ألبتة ، كوقوعه عن حد أو قصاص ، سواء صدر من مكلف أو غيره كالصبي والمجنون أم لا ، وسواء كان القاتل مختاراً أو مكرهاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل ميراث » ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً » ، ورواية النسائي : « ليس للقاتل من الميراث شيء » وصححها ابن عبد البر ، وزاد نقل الاتفاق على ذلك .

وأما المرتد . . فلا يرث ولا يورث ، وماله فيء ، عن أبي بردة رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله) وكان مرتداً ؛ لأنه استحل ذلك ، ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق ، وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر ، كذا فسره الرافعي هنا ، قال ابن الرفعة : وكونه لا يرث ولا يورث ، محله : إذا مات على الردة ، فإن عاد إلى الإسلام . . تبيناً لإرثه ، وما قاله سهو ، وقد صرح أبو منصور بالمسألة ، وحكى الإجماع على عدم إرثه في هذه الحالة ، ووجهه : أنه كافر في تلك الحالة حقيقة ، وغير مقرر على الكفر ، والإسلام إنما حدث بعد ذلك ، وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث ، والله أعلم .

وقوله : (وأهل ملتين) يشمل صوراً ، منها : أنه لا يرث المسلم الكافر ، وعكسه ؛ لاختلاف الملتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها ، وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه ؟ فيه خلاف : الصحيح : نعم .

وهذا إذا كانا ذميين أو حربيين ، سواء اتفقت دارهما أو اختلفت ، فلو كان أحدهما ذمياً ، والآخر حربياً ، ففيه خلاف أيضاً ، والمذهب : القطع بعدم التوارث ؛ لانقطاع الموالاة ، قال الرافعي والنووي : وربما نقل بعض الفرضيين الإجماع على ذلك ، والله أعلم . والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص ؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان ، وقيل : هما كالحربي ، والله أعلم .

فَرِيقٌ

[في ميراث المفقود]

شككنا في موت إنسان ؛ بأن غاب شخص وانقطع خبره ، أو جهل حاله بعد أن دخل في الحرب ، أو انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله ، فهذا لا يورث حتى تقوم بيته أنه مات ، فإن لم تقم بيته . . فليل : لا يقسم ماله حتى يتحقق موته ؛ لاختلاف الناس في الأعمار ، والصحيح :

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَةِ : الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ .. فَأَلْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ..

أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش فيها . . . قسم ماله بين الورثة حال الحكم^(١) ، ثم في قدر المدة أوجه : أصحابها : تكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها ، والله أعلم .

قال : (وأقرب العصبية : الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه^(٢)) ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم ابنه ، ثم إذا عدمت العصبات . . . فالمولى المعتق) العصبية : مشتقة من التعصيب ، وهو المنع ، سميت بذلك ؛ لتقوي بعضهم ببعض ، ومنه العصابة ؛ فإنها تشد الرأس ، وقيل غير ذلك ، وللناس في تعريف العصبية ألفاظ ، منها : أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، ويرث كل المال لو انفرد ، أو ما فضل عن أصحاب الفروض ، ثم أولى العصبات الابن ؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية ، بدأ بالولد ؛ لأن العرب تبدأ بالأهم ، ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب بقوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاوَدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، وإذا سقط به تعصيب الأب . . . فغيره أولى ؛ لأنه إما مدلل بالابن أو بالأب .

ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام ، ثم الأب ؛ لأنه بعضه^(٣) ، وله الولاية عليه بنفسه ، ومن عداه يدلي به ، فقدم لقربه ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ما لم يكن إخوة ؛ لأنه كالأب ، أما إذا كان معه إخوة . . . فلم يذكره الشيخ ، ثم يقدم ابن الأب وهو الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين ، ثم يقدم بنو الإخوة من الأبوين ، ثم من الأب على الأعمام وإن تباعدوا ؛ لأن القريب من نوع مقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه ، فلهذا : يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم ، ثم بعد بني الإخوة يقدم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم بنو العم كذلك ، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ، ثم من الأب كذلك ، إلى حيث ينتهي .

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق . . . فالعصوبة لمن أعتقه رجلاً كان أو امرأة ؛ لأن رجلاً أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنني اشتريته وأعتقته ، فما

(١) قوله : (حال الحكم) أي : بعد الحكم بموته . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

(٢) في النسخ : (ثم الأب ثم أبوه ثم الجد) ، والصواب ما أثبت من نسخ « متن أبي شجاع » ، والله تعالى أعلم .

(٣) أي : لأن الميت بعض الأب . وانظر « أسنى المطالب » (١١ / ٣) .

أمر ميراثه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: « إن ترك عصبه.. فالعصبه أحق، وإلا.. فالولاء » وفي حديث آخر: « الولاء لمن أعتق » .

فإن لم يكن وارث.. انتقل ماله إلى بيت المال، بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف، فإن لم يستقم لكون السلطان جائراً، أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا.. فقال الشيخ أبو حامد: لا يصرف إلى الرد على ذوي الفروض، ولا إلى ذوي الأرحام؛ لأنه مال للمسلمين، فلا يسقط بفوات الإمام العادل، والثاني: يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذر أحدهما.. تعين الآخر.

قال الرافعي: وهذا - أي: الرد والصرف إلى ذوي الأرحام - أفتى به أكابر المتأخرين، قال النووي: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به ابن سراقه، وصاحب « الحاوي »، والقاضي حسين، والمتولي، وآخرون، قال ابن سراقه: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال، والله أعلم.

قُلْتُ: قال الماوردي: وأجمع عليه المُحَصِّلُونَ، ومقتضى كلام الجميع: أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر، فلو دفع إليه.. عصي ولزمه الضمان؛ لتعديبه، فعلى الصحيح: يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين، على قدر فروضهم إن كان هناك أهل فرض، فإن لم يكن هناك غير الزوجين.. صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح^(١)، وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا؟ الصحيح: أنه يصرف إلى جميعهم، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الإرث؟ وجهان، قال الرافعي: أشبههما بأصل المذهب: أنه على سبيل المصلحة، وقال النووي: الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب: أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث^(٢)، والله أعلم.

وذو الأرحام: كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبه، وتفصيلهم: كل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعمُّ للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والخالات، والأخوال.

فإذا قلنا بالرد أولاً على ذوي الفروض وهو الأصح.. فمقصود الفتوى: أنه إن لم يكن ممن يرد

(١) إنما لم يرد على الزوجين؛ لأن علة الرد الرحم، وهو مفقود فيهما، ونقل ابن سريج فيه الإجماع. اهـ هامش (ح)

(٢) وهو المعتمد. انظر « التحفة » (٦/٣٩٣).

وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثَّلَاثَانِ ، وَالْثُلُثُ ، وَالسُّدُسُ ، [فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَوَلَدٌ]

عليه من ذوي الفروض إلا صنف ؛ فإن كان شخصاً واحداً . . دفع إليه الفرض ، والباقي بالرد ، كالبنت لها النصف بالفرض ، والباقي بالرد ، وإن كانوا جماعة . . فالباقي بينهم على قدر فروضهم ، وإن اجتمع صنفان فأكثر . . رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم .

وأما توريث ذوي الأرحام : فمن ذهب إليه . . اختلفوا في كفيته ، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل ، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة ، وسُمِّي الأولون أهل التنزيل ؛ لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسُمِّي الآخرون أهل القرابة ؛ لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات ، قال النووي : الأصح والأقيس مذهب أهل التنزيل ، والله أعلم .
واتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوي الأرحام^(١) . . يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم .

قال : (والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، [فالنصف فرض خمسة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، والزوج إذا لم يكن معه ولد])^(٢) .

الفصل الرابع : أن أصحاب هذه الفروض أصناف ، منهم من له النصف ، وهم خمسة : أحدهم : البنت إذا انفردت ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالإجماع ، وأما الأخت : فإن كانت من الأبوين . . فلها النصف إذا انفردت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين ؛ لظاهر الآية .

وتتم الخمسة : الزوج ، وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ ﴾ ، فثبت النص في ولد الصلب ، وأما ولد الابن : فإن وقع عليه اسم الولد . . فقد تناوله النص ، ويدل لتناوله قوله تعالى : ﴿ يَتِيمَ إِدَامَ ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أنا ابن عبد المطلب » ، وإن لم يتناوله . . فولد الابن بمنزلة الابن ؛ للإجماع على ذلك في الإرث والتعصيب ، والله أعلم .

(١) المراد بحالة الانفراد هنا : أن يكون ذو الرحم من صنف واحد ونوع واحد ، سواء كان شخصه واحداً أو متعدداً ؛ وذلك كابن بنت أو أولاد بنت ، وكخالي واحد فأكثر .

(٢) إن شئت اختصرت الضابط وقلت : الربع والثلث ونصف كل وضعف كل . اهدامش (ح)

وَالرُّبُعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْحَجَبِ ،
وَالثَّمْنُ فَرَضُ : الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : لِلْبَيْتَيْنِ ، وَلِبَيْتِي
الِإِبْنِ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ

قال : (والرابع فرض اثنين : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجة أو الزوجات مع عدم
الحجب) حجة ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

والعبرة : أن الأخص : أن المرأة زوج بلا هاء ، كالرجل ، وبالهاء لغة قليلة ، واستعمالها في
الفرائض حسن ؛ ليحصل الفرق وعدم الالتباس .

ثم الزوجة والزوجتان والأربع في ذلك سواء ؛ لأننا لو جعلنا لكل واحدة الربع . . لاستغرقن
المال ، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج ، قال الرافعي : وهذا توجيه إقناعي ، وكفى بالإجماع
حجة ، والله أعلم .

قال : (والثلثان فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن) حجة ذلك : قوله تعالى :
﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ ﴾ والإجماع منعقد على ذلك ، والله أعلم .

قال : (والثلثان فرض أربعة : للبتين ، ولبنتي الابن) للبتين فأكثر الثلثان ؛ لقوله تعالى :
﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين ، والاستدلال
منها : أن الآية وردت على سبب خاص ؛ وهو أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعها ابنتان فقالت : يا رسول الله ؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ،
وأخذ عمهما مالهما ، ولا ينكحان ولا مال لهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقضي الله
في ذلك » فنزلت هذه الآية ، فدعا سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها
فقال : « أعط البنتين الثلثين ، والمرأة الثمن وخذ الباقي » ، واحتج بعضهم : بأن كلمة ﴿ فوق ﴾
زائدة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ، وقيل : المعنى اثنتين فما فوق ، واحتج له أيضاً
بأن الأخوات أضعف من البنات ، وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين ، فالبنتان أولى ، والله أعلم .

قال : (والأختين من الأب والأم ، والأختين من الأب) للأختين فصاعداً من الأبوين أو من
الأب الثلثان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، وقال جابر رضي الله عنه :
اشتكيت وعندني سبع أخوات ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما أصنع بمالي
وليس من يرثني إلا كلاله ؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال : « قد أنزل الله في
أخواتك فيبين وجعل لهن الثلثين » ، قال جابر رضي الله عنه : (فِيَّ نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ) ، فدل على
أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما ، والله أعلم .

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : فَرَضُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَدِدِ الْأُمِّ ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ،

قال : (والثالث فرض اثنين : فرض الأم إذا لم تحجب) للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، حجة ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، وقد مرَّ أن ولد الابن كالابن ، وإنما اكتفينا بأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين .

وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما : (كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسا بإخوة !؟) فقال عثمان رضي الله عنه : (لا أستطيع رد شيء كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به) فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف .

والعبرة : أن أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة في رد الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأنهم لا يسمون إخوة ، فلم يندرجوا في الآية الكريمة .

والعبرة : أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين^(١) : أحدهما : زوج وأبوان ، فللزوجة النصف ، وللأم ثلث الباقي وهو السدس ، والباقي للأب وهو الثلث .

والثانية : زوجة وأبوان ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي وهو الربع ، والباقي للأب ؛ لأنه شارك الأبوين صاحب فرض ، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض ، كما لو شاركتها بنت ، وهذا هو المذهب ، وذهب ابن سريج إلى أن لها الثلث كاملاً في الصورتين ؛ لظاهر الآية ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

قال : (والاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ، وهذه الآية نزلت في ولد الأم ؛ بدليل قراءة سعد وابن مسعود : (وله أخ أو أخت من أم) ، والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب العمل بها ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ لأن الشاذة لا تكون قرآناً ؛ لعدم التواتر ، ولا خبراً ؛ لأنه لم يقصد بها الخبر ، وقد صرح بهذا النووي في « شرح مسلم » فاعرفه^(٢) .

(١) وتسميان بالمسألتين الغراوين ، قيل : لشهرتهما كالكوكب الأغر ، وقيل : لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث ، وهو في الحقيقة إما سدس أو ربع .

(٢) قوله : (فيجب العمل بها) هو الصحيح ؛ لأنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد بطل كونه قرآناً ؛ لفقد شرطه وهو التواتر ، فبقي عموم كونه خبراً . اهـ هامش (ح)

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : لِلأُمِّ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وِلْدِ الابْنِ ، أَوْ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ،
وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ ، وَوَلِبْنَتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ،

قال : (والسدس فرض سبعة : للأم مع الولد أو ولد الابن ، أو الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات) حجة ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيْدٌ لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، وقد تقدم أن ولد الابن كالولد ، وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الإخوة ، والله أعلم .

قال : (وللجدة عند عدم الأم) الجدة إن كانت أم الأم وإن علت ، أو أم الأب وإن علت . . فلها السدس ؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال : (ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس) فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس) فقال : (هل معك غيرك ؟) فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنفذ لها السدس ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ، فقال : (ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما . . فهو بينكما ، وأيتكما خلت به . . فهو لها) ، وعن زيد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) .

فإن اجتمع جدتان متحاذيتان . . فالسدس بينهما ؛ للأثر ، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى : فإن كانت القربى من جهة الأم ، كأم الأم . . أسقطت البعدى من الجهتين ، كأم أم الأم وأم أم الأب ؛ لأن أمها تدلي بها ، والأخرى إنما أسقطتها وهي أم أم الأب ؛ لأنها أبعد ، والقربى تسقط البعدى ، وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب مع أم أم الأم . . فهل تسقطها ؟ فيه قولان ، الصحيح : أنها لا تسقطها ، بل يشتركان في السدس ، بخلاف العكس ؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم ، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى ، بخلاف عكسه ؛ فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب ، فحجبها أمها ، والله أعلم .

فَرَجُّ

[أم أم وأم أم أم أم أم]

أم أم وأم أم وأم أم وأم أم . . فأم الأب ساقطة ، ولأم الأم السدس كاملاً على الصحيح ، والله أعلم .

قال : (ولبنت الابن مع بنت الصلب) حجة ذلك : أن أبا موسى سئل عن بنت وبنات ابن وأخت

= قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٩٦/٦) : (والقراءة الشاذة إذا صح سندها . . كخبر الواحد في وجوب العمل بها ، خلافاً لـ « شرح مسلم ») ، ومثله في « النهاية » (١٥/٦) .

وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَفَرَضُ
الْجَدِّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ . وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ :
بِالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ

فقال : (للبت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني) فسئل ابن مسعود ،
وأخبر بقول أبي موسى فقال : (لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين^(١)) ؛ لأفضين فيها بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبت النصف ، ولبت الابن السدس ، وما بقي للأخت) ، فأتينا
أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : (لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم) .
ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة . فالسدس ينيهن بالسوية ، ولو استكملت بنات الصلب
الثلاثين . . فلا شيء لبنات الابن ، والله أعلم .

قال : (وللأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) لأن الأخوات يتساوين في الدرجة ،
وتفضل الشقيقة بالقرابة ، فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين كبت الابن مع بنت
الصلب ، وتستوي الأخت الواحدة والأخوات في السدس ، كبنات الابن في السدس ، والله أعلم .
قال : (وهو فرض الأب مع الولد وولد الابن) للأب السدس مع الابن وابن الابن ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، والمراد بالولد هنا : الابن ،
وألحقنا به ابنه ؛ لما تقدم ، والله أعلم .

قال : (وفرض الجد مع عدم الأب) الجد كالأب ، له السدس مع الابن وابن الابن بالإجماع ،
والله أعلم .

قال : (وللواحد من ولد الأم) ولد الأم هو الأخ من الأم ، فللواحد من إخوة الأم السدس ذكراً
كان أو أنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ، وهذه الآية نزلت في ولد
الأم ، بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما : (وله أخ أو أخت من أم) ،
والقراءة الشاذة كالخبر كما مر^(٢) ، والله أعلم .

قال : (وتسقط الجدات بالأم) .

الغلب : أن الأم تحجب كل جدة ، سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت ، أو من جهة الأب ،
كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة ، ووجه عدم إرثهن مع وجودها : أنهن إنما يأخذن
ما تأخذهن ، فلا يرثن مع وجودها ، كالجد مع الأب ، والله أعلم .

قال : (ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد) لا يرث الأخ للأم مع

(١) قوله : (لقد ضللتُ إذن) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعه ، وأشار إلى أنه لو تابعه . . لخالف صريح السنة عنده ، وأنه لو
خالفها عامداً . . لضل . انظر « فتح الباري » (١٢ / ١٧) .

(٢) انظر (ص ٤٥٣) .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْأَبِ ، وَالْإِبْنِ ، وَأَبْنِ الْإِبْنِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِثَلَاثَةٍ : بِالْإِبْنِ ، وَأَبْنِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ . وَأَرْبَعَةٌ يَعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ : الْإِبْنُ ، وَأَبْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ

أربعة : مع الولد ذكراً كان الولد أو أنثى، وكذا ولد الابن، والأب، والجد ؛ لأن الله تعالى جعل إرثه في الكلاله ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين ، وقيل : اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد ، وقيل : الكلاله اسم لكليهما ، والله أعلم .

قال : (ويسقط ولد الأب بأربعة : بالأب ، والابن ، وابن الابن ، وبالأخ للأب والام) الأخ من الأب يسقط بهذه الأربعة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض . . فلأولى عصبه ذكر » ، وقد فسر الأولى بالأقرب ، ولا شك في قرب الأب ، والابن وابنه على الأخ ، وأما تقديم الأخ من الأبوين . . فلقربه أيضاً بزيادة الأمومة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات » ، وبني الأعيان هم الأشقاء ؛ لأنهم من عين واحدة ، وبني العلات هم الإخوة من الأب ؛ لأن أم كل واحد لم تَعَلَّ الآخر بلبنها^(١) ، وبني الأخياف هم الإخوة للأم ، والأخياف : الأخلاط ؛ لأنهم من أخلاط الرجال ، والله أعلم .

قال : (ويسقط ولد الأب والأم بثلاثة : بالابن ، وابن الابن ، والأب) لأنهم أقرب ، فدخلوا في عموم : « أولى عصبه ذكر » .

قال : (وأربعة يعصبون أخواتهم : الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب والام ، والأخ من الأب) لا يعصب أحد أخته إلا هذه الأربعة ؛ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما تعصيب الابن لأخته . . فللقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ ، وأما ابن الابن : فإن أطلق عليه ابن . . فلا كلام ، وإلا . . ثبت بالقياس على الابن ، وأما الأخ . . فللقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ ، وأما امتناع ذلك في غيرهم . . فلأن أخته لا إرث لها ؛ لكونها من ذوي الأرحام^(٢) ، والله أعلم .

والعصب : أن ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه ؛ لأنهن في درجته ، فأشبهن أخواته ، وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ، صورة تعصيب عماته : أن يموت شخص ، ويخلف بنتين وبنات ابن ، وابن ابن ذلك الابن ، فيعصبهن ذلك الابن ، وصورة تعصيب بنات عم أبيه : أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن يسمى أبوهن زيداً ، وابن ابن ابن يسمى أبوه عمراً ، وإنما عصبهن ؛ لأنه لا يمكن إسقاطه ؛ لأنه عصبه ذكر ،

(١) أي : أن أم كل واحد لم تَسَقُ الآخر بلبنها ، والعَلَل : الشرب الثاني .

(٢) قوله : (فلأن أخته لا إرث لها) أي : أخت العم وابن العم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ ، وَعَصَبَاتُ الْمُعْتَقِ .

وإذا لم يسقط . . فلا يمكن إسقاطه لعماته وبنات عم أبيه ؛ لأنه لا يسقط من في درجته ، وهن بنات عمه ، فمن فوقه أولى ، فتعين مشاركته لهن بالفريضة .

أما إذا كان لهن فرض ، كما إذا كان للमित بنت واحدة وبنت ابن . . فإن ابن أخيها أو ابن ابن عمها لا يعصبها ؛ لأنها ذات فرض ، ومن ورث بالفرض بقربة . . لا يرث بها بالتعصيب ، فينفرد ابن الابن بالباقي ، كذا أطلقه الأصحاب ، قال ابن الرفعة : ويظهر نقضه بالجد ؛ فإنه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للमित بنت وجد ، فيأخذ السدس بالفرض ، والبنت النصف ، والباقي للجد بالتعصيب ، وحكم أولاد ابن ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا .

والإمام : أنه ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمّة أبيه وجدّه وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن^(١) ، والله أعلم .

قال : (وأربعة يرتون دون أخواتهم ، وهم : الأعمام ، وبنو الأعمام ، وبنو الإخوة ، وعصبات المعتق) أما إرث الأعمام من الأبوين أو من الأب ، وكذا بنو الأعمام ، وكذا بنو الإخوة . . فلأنهم عصبية ، وأما أخواتهم . . فلأنهن من ذوي الأرحام ، وأما عصبات المعتق . . فأرثهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة كلحمه النسب ؛ لا يباع ولا يوهب » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأعله البيهقي ، وفي رواية : « ولا يُورث » ولام (اللحمية) تضم وتفتح ، و(النسب) : العصبات دون غيرهم .

فلو انتقل إلى غيرهم . . لكان موروثاً ، فلهذا لا ترث النساء ، فإذا ثبت لشخص الولاء فمات . . انتقل ذلك إلى عصباته .

وضابط من يرث بولاء المعتق : هو كل ذكر يكون عصبية للمعتق ، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق ، وللمعتق ابن وبنت ، أو أب وأم ، أو أخ وأخت . . ورث الذكر فقط دون الإناث ، والله أعلم .

فَرَسٌ

[في ميراث الجد مع الإخوة]

فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب إخوة وأخوات من الأبوين ، أو من الأب - لأن الإخوة من الأم يسقطون به - : فتارة يكون معهم ذو فرض ، وتارة لا يكون ، فإن لم يكن معه صاحب فرض . . فله الأخط من المقاسمة وثلث جميع المال ، ثم إن قاسم . . كان كأخ ، وإن أخذ الثلث . . فالباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) قوله : (إلا المستقل) أي : من إذا انفرد . . حاز جميع التركة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وقد تستوي له المقاسمة وثلاث جميع المال ، وقد يكون الثلث خيراً له ، والضابط في ذلك : أنه إن كان معه أقل من مثليه . فالمقاسمة خير له ، وإن كان معه مثلاً . . استوت المقاسمة وثلاث المال ، وإن كان أكثر من مثليه . . فالثلث خير له ، فهم ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : إذا كان معه أخت ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ، أو أخ ، أو أخ وأخت ؛ فهي خمس صور .

الحالة الثانية : بأن يكون معه أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات ، فهي ثلاث صور .

الحالة الثالثة : أن يكون معه أزيد من مثليه ؛ كثلاثة إخوة ونحوه ، فهنا يأخذ الثلث ؛ لأنه الأخط ؛ لأنه بالمقاسمة ينقص عنه .

هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا ، فإن كان معه صاحب فرض ؛ وهم ستة يرثون مع الجد والإخوة : البنت وبنت الابن ، والأم والجدة ، والزوج والزوجة . . فينظر : إن لم يبق بعد الفروض شيء . . فرض له السدس ، كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج ، فيفرض للجد السدس ، ويضاف في العول ، وإن بقي السدس فقط ؛ كبتين وأم . . فيفرض له السدس ، وإن بقي دون السدس ؛ كبتين وزوج . . فيفرض له السدس وتعال المسألة ، وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الإخوة والأخوات .

وإن كان الباقي أكثر من السدس . . فللجد خيراً أمور ثلاثة : إما مقاسمة الإخوة والأخوات ، أو ثلث ما بقي ، أو سدس جميع المال .

وقد علمت أن الجد كأحد الإخوة ، فإذا كان معه إخوة وأخوات لأبوين ولأب . . عدَّ الإخوة لأبوين عليه الإخوة للأب في القسمة ، فإذا أخذ الجد حصته : فإن كان الباقي في الإخوة للأبوين ذكراً^(١) . . فالباقي لهم ، أو تمحضوا ذكوراً^(٢) ، وتسقط الإخوة للأب ، وإن لم يكن في الإخوة من الأبوين عصابة ، بل تمحضوا إناثاً : فإن كن اثنتين فصاعداً . . أخذن إلى الثلثين ، فلا يبقى شيء ، فتسقط الإخوة للأب ، وإن كانت أختاً واحدة . . أخذت إلى النصف ، فإن بقي شيء . . فللإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأخت : أن الأخت مع الجد كأخ ، ولا يفرض لها شيء معه ، إلا في الأكدرية ؛ وهي : زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب ؛ فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، أصلها من ستة ، وتعمل إلى تسعة ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب

(١) أي : ومعه أنثى ، فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) أي : وكذا الحكم إن تمحضوا ذكوراً .

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ،

الجد ، ويجعل بينهما أثلاثاً ، له الثلثان ، ولها الثلث ؛ لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف ؛ لثلاث تفضل عليه ، فيضرب مخرج الثلث في المسألة بعولها ، وهو تسعة ، تبلغ سبعة وعشرين ؛ للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، وسميت الأكدرية ؛ لأمر ، منها : أنها كدّرت على زيد مذهبه ؛ لأنه لا يُعَيَّل مسائل الجد ، ولا يفرض للأخت معه .

ولو كان بدل الأخت أخ . . سقط ، أو أختان . . لم تل المسألة ، وكان للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقي للجد والأختين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم) الوصية : مأخوذة من وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهَ : إذا وصلته ، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته ، وهي في الشرع : تفويض تصرف خاص بعد الموت ، وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين ؛ لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ، ثم نسخت بأية الموارث ، وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي لفظ مسلم : « يبيت ثلاث ليال » ، وأجمع المسلمون على استحبابها .

نعم ؛ الصدقة في حال الحياة أفضل ؛ للأحاديث المشهورة .

إذا عرفت هذا . . فاعلم : أن الوصية لها أركان : أحدها : الموصى به ، ويشترط فيه كونه غير معصية ؛ فلو أوصى ببناء كنيسة للتعبّد ، أو كتّب التوراة ، وألحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة ، وألحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل . . فإنها محرمة ، ووجه عدم الصحة : أن الوصية شرعت اجتلاباً للحسنات واستدراكاً لما فات ، وذلك ينافي المقصود ، ولو أوصى بزيت ليُسْرَجَ به في الكنائس : إن قصد تعظيمها . . لم يجز ، وإن قصد الضوء على من يأوي إليها . . صح ، كذا قاله جماعة^(١) ، وقد ذكر في نظيره من الوقف : أنه لا يجوز ، قال ابن الرفعة : ولا يبعد مجيئه هنا .

والنكاح : أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي أيضاً صرف المال إليه ، وكل ما يحرم

(١) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٥ / ٧) ، و « المغني » (٥٤ / ٣) .

الانتفاع به . . فلا تصح الوصية به ؛ لأن منافعه معدومة شرعاً ، ولا يشترط في الموصى به أن يكون طاهراً .

نعم ؛ الشرط كونه يجوز الانتفاع به ؛ كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس ؛ لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة ، فيجوز نقلها إلى الموصى له ، بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير ؛ لأنه يحرم الانتفاع بها ، ولا تقرُّ في اليد .

ولا يشترط كون الموصى به عيناً ، بل تجوز الوصية بالمنافع ، فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه ، وهذه الدار ونحوها ، وتجوز مؤقته ومؤبده ، والإطلاق يقتضي التأيد ، ويجوز أن يوصي لزيد بمنفعة دار ، ولآخر بربقتها .

وكما تجوز الوصية بالمنافع . . كذلك تجوز بالمجهول ، كما ذكره الشيخ ، كالوصية بشاة من شياهاه وبإحدى دابتيه ، وكذا بالأعيان الغائبة ، وبما لا يقدر على تسليمه ؛ كالطير في الهواء والعبد الأبق .

وكما تجوز الوصية بالمجهول . . تجوز أيضاً بالمعدوم ؛ كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها ، أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك ، ووَجَّه ذلك : بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والإجارة مع أنهما عقدا معاوضة ، فبالوصية أولى ؛ لأن باب الوصية أوسع من غيره ، وقيل : لا تصح مطلقاً ، وقيل : تصح بالثمرة دون الولد ، وفرق بينهما ؛ بأن الثمرة تحدث بلا صنع ، بخلاف الولد .

وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث . . فتصح بالحمل الموجود أولى ، وشرط استحقاقه : تحقق وجوده حالة الوصية ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[سقوط الحمل الموصى به بجناية]

أوصى له بحمل جارية ، فألقت جنيناً بجناية جانٍ . . فالأرش للموصى له ، بخلاف البهيمة ؛ فإنه لا شيء للموصى له ، والفرق : أن أرش الجنين بدله^(١) ، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في الوصية بملك الغير]

قال : أوصيت لك بهذه الدابة ، وهي ملك غيره ، أو قال : أوصيت لك بهذا العبد إن ملكته . . فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان :

(١) في (هـ) زيادة : (أي : بدل الحمل) .

وَهِيَ مِنَ الثَّلْثِ ، فَإِنْ زَادَ . . . وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ ، وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ
الْوَرْتَةِ

قطع الغزالي بعدم الصحة ؛ لأن هذه العين يملك مالکها الوصية بها ، فلو صححنا الوصية . .
لأدى إلى أن الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين ، وهو ممتنع .

والثاني : أنه يصح ؛ لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم . . فبهذا أولى ، قال النووي في
« الروضة » : وهذا أفقه وأجرب على قواعد الباب .

فَقِيلَ : وهو الذي جرى عليه الشيخ في « التنبيه » ، وأقره النووي في « التصحيح »^(١) ، والله
أعلم .

قال : (وهي من الثلث ، فإن زاد . . وقف على إجازة الورثة ، ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن
يجيزها باقي الورثة) تجوز الوصية بثلاث المال بعد الدين ؛ لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى
للنبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ماله ، فقبله صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته ، وسواء كان
الموصي عالماً بقدر ماله أو جاهلاً ، فإن زاد على الثلث ، كما إذا أوصى بنصف ماله . . فهل تصح
الوصية ؟ وجهان : قيل : لا تصح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى سعداً عن الزائد ، والنهي يقتضي
الفساد ، والتصحيح : الصحة ، وتوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا . . صحت في الزائد ،
وإلا . . بطلت فيه ، ووجه الصحة : أنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الغير ، فأشبهه بيع
الشفق المشفوع .

ثم الرد والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت ؛ إذ لا حق للوارث قبله ، فأشبهه عفو الشفيع قبل
البيع ، ولو لم يكن له وارث . . بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ؛ لأن الأنصاري أعتق ستة أعبد ،
فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعاً ، قال الأصحاب : لم يكن
له وارث ؛ إذ لو كان . . لوقفه على إجازتهم .

وهل تستحب الوصية بالثلث ؟ نظر : إن كان ورثته أغنياء ، إما بمالهم ، أو بما يحصل من ثلثي
التركة . . استحب أن يستوفي الثلث ، وإن كانوا فقراء . . استحب ألا يستوفي الثلث ؛ لقضية سعد ،
قال ابن الصباغ : في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه ، وقال القاضي أبو الطيب : إن كان ورثته
لا يفضل ماله عن غناهم . . فالأفضل ألا يوصي ، وأطلق الرافعي النقص عن الثلث ؛ لخبر سعد ،
ولقول علي : (لأن أوصي بالخمسة . . أحب إلي من أن أوصي بالربع ، وبالربع . . أحب إلي من
أن أوصي بالثلث) ، والتفصيل الأول هو الذي جزم به في « التنبيه » ، وأقره عليه النووي في

(١) اعتمده الإمام الرملي في « النهاية » (٤٤/٦) والخطيب الشربيني في « المغني » (٦٠/٣) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في
« التحفة » (١٧/٧) : (وكذا تصح الوصية بمملوك للغير إن قال : إن ملكته ثم ملكه ، وإلا . . فلا كما اعتمده جمع متأخرون ،
وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع ، لكن الذي في « الروضة » هنا : صحتها وإن لم يقل ذلك) .

وَتَصِحُّ أَلْوَصِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

« التصحيح » ، وجزم به في « شرح مسلم » ، وحكاه عن الأصحاب^(١) ، والله أعلم .

وهل تصح الوصية للوارث ؟ فيه خلاف : قيل : لا تصح ألبتة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » ، وهو حديث حسن صحيح ، قاله الترمذي ، والأصح : الصحة ، وتوقف على إجازة الورثة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » رواه الدارقطني ، قال عبد الحق : المشهور : أنه منقطع ، ووصله بعضهم ، فعلى الصحيح : إجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج إلى إيجاب وقبول وتكفي الإجازة ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[ما هو في معنى الوصية لوارث]

الهبه للوارث . . كالوصية له ، وكذا ضمان الدين عنه لأجنبي ، وأطلق العراقيون أن الوصية لعبد الوارث . . كالوصية له ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[العبرة كونه وارثاً وقت الموت]

الاعتبار في كونه وارثاً عند الموت ، فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ، أو لأخ وله ابن ، فمات الابن . . فهي وصية لوارث ، ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد . . نفذت الوصية ، والله أعلم .

قال : (وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك ، أو في سبيل الله) من أركان صحة الوصية : الموصي والموصى له ، فالموصي : إن كان جائز التصرف في ماله . . جازت وصيته ؛ للأخبار ، وإن لم يكن جائز التصرف ؛ كالمجنون والمبرسّم والمعتوه . . فلا تصح وصيته ؛ لأن صحة الوصية تتعلق بالقول ، وقول من هذه صفة ملغي .

(والبَرَسَامُ) (والعَتَّةُ) : نوعان من اختلال العقل كالمجنون .

والصبي غير المميز كالمجنون ، وأما المميز . . فلا تصح أيضاً وصيته وتدييره ، كهفته وإعتاقه ؛ إذ لا عبارة له كالمجنون ، وفي السفيه خلاف ، المذهب : صحة وصيته ؛ لأنه صحيح العبارة ، بخلاف الصبي ، والله أعلم .

وقوله : (لكل متملك) إشارة إلى الموصى له ، فالموصى له : إن كان جهة عامة . . فالشرط ألا يكون جهة معصية ، سواء أوصى به مسلم أو ذمي ، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض

(١) لكن قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣/٦٢) : (وسن أن ينقص عن الثلث شيئاً ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، ولا استكثار الثلث في الخبر ، وسواء أكانت الورثة أغنياء أم لا وإن قال النووي في « شرح مسلم » : إنهم إذا كانوا أغنياء . . لا يستحب النقص ، وإلا . . استحب) .

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،
وَالْأَمَانَةُ

المعاصي ، كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتصلعون من أموال
الظلمة ويتقربون إلى الله جلّ وعلا بالرقص على آلة اللهو مع الأحداث والنساء ، ويتواجدون بسبب
ذلك . . فهذه الوصية باطلة ، كما لو أوصى ذمي ببناء كنيسة ، حتى لو حُكم بصحة ذلك . . نقض .
وإن كانت الوصية لمعين . . فينبغي أن يتصور له الملك ، فلو أوصى لحمل جارية . . نظر : إن
قال : أوصيت لحمل فلانة ، أو لحملها الموجود الآن . . فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين :

أحدهما : أن يعلم وجوده حال الوصية ؛ بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر ، فإن انفصل لستة
أشهر فأكثر . . نظر : إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد . . لم يستحق شيئاً ؛ لاحتمال علوقه بعد
الوصية ، وإن لم تكن فراشاً ؛ بأن فارقتها زوجها أو سيدها قبل الوصية . . نظر : إن كان الانفصال
لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية . . لم يستحق شيئاً ، وإن انفصل لدون ذلك . . ففيه خلاف ،
والراجع : أنه يستحق ؛ لأن الظاهر وجوده .

الشرط الثاني : أن ينفصل حياً ، فإن انفصل ميتاً . . فلا شيء له ، والله أعلم .
ولو أوصى في سبيل الله تعالى ، أو لسبيل الله . . صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات ؛ لأنه
المفهوم شرعاً ، وأقل من تصرف إليه ثلاثة .

ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد^(١) ، وكذا لعمارة
قبور الأنبياء والصالحين والعلماء ؛ لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها ، والله أعلم .
قال : (وتجاوز الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال^(٢) : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والأمانة) قال الرافعي : الوصية مستحبة في رد المظالم ، وقضاء الديون ، وتنفيذ
الوصايا ، وأمور الأطفال ، قال النووي : هي في رد المظالم ، وقضاء الديون التي يعجز عنها في
الحال واجبة ، والله أعلم .

إذا علمت هذا . . فيشترط في الوصي أمور :

الأول : الإسلام ، فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى الذمي^(٣) ؛ لأن الوصية أمانة وولاية ،
فاشترط فيهما الإسلام .

(١) صورته : أن يوصي لمسجد موجود ، أما الوصية لمسجد سينبئ . . فلا تصح . اهد هامش (ح) ، وانظر « التحفة » (٦/٧) ،
و« النهاية » (٤٤/٦) .

(٢) قوله : (وتجاوز الوصية) أي : الإيضاء ، بأن يعين شخصاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) أي : أن يجعل ذمياً وصياً على تنفيذ وصيته ، وعلى القيام بشؤون أولاده . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه
العلامة أحمد الجويري رحمهما الله تعالى .

الثاني : البلوغ ، فلا يجوز أن يكون الصبي وصياً ؛ لأنه ليس من أهل الولاية ، ولأنه مولى عليه ، فكيف يلي أمر غيره .

والمجنون كالصبي ، ولأنه لا يهتدي للتصرف ، ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه ، فكيف يكون متصرفاً لغيره .

وأما اشتراط الحرية . . فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه ، فلا يصلح أن يكون وصياً كالمجنون ، والمدبّر والمكاتب والمبعض وأُمّ الولد كذلك ، وفي المدبّر والمستولدة خلاف .

وأما الأمانة . . فلا بد منها ، فيشترط في الوصي العدالة ، فلا تجوز الوصية إلى فاسق ؛ لما فيها من معنى الولاية ، ومقصودها الأعظم الأمانة ، والفاسق غير مأمون .

وأهمل الشيخ شروطاً :

منها : عدم عجزه ، فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهرم أو غيره .

ومنها : أن تكون له هداية في التصرف ، فلا يوصي إلى سفیه ، وهذا هو الصحيح فيهما^(١) .

ومنها : ألا يكون الوصي عدواً للطفل المفوض إليه أمره ، وهذا الشرط ذكره الروياني وآخرون .

والجدير : أن كل ما يعتبر من الشروط . . ففي وقت اعتباره أوجه ، أصحابها : حالة الموت ، وقيل : عند الوصية والموت جميعاً .

وتجوز الوصية إلى المرأة ، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال . . فهي أولى من غيرها ، وتجوز إلى الأعمى في الأصح .

والجدير : أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة . . فالمختار له القبول ، وإن علم خلاف ذلك . . فالمختار له الرد ، قاله الروياني في « البحر » ، والله أعلم .

فَرَجَّحَ

[في الوصية للجيران]

إذا أوصى لجيرانه . . صرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح ، وقيل : يصرف للملاصق داره ، قال النووي : ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها ، والله أعلم .

(١) أي : في الهرم والسفيه .

فَرَجٌ

[في الوصية لأعقل الناس أو أجهلهم]

إذا أوصى لأعقل الناس في بلدة . . . صرف إلى أزهدهم في الدنيا ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ولو أوصى لأجهل الناس . . . حكى الروياني : أنه يصرف إلى عبدة الأوثان ، فإن قال : من المسلمين ، فإلى من يسب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وقال المتولي : يصرف إلى الإمامية المنتظرة للقائم ، وإلى المجسمة ، قال النووي : وقيل : يصرف إلى مرتكبي الكبائر من المسلمين ؛ لأنه لا شبهة لهم ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : وعلى هذا القول : أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون الأمراء الجورة ؛ لأنهم يقرؤونهم على الأحكام الجاهلية ؛ إذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة ، مع أن الفرع مشكل^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٥٤/٧) : (واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية ، وهي في الجهة مبطللة ، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية ، لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ، ومن ثم : ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال : « لمن يعبد الوثن » أو « يسب الصحابة ») .

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَمَا يَتَّبَعُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقَضَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَّبَعُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقَضَايَا)

النكاح - في اللغة - : الضم والجمع ، يقال : نكحت الأشجار : إذا التفت بعضها على بعض ، وفي الشرع : عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط ، ويطلق على العقد وعلى الوطاء لغةً ، قاله الزجاج ، وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب : الوطاء ، وقيل للتزويج : نكاح ؛ لأنه سبب الوطاء ، وقال الفارسي : فرقت العرب بينهما تفريقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته .. أرادوا : عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته .. لم يريدوا إلا الوطاء ، وقال الجوهري : النكاح : الوطاء ، وقد يكون العقد .

واختلف الفقهاء في أنه حقيقة في ماذا على أوجه حكاه القاضي حسين :
أحدها : أنه حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد .

والثاني : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء ، وهذا هو الصحيح ، وصححه القاضي أبو الطيب ، وأظن في الاستدلال له ، وبه قطع المتولي وغيره ، وبه جاء القرآن والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وغيرها^(١) من الآيات ، وقال عليه الصلاة والسلام : « انكحوا الولود » وغيره من الأحاديث^(٢) .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك .

وقوله : (وما يتصل به من الأحكام) الأحكام : جمع حكم ، والحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، سواء كان طلب فعل ، كالواجب والمندوب ، أو طلب كفو كالحرام والمكروه ، أو كان فيه تخيير ، كالإباحة .

وقوله : (والقضايا) : جمع قضية ، والقضية : قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب ، والله أعلم .

(١) كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . اهـ هامش (و)

(٢) قال الماوردي والرويانى : فائدة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة تظهر فيمن زنى بامرأة فتحرم على ولد عنده لا عندنا ، قال الزركشي : وتظهر فائدته فيما لو علق الطلاق على النكاح .. حمل على العقد ؛ لأنه الحقيقة لا الوطاء إلا إذا نوى ، حكاه الرافعي في آخر (الطلاق) عن البوشنجي . اهـ هامش (ح)

وَالنِّكَاحُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ ،

قال : (والنكاح يستحب لمن احتاج إليه) .

الأصل في مشروعية النكاح : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ونحوها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم » ونحوه .

ثم الناس ضربان : تائق إلى النكاح ، وغير تائق ، فالتائق : وهو الذي عبّر الشيخ عنه بأنه محتاج إليه ؛ تارة يجد أهبة النكاح ، وتارة لا يجدها ، فإن وجد أهبة النكاح . . استحب له أن يتزوج ، سواء كان متعبداً أو غير متعبد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة . . فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع . . فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » .

(والباءة) أصلها في اللغة : الجماع ، مأخوذة من المَبَاءة ، وهي المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح : بَاءة ؛ لأن من نكح امرأة بؤاًها منزلاً^(١) ، واختلف في معناها ، فقيل : المراد بالباءة : الجماع ، وتقدير الكلام : من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤن النكاح . . فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه . . فليصم ؛ ليقطع شر منيّه ، كما يقطع الجواء ، (والجاء) بالمد : ترضيض الخصية ، وقيل : إن المراد بالباءة : مؤن النكاح .

وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه ، وتاقت نفسه إليه ، وهو أمر نذب عند الشافعية وكافة العلماء ، قاله النووي ، وعند أحمد : يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت - وهو الزنا - وهو وجه لنا ، وحجة من قال بعدم الوجوب : قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا ، والواجب ليس كذلك .

وأما التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره . . فالأولى في حقه عدم الزواج ، ويكسر شهوته بالصوم ؛ للخبر ، فإن لم تنكسر به . . فلا يكسرها بالكافور ونحوه ، بل يتزوج ، فلعن الله أن يغنيه من فضله .

الضرب الثاني : غير التائق إلى النكاح ، وله حالتان :

الأولى : ألا يجد أهبة النكاح ، فهذا يكره له النكاح ؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب . . . » إشارة إلى مثل ذلك .
الحالة الثانية : أن يجد مؤن النكاح ، ولكنه غير محتاج إليه ، إما لعجزه بجبّ أو تعنين ، أو

(١) قال الإمام الزبيدي رحمه الله تعالى في « تاج العروس » مادة (بؤ) : (والْبَاءَةُ بالمد ، والْبَاءُ بحذف الهاء ، والْبَاءَةُ بإبدال الهمزة هاء ، والْبَاءَةُ بالألف والهاء ، فهذه أربع لغات بمعنى النكاح) .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَالْعَبْدَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ . وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ
صَدَاقِ الْحُرَّةِ ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ

كان به مرض دائم ونحو ذلك ، فهذا أيضاً يكره له ، وإن لم يكن به علة وهو واجد للأهبة ، فهذا لا يكره له النكاح .

نعم ؛ التخلي للعبادة له أفضل ، فإن لم يكن مشغلاً بالعبادة . . فما الأفضل في حقه ؟ فيه خلاف ، الراجح : أن النكاح أفضل ؛ لثلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش^(١) ، والله أعلم .

قال : (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر ، والعبد بين اثنتين) يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؛ لأن غيلان أسلم على عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع . . لما أمره بذلك ، وأسلم نوفل بن معاوية على خمس ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » ، وأما العبد . . فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يتزوج العبد فوق اثنتين » رواه عبد الحق^(٢) ، ونقله غيره عن إجماع الصحابة ، والآية المختصة بالأحرار ، بدليل قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، والله أعلم .

فَرِجٌ

[لا ينكح المبعوض من اشتراها ببعضه الحر]

المبعض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحر . . قال في « التتمة » : ظاهر المذهب المنصوص : يحرم وطؤها^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين : عدم صداق الحرة ، وخوف العنت) لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشروط :

الأول والثاني : ما ذكره الشيخ .

والثالث : ألا يقدر على نكاح حرة مسلمة ، أو كتابية على الصحيح ، فإن قدر على حرة مسلمة

(١) حاصل أحكام النكاح : أن أصله الإباحة ، لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك . . صار طاعة ، ويكون واجباً على من خاف الزنا مطلقاً ، وقيل : إن لم يرد الشري ، وعلى من نذره حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة ، كما اعتمده ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره ، خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القائلين بعدم انعقاد النذر نظراً لكون أصله الإباحة ، والاستحباب عارض ، ومندوباً لمن احتاج للنكاح ووجد الأهبة ، وخلاف الأولى لمن فقد الأهبة مع توفيقه للنكاح ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَّوْفِيقَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، ومكروها لمن فقد الأهبة ولم يتق للنكاح ، أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه كهرم أو مرض دائم أو تعين دائم . أفاده العلامة محمد بن سالم ابن حفيظ رحمه الله تعالى في تعليقاته على « مشكاة المصابيح » (ص ١٣ - ١٤) .

(٢) والمبعض كالقن ؛ أي : في الاتصاف على اثنتين ، وأما الحر . . فقد تعين في حقه الواحدة وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة ؛ كالسفيه والمجنون والحر الناكح الأمة كما سيأتي ، وقد لا ينحصر كمنصب النبوة ، ذكره الزركشي . اهـ هامش (ح)

(٣) لضعف ملك العبد ، أو لتصرفه في ملك سيده بغير إذنه . اهـ هامش (ب)

أو كتابية.. لم تحل له الأمة ، فإن فقدت الحرية بالكلية ، أو وجدت ولكن كان بها مانع ؛ ككونها رتقاء أو قرناء ، أو مجذومة ، أو رضية ، أو معتدة عن غيره.. فله نكاح الأمة على الأصح ، وحجة ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ، فذكر الله تعالى الطول ، وذكر المحصنات ، وهن الحرائر ، وذكر العنت ، أما (الطول) : فهو الصداق ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه : (من وجد صداق حرة.. لا ينكح أمة) ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن وجد صداق حرة في موضعه.. لم يحل له نكاح الأمة) ، فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة أصلاً بسببها.. فله نكاح الأمة ؛ للضرورة .

ولو كان قادراً على صداق حرة ، لكن في غير موضعه ؛ بأن كان الصداق في بلدة أخرى.. فله نكاح الأمة ، كما تصرف إليه الزكاة ، فقول الشيخ : (عدم صداق الحرة) أي : في موضعه . ولو رضيت الحرة بلا مهر^(١) ، أو بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل ، أو بيع منه شيء بالأجل بما يفي بصداقها ، أو وجد من يستأجره بأجرة حائلة ، أو كان له مسكن أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه.. حلت له الأمة في الأصح . ولو وجد من يقرضه المهر.. حلت له الأمة في الأصح ، ولو وهب له مال أو جارية.. لم يلزمه القبول ، وحلت له الأمة ؛ لكثرة المنّة في ذلك ، ولو لم يجد إلا حرة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه.. فقال البغوي : لا ينكح الأمة ، نقله عنه الرافعي .

قُلَيْبٌ : وقاله القفال والطبري ، والله أعلم . ونقل المتولي جوازه ، وقال الإمام والغزالي : إن كانت زيادة يعدُّ بذلها إسرافاً.. حلت الأمة ، وإلا.. فلا ، قال النووي : قطع آخرون بموافقة المتولي ، وهو الأصح^(٢) ، والله أعلم .

فَرِيحٌ

[فيمن ولده موسر أو وجد حرة بدون مهر المثل]

لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه ، وبَدَلْ له مهر حرة.. لا يحل له نكاح الأمة ، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ، ووجد حرة ترضى به.. لم تحل له الأمة في الأصح ، والله أعلم .

(١) وكذا لو رضيت بلا مهر ؛ لوجوب مهرها عليه بالوطء ، ولأن لها أن تطالبه بالفرض في الحال فتشتغل ذمته ولا قدرة له . « شرح

الروض » (١٥٨/٣) . اهـ (ج)

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٣١٦/٧) .

وأما العنت في الأصل : فهو المشقة والهلاك ، والمراد به هنا : الزنا ؛ لأنه سبب مشقة الجلد أو الرجم الذي فيه هلاكه ، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع فيه ، بل المراد : أن يتوقعه لا على وجه الندور ، وليس غير الخائف من علم أنه يجتنب الزنا ، ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف ، فمن غلبته شهوته ورقّ تقواه . فهو خائف ، ومن ضعفت شهوته وهو يستقبح^(١) الزنا لدين أو مروءة أو حياء . فهو غير خائف العنت ، وإن غلبت شهوته وقويت تقواه . . ففيه تردد لإمام الحرمين ، والأصح : أنه لا يجوز له نكاح الأمة ، وبه قطع الغزالي ؛ لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا ، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة . . لم يحل له نكاح الأمة في الأصح ، ولو كان في ملكه أمة . . لم يحل له نكاح الأمة ، والله أعلم .

الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة : ألا تكون تحت حرة يمكنه الاستمتاع بها ، فإن كان مزوّجاً بحرة كذلك^(٢) . . فليس له نكاح الأمة ، سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة^(٣) ؛ لأنه غير خائف للعنت ، أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها ؛ لصغرها أو هرمها ، أو غيبتها^(٤) ، أو جنونها أو جذامها أو برص ، أو رتق أو قرن أو إفضاء بها^(٥) . . ففيه خلاف ، والصحيح : الحل ؛ لعدم فائدة هذه الزوجة ؛ إذ لا تمنع خوف العنت .

الشرط الخامس : أن تكون الأمة المنكوحة مسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَنِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ .

وَالْمُحْرَمَاتُ : أن سبب منع نكاح الأمة : إرقاق الولد ؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، والشارع مشوّف إلى دفع الرق ، فلو كانت الأمة المسلمة لكافر . . فهل يجوز أم لا ؟ وجهان : أحدهما : لا يجوز ، ويشترط كون الأمة لمسلم ؛ لثلا يملك الكافر الولد المسلم ، والأصح : الجواز ؛ لحصول الإسلام في الأمة المنكوحة ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[يحل وطء الأمة الكتابية دون غيرها]

للحر المسلم أن يطأ أمتة الكتابية ، دون المجوسية والوثنية ، اعتباراً بالنكاح ، والله أعلم .

- (١) في النسخ : (يستدع) ، والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
- (٢) أي : يمكنه الاستمتاع بها . اهـ هامش (ح)
- (٣) قوله : (حرة أو أمة) وصف لمسلمة ، لا لكتابية ؛ لفساد المعنى في الأمة الكتابية . اهـ هامش (ح)
- (٤) ولا بد في الغائبة أن يلحقه مشقة ظاهرة مع قصدتها ، أو يخاف وقوعه في الزنا في مدة ذهابه إليها ، فليقتيد كلام الشارح بذلك ، ولم يفتلوا بين مسافة القصر وغيرها . اهـ هامش (ح)
- (٥) الرتق : لحمه تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول ، والقرن : عظم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول أيضاً ، والإفضاء : اختلاط مدخل الذكر بغيره ، وقيل : اختلاط القبل والدير فيتسع المحل ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِعَيْرٍ

فَيْحٌ

[من استجمع الشروط ليس له نكاح أمة لا توطأ]

من اجتمعت فيه الشروط . . ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح ؛ لأنه لا يأمن العنت ، ومن بعضها حر كالرقيقة . . فلا ينكحها حر إلا بوجود الشروط ، ولو قدر على نكاح المبعضة . . فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة ؟ فيه تردد لإمام الحرمين ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله^(١) ، وإذا جاء ولد من الأمة المنكوحه . . فالولد رقيق لمالكها ، سواء كان الزوج حراً عربياً أو غيره ، وفي القديم : أن العرب لا يجري عليهم الرق ، فيكون ولد العربي على هذا حراً ، وهل على الزوج قيمته كالمغرور^(٢) أم لا شيء عليه ؛ لأن السيد حين زوجها عربياً رضي فيه ؟ قولان .
والحاصل : أن شروط نكاح الأمة أربعة : ألا يجد صداق حرة ، وأن يخاف الزنا ، وألا تكون تحت حرة سالحة للاستمتاع ، وأن تكون الأمة مسلمة^(٣) ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[نكح أمة بشروطها ثم أسير]

نكح الحر الأمة بالشروط ، ثم أسير ونكح حرة . . لا يفسخ نكاح الأمة على الصحيح ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[ولد الأمة من نكاح فاسد أو شبهة رقيق]

نقل الرافعي عن « فتاوى القاضي حسين » : أن الشخص لو زوج أمته بواجد صداق حرة فأولادها . . فأولادها أرقاء ؛ لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح ، والله أعلم .
قال : (ونظر الرجل^(٤) إلى المرأة على سبعة أضرب : أحدها : نظره^(٥) إلى أجنبية^(٦) لغير

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخفة » (٧ / ٣٢٠) : (ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة . . لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره) ، ومثله في « المغني » (٣ / ٢٤٧) ، و« النهاية » (٦ / ٢٨٨) .

(٢) قوله : (وهل على الزوج . .) الخ ، مفرغ على القديم ، وإلا . . فالولد رقيق ولم يفوت الزوج رقه على مالكه . اهـ هامش (ج) والمغرور : هو من تزوج امرأة على أنها حرة ثم تبين أنها مملوكة ، فعليه قيمة الأولاد الذين أتوا منها ، وهم أحرار . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) بقي من الشروط : ألا تكون موقوفة عليه ، ولا الموصى له بخدمتها ، ولا أمة مكاتبه ولا ولده . اهـ هامش (ح)

(٤) قيده الخطيب [في « الإقناع » (٦٧ / ٢)] بالعاقل ، وهو المراد من عبارته ؛ لأن نظر المجنون لا يوصف بتحريم كالبيهة . اهـ هامش (ج)

(٥) قوله : (نظره) يوم خروج الخشي المشكل ، والصحيح : أن حكمه في النظر . . حكم الرجل الفحل . « الإقناع » (٦٦ / ٢) اهـ هامش (ج)

(٦) ولو غير مشتهة قصداً ، وخرج بالقصد ما لو حصل النظر اتفاقاً ، فلا إثم فيه . « الإقناع » (٦٧ / ٢) . اهـ هامش (ج)

حاجة ؛ فغير جائز^(١) الرجل : هو البالغ من الذكور ، وكذا المرأة : هي البالغة من الإناث ، إن لم يرد بالألف واللام الجنس ، ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تدعو إليه الحاجة .

الضرب الأول : ألا تمس إليه حاجة ، وحينئذ فيحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة^(٢) ، فإن لم يخف^(٣) . . ففيه خلاف ، الصحيح : التحريم^(٤) ، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والرويانى ، ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتنة ، وهو محرّك الشهوة ، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، كما تحرم الخلوة بالأجنبية ، ويحتج له بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ﴾ ، وهل للمراهق النظر ؟ وجهان ، أحدهما : أن نظره كنظر البالغ ؛ لظهوره على عورات النساء ، فعلى هذا المعنى : أنه كالبالغ ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه ، كما أنها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً ، ويلزم الولي أن يمنعه النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

وأما حكم الممسوح - وهو الطواشي^(٥) - : قال الأكثرون : نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه^(٦) ، وعليه يحمل قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَلْتَبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾^(٧) ، والثاني : أنه كالفحل مع الأجنبية ؛ لأنه يحل له نكاحها ، قال النووي : المختار في تفسير ﴿ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ ﴾ : أنه المغفل في عقله الذي لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن ، كذا قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ، والله أعلم .

والإحصاء : أن من جُبَّ ذكره فقط ، أو سُلِّتْ خُصِيَّاهُ فقط ، والعَيْنُ ، والشيخ الهرم . حكمهم

- (١) في النسخ المطبوعة زيادة : وقال صاحب « المنظومة » :
ونظر الفحل إلى النساء
إن كان قد قيل : لأجبية
على ضروب سبعة : فالرأسي
فامنع لغير حاجة مرضية
(من الرجز)
- (٢) تدعو إلى الاختلاء بها بجماع أو مقدماته بالإجماع كما قاله الإمام ، ولو نظر إليهما بشهوة - وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد - وأمن الفتنة . . حرم قطعاً . « الإقناع » (٦٧ / ٢) . اهـ هامش (ج)
- (٣) فتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة . « الإقناع » (٦٧ / ٢) . اهـ هامش (ج)
- (٤) وقيل : لا يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْتَغِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وهو مفسر بالوجه والكفين ، ونسبه الإمام للجمهور ، والشيخان للأكثرين ، وقال في « المهمات » : إنه الصواب ؛ لكون الأكثرين عليه ، وقال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوى على ما في « المنهاج » ، وكلام المصنف شامل لذلك ، وهو المعتمد . « الإقناع » (٦٧ / ٢) . اهـ هامش (ج)
- (٥) أي : الذي جُبَّ ذكره وخصيته . اهـ هامش (ج)
- (٦) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٧٢) .
- (٧) قيد المتولي الممسوح بمن لم تبق له شهوة وإلا . . فكالفحل . اهـ هامش (ح)

حكم الفحل على ما قاله الأكثرون .

وأما مملوك المرأة وعيها . فهل هو كالمحرّم ؟ فيه خلاف : قال الرافعي : الأصح : نعم^(١) ، قال النووي : ونص عليه الشافعي ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ، وفيه نظر من جهة المعنى ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : صحح النووي في « نكت المذهب » أنه كالرجل الأجنبي ، فيحرم عليه النظر ، ويجب عليها الاحتجاب منه ، وكذا صححه ابن الرفعة في « المطلب » وهو قوي حسن ، فلتكن الفتوى عليه ، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ، ذكره البغوي ، وكذا المرأة ، قاله الهروي ، وهو ظاهر متعين ، وتسمية بعضهم له بأنه محرم لها فيه تساهل ، ولهذا لو لمسها أو لمستته . . انتقض وضوءها قطعاً ، والمحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينقض وضوءها ، بإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل إلى المرأة . . هو فيما إذا كانت حرة ، أما إذا كانت المرأة أمة . . فماذا ينظر منها ؟ فيه أوجه : قال الرافعي : أصحها - فيما ذكره البغوي والروائي - : يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها ، وفيما سواه يكره .

والثاني : يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره .

والثالث : أنها كالحرّة ، ولهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي . انتهى

قال النووي : قد صرح العمراني وغيره بأن الأمة كالحرّة ، وهو مقتضى إطلاق كثيرين ، وهو الراجح دليلاً^(٢) ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : ينبغي أن يفصل ؛ فيقال : إن كانت الأمة شوهاء . . فالمتجه ما قاله الرافعي ، وإن كانت جميلة كبعض جوار الترك . . فالصواب الجزم بالتحريم ، فإن بعض الجوّاري لها حسن تام ، وبعض الحرائر بالعكس ، والمعنى المحرّم للنظر الجمال ؛ لأنه مظنة الافتتان^(٣) ، والله أعلم .

ولو كانت الحرّة عجوزاً . . ألحقها الغزالي بالشابة ، قال : لأن الشهوة لا تنضب وهي محل الوطء^(٤) ، وقال الروائي : إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها . . جاز النظر إلى وجهها

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٧٢) . اهـ هامش (ج)

(٢) وهو المعتمد كما في « المنهاج » (ص ٣٧٣) .

(٣) هذه فتوى المصنف رحمه الله تعالى ، وإلا . . فقد علمت أن المعتمد : أن الأمة كالحرّة ، والله أعلم .

(٤) وهو المعتمد ، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣ / ١٧٤) : (وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهي ،

وهو الأرجح في « الشرح الصغير » وهو المعتمد ؛ لأن لكل ساقطة لاقطة) .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا

وكفيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حكم النظر إلى الصغيرة]

ما حكم الصغيرة ؟ حكى الرافعي في النظر إليها وجهين ، وقال : الأصح : الجواز ، ولا فرق بين عورتها وغيرها ، إلا أنه لا ينظر إلى الفرج ، قال النووي : جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ، ونقل صاحب « العدة » الاتفاق على هذا ، وليس كذلك ، بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير ، و قطع به في الصغير المروزي ، وذكر المتولي فيه وجهين ، والصحيح : الجواز ؛ لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس^(١) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي]

ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟ فيه أوجه :

أصحها عند الرافعي : أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتة وركبته .

والثاني : لا ترى منه إلا ما يرى منها ، قال النووي : وهذا هو الأصح عند جماعة ، وبه قطع صاحب « المذهب » وغيره^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أفعمياوان أنتما ، أستمأ تبصرانه . . . » الحديث ، وهو حديث حسن ، والله أعلم .

قال : (والثاني : نظره إلى زوجته وأمته ؛ فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما) يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ؛ لأنه يجوز له الاستمتاع بها .

نعم ؛ في النظر إلى فرجها وجه : أنه يحرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي : العمى ، قال في « العدة » : يولد الولد أعمى ، ومنهم من قال : يورث العمى في الذي ينظر ، والحديث قال ابن الصلاح فيه : إن ابن عدي والبيهقي روياه بإسناد جيد ، والصحيح : أنه لا يحرم النظر إلى الفرج ؛ لأنه يجوز له الاستمتاع به ، بل هو محل الاستمتاع

(١) هذا كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٢٤ / ٧) ، لكن المعتمد : ما قاله الإمام الرافعي من جواز النظر إليها إلا إلى الفرج كما اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٣٧٢) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٩٥ / ٧) : (وما في « الروضة » عن القاضي من جلّه ؛ عملاً بالعرف . . ضعيف) إلا أنه قال أيضاً : (أما الصبي . . فيحل نظر فرجه ما لم يميز ، والفرق : أن فرجها أفحش ، وقيل : يحرم) ، واعتمد الخطيب في « المغني » (١٧٥ / ٣) ، والرمل في « النهاية » (١٩٠ / ٦) : أن فرج الصغير كالصغيرة .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٧٢) .

وَالثَّالِثُ : نَظْرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ؛ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ . . .

الأعظم ، فالنظر أولى ، والخبر - إن صح - فمحمول على الكراهة ، والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة ، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة .

ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها . . . كنظر الزوج إلى زوجته ، سواء كانت قنّة أو مدبّرة أو مستولدة ، أو عرض مانع قريب الزوال ، كالحيض والرهن .

وإن كانت مزوّجة أو مكاتبه أو مشتركة بينه وبين غيره ، أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة . . . حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها ، ولا يحرم ما زاد على الصحيح .

وَالرُّكْبَةُ : أن نظر الزوجة إلى زوجها . . . كنظره إليها ، وقيل : يجوز نظرها إلى فرجه قطعاً ، ونظر الأمة إلى سيدها . . . كنظره إليها ، والله أعلم .

قال : (والثالث : نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة ؛ فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة) الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً ؛ لأنه عورة ، وهل له النظر إلى ما سوى ذلك من بدنها ؟ المذهب : نعم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ ﴾ أَوْ « أَبَائِهِنَّ » الآية ، ولأن المحرمية معنيّ يوجب حرمة المناكحة ، فيكونا كالرجلين ، ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر ؟! وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل : لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة ، وهي الخدمة ، وهل الثدي مما يبدو عند المهنة ؟ فيه وجهان^(١) ، وكما يجوز للمحرم النظر . . . يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها ، وحكم الأمة قد مر ، والله أعلم .

فِرْقُوعٌ

[الفرع الأول]

[في حكم نظر الرجل إلى الرجل]

نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن ، إلا ما بين السرة والركبة ، ولهذا عند أمن الفتنة ، فإن خشي الاقتتان به . . . حرم ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بالشهوة بلا خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف ، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء ، ولو لم يكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة . . . قال الرافعي : لا يحرم ، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة . . . حرم على الصحيح ، وهو قول الأكثرين ، قال النووي في غير موضع من « شرح المهذب » : الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً ، ونص عليه الشافعي ، ومعنيّ مطلقاً ؛ أي : سواء كان بشهوة أو بغير شهوة^(٢) .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٩٤ / ٧) : (وقيل : يحل نظر ما يبدو في المهنة فقط ؛ إذ لا ضرورة لنظر ما عداه ؛ كالثدي ولو زمن الرضاع) . اهـ باختصار

(٢) وهو ما اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٣٧٣) ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (١٩٩ / ٧) (وفتح =

نعم ؛ شرط في « الرياض » أن يكون حسناً ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : الحُسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع ، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة ، كما أن المرأة كذلك ، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة . . فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ، ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر ؟! فلَمَّا لم تكن منضبطة . . ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة ، وهو السفر ، فكذلك ههنا ، فالوجه المنع مطلقاً ، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب ، بل نفس الشافعي أطلقه ، والله أعلم .

الفرع الثاني

[في حكم نظر المرأة إلى المرأة]

أن نظر المرأة إلى المرأة . . كنظر الرجل إلى الرجل ، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة ، أما نظر الذمية إلى المسلمة . . ففيه خلاف : قال الغزالي : الأصح أنها كالمسلمة ، وقال البغوي : الصحيح المنع ، فعلى هذا : لا تدخل مع المسلمات إلى الحَمَّام ، وما الذي ترى من المسلمة ؟ قيل : ترى ما يرى الرجل ، وقيل : ما يبدو عند المهنة ، قال الرافعي : وهذا أشبه^(١) ، قال النووي : الصحيح ما صححه البغوي ، وسائر الكافرات كالذمية في هذا ، ذكره العمراني ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نَسَائِهِنَّ ﴾ وليست الكافرات من نسائهن ؛ أي : من نساء المؤمنات ، بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية^(٢) ، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحَمَّامات مع المحصنات من المؤمنات ، فإن تعذر ذلك لقلّة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك . . فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة ، والله أعلم .

الفرع الثالث

[ما لا يجوز نظره متصلاً . . حرم منفصلاً كذلك]

أن كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً ؛ كالذكر ، وساعد الحرة ، وشعر رأسها ، وقلامة ظفر رجلها ، وشعر عانة الرجل ، وما أشبه ذلك . . فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح ،

= الجواد « (٧١/٢) ، واعتمد الرملي في « النهاية » (١٩٣/٦) ، والخطيب الشرييني في « المغني » (١٧٧/٣) : ما صرح به الرافعي .

(١) وهو المعتمد في « النهاية » (١٩٤/٦) ، و« المغني » (١٧٨/٣) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٠٠/٧) : (ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة . . دليل لما صحح في « الروضة » و« أصلها » من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة ، واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي) .

(٢) اعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (٢٠٠/٧) ، خلافاً لـ « النهاية » (١٩٤/٦) ، و« المغني » (١٧٨/٣) حيث قال : (وقول ابن عبد السلام : والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة . . رده البلقيني ، والرّد ظاهر وإن جزم به الزركشي) .

وَالرَّابِعُ : النَّظْرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

فينبغي لمن حلق عانته ، وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك .
وَالرَّابِعُ : أنه حيث حرم النظر . . حرم المس بطريق الأولى ؛ لأنه أبلغ لذة ، فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل ، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة . . حرم أيضاً ، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر ، فيحرم مس المحارم ، حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها ، وكذا يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها ، وكذا يحرم تقبيل وجهها ، قاله القفال ، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله^(١) ، ولهذا قال القاضي حسين : العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للحرام ، والله أعلم .

الفرع الرابع

[يحرم على الرجل والمرأة مضاجعة مثلهما في فراش واحد]

يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل ، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد ، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش ، كذا أطلقه الرافعي ، وتبعه النووي على ذلك في « الروضة » ، وقيد النووي التحريم في « شرح مسلم » بما إذا كانا عاريين ، وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما ، وقد ورد في بعض الروايات ذلك .
وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين . . وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه ، وأخته وأخيه في المضجع ؛ للنصوص الواردة في ذلك ، والله أعلم .

قال : (والرابع : النظر لأجل النكاح ؛ فيجوز إلى الوجه والكفين) تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه حاجة ، وقد تمس الحاجة إليه ، وقد مضى الضرب الأول .

الضرب الثاني : ما تمس إليه الحاجة ، والحاجة أمور ، منها : قصد النكاح ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ، ورغب في نكاحها . . فلا شك في جواز النظر إليها ، وهل يستحب لثلاثين ؛ لأن النكاح يراد للدوام ، أو يباح ؟ الصحيح : أنه يستحب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة : « انظر ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه النسائي وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، وغيره من الأخبار .

ويجوز تكرير النظر ؛ ليتبين ، وسواء نظر بإذنها أم بغير إذنها ، فإن لم يتيسر . . بعث امرأة تتأملها وتصفها له ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال : « انظري إلى عرقوبها ، وشمي معاطفها » .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٢٠١/٧) : (وما حل نظره من المخرم قد لا يحل مسه ؛ كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة) .

وَالْخَامِسُ : النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا . وَالسَّادِسُ : النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ
وَالْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً ،

والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل . . تنظر إليه ؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قاله عمر
رضي الله عنه .

ثم المنظور إليه : الوجه والكفان ظهراً وبطناً ، ولا ينظر إلى غير ذلك ، وفي وجه : ينظر إليها
نظر الرجل إلى الرجل ، وهذا النظر مباح وإن خاف الفتنة ؛ لغرض التزويج ، ووقت النظر بعد
العزم على نكاحها وقبل الخطبة ؛ لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، هذا هو الصحيح ، وقيل : ينظر
حين تأذن في عقد النكاح ، وقيل : عند ركون كل واحد إلى صاحبه ، وإذا نظر فلم تعجبه . .
فليسكت ، ولا يقل : لا أريدها ؛ لأنه إيذاء ، والله أعلم .

قال : (والخامس : النظر للمداواة ؛ فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها) من مواضع
الحاجة : النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفصد والحجامة ومعالجة العلة ؛ لأن أم سلمة
رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أبا طيبة أن يحجمها ، رواه مسلم .

وليكن ذلك بحضرة محرم ، أو زوج ؛ خشية الخلوة ، ثم شرط ذلك ألا تكون هناك امرأة
تعالج ، وكذا يشترط في معالجة المرأة الرجل ألا يكون هناك رجل ، قاله الزبير والرويانى ، قال
النووي : وهو أصح ، وبه قطع القاضي حسين والمتولي ، قالوا : ولا يكون ذمياً مع وجود مسلم .

وَالسَّادِسُ : أن أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر
تأكد الحاجة ، وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة ، قال الغزالي : وذلك بأن تكون
الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة ويعذر في العادة ، والله أعلم .

قال : (والسادس : النظر للشهادة والمعاملة ؛ فيجوز إلى الوجه خاصة) من مواضع الحاجة :
جواز النظر إلى ثدي المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع ، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة
على الولادة ، وكذا النظر إلى فرج الزانئين لأجل الشهادة عليهما ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ،
وقيل : لا يجوز كل ذلك ؛ لأن الزنا مندوب إلى ستره ، والولادة والرضاع شهادة النساء مقبولة
فيهما ، والصحيح الأول ؛ لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع ، فجاز أن تهتك حرمة ، وأما الرضاع
والولادة . . ففي الجواب عنهما وقفة .

وكما يجوز النظر لهذه الأمور . . كذا يجوز النظر لأجل المعاملة ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى
ذلك ، وتقييد الشيخ بالوجه فقط ؛ لأن الحاجة به تندفع ، والباقي ممنوع منه ، فبقي على أصله ،
والله أعلم .

وَالسَّابِعُ : النَّظْرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيلِهَا . وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ ذَكَرٍ ، وَشَاهِدَيْنِ . وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ :

قال : (والسابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها ، فيجوز النظر إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقليبها) من مواضع الحاجة : النظر لأجل الشراء ، وقد ذكرناه في (البيع) فراجعه^(١) ، والله أعلم .

قال : (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي ذكر ، وشاهدين ، ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط) الولي أحد أركان النكاح ، فلا يصح إلا بولي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ ﴾ نزلت في معقل بن يسار حين حلف ألا يزوج أخته من مطلقها ، وهو في « البخاري » ، فلو كان للمرأة أن تعقد . . لما نهى عن عضلها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك . . فهو باطل » رواه ابن حبان في « صحيحه » وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج نفسها » وكنا نقول : (التي تزوج نفسها هي الزانية) رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . فنكاحها باطل » ثلاث مرات ، رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : إنه حسن ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن معين : إنه أصح ما في الباب .

وقوله : (ذكر) احترز به عن الخثلى والمرأة ؛ فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ، ولا بغير إذنه ، ولا غيرها ، لا بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة ؛ للأخبار .

ثم شرط الولي والشاهدين : ما ذكره الشيخ ، والله أعلم .

فَيْعُ

[في التحكيم]

روى يونس بن عبد الأعلى : أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها ، فولت أمرها رجلاً حتى زوجه . . جاز ؛ لأن هذا من قبيل التحكيم ، والمحكم يقوم مقام الحاكم ، قال النووي : ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه : أحدها : لا تزوج ، والثاني : تزوج نفسها ؛ للضرورة ، والثالث : تولي أمرها رجلاً يزوجه ، وحكى الشاشي : أن صاحب « المهذب » كان يقول في هذا : تحكّم فقيهاً مجتهداً .

(١) انظر (ص ٣٤٠) .

الإسلام ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ

وهذا الذي ذكره في التحكيم . . صحيح بناءً على الأظهر في جوازه في النكاح ، ولكن شرط المحكّم أن يكون صالحاً للقضاء ، وهذا يعسر في مثل هذا الحال ، فالذي نختاره : صحة النكاح إذا ولّت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً ، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس ، وهو ثقة^(١) ، والله أعلم .

قال : (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد) لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فالكافر ليس بناصر لها ؛ لاختلاف الدين ، فلا يكون ولياً ، وكذا أيضاً : لا يجوز أن يكون المسلم ولياً لكافرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وهذا هو المذهب ، ويؤخذ من الآية ولاية الكافر للكافرة ، كما ذكره الشيخ في قوله : (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذميّة إلى إسلام الولي) وهو كذلك على الصحيح ، ولا بد أن يكون عدلاً في دينه ، فلو كان يرتكب المحرمات^(٢) . . قال الرافعي : فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته ، وقال الحلبي : إن الكافر لا يلي التزويج ، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج بذيمة . . زوجه القاضي ، والصحيح : أن الكافر يلي ؛ للآية .

ثم شرط هذا ألا يكون الولي قاضياً ، فإن كان ولي الذميّة قاضياً . . فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيه على المذهب .

والغلام : أنه يستثنى من قولنا : إن المسلم لا يلي أمر الكافرة . . السلطان ؛ فإنه يزوّج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب ، ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة .

وقوله : (والبلوغ والعقل) احترز به عن الصبي والمجنون ، فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين ؛ لأنه مؤلّى عليهما ؛ لاختلال نظرهما في مصلحتهما ، فكيف يكونان وليين لغيرهما؟! ثم هذا في الجنون المطبق ، أما المنقطع . . ففيه خلاف ، والصحيح أيضاً : أنه كالمطبق ، فعلى هذا : تنتقل الولاية إلى الأبعد ، لا إلى القاضي ، ويزوّج يوم جنونه دون يوم إفاقته^(٣) .

(١) للاستزادة انظر « بغية المسترشدين » (ص ٢٠٧) .

(٢) أي : في دينه .

(٣) نعم ؛ بحث الأزرعي أنه لو قل جداً ؛ كيوم في سنة . . انتظرت كالإغماء ، قال الإمام : ولو قصر زمن الإفاقة جداً . . فهو كالعدم ؛ أي : من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع . انظر « التحفة » (٧/ ٢٥٣) .

والإمام : أن اختلال العقل لهرم أو خبل جبلي أو عارض . . يمنع الولاية أيضاً ، وينقلها إلى الأبعد ، وكذا الحجر بالسفه على المذهب ؛ لاختلال نظره في حق نفسه ، فغيره أولى ، ولهذا وُلِّيَ عليه ، فأشبهه الصبي ، وفي معنى ذلك : كثرة الأسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة ، فنتقل الولاية إلى الأبعد ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم .

وأما الإغماء : فإن كان لا يدوم غالباً . فهو كالنوم ؛ تنتظر إفاقته ، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة . . فقيل : كالجنون ، والصحيح : المنع ، فعلى هذا : قال البغوي وغيره : تنتظر إفاقته كالنائم ، وجزم به في « المحرر »^(١) ، والله أعلم .
وقوله : (والحرية) احترز به عن الرق ، فلا يجوز أن يكون العبد ولياً ؛ لأنه لا يلي على نفسه ، فكيف يزوج غيره !؟

نعم ؛ لو وكله غيره في قبول نكاح : فإن كان بإذن سيده . . صح قطعاً ، وإن كان بغير إذن السيد . . جاز أيضاً على الأصح ، وهل يجوز أن يكون وكيلاً في جانب الإيجاب ؟ قيل : نعم ، كما يجوز أن يكون وكيلاً في جانب القبول ، والصحيح عند الجمهور : المنع ، والفرق : أن جانب الإيجاب ولاية ، وهو غير أهل للولاية .

وقوله : (والذكورة) احترز به عن غيرها ، فلا تكون المرأة ولا الخنثى وليين ؛ للأخبار السابقة .

وقوله : (والعدالة) احترز به عن غيرها ، فالفاسق هل يلي تزويج موليته ؟ فيه خلاف منتشر ، المذهب : أنه لا يلي كولاية المال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد » أي : رشيد ، ولأن الفسق يقدح في الشاهد ، فكذا في الولي كالرق ، ويستثنى من هذا السيد ؛ فإنه يزوج أمته وإن كان فاسقاً ؛ لأنه يزوج بالملك على الأصح لا بالولاية .

والإمام : أن الرافعي قال : إن أكثر المتأخرين أفتى بأن الفاسق يلي ، لا سيما الخراسانيون ، واختاره الروياني ، قال النووي : واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق فقال : إن كان لو سلبناه الولاية

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام » (خ ١٥-١٦) : (وبما تقرر يعلم أن ما في النظم - من أن الحاكم يزوج عند إغماء القريب - إنما يأتي على قول الإمام : إذا كان الإغماء يدوم يومين أو أكثر ، وعلى قول المتولي وغيره : إنها إذا دعت حاجتها للنكاح . . يزوجهما السلطان ، وكلاهما ضعيف ، أما على ما مال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشريبي وابن حجر . . تنتظر إفاقته مطلقاً ، ولا تنتقل الولاية لأحد ، وهو الذي يفيد كلام الشيخين كما تقدم ، وعلى ما مال إليه الجمال الرملي وأتباعه : إذا كانت المدة تدوم فوق ثلاثة . . انتقلت الولاية للولي البعيد لا للحاكم كما تقدم ، أو ثلاثاً فأقل . . انتظرت إفاقته ، ولا تنتقل الولاية لأحد ، والله أعلم) .

لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به.. وولي، وإلا.. فلا، قال النووي: وهذا الذي قاله

حسن، وينبغي أن يكون العمل به، والله أعلم

فَرَّجَ

[لو تاب الفاسق يزوّج في الحال]

إذا فرّعا على أن الفاسق يُسلب الولاية، فلو تاب.. قال البغوي: يزوّج في الحال^(١)، وقال
الرافعي: القياس الظاهر - وهو المذكور في الشهادات - : أنه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث
تعتبر الشهادة، والله أعلم.

فَرَّجَ

[حكم الأعمى والأخرس]

للأعمى أن يتزوج بلا خلاف، وله أن يزوج على الأصح، وأما الأخرس؛ فإن كان له كتابة أو
إشارة مفهومة.. ففيه الخلاف في الأعمى، وإلا.. فلا ولاية له، والله أعلم.

والأخرس: أن هذه الشروط، كما تعتبر في الولي.. كذلك تعتبر في الشاهدين، فلا يصح عقد
النكاح إلا بحضور شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية، مكلفين حرين ذكرين عدلين؛ يعني:
في الظاهر.

ويشترط مع ذلك: أن يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه، وأن يكونا
سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين، فلا ينعقد بحضور المغفل الذي لا يضبط،
وحجة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »، والمعنى في
ذلك: الاحتياط للأبضاع، وصيانة النكاح عن الجحود، ولحفظ الأنساب، فلو عقد بحضور
الفاسقين؛ كشهود قضاة الرشا، وشهود قسم الظلمة وشبههم.. فالنكاح باطل، كما لو عقد
بحضرة كافرين أو عبيدين، فينبغي أن يتنبه لمثل ذلك ويتحرى مرشد النكاح شهوداً عدولاً، كما جاء
في التنزيل، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

فَرَّجَ

[من يشترط حضورهم لصحة النكاح]

يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربع: ولي، وزوج، وشاهدي عدل، ويجوز أن يوكل
الولي والزوج، فلو وكل الولي والزوج، أو أحدهما، وحضر الولي ووكيله، وعقد الوكيل.. لم

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٦/٢٣٩): (ولو تاب الفاسق توبة صحيحة.. زوج حالاً كما قاله البغوي، وهو
المعتمد)، ومثله في « المغني » (٣/٢٠٩)، و« التحفة » (٧/٢٥٦).

وَأَوْلَى الْوَلَاةِ : الْأَبُ . فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ . . . فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ،

يصح النكاح^(١) ؛ لأن الوكيل نائب الولي ، والله أعلم .

قال : (وأولى الولاية : الأب)^(٢) لأن من عدها يدلي به ، ثم الجد ؛ أي : أبو الأب وإن علا ؛ لأن له ولاية وعصوبة ، فقدّم على العاصب فقط ، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ؛ لإدلائهم بالأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات ، والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث ، إلا في الجد ؛ فإنه يقدّم على الأخ هنا ، بخلاف الإرث ، وإلا في الابن ؛ فإنه لا يزوّج بالبنوة وإن قدم في الإرث ، ووجه عدم ولايته في النكاح : أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب ، فلا يعتني بدفع العار عنه ، فلو شارك الأم في النسب ، كابن هو ابن ابن عمها . . . فله الولاية بذلك ، لا بالبنوة ، وكذا إن كان معتقاً أو قاضياً ، أو تولدت قرابة من وطء الشبهة ؛ بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها ، فلا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى ، والله أعلم .

قال : (فإن عدمت العصبات . . . فالمولى المعتق) أي : الرجل ، ثم عصبه المولى ، وهلكذا على ترتيب الإرث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولاية لحمه كلحمه النسب » ، فإن كان المعتق امرأة . . . فالأصح : أنه يزوّجها من يزوج المعتقة ، لكن برضا العتيقة ، ولا يشترط رضا المعتقة - بكسر التاء - على الأصح ، وأما بعد موت المعتقة . . . فيزوج من له الولاية ، فيقدم ابن المعتقة ، وفي وجه : تبقى ولاية الأب ، والله أعلم .

فَرَّجَ

[لو خلف المعتق ابنين]

لو خلف المُعتق ابنين . . . قال ابن الحداد : يزوّجها كل منهما على الانفراد ، كالنسب ، والله أعلم .

فَرَّجَ

[بنت العتيق من حرة ، مَنْ يزوّجها ؟]

تزوج عتيق بحرة الأصل ، وأتت بابنة . . . زوّجها بعد العصبات الحاكم ، وقيل : مولى الأب^(٣) ، والله أعلم .

(١) لعلّ أن يكون الولي شاهداً في العقد ، فإنه لا يصح النكاح ، أما إذا كان هناك شهود غيره . . . فإنه يصح ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة : (« ثم الجد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب » أولى الولاية الأب) .
(٣) كلامه مشعراً باعتماد الأول ، وهو أنه لا يزوّجها إلا الحاكم ، وهو ما اعتمده الخطيب الشربيني في « المغني » (٢٠٥ / ٣) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٢٤٩ / ٧) ، والرمل في « النهاية » (٢٣٣ / ٦) : أنه يزوّجها موالى أبيها ، خلافاً لـ « المغني » .

ثُمَّ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .
وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : نِيَّاتٌ وَأَبْكَارٌ ، فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِّ وَالْجَدُّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالنِّيَّابُ
لَا تَزُوجُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا

قال : (ثم الحاكم) أي : حاكم الموضع الذي هي فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« السلطان ولي من لا ولي له » ، فلو أذنت لحاكم بلد آخر . . لم يصح ، قاله الغزالي ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[ترتيب الأولياء معتبر في صحة النكاح]

هذا الترتيب الذي ذكرنا في الأولياء معتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب
منه ؛ لأنه حق مستحق بالتعصيب ، فأشبهه الإرث ، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب
المذكور . . لم يصح النكاح ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ، ويجوز أن يعرض بنكاحها قبل انقضاء العدة) الخِطْبَةُ
- بكسر الخاء - : هي التماس النكاح ، ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة . . جازت خِطْبَتُهَا
تصريحاً وتعريضاً قطعاً ، وإن كانت مزوجة . . حَرْمًا قطعاً ، وإن كانت معتدة . . حرم التصريح
بخِطْبَتِهَا ، وأما التعريض ؛ فإن كانت رجعية . . حرم التعريض ؛ لأنها زوجة ، وإن كانت في عدة
الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها . . فلا يحرم التعريض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ، ولأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ، فبِتَّ طلاقها ، فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حللت فأذيني » .

وفَرَّقَ بين التصريح والتعريض ؛ بأنه إذا صرح . . تحققت الرغبة فيها ، فربما كذبت في انقضاء
العدة ؛ لغلبة الشهوة أو غيرها ، وفي التعريض لا يتحقق ذلك ، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت
عدتها بالأقراء دون الأشهر ، مع أن الصحيح : أنه لا فرق بين العدة بالأقراء والأشهر .

ثم ألفاظ التصريح : ما كان نصاً في إرادة التزويج ؛ نحو : (أريد أن أنكحك) ، و (إذا حللت
نكحتك) ، والتعريض : ما يحتمل الرغبة وعدمها ؛ كقوله : (رب راغب فيك) ، و (إذا حللت
فأذيني) ، و (من يجد مثلك) ، ونحو ذلك .

ثم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها . . فله
التصريح بخِطْبَتِهَا ، والله أعلم .

قال : (والنساء على ضربين : نيات وأبكار ، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح ،
والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها) قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره ، ولا شك أن
أقوى أسباب الولاية : الأبوة ثم الجدودة ؛ لكمال شفقتكما ، فلهذا كان للأب والجد تزويج البكر

من كفاء بغير إذنها ، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صُمَّاتُها » رواه مسلم ، وفي رواية : « وإذنها سكوتها » ، والإجبار منوط بالبكاراة لا بالصغر عندنا^(١) .

ثم هذا إذا لم يكن بين الأب والجد وبينها عداوة ظاهرة ، فلو كان . . ففي جواز إجبارها وجهان : قال ابن كج وابن المرزبان : ليس له إجبارها ، وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي^(٢) ، قال الحناطي : ويحتمل الجواز .

فُقَيْتِجْ : جزم الماوردي والرويانى ببقائه على ولايته ، وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدواً . . وضعها تحت غير كفاء ؟ وأجابا بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم ، والله أعلم . ويستحب أن تستأذن البالغة ؛ للخبر ، ولو أقر الأب أو الجد بالنكاح حيث جاز له الإجبار . . قبل على الأصح ؛ لأنه يقدر على الإنشاء ، ومن قدر على الإنشاء . . قدر على الإقرار ، وفي وجه : لا يقبل حتى تساعده البالغة .

ولو استأذنها في دون مهر المثل ، فسكت . . لم يكف ، أو في أن يزوجه بغير كفاء ، فسكت . . كفى في أصح الوجهين ، وإن زوج غير الأب والجد . . فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ ، ويكفي السكوت على الأصح ؛ لعموم الخبر ، ثم حيث يكفي السكوت . . فسواء ضحكت أو بكت ، إلا أن تبكي بصياح وضرب خد . . فلا يكون رضاً ، والله أعلم .

وأما الثيب ؛ أي : العاقلة . . فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ ، وإذنها النطق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب تستنطق » ، ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع ، فإن كانت مجنونة صغيرة . . جاز للأب والجد تزويجها ، لا لغيرهما ؛ لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر . . تأكدت الولاية ، وليس لها حالة تستأذن فيها ، ولهما ولاية الإجبار في الجملة ، فافتضت المصلحة تزويجها ، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح ؛ لأن النكاح يفيد المهر والنفقة ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ، ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة . . جاز للأب والجد تزويجها ، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد وإن كان لها قريب من أخ وغيره ، هذا هو الصحيح ؛ لأن ولايته عامة ، وله ولاية على مالها ، ويرجى شفاؤها ، وبهذا فارتقت الصغيرة ، وقيل : يزوجهما القريب ، كالأخ ، وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو يستحب ؟ وجهان^(٣) .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (خلافاً لأبي حنيفة) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٢٤٤ / ٧) .

(٣) المعتمد : الاستحباب ، كما في « أسنى المطالب » (١٤٤ / ٣) ، و « التحفة » (٢٨٦ / ٧) ، و « المغني » (٢٢٦ / ٣) ، و « النهاية »

(٢٦٣ / ٦) .

ثم الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة ؛ بأن تظهر مخايل شهوتها ، أو يقول الأطباء : إن شفاءها يتوقع به ، فيجب حينئذ ، وقال ابن الصباغ : لا يزوّجها الحاكم إلا إذا قال الأطباء : إن شفاءها فيه ، فلو انتفى ذلك ، فزوّج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى . . لم يجوز في الأصح^(١) ؛ لأن تزويجها يقع إجباراً ، وغير الأب والجد لا يجبر ، وقيل : يجوز كما يزوج الأب للمصلحة .

أما إذا بلغت عاقلة ثم جُنت . . فهل للأب والجد تزويجها ؟ إذا قلنا : لا تعود ولاية المال إليهما . . وجهان : أصحهما : نعم ، وفي « التتمة » : يزوجها الأب بلا خلاف ، والصحيح : أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ، ولا يلي القاضي ، فعلى هذا : الأب والجد يزوّج لا محالة .
وقول الشيخ : (والثيب لا تزوّج إلا بعد بلوغها وإذنها) تستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم ، والله أعلم .

والعجز : أن البكارة تزول بوطء حلال أو شبهة أو زناً ، وفي القديم : أن الزانية حكمها حكم البكر ، وهو ضعيف ، ولو حصلت الثبوبة بالسقطة أو بإصبع أو حدة الطمث وهو الحيض ، أو طول التعيس وهو بقاءها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوّج . . فالصحيح : أنها كالأبكار .
ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة . . فالأصح : أنها كالثيب ، فلا بد من نطقها ، وقيل : كالبكر ، قال الصيمري : ولو خلقت المرأة بلا بكارة . . فهي بكر ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[إذا ادعت بكارة أو ثبوبة]

ادعت المرأة البكارة أو الثبوبة . . فقطع الصيمري والماوردي بأن القول قولها ، ولا يكشف حالها ؛ لأنها أعلم ، قال الماوردي : ولا تسأل عن الوطاء ، ولا يشترط أن يكون لها زوج^(٢) ، قال الشاشي : وفي هذا نظر ؛ لأنها ربما أذهبت بكارتها بإصبعها ، فله أن يسألها ، فإن اتهمها . . حلفها .

قُبْلِيَّةٌ : طبع النساء نزع إلى ادعاء نفي ما يجزئ إلى العار ، فينبغي مراجعة القوابل في ذلك ، وإن كان الأصل البكارة ؛ لأن الزمان قد كثر فساده^(٣) ، فلا بد من مراجعة القوابل ، ولا يكفي السكوت ؛ احتياطاً للأبضاع والأنساب ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٣٨١) .

(٢) اعتمده شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (١٢٧/٣) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٢٠٢/٣) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٢٣٠/٦) .

(٣) في (ح) : (لأن الزمان قد كثر فساده ، وإذا حصل ما يقتضي ترجيح الظاهر . . فلا بد من مراجعة القوابل) .

وَالْمَحْرَمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ؛ وَهِيَ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالَئَةُ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ . وَاثْنَتَانِ بِالرِّضَاعِ ؛ وَهُمَا : الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ

فَبَيْعٌ

[في حكم إقرار المرأة بالنكاح]

في « أصل الروضة » : أقرت لزوج ، وأقر وليها المقبول إقراره لآخر . . فهل المقبول إقرارها أو إقراره ؟ فيه وجهان بلا ترجيح ، والله أعلم .

قُلَيْبًا : وفي « الكفاية » لابن الرفعة : إذا أقرت المرأة بالنكاح ، وصدقها الزوج . . قُبِلَ عَلَى الْجَدِيدِ ، فَعَلَى هَذَا : لَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَقُولَ : (زَوْجِنِي وَوَلِيِّي بَعْدَ لِيْنٍ وَرِضَائِي) حَيْثُ يَعْتَبَرُ ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ ، وَهَلْ يَشْتَرُطُ عَدَمَ تَكْذِيبِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودَ لَهَا ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ ، أَصْحَحُهَا : لَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا قَبَلْنَا إِقْرَارَهَا وَإِنْ كَذَبَهَا الْوَلِيُّ : فَلَوْ أَقْرَتْ لِشَخْصٍ ، وَأَقْرَ الْمَجْبُرَ لِآخَرَ . . . فَهَلْ يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ أَمْ إِقْرَارَهَا ؟ وَجِهَانِ ، وَحَكَى الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ تَرَدُّدًا فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الْبِكْرِ وَمَعَهَا مَجْبُرٌ ، وَرَجَحَ عَدَمَ الْقَبُولِ . انْتَهَى مُلْخَصًا^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : (والمحرمات بالنص أربع عشرة : سبع من جهة النسب ؛ وهي الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والعممة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت) .

إِبْرَاهِيمًا : أن أسباب الحرمة المؤيدة للنكاح ثلاثة : قرابة ورضاع ومصاهرة .

السبب الأول : القرابة ، ويحرم منها سبع ، كما ذكرهن الشيخ ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ، فهؤلاء محرمات بالنص ، ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، قرين أم بعدن ، عكس السابقات ، قال الأستاذ أبو منصور : وتحرم نساء القرابة ، إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة ، والله أعلم .

قال : (واثنتان بالرضاع ؛ وهما : المرضعة ، والأخت من الرضاع) هذا هو السبب الثاني من المحرّم ، وهو الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ ﴾ .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣ / ١٢٦) : (وإن أقرت لزوج والمجبر لآخر . . فوجهان ، أحدهما : يعمل بإقرارها ، والثاني : بإقراره ، قال الزركشي : والصواب تقديم السابق ، فإن أقر معاً . . فالأرجح تقديم إقرار المرأة ؛ لتعلق ذلك ببدنها وحققها ، ولو جهل . . فهل يتوقف أو يبطلان ؟ فيه احتمالان لصاحب « المطالب » ، ونقل في « الأنوار » ترجيح سقوط قولهما ، ومثله في « التحفة » (٧ / ٢٤١) ، و« المغني » (٣ / ٢٠٠) ، و« النهاية » (٦ / ٢٢٦) . إلا أنهم قالوا : (الذي ينبغي : أن يعمل بإقرارها فيما إذا جهل) .

والعلاج : أن كل ما حرم بالنسب . . حرم بالرضاع ، كما ذكره الشيخ من بعد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشيخان ، وفي رواية : « ما يحرم من الولادة » ، ويستثنى من ذلك صور :

منها : أم أخيك أو أختك من الرضاع ؛ فإنها قد لا تحرم ، كما إذا أرضعت أجنبيةً أخاك أو أختك . . فإنها لا تحرم عليك ، وفي النسب تحرم ؛ لأنها إما أمك أو زوجة أبيك .

ومنها : أم نافتك ؛ أي : أم ولد ولدك ، وهي في النسب حرام ؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك ، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ؛ بأن أرضعت أجنبيةً ولد ولدك .

ومنها : جدة ولدك ، حرام في النسب ؛ لأنها إما أمك ، أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك ؛ بأن أرضعت أجنبيةً ولدك ، فإن أمها جدته ، وليست بأمك ولا بأم زوجتك .

ومنها : أخت ولدك ، حرام بالنسب ؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك ، وإذا أرضعت أجنبيةً ولدك . . فبنتها أخته ، وليست بنتك ولا ربيبتك .

والعلاج : أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم ، وصورته في النسب : أن يكون لك أخت لأم ، وأخ لأب ، فيجوز له نكاحها ؛ لأنها ليست بأخته من أبيه ، ولا أخته من أمه ، بل هي من رجل آخر ، وأم أخرى ، فهي أجنبية ، وصورته من الرضاع : أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبيةً منك ، يجوز لأخيك نكاحها ، وهي أختك من الرضاع ، وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرم من الرضاع ويحرم من النسب^(١) .

وزاد ابن الرفعة : أم العم ، وأم العمة ، وأم الخال ، وأم الخالة من الرضاع ، لا يحرم ، فلا تحرم عليك أم عمك ، ولا أم عمتك ، ولا أم خالك ، ولا أم خالتك من الرضاع^(٢) ، والله أعلم .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : وقد نظمها بعضهم فقال :

أربع في الرضاع من حلال وإذا ما ناستهمن حراماً
جدة أبن ، وأختة ، ثم أم لأخيه ، وحافد والسلام

وقال في « الروضة » : قلت : كذا قال جماعة من أصحابنا : تستثنى الأربع ، وقال المحققون : لا حاجة إلى استثنائها ؛ لأنها ليست داخلة في الضابط ، ولهذا لم يستثنها الشافعي . انتهى ، وكذا لم تستثن في الحديث الصحيح ، وهو : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وبيان كونها لم تدخل في الضابط : أن أم الأخ في النسب ، لم تحرم لكونها أم أخ ، بل لكونها أم أو حليلة أب ، ولا كذلك الرضاع ، وقس الباقي ، والله أعلم .

(٢) وزاد بعضهم أخ الابن ، وصورته : امرأة لها ابن ، ثم إن ابنتها ارتضعت من امرأة أجنبية لها ابن ، فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة ، ولا يحرم عليها أن تتزوج بهلذا الذي هو أخ لابنتها . أفاده الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣ / ٢٣٥) .

وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهُنَّ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا خَلَا بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ
[وَيَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ] ،

قال : (وأربع بالمصاهرة ؛ وهن : أم الزوجة ، والربيبة إذا خلا بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن [ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]) هذا هو السبب الثالث : المصاهرة ، فيحرم بها على التأييد أربع :

إحداهن : أم امرأتك ، وكذا جداتها بمجرد العقد ، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وفي وجه : لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة ، وهو ضعيف .

الثانية : بنت الزوجة ؛ أي : سواء بنت النسب أو الرضاع ، وكذا بنات أولادها ، بشرط أن يدخل بالأم ، فإن بانث منه قبل الدخول بها . . حللن له ، وإن دخل بها . . حرمن على التأييد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقول الشيخ : (إذا خلا بالأم) المراد بالخلوة : الدخول بها ؛ لأنه اصطلاح عرفي ، (والربيبة) : بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره ، وذكر الحجور ورد على الغالب .

فإن قلت : لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد ، بخلاف البنت ؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها ؟ فالجواب : أن الزوج يتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد ؛ لأنها ترتب أمر بنتها ، فحرمت بمجرد العقد ؛ ليمكن من الخلوة بها لذلك ، بخلاف البنت .

والثالثة : أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ، والله أعلم .

الثالثة : زوجة الأب حرام ، وكذا زوجة الأجداد ، سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم ، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز ، أو باعتبار الحقيقة مطلقاً ، والله أعلم .

الرابعة : زوجة الابن ، وكذا أبناء الابن وإن سفلوا ، سواء في ذلك النسب والرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ والمراد : أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه ، وهذا التحريم بالعقد ، والله أعلم .

والخامسة : أن هذا التحريم محله في العقد الصحيح ، أما النكاح الفاسد . . فلا تتعلق به حرمة المصاهرة ؛ لأنه لا يفيد حل المنكوحة .

نعم ؛ وطء الشبهة يحرم ، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة ؛ كما إذا ظنها زوجته ، أو وطء - أي : الزوج - أم زوجته أو ابنتها بشبهة . . انفسخ نكاحها ؛ لأنه معنى يؤبد الحرمة ، فإذا

وَوَاحِدَةً مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا

طراً . . أبطل النكاح كالرضاع ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قد تقدم وما يستثنى منه .
قال : (وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)
يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها ، سواء في ذلك الأختان من الأبوين أو من
الأب أو من الأم ، وسواء في ذلك الأخت من النسب أو من الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في أول
الآية ، وفي حديث : « ملعون من جمع ماءً في رحم أختين » .

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » رواه الشيخان .

والمعنى في منع الجمع فيما تقدم : أنه يؤدي إلى قطع الرحم ، وكما يحرم الجمع بين المرأة
وعمتها . . كذا يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ، وبنات أولاد أخيها ، وكذا بين المرأة وبنت
أختها ، وبنات أولاد أختها ، سواء في ذلك النسب أو الرضاع .

وضابط من يحرم الجمع بينهما : كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً . . لما حل لها نكاحُ
الأخرى ؛ لأجل القرابة ، واحترزنا بالقرابة من المرأة وأم زوجها ، ومن المرأة وابنة زوجها ؛ فإنه
يجوز الجمع بينهما وإن كانت إحداهما لو كانت ذكراً . . لم تحل للأخرى ، والله أعلم .

فَرَجْعُ

[كل من حرم جمعها بنكاح . . حرم في الوطاء بالملك]

كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح . . يحرم الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين ، لكن
يجوز الجمع بينهما في أصل الملك ، والله أعلم .

فَرَجْعُ

[حكم ما لو ادعت أمته أنها أخته من رضاع أو نسب]

ملك أمة ، فادعت أنها أخته من الرضاع ؛ فإن كان ذلك قبل أن يملكها . . لم تحل له ، وإن
ادعته بعد أن مكنته من الوطاء . . لم تحرم عليه ، وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطاء . . فوجهان
جاريان فيما لو ادعت أنها موطوءة أبيه^(١) ، ولو ادعت أخوة نسب . . لم تحرم عليه ؛ لأن النسب
لا يثبت بالنساء ، فلا يثبت بهن التحريم بالنسب ، بخلاف الرضاع ، قاله القاضي حسين ، والله
أعلم .

(١) اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٧ / ٣٠١) : أنها تحرم عليه كما لو ادعت ذلك قبل أن يملكها ، واعتمد الشهاب
الرملي : أنها لا تحرم كما بعد التمكن . أفاده العلامة ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتَقِ ، وَالْقَرْنِ ، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضاً
بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبِّ ، وَالْعُنَّةِ

قال : (وترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والرتق ، والقرن ، ويرد
الرجل أيضاً بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والجَبِّ والعُنَّة) لا شك أن النكاح
يراد للدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع ، وهذه العيوب : منها ما يمنع المقصود الأعظم وهو
الوطء ، كالجَبِّ وهو قطع الذكر ، أو العُنَّة ؛ لأنها تمنع الوقاع ، أو الرتق وهو انسداد محل الجماع
باللحم ، وكذا القرن ؛ لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع ، أو ما يشوش النفس ، فيمنع كمال
الاستمتاع كالجنون والجذام - وهو علة صعبة يحمُرُّ منها العضو ثم يسود ، ثم ينقطع ويتناثر ،
نسأل الله الحليم العافية - والبرص ، فيثبت الخيار بسبب ذلك ؛ لأننا لو لم نثبت خيار الفسخ بذلك . .
لأدئى إلى دوام الضرر ، ولا ضرر في الإسلام .

والأصل في ذلك : ما روي : أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار ، فلما دخلت
عليه . . رأى بكشحها بياضاً ، فقال : « البسي ثيابك والحقي بأهلك » ، وقال لأهلها : « دلّستم
عليّ » رواه البيهقي في « السنن الكبير » من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، و(الكشح) :
الجَبِّ ، فثبت في البرص بالنص ، وقيس الباقي عليه ؛ لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع
وأولى .

وروي أن عمر رضي الله عنهما قال : (أيّما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ،
ففسها . . فلها صداقها ، وذلك لزوجها على وليها) ، ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع ، فجاز
رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود ، كالبيع .

ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع ، وسواء كان يقبل العلاج أم لا ، ولا يلتحق به
الإغماء ، إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل ، وبالجملّة : فهذه العيوب سبعة : ثلاثة يشترك
فيها الزوجان ، وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، واثنان يختصان بالزوج ؛ وهما : الجَبِّ
والعُنَّة ، واثنان يختصان بالمرأة ؛ وهما : الرَّتَقِ والقَرْنِ ، ويمكن حصول خمسة في كل من
الزوجين ، كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ، قال الرافعي - والعبارة « للروضة » - : وما سواها من
العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا يثبت الخيار بالصُّنَانِ والبحر وإن لم
يقبلا العلاج ، ولا بدوام الاستحاضة والقروح السيّالة ، وما في معنى ذلك ، وقيل : يثبت في
ذلك ؛ لحصول التنفير .

ثم إن الرافعي ذكر في (الديات) : أن المرأة إذا كانت لا تحتمل الوطء إلا بالإفشاء . . لم يجز
للزوج وطؤها ، قال الغزالي : إن كان سببه ضيق المنفذ ، بحيث يخالف العادة . . فله الخيار ،
والمشهور من كلام الأصحاب : أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا ، ثم قال : ويشبه أن يقال : إن كانت

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ]

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ . . صَحَّ الْعَقْدُ ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجَانِ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

المرأة تحتل وطء نحيف مثلها . . فلا فسخ ، وإن كان سببه ضيق المنفذ ، بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء . . فهذا كالرتق ، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى ، وما قاله الغزالي على الحالة الثانية^(١) .

قال الرافعي : ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيماً ، ولا بكونها مفضاة ، والإفضاء : هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويستحب تسمية المهر في النكاح ، فإن لم يسم . . صح العقد ، ووجب مهر المثل بثلاثة أشياء : أن يفرضه الحاكم ، أو يفرضه الزوجان ، أو يدخل بها فيجب مهر المثل)^(٢) الصَّدَاقُ : بفتح الصاد وكسرها ، وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء ، وله أسماء : صداق ، ونحلة ، وفريضة ، وأجر ، وهذه في القرآن العظيم ، ومهر وعليقة وعُقر ، وهذه في السنة الشريفة ، والصداق مأخوذ من الصَّدَقَ ، وهو الشديد الصَّلْبُ ؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتاً ؛ فإنه لا يسقط بالتراضي .

والأصل فيه : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (والنحلة) : الهبة ، وسمي نحلة ؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو ، بل هي أكثر ، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » ثم إنه لم يجده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

إذا عرفت هذا . . فالمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يعقد إلا بمسمى ، ولأنه أذيع للخصومة .

ومقتضى كلام الشيخ : أن المهر ليس ركناً في النكاح ، وهو كذلك .

قال الأصحاب : ليس المهر ركناً في النكاح ، بخلاف البيع ؛ فإن ذكر الثمن ركن فيه ، والفرق : أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه ، وهو قائم بالزوجين ، فلهذا لم يكن

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٤٦ / ٧) : (ومثل الرتق ضيق المنفذ ؛ بحيث يفضيها كل واطيء ، كذا أطلقوه ، ولعل المراد : بحيث يتعذر دخول ذكرٍ من بدنه كبذلها نحافةً وضدّها فرجها ، سواء أدى لإفضائها أم لا ، ثم رأيت البلقيني أشار لذلك) .

(٢) يجب تسمية المهر في النكاح في صورتين : إذا اتفق الزوج هو وولي الصغيرة أو السفهية أو المجنونة على أكثر من مهر المثل ، وكذلك إذا اتفق ولي الصغير أو المجنون أو السفهية مع الزوجة البالغة العاقلة على أقل من مهر المثل . اهـ هامش (ح)

ركناً في النكاح ، بخلاف البيع ؛ فإن العوض مقصود فيه ، ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز إخلائه عن ذكر الصداق : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وهو دليل لمسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله : (فإن لم يسم . . صح العقد) ، ومعنى (التفويض) : إخلاء النكاح عن ذكر الصداق ، وصورته : أن يصدر من مستحق المهر ، وذلك بأن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكرأ : زوجني بلا مهر ، أو على أن لا مهر لي ، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت .

ومن التفويض الصحيح أيضاً : أن يقول سيد الأمة : زوجتكها بلا مهر ، أو يسكت ؛ لأنه مستحق المهر ، فإذا وقع العقد صحيحاً . . لم يجب به مهر على الجديد الأظهر ، كما هو مقتضى كلام الشيخ ، ووجه عدم ثبوته بالعقد : أنه حقها ، فإذا رضيت بعدم ثبوته . . لم يثبت ، ولأن الصداق لو وجب بالعقد . . لتنصف بالطلاق .

وعلى الأظهر هل نقول : ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل أو أن تملك مهرأ ما ؟ فيه قولان ، وبالجملة : فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطاء ؛ لأن خلوة العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولتكون على تثبت مما تسلم نفسها به ، وله طرق كما ذكره الشيخ : أحدها : أن يفرضه القاضي ، وذلك عند امتناع الزوج من الفرض ، أو عند تنازعهما في قدر المفروض ، فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالاً ، ولا يزيد على مهر المثل ، ولا ينقص ، كما في قيم المتلفات .

نعم ؛ الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به . ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل ، وإذا فرض . . لم يتوقف لزومه على رضاهما ؛ لأنه حكم منه ، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين .

الطريق الثاني : أن يفرضه الزوجان ، فإن قدرًا قدر مهر المثل وهما يعلمانه . . فلا كلام ، وإن جهلا قدر مهر المثل ، أو أحدهما ، وقدرًا فرضاً . . فقولان ، الأظهر عند الجمهور : صحة ما قدره ، ونص عليه الإمام الشافعي في « الأم » ، سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه ، سواء كان من جنسه أو من غيره ، سواء كان من نقد أو عرض ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً ؛ لأن الفرض بمنزلة الإصداق ، ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك . . صح ، ولهذا : لو طلقها قبل الدخول . . يشطر ما فرضه ؛ لأنه كالمسمى في العقد .

الطريق الثالث : أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء . . فيجب لها به مهر المثل ؛ لأن الوطاء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن البضع فيه حق لله تعالى ، ولهذا لا يباح بالإباحة ، فيصان عن صورة الإباحة .

ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطاء ، أم وقت العقد ، أم أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطاء ؟ فيه أوجه ، أصحها في « المحرر » و « المنهاج » : أن الاعتبار بيوم العقد ، وهذا الوجه لم يحكه في « الروضة » بالكلية ، بل صحح أن الواجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطاء ، ونقله الرافعي عن المعترين ، ثم نقل الرافعي في (باب العتق) : أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد^(١) ، ذكره عند سراية نصيب الشريك^(٢) ، والله أعلم .

ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء . . فهل يجب مهر المثل ، أم لا يجب شيء ؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق ؛ فإنها نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساءها والميراث ، فاختلف الأصحاب في ذلك على طرق : فقليل : إن ثبت الحديث . . وجب المهر ، وإلا . . فقولان ، وقيل : إن لم يثبت . . فلا مهر ، وإلا . . فقولان ، وقيل : إن ثبت . . وجب المهر ، وإلا . . فلا يجب ، وقيل : قولان مطلقاً ، وهو الأصح ، وبه قطع العراقيون .

واختلفوا في الأرجح من القولين ، فقال الرافعي : رجح صاحب « التقريب » والمتولي الوجوب ، ورجح العراقيون والإمام والبعوي والرويانى أنه لا يجب ، ومقتضاه رجحان الثاني ، وهو أنه لا يجب ، وصرح بتصحيحه في « المحرر » ، وقال النووي في « المنهاج » : الأظهر وجوبه ، ولفظ « الروضة » : (قلت : الراجح ترجيح الوجوب ، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولا اعتبار بما قيل في إسناده ، وقياساً على الدخول ؛ فإن الموت مقرر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث) والله أعلم .

فإن أوجبنا مهر المثل . . فهل الاعتبار بيوم العقد ، أم بيوم الموت ، أم بأكثرهما ؟ فيه أوجه ، ليس في « الرافعي » ولا في « الروضة » ترجيح^(٣) ، والله أعلم .

(١) اعتمد الإمام الرملي في « النهاية » (٣٤٨/٦) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٣٠٤/٣) : ما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٢٨١/٧) من أن الواجب الأكثر من يوم العقد إلى الوطاء ، وكذا الإمام ابن حجر في « فتح الجواد » (١١٧/٢) ، وقال في « التحفة » (٣٩٤/٧) : (ويعتبر بحال العقد في الأصح الذي عليه الأكثرون ، وقيل : يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطاء ، وصححه في أصل « الروضة ») .

(٢) أي : كما إذا كان عبد لرجلين وأعتق أحدهما نصيبه وكان موسراً ؛ فإنه يسري العتق إلى حصة شريكه ، وتلزمه قيمتها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى ، وانظر « الشرح الكبير » (٣١١/١٣) .

(٣) اعتمد شيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (٢٠٨/٣) ، والإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٩٥/٧) ، و « فتح الجواد » (١١٧/٢) : أن الأوجه اعتبار يوم العقد ، وخالفهما الإمام الرملي في « النهاية » (٣٤٨/٦) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٣٠٤/٣) حيث اعتمدا اعتبار الأكثر كما مر في المفوضة إذا وطئت قبل فرضه ، قالوا : (لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء) .

وَلَيْسَ لِأَقْلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ

ولو طلقها قبل الدخول والفرض . . وجبت لها المتعة ، ولا تشطير ؛ تفريراً على الأظهر : أنه لا يجب بالعقد شيء ، فينحط الأمر إلى المتعة ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض .
وَالنِّسْبُ : أن مهر المثل : هو القدر الذي يُرغَب به في أمثال المرأة ، لكن الركن الأعظم النسب ، فيراعى أقرب من تُنسَب إلى من تتنسب إليه هذه المرأة ، كالأخت ، ويراعى في نساء العصابات قرب الدرجة وإن متن ، وأقربهن الأخت للأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات الإخوة للأبوين ، ثم لأب ، ثم العمات كذلك ، ثم بنات الأعمام ، فإن تعذر نساء العصابات . . اعتبر بذوات الأرحام كالجَدات والخالات ، وتقدم القربى فالقربى من الجهات ، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة ، وقد يتعذر ذلك إما بفقدن ، أو لأنهن لم ينكحن ، أو للجهل بمقدار مهورهن ، وحينئذ : فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات ، وتعتبر العربية بعربية مثلها ، والأمة بأمة مثلها ، وينظر إلى شرف سيدها وعدمه ، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها .

ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد ، فإن كان نساء عصاباتا ببلدتين هي في إحداهما . . اعتبر بعصابات بلدها ، فإن كن كلهن ببلد أخرى . . فالاعتبار بهن ، لا بأجنبيات بلدها .

قُلُوبَاتُ : كذا جزم به الرافعي والنووي ، وهو غير صافي عن الإشكال ، وبالمثال يظهر الإشكال ، مثاله : امرأة في قرية من قرى مدينة ، مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان ، ومهر أخواتها في المدينة مئتان ، كيف تمهر مئتين مع ظهور الرغبة بالألفين؟! فإن فرض تساوي البلدين في المهر ، أو حصل تفاوت قريب . . سهل الأمر ، وإلا . . فالإشكال قوي ، فينبغي الأخذ به^(١) ، والله أعلم .

وَالنِّسْبُ : أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة ؛ كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبركة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين ، وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض ، ومتى اختصت بصفة مرغبة . . زيد في مهرها ، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتمرات . . نقص من المهر بقدر ما يليق به ، ولو سامحت واحدة . . لم تلزم المسامحة ، والله أعلم .

قال : (وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة . . جاز جعله صداقاً .

(١) المعتمد : ما جزم به الشيخان وإن نوزعا فيه واعترض عليهما بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى . انظر «التحفة» (٣٩٩/٧) ، و«المغني» (٣٠٧/٣) .

وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ

وقال أبو ثور : يتقدر بخمسة دراهم ، وأبو حنيفة : بعشرة دراهم ، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة ، وإلا . . فهو تحكُّم .

وفي السنة ما يدل لما قلنا ؛ ففي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد » وهو حديث مطول ، وفي آخره : « زوجتك بما معك من القرآن » وفيه دليل للمبالغة في القلة ، وفي جواز جعل المنفعة صداقاً ، وفي حديث عامر بن ربيعة : أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازه ، رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : إنه حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وقال ابن عساكر في كتابه « الأطراف » : إنه صحيح .

قُلْتُ : وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفة ؛ لجواز أن النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم ، وأحسن من هذا في الرد : قوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا العلائق » قيل : وما العلائق ؟ قال : « ما تراضى به الأهلون » ، وبالقياس ، فيقال : لا يتقدر ؛ لأنه بدل منفعتها ، فلا يتقدر كالأجرة . ثم هذا في المرأة الرشيدة ، وفي سيد الأمة ، أما الولي إذا زوج المحجور عليها . . فليس له النزول عن مهر مثلها .

نعم ؛ يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة ، ويستحب ألا يزداد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس مئة درهم ، فإن قلت : فهذه أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها أربع مئة دينار . . فالجواب : أن هذا القدر من فعل النجاشي من ماله ؛ إكراماً لسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم ، لا أنه عليه الصلاة والسلام أداه وعقد به ، وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك ؛ استعمالاً لحسن الصنعة ، والله أعلم .

قال : (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) .

الإِبْرَاءُ : أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض ؛ لأنه عقد يملك به المعوض ، وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه ، فيملك به العوض كالبيع .

وهذا إذا كانت التسمية صحيحة ، وإلا . . فتملك مهر المثل ، ثم استقراره يحصل بطريقتين : أحدهما : الوطاء وإن كان حراماً ؛ كالوطء في الحيض والإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، وفسر الإفضاء بالجماع ، ويحصل ذلك بوطأة واحدة .

الطريق الثاني : يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ؛ لأن بالموت انتهى العقد ، فكان

كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة ، ويستثنى من الموت : ما إذا قتل السيد أمته المزوجة . . فإنه يسقط مهرها على المذهب .

فلو لم يحصل وطء ولا موت ، وحصلت فرقة قبل الدخول . . نظر : إن كانت الفرقة منها ؛ بأن فسخت النكاح بعيبه ، أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك ، أو فسخ النكاح بسببها ؛ كأن فسخ النكاح بعيبها . . فيسقط جميع المهر ، وإن كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها . . يشطر المهر ، وذلك كما إذا طلقها بنفسه ، أو فوض الطلاق إليها ففعلت ، أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت ، أو خالعتها ، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة ، واحتج للتشطير بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين - وكان القياس سقوط جميع المهر ؛ لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض ، كما في البيع والإجارة - :

أحد الشيئين : أن الزوجة كالمسئمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد ؛ لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ، ولا تتوقف على القبض ، فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته . . استقر بعض العوض ، ومن حيث إنه لم يتصل به المقصود . . سقط بعضه .

الشيء الثاني : أنا لو حكمنا بسقوط جميع المهر . . لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة ، فكان إبقاء شيء مما هو واجب أولى من إثبات ما لم يجب .

إذا عرفت هذا . . فمتى يرجع إليه النصف ؟

الصحيح : أنه يعود إليه بنفس الطلاق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي : فلكم نصف ما فرضتم ، فهو كقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ .

والوجه الثاني : أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف ، فإن شاء . . تملكه ، وإن شاء . . تركه كالشفعة .

والثالث : لا يرجع إلا بقضاء القاضي .

فعلى الصحيح : لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق . . كان له نصفها ، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة^(١) ، وإن حدث في الصداق نقص ؛ كأن وجد من الزوجة تعدد بأن طالبها برد النصف فامتنعت . . فله النصف مع أرش النقص ، وإن تلف كل الصداق والحالة هذه . . فعليها الضمان ، وإن لم يوجد منها تعدد . . فوجهان ، أحدهما - وهو ظاهر النص ، وبه قال العراقيون

(١) كان جعل مهرها بستاناً ثم طلقها قبل الدخول ، فعاد له نصف البستان ، ثم أنمر ، فله نصف الثمر ، أو كان صداقها دابة وحملت بعد الطلاق ، فله نصف ذلك الحمل . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

والروياتي - : أنها تغرم أرش النقص ، وإن تلف . . غرمت البدل ؛ لأنه مقبوض عن معاوضة ، فأشبهه المبيع في يد المشتري بعد الإقالة .

وفي « الأم » نص يشعر بأنه لا ضمان ، وبه قال المراوزة ؛ لأنه تلف في يدها بلا تعدد ، فأشبهه الوديعة ، ولم يصحح في « الروضة » أيضاً شيئاً كـ « الشرح الكبير » ، لكن رجح الرافي في « الشرح الصغير » الأول ، فعلى الأول - وهو المصحح - : لو قال الزوج : حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان ، وقالت : بل قبله فلا ضمان علي . . فمن المصدق ؟ وجهان ، أصحهما : المرأة ؛ إذ الأصل براءة ذمتها ، ولو رجع كل الصداق إليه بفسخ فتلف في يدها . فهو مضمون عليها كالبيع ؛ يفسخ بإقالة أو رد يعيب ، والله أعلم .

وقوله : (يسقط نصف المهر) يعني في الدين ، فإذا أصدقها ديناً في ذمته . . سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ، وعند الاختيار على الوجه الثاني ، فلو كان قد أعطاهما الصداق الذي في ذمته ، والمؤدّي باق . . فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر ؛ لأن العقد لم يتعلق بعينه ، أم يتعين حقه فيه ؛ لأنه تعين بالدفع فأشبهه الصداق المعين ابتداءً ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[لو وهبت له صداقها أو أبرأته منه]

إذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين . . نظر : إن كان بعد أن قبضته وطلقها قبل الدخول . . فهل يرجع عليها ؟ قولان ، الأظهر عند الجمهور : يرجع بنصف بدله ، إما المثل أو القيمة ، وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه . . فطريقان ، قيل : لا يرجع قطعاً ، والمذهب : طرد القولين ، سواء قبضته أم لا .

ولو كان الصداق ديناً ، فأبرأته منه . . لم يرجع على المذهب ، كما لو شهد شاهدان بدين ، وحكم به حاكم ، ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه ، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة . . فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئاً ، ولو أصدقها ديناً ، فقبضته ثم وهبته منه . . ففيه القولان في هبة المعين^(١) ، وقيل : يرجع بالشرط قطعاً ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حكم ما لو خالها قبل الدخول]

خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق . . فله المسمى الذي خالع عليه ، ولها نصف الصداق ، وإن خالع على صداقها . . فقد خالع على ماله وعلى مالها ؛ لأنه عاد إليه نصف الصداق

(١) أي : فالأظهر : أنه يرجع بنصف بدله .

وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ

بالخلع ، فتحصل بينونة ، وتبطل التسمية في نصيبه ، وفي نصيبها قولاً تفريق الصفقة ، فإن صححنا التسمية فيه - وهو الأصح - أي : في نصيبها . فللزواج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق ، فإن فسخ . . رجع عليها بمهر المثل على الأظهر ، وفي قول : ببدل المسمى ؛ المثل إن كان مثلياً أو القيمة ، وإن أجاز . . رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر ، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته ، والله أعلم .

فصل في المتعة^(١)

وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها ، والفرقة ضربان : فرقة تحصل بالموت ، فلا توجب متعة بالإجماع ، قاله النووي ، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق ؛ فإن كان قبل الدخول . . نظر : إن لم يتشطرَّ المهر . . فلها المتعة ، وإن تشطر . . فلا متعة لها على المشهور ، وإن كان بعد الدخول . . فلها المتعة على الأظهر ، وكل فرقة من الزوج لا بسبب منها ، أو من أجنبي . . فكالطلاق ، مثل : إن لاعن أو وطئ أو أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك ، والخلع كالطلاق على الصحيح ، ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت ، أو ألى منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها . . فكالطلاق على الصحيح ، وكل فرقة منها أو بسبب فيها . . لا متعة فيها ، كفسخها بإعساره أو عيبه أو فسخه بعيبها ، ولو اشترى زوجته . . فلا متعة على الأظهر .

والإحصاء : أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي ، والحر والعبد ، والحررة والأمة ، وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ، ويستحب في المتعة ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وأما الواجب : فإن تراضيا بشيء . . فذاك ، وإن تنازعا . . فقدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ، ويعتبر حالهما على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعي في « المختصر » ، ويجوز أن تزداد المتعة على نصف مهرها على الصحيح ؛ لإطلاق الآية ، وفي قول : يشترط ألا تزداد على النصف من صداقها ، وفي آخر : أن تنقص عن النصف ، والله أعلم .

قال : (والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة إلا من عُدْر) الوليمة : طعام العرس ، مشتقة من الوَلْم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وقال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، والأشهر : استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتُقَيَّد في غيره ، ويقال لدعوة الختان : إِعْدَار ، ولدعوة الولادة : عَقِيْقَة ، ولسلامة المرأة من الطلق : حُرْس ، ولقدوم المسافر : نَقِيْعَة ،

(١) في (ح) : (قال : فصل في المتعة) ، وفي (هـ) : (فرع في المتعة) ، والصواب كما في (ب) و(و) و(ز) : أن هذا الفصل من كلام الشارح رحمه الله تعالى ، وهو ليس في النسخ الخطية ولا المطبوعة له « متن أبي شجاع » ، وكذلك هو غير موجود في « الإقناع » ولا في « شرح ابن قاسم » من كلام أبي شجاع رحمه الله تعالى .

ولإحداث البناء : وَكَبِيرَةٌ ، ولما يتخذ للمصيبة : وَضَيْمَةٌ ، ولما يتخذ بلا سبب : مَأْدُبَةٌ (١) .
 قال النووي : لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر ، وفيه خلاف لأهل اللغة ، فنقل الأزهري عن الفراء : أنه القادم ، وقال صاحب « المحكم » : هو طعام يُصنع للقادم ، وهو الأظهر (٢) ، والله أعلم .
 قُلْتُ : ذكر الحليمي المسألة وقال : يستحب للمسافر أن يطعم الناس ، ونقل فيه آثاراً عن الصحابة وغيرهم ، فجزم بذلك ، وهو عكس ما صححه النووي (٣) ، والله أعلم .
 وهل وليمة العرس واجبة أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنها واجبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج : « أولم ولو بشاة » حديث صحيح رواه الشيخان ، ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضراً ولا سافراً .
 والأظهر - وهو ما جزم به الشيخ - : أنها مستحبة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين ، فأشبهه الأضحية ، وقياساً على سائر اللواتم ، والحديث الأول محمول على تأكد الاستحباب ، وقيل : إنها فرض كفاية ؛ إذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر . . سقط عن الباقيين ، وأما سائر اللواتم غير وليمة العرس . . فالمذهب الذي قطع به الجمهور : أنها مستحبة ، ولا تتأكد تأكيد وليمة العرس ، وفي قول : إن سائر اللواتم واجبة ، وهو قول مخرَج .

وأقل الوليمة للقادر شاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة ، وبأي شيء أولم . . كفى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر .

وأما الإجابة إلى الوليمة : فإن كانت وليمة عرس ؛ فإن أوجبنا الوليمة . . وجبت ، وإن لم نوجبها . . وجبت الإجابة أيضاً على الراجح ، ورجحه العراقيون والرويان وغيرهم ؛ للأحاديث الصحيحة : « من دُعي إلى وليمة . . فليأتها » ، وفي رواية : « من لم يجب الدعوة . . فقد عصى الله

(١) وقد جمعت في هذين البيتين :

وَضَيْمَةٌ لِمَصَابٍ حَلَّ فِي الضَّرْرِ
 نَفِيعَةٌ لِقُدُومِ الشَّخْصِ مِنْ سَفَرٍ

وَكَبِيرَةُ الْعُرْسِ إِعْذَارُ الْخِتَانِ كَذَا
 عَقِيْقَةٌ خُرْسُهَا لِلطَّلُقِ مَأْدُبَةٌ

اهداهم (و)

(٢) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٦٩ / ٦) : (وأطلقوا نديها للقُدوم من السفر ، وظاهر : أن محله في السفر الطويل ؛ لقضاء العرف به ، أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة . . فكال حاضر) ، ومثله في « المغني » (٣٢٢ / ٣) .

(٣) اعتمده العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى في « حاشيته على النهاية » (٣٧١ / ٣) .

ورسوله « رواه مسلم ، وأما غير وليمة العرس .. فالمذهب : أن الإجابة إليها مستحبة .

ثم إذا أوجبنا الإجابة .. فهي فرض عين على الراجح ، وقيل : فرض كفاية ، ثم الإجابة حيث أوجبناها أو استحبينها إنما تجب أو تستحب بشروط - وهو معنى قول الشيخ : (إلا من عذر) - : أحدها : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم ، دون ما إذا خص الأغنياء ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها » رواه مسلم .

الثاني : أن يخصه بالدعوة نفسه أو يبعث إليه شخصاً ، أما إذا فتح باب داره وقال : ليحضر من أراد ، أو بعث شخصاً ليحضر من أراد ، أو قال لشخص : احضر وأحضر معك من شئت .. فلا تجب الإجابة ولا تستحب .

الثالث : ألا يكون إحضاره لخوف منه ؛ ككونه من الظلمة أو أعوانهم ، أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك ، وألا يطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل ، بل يكون للتقرب والتوؤد .

الرابع : ألا يكون هناك من يتأذى به لحضوره ؛ لأنه لا يليق به مجالسته ، فإن كان .. فهو معذور في التخلف ؛ كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف ، و(السفلة) : أسقاط الناس ، كالسوقة ، والجلالزة - وهم : رسل الظلمة وقضاة الرشا - والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دَبِّ ودرج من المكسة وغيرهم ، فإنهم أرذل الأراذل ، ومثل ذلك وأشباهه ، وهو شيء لا يخفى .

ومن ذلك : طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ، ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الحضور ، وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه ، لا يجب عليه الحضور إذا دُعي غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ، ويتعبدون بآلات اللهو والطرب ، وما أشبه ذلك ، وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمله لا يعرف القمر .

الخامس : ألا يكون هناك منكر ، كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره ، فإن كان .. نظر : إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر .. فليحضر ؛ إجابة للدعوة وإزالة للمنكر ، وإلا .. حرم عليه الحضور ؛ لأنه كالرضا بالمنكر وإقراره ، وفي وجه : يجوز له الحضور ، ولا يسمع وينكر بقلبه ، كما لو كان في جواره منكر يضرب .. فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ، قال النووي : وهذا الوجه غلط ، وهو خطأ ، ولا يغتر بجلالة صاحب « التنبيه » ونحوه ممن ذكره ، والله أعلم .

فعلى الصحيح : لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر .. نهاهم ، فإن لم ينتهوا .. فليخرج ، فإن قعد .. حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر عليه الخروج ؛ بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج .. قعد وهو كارهه ، ولا يستمع ، فإن استمع .. فهو عاصي ، وفي الحديث : « من استمع

إلى قينة.. صبَّ في أذنيه الأنك» وهو ذوبان الرصاص ، ومن المنكر : فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف ، والثياب الحرير الملبوسة ، كما يصنعه مخائنة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ، ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم . فهو كافر ؛ لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه ، فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا . ضربت عنقه ، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ، ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء ؛ فإنهم مفسدون للشريعة ، ولا بفقراء الرّجس ؛ فإنهم جهلة تباع كل ناعق ، لا يهتدون بنور العلم ، ويميلون مع كل ربح .

الشرط السادس : أن يدعو في اليوم الأول ، فلو أولم ثلاثة أيام . فلا تجب في الثاني بلا خلاف ، ولا يتأكد استحبابها كالיום الأول ، وتكره الإجابة في اليوم الثالث .

الشرط السابع : أن يدعو مسلم ، فإن دعاه ذمي . فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور ؛ لأن مخالطة الذمي مكروهة ؛ لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ، ولأن في ذلك موادة ، قال الرافعي هنا : وهي مكروهة ، ولكنه جزم في آخر (باب الجزية) بأن موادته حرام^(١) .

قُلْتُمْ : وهو الصواب ، وتدلل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ لَا تَحِدُوا قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّوهُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ، فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن آمن ، فدل على أن من وادد ليس بمؤمن ، وقد عدّى بعض العلماء ذلك إلى موادة الفسقة من المسلمين ؛ فحرّم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ، وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في (كتاب الشهادات) ، ولهذا : كان سفيان الثوري يطوف بالبيت ، فقدم الرشيد يريد الطواف ، فقطع سفيان طوافه وذهب ، وتلا هذه الآية : ﴿ لَا تَحِدُوا قَوْمًا ﴾ الآية ، وكذلك صنع ابن أبي رواد ، وتمسك أولئك بعموم اللفظ ، والله أعلم .

فَتَحٌ

[فيما يعذره في ترك الإجابة وما لا يعذر]

لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة ، فرضي بتخلّفه . زال الوجوب ، ولو دعاه جماعة . . أجاب الأسبق ، فإن جاؤوا معاً . . أجاب الأقرب رحماً ، ثم الأقرب داراً كالصدقة .
والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة ، فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق . . حرم الفطر قطعاً ، وكذا إن كان غير مضيق على الراجح ، وإن كان في صوم نفل : فإن لم يشق على صاحب

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٧ / ٤٢٧) : (وأن يكون مسلماً ، فلا تجب إجابة ذمي ، بل تسن إن رُجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار ، وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب) ، وانظر « التحفة » (٩ / ٢٩٩) .

فَصَحْحُ

[فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ]

وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

الدعوة صومه . . استحب إتمام صومه ، وإن شق عليه . . استحب له الفطر .
ثم المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة ؟ فيه خلاف : المصحح في « الروضة » هنا تبعاً للرافعي : أنه مستحب ؛ لأن المقصود الحضور وقد وجد ، وكذا صححه النووي في « شرح مسلم » في (باب الوليمة)^(١) ، واختار في « تصحيح التنبيه » وجوب الأكل ، وصرح به في « شرح مسلم » في (باب نذر الصوم) فقال : الصحيح : أنه يلزمه الأكل عندنا ، والله أعلم .

فَصَحْحُ

[فِي دَعْوَةِ الْمَرْأَةِ]

المرأة إذا دعت النساء . . فهو كما ذكرنا في الرجال ، فإن كان رجلاً أو رجلاً . . قال في « الروضة » : وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة ، قال الإسنائي : وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة ، فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد ، وعبارة الرافعي صحيحة ؛ فإنه عبّر : بد (تجاب) ، فصرح في « الروضة » بالوجوب ، فحصل الخلل . انتهى .

قُلْتُ : صورة المسألة : عند الدعوة العامة والتنصيب على هذا الرجل بعينه ، فلا خلل ، والله أعلم .

قال : (فصل : والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ، ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة) يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف ، ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مظل ولا إظهار كراهية ، بل يؤدبه وهو طلق الوجه ، والمطل : مدافعة الحق مع القدرة ، وهو ظلم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، والمراد : تماثلهما في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه ، وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وجماع المعروف : الكف عما يكره ، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة ، قاله الشافعي ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر . . فلا يجب عليه أن يقسم لهن ؛ لأن المبيت حقه ، فله تركه كسكنى الدار المستأجرة ، والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع ما يغني عن الإيجاب .

(١) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٤٣٤ / ٧) .

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ . . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَيَخْرُجُ بِأَلْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ

ثم إذا دخل على الضرة للضرورة : فإن مكث ساعة طويلة . . قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها ، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة . . فلا قضاء ، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة . . نظر : إن طال الزمان . . قضى ، وإن لم يُطل . . فلا يقضي ، ولكنه يعصي ، ففي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما - وفي رواية : فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وشقه مائل » وفي رواية « ساقط » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، لكن بالفاظ مختلفة ، وإذا سوى بينهن في الظاهر . . لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن .

ولا تجب التسوية في الجماع ، لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاع ، ووجهوا عدم التسوية في الجماع : بأنه أمر يتعلق بالشهوة ، وهي أمر لا يتأنى في كل وقت ؛ إذ لا قدرة له على ذلك ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم ؛ هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب ، رواه غير واحد وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ، وقال الترمذي : كونه مرسلأً أصح .

وَالْمَجْرُورُ : أن القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء ، والحائض والنفساء ، والمحرمة والمولى عنها ، والمظاهر منها ، والمراقة ، والمجنونة التي لا يخاف منها ؛ لأن المراد الأنس ، واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة ؛ لأنه تحرم الخلوة بها ، وهذا كله عند طاعة الزوجة ، أما لو نشزت عن زوجها ؛ بأن خرجت من منزله ، أو أراد الدخول عليها ، فأغلقت الباب ومنعته ، أو ادعت أنه طلق ، أو منعته التمكين من نفسها . . فلا قَسَم لها ، كما لا نفقة لها ، وإذا عادت إلى الطاعة . . لم تستحق القضاء ، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة ، لكن لا تأثم ، والله أعلم .

قال : (وإذا أراد السفر . . أقرع بينهن ، ويخرج بالتي تخرج لها القرعة) .

الأصل في ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً . . أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها . . خرج بها) رواه الشيخان ، فإذا سافر بالقرعة . . لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه ، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ، ولم ينقل أنه قضى بعد عوده ، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة ، بل روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي ، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً بإزاء مقام الزوج معها ، فلو قضى . . لتوفّر حظ المقيمات .

وَالْمَجْرُورُ : أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط :

أحدها : أن يُقرع ، فإن لم يُقرع . . قضى للمتخلفات ، ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح .

الشرط الثاني : ألا يقصد بسفره التُّقْلَة ، فإن قصد سفر النقلة . . فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها ، فلو فعل . . قضى للمتخلفات على الصحيح ، وقيل : إن أقرع . . فلا يقضي مدة السفر ، ولا يجوز أن يخلف نساءه ، بل ينقلهن بنفسه أو بوكيله ، أو يطلقهن ؛ لما في تخليفهن من الإضرار بهن ، قال الرافعي : كذا أطلقه الغزالي^(١) ، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب وليس بواجب .

الشرط الثالث : ألا يعزم على الإقامة كما تقدم ، فلا يقضي مدة السفر ، أما إذا صار مقيماً . . فينظر : فإن انتهى إلى مقصده الذي نوى إقامة أربعة أيام فأكثر ، أو نواها عند دخوله . . قضى مدة إقامته ، وفي مدة الرجوع وجهان : الصحيح : لا يقضي كمدة الذهاب ، وإن لم ينو الإقامة وأقام . . قال الإمام والغزالي : إن أقام يوماً . . لم يقضه ، والأقرب ما ذكره البغوي^(٢) : إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين . . وجب قضاء الزائد ، ولو أقام لشغل ينتظره . . ففي القضاء خلاف ، كالخلاف في الترخُّص ، قال المتولي : إن قلنا : يترخص . . لم يقض ، وإلا . . فيقضي ما زاد على مدة المسافرين ، والمذهب في الترخُّص : أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة ساعة . . ترخص ثمانية عشر يوماً^(٣) ، وإن علم أنه لا يتنَجِّز في أربعة أيام . . لم يترخص أصلاً .

ولو استصحب واحدة بقرعة ، ثم عزم على الإقامة في بلد ، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن . . ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي ، ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئاً^(٤) .

ولو كان تحته نسوة ، وله إماء . . هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجهان ، قال الرافعي : القياس الجواز ، قال النووي : هو الصحيح ، والله أعلم .

فِرَاقٌ

[في الواهبة حقها من القسم]

لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج . . لم يلزمه القبول ، وله أن يبيت عندها في نوبتها ، فإن رضي بالهبة . . نظر : إن وهبت لمعينة . . جاز ، وبيت عند الموهوبة ليلتين ، ولا يشترط في هذه

(١) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٤٥١/٧) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٤٥٢/٧) .

(٣) أي : فيقضي ما زاد عليها .

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٢٣٨/٣) : (قال البلقيني : الأصح - بل الصواب - : نعم) ، ومثله في « المغني » (٣٤٠/٣) ، و« التحفة » (٤٥٢/٧) ، و« النهاية » (٣٨٨/٦) .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً.. خَصَّهَا بِسَبْعٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا.. بِثَلَاثٍ

الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح ، ولو وهبت حقها للزوج . . فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة ؟ وجهان ، أحدهما : نعم ، وبه قطع العراقيون والرويانى وغيره ، وإليه ميل الأكثرين ، ولو وهبت حقها لجميع الضرات ، أو أسقطت حقها مطلقاً . . وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف .

وللواهبة الرجوع متى شاءت ، ويعود حقها في المستقبل ؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض ، حتى لو رجعت في أثناء الليل . . يخرج من عند الموهوب لها ، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه ، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع ، فلا يقضيه على المذهب ، وشبهه الغزالي بما إذا أباحه ثمرة بستانه ثم رجع ، وأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع ، وفي هذه الصورة طريقان : فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان ، كمسألة الوكيل ، وعن الصيدلاني القطع بالغرم ، ومال إليه الإمام ؛ لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل ، كذا قاله الرافعي والنوي ، وقولهم : (إن الإمام مال إلى الغرم) ممنوع ؛ ففي « النهاية » الجزم بعدم الغرم ، والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ

[لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً]

لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً ، لا من الزوج ولا من الضرة ، فإن أخذت . . لزمها رده ؛ لأن الحقوق لا تقبل العوض ، كحق الشفعة وغيره ، ولهذا : لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك^(١) ، والله أعلم .

قال : (وإن تزوج جديدة . . خصها بسبع إن كانت بكرًا ، وإن كانت ثيبًا . . بثلاث) إذا جدّد الشخص نكاح امرأة ، وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لهما . . قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرًا . . أقام عندها سبعا ، أو ثيبًا . . ثلاثاً ، ولا يقضي ؛ لقول أنس رضي الله عنه : (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب . . أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب . . أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري ومسلم ، والمعنى في ذلك : زوال الحشمة بين الزوجين ، ولهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب ، حتى قال المتولي : لو خرج بعض تلك الليلي بعذر ، أو أخرج . . قضى عند التمكّن ، وتجب الموالاة بين السبع والثلاث ؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرّق ، فلو فرق . . ففي الاحتساب

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٥٤ / ٧) : (واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه ، والذي استقر رأيه عليه : حل بذل العوض مطلقاً ، وأخذه إن كان النازل أهلاً لها ، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل ، فهو مجرد اقتداء) ، ومثله في « النهاية » (٣٨٩ / ٦) ، و« المغني » (٣٤١ / ٣) ، وقد سئل الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « فتاويه » (٢٠٨ / ٣) عن إطلاق الإمام الحصني عدم جواز أخذ العوض عن الوظائف ، فأجاب بما استقر عليه السبكي .

وَإِذَا بَانَ نُشُورُ الْمَرْأَةِ .. وَعَظَّمَهَا ، فَإِنَّ أَبْتَ إِلَّا النُّشُورَ .. هَجَرَهَا ، فَإِنَّ أَقَامَتْ عَلَيْهِ .. ضَرَبَهَا ،
وَيَسْقُطُ بِالنُّشُورِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا ..

بالمفروق وجهان ، ظاهر كلام الجمهور : المنع .

وإن كانت الجديدة ثيباً . استحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء وبين أن يقيم عندها سبعاً ، ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة ، فإن اختارت السبع . . قضى للباقيات السبع ، وإن أقام بغير اختيارها . . لم يقض إلا الأربع الزائدة ، وهذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ولو التمسست أربعاً أو خمساً . . لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ، ولو طلبت البكر عشراً . . لم تجز إجابتها ، فإن أجابها . . لم يقض إلا ما زاد على السبع ، والله أعلم .

فَرِجٌ

[هل يجب توفية الرجعية والبانن حقهما في زفاف جديد]

وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ، ثم طلقها ثم راجعها . . فليس لها حق الزفاف ؛ لأن الرجعية باقية على النكاح الأول ، وقد وفى حقه ، وإن أبانها ثم جدد نكاحها . . فقولان ؛ الأظهر : أنه يجدد حقها من الزفاف ؛ لأنه نكاح جديد ، والله أعلم .
قال : (وإذا بان نشوز المرأة . . وعظها ، فإن أبْتَ إلا النشوز . . هجرها ، فإن أقامت عليه . . ضربها^(١) ، ويسقط بالنشوز قسماً ونفقته) إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ، إما بالقول ؛ مثل أن اعتادت حسن الكلام ، أو كان إذا دعاها أجابت بـ (لَيْيَك) ونحوها ، فتغير ذلك ، وإما بالفعل ؛ بأن كانت في حقه طليقة الوجه ، فأظهرت عبوسة ، أو أبدت إعراضاً على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى . . وعظها بالكلام ؛ بأن يقول : ما هذا التغير الذي حدث وكنت ألفت منك غير ذلك ، فاتقي الله تعالى ، فإن حقي واجب عليك ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم ، وحجة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ﴾ ، ولا يهجرها ولا يضربها ؛ لاحتمال ألا يكون ذلك نشوزاً ، ولعلها تبدي عذراً أو تتوب ، ويحسن أن يبرأها ويستميل قلبها ، فإن أبْتَ إلا النشوز ، وظهر ذلك منها ؛ بأن دعاها إلى فراشه فأبت ، وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال ، أو خرجت من منزله ونحو ذلك . . هجرها في المضجع ، ولا يهجرها في الكلام ، وهل هجرانها في الكلام حرام أو مكروه ؟ فيه وجهان عن الإمام ، قال الإمام : وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً .
نعم ؛ إذا كُلم . . فعليه أن يجيب ؛ كجواب السلام وابتدائه .

(١) الضرب له شروط ، منها : ألا يكون مبرحاً ، وألا يكون على الوجه والمقاتل ، وأن يكون مفيداً . اهـ هاشم (ح)

قال الرافعي : ولمن قال بالتحريم أن يقول : لا منع من ترك الكلام بلا قصد ، أما إذا قصد الهجران . . فحرام ، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم ، ولو قصد بتركه الإحداد . . أثم ، وحكي عن الشافعي : أنه لو هجرها بالكلام . . لم يزد على ثلاثة ، فإن زاد . . أثم ، قال ابن الرفعة : ومحل الخلاف فوق الثلاث ، أما الثلاث . . فلا تحرم قطعاً ، قال النووي : الصواب الجزمُ بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام ، وعدم التحريم في الثلاثة ؛ للحديث الصحيح : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ، قال أصحابنا وغيرهم : هذا في الهجران لغير عذر شرعي ، فإن كان عذر ؛ بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق ونحوهما ، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور . . فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ، ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً ، كذا ذكره هنا .

وقال في (كتاب الأيمان) : وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام ، وهذا إذا كان الهجر لحفظ النفس وتعتبات أهل الدنيا^(١) ، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً ، أو متجاهراً بالظلم أو الفسق . . فلا يحرم مهاجرته أبداً ، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية ، والله أعلم .

قُلَيْبُ بْنُ : وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء ، وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعاً في منزلتهم ، مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمر ، وأنواع الفجور ؛ من أخذ المكوس ، وقهر الناس على ما تدعو إليه أنفسهم الأمانة الخبيثة ، وسفك الدماء ، وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ، فلا يُعتر بصنيع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء ، ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم ، وقد حرك بعض فقهاء العصر مبحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لأجل عدم إنكاره ذلك ؛ لأن به تقام الشريعة ، فقال : من ألقى مصحفاً في القاذورة . . كفر وإن ادعى الإيمان ؛ لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين ، فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة أولى بالتكفير أم لا ؟ وجعل هذا أولى ؛ لأن مثل هذا قد يخفى على العوام ، بخلاف إلقاء المصحف شرفه الله تعالى ، ولأن السبب المؤدّي إلى طمس الدين وإماتة الحق . . أدل دليل على خبث الطويّة وإن قال : إن سريره حسنة ، كما قاله علي رضي الله عنه ، وهذا جلي لا شك فيه ، والله أعلم .

أما إذا تكرر منها الهجران ، وأصرت عليه . . فله الهجران والضرب بلا خلاف ، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث ، وفي قول : يجوز الهجران والضرب في المرتبة

(١) في (ح) : (وتبعات) ، وفي «الروضة» (٦٤/١١) : (تعتات) .

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ ،

الأولى ، وهي عند خوف النشوز ، وظاهر الآية يدل لذلك ، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ، وهي ما إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر ؟ فيه خلاف : رجح الرافعي في « المحرر » المنع ، وصحح النووي في « المنهاج » الجواز ، واختاره في « الروضة » وقال : إنه الموافق لظاهر القرآن^(١) .
وحيث جاز له الضرب.. فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي ألا يكون مدمياً ولا مبرحاً ، ولا على الوجه والمهالك ، فإن فعل وأدى إلى تلف.. وجب الغرم ؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح .

ثم الزوج وإن جاز له الضرب.. فالأولى له العفو ، بخلاف الولي ؛ فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبى ؛ لأنه مصلحة للصبى .

وفي الحديث النهي عن ضرب النساء ، وأشار الشافعي فيه إلى تأويلين : أحدهما : أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضربهن .

والثاني : حمل النهي على الكراهة ، أو ترك الأولى ، قال الرافعي : وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب ، قال النووي : وهذا التأويل الأخير هو المختار ؛ فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ، والله أعلم .

فِي خُلْعِ

[الشتم والبذاءة ليسا من النشوز]

ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان ، لكنها تأثم بإيذائه ، وتستحق التأديب ، وهل يؤدبها الزوج ، أم يرفع الأمر إلى القاضي ؟ وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح ، وجزم في (باب التعزير) بأن الزوج يؤدبها ، وصححه النووي هنا من « زيادته » فقال : قلت : الأصح : أنه يؤدبها بنفسه ؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد ، وتوحيشاً للقلوب ، والله أعلم .

ولو مكنت من الجماع ، ومنعت من بقية الاستمتاع.. فهل هو نشوز يسقط النفقة ؟ فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح ، وصحح النووي من « زيادته » أنها تسقط ، والله أعلم .
قال : (فصل : والخلع جائز على عوض معلوم) الخلع : مشتق من الخلع ، وهو النزاع ، ومنه خلع الثوب ، فإذا فارقتها.. فقد خلعتها منه ، وهو في الشرع : عبارة عن الفرقة على عوض يأخذه الزوج ، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعتها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك..

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٤٠٦) ، و« التحفة » (٧/ ٤٥٥) .

فإنه يصح ولا أخذ ، فالأحسن أن يقال : فرقة على عوض راجع إلى الزوج .

وأصل الخلع مجمع على جوازه ، وجاء به القرآن والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » ، قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري ، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة ، وضابطه : أن كل ما جاز أن يكون صداقاً . جاز أن يكون عوضاً في الخلع ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، ولأنه عقد على بضع ، فأشبهه النكاح .

ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً ، مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبهه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح ، أما الخلع الفاسد . فلا يشترط العلم به ، فلو خالعه على مجهول ؛ كثوب غير معين ، أو على حمل هذه الدابة ، أو خالعه بشرط فاسد ؛ كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعه بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك . . بانت منه في هذه الصور بمهر المثل ، أما حصول الفرقة . . فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق ؛ فإن كان فسخاً . . فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ؛ إذ الفسوخ تحكي العقود ، وإن كان طلاقاً . . فالطلاق يحصل بلا عوض ، وما له حصول بلا عوض . . فيحصل مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ؛ لقوة الطلاق وسرايته .

وأما الرجوع إلى مهر المثل . . فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك : ما لو خالعه على ما في كفها ولم يعلمه . . فإنها تبين بمهر المثل ، فإن لم يكن في كفها شيء . . ففي « الوسيط » : أنه يقع الطلاق رجعيًا ، والذي نقله غيره : أنه يقع بائناً بمهر المثل ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالماً بالحال ، والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً ، قال النووي : المعروف الذي أطلقه الجمهور : وقوعه بائناً بمهر المثل^(١) ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد وإن كانا عالمين بأنه لا شيء فيه . انظر « التحفة » (٤٥٨ / ٧) .

والخلع^(١) : أن الخلع على ما ليس بمال ، ولكنه قد يُقصد . . يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل ، كما لو خالعه على خمر أو حرّاً أو مغضوب ، بخلاف ما لو خالعه على دم . . فإنه يقع الطلاق رجعياً ، وفرقوا بأن الدم لا يقصد بحال ، فكأنه لم يطمع في شيء ، والخلع على الميتة كالخمر ، لا كالدّم ؛ لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح ، وقال القاضي حسين : يقع في ذكر الخمر والمغضوب رجعياً ؛ لأن المذكور ليس بمال ، فلا يظهر طمعه في شيء ، والصحيح : أنه يقع بائناً بمهر المثل ، وقطع به الأصحاب ، والخلع على ما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم الملك عليه . . كالخلع على الخمر^(١) .

ولو خالعه على عين فتلفت قبل القبض ، أو خرجت مستحقة للغير ، أو معيبة فردها ، أو فاتت منها صفة مشروطة فردها . . رجع بمهر المثل في الأصح ، وقيل : بقيمة العين ، بخلاف ما لو خالعه على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة ، فأعطته ذلك الشيء ، فبان معيباً . . فله رده ، ويطلبها بسليم كما في السلم .

ولو قال : إن أعطيتني ثوباً صفته كذا . . فأنت طالق ، فأعطته ثوباً بتلك الصفة . . طلقت ، فإن خرج معيباً فرده . . رجع بمهر المثل على الأظهر ، وبقيمة ذلك الثوب سليماً على قول ضعيف ، والله أعلم .

والإبراء^(٢) : أنه يشترط ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، فإن تخلل كلام كثير . . بطل الارتباط بينهما ، ولا يضر اليسير على الصحيح .

فرع كثير الوقوع

[في تعليق الإبراء]

قالت الزوجة : إن طلقني . . فأنت بريء من صدقي ، أو فقد أبرأتك ، فطلق . . وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق ؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح ، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام . . لا يوجب عوضاً ، قال الرافعي : وكان لا يبعد أن يقال : طلق طمعا في حصول البراءة ، وهي رغبة في الطلاق بالبراءة ، فيكون ذلك عوضاً فاسداً ، فأشبهه ما إذا ذكر خمرأ ونحوه ، والله أعلم ، وهذا الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ، ونقل في المسألة وجهين ، بل جزم به القاضي حسين ، ونقله عنه الرافعي في آخر الباب الخامس من (الخلع) فقال : ولو قالت : إن طلقني أبرأتك من صدقي ، أو فأنت بريء ، فطلق . . لا يحصل الإبراء ؛ لأن تعليق الإبراء

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٥٠٤/٧) : (تنبيه : علم مما مرّ ضبط مسائل الباب ، بأن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط ، أو رجعياً إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق ، أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد) ، ومثله في «النهاية» (٤١٣/٦) ، و«المغني» (٣٦٧/٣) .

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

لا يصح ، لكن عليها مهر المثل ؛ لأنه لم يطلق مَجَاناً ، بل بالإبراء وظن صحته ، والله أعلم .
قال الإسنوي : وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره .. المشهور خلافه ، فلا يجب شيء ،
ويقع رجعيًا^(١) ، والله أعلم .

قُلَيْبُ : يعضد قول الرافعي مسائل :

منها : ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحزِّ والمغصوب والميتة ، وعللوا البيونة بالطمع
فيما قد يُقصد ، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة .

ومنها : ما تقدم أيضاً فيما إذا خالعتها على ما في كفها ولا شيء فيه . . أنها تبين بمهر المثل ؛
لأنه إنما طلق طمعاً في شيء ، كذا ذكره في « الشامل » و« التتمة » ، ورجحه النووي ، واعتمدوا
في البيونة على تعليل الطمع .

ومنها : ما لو تخالعا بما بقي من صداقها ، ولم يكن بقي لها شيء . . فهل تبين بمهر المثل ؟ فيه
وجهان في « فتاوى البغوي » ، ورجح الحصول .

وفي « فتاوى القفال » : أنه إذا خالعتها على صداقها وقد أبرأته منه ؛ فإن جهلت الحال . . فعليها
مهر المثل ، أم مثل ذلك القدر ؟ قولان ، وإن كانت عالمة : فإن جرى لفظ الطلاق . . فهل تبين أو
يقع رجعيًا ؟ وجهان ، وإن جرى لفظ الخلع : فإن قلنا في الطلاق يجب المال . . فهنا أولى ،
وإلا . . فوجهان بناءً على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا . انتهى كلام القفال .

والصحيح : أن مطلق الخلع يقتضي المال ، وقد يجاب بأن هذه الصور فيها تعليق من جهة
الزوج ، بخلاف مسألة البراءة ؛ فإنه لا تعليق فيها من جهته ، بل من المرأة ، والله أعلم .

قال : (وتملك المرأة نفسها ولا رجعة له عليها) إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو
خالعها . . فلا رجعة له ، سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً ، سواء قلنا : الخلع فسخ أو طلاق ؛
لأنها بذلت المال لتملك البضع ، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه ، كما أن الزوج إذا بذل المال
صداقاً ليملك البضع . . لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في حكم الخلع وشرط الرجعة]

قال لزوجته : خالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة . . فهل يقع الطلاق رجعيًا ولا مال ، أو
يلغو شرط الرجعة وتحصل البيونة بمهر المثل ؟ في ذلك نصوص للشافعي ، وقال ابن سلمة وابن

(١) قال العلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى في « بغية المسترشدين » (ص ٢١٩) : (فائدة : قالت له : إن طلقنتي . . فانت
بريء ، فطلق وقع رجعيًا ، كما في « الإرشاد » ، و« التحفة » ، و« أبي مخرمة » ، ولا براءة ، واعتمد في « الفتح » وقوعه بائنًا بمهر
المثل ، وفصل في « النهاية » بين علمه بالفساد فيقع رجعيًا ، وإلا . . فبائن بمهر المثل) .

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ طَلَاً

الوكيل : في المسألة قولان ، جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعيّاً بلا مال ، ولو خالعهها بمئة على أنه متى شاء رد المئة وكان له الرجعة . نص الشافعي على أنه يفسد الشرط وتحصل البيئونة بمهر المثل ، فقبل بطرد الخلاف في المسألة الأولى ، وقيل بالجزم بالمنصوص ؛ لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ، ومتى سقطت . . لا تعود^(١) ، والله أعلم .

فَجَعَلُ

[في التوكيل بالطلاق والخلع وقبض العوض]

وكّل امرأة بطلاق زوجته أو خلعهها . صح على الأصح ، وقيل : لا ؛ لأنها لا تستقل ، ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً ، والسفية المحجور عليه ، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض ، فإن فعل وقبض . . ففي « التتمة » : أن المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعاً لماله ، ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجوراً عليه بسفه . قال البغوي : لا يصح وإن أذن الولي ، فلو فعل . . وقع الطلاق رجعيّاً كاختلاع السفية ، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق ، أما إذا أضاف المال إليها . فتحصل البيئونة ويلزمها المال ؛ إذ لا ضرر على السفية^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ويجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يلحق المختلعة طلاق) الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ، ويستثنى من ذلك : ما إذا طلقها على عوض ، وكذا إذا خالعه ، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حالة الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء .

قال الشافعي : ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال . . ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟ ثم المعنى المجوّز للخلع اختلف فيه على وجهين :

أحدهما : أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة ، فإذا اختلعت بنفسها . . فقد رضيت بالتطويل .

والثاني : أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص ، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات ، وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين :

إحدهما : إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض . . فهل يكون الطلاق حراماً ؟ إن

(١) وما نص عليه الشافعي هو المعتمد ، كما في « التحفة » (٤٨٤ / ٧) ، و « النهاية » (٤٠٩ / ٦) ، و « المغني » (٣٥٨ / ٣) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٤٧٦ / ٧) .

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ

عللنا بالرضا . . فلا يحرم ؛ لرضاها بتطويل العدة ، والثاني - وهو الأصح - : يحرم ؛ لأن الضرورة لم تتحقق ؛ لعدم بذل المال .

الثانية : لو خالع الزوج أجنبيًّا في الحيض . . فهل يحرم ؟ وجهان : وجه الجواز : أن وجود بذل المال يدل على الضرورة ، والأصح : التحريم ؛ لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل .

وقوله : (ولا يلحق المختلعة طلاق) لأنها تبين بالخلع ، والبائن لا يلحقها طلاق ؛ لأنها أجنبية ، بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما ، والله أعلم .

فَصِيحُ

[فِي صِحَّةِ الْخَلْعِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ]

قد علمت أن الخلع يصح مع الزوجة للنص ، وكما يصح معها . . كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا : إن الخلع طلاق وهو الأصح ، ووجهه : أن للزوجة حقاً على الزوج ، ولها أن تسقطه بعوض ، فجاز ذلك لغيرها كالدين ، وفي وجهه : لا يصح ، فلو قلنا : إن الخلع فسخ . . لم يصح من الأجنبي ؛ لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج ، فلا يصح طلبه ، والله أعلم .

قال : (فصل : والطلاق ضربان : صريح ، وكناية) الطلاق في اللغة : هو حل القيد والإطلاق ، ولهذا يقال : ناقة طالق ؛ أي : مرسله ترعى حيث شاءت ، وهو في الشرع : اسم لحل قيد النكاح ، وهو لفظ جاهلي ، ورد الشرع بتقريره ، ويقال : طَلَّقت المرأة بفتح اللام على الألفصح ، ويجوز ضمها .

والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة ، وسنورد ذلك في محله .

ثم للطلاق أركان :

منها : اللفظ ، فلا يقع الطلاق بمجرد النية ، ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرأ يسمع نفسه . . نقل المزني فيه قولين :

أحدهما : تطلق ؛ لأنه أقوى من الكُتْب مع النية .

والثاني : لا ؛ لأنه ليس بكلام ، ولهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه ، قال النووي : الأظهر الثاني ؛ لأنه في حكم النية المجردة ، بخلاف الكُتْب ؛ فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا ، والله أعلم .

ثم اللفظ إما صريح وإما كناية ، فالصريح : ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية ؛ لأنه كذلك

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ

وضع ؛ أي : وضعه الشارع كذلك ، وأما الكناية . . فهو ما يتوقف على النية^(١) ، وهذا بالإجماع ، ولا يقع الطلاق في الكناية بلانية ، والله أعلم .

قال : (فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، ولا يفتقر إلى النية) أما كون الطلاق صريحاً . . فلأنه تكرر في القرآن واشتهر في معناه - وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام - وأطبق عليه معظم الخلق ، ولم يختلف فيه أحد ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ، ﴿ وَالْمُطَلِّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ، ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى غير ذلك .

وأما الفراق والسراح . . فلورودهما في الشرع ، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَتَعَالَى لِكَلِمَاتِكُنَّ أُسْرًا جَمِيلًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا فَيُعِنِ اللَّهُ كَلِمًا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن الطلقة الثالثة فقال : « أو تسريح بإحسان » رواه الدارقطني وصوب إرساله ، لكن ابن القطان صححه ، وفي القديم : أن الفراق والسراح كنيانان ؛ لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره ، فأشبهها لفظ البائن ، والجديد الصحيح : الأول ؛ لما ذكرناه .

والصَّرِيحُ : أن لفظ الطلاق مصدر ، والمشتق منه في الصراحة ، فلو قال : (أنت طالق) ، أو (مطلق) ، أو (يا طالق) ، أو (يا مطلق) بتشديد اللام . . وقع الطلاق وإن لم ينو ؛ لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهر ، بخلاف المشتق من الإطلاق ؛ كقوله : (أنت مُطَلِّق) بإسكان الطاء ، أو (يا مُطَلِّق) . . فليس بصريح على الصحيح ؛ لعدم اشتهاره وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين ، كالإكرام والتكريم ، وفي قوله : (أنت طلاق) ، أو (الطلاق) ، أو (طلقة) وجهان ؛ أحدهما : أنه كناية ، ولو قال : (أنت مفارقة) ، أو (فارتك) ، أو (سرحتك) أو (أنت مسرحة) . . طلقت ، وإن لم ينو كالطلاق ، والله أعلم .

فَرِيضَةٌ

[لا يقبل بالصريح إرادة غيره إلا بقريئة]

قال : أردت بقولي : (أنت طالق) : إطلاقها من الوثاق وليس هنك قريئة ، و(بالفراق) : المفارقة في المنزل ، و(بالسراح) : السراح إلى منزل أهلها ، أو قال : أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها . . لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، فلو صرَّح بذلك فقال : أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك إلى موضع كذا ، أو فارتكت في المنزل . . خرج عن كونه صريحاً ، وصار كناية ، والله أعلم .

(١) وبعبارة أخرى : الصريح : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، والكناية : ما يحتمل الطلاق وغيره .

وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ

مَسْأَلَةٌ

[لو اشتهر لفظ في الطلاق سوى الصرائح]

إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة ؛ كقول الناس : (أنت عليّ حرام) ..
ففي التحاقه بالصريح أوجه :

أصحها عند الرافعي : أنه يلتحق بالصرائح حتى يقع الطلاق وإن لم ينو ؛ لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم ، ونسبه إلى « التهذيب » و « فتاوى القفال » والقاضي حسين والمتأخرين .
والثاني : لا يلتحق بالصرائح ، قال الرافعي : ووجه المتولي ، ووجهه بأن الصرائح تؤخذ من
ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة ، وإلا . . فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة
والاستعمال بين الفراق والبيونة ، قال النووي : الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون : أنه
كناية مطلقاً^(١) ، والله أعلم .

وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق . . فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف ، ولو
قال : (أنت حرام) ، ولم يقل : (عليّ) .. قال البغوي : هو كناية بلا خلاف ، والله أعلم .
قال : (والكناية : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية) هذا هو الضرب الثاني ،
وهو الكناية ، ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع ، وروي : أن عمر رضي الله عنه قال لرجل قال
لامرأته حبلك على غاربك : (أشدك برب هذه البنية^(٢) ؛ هل أردت الطلاق ؟) فقال الرجل :
أردت الفراق ، فقال : (هو ما أردت) ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن ابنة الجون لما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها . . قالت : أعوذ بالله منك ، قال : « لقد عدت
بعظيم ، الحقي بأهلك » رواه البخاري .

فإن لم ينو . . لم يقع طلاق ؛ لأثر عمر ؛ لأنه لو كان يقع بلا نية . . لم يكن للتحليف فائدة ،
ولمّا بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته . . قال لها كعب : الحقي
بأهلك ، فلما نزلت توبته . . لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، ولأن ألفاظ الكناية تحتمل
الطلاق وغيره ، فلا يقع ما لم ينو ، كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها . . لم
ينصرف إليها إلا بالنية .

ثم ألفاظ الكناية كثيرة جداً ، فنقتصر على ذكر بعضها : فمنها قوله : (أنت خَلِيَّةٌ) أي : خالية
من الأزواج ، و (بَرِيَّةٌ) أي : بَرِيَّةٌ من الزوج ، و (بَتَّةٌ) أي : قطعت الوصلة بيننا ، و (بَتْلَةٌ) من

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤١٣) .

(٢) قوله : (البنية) أي : الكعبة ، وهو اسم لها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى ، وانظر « مشارق

الأنوار » (١١٥/١) .

تبئّل الرجل إذا ترك النكاح وانفرد ، و(بائن) من البين ، وهو الفراق ، ويجوز (وبائنة) ، والأفصح (بائن) كحائض وطالق ، و(أنت حرة) ، و(أنت واحدة) ، و(اعتدي) ، و(استبرئي رحمك) ، و(إلحقي بأهلك) ، و(جبلك على غاريك) ، وما أشبه ذلك ؛ كقوله : (اخرجي) ، و(اذهبي) ، و(سافري) ، و(تقنعي) ، و(تستري) ، و(بيني) ، و(ابعدي) ، و(تجرعي)^(١) ، وما أشبه ذلك ؛ كقوله : (أنت حرام) ، أو (أنت عليّ محرّمة) ، أو (حرّمتك) .

ثم إن نوى الطلاق بقوله : (أنت عليّ حرام) ونحوها . نفذ رجعيّاً ، وإن نوى عدداً . وقع ما نوى ، وإن نوى الظهار . فهو ظهار ، وإن نوى الطلاق والظهار معاً . فأوجه : أصحابها : يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً ، وبهذا قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ، ولا ينفذ الاثنان معاً بلا خلاف ، وقيل : يكون طلاقاً ، وقيل : يكون ظهاراً ، قال الإسنوي : وتقرير منع الجمع ممنوع ؛ يعني : كونه طلاقاً وظهاراً ، فإنه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معاً على مذهب الشافعي ، سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك ، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ، ذكره في (كتاب الأيمان) .

وإن أطلق قوله : (أنت عليّ حرام) ولم ينو الطلاق ولا الظهار . فقولان^(٢) .

وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله : (أنت عليّ حرام) كناية ، أما على قول الرافعي . فإنه يكون طلاقاً .

وإن أراد بقوله : (أنت عليّ حرام) تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها . لزمه كفارة يمين في الحال^(٣) ، وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر ، وإن قال : أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وقال : أردت الطلاق أو الظهار . نفذ ، وإن نوى التحريم . لزمه الكفارة ، وإن أطلق . فالنص : أنه كالحرام ؛ فيكون على الخلاف ، وعلى هذا جرى الإمام^(٤) ، والذي ذكره البغوي وغيره : أنه لا شيء عليه ، ولو قال : أردت أنها حرام عليّ : فإن جعلناه صريحاً . وجبت الكفارة ، وإلا . فلا ؛ لأنه ليس للكناية كناية ، وتبعه على هذا جماعة ، قال الرافعي : ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ، ولو قال : أردت أنها كالميتة في الاستقذار . صدّق ولا شيء عليه ، والله أعلم .

(١) أي : كأس الفراق .

(٢) أظهرهما : وجوب الكفارة . انظر « التحفة » (٢٩ / ٨) .

(٣) أي : ولا تحرم عليه .

(٤) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (١٧ / ٨) .

وَالنِّسَاءُ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ ، فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ غَيْرِ مُجَامَعٍ فِيهِ ، وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيَّسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ

وَالْإِسْرَاءُ : أَنْ نِيَةَ الْكِنَايَةِ لَا بَدَأَ أَنْ تَقْتَرَنَ بِاللَّفْظِ ، فَلَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ . . لم يؤثر ، ولو نوى في أوله عند قوله : (أنت) أو عكسه ؛ كأن نوى عند قوله : (بائن) . . ففيها وجهان : الأصح في « الشرح الصغير » : الوقوع في الصورة الأولى ، وخالف في « المحرر » فرجح : أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ ، واختلف كلام « الروضة » و« المنهاج » أيضاً فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ ، وقال في « الروضة » : ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره ، أو عكسه . . طلقت في الأصح^(١) ، وقال الإسنوي : والفتوى : أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية ، قال الماوردي بعد تصحيحه : إنه أشبه بمذهب الشافعي ، والله أعلم .

فِتْحٌ

[في تحريم غير الأضباع]

قال : هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام عليّ . . فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها ، والله أعلم .

قال : (والنساء ضربان : ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ، وهن ذوات الحيض ، فالسنة : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه ، والبدعة : أن يوقع الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه . وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ، وهن أربع : الصغيرة ، والآيسة ، والحامل ، والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج) لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالسنة والبدعة ، وفي معناهما اصطلاحان :

أحدهما : أن السُّنِّيَّ ما لا يحرم إيقاعه ، والبدعي ما يحرم ، وعلى هذا : فلا قسم سواهما . والثاني - وهو المتداول وعليه جرى الشيخ - : أن السني : طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة ، والبدعي : طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبين حملها .

ويبقى قسم آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة ، كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة ، كما ذكره الشيخ ، وهو الضرب الثالث .

(١) أي : أنه يكفي اقترانها بجزء منه ، واعتلمه الرملي في « النهاية » (٤٥٦/٦) ، وابن حجر في « فتح الجواد » (١٥٢/٢) ، و« التحفة » (٢٠/٨) ، والخطيب في « المغني » (٣٧٥/٣) .

إذا عرفت هذا : فطلاق السنة : أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء .. أمسكها ، وإن شاء .. طلقها قبل أن يجامع ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » ، وفي رواية : « قبل أن يمسه » ، والأمر المشار إليه هو قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في عدتهن ؛ لأن اللام تجيء بمعنى في ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ أي : في يوم القيامة ، وقيل : المراد : لوقت يشرعن عقبه في العدة ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : (فطلقوهن لقبل عدتهن) ، قال الإمام : والظاهر : أنه كان يذكره تفسيراً ، فانظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة .

وقول الشيخ : (فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه) يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه .. فإنه لا يكون سنياً على الأصح في « الروضة » ، والله أعلم .

وأما طلاق البدعة .. فهو : أن يطلقها في الحيض مختاراً وهي ممن تعدد بالأقراء من غير عوض من جهتها ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها ، ودليله حديث ابن عمر ، وادعى الإمام الإجماع عليه ، والحكمة في ذلك : أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة ، وفيه إضرار بها ، وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه .. فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل ؛ فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل ، وإذا ندم .. فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد ، والله أعلم .

قال : (ويملك الحر ثلاث تطلقات والعبد تطلقتين) يملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطلقات ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أسمع الله يقول : ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ » صححه ابن القطان وبرهن عليه ، وقال الدارقطني : الصواب إرساله ، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس ، وقيل : الثالثة في قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ ﴾ الآية ، ولأنه حتى خالص للزوج يختلف بالرق والحرية ، فكان كعدد الزوجات ، وأما العبد .. فلا يملك إلا تطلقتين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق العبد اثنتان » ، وروى الشافعي : أن مكاتباً لأم سلمة طلق حرة طلقتين ، وأراد الرجعة ، فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، فابتدراه وقالوا : (حرمت عليك) ، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ، وكذا المبعوض ، ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك .. لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها ، والله أعلم .

قال : (ويصح الاستثناء في الطلاق) الاستثناء صحيح معهود ، وفي الكتاب والسنة موجود ، ثم تارة يقع في العدد ، وتارة يقع بلفظ المشيئة ، فإن وقع في العدد . . فله شرطان : أحدهما : أن يكون متصلاً باللفظ ، فإن انفصل . . فهو باطل ، وسكتة التنفس والعِي لا يمنعان الاتصال .

قال إمام الحرمين : والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول ؛ لأنه يُحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يُحتمل بين كلام شخص واحد^(١) ، ولهذا لا ينقطع الاتصال^(٢) بين الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح ، وينقطع الاستثناء على الصحيح^(٣) ، وهل يشترط قرن الاستثناء بأول اللفظ ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه ، فاستثنى . . حُكم بصحة الاستثناء ، وأصحهما - وادعى الفارسي الإجماع عليه - : لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام ، قال النووي : الأصح وجه ثالث وهو : صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها^(٤) ، والله أعلم .

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد بأول الكلام يجري في الاستثناء بإلا وأخواتها ، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وسائر التعليقات .

الشرط الثاني : ألا يكون الاستثناء مستغرقاً ، فإن استغرق . . فهو باطل ، ويقع الجميع .

مثاله : قال لزوجته : (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) ، (أو اثنتين) متصلاً مع النية المعبرة . .

لم يقع المستثنى ، فإن قال : (إلا ثلاثاً) . . وقع الثلاث ؛ للاستغراق ، والله أعلم .

أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى . . فينظر : إن سبقت إن شاء الله تعالى إلى لسانه لتعوده لها - كما هو الأدب - أو قصد التبرك بذكر الله تعالى ، أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ، أو لم يقصد تعليقاً محققاً . . لم يؤثر ذلك ، ووقع الطلاق ، وإن قصد التعليق حقيقة . . لم تطلق على المذهب لأمرين :

أحدهما - وهو طريق المتكلمين - : أنه يقتضي مشيئة جديدة ، ومشيئة الله تعالى قديمة ، فإذا تعذرت الصفة . . لم تطلق .

والثاني - وهو طريق الفقهاء - : أنا لم نتحقق وجود المشيئة ، فلم تطلق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، كما لو علق بمشيئة زيد ، فمات ولم تعلم مشيئته . . فإنها لا تطلق ، وفي الحديث : أنه

(١) قوله : (يُحتمل) أي : يفتر .

(٢) في النسخ : (لا يقطع التخلل) والصواب ما أثبت . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) أي : ينقطع الاستثناء بتخلل كلام يسير بين لفظ الطلاق والاستثناء .

(٤) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤١٩) .

عليه الصلاة والسلام قال : « من أعتق أو طلق واستثنى . . . فله ثُنْيَاهُ »^(١) ، وبالقياس على غيره من الشروط ، كما لو قال : (أنت طالق إن شاء أبوك) ، أو (أملك) ، أو (شئت) ، ونحو ذلك . ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول : (أنت طالق إن شاء الله) ، أو (إن شاء الله فأنت طالق) ، أو (متى شاء الله) ، أو (إذا شاء الله) ، وكذا لو قال : (إن شاء الله أنت طالق) ، وفي هذه الصيغة وجيه أنه يقع .

ولو قال : (أنت طالق أن شاء الله) بفتح الهمزة . . . حكى في « أصل الروضة » هنا ثلاثة أوجه فقال : ولو قال : (أنت طالق أن شاء الله) بفتح الهمزة . . . وقع في الحال ، وفي وجه : لا يقع ، وفي ثالث : يفرق بين عارف النحو وغيره ، واختاره الروياني ، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح ، ولكنه صحح من « زيادته » خلاف ذلك ، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل ، فقال هناك في « أصل الروضة » : (إن) الشرطية . . . بكسر الهمزة ، فإن فتحت . . . صارت للتعليل ، فإذا قال : (أنت طالق أن لم أطلقك) بفتح الهمزة . . . طلقت في الحال ، إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ، ولا يميز بين (إن) و (أن) وقال : قصدت التعليق . . . فيصدق ، قال الرافعي : وهذا أشبه ، وقال النووي من « زيادته » : إن من لا يعرف اللغة . . . لا يقع عليه مطلقاً ، ويحمل على التعليق ، قال : وهو أصح ، وبه قطع الأكثرون ، والله أعلم . انتهى ملخصاً^(٢)

ولو قال : (أنت طالق إن لم يشأ الله تعالى) ، أو (إذا لم يشأ الله تعالى) . . . لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو قال : (أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) . . . فوجهان : أصحهما في أصل « الروضة » : أنه لا يقع الطلاق ، كما لو قال : (أنت طالق إن شاء الله تعالى) .

والثاني : أنه يقع الطلاق ، وبه قال العراقيون ؛ لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله تعالى ، وهي غير معلومة ، فلا يحصل الخلاص ، كما لو قال : (أنت طالق إلا أن يشاء زيد) ولم تُعلم مشيئته . . . فإنه يقع الطلاق .

(١) قوله : (له ثُنْيَاهُ) أي : استثنائه .

(٢) الذي اعتمده المتأخرون في المسألة الأولى - وهي ما لو قال : (أنت طالق أن شاء الله) بفتح الهمزة - : هو ما اعتمده الإمام النووي في المسألة في محلها من « الروضة » (٩٦ / ٨) ، وهو وقوع الطلاق حالاً ، كما في « النهاية » (٤٧١ / ٦) ، و « المغني » (٣ / ٣٩٨) ، فلا فرق بين النحوي وغيره ، والذي اعتمده في المسألة الثانية : هو ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى عن الإمام النووي ، وهو التفرقة بين النحوي وغيره ، وهو الذي اعتمده في « المنهاج » (ص ٤٢٤) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٨ / ١٠٢) : (ويخالف هذا التفصيل قولهما في « أنت طالق أن شاء الله » بالفتح : إنه يقع حالاً حتى من غير النحوي ، وقد يفرق بأن التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية ، فاشتراط تحققه ، وعند الفتح لم يتحقق ، فوقع مطلقاً ، بخلاف التعليق بغيرها ؛ فإنه لا يرفع ذلك ، بل يخصه كما مر ، فاكتفي فيه بالقرينة ، وحاصله : أنه احتيط لذلك لقوته ما لم يحتط لهذا للضعف) .

والقائلون بالصحيح يقولون : إن هذا تعليق بعدم المشيئة ، وهي غير معلومة ، كما أن التعليق بالمشيئة غير معلوم ، وأيضاً : فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع ، وهو تعليق على مستحيل ؛ لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق ، كما لو قال : أنت طالق إن صعدت السماء ، وهذا ما صححه الإمام والغزالي وغيرهما ، وجرى عليه القفال ، ونقله عن نص الشافعي ، قال الرافعي : وهو أقوى ، ولهذا صححه النووي في أصل « الروضة » يعني عدم الوقوع ، والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ

[التعليق بالمشيئة مع الإطلاق]

قال : (أنت طالق إن شاء الله) ، ولم يقصد تبركاً ولا تعليقاً ، بل أطلق . . فهل يقع الطلاق ، أم لا ؟ وهذه الحالة - وهي حالة الإطلاق - لم يذكرها الرافعي ولا النووي ، قال الإسنوي : وحكمه أنه لا يقع (١) ، والله أعلم .

فَسْأَلَةٌ

[التعليق بالمشيئة يمنع انعقاد العتق والنذر وغيرها]

إذا فرعنا على المذهب أن قوله : (إن شاء الله تعالى) لا يقع معه طلاق بشروطه . . كذلك أيضاً الاستثناء يمنع انعقاد التعليق ، كقوله : (أنت طالق إن دخلت الدار - ونحوه - إن شاء الله تعالى) ، ويمنع أيضاً العتق ، كقوله : (أنت حر إن شاء الله) ، ويمنع انعقاد النذر واليمين ، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات ، والله أعلم .

قال : (ويصح تعليقه بالصفة والشرط) كما يصح تنجيز الطلاق . . كذلك يصح تعليقه ، واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون عند شروطهم » وقاسوه على العتق ؛ فإن العتق ورد بالتدبير ، وهو تعليق عتق بالموت ، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام .

والمعنى في ذلك : أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ، ويكره طلاقها ؛ لكون الطلاق أبغض المباحات إلى الله عز وجل ، ولكنه يرجو موافقتها ، فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده ، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده . . فذاك ، وإلا . . فهي مختارة للطلاق ، كذا قاله الرافعي ، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ، ولا قائل بالفرق ، وأيضاً : فالقياس على العتق ممنوع ؛ فإنه ضده ، لأن العتق محبوب

(١) المعتمد : أنه يقع في حالة الإطلاق ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦٨ / ٨) : (وكذا إن أطلق ، خلافاً للإسنوي) ، ومثله في « النهاية » (٤٧١ / ٦) ، و« المغني » (٣٩٨ / ٣) .

الرب سبحانه وتعالى ، فناسب أن يوسّع فيه بالتعليق ، والطلاق مبغوض الرّب ، فلا يناسبه ذلك ، ولهذا روي : أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « يا معاذ ؛ ما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق » .

إذا عرفت هذا . . فاعلم : أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً ، فنقتصر على بعض الأمثلة ؛ ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره ؛ إذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباع .

وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط . . لم يجز الرجوع في التعليق ، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله . . لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط ، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ، ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما . . لم يقع طلاق ؛ إذ الأصل عدم ذلك ، ولو علق الطلاق بصفة ، ثم قال : عجلت تلك الطلقة المعلقة . . لا يتعجل على الصحيح .

فمن الأمثلة : ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره : (أنت طالق إن شئت) فيشترط مشيئتها في مجلس التّوابع ؛ يعني : التّخاطب^(١) ، فإن أخرت . . لم تطلق ، وإن قالت : (شئت) على الفور . . طلقت ، ووجّه اشتراط الفور بشيئين :

أحدهما : أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها ، فينزّل منزلة القبول في العقود . والثاني : أنه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع ، فكان كما لو قال : (طلقي نفسك) ، ولو قال لها : (طلقي نفسك) . . فهو تفويض الطلاق إليها ، وهو تمليك للطلاق على الجديد ، فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور .

وكذا لو قال : (طلقي نفسك على كذا) يعني : على مئة ونحوها . . فيشترط الفور ، وتبين منه ، ويلزمها المسمى ، فلو أخرت وطلقت . . لم يقع ، وهذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية ، أما لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة . . لم تطلق ، فإن كانت مميزة . . فوجهان : صحح النووي أنها لا تطلق أيضاً ، ولو كانت غير راضية في الباطن . . طلقت في الظاهر ، وهل تطلق باطناً ؟ وجهان : أحدهما : لا يقع ، وبه قال غير واحد ، كما لو علق بحيضها ، فقالت : حضت ، وهي كاذبة . . فإنه لا يقع باطناً ، والأصح في « المحرر » و« المنهاج » و« التهذيب » وبه قال القفال وغيره : أنه يقع ؛ لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة وقد وجدت ، لا بما في الباطن .

ولو شاءت بقلبيها ولم تنطق بلسانها . . قال الإمام : الذي يجب القطع به : أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطناً ؛ لأن الكلام الجاري على النفس ليس جواباً ، وأبدي الرافي في الوقوع تردداً ، وحكى في « الروضة » في ذلك وجهين .

(١) مجلس التّوابع : هو ما يرتبط به الإيجاب بالقبول .

ولو قالت : (شئتُ) ، فكذبها : فإن قلنا : إن المعلق عليه اللفظ . . فالقول قوله ، وإن قلنا : ما في نفس الأمر . . فالقول قولها ، حكاة مجلّي ، ولو علق الطلاق بمشيئتها لا مخاطبةً لها ، فقال : (زوجتي طالق إن شاءت) . . لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح ، سواء كانت حاضرة أم غائبة .

ولو قال لأجنبي : (إن شئت . . فزوجتي طالق) . . فالأصح : أنه لا تشترط مشيئته على الفور ؛ إذ لا تملك ، ولو قال : (إن شئتِ و شاء فلان . . فأنت طالق) . . اشترط مشيئتها على الفور ، وفي مشيئة فلان الوجهان ، الصحيح : لا يشترط الفور .

وإذا علق بمشيئتها ، فأراد أن يرجع قبل مشيئتها . . لم يكن كسائر التعليقات . ثم هذا كله إذا علق بقوله : (أنت طالق إن شئتِ) أما إذا قال : (أنت طالق متى شئت) . . طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس ؛ لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً .

ولو قال : (أنت طالق إن شئتُ أنا) فمتى شاء . . وقع الطلاق ، ولو قال : (أنت طالق كيف شئت) . . قال البغوي : قال أبو زيد والقفال : تطلق ، شاءت أم لم تشأ ، وقال الشيخ أبو علي : لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس ، إما مشيئة أن تطلق وإما مشيئة ألا تطلق^(١) ، قال البغوي : وكذا الحكم إذا قال : (على أيّ وجهٍ شئت) ، كذا نقله الرافعي هنا ، ثم أعاد ذلك في (باب العتق) قبيل الولاء ، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (أنت طالق إلا أن يشاء أبوك ألا تطلقني) . . فلا يقع طلاق ، كما لو قال : (إلا أن يدخل أبوك الدار) فإنها لا تطلق إذا دخل ، ولو قال : (أنت طالق لولا أبوك) . . لم تطلق على الصحيح .

ومنها : له زوجتان فقال : (من أخبرتني منكما بكذا . . فهي طالق) . . فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ، ولا يختص بالخبر الأول ، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معاً أو على الترتيب . . طلقتا معاً ، وسواء قال : (من أخبرتني منكما بقدم زيد) ونحوه ، أو (من أخبرتني أن زيدا قدم) ، أو (بأن زيدا قد قدم) على الصحيح .

ومنها : (أنت طالق يوم يقدم زيد) ، فقدم نهراً . . طلقت ، ويتبين الوقوع من أول النهار على الصحيح ، وقيل : يقع الطلاق عقب القدم ، فلو ماتت ، ثم قدم زيد ذلك اليوم . . فعلى

(١) في النسخ : (لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس ، مشيئة أن تطلق وألا تطلق) ، والتصويب من « الروضة » (١٥٩/٨) ، وما أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

(٢) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٥/٧) : (وكلام « الروضة » في أواخر « العتق » يقتضي عدم الوقوع ما لم تشأ في المجلس الطلاق أو عدمه ، وهو الأوجه) .

الصحيح : ماتت مطلقة ؛ فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائناً ، وكذا لو مات الزوج بعد الفجر ، فقدم زيد في يومه . . لم ترث منه ، ولو خالعه في أول النهار ، ثم قدم زيد . . فعلى الصحيح : الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدم زيد بائناً ، وإن كان رجعياً . . فعلى الخلاف في خلع الرجعية ، والأظهر : صحة خلع الرجعية ؛ لأنها زوجة ، ولو قدم زيد ليلاً . . لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (إن دخلت الدار أو كلمت زيداً . . فأنت طالق) ، أو (أنت طالق إن دخلت الدار أو كلمت زيداً) . . طلقت بأيهما وجد ، وتنحل اليمين ، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء ، وإن قال : (إن دخلت الدار وإن كلمت زيداً - بلا ألف - فأنت طالق) ، فدخلت وكلمته . . وقع طلقتان ، ويأخذى الصفتين طلقة ، وإن قال : (إن دخلت وكلمت - بلا إن - فأنت طالق) . . فلا بد من وجود الدخول والتكليم ، وتقع طلقة واحدة ، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح ، وقيل : يشترط تقدم الدخول ، فلو أتى بـ (ثم) بأن قال : (إن دخلت الدار ثم كلمت زيداً) فلا بد منهما ، ويشترط تقدم الدخول ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (إن أكلت هذا الزبيب . . فأنت طالق) ، فأكلته . . طلقت ، فإن تركت واحدة . . فلا يحنث ، ويقاس بهذا أشباهه ، ولو قال : (إن أكلت هذا الرغيف . . فأنت طالق ، فأكلته إلا فتاتاً) . . قال القاضي حسين : لا يحنث ، كما لو قال : (إن أكلت هذه الرمانة . . فأنت طالق) ، فأكلتها إلا حبة . . فإنه لا يحنث ، وقال الإمام : إن بقي قطعة تحسُّ ويجعل لها موضع . . لم يحنث^(١) ، وربما يضبط بأن يسمى قطعة خبز ، وإن دق مدركه . . لم يبق له أثر في برِّ ولا حنث ، قال الرافعي : والوجه تنزيل إطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل ، والله أعلم .

ومنها : لو وقع حجر في الدار ، فقال : (إن لم تخبريني الساعة من رماه . . فأنت طالق) . . ففي « فتاوي » القاضي حسين : أنها إن قالت : رماه مخلوق . . لم تطلق ، وإن قالت : رماه آدمي ، طلقت ؛ لجواز أن يكون رماه الهواء ، أو هرة ؛ لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع ، وشبَّه بما إذا قال : (أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم) ، فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته ؛ فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق .

هذا كلام « الروضة » هنا ، وذكر في آخر (الباب الرابع) : أنه لو قال : (أنت طالق إن لم يشأ زيد) ، أو (إن لم يدخل الدار) ، أو (إن لم يفعل كذا) ، ومات ولم نعلم وجود الصفة . . فلا أكثرون قالوا بالوقوع عند الشك ؛ لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه ، واختار الإمام عدم

(١) قوله : (تحسُّ) أي : تدرك بإحدى الحواس . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

الوقوع ، قال الرافعي : وهو أوجه وأقوى ، قال النووي : والأصح عدم الوقوع ؛ للشك في الصفة الموجبة للطلاق^(١) ، والله أعلم .

قُلْتُ: وإيضاح ما قاله النووي : أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد أو عدم دخول الدار ، إلا أنه عارضه أصل النكاح ، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن ، فضعف أصل عدم الدخول والمشيئة بهذا الاحتمال ، ولا كذلك النكاح ، وقياس المصحح هناك عدم الوقوع في مسألة الحَجَر ؛ لاحتمال صدقها فيما أخبرت به ، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب ، والله تعالى أعلم .

ومنها : لو قال : (كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق) ، فقالت المرأة : أنت طالق ثلاثاً . فطريق الخلاص من ذلك أن يقول : (أنت تقولين : أنت طالق ثلاثاً) ، أو يقول : (أنتِ طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى) ، والله أعلم .

ومنها : لو قيل له : يا زوج القحبة^(٢) ، فقال : (إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق) . . نظر : إن قصد التخلص من عارها . . وقع الطلاق ، وإلا . . فهو تعليق ، فينظر : إن كانت بالصفة المذكورة . . طلقت ، وإلا . . فلا ، وكذا لو قالت له : يا خسيس^(٣) ، فقال : (إن كنتُ كما تقولين فأنت طالق) . . نظر : إن أراد المكافأة . . طلقت سواء كان خسيساً أم لا ، وإن قصد التعليق . . لم تطلق إلا بوجود الخسة ، وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ . . فهو للتعليق ، فإن عم العرف بالمكافأة . . كان على الخلاف في أنه يراعى الوضع أو العرف .

والأصح - وبه قطع المتولي - : مراعاة اللفظ ؛ فإن العرف لا يكاد ينضب في مثل هذا ، وأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر ، فإن شك في وجود الصفة . . فالأصل أن لا طلاق ، والله أعلم .

ومنها : لو قالت له : يا أحمق ، فقال : (إن كنتُ أحمق فأنت طالق) . . فالأمر راجع مع معرفة الأحمق ؛ قال الرافعي : قال أبو العباس الروياني : الأحمق : من نقصت مرتبة أمورهِ وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاناً بيئاً بلا سبب ولا مرض ، وقال النووي : قال صاحبنا « المهذب » و« التهذيب » : الأحمق : من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، وفي « التتمة » و« البيان » : أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ، وفي « الحاوي » أعني « الكبير » : من يضع كلامه في غير موضعه ، فيأتي بالحسن في موضع القبيح ، وعكسه ، وقال ثعلب : الأحمق : من لا ينتفع بعقله ، والله أعلم .

(١) وهو الذي اعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٢٨ / ٨) .

(٢) القحبة : هي البغي ، وهي كلمة مؤنثة ليست بعربية .

(٣) الخسيس - قيل - : من باع دينه بدنياه ، ويشبه أن يقال : هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً . انظر « المنهاج » (ص ٤٢٨) .

ومنها : قال رجل لزوجته : (سَرَقْتِ) أو (زَنَيْتِ) ، فقالت : لم أفعل ذلك ، فقال : (إن كنت سرقتِ أو زנית .. فأنت طالق) .. حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق ، كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به ، وفيه نظر .

ومنها : لو قال : (إن ضربتك فأنت طالق) .. فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز^(١) ، ولا يشترط ألا يكون حائل ، ويشترط الإيلاء على الأصح^(٢) ، والعضُّ وقطع الشعر لا يسمى ضرباً ، فلا يقع به الطلاق ، وتوقف المزني في العض ، ولو قصد ضرب غيرها فأصابها .. طلقت ولم يقبل قوله ؛ لأن الضرب تيقن ، ويحتمل أن يصدق ، قاله البغوي في « فتاويه »^(٣) .

ومنها : لو قال : (إن رأيتِ فلاناً .. فأنت طالق) ، فرأته حياً أو ميتاً أو نائماً .. طلقت ، ويكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل ، وقيل : يعتبر الوجه ، وإن رأته مستوراً أو في المنام .. لم تطلق ، وإن رأته في ماءٍ صافٍ أو من وراء زجاج شفاف .. طلقت على الصحيح .

ومنها : لو قال : (إن كلمت زيدا .. فأنت طالق) ، فكلمته ولو كان سكراناً أو مجنوناً .. طلقت^(٤) ، قال ابن الصباغ : بشرط أن يكون السكران بحيث يسمع ويكلم ، وإن كلمته وهو مغمى عليه أو وهو نائم .. لم تطلق ، وإن كلمته وهي مجنونة .. قال ابن الصباغ : لا تطلق ، وعن القاضي حسين : أنها تطلق ، قال الرافعي : والظاهر تخريجه على حث الناسي^(٥) ، وإن كلمته وهي سكرانة .. طلقت على الأصح ، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع .. لم تطلق وإن وقع في سمعه شيء فهم المقصود اتفاقاً ؛ لأنه لا يقال : كلمته ، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها

- (١) الوكز : الضرب بجُمع اليد على الذقن ، واللكز : الضرب بجُمع اليد على الصدر .
- (٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٤١ / ٨) : (ومن ثمَّ صحح الشيخان هنا اشتراط كونه مؤملاً ، لكن خالفاه في « الأيمان » ، وصوبه الإسوي ؛ إذ المدار على ما من شأنه) ، ومثله في « النهاية » (٥٢ / ٧) .
- (٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١١٢ / ٨) في كتاب الطلاق : (ومنه كما في « الكافي » : أن يعلق بضربه لها ، فضرب غيرها فأصابها ، وادعى أنه إنما قصد غيرها . فيصدق بيمينه ؛ لأنه أعلم بقصده ، لكن نقلا عن البغوي - كما يأتي في الأيمان بزيادة - أنه لا يقبل وإن قال ذلك ، وله احتمال بالقبول ، وهو أقوى مدركاً .. قال بعض المتأخرين : ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه) ، وقال أيضاً في كتاب الأيمان (٥٥ / ١٠) بعدما نقل كلام البغوي : (وقول « الأنوار » : هو ضرب لها ، لكن لا يحث للخطأ كالمكره والناسي .. يحمل على أنه لا حث باطناً عند قصده غيرها ، فلا ينافي كلام البغوي ؛ لأنه بالنسبة للظاهر ، وعليه يحمل قول غيره : لا يقبل قوله : « لم أقصدها » إلا بيينة ؛ لأن الضرب محقق والدفع مشكوك فيه ، وقوله : « إلا بيينة » لا يلائم ما قبله ، فيحمل على أن المراد : إلا بيينة بقرينة على أنه لم يقصدها) .
- (٤) قوله : (سكراناً) بالصرف كذا في جميع النسخ ، وهو مقيس على لغة بني أسد ، حيث يقولون في مؤنثه : سكرانة ، وشرط المنع من الصرف أن يكون على وزن (فَعْلان) ، وألا يكون مؤنثه على وزن (فَعْلانة) ، والناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطيء .
- (٥) الذي اعتمده الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٥٢ / ٧) : أنها لا تطلق ، قال : (نعم ؛ إن علق بتكليمها وهي مجنونة .. طلقت بذلك ، قاله القاضي) ، ومثله في « المغني » (٤٣٦ / ٣) ، وذلك تبعاً لشيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (٣٣٠ / ٣) .

الصوت .. لم تطلق ، فلو حملت الريح كلامها ووقع في سماعه .. فالمذهب : أنها لا تطلق ، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت ، فلم يسمع لذهول أو شغل .. طلقت ، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه .. فوجهان ، لم يصحح الرافيعي ولا النووي هنا شيئاً ، وصحح الرافيعي في « الشرح الصغير » الوقوع ، وجزم به في « الشرح الكبير » في (صلاة الجمعة) عند إسماع أربعين ، إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط ، ونقله في « التتمة » عن نص الشافعي ، وأما النووي .. فاختلف تصحيحه ، فصحح في « تصحيح التنبيه » : أنه لا يقع^(١) ، وجزم في (صلاة الجمعة) بالوقوع^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : (إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق) ، فدفع إليها كيساً فأخذت منه شيئاً .. لا تطلق ؛ لأنه خيانة لا سرقة .

قَبْلِيَّ : كذا جزم به الرافيعي والنووي ، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرّق بين السرقة والخيانة ، فإذا فسّر السرقة بالخيانة .. واخذناه بذلك وأوقفنا عليه الطلاق ؛ عملاً بعرفه واعتقاده ، والله أعلم .

ومنها : لو قال المديون لصاحب الدين : (إن أخذت ما لك عليّ .. فامرأتي طالق) ، فأخذه صاحب الدين مختاراً .. طلقت امرأة المديون ، سواء كان المديون مختاراً في الإعطاء أو مكرهاً ، وسواء أعطى بنفسه أو استلبه صاحب الدين ، قال البغوي : وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين ، وفي كتب العراقيين : لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه^(٣) ؛ لأنه إذا أخذه الحاكم .. برئت ذمة المديون وصار المأخوذ حقاً لصاحب الدين ، فلا يبقى له حق عليه ، فلا يصير بأخذه من الحاكم أخذاً حقه من المديون .

ولو قضى حقه أجنبي .. قال الدّاركي^(٤) : لا تطلق ؛ لأنه بدل حقه ، لا حقه بنفسه ، ولو قال : (إن أخذت حقتك مني) .. لم تطلق بإعطاء وكيله ، ولا بإعطاء السلطان من ماله ، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه .. فعلى القولين في المكروه^(٥) .

(١) قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على الغرر البهية » (٢٨٨ / ٤) : (قال ابن حجر في « شرح الإرشاد » : هو المعتمد) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣٣٠ / ٣) بعد ذكر الخلاف الذي حكاه المصنف : (والأوجه : حمل عدم الوقوع على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ، وحمل الوقوع على من يسمع مع رفعه) ، وجرى عليه في « النهاية » (٥٣ / ٧) ، و« المغني » (٤٣٦ / ٣) وقال : (وهذا أولى من تضعيف أحد الوجهين) .

(٣) اعتمده العلامة ابن المقري رحمه الله تعالى في « روض الطالب » (٣٣٢ / ٣) .

(٤) هو الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدّاركي ، درس بنيسابور مدة ، ثم سكن بغداد ، وكانت له حلقة للفتوى ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، توفي سنة (٣٧٥ هـ) . انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١٤١ / ٢) .

(٥) قال الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « حواشي أسنى المطالب » (٣٣٢ / ٣) : (قال في « الخادم » : ينبغي تقيده بما إذا أكرهه على =

ولو قال : (إن أعطيتك حَقك .. فامرأتي طالق) ، فأعطاه باختياره .. طلقت سواء كان الآخذ مختاراً في الآخذ أم لا ، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان ؛ لأنه لم يعطه ، وإنما أعطى غيره .
قُلْتُ : هذا صحيح حيث أراد ألا يعطيه بنفسه أو أطلق ، أما إذا أراد بالإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه .. فيحث بإعطاء الوكيل والحاكم ؛ لأنه غَلَّظَ على نفسه ، لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي صحيح مستعمل ، فيعمل به ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (إن كلمتك .. فأنت طالق) ، ثم أعاده .. طلقت ، وكذا لو قال : اعرفني ذلك .. طلقت ؛ لأنه كلمها ، ولو قال : (إن بدأتك بالكلام .. فأنت طالق ، أو بالسلام .. فأنت طالق) ، فبدأته .. لم تطلق ، وتنحلُّ اليمين^(١) ، والله أعلم .

ومنها : سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالفتاح ، فقال : (إن لم تلق المفتاح .. فأنت طالق) ، فلم تلقه ، ونزلت به ، فقال : لا يقع الطلاق ، ويحمل قوله : (إن لم تلقه) على التأييد ، كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال : تغدَّ معي ، فامتنع ، فقال : (إن لم تتغدَّ معي .. فامرأتي طالق) ، فلم يفعل .. لا يقع الطلاق ، فلو تغدَّى بعد ذلك معه وإن طال الزمان .. انحلت اليمين ، فإن نوى أن يتغدَّى معه في الحال فامتنع .. وقع الطلاق ، ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة^(٢) .

وسئل القاضي أيضاً عن رجل قال لامرأته : (إن لم تبيعي هذه الدجاجات .. فأنت طالق) ، فقتلت واحدة منهن .. طلقت ؛ لتعذر بيع الجميع ، وإن ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة .. لم تطلق .

وسئل عن من قال : (إن قرأتُ « سورة البقرة » في صلاة الصبح .. فأنت طالق) ، فقرأها ، ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية .. لم تطلق على الصحيح ؛ لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لزوجته : (إن غسلت ثوبي .. فأنت طالق) ، فغسلته أجنبية ثم غمسته زوجته

= مباشرة الإعطاء بنفسه ، أما إذا أكرهه على وفاء الحق بمطلق الإعطاء .. فيحث ؛ لأنه كان بسبيل من أن يوكل ، ولو لم يكن له سبيل إلا بمباشرة الإعطاء .. فالمتجه : الحنث أيضاً ؛ لأنه إكراه بحق) ، واعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى خلافه كما في « التحفة » (٣١ / ٨) قال : (ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعله مكرهاً يبطل أو بحق .. لا حنث ، خلافاً لجمع ، وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في : « إن أخذت حَقك مني » فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه) .

(١) المسألة في « الروضة » (١٩٥ / ٨) : (ولو قال : « إن بدأتك بالكلام .. فأنت طالق » ، فقالت : « إن بدأتك بالكلام .. فعدي حر » ، ثم كلمها ، ثم كلمته .. فلا طلاق ولا عتق) قال في « أسنى المطالب » (٣٣١ / ٣) : (وانحلت يمين كل منهما ؛ لأن يمينه انحلت بيمينها ، ويمينها انحلت بكلامه أولاً) ومراد الشارح رحمه الله تعالى : أن يمينه تنحل إذا بدأته بالكلام ، تعليقا كان أو غيره .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣٣٤ / ٣) : (قال الأذري : وهو المختار) .

في الماء تنظيفاً . ففي « فتاوى القاضي حسين » أنها لا تطلق^(١) ؛ لأن العرف في مثل هذا يغلب ، والمراد في العرف : الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ ، وقال غير القاضي : إن أراد الغسل من الوسخ . . لم تطلق ، وإن أراد التنظيف . . فلا حث ، وإن أطلق . . فلا حث ، هذا كلام « الروضة » ، وقوله : (فلا حث) سهو ؛ لموافقته لما قبله ، وصوابه : (حث) ، وكذا هو في « الرافعي »^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل ، فعمل له ببعض دينه ، وقضى الباقي من موضع آخر ثم خرج . . طلقت ، فلو قال : أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه . . قبل قوله في الحكم ، قاله البغوي في « فتاويه »^(٣) .

ومنها : حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان ، وشهد عدلان أنه ليس ذلك . . طلقت على الصحيح ؛ لأنها وإن كانت شهادة على النفي ، إلا أنه نفي يحيط به العلم ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقره ، وتبعه النووي ، قال الإسوي : والحث غير صحيح على قاعدته ؛ فإنه إذا حلف معتقداً أنه ذلك الشيء وليس إياه بكونه جاهلاً به . . فالأصح أن الجاهل لا يحث^(٤) ، وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول (كتاب الأيمان) : وإذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا ، فشهد

(١) وهو الذي اعتمده في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٤) ، ومثله في « المغني » (٣ / ٤٣٨) .

(٢) قال في « الخادم » : وقع في نسخ « الرافعي » : (وسأل عنه غيره) ، وأصح به في « الروضة » وهذا تصحيح ، وصوابه : (وسئل عنه بمرور) فقال : إن نوى الدنس . . لا يحث ، وإن نوى تنضيغاً . . حث ، قيل : فإن أطلق . . قال : لا أوجب عنه) هذا لفظه ، والحاصل أن الجوابين للقاضي حسين ، ووقع لصاحب « المهمات » تصحيح آخر ، فظن أن قوله في الآخر : (فقال : لا حث فيه) ، فقال : الصواب حذف (لا) ، وصوابه : حث ، وهو المذكور في « الرافعي » . قال صاحب « الخادم » : وهذا تصحيح ، بل الثابت في « الشرح » و « الروضة » (قال : لا أوجب فيه) ، وكذا الموجود في نسخ « القاضي حسين » اهـ « خادم الروضة » للزركشي (خ) .

والذي في « الروضة » (٨ / ٢٠٠) : (وإن أراد التنظيف . . فلا ، فإن أطلق . . قال : لا أوجب فيه) .

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٤) : (قبل في الحكم) : كذا في « الأصل » عن « فتاوى البغوي » قال الإسوي : وهو غلط ؛ فإن المجزوم به فيها إنما هو العكس ، فقال : قبل قوله باطناً لا ظاهراً ، وذكر نحوه الأذري فقال : تبعت « فتاوى البغوي » فرأيت في بعضها : « قبل ظاهراً » ومنها أخذ الرافعي ، ورأيت في أكثرها : « قبل باطناً لا ظاهراً » ، ولهذا هو صواب النقل ، فاعتمده .

(٤) ولذا زاد العلامة ابن المقرئ رحمه الله في « روض الطالب » (٣ / ٣٣٥) على المسألة قوله : (إن تعمد) قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٥) : (ليخرج الجاهل ، فلا تطلق زوجته ؛ لأن من حلف على شيء يعتقد إياه وهو غيره . . يكون جاهلاً ، والجاهل لا يحث كما ذكره الشيخان في أول « الأيمان » ، نبه عليه الإسوي) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٨ / ١٢١) : (وقول الإسوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الأمر كذلك في نفس الأمر ؛ أخذاً من كلامهما ؛ أي : في بعض الصور . . يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها ، بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده ، وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما : لو حلف أن هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان ، فشهد عدلان أنه ليس هو . . حث ، وإن كانت شهادة نفي ؛ لأنه محصور ، وحمل الإسوي له على المعتمد وتبعه غيره . . مراده به القاصد لما ذكرته) .

عدلان عنده أنه فعله ، وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما . لزمه الأخذ بالطلاق ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني ، وتبعه النووي ، قال الإسنوي : هذا إنما يجيء إذا فرعنا على حنث الناسي ، فاعرفه ، وهو قريب مما مر^(١) ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لزوجته : (إن خرجت من الدار بغير إذني . فأنت طالق) ، فأخرجها هو . فهل يكون إذناً ؟ وجهان ؛ القياس : المنع ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني ، وتبعه النووي ، ومقتضاه : وقوع الطلاق ، والله أعلم .

ومنها : أنه لو قال : (إن لم تخرجي الليلة من داري . فأنت طالق) ، فخالها مع أجنبي في الليل وجدّد نكاحها ولم تخرج . لم تطلق ، وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها ، فخرجا وتقدم بخطوات . فوجهان : أحدهما : لا يحنث للعرف ، والثاني : يحنث ، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معاً بلا تقدّم ، وأنه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب ، فشتمته ، فضربها بالخشب . . . طلقت ؛ لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب ، وإنما تستحق به التعزير ، وقيل خلافه ، كذا نقل ذلك الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقرّه ، وقال النووي : الأصح : أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدّم بخطوات يسيرة ، والله أعلم .

ولو سرقت من زوجها ديناراً ، فحلف بالطلاق لتردّته وكانت قد أنفقتة . لا تطلق حتى يحصل اليأس من ردّه بالموت ، فإن تلف الدينار وهما حيّان . فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره ، قال النووي : إن تلف بعد التمكن من الردّ . طلقت على المذهب ، والله أعلم .

ومنها : أنه لو قال : (إن دخلت هذه الدار . فأنت طالق) ، وأشار إلى موضع من الدار ، فدخلت غير ذلك الموضع من الدار . ففي وقوع الطلاق وجهان : قال النووي : أصحهما : الوقوع ظاهراً ، ولكنه إن أراد ذلك الموضع . . . دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : قالت له زوجته : هذا ملكك ، فقال : (إن كان ملكي . فأنت طالق) ، ثم وكّل من يبيعه . . . فهل يكون إقراراً بأنه ملكه ؟ وجهان ، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق .

قال النووي : المختار في الحالين : أنه لا طلاق ؛ إذ يحتمل أن يكون وكيلاً في التوكيل يبيعه ، أو كان لغيره وله عليه دين ، وتعذّر استيفاؤه ، فبيعه ليطمئنّ ثمنه ، أو باعه غضباً ، أو باعه بولاية ؛ كالوالد والوصي والناظر ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٢١ / ٨) : (وكقولهما : لو حلف لا يفعل كذا ؛ فشهد عدلان ؛ أي : أخبراه بأنه فعله وصدقهما . . . لزمه الأخذ بقولهما ، ويحمّله على قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أسقط قول الإسنوي - وإن قيل : إنه الحق - : لهذا إنما يأتي على الضعيف ، أنه يقع طلاق الناسي) . اهد بتصرف

(٢) قوله : (دُيّن) أي : يُوكّل لدينه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

ومنها : لو قال : (إن لم تصومي غداً .. فأنت طالق) ، فحاضت .. فوقع الطلاق على الخلاف في المكروه^(١) .

ومنها : لو قال : (إن لم أطأك الليلة .. فأنت طالق) ، فوجدها حائضاً .. فعن المزني : أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق ، واعترض وقال : يقع الطلاق ؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليمين ، ولهذا : لو حلف أن يعصي الله ، فلم يعصه .. حنث ، وقيل : ما قاله المزني هو المذهب ، واختاره القفال ، وقيل : على قولين كفوات البر بالإكراه ، كذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني ، وتبعه النووي^(٢) ، ثم أعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من (كتاب الأيمان) في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق ، وجزم بما قاله المزني حكماً وتعليلاً ، والله أعلم .

ومنها : لو حلف لا يُعيّد بالمكان الفلاني ، وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد .. قال البوشنجي : حنث ، ويحتمل المنع ، نقله الرافعي عنه وأقره ، وتبعه النووي .

ومنها : لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة ، فقال : (إن لم تجيئي إلى الفراش الساعة .. فأنت طالق) ، ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ، ثم جاءت إلى الفراش .. قال البوشنجي : القياس أنها طلقت ، كذا نقله عنه الرافعي وأقره ، وتبعه النووي .

ومنها : لو قال لزوجته : (إن خرجت من الدار .. فأنت طالق) ، وللدار بستان بابه مفتوح إليها ، فخرجت إلى البستان .. قال البوشنجي : الذي يقتضيه المذهب : أنه إن كان بحيث يعدُّ من جملة الدار ومرافقها .. لا تطلق ، وإلا .. فتطلق ، كذا نقله الشيخان عنه وأقرّاه .

قال البوشنجي : لو حلف أنه لا يعرف فلاناً ، وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له ، إلا أنه لا يعرف اسمه .. حنث على قياس المذهب ، وبه قال الإستراباذي .

قال البوشنجي : ولو قال : (إن نمتُ على ثوب لك .. فأنت طالق) ، فوضع رأسه على مرفقة لها .. لا تطلق ، كما لو وضع عليها يديه أو رجله ، والله أعلم .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٧) : (أي : فكمكرهه ؛ فلا تطلق) .

(٢) الذي اعتمده شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٧) : أنه كالمكروه ؛ فلا طلاق ، واعتمده الإمام الرملي في « النهاية » (٦ / ٤٤٦) ، والإمام ابن حجر في « التحفة » (٨ / ٣٤) وقال : (وحكاية المزني الإجماع على الحنث هنا غير صحيحة ؛ لأن الخلاف مشهور كما أشار إليه الرافعي أواخر « الطلاق » ، وتبعه محققو المتأخرين كالبلقيني وغيره ، فأفتوا بعدم الحنث ، وبعضهم أول كلام المزني ، وحنث من حلف لبعضين الله وقت كذا فلم يعصه .. إنما هو لحلفه على المعصية قصداً) ، وانظر « الفتاوى الكبرى » لابن حجر (٤ / ١٧٧) فقد أشبع فيها الكلام على هذه المسألة .

مَسْأَلَةٌ

[لو حلف لا يأكل من طعام فلان ، فخلطاه]

حلف لا يأكل من طعام فلان ، فتناهدا . . قال البوشنجي : حنث ، وأقرّه الرافعي هنا ، قال النووي : لهذا مشكل ؛ لأن المناهدة في معنى المعاوضة ، وإن لم تكن في معنى المعاوضة . . فتخرّج على مسألة الضيف^(١) ، والله أعلم .

(و المناهدة) : خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ، ثم أعاد الرافعي المسألة في آخر (كتاب الأيمان) وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره النووي ، وذكر ما ذكره النووي من التخرّيج على مسألة الضيف ، والله أعلم .

ومنها : قال البوشنجي : لو قال : (إن دخلت دار فلان ما دام فيها . . فأنت طالق) ، فتحول فلان منها ثم عاد إليها ، فدخلتها . . لا تطلق ، وأقره الشيخان على ذلك .
قال البوشنجي : ولو قال : (إن أغضبتك . . فأنت طالق) ، فضرب ابنها . . طلقت وإن كان ضرب تأديب .

قُلِّبَتْ : كذا أطلقه الشيخان ، وينبغي أن يقال : إن أمرته بضربه ، أو لم تأمره وادعت أنها لم تغضب . . لم يقع ؛ لعدم وجود الصفة ؛ إذ لا يلزم من الضرب الغضب ، والله أعلم .
ومنها : أنه لو قال : (إن أكلت من الذي تطبخه . . فهي طالق) ، فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها . . لم تطلق^(٢) ، وكذا لو سجّر التنور غيرها ووضعت القدر فيه ، كذا قاله العبادي وأقره الشيخان .

قُلِّبَتْ : وهو صحيح فيمن عادت بها تباشر الطبخ بنفسها ، أما ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولّى وضع القدر على الكانون والوقيد ، والزوجة تراقبها في أمر الطبخ . . فيتجه الحنث ؛ إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعمالهم ، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها : لم أقصر في حقه ، ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه ، فهو عندهم عرف شائع مطرد ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : (إن كان في بيتي نار . . فامرأتي طالق) ، وفيه سراج . . طلقت ، قاله العبادي وأقره الشيخان .

قُلِّبَتْ : وفيه نظر ؛ لأن مطلق العرف لا يقتضيه ، ولهذا عند عدم القرينة الدالة على النار

(١) أي : فلا يحنث ؛ لأن الخلط في معنى المعاوضة ، كما ذكره شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٣/٣٣٩) .

(٢) الكانون : الموقد .

المعتادة ، أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك ، كمن جاء بأنية لأخذ نار الطبخ ونحوه . . فالوجه القطع بعدم الوقوع ، والله أعلم .

ومنها : لو قالت له زوجته : لا طاقة لي بالجوع معك ، فقال : (إن جعت يوماً في بيتي . . فأنت طالق) ، ولم ينو المجازاة . . فتعتبر حقيقة الصفة ، ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم ، قاله العبادي ، وأقره الشيخان .

ومنها : قال لزوجته : (إن لم تكوني أحسن من القمر ، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر . . فأنت طالق) . . قال القاضي أبو علي والقفال وغيرهما : لا تطلق ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ قال النووي : هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه ، وقد نص عليه الشافعي : قال المروزي : لو قال : (إن لم أكن أحسن من القمر . . فأنت طالق) . . لا تطلق وإن كان زنجياً أسود^(١) ، والله أعلم .

ومنها : إذا علق طلاقها بحيضها ، فقالت : حضت ، وأنكر الزوج . . صدقت بيمينها ، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها ، كقوله : (إن أضمرت لي سوءاً) ، فقالت : أضمرت . . فإنه يقع الطلاق .

ولو علق طلاقها بزناها ، فقالت : زנית . . فوجهان : أحدهما : تصدق ؛ لأنه خفيٌّ تندر معرفته فأشبهه الحيض ، وأصحهما عند الإمام وآخرين : لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره ؛ لأن معرفته ممكنة ، والأصل بقاء النكاح ، وطرده الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها . ولو علق بالولادة ، فادعتها ، وأنكر وقال : هذا الولد مستعار . . لم تصدق هي على الأصح ، وتطالب بالبينة كسائر الصفات .

ولو علق طلاق غيرها بحيضها . . لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج ، ولو قال : (إن حضت . . فأنت وضرتك طالقان) ، فقالت : حضت ، وكذبها . . طلقت ولم تطلق ضررتها على الصحيح .

ويشترط في التعليق بالحيض : أن تحيض ثم تطهر ، وحينئذ يقع الطلاق إن قال : (إن حضت حيضة) ، فلو قال : (إن حضت) وأطلق . . فالمذهب : أنه يقع برؤية الدم ، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً . . تبيناً أنه لم يقع ، والله أعلم .

ومنها : في « فتاوى القفال » : لو قال : (إن كنت حاملاً . . فأنت طالق) ، فقالت : أنا

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٤٠) : (نعم ؛ إن أريد بالحسن الجمال . . فظاهر كما يفهمه كلام القاضي كالقفال : أنها إذا كانت قبيحة الشكل . . تطلق ، نه عليه الأدرعي ، وفي نسخ الرافعي الصحيحة بعدما مرّ : ولو قال : أضراً من القمر . . فالحكم بخلافه - أي : فتطلق - وبه صرح القفال وغيره) .

حامل : فإن صدَّقها الزوج .. حكم بوقوع الطلاق في الحال ، وإن كذبها .. لم تطلق حتى تلد ، فإن لمسها النساء ، فقال أربع منهن فصاعداً : إنها حامل .. لم تطلق ؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة . ولو علق الطلاق بالولادة ، فشهد أربع نسوة بها .. لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث ؛ لأنهما من توابع الولادة وضرورتها ، بخلاف الطلاق ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : (إن لم أطلقك فأنت طالق) .. لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطلق ، وفي معنى ذلك : التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال ، بخلاف ما إذا قال : (إذا لم أطلقك .. فأنت طالق) فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن يطلق فيه فلم يطلق ، ولهذا هو المذهب في (إن) و (إذا) وهو المنصوص ، والفرق بين (إن) و (إذا) : أن حرف (إن) يدل على مجرد الاشتراط ، فلا إشعار له بالزمان ، بخلاف (إذا) فإنها ظرف زمان ، وقيل : فيهما قولان .

ولو قال : (متى لم أطلقك - أو « مهما » ، أو « أيّ حين » ، أو « كلما لم أفعل أو تفعل كذا » - فأنت طالق) ، فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل .. طلقت على المذهب كلفظة (إذا) .

والجواب : أن لفظه (إن) المكسورة إذا فتحت .. صارت للتعليل ، فلو قال : (أن لم أطلقك .. فأنت طالق) بفتح (أن) .. طلقت في الحال ، قال الرافعي : الأشبّه : أنه يقع في الحال ، إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة ، وقال : قصدت التعليق .. فيقبل منه ، ويصدق . قال النووي : يكون ذلك للتعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين (إن) و (أن) ، وهو أصح ، وبه قطع المحققون ، وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام والغزالي والبخاري^(١) .

والجواب : أن قول العامي : (أنت طالق أن دخلت الدار) بفتح (أن) كذلك ، وكذا قوله : (أنت طالق إذ دخلت الدار) وإن كانت للتعليل ؛ لأنه لا يفرق بين (إذ) و (إذا)^(٢) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في عود اليمين]

علّق طلاق زوجته بصفة ، كدخول الدار مثلاً ، ثم أبانها قبل الدخول^(٣) بخلع أو بالثلاث في المدخول بها ، أو بواحدة في غير المدخول بها ، ثم وجدت الصفة في حال البينونة ، ثم جدّد

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤٢٤) ، وقد سبق ذكر المسألة في هذا الكتاب (ص ٥٢٢) .

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣ / ٤١٨) : (تنبيه : لو قال : « أنت طالق إذ دخلت الدار » .. طلقت في الحال ؛ لأن « إذ » للتعليل أيضاً ، فإن كان القائل لا يميز بين « إذ » و « إذا » .. فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين « إن » و « أن » ، وهذا ما نقله صاحب « الذخائر » عن الشيخ أبي حامد الشيرازي ، وهو ظاهر) .

(٣) أي : قبل دخول الدار .

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ . وَأَرْبَعَةٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكْرَهُ .

نكاحها ، ثم وجدت الصفة ثانياً في النكاح الثاني . . لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ويجري الخلاف في عود الإيلاء والظهار^(١) ، ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ، ثم وجدت في النكاح الثاني . . لم تطلق على الرجوع ؛ لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه ، والنكاح المجدد غيره ، فلو كان الطلاق رجعياً ثم راجعها ، ثم وجدت الصفة . . طلقت بلا خلاف ؛ لأنه ليس نكاحاً مجدداً ، ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق ، وهذا المسألة هي التي يعبر عنها بعود اليمين ، والله أعلم .

قال : (ولا يقع الطلاق قبل النكاح) شرط وقوع الطلاق : الولاية على المحل ؛ كالزوجية ، فلا يصح طلاق غير الزوج ، سواء كان بالتنجيز ؛ كقوله لأجنبية : (أنت طالق) ، أو بالتعليق ؛ كقوله لأجنبية : (إن تزوجتك . . فأنت طالق) ، أو (إن تزوجت فلانة . . فهي طالق) ، وحجة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق إلا فيما يملك » رواه غير واحد ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الترمذي : إنه حسن ، و [هو] أحسن شيء روي في الباب ، وسألت البخاري : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروي : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وبالقياس على ما لو قال لأجنبية : (إن دخلت الدار . . فأنت طالق) ، ثم تزوجها ثم دخلت الدار . . فإنها لا تطلق بالاتفاق ، ولنا قول في المعلق أنه يقع ، والمذهب : أنه لا يقع ، والله أعلم .

قال : (وأربعة لا يقع طلاقهم : الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمكروه) أما الثلاثة الأول . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن .
وأما المكروه . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، ولفظ ابن ماجه والحاكم « إغلاق » بالألف وهو المحفوظ ، و (الإغلاق) : الإكراه ، قاله أبو عبيد والقتبي ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

والإكراه : أن المبرس والمغمى عليه كالنائم ، وأما السكران . . فيقع طلاقه على المذهب ؛ لأنه مكلف ، وحجته : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفتري عليه لهذيانه ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ،

(١) قوله : (في عود الإيلاء والظهار) أي : فيما إذا أبانها ، ثم جدد نكاحها فهل يعود الإيلاء والظهار ؟ قولان ، والراجح : أنه لا يعود . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي ، ولأنه كالصاحي في قضاء صلوات زمن سكره ، فكذا في وقوع الطلاق ، وهل يقع طلاقاً باطناً ؟ وجهان .

ومن شرب دواءً أزال عقله لغير حاجة .. حكمه حكم السكران ؛ لاشتراكهما في التعدي بالشرب .

والإكراه : أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق ، كما يمنع الإكراه تنجيز الطلاق ، ولا بد من معرفة شروط الإكراه ؛ فإنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء ، فضلاً عن المتفقهة ، وكثير ما يقع في الفتاوى : ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي ، فهل يقع طلاقه ؟ فيقول المفتي : إذا أكره الإكراه الشرعي .. لا يقع ، وهذا الجواب وإن كان يقال : إنه صحيح ، إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل ، وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك ، فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة ، فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده ، فوجده باعتبار عرف ذلك السائل ، وكانت الصورة : أن شخصاً حلف بالطلاق لا يشرب الخمر ، فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر ، فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشر به معه ، فشرب واعتقد أن ذلك إكراه ، فبعد أن كتب له : لا يقع الطلاق .. أخذ الفتوى منه وأفناه بالوقوع ، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى .. يذكر شروط الإكراه ، ولا يقتصر على قوله : إذا أكره الإكراه الشرعي .. لا يقع .

إذا عرفت هذا .. فيشترط في الإكراه : كون المُكْرَه - بكسر الراء - غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المُكْرَه - بفتح الراء - وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم ، ويشترط : كون المُكْرَه مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استعانة بغيره ، ويشترط أيضاً : أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه .. أن يوقع به المكروه ، والصحيح : أنه لا يشترط تنجيز ما وعده به ، بل يكفي التوعد .

نعم ؛ لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة ، كقوله : لأقتلنك غداً . ويشترط أيضاً : ألا يظهر ما يدل على اختيار المُكْرَه - بفتح الراء - فإن ظهر خلافه .. وقع الطلاق ، كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثاً ، فطلق واحدة .. فإنه يقع ، وكذا عكسه ، وكما إذا أكره على طلاق زوجته ، فطلق واحدة .. فإنه يقع الطلاق ولا إكراه ، وكذا عكسه ، وكذا إذا أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق ، فطلق بالكناية ، أو بصريح آخر وبالعكس ، أو أكرهه على تنجيز الطلاق ، فعلقه ، أو بالعكس .. فلا عبرة بالإكراه في هذه الصور ، ويقع الطلاق ؛ لظهور اختياره . إذا عرفت هذا .. فلا بد من معرفة ما يحصل به الإكراه من الأمر المكروه ، ولالأصحاب فيه خلاف ، قال النووي في « أصل الروضة » : وفيما يكون التخويف به إكراهاً سبعة أوجه ، ونحن نقتصر على ما يفتى به ، والأصح : أنه يحصل بالتخويف بالقتل ، والقطع ، والضرب الشديد ،

والحبس ، كذا أطلقه في « الروضة »^(١) ، وقيدته في « المهذب » وغيره بالحبس الطويل ، وكذا يحصل الإكراه بالتخويف بأخذ المال ، أو إتلافه ، وزاد الشيخ أبو علي التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه ، قال النووي : الأصح أن الإكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يُؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما يهدده به ، فعلى هذا : ينظر فيما طلب منه وما هدده به ، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب ، وفي شخص دون شخص ، والله أعلم .

ولا يحصل الإكراه بأن يقول شخص : طلق امرأتك ، وإلا . . . قتلت نفسي ، أو كفرت ، أو تركت الصلاة ، ولا بقول مستحق القصاص : طلق امرأتك ، وإلا . . . اقتصت منك ، والله أعلم .
وَالْجَاهِلُ : أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقهما على الراجح^(٢) ، قال النووي : لحديث « رفع عن أمتي . . . » والمختار : أنه عام فيعمل بعمومه ، إلا فيما دل الدليل على تخصيصه ، كغرامة المتلفات ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[في الإكراه على الحلف بالطلاق]

أخذ الحاكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به ، فقال : لا أعرف موضعه ، أو طالبه بماله ، فقال : لا شيء له عندي ، فلم يخله حتى يحلف بالطلاق ، فحلف به كاذباً . . . وقع طلاقه ، ذكره القفال وغيره ؛ لأنه لم يكرهه على الطلاق ، بخلاف ما إذا أمسكه للصوص ، وقالوا : لا نخليك حتى تحلف ألا تذكر ما جرى ، فحلف ، لا يقع الطلاق إذا ذكره ؛ لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[ادعى الإكراه وأنكرت المرأة]

تلفظ بالطلاق ، ثم قال : كنت مكرهاً ، وأنكرت المرأة . . . لا يقبل قوله ، إلا أن يكون محبوساً ، أو كان هناك قرينة أخرى . . . فيقبل قوله ، ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق ، ومن شهد بذلك . . . فهو شاهد زور ، آثم قلبه ولسانه ، وشهادته مكتوبة في صحيفته النخبية ، ويسأل عنها ، والله بصير بما شهد ، والله أعلم .

(١) الذي في « الروضة » (٦٠/٨) تقييده بالحبس الطويل ، وعبارة « التحفة » (٣٧/٨) : (أو حبس طويل كما في « الروضة » وغيرها) ، ومثله « النهاية » (٤٤٧/٦) .

(٢) صورة المسألة في الناسي والجاهل : إنسان علق طلاق زوجته على دخول الدار ، فدخلها ناسياً للتعلق ، أو ذكراً له مكرهاً على الدخول ، أو طائعاً جاهلاً بأنه المعلق عليه . وصورة ثانية : إنسان علق طلاق زوجته على دخول غيره الدار ؛ فإن كان يبالي بتعليقه ودخل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أنه المعلق عليه . . . فلا يقع الطلاق على الأظهر ، وإن كان لا يبالي بتعليقه ؛ كالسلطان . . . فيقع قطعاً ، والله أعلم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب من هامش نسخة خطية .

فُضِّلَتْ

[فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ]

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ .. فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا .. كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ،

فَرَّجَ

[طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ ثُمَّ نَسِيَهَا]

طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بَعِينَهَا ، ثُمَّ نَسِيَهَا .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ مَنِهَا حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، فَلَوْ بَادَرَتْ وَاحِدَةً وَقَالَتْ : أَنَا الْمَطْلُوقَةُ .. فَلَا يَقْنَعُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : (نَسَيْتُ) ، أَوْ (لَا أُدْرِي) ، بَلْ يَطَالِبُ بِبَيِّنٍ جَازِمَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا ، فَإِنْ نَكَلَ .. حَلَفَتْ وَقَضِيَ بِالْبَيِّنِ الْمَرْدُودَةِ ، وَلَوْ طَلَّقَ مَبْهَمًا بِأَنَّ قَالَ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، وَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدَةً بَعِينَهَا .. طَلَّقَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَيَعْنِيهَا هُوَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَّجَ

[قَالَ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]

قَالَ لَزَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا : (أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ) .. نَظَرَ : إِنْ سَكَتَ بَيْنَ الطَّلَاقَيْنِ سَكَتَةً فَوْقَ سَكَتَةِ التَّنْفِيسِ وَنَحْوِهِ .. وَقَعَ الثَّلَاثُ ، فَلَوْ قَالَ : أَرَدْتَ التَّأْكِيدَ .. لَمْ يَقْبَلْ ظَاهِرًا وَيُدَيِّنُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكَتْ وَقَصَدَ التَّأْكِيدَ .. قُبِلَ وَلَمْ يَقَعِ إِلَّا طَلْقَةً ، وَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِنْفَافَ .. وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى الْأَظْهَرِ جَرِيًّا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ التَّأْسِيسَ فِيهِ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَّجَ

[فِي طَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ]

قَالَ شَخْصٌ لَزَوْجَتِهِ : (أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) .. وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتَ طَالِقٌ) ، وَنَوَى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .. وَقَعَ مَا نَوَى ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ رِكَانَةَ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : (اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً) فَلَوْ كَانَتْ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً .. لَمَا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ فَائِدَةٌ ، وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالْأَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (فَضَّلَ : وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ .. فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا .. كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ) الرَّجْعَةُ : بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَكُسْرِهَا لُغَةً ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ الرَّدِّ إِلَى النِّكَاحِ بَعْدَ طَّلَاقِ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ ﴾ الْآيَةُ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ : وَ (الرَّدُّ) : الرَّجْعَةُ بِإِجْمَاعِ الْمُفْسِّرِينَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ ابْنِ

عمر : « مره فليراجعها » ، وعن عمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
 فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين ، أو العبد طلقه بعد الدخول بلا عوض .. فله مراجعتها قبل أن تنقضي العدة ؛ لما تقدم من الأدلة^(١) .

وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح ، سواء أحسن العربية أم لا ، ولا يشترط فيها الإشهاد على الصحيح ، ولا تقبل التعليق ، فلو قال : (راجعتك إن شئت) ، فقالت : شئت .. لم تصح . ويشترط أن تكون المرتجعة معيّنة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهماً ، ثم قال : (راجعت المطلقة) .. لم يصح على الأصح ، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك .

نعم ؛ يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر ؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود ، فلم تصح بغير القول كالنكاح ، وقيل : تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة ، وصيغة الرجعة أن يقول : (راجعتك) ، أو (ارتجعتك) ، أو (رجعتك) ، وهذه الثلاثة صريحة ، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه ، ولا يشترط ذلك .

نعم ؛ لا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر ، كقوله : (راجعت فلانة) ، أو (راجعتك) ، أما مجرد : (راجعت) .. فلا يكفي ، ولو قال : (رددتها) .. فالأصح أنه صريح ، فعلى هذا : يشترط أن يقول : إلى نكاحي على الصحيح ، ولو قال : (أمسكتك) .. فهل هو كناية ، أم صريح ؟ فيه خلاف ، صحح الرافعي في « المحرر » أنه صريح ، ونقله عنه في « الروضة » وسكت عليه ، قال الإسوي : الصواب أنه كناية ؛ فقد قال في « البحر » : إن الشافعي نص عليه في عامة كتبه^(٢) .

ولو قال : (تزوجتك) أو (نكحتك) .. فهل هو كناية أم صريح ؟ فيه أوجه : الأصح في « أصل الروضة » أنه كناية^(٣) .

والإشهاد : أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح ؛ لأن صرائح الطلاق محصورة ، فالرجعة التي تحصل بإباحته أولى ، ثم شرط صحة الرجعة : بقاؤها في العدة ، وكونها قابلة للحل ، فلو ارتدت أو هو ، فراجعها في العدة .. لم تصح الرجعة ؛ لأن المحل غير حلال في هذه الحالة ، كما لا يصح نكاحها ، فلو انقضت عدتها .. فاتت الرجعة ؛ لحصول البيونة .

(١) وله الرجعة ولو كانت في عدة الغير ؛ كما إذا وطئت بشبهة وحملت منه ؛ بخلاف ما لو أراد أن يعقد عليها في عدة الشبهة ؛ فإنه يمتنع .
 اهـ هامش (ح)

(٢) المعتمد : أنه صريح ، كما في « المنهاج » (ص ٤٢٩) .

(٣) لو جرى عقد بإيجاب وقبول .. فإنه كناية . اهـ هامش (ح)

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . . فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَبَيِّنُونَهَا مِنْهُ

ثم إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر ، أو بعده ، وقبل الإصابة أو بعد الإصابة . . . عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ، واحتج الأصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه سُئِلَ عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال : (هي عنده بما بقي من الطلاق) ، وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ، ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر ، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة ، والله أعلم .

قال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . . فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَبَيِّنُونَهَا مِنْهُ) إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً ، أو العبد طلقتين ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان في نكاح واحد أو أكثر ، سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر . . . حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في الفرج ، ويطلقها وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي : الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

وَالزَّانِيَةُ : أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وبمعنى الوطء في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ وترجحت هنا إرادة الوطء بورود السنة ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبتت طلاقاً ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب ، فقال عبد الرحمن : كذبت يا رسول الله ، والله ؛ إني لأعركها عرك الأديم ، فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال : « تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » وأراد به الوطء ، وسميت عسيلة تشبيهاً بالعسل ، ولأننا لو لم نجعل الإصابة شرطاً . . . لكان التزويج لأجل الإحلال لا للاستمتاع ، والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال ، والله أعلم .

فَرِجٌ

[في اختلاف الزوجين في انقضاء العدة]

العدة تكون بالحمل أو الأقرء أو الأشهر ، فإذا ادعت المعتدة بالأشهر انقضاء عدتها ، فأنكر الزوج . . . صدق بيمينه ؛ لأنه اختلاف في وقت طلاقه ، وأما عدة الحامل . . . فتتقضي بوضع الحمل التام المدة حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء ، وبانفصال ما ظهر فيه صورة الآدمي ، فإن لم يظهر . . .

فَصْلٌ

[فِي الْإِيْلَاءِ]

وَإِذَا حَلَفَ الْأَيْطَاءُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَهُوَ مُؤَلِّ ،

فقولان^(١) ، فإذا ادعت وضع حمل أو سقط أو مضغة إذا اكتفينا بها . صدقت بيمينها ، وقيل : لا بد من بينة .

وأما المعتدة بالأقراء : فإن طلقت في الطهر . . حسبت بقية الطهر قرأً ، وإن طلقت في الحيض . . اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة .

ثم إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة ؛ بأن لم تكن حاضت ثم طراً حيضها ، أو كان لها عادة مضطربة . . صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان ، فإن نكلت عن اليمين . . حلف الزوج ، وكان له الرجعة ، وإن كان لها عادة مستقيمة . . صدقت في انقضائها على وفق العادة ، وهل تصدق فيما دونها مع الإمكان ؟ وجهان ، أصحهما عند الأكثرين : تصدق بيمينها ؛ لأن العادة قد تتغير ، والله أعلم .

فَصْلٌ

[طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَادْعَتْ زَوْجَهَا بِمَحَلِّ]

طلق زوجته ثلاثاً ثم غاب عنها ، ثم حضر أو لم يحضر ، وادعت أنها تزوجت بزواج آخر أحلها ، وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها . . كره له أن يتزوجها ؛ للاحتياط ، ولا يحرم ؛ لاحتمال صدقها ، ولتعذر البيعة على الوطء وانقضاء العدة ، قال الإمام : وكيف لا والأجنبية تنكح اعتماداً على قولها : إنها خلية من الموانع ؟! وهل يجب على الزوج البحث عن الحال ؟ قال الروياني : يجب في زماننا ، وقال أبو إسحاق : يستحب^(٢) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا حلف الأيتاء زوجته مطلقاً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر . . فهو مؤلِّ) هذا فصل الإيلاء ، وهو في اللغة : الحلف ، وفي الشرع : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغيّر الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ،

(١) المقرر : أنه لو لم تظهر في المضغة صورة ولو خفية لكن قال القوابل : هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت . . تنقضي العدة بها ، وقد ذكر ذلك الشارح رحمه الله تعالى في (فصل العدة) ، انظر (ص ٥٦٠) .

(٢) لو أبان زوجته ببيوتة صغرى ، ثم عقد عليها في أثناء العدة ، ومكثت معه سنين ولم يطأها ، ثم طلقها . . فإنها تبنى على ما تقدم من العدة ولا تنقضي عدتها بمجرد الطلاق ، بل لا بد من تمام العدة الأولى ، بخلاف ما لو طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها في أثناء العدة وطلقها بعد الرجعة قبل أن يطأها ؛ فإنها تستأنف عدة جديدة . اهـ هامش (ح)

وَيُؤَجَّلُ لَهَا إِنْ سَأَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يَخَيَّرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي .

وقال أنس رضي الله عنه : ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً ، وكانت انفكت رجله الشريفة ، فأقام في مَشْرُوبَةٍ له تسعة وعشرين يوماً^(١) ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ؛ آليت شهراً ، فقال : « الشهر تسع وعشرون » رواه البخاري .

وهل يختص الحلف بالله تعالى ، أم لا ؟ قولان ، الجديد الأظهر : لا يختص ، كما هو ظاهر إطلاق الشيخ ؛ لإطلاق الآية ، فعلى هذا : لو قال : (إن وطئتك . . فعلي صوم أو صلاة أو حج) ، أو (فعدي حر) ، أو (إن وطئتك . . فأنت طالق) ، أو (فضررتك طالق) ، ونحو ذلك . . كان مولياً .

ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات : أن يلزمه شيء لو وطىء بعد أربعة أشهر ، فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة أربعة أشهر . . لم تنعقد ، فلو قال : (إن وطئتك . . فعلي أن أصلي هذا الشهر) ، أو (أصومه) ، أو (أصوم الشهر الفلاني) وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين . . لم ينعقد الإيلاء ، ولو قال : (إن وطئتك . . فعلي أن أطلقك) . . فليس بمولٍ ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء ، والله أعلم .

قال : (ويؤجل لها إن سألت أربعة أشهر ، ثم يخير بين التكفير والطلاق ، فإن امتنع . . طلق عليه القاضي) إذا صح الإيلاء . . ضربت المدة ، وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم ، سواء كانا حرين أو رقيقين ، أو أحدهما حراً والآخر رقيقاً ؛ لظاهر الآية ، ولأنها مدة شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج ، فلم تختلف بالرق والحرية ، كمدة العنة ، وكسن الحيض ، وليس المراد بضرب المدة أنها تفتقر إلى من يضربها كالعنة ، بل المراد : أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم ؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع^(٢) .

نعم ؛ إن كانت المولى عنها رجعية . . فالمدة تضرب من الرجعة ، وهذا الأجل هو حق للزوج ، كالأجل في حق المديون ، فإذا انقضت المدة والزوج حاضر ، وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع - والفيئة : الجماع ، وسمي به من فاء إذا رجع ؛ لأنه امتنع ثم رجع - : فإن جامع - وأدناه أن يغيب الحشفة أو قدرها في الفرج - فقد وفاها حقها ؛ لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشفة ، ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر ، لكن من شرط البكر إذهاب العُدرة ، نص عليه الشافعي ؛ لأن الالتقاء لا يكون غالباً إلا به ، ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء ، أم لا ، مع قيام الزوجية ، ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو كرهاً على الصحيح ، وتحصل الفيئة ، ويرتفع الإيلاء .

(١) المَشْرُوبَةُ : الغرفة العالية .

(٢) لو كان الزوج محبوباً أو عنياً . . فليس مولياً . اهـ هامش (ح)

ولو وطئها وهو مجنون . . فالنص حصول الفیئة ؛ لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل ، وتقرير المهر ، وسائر الأحكام ، وفي وجه : لا يحصل ؛ فيطالب عقب إفاقة .
والصحيح : أن الصحيح : أنه إذا وطئ وهو مكره أو مجنون . . لا تنحل اليمين وإن حصلت الفیئة وبطل حقها من المطالبة .

فإذا وطئها سواء كان في المدة أو بعدها ، سواء كان بعد التضييق أو قبله : فإن كانت اليمين بالله . . لزمته الكفارة على الأظهر ؛ للأخبار الدالة على ذلك والآية ، وقيل : لا كفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَ وَفِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به ، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها ، فإن لم يف . . طولب بالطلاق ؛ لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا كلهم : (ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر ، فيوقف : فإن فاء وإلا . . طلق) .
فإن لم يطلق . . فقولان :

أحدهما : يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ؛ ليفيء أو يطلق ، ولا يطلق الحاكم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ فأضافه إلى الأزواج ، ولأنه مخير بين شيئين : الفیئة أو الطلاق ، فإذا امتنع . . لم يقيم القاضي مقامه ، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة .

والثاني : يطلق القاضي عليه ، وهو الأصح ؛ لأنه حق لمعين تدخله النيابة ، فينوب عنه الحاكم كالدين ، ويفارق اختيار الأربع ؛ لأنه لم يتعين حق واحدة منهن ، وإذا طلق القاضي . . فإنما يطلق واحدة رجعية ، فلو طلق الحاكم ، ثم بان أن الزوج وطئ قبل الطلاق . . تبيناً أنه لم يقع ، وكذا لو بان أنه طلق قبله . . لم يقع طلاق الحاكم ، ولو وقع طلاق الحاكم أولاً . . وقعا على الأصح ، وقيل : إن جهل الزوج طلاق الحاكم . . لم يقع .

وقوله : (إن سألت) يؤخذ منه : أنها إذا لم تسأل . . لا يطالب الزوج بشيء ، وهو كذلك ، كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه ، ثم إذا لم تسأل . . لا يسقط حقها بالتأخير ، حتى لو تركت حقها ورضيت به ، ثم بدا لها . . فلها العود إلى المطالبة ؛ لأن الضرر متجدد ، وتختص المطالبة بالزوجة ، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة .

نعم ؛ يحسن من الحاكم أن يقول له : اتق الله بالفيئة أو الطلاق ، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت ، وكذا ليس للسيد المطالبة ؛ لأن الاستمتاع حق الأمة .

وقول الشيخ : (ثم يخير بين التكفير والطلاق) يفيد شيئين :
أحدهما : أن المطالبة تكون بالفيئة ، وهو الوطاء ، أو بالطلاق ، وليس لها أن توجه الطلب نحو

فَضَائِلُ

[فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ]

الظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُبْعَثْهُ بِالطَّلَاقِ .. صَارَ عَائِداً ، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ..

أحدهما ، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين ، وهو كذلك ، جزم به الرافعي والنووي^(١) .

الشيء الثاني : أنه إذا رغب في الفیئة .. لا يطأ حتى يكفّر ؛ إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز ، فعبر بالتكفير ليفيد ذلك ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[فِي تَعَدُّدِ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ]

قال : (والله لا أجامعك) ، ثم أعاد ذلك مرتين فصاعداً ، وقال : أردت التأكيد .. قَبْلَ وَكَانَتْ يَمِيناً وَاحِدَةً ، سواء طال الفصل أم لا ، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح ، وإن قال : أردت الاستئناف .. تعددت اليمين ، وإن أطلق .. فقولان ، قال المتولي : إن اتحد المجلس .. فالأظهر الحمل على التأكيد ، وإن تعدد .. فعلى الاستئناف ؛ لبعده التأكيد مع اختلاف المجلس ، فإن لم نحكم بالتعدد .. لم يجب بالوطء إلا كفارة ، وإن حكمنا بالتعدد .. تَخَلَّصَ مِنَ الْيَمِينِ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ^(٢) ، وفي تعدد الكفارة قولان : الأظهر عند : أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وقيل : تتعدد بتعدد الأيمان ، والله أعلم .

قال : (فصل : الظهار : أن يقول الرجل لزوجته : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » ، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق .. صار عائداً ، ولزمته الكفارة (الظهار : مشتق من الظهر ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وقيل : إنه مأخوذ من العلو ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ أي : أن يعلوه ، فكأنه قال : عَلُوِّي عَلَيْكَ كَعَلُوِّي عَلَيَّ أُمِّي ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه إلى تحريمها بعد العود ، ووجوب الكفارة ، وبقي محلها وهي الزوجة .

والظهار حرام بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ، بخلاف قوله : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)^(٣) .. فإنه مكروه وإن كان إخباراً بما لم يكن ؛ لأن في الظهار الكفارة

(١) واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٧٢ / ٨) والإمام الرملي في « النهاية » (٧٩ / ٧) خلافاً للخطيب الشربيني في « المغني » (٤٥٨ / ٣) تبعاً لشيخ الإسلام في « منهج الطلاب » (٤٠١ / ٤) حيث اعتمد ما قاله الرافعي : أنها تطالبه بالفیئة أولاً ثم بالطلاق .

(٢) قوله : (تَخَلَّصَ مِنَ الْيَمِينِ) أي : يقع اليمين .

(٣) قوله : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) إن نوى به الطلاق .. طلقت ، وإن لم ينو .. وجب عليه كفارة اليمين . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

العظمى ، وهي إنما تجب في المحرّم كالقتل والفطر في رمضان ، وفي لفظ التحريم كفارة يمين ، واليمين والحنت ليسا بمحرّمين .

ثم صورة الظهر الأصلية - كما ذكره الشيخ - أن يقول : (أنت عليّ كظهر أمي) ، وهي صريحة في الظهر ، وفي معناها سائر الصلّات ؛ كقوله : (أنت معي) ، أو (عندي) ، أو (مني) ، أو (لي كظهر أمي) ، وكذا لو ترك الصلّة فقال : (أنت كظهر أمي) ، ولم يقل : (عليّ) ، وعن الدّاركي : أنه إذا ترك الصلّة . . كان كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنت محرّم علىّ غيري ، والصحيح الأول ، كما أن قوله : (أنت طالق) صريح ولم يقل : مني .

ومتى أتى بصريح الظهر وقال : أردت غيره . . لم يقبل منه على الصحيح ، كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره . . لا يقبل ، ولو قال : (جملتك) ، أو (نفسك) ، أو (ذاتك) ، أو (جسمك) ، أو (بدنك) ، وكذا قوله : (أنت كبدن أمي) ، أو (جسمها) ، أو (ذاتها) . . فهو (كظهر أمي) ، وإن شبهها ببعض أجزاء الأم . . نظر : إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام والإعزاز ، كالبدن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر . . فقولان ، الأظهر : أنه ظهار ؛ لأنه تشبيهه بعضو محرّم ، فأشبه الظهر ، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام ، كقوله : (أنت عليّ كعين أمي) : فإن أراد الكرامة . . فليس بظهار ، وإن أراد الظهار . . فظهار على الأظهر ، وإن أطلق . . فوجهان ، الأصح : أنه لا يكون ظهاراً .

ولو قال : (كروح أمي) . . فكقوله : (كعين أمي) ، ولو قال : (كرأس أمي) . . فهل هو (كيد أمي) وبه قطع العراقيون ، وهو الأظهر في « المنهاج »^(١) ؟ أو (كعين أمي) وهي طريقة المراوغة ، فيجيء الخلاف والتفصيل ؟ قال الرافعي : وهو الأقرب .

ولو قال : (أنت عليّ كأمي) أو (مثل أمي) : فإن أراد الظهار . . فظهار ، وإن أراد الكرامة . . فلا ، وإن أطلق . . فليس بظهار على الأصح ، وبه قطع كثيرون ؛ إذ الأصل عدمه .

والغلبة : أن تشبيه الزوجة بالجدّة ، سواء كانت من قبل الأب أو الأم . . يكون ظهاراً ، قطع به الجمهور ؛ لأنهن أمهات ولدنهنّ ، ولأنهن يشاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة ، وقيل : فيه خلاف كالتشبيه بالبت .

ولو شبهها بالمحرمات من النسب ، كالبنت والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ

(١) لم يتعرض في « المنهاج » لذكر الرأس في المشبه بها والأم كما يقتضيه قول الشارح رحمه الله تعالى ، وإنما ذكره في الزوجة وعبارته (ص ٤٣٥) : (وقوله : « رأسك أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي » ظهار في الأظهر) ، أما التشبيه برأس الأم . . فهو كالعين ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٧٨ / ٨) : (وكذا العضو الذي يذكر للكرامة ؛ كعينها أو رأسها أو روحها) ، ومثله في « النهاية » (٨٣ / ٧) .

والأخت.. ففيه خلاف؛ المذهب: أنهظهار، وأما المحرمات بالسبب؛ كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة.. ففيهن خلاف منتشر، المذهب منه: إن شبه بمن لم تزل محرمة عليه منهن.. فهوظهار، وإلا.. فلا.

ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً، كأجنبية ومطلقة ومعتدة وأخت امرأته ونحو ذلك.. فليس بظهار قطعاً، سواء طراً ما يؤبد التحريم، كأن نکح بنت الأجنبية، أو وطىء أمها وطناً محرماً، أو لم يطرأ، ولو شبه بملاعة.. فليس بظهار؛ لأن تحريمها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة، ولو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه.. فليس بظهار، والله أعلم.

فإذا صح الظهار.. ترتب عليه حكمان:

أحدهما: تحريم الوطء إلى أن يكفر، ولا تحرم سائر الاستمتاع على الأظهر عند الجمهور^(١).

الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، و(العود): هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة.. فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، ولهذا يقال: فلان قال قولاً ثم عاد فيه، وعاد له؛ أي: خالفه ونقضه، فإذا وجد ذلك.. وجبت الكفارة؛ للآية الكريمة؛ لأنه عاد لما قال، فكان من حقه أنه إذا قال: (أنت علي كظهر أمي).. أن يقول عقبه: (أنت طالق) ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة، والله أعلم.

فَرَجٌ

[في الظهار من الرجعية]

الإلزام: أن الرجعية زوجة، ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها والظهار، فإذا ظاهر من الرجعية.. لم يصح بترك الطلاق عائداً؛ لأنها صائرة إلى البينونة، فلم يحصل الإمساك على الزوجية، فلو راجعها.. فلا خلاف أنه يعود الظهار وأحكامه، فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها.. ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث، والمذهب: أنه لا يعود.

ولو لم تكن رجعية، بل زوجة، وعاد ووجبت الكفارة، ثم طلقها رجعيًا أو بائناً.. لم تسقط الكفارة، فإذا جدد النكاح.. استمر التحريم إلى أن يكفر، سواء حكمنا بعود الحنث أم لا؛ لأن

(١) اعتمد في «التحفة» (١٨٥/٨)، و«النهاية» (٨٨/٧)، و«المغني» (٤٦٧/٣): حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض؛ أي: بما بين السرة والركبة، ورجع ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الجواد» (١٨٧/٢) تبعاً لـ «المنهاج» (ص ٤٣٦): حرمة الجماع فقط.

وَالْكَفَّارَةُ : عَتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . . فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدٌّ ، وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ

التحرير حصل في النكاح الأول ، وقد وجد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ والله أعلم .

قال : (والكفارة : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يجد . . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . . فإطعام ستين مسكيناً ؛ كل مسكين مد ، ولا يحل وطؤها حتى يكفر) كفارة الظهر كفارة ترتيب بنص القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . . . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ ، وبمثل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظهر من امرأته .

وخصال الكفارة ثلاثة :

الأولى : العتق ، ولا بد في الكفارة من النية ؛ للحديث المشهور ، ولأن الكفارة حق مالي وجب تطهيراً ، فيجب فيه النية كالزكاة ، وتكفي نية الكفارة ، ولا يشترط ذكر الوجوب ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ، ولا يكفي نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة ؛ لأن العتق قد يجب بالنذر ، ولا يجب تعيين سببها ككونها عن ظهر أو قتل أو كفارة يمين ، كما لا يجب تعيين المال المزكى ، ولو لزمه كفارة ظهر وجماع مثلاً ، فأعتق رقبة بنية الكفارة . . . حسبت عن أحدهما ، وكذا لو صام أو أطعم .

فإن قلت : ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين ؟ فالفرق : أن العبادة البدنية أضيّق ، ولهذا امتنع التوكيل فيها ، وأيضاً : فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة ؛ فإن وقت الصبح أشق ، وعدد الظهر أكثر ، ولا تفاوت بين كفارة الظهر والجماع .

ثم إذا عيّن بعد ذلك ما أتى به عن كفارة . . . تعيّن وامتنع صرفه إلى غيرها ، كما لو عيّن ابتداءً ، ولو عيّن في الابتداء كفارة الظهر مثلاً ، وكانت عليه كفارة يمين . . . لم يجزئه عمداً كان أو خطأ ، كما لو نوى زكاة مال بعينه ، فكان تالفاً . لا ينصرف إلى غيره ، بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطاً وعليه غيره . . . فإنه يرتفع على الأصح ؛ لأن رفع المنوي يتضمن رفع الكل ، والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى .

وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام ؟ قال في « أصل الروضة » : الصحيح : أنه يشترط ، وقيل : يجوز تقديمها كما ذكرناه في (الزكاة) ، وقال في « شرح المذهب » : أصح الوجهين : جواز تقديم نية الزكاة على الدفع ، قال أصحابنا : والكفارة والزكاة في ذلك سواء ،

وهذا هو الصواب وظاهر النص . انتهى^(١)

وَالْإِخْرَاقُ : أن شرط الجواز في الزكاة : أن تكون النية مقارنة للعزل ، فاعرفه ، وقياسه هنا كذلك ، إذا عرفت هذا . . فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط : الإسلام - ولفظ الإيمان أولي ؛ لأنه نص القرآن - والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل ، وكمال الرق ، والخلو عن العوض ؛ فلا يجزىء إعتاق الكافر في شيء من الكفارات ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما ، وقال أبو حنيفة : يجوز إعتاق الكافر إلا في كفارة القتل ؛ لأن الله تعالى قال فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وحججتنا قياس غير كفارة القتل عليها ، وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ فإنه محمول على المقيد في قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وقول الشيخ : (سليمة) أي : من العيوب التي تُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً ؛ لأن المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة ووظائف الأحرار ، وما يحصل ذلك إلا إذا استقل وقام بكفايته ، وإلا . . فيصير كلاً على نفسه وعلى غيره ، فلا يجزىء الزَّمن ، ولا من يُجَنُّ أكثر الأوقات ، فإن كانت إفاقته أكثر . . أجزأ ، وكذا إذا استويا على المذهب ، ولا يجزىء مريض لا يرجى زوال مرضه ، فإن رجي . . أجزأ .

ولو أعتق من وجب عليه القتل . . قال القفال : إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل . . أجزأ ، وإن قدم . . فهو كمريض لا يرجى .

ولا يجزىء مقطوع إحدى الرجلين ، ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ، ويجوز مقطوع أنملة من غيرها ، ولا يجوز مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ، ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى ، ولا يجزىء مقطوعهما من يد ، ويجزىء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح ، ويجزىء نضو الخلق الذي يقدر على العمل والكسب^(٢) ، ويجزىء الشيخ إن قدر على العمل على الأصح ، ويجزىء الأعرج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي ، ويجزىء الأعور دون الأعمى ، والمراد : عور لا يضعف عينه بالعمل ، قاله الشافعي ، ويجزىء الأصم ، ويجزىء الأخرس إن فهم الإشارة ، وإلا . . فلا ، ويجزىء الخصي ، والمجبوب ، والأمة الرتقاء ، والقرناء ، ومفقود الأسنان ، وولد الزنا ، وضعيف البطش ، والصغير ، والله ناقد بصير .

(١) وهو المعتمد ، كما في « النهاية » (٩١ / ٧) ، و« المغني » (٤٧٠ / ٣) ، و« فتح الجواد » (١٩١ / ٢) ، و« التحفة » (١٨٩ / ٨) وعبارتها : (وهو ما نقله في « المجموع » عن النص والأصحاب وصوبه ، ووجهه بأنه يجوز فيها النيابة ؛ فاحتج لتقديم النية كما في الزكاة ، بخلاف الصلاة ، لكن رجح في « الروضة » : أنهما سواء ، وعلى الأول : إذا قدمها . . يجب قرنهما بنحو عزل المال كما في الزكاة .

(٢) النضو : الهزيل .

وأما كمال الرق . . فلا بد منه ، فلا تجزىء أم الولد ، وكذا المكاتب كتابة صحيحة وإن لم يؤد شيئاً من النجوم ، ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ، ونوى عتقه عن الكفارة . . لم يجزئه على الصحيح ؛ لأن العتق مستحق بجهة القرابة ، ولو اشترى عبداً بشرط العتق . . فالمذهب : أنه لا يجزئه عن الكفارة ، ولو أعتق من تحتم قتله في المحاربة . . أجزأه ، قاله القاضي حسين^(١) .

ويجزىء المدبّر والمعلّق عتقه بصفة ، والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزىء على المذهب ، والآبق والمغصوب يجزئان إذا علم حياتهما على الصحيح ؛ لكمال الرق ، وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي ، وقال النووي : إن كان لا يقدر على الخلاص . . فلا يجزىء ، كالزّمين ؛ لعدم قدرته على التصرف ، كذا قضية « تصحيح التنبيه » ، وحكي القطع به عن أكثر العراقيين ، وحكي عن جمهور الخراسانيين الإجزاء ؛ لتمام الملك والمنفعة ، وهو الذي جرى عليه الرافعي^(٢) .

وأما الخلؤ عن العوض . . فلا بد منه ، فلو أعتق عبداً على أن يرد عليه ديناراً مثلاً . . لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح ، ولو شرط عوضاً على غير العبد ؛ بأن قال لإنسان : (أعتقت عبدي لهذا عن كفارتي بألف عليك) ، فقبل ، أو قال له إنسان : (أعتقه عن كفارتك وعليّ كذا) ، ففعل . . لم يجزئه عن الكفارة ، والله أعلم .

الخصلة الثانية : الصيام ، فمن لم يجد الرقبة . . فعليه صيام شهرين متتابعين ؛ للآية ، ثم عدم الرقبة قد يكون بألا يجدها ، أو لا يجد ثمنها ، أو يجدها بثمن غالٍ ، أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة ، أو إلى ثمنها للنفقة ، أما العادم بالكلية . . فلا آية ، وأما المحتاج . . فلأن الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم ، كمن وجد الماء وهو محتاج إليه . . فإنه ينتقل إلى البدل ، كذلك ههنا ، ولأن الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم ؛ للحاجة .

والمراد بحاجة الخدمة : أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة ، أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه ، أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة ، فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس . . لزمه الإعتاق على الراجح .

والمراد بالنفقة : قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث ، وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة ، وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة ؟ قال الرافعي : لم يقدره الأصحاب ، فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ، ويجوز أن يعتبر سنة ، ويؤيده قول البغوي : إنه يترك له ثوب الشتاء وثوب

(١) قوله : (في المحاربة) أي : في قطع الطريق .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (١٩١ / ٨) ، و « النهاية » (٩٥ / ٧) .

الصيف ، قال النووي : الصواب الثاني ، يعني سنة^(١) .

قال ابن الرفعة : قد تعرض له الأصحاب في كفارة اليمين ، فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره : إنه من ليس له كفاية على الدوام ، ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه ، وكان يحصل منهما كفاية بلا مزيد ، ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين . . لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور ، ولو كان له ماشية تحلب . . فهي كالضيعة : إن كان لا تزيد غلتها على كفايته . . لم يكلف بيعها ، وإن زادت . . لزم بيع الزائد ، ذكره الماوردي .

فَيْحٌ

[من لم يجد الرقبة أو غاب ماله لم يعدل إلى الصوم]

له مال حاضر ولم يجد الرقبة ، أو له مال غائب . . لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين ، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال ؛ لأن الكفارة على التراخي ، ويتقدير أن يموت . . تؤدَّى من تركته ، بخلاف العاجز عن ثمن الماء ؛ فإنه يتيمم ، لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات ، وفي كفارة الظهر وجهان ؛ لتضرره بفوات الاستمتاع ، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر ، هذه عبارة « الروضة » ، وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في « تصحيح التنبيه » .

ويؤخذ من كلام الرافعي و« الروضة » هنا : أن الكفارات الواجبة بسبب محرّم تكون على الفور ، وقد ذكرا ذلك في مواضع ، وذكرا في مواضع آخر : أن الكفارات كلها على الفور ، وقد صرح النووي في « شرح مسلم » في حديث المُجَامِع في رمضان بأنها على التراخي ، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر^(٢) ، والله أعلم بالصواب .

ولو تعسر عليه الإعتاق . . كفر بالصوم ، وهل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء ، أم بوقت الوجوب ، أم بأغلظ الحالين ؟ فيه أقوال ، أظهرها : أن الاعتبار بوقت الأداء ؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها ، فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء والتيمم ، والقيام والقعود في الصلاة ، فعلى هذا : إن كان موسراً وقت الأداء . . ففرضه الإعتاق ، وإن كان معسراً . . ففرضه الصوم وإن كان موسراً من قبل .

(١) المعتمد : الأول ، وهو اعتبار كفاية العمر الغالب ، كما في « أسنى المطالب » (٣ / ٣٦٧) ، و« النهاية » (٧ / ٩٨) ، و« المغني » (٣ / ٤٧٦) ، و« التحفة » (٨ / ١٩٦) وعبارتها : (ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد ، وما وقع في « الروضة » هنا من اعتبار سنة . . مبني على الضعيف السابق في « قسم الصدقات » فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم) .

(٢) اعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٨ / ٤٥٢) ، والخطيب الشرييني في « المغني » (٣ / ٤٦٦) : أن كفارة الظهر على الفور ، وخالفهما الإمام الرملي فاعتمد في « النهاية » (٧ / ٨٦) : أنها على التراخي .

ولو شرع في الصوم ثم أيسر . . أتمه ، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح ، وقال
المزني : يلزمه ، فعلى الصحيح : في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في
صلاة يسقط فرضها بالتيمم ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في أمور تترتب على وجوب الصوم عند العجز عن الكفارة]

إذا صار واجبه الصوم . . وجب أن ينوي من الليل لكل يوم ، ولا يجب تعيين جهة الكفارة
ولا نية التتابع على الأصح ، ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن ، فلو وطىء المظاهرة في الليل
قبل تمام الصوم . . عصي ، إلا أنه لا يقطع التتابع ، ولو أفطر يوماً ولو اليوم الأخير . . لزمه
الاستئناف ، ولو غلبه الجوع فأفطر . . بطل التتابع ، ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع
كتركها عمداً .

ولو شك بعد فراغه من صوم يوم ، هل نوى فيه أم لا ؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ، ولا
أثر للشك بعد فراغ اليوم ، ذكره الروياني ، والمرض يقطع التتابع على الأظهر ؛ لأنه لا ينافي
الصوم ، بخلاف الجنون ، والإغماء كالجنون ، وقيل : كالمرض ، وفي السفر خلاف : قيل :
كالمرض ، وقيل : يقطع قطعاً ؛ لأنه باختياره ، كذا حكاه الرافعي والنووي ، وبالجملة
فالمذهب : أنه ينقطع التتابع بالفطر في السفر .

ولو أكره على الأكل فأكل وقلنا : يبطل صومه . . انقطع التتابع ؛ لأنه سبب نادر ، وهذا هو
المذهب ، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه وقلنا : يفطر . . ففي انقطاع تتابعه الخلاف ، ولو
أوجر مكرهاً^(١) . . لم يفطر ، ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق ، وفي
وجه : يبطل ويقطع التتابع ، والله أعلم .

الخصلة الثالثة : الإطعام ، فمن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة ، أو خاف
زيادة المرض . . فله أن يكفر بالإطعام ؛ للآية الكريمة ، وهل يشترط في المرض ألا يرجئ زواله أم
لا ؟ قال الأكثرون : يشترط ، وقال الإمام والغزالي : إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد
من الأطباء أو من العرف . . فله العدول إلى الإطعام ، وصحح النووي ما قاله ؛ أعني الإمام
والغزالي ، قال النووي : وقد وافق الإمام على ذلك آخرون^(٢) ، والله أعلم .

فيطعم ستين مسكيناً ؛ للآية ، كل مسكين مُدّاً من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزكاة ،
(و المد) : رطل وثلاث بالبغدادي ، وهو مُدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز صرف

(١) أوجر : صُبَّ في حلقه .

(٢) واعتمده في « التحفة » (٢٠٠ / ٨) ، و « النهاية » (١٠١ / ٧) ، و « المغني » (٤٧٨ / ٣) .

فَضْلُكَ

[فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ]

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَوْ يُلَاعِنَ ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّنَا ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنَاٍ وَلَيْسَ مِنِّي (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَهُ الْحَاكِمُ : عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ

الكفارة إلى كافر ، ولا إلى هاشمي ومطلبي ، ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ، ولا إلى عبد ، فلو صرف إلى عبد وسيدّه بصفة الاستحقاق . . جاز إن كان بإذن السيد ؛ لأنه صرف إلى السيد ، ويجوز الصرف إلى ولي الصغير والمجنون ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[عَجَزَ عَنِ الْعَتَقِ وَالصَّوْمِ]

لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مدٍّ واحد . . لزمه إخراجه بلا خلاف ؛ لأنه لا بدل للإطعام ، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة . . استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر .

وقول الشيخ : (ولا يحل وطؤها حتى يكفر) للآية ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[قَالَ لَامْرَأَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]

قال لامرأته : (أنت عليّ كظهر أمي ، أنت عليّ كظهر أمي ، أنت عليّ كظهر أمي) . . نظر : إن أراد التأكيد بالثانية والثالثة . . فهوظهار واحد ، فإن أمسكها بعد المرات . . فهو عائد وعليه كفارة واحدة ، وإن أراد بالثانية ظهاراً آخر . . تعددت الكفارة على الجديد ، وإن أطلق ولم ينو شيئاً . . فهل يتحد الظهار أم يتعدد ؟ فيه خلاف ، والأظهر : الاتحاد ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي ، وقد تقدم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق . . يتعدد الطلاق ، والفرق بين الظهار والطلاق : أن الطلاق أقوى ؛ لأنه يزيل الملك ، بخلاف الظهار ، وبأن الطلاق له عدد محصور والزواج مالك له ، فإذا كرره . . كان الظاهر استتفاف المملوك ، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ، ولا هو مملوك للزوج ، ولو تفاضلت المرات وقصد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق . . فكل مرة ظهار برأسه ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا . . فعليه حد القذف إلا أن يقيم البيعة أو يلاعن ، فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ، وإن هذا الولد من زنا وليس مني « أربع مرات » ، ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين) .

هذا فصل اللعان ، وهو مصدر لاعن ، وهو مشتق من اللعن وهو الإبعاد ، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ؛ لأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً ، وقيل : لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم ، وهو في الشرع : عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطّر إلى قذف من لَطَخَ فراشه وألحق به العار ، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة ؛ لأن اللعان لفظه غريبة ، والشيء يشتهر بالغريب ، وقيل : لأنه في لعان الرجل وهو متقدم .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآيات ، وسبب نزولها : أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حدٌّ في ظهرك » فقال : يا رسول الله ؛ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً . . ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة أو حد في ظهرك » قال هلال : والذي بعثك بالحق ؛ إني لصادق ، ولِيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ) ، فنزلت هذه الآيات ، وقيل غير ذلك .

فإذا قذف الرجل زوجته . . وجب عليه الحد كما جاء به النص ، وله مخلصان عنه : إما البينة ، أو اللعان ، كما نص عليه الخبر ، ثم متى تيقن الزوج أنها زنت ؛ بأن رآها تزني . . جاز له قذفها ، وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها ، أو أخبره به ثقة ، أو شاع أن رجلاً زنا بها ورآه خارجاً من عندها في أوقات الريبة ، فلو شاع ولم يره ، أو رآه ولم يشع . . لم يجز في الأصح ، وقال الإمام : لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة ، أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة . . كان كالاستفاضة مع الرؤية ، وتبعه الغزالي وغيره ، ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا ، وهذا كله إذا لم يكن ولد ، قال النووي : قال أصحابنا : وإذا لم يكن ولد . . فالأولى ألا يلاعن ، بل يطلقها إن كرهها ، والله أعلم .

وإن كان هناك ولد تيقن أنه ليس منه . . وجب عليه نفيه باللعان ، هكذا قطع به الجمهور ، حتى ينتفي عنه من ليس منه ، وفي وجبته : لا يجب النفي ، قال البيهقي وغيره : فإن تيقن مع ذلك أنها زنت . . قذفها ولاعن ، وإلا . . فلا يقذفها ؛ لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة . قال الأئمة : وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً ، أو وطئها وأنت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء ، أو لأقل من ستة أشهر .

فإذا انتهى الأمر إلى اللعان . . فيأتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ، ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه ، ويسمى امرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس ، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها ، وإن كانت حاضرة . . تكفي الإشارة إليها على الصحيح ؛ لأن بها يحصل التمييز ، فلا

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ أَحَدٍ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ أَحَدٍ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ

يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم ، وقيل : يجمع بين الاسم والإشارة ، ويقول في الخامسة : (إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا) للنص ، وإن كان هناك ولد . . ذكره في الكلمات الخمس ؛ لأن كل مرة بمنزلة شهادة ، فيقول : (إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني) ، فلو اقتصر على قوله : (من زنا) هل يكفي ؟ قال الأكثرون : لا ؛ لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زناً ، فلا يتنفي به الولد ، وأصحهما : أنه يكفي ، ولو اقتصر على قوله : (ليس مني) . . لم يكف ، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات . . احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه .

وقول الشيخ : (فيقول عند الحاكم) هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان ؛ لأن اللعان يمين ، فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان ، وقوله : (على المنبر في جماعة من المسلمين) هذا من الآداب ، وأقلهم : أربعة ، وليكونوا من أعيان البلد وصلحتهم ؛ لأن في ذلك تعظيماً للأمر وهو أبلغ في الردع ، وقوله : (أشهد) هذا اللفظ متعين ، فلو بدله بقوله : (أحلف بالله) ، أو (أقسم بالله) ونحوه (إني لمن الصادقين) ، أو أبدل لفظ (اللعن) بـ (الإبعاد) ، أو أبدل لفظ (الغضب) بـ (السخط) ، أو أبدل لفظ (الغضب) بـ (اللعن) أو عكسه . . لم يصح على الأصح في جميع ذلك ، وقيل : لا يصح قطعاً ؛ لأنه أخل باللفظ المأمور به ، فأشبهه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة .

وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن ، أو المرأة لفظ الغضب . . استحجب للحاكم أن يقول : إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فاتق الله تعالى ؛ فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى - أي : ترجع - ويتلو عليه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ومعنى ﴿ لَا خَلْقَ لَهُمْ ﴾ أي : لا نصيب لهم ، فإن أبا إلا اللعان . . تركهما ، وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم . . فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه . . احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » ، وفي رواية : « على [رؤوس] الخلائق يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، والله أعلم .

قال : (ويتعلق بلعانه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الفراش ، ونفي الولد ، والتحریم على الأبد) .

إِذَا جُرِّدَ : أن الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف ، بل له الامتناع ، وعليه حد القذف

كالأجنبي ، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه ، فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان . . ترتب عليه أحكام :

منها : سقوط الحد عنه ؛ للآية ، فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة .

ومنها : وجوب الحد عليها إذا قذفها بزناً أضافه إلى حالة الزوجية وكانت مسلمة^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذُرُّوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴾ الآية .

ومنها : حصول الفرقة بينهما ، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش ، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً ، سواء صدقت أم صدق ، وقيل : إن صدقت . . لم تحصل باطناً ، والصحيح الأول ، وحجة ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وألحق الولد بالأم ، رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها : نفي الولد عنه ؛ لحديث ابن عمر .

ومنها : التحريم بينهما إذا كانت البينة باللعان على التأييد ؛ لأن العجلاني قال بعد اللعان : كذبتُ عليها إن أمسكتها ؛ هي طالق ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبيل لك عليها » فنفي السبيل مطلقاً ، فلو لم يكن مؤبداً . . لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثاً ، وروي : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، ولو كان قد أبانها قبل اللعان ، ثم لاعنها . . فهل تتأبد الحرمة ؟ وجهان ، أصحهما : نعم .

ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ، ولا يتوقف شيء منها على لعانها ، ولا على قضاء القاضي ، ولو أقام بينة بزناها . . لم تلاعن المرأة لدفع الحد ؛ لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[لو كانت الملاعة أمة لم يحل له وطؤها]

لو كانت الملاعة أمة ، فملكها الزوج . . ففي حلّ وطئها طريقتان : الذي قطع به العراقيون : المنع^(٢) ، وقيل : فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم ملكها ، هل تحل له أم لا ؟ الأصح : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطلقها بشروطه ؛ لظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وقيل : تحل ؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه ، بخلاف النكاح الأول ، والله أعلم .

(١) المعتمد : وجوب الحد عليها مسلمة كانت أو ذمية ، كما في « النخبة » (٢٢٢/٨) ، و« المغني » (٤٩٨/٣) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « المغني » (٤٩٨/٣) .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلَاعَنَ ، فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنْ فُلَانًا هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا (أَرْبَعَ مَرَاتٍ) ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْطُهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَضْلُكَ

[فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ]

وَالْمُعْتَدَةُ ضَرْبَانِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى ، فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا . . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قال : (ويسقط الحد عنها بأن تلاعن فتقول : أشهد بالله إن فلاناً هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا « أربع مرات » ، وتقول في الخامسة بعد أن يعطها الحاكم : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان ، لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ يعني زوجها ، وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضراً ، أو تذكر ما يميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً ، وتقول في الخامسة : (إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ؛ للآية الكريمة ، ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد ؛ لأن لعانها لا يؤثر ، ولو تعرضت له . . لا يؤثر ، وقيل : تذكره ؛ ليتقابل اللعانان ، والله أعلم .

فَرِيحٌ

[الرمي باللواط صريح في القذف أم كناية]

قال شخص لآخر : (يا لوطي) . . فهل هو كناية في القذف ، أم صريح ؟ المذهب عند الرافعي : أنه كناية ، وليس بصريح ، قال النووي : قد غلب في العرف لإرادة اللواط في الدبر ، بل لا يفهم منه إلا هذا ، فينبغي أن يقطع بأنه صريح ، ثم قال : بل الصواب الجزم بأنه صريح ، وبه جزم صاحب « التنبيه » وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية ، والعجب أنه قال في « تصحيح التنبيه » : الصواب : أنه كناية! (١)

فَرِيحٌ

[قولهم : يا ولد الزنا]

كثر في ألسنة الناس قولهم للصبي ولغيره : (يا ولد الزنا) ، وهذا قذف لأم المقول له ، فيجب فيه الحد ؛ لأنه قذف صريح ، والله أعلم .
قال : (فصل : والمعتمدة ضربان : متوفى عنها زوجها ، وغير متوفى ، فالمتوفى عنها : إن كانت حاملاً . . فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً . . فعدتها أربعة أشهر وعشر) العدة : اسم

(١) اعتمد الإمام الرملي في « النهاية » (٧ / ١٠٥) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٣ / ٤٨٣) : أنه كناية ، وخالفهما الإمام ابن حجر ، فاعتمد أنه صريح . انظر « التحفة » (٨ / ٢٠٤) .

وَعَبْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ . . فَعِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ - وَهِيَ : الْأَطْهَارُ - وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً . . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . .

لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى ، ولا شك أن المعتدة على ضربين : متوفى عنها زوجها ، وغيرها ، فالتوفى عنها زوجها : تارة تكون حاملاً ، وتارة تكون حائلاً ، فإن كانت حاملاً . . فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ، ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر ، قال الأئمة : وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وإن كانت حاملاً ، لكن ثبت أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حلت ، فانكحي من شئت » أخرجه البخاري وغيره ، وعن عمر رضي الله عنه قال : (لو وضعت وزوجها على السرير . . حلت) .

ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة ، وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه . . اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ خرجت الحامل منه بدليل ، فبقي ما عدا ذلك على عمومه ، وأما الحامل من غيره . . فلا يمكن الاعتداد به ، ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، وذات الأقراء وغيرها ، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ، وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن .

وَالْمُحْرَّمَاتُ : أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، فلو نكحت فاسداً ، ومات قبل الدخول . . فلا عدة ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما . . اعتدت للدخول كما تعدد عن الشبهة ، والله أعلم .

قال : (وغير المتوفى عنها زوجها : إن كانت حاملاً . . فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً من ذوات الحيض . . فعدتها بالأقراء - وهي الأطهار - وإن كانت صغيرة أو آيسة . . فعدتها ثلاثة أشهر) هذا هو الضرب الثاني ، وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ، ولا شك أنها أصناف : إما ذات حمل ، وإما ذات أقراء ، وإما ذات أشهر .

الصنف الأول : ذات الحمل ، وعدتها بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لكن للاعتداد بذلك شرطان :

أحدهما : كون الولد منسوباً إلى من العدة منه إما ظاهراً وإما احتمالاً كالمنفي باللعان ، فإذا لاعن حاملاً ونفى الولد الذي هو حمل . . انقضت عدتها بوضعه ؛ لإمكان كونه منه ، أما إذا لم يمكن أن يكون منه ؛ بأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل . . فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب ، والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب ، فتنقضي العدة منه بوضعه ، سواء فيه عدة الطلاق أو الوفاة . وأما من جُبَّ ذكره وبقي أنثياه . . فيلحقه الولد ، فتعدت امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ، ولا يلزمها عدة طلاق ؛ لعدم الدخول ، والله أعلم .

الشرط الثاني : أن تضع الحمل بتمامه ، فإن كان الحمل توأمين . . فلا بد من وضعهما ، ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ، حتى لو بقي البعض - متصلاً كان أو منفصلاً - وطلق . . لحقه الطلاق ، ولومات . . ورثته .

ثم متى انفصل الولد بتمامه . . انقضت العدة حياً كان أو ميتاً ، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم ، وإن أسقطت مضغة . . نظر : إن ظهر فيها شيء من صورة الأدمي كيد أو إصبع أو ظفر أو غيرها . . فتنقضي العدة ، وإن لم يظهر شيء من صورة الأدمي لكل أحد ، لكن قال القوابل : فيه صورة خفية ، وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا . . فتقبل شهادتهن ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام ، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل ، إلا أنهن قلن : إنه أصل أدمي ولو بقي لتصور وخلق . . فالنص : أن العدة تنقضي به ، وهو المذهب وإن كانت لا تجب به غرة على النص ، ولا يثبت به الاستيلاد ؛ لأن المراد من العدة براءة الرحم ، وقد حصلت ، والأصل براءة الذمة من الغرة ، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد .

ولو شكت القوابل في أنه لحم أدمي أم لا . . لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف ، ولو اختلف الزوج وهي فقالت : كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة ، وأنكر الزوج وضاع السقط . . فالقول قولها بيمينها ؛ لأنها مأمونة في العدة ، والله أعلم .

النوع الثاني : ذات الأقراء ، و(الأقراء) : جمع قرء بفتح القاف ، ويقال بضمها ، قال النووي : وزعم بعضهم أنه بالفتح للطهر ، وبالضم للحيض ، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح ، والصحيح : أنه حقيقة فيهما ، وقيل : إنه حقيقة في الطهر ، مجاز في الحيض ، واختلف في المراد بالطهر هنا ، والأظهر : أنه المحتوش بدمين^(١) ، وقيل : إنه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض ، والمذكور في أول (الطلاق) : أنه لو قال للتي لم تحض قط : (أنت طالق في كل قرء طلقة) . . تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون ، وفيه مخالفة للمذكور هنا ، قال الرافعي : ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها ، لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال .

إذا عرفت هذا : فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية . . حسبت تلك البقية قرءاً ، سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا ، فإذا حاضت ثم طهرت ، ثم حاضت ثم طهرت ، ثم شرعت في الحيض . . انقضت عدتها على الأظهر ؛ لأن الظاهر أنه دم حيض ، وقيل : لا بد من مضي يوم وليلة ، فعلى الأظهر : لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ، ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً . . تبينا أن العدة لم تنقض .

(١) قوله : (المحتوش بدمين) أي : الذي اكتشفه دمان .

ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم واللييلة هل هما من نفس العدة ، أم يتبين بهما الانقضاء وليستا من العدة ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، فإن جعلناه من العدة . . صحت فيه الرجعة ، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه ، وإلا . . انعكس الحكم ، والله أعلم .

النوع الثالث : من لم تر دماً إما لصغر أو إياس ، أو بلغت سن الحيض ولم تحض . . فعدة هؤلاء بالأشهر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ يعني كذلك ؛ قال أبيُّ بن كعب رضي الله عنه : أول ما نزل من العدد : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ الآية .

واختلف في سن الإياس ، فالأشهر : أنه اثنان وستون سنة ، وقيل : ستون ، وقيل : خمسون ، وقيل : تسعون ، قال السرخسي : ورأينا امرأة حاضت لتسعين .

وبم يعتبر إياسها ؟ قيل : إياس أقاربها من الأبوين ؛ لتقاربهن في الطبع ، ونص عليه الشافعي ، ورجحه في « المحرر » ، وقيل : نساء عصباتها كمهر المثل ، فعلى الراجح : لو اختلفن . . هل يعتبر أقلهن أو أكثرهن ؟ فيه خلاف^(١) ، وقيل : يعتبر إياس جميع النساء ؛ أي : أقصى إياسهن ؛ لتحقق اليأس ، ولهذا هو الأصح عند النووي وغيره ، وإليه ميل الأكثرين كما قاله الرافعي ، قال إمام الحرمين : ولا يمكننا طوف العالم ، وإنما المراد : ما بلغنا خبره ، وقيل : المعتبر سن اليأس غالباً لا أقصاه ، وعلى الوجهين : هل المعتبر نساء زمنها ، أم نساء أي زمن كان ؟ الذي في « الإبانة » و« التتمة » و« تعليق القاضي حسين » : الأول ، وغيرهم لم يتعرضوا لذلك^(٢) ، وقيل : يعتبر إياس نساء بلدها ؛ لأن للأهوية تأثيراً ، فلو اختلفت عاداتهن . . اعتبرنا أقصاهن ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[ولدت ولم تر حيضاً ولا نفاساً]

ولدت امرأة ، ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً ، فهل تعدت بالأشهر ، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب ؟ وجهان ، الصحيح : الاعتداد بالأشهر ؛ لدخولها في قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ قال النووي : قال الرافعي في آخر (العدد) : وعن « فتاوى البغوي » : أن التي لم تحض قط إذا ولدت

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٣٨ / ٨) : (ويعتبر أقلهن عادة ، وقيل : أكثرهن ، ورجحه في « المطلب ») .

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٥٠٩ / ٣) : (هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقاً ؟ قال الأذري : إيراد

القاضي وجماعة يقتضي الأول ، وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني . اهـ وهذا الثاني : هو الظاهر) ، وفي « التحفة »

(٢٣٨ / ٨) ما يوافق .

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لآ عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِدَّةُ الأَمَةِ فِي الحَمَلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، وَبِالأَقْرَاءِ تَعَدُّ بِقَرَأَيْنِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ

ونفست .. تعتد بثلاثة أشهر ، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقرء ، فجزم البغوي بهذا ، ولم يذكر الرافي هناك خلافة^(١) ، والله أعلم .

قال : (والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها) المطلقة قبل الدخول عليها إن لم تحصل خلوة .. فلا عدة عليها بلا خلاف ، بل بالاتفاق ، وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا .. ففيه قولان : الأظهر : أنه لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ تُمْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ولأن البراءة متحققة ، وقيل : تجب العدة ؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما : (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً .. فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة) .

والإيلاج : أن زوجة المجهول الذكر الباقي الأنثيين لا عدة عليها إن كانت حائلاً ؛ لاستحالة الإيلاج ، وإن كانت حاملاً .. لحقه الولد وعليها العدة^(٢) ، وزوجة الممسوح لا عدة عليها ؛ بناءً على الأصح : أن الولد لا يلحقه ، والله أعلم .

قال : (وعدة الأمة في الحمل كعدة الحرة ، وبالأقرء تعتد بقراءين ، وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال ، وعن الطلاق بشهر ونصف) الأمة المطلقة إن كانت حاملاً .. فعدتها بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ولأن الحمل لا يتبعض ، فأشبه قطع السرقة ، وإن كانت من ذوات الأقرء .. اعتدت بقراءين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يطلق العبد طلقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين » ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة ، ولأنها على النصف في القسّم والحد ، إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء ، فكمل الثاني ، كما كمل طلاق العبدتتين ، ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقرء ؛ لكاملها بالحرية والعقد ، واستبراء الموطوءة بالملك بحيضة ؛ لنقصانها برقها ، فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما ؛ لوجود العقد دون الحرية .

وإن كانت من ذوات الأشهر .. ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : ثلاثة أشهر ؛ لعموم الآية ، ولأنه أقل زمن تظهر فيه أمارات الحمل من التحرك وكبير البطن ، فإذا لم يظهر ذلك .. علمت البراءة .

(١) قد اتفقوا على أن من ولدت ولم تر دماً أصلاً .. أنها تعتد بالأشهر ، لكنهم اختلفوا فيمن لم تحض أصلاً وقد رأت دم النفاس ؛ فاعتمد في « التحفة » (٢٣٣ / ٨) ، و« النهاية » (١٢٩ / ٧) : أنها تعتد بالأقرء ؛ لأن القرء عندهم : الطهر بين دميين ولو خيضاً ونفاساً ، واعتمد النووي في « الروضة » (٣٧٠ / ٨) ، و« الفتاوى » (ص ١٤٨) ، وشيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (٣٩١ / ٣) : أنها تعتد بالأشهر ، وانظر « بغية المسترشدين » (ص ٢٣٦) .

(٢) قوله : (وعليها العدة) أي : عدة الموت ، لا عدة الطلاق كما تقدم آنفاً (ص ٥٥٩) .

فَضَائِلُ

[في أحكامِ الإِسْتِبْرَاءِ]

وَمَنْ أَسْتَحْدَثَ مَلَكَ أُمَّةٍ .. حَرْمٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ
الْحَيْضِ .. بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ .. بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ .. بِوَضْعِ
الْحَمْلِ ..

والثاني : شهران بدلاً عن القرأين ، كما كانت الأشهر الثلاثة للحررة بدلاً عن الأقرء .
والثالث : شهر ونصف ؛ ليجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة ، وهذا هو الأصح ،
وبه جزم الشيخ .

وَالثَّلَاثَةُ : أن أم الولد والمكاتبة والمبغضة كالعقنة فيما ذكرنا ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حكم الأمة المطلقة إذا عتقت في العدة]

إذا طلقت الزوجة الأمة وعتقت في أثناء العدة .. فهل تعدد عدة الإماء أم الحرائر ؟ فيه أقوال :
أحدها : تتم عدة الإماء ؛ اعتباراً بحال وجوب العدة .

والثاني : تتم عدة الحرائر ؛ احتياطاً للعدة .

والثالث : إن كانت رجعية .. تمت عدة الحرائر ؛ لأنها كالزوجة ، ولهذا : لومات عنها ..
انتقلت إلى عدة الوفاة ، وإن كانت بائناً . أتمت عدة أمة ؛ لأنها كالأجنبية^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن استحدثت ملك أمة .. حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ، إن كانت من
ذوات الحيض .. بحيضة ، وإن كانت من ذوات الشهور .. بشهر ، وإن كانت من ذوات الحمل ..
بوضع الحمل) هذا فصل الاستبراء ، وهو : عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً
وزوالاً ، وسمي بذلك ؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة ، وسميت العدة عدة ؛
لتعدد ما يدل على البراءة .

إذا عرفت هذا .. فالأصل في هذا : قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : « لا توطأ
حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم
وقال : هو على شرط مسلم .

نعم ؛ أعله ابن القطان بشريك القاضي ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .
ثم لوجوب الاستبراء سببان : أحدهما : حدوث الملك في الأمة ، كما ذكره الشيخ بقوله :

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤٤٥) .

.....

(ومن استحدثت ملك أمة) ، فمن ملك جارية . . . وجب عليه استبراؤها ، سواء ملكها يارث^(١) أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي ، أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب ، أو التحالف أو الإقالة ، أو الرجوع في الهبة ، أو عادت إليه بفسخ كتابة ، أو ارتدت ثم أسلمت . . . فإنه يلزمه الاستبراء على الأصح ؛ لزوال ملك الاستمتاع^(٢) .

ولو زوج أمته ، ثم طلقت قبل الدخول . . . فهل يجب على السيد استبراؤها ؟ قولان^(٣) ، ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار . . . ففي وجوب الاستبراء خلاف ، المذهب : أنه يجب إن قلنا بزوال ملك البائع بنفس العقد ، وإلا . . . فلا .

ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، حائلاً كانت أو حاملاً ، ثيباً كانت أو بكرأ ، وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل ، وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا ، وهذا هو المذهب ؛ لعموم الخبر ، مع العلم بأنهن كان فيهن أبقار وعجائز ، والله أعلم .

فَسَخٌ

[لا يجب الاستبراء لو اشترى زوجته الأمة]

اشترى زوجته الأمة . . . فهل يجب عليه أن يستبرئها ؟ وجهان : الصحيح المنصوص : لا ، ويدوم جلُّها ، لكن يستحب ؛ لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ، وقيل : يجب ؛ لتجدد الملك ، والله أعلم .

ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض . . . استبرأها بحيضة على الجديد الأظهر ؛ للحديث ، وقيل : بطهر كالعدة ، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس . . . فيماذا تعتد ؟ فيه خلاف ، قيل : بثلاثة أشهر ؛ لأنه أقل مدة تدل على البراءة ، وهذا ما صححه في « التنبيه » ، وقيل : بشهر ؛ لأنه كقرء في الحرة ، فكذا في الأمة ، وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما^(٤) .

فَسَخٌ

[حكم ما لو وطئها قبل الاستبراء]

وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء . . . عصى ، ولا ينقطع الاستبراء ؛ لأن قيام الملك لا يمنع الاحتساب ، فكذا المعاشرة ، بخلاف المعتدة ، ولو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع

- (١) الأمة إذا ورثها الابن عن أبيه . . . فتارة يكون الأب دخل بها ، وتارة لا ، فإن دخل بها . . . امتنع على الابن وطؤها ؛ للآية الشريفة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ الآية ، ولكن له تزويجها وعققتها وغيرها ، وإن لم يكن دخل بها . . . فله هذه الأشياء مع وطئها من بعد الاستبراء ، والله أعلم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من هامش نسخة خطية .
- (٢) والسبب الثاني ذكره المصنف عند قوله : (وإذا مات سيد أم الولد . . .) .
- (٣) الرجوع : من الوجهين الوجوب . اهدامش (ح) ، وانظر « التحفة » (٢٧٢ / ٨) ، و« أسنى المطالب » (٤١١ / ٣) .
- (٤) وهو المعتبر . انظر « التحفة » (٢٧٧ / ٨) .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَالِدِ . . . اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَأَلَمَةِ . . .

الدم . . . حلت ؛ لتمام الحيض ، وإن كانت طاهراً عند الوطء . . . لم ينقض الاستبراء حتى تضع ، والله أعلم .

وإن كانت حاملاً . . . استبرأها بوضع الحمل ؛ لعموم الخبر ، وظاهر كلام الشيخ : أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زناً ، وهو موافق لما حكاه المتولي ، وقال الرافي : الأصح - والعبارة « للروضة » - التفصيل^(١) : إن ملكت بسبي . . . كفى الوضع ، وإن ملكت بشراء وحملها من زوج وهي في نكاحه أو عدته^(٢) ، أو من وطء شبهة وهي في عدته . . . فالمشهور : أنه لا استبراء في الحال ، وفي وجوبه بعد العدة وجهان^(٣) ، وإذا كان كذلك . . . لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقاً ، وأما حمل الزنا . . . ففي الاكتفاء بوضعه حيث يُكتفى بثابت النسب وجهان ، أصحهما : نعم ، فإن لم يُكتَفَ به ورأت دماً وهي حامل وقلنا : إنه حيض . . . كفى في الأصح ، ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعدها . . . فكما في العدة .

والفصل الثاني : أن المرتابة بالحمل : إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر . . . يكره نكاحها ، والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ، ولكن شككنا هل ثمَّ حمل أم لا ، وهل يصح النكاح ؟ قولان : أحدهما : يصح ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة ، فلا نقضه بالشك ، كما لو حصلت الريبة بعد النكاح ، وهذا هو الأصح ، فعلى هذا : لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد . . . تبينا البطلان ، وقيل : لا يصح العقد ؛ لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره ، فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت بذلك في أثناء العدة ، والله أعلم .

فرع مذكور في العدد

[في نكاح الحامل من زناً ووطئها قبل الوضع]

لو نكح شخص امرأة حاملاً من الزنا . . . صح نكاحه بلا خلاف ، وهل له وطؤها قبل الوضع ؟ وجهان ، الأصح : نعم ؛ إذ لا حرمة له ، ومنعه ابن الحداد ، والله أعلم .
قال : (وإذا مات سيد أم الولد . . . استبرأت نفسها كالأمة) .

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء ، وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين ، فإذا مات سيد عن أم ولده ، وليست في زوجية ولا عدة نكاح . . . لزمها الاستبراء ؛ لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ، ويكون استبرأؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، وإلا . . . فبحيضة إن كانت من

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٤٥٣) .

(٢) صورة المسألة : إنسان زوّج أمته للغير بالشروط ثم باعها لغيره . . . لم يصح الاستبراء في الحال ؛ لأنها مشتغلة في حق الزوج ، فالشراء صحيح والنكاح باقٍ على حاله ، ويستخدمها المشتري نهاراً ، ويسلمها إلى الزوج ليلاً ، والله أعلم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من هامش نسخة خطية .

(٣) أصحهما : يجب الاستبراء . انظر « المنهاج » (ص ٤٥٢) ، و« الروضة » (٤٢٩/٨) ، و« التحفة » (٢٧٤/٨) .

ذوات الأقران كالمتملّكة ، ولو أعتقها . . فالأمر كذلك ، وكذا لو أعتق أمته التي وطئها ؛ لزواج الفرائس ، ولو استبرأ الأمة الموطوءة ثم أعتقها . . قال الأصحاب : لا استبراء عليها ، ولها أن تتزوج في الحال ، ولم يطرودوا فيه الخلاف في المستولدة ؛ لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح ، والأصح في المستولدة : أنه إن استبرأها ثم أعتقها . . أنه يجب استبرأؤها ، ولو لم تكن الأمة موطوءة . . لم تكن فراشاً ، ولا يجب الاستبراء بإعتاقها ، ولو أعتق مستولده وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء . . جاز على الأصح ، كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة ، والله أعلم .

فَسَّحْ

[في تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء]

لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء ، بخلاف بيعها ؛ لأن مقصود النكاح الوطاء ، فينبغي أن يستعقب الحل ، وإن استبرأها ثم أعتقها . . فهل يجوز تزويجها في الحال ، أم تحتاج إلى استبراء جديد ؟ وجهان كما في أم الولد ، أحدهما : يجب الاستبراء ، وكلام « الروضة » هنا يوهم أن الوجهين في الأمة ، لا في أم الولد ، فاعرفه (١) .

ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء : فإن كان البائع قد وطئها . . لم يجز إلا أن يزوجه بها ، وإن لم يكن وطئها البائع ، أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع ، أو كان الانتقال من امرأة أو صبي . . جاز تزويجها في الحال على الأصح ، كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء ، وقيل : لا يجوز كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها ، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق ، وهذا الوجه قوي ، ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب ، قال الرافعي : ونوقش في هذه النسبة ، والله أعلم .

(١) تنبيه : خلاصة القول في هذه المسألة : أنه يحرم ولا يجوز تزويج الأمة الموطوءة وكذا المستولدة قبل الاستبراء ، ثم المستولدة إذا مضت عليها مدة الاستبراء ثم أعتقها سيدها . . فهل يكفي ذلك أم يلزمها الاستبراء بعد العتق ؟ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٤٣٣/٨) : (وجهان ، وقيل : قولان ؛ أحدهما : الثاني) أي : لزوم الاستبراء بعد العتق ، فأثبت في المسألة خلافاً بتعبيره بالوجهين أو القولين ، ومثله في « المنهاج » (ص ٤٥٢) هذا بالنسبة للمستولدة .

أما الأمة الموطوءة فلو استبرأها ثم أعتقها . . قال في « الروضة » (٤٣٣/٨) : (قال الأصحاب : لا استبراء عليها ، ولها أن تتزوج في الحال ، ولم يطرودوا فيها الخلاف الذي في المستولدة) ، ومثله في « المنهاج » (ص ٤٥٢) ، قال في « المغني » (٥٣٨/٣) : (بخلاف المستولدة ، فإن فيها قولين كما حكاها الرافعي عن الأئمة) ، وقال في « الروضة » (٤٣٣/٨) أيضاً بعد أن ذكر نحو ما ذكره الشارح في هذا الفرع ، وذكر جواز تزويج أم الولد بعد استبرائها : (ولو استبرأها ثم أعتقها . . فهل يجوز تزويجها في الحال أم تحتاج إلى استبراء جديد ؟ وجهان . قلت : أحدهما : . . .) وفي نسخ « الروضة » هنا بياض ، فلم يعلم ما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى ، لكن في هامش إحدى النسخ : (مضت المسألة ، واختار وجوب الاستبراء بعد العتق ، فتأمل) إذا علم هذا . . فكيف يكون كلام « الروضة » موهماً أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد ، وقد مضى في كلامها ما يصرح أنه لا خلاف في الأمة الموطوءة بخلاف المستولدة ، ويؤيده تعبير « المنهاج » بالأصح في مسألة المستولدة ، وجزمه بالحكم في الأمة بدون ذكر عبارة من عبارات الخلاف ؛ فقول الشارح رحمه الله تعالى : (وجهان كما في أم الولد) غير صحيح ، والله تعالى أعلم .

وَلِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ، وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً

قال : (فصل : وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ، وللبائنة السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً) المعتدات أنواع :

منها : الرجعية ، فلها النفقة والسكنى بالإجماع ، وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثاً : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » ، وخرجه النسائي أيضاً ، وفي رواية أبي داود : « ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » ، والذي في « مسلم » : « لا نفقة لك ولا سكنى » وكانت بائناً حائلاً ، ولأن الرجعية زوجة ، والمانع من جهة الزوج ؛ لأنه يقدر على إزالته ، وكما تجب النفقة والسكنى . . . يجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلة التنظيف ، والله أعلم .

ومنها : البائنة ، والبيئونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث . . فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَشْكُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ .

وإن كانت معتدة عن وفاة . . ففي استحقاقها السكنى قولان : أحدهما : لا تجب ، كما لا تجب النفقة ، والأظهر : الوجوب ؛ لأن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها ؛ فإنه لم يتركها في مسكن يملكه ، فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد . . دعاني فقال : « امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتدت أربعة أشهر وعشراً .

وإن كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ بعيب أو رضاع أو غيرهما . . ففي وجوب السكنى لمثل تلك طرق عديدة ، واختلف ترجيح الرافعي في ذلك ، فصحح في « المحرر » الاستحقاق في جميع الصور فقال : الأظهر : أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة . . كالمطلقة ، وذكر الوجوب في المطلقة ، وقال في (باب الخيار) : لا تستحق إن كانت حائلاً على المشهور ، وكذا إن كانت حاملاً على أصح القولين ، وذكر في « أصل الروضة » هنا خمسة طرق ، وقال : الرابع - يعني الطريق الرابع - : ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيب أو غرور . . فلا سكنى ، وإن كانت برضاع أو مصاهرة . . فلها السكنى على الأصح ؛ لأن السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ، ولا استند إليه ، والملاعنة تستحق قطعاً كالمطلقة ثلاثاً ، وبالجملة : فالمذهب : وجوب السكنى إذا وقع

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الإِحْدَادُ ، وَهُوَ الإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ

فسخ ، سواء كان برودة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه^(١) ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[لا سكنى للناشزة]

طلقها وهي ناشزة . . فلا سكنى لها في العدة ؛ لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح ، فبعد البيونة أولى ، كذا قاله القاضي حسين ، وقال الإمام : إن طلقت في مسكن النكاح . . فعليها ملازمته ؛ لحق الشرع ، فإن أطاعت . . استحققت السكنى ، والله أعلم .

وقوله : (إلا أن تكون حاملاً) يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث . . فلها النفقة إذا كانت حاملاً ، وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها ، وهو الصحيح ، وقيل : إنه للحمل ، فعلى الصحيح : لا تجب لحامل عن وطء الشبهة ، ولا في النكاح الفاسد ، وكذا أيضاً لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وإن كانت حاملاً ، ونص عليه الشافعي ، وبه قال مالك وأبو حنيفة تبعاً لابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم .

وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم : ينفق عليها من التركة حتى تضع ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحمام وابن أبي ليلى وسفيان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال : (وعلى المتوفى عنها الإحداد ، وهو الامتناع من الزينة والطيب) يجب الإحداد في عدة الوفاة ، وهو مأخوذ من الحد وهو المنع ؛ لأنها تُمنع الزينة ونحوها . والأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، وفي رواية : « لا تُحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَب^(٢) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ^(٣) » رواه الشيخان .

ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذمياً ، ولا بين الحرة والأمة ، ولا بين المكلفة وغيرها ، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة ، ويؤخذ من كلام الشيخ : أن المعتدة عن غير الوفاة أنه لا يجب ، وهو كذلك ، أما الرجعية . . فلأنها زوجة في الأحكام .

نعم ؛ نص الشافعي أنه يستحب^(٤) ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تترين بما يدعو

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٤٥٠) ، و« المغني » (٣/ ٥٢٨) .

(٢) ثوب عَصَبٍ : نوع من البرود ، يعصب غزله ثم يصبغ كذلك ، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ .

(٣) القُسْطُ : نوع من البخور ، قيل : هو العود الهندي ، والأظفار : نبات عطري يشبه الأظفار .

(٤) اعتمده في « النهاية » (١٤٩/٧) ، و« المغني » (٣/ ٥٢٣) ، وعبارة « التحفة » (٨/ ٢٥٥) : (قال بعض الأصحاب : الأولى أن =

إلى رجعتها ، وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد . . ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يجب الإحداد أيضاً ؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية ، وأيضاً : فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجّع ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، والقديم : أنه يجب الإحداد ؛ لأنها بائن معتدة فأشبهت المتوفى عنها زوجها .

وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه . . ففيها طريقان : أحدهما : على القولين في البائن بالطلاق^(١) ، وقيل : لا يجب قطعاً ؛ لأن الفسخ إما لمعنى فيها أو بمباشرتها ، فلا يليق بها إظهار التفجّع .

هذا في الإحداد ، وأما كيفيته . . فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب ، أما الثياب . . فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر ، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية ، وكذا الكتان والقصب والدَّبِّيقي^(٢) وإن كانت نفيسة ناعمة ؛ لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة ، لا من زينة دخلت عليها ، وأما الإبريسم . . فلم ينقل فيه نص عن الشافعي ، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة^(٣) ، وقال القفال : يحرم الإبريسم .

قُلْبُجٌ : إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الدبقي ونحوه . . صحيح عند أهل الثروة من المدن وغيرهم ، أما غير أهل الثروة لا سيما المتشعثين من أهل البوادي . . فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم ، وأى نسبة بين ثوب كرياس مصبوغ إلى صوف مرّج ؟! وقد قال في « البحر » : إن الحلي من الصفر ونحوه : إن كان في قوم يتزوّنون به . . حرم ، وإلا . . فلا ، فينبغي أن يراعى عادة اللباس ومحله ، وما تحصل به الزينة عندهم دون ما لا تحصل ، والله أعلم .

وما لا يحرم في جنسه لو صبغ . . ينظر في صبغه :

إن كان مما يقصد منه الزينة غالباً كالأحمر والأصفر . . فليس لها لبسه ، ولا فرق بين أن يكون لئناً أو خشناً في ظاهر المذهب ، ونص عليه في « الأم » ، ويدخل في هذا : الديباج المنقش والحريير الملون ؛ فيحرمان ، والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود ، وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج .

وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة ، بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ ، كالأسود

= تزين بما يدعوه لرجعتها ، وبفرض صحته - وإلا . . فالمنقول عن الشافعي : ندب الإحداد لها - فمحله : إن رجعت عوده بالتزین ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه) ، وانظر « حواشي الشرواني » .

(١) وأصحهما : لا يجب .

(٢) الدبقي : نوع من الأقمشة الفاخرة التي كانت تصنع في ديبق من قرى مصر .

(٣) أي : يباح بغير زينة ، وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٤٤٩) ، و« التحفة » (٢٥٦/٨) .

والكحلي . . فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد ، بل حكى الماوردي وجهاً : أنه يلزمها لبس السواد في الحداد ، وإن كان المصبوغ متردداً بين الزينة وغيرها ، كالأزرق ؛ فإن كان برّاقاً في اللون . . فحرام ، وإن كان كدرراً أو أكْهَبَ - وهو الذي يضرب إلى الغبرة - جاز ، وأما الطراز على الثوب : فإن كان كثيراً . . فحرام ، وإلا . . فأوجه ، ثالثها : إن نسج مع الثوب . . جاز ، وإن ركب . . حرم ؛ لأنه محض زينة ، والله أعلم .

وأما الحلي . . فيحرم عليها لبسه ، سواء فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها ، والذهب والفضة ، وبهذا قطع الجمهور ، وقال الإمام : يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالرجل ، وفي اللآليء تردد للإمام ، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح ، والله أعلم .

وأما الطيب . . فيحرم عليها في بدنها وثيابها ، ويحرم عليها دهن رأسها ، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب ، وأن تكتحل بما فيه طيب ، وأما ما لا طيب فيه : فإن كان أسود وهو الإثم . . فحرام ؛ لأنه زينة ، ولا فرق بين البيضاء والسوداء ، وفي وجبته : يجوز للسوداء ، والصحيح الأول ؛ لإطلاق الأحاديث ، فإن احتاجت إلى الاحتحال به لرمد وغيره . . اكتحلت به ليلاً ومسحته نهائراً ، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهائراً . . جاز ، ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب ؛ فإنه فيه تزين ، وأما الكحل الأصفر وهو الصبر . . فحرام على السوداء ، وكذا على البيضاء على الأصح ؛ لأنه يحسن العين ، ويحرم الإسْفِيدَاج^(١) ، ويحرم أن تختضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه ، قال الإمام : وتجعيد الأصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه^(٢) ، ولا يمتنع أن يكون كالحلي .

ويجوز للمحدة التزين في الفرش والبسط وأثاث البيت ؛ لأن الحداد في البدن لا في الفرش ، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتشاط ، ودخول الحمام ، وقلم الأظفار ، وإزالة الأوساخ ؛ لأنها ليست من الزينة ، والله أعلم .

فَيْح

[في الإحداد على غير الزوج]

يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها ؛ للحديث الصحيح المتقدم ، وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي ، والله أعلم .

(١) الإسْفِيدَاج : هو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه .

(٢) الطَّرَّة : الناصية .

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةٌ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

قال : (وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة) يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة ، فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر ، نص على ذلك القرآن العظيم ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ، فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر . . لم يجوز ، وكان للحاكم المنع من ذلك ؛ لأن العدة حق الله تعالى ، وقد وجبت في ذلك المنزل ، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة . . كذلك لا يجوز إبطال صفاتها .

وقوله : (إلا لحاجة) يعني : فيجوز الخروج ، والحاجة أنواع :

منها : إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق ، سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق ، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذياً شديداً ، ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم . . جاز إخراجها^(١) ، وتتحرى القرب من مسكن العدة .

ومنها : إذا احتاجت إلى شراء طعام أو قطن أو بيع غزل ونحوه . . فينظر : إن كانت رجعية . . فهي زوجة ، فعليه القيام بكفالتها بلا خلوة ، ولا تخرج إلا بإذنه [وحكم العدة عن شبهة أو نكاح فاسد حكم الوفاة]^(٢) ، قال المتولي : إلا إذا كانت حاملاً وقلنا : تستحق النفقة ، فلا يباح لها الخروج^(٣) .

ومنها : إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير ، أو مستأجراً ومضت المدة وطلبه المالك . . فلا بد من الخروج .

ومنها : إذا لزمها حق : فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين . . فعل فيه ، وإن لم يمكن واحتيج فيه إلى الحاكم : فإن كانت بَرَزَةً . . خرجت ثم تعود إلى المسكن^(٤) ، وإن كانت مخدرة . . بعث الحاكم إليها نائباً أو حضر بنفسه ، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون الأمور المهمات ، كالزيارة والعمارة واستئناء المال بالتجارة ، وتعجيل حجة الإسلام ، وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك ، وهي عاصية بذلك ، والله أعلم .

(١) تَبْذُو : تَفْخَشُ .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من « الروضة » (٤١٦/٨) لا بد منها .

(٣) اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٦٢/٨) : أن البائن الحامل لها الخروج لغير تحصيل النفقة ؛ كسواء القطن وبيع الغزل كما ذكره السبكي ، بخلاف الرجعية ، وخالفه الإمام الرملي في « النهاية » (١٥٦/٧) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٥٢٩/٣) فاعتمدا : أن البائن الحامل كالرجعية مطلقاً ؛ فليس لها الخروج لا للنفقة ولا لغيرها من الحوائج .

(٤) قوله : (بَرَزَةً) أي : كبيرة في السن مخالطة للرجال .

فَضَائِلُ

[في أحكام الرضاع]

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَيْبِنِهَا وَلَدًا . . . صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ
الْحَوْلَيْنِ ، وَالثَّانِي : أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ

فَرَجٌ

[في حكم مساكنة الزوج للمعتدة]

يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها ؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة ،
وخلوته بها كخلوة الأجنبية ، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً ويقول : هي مطلقتي ، وهذا
يعرف الحال ، فإن اعتقد حله بعد ما عرّف . . كفر ، فإن تاب وإلا . . ضربت عنقه ، وكذا حكم
العكّامين الذين يحجون مع النساء^(١) ؛ لا يحل لهم الخلوة بهن ، ولا يقتدئ في ذلك بمن يفعله من
المتفكّهة ، فإن ذلك حرام حرام حرام .

فَرَجٌ

[لو مضت العدة أو بعضها ولم تطلب السكنى]

مضت مدة من العدة أو كلها ، ولم تطلب حق السكن . . سقط ولم يصير ديناً في ذمته ، نص عليه
الشافعي ، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ، بل تصير ديناً في ذمته ، فقيل : قولان ،
والمذهب : تقرير النصين ، والفرق : أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد ، والسكنى لصيانة مائه
على موجب نظره ، ولم يتحقق ، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في (العدة)^(٢) ، والله
أعلم .

قال : (فصل : وإذا أرضعت المرأة بلبينها ولدًا . . صار الرضيع ولدها بشرطين : أحدهما : أن
يكون له دون الحولين ، والثاني : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات) الرضاع : بكسر الراء
وفتحها ، ويقال : رضيع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس .

والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ ﴾ ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » رواه الشيخان .

ثم الرضاعة المحرمة لها أركان :

منها : المرضعة ، ولها ثلاثة شروط :

(١) العكّام : هو الرجل الذي يرفع الأعدال على الدواب ويشدها عليها ويعتني بها أثناء سير القوافل .

(٢) انظر (ص ٥٦٧) .

الأول : كونها امرأة ، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم ، فلو شربه صغيران .. لم يثبت بينهما أخوة ، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح^(١) .

الشرط الثاني : كونها حية ، فلو ارتضع صغير من ميتة ، أو حلب منها .. لم يتعلق به تحريم^(٢) ، كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة^(٣) ، ولو حلب لبن حية ، ثم أوجر الصبي بعد موتها .. حرّم على الصحيح ، ونص عليه الشافعي .

الشرط الثالث : كونها محتملة للولادة ، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن .. لم يحرم ، وإن كانت بنت تسع .. حرّم وإن لم يحكم بالبلوغ ؛ لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب ، فيكفي فيه الاحتمال ، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوّجة أم لا ، ولا بين كونها بكرأ أم لا ، وقيل : لا يحرم لبن البكر ، والصحيح : أنه يحرم ، ونص عليه الشافعي .

ومنها - أي : من أركان الرضاع - : اللبن ، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي ، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو إغلاء ، أو صار جُبناً أو أَقْطاً أو زبدأ أو مخيضاً وأطعم الصبي .. حرّم ؛ لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به ، ولو خلط بغيره .. نظر : إن كان اللبن غالباً .. تعلقت الحرمة بالمخلوط^(٤) ، ويشترط أن يكون اللبن قدرأ يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب .

ومنها - أي : من الأركان - : المَحَلُّ ، وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة ، فهذه ثلاثة قيود :

الأول : المعدة ، فالوصول إليها يثبت التحريم ، سواء ارتضع الطفل أو حلب وأوجر أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه .. حرّم على المذهب ، بخلاف ما إذا حُقِن به ، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف .. لم يثبت التحريم على الأظهر^(٥) ، ولو ارتضع وتقيأ في الحال .. ثبت التحريم على الصحيح .

القيود الثاني : كون الصغير دون الحولين ، فإن بلغ سنتين .. فلا أثر لارتضاعه ، ويعتبران بالأهلة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه

(١) ومثله لبن الخنثى . اهـ هامش (ح)

(٢) ولا يثبت التحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة ، وإلا بأن كان وصولها إلى حركة المذبوح بلا جراحة .. فيحرّم اللبن ، وتثبت به الأحكام . اهـ هامش (ح)

(٣) صورة ذلك : ما إذا أجرى عقده على امرأة وماتت قبل الدخول بها ، ثم وطئها بعد الموت وكان لها بنت ، لا تحرم بنتها عليه . أفادها العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٤) ظاهر هذا : أنه لو كان على حد سواء أو كان اللبن مغلوباً .. لا تحريم . اهـ هامش (ج)

(٥) هنا إذا لم يصل من الجراحة إلى المعدة ، أما إذا وصل إليها .. فيثبت به التحريم .

الدارقطني ، وفي رواية الترمذي : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » قال الترمذي : حسن صحيح .

القيد الثالث : حياة الرضيع ، فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت .

ثم شرط الرضاعة المحرمة : خمس رضعات ، وهذا هو الصحيح ، ونص عليه الشافعي ، وقيل : يثبت برضعة واحدة ، وقيل : بثلاث ، وبه قال ابن المنذر وجماعة ، وحجة الصحيح : قول عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن : بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن)^(١) ، وفي رواية : « لا تحرم المصاة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » رواه مسلم .

ثم شرط الرضعات : أن يكن متفرقات ، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف ، فمتى تخلل فصل كثير . . تعددت الرضعات ، فلو ارتضع ثم قطع إعراضاً واشتغل بشيء آخر ، ثم عاد وارتضع . . فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة رضاعه ، ثم عادت إلى الإرضاع . . فهما رضعتان على الأصح كما لو قطع الصبي ، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر ، أو تحوِّله المرضعة ؛ لنفاد ما في الأول ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص ، ولا بأن يقطع للتنفُّس ، ولا بتخلل النوم الخفيفة ، ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة ، والله أعلم .

فَسَّحٌ

[في الشك في كون الرضعات خمساً وغيره]

أرضعت صغيراً وشك هل أرضعته خمساً أم أقل ؟ أو هل وصل اللبن إلى جوفه أم لا ؟ فلا تحريم ، ولا يخفى الورع ، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً ، ولكن شكك هل هي في الحولين أم بعضها ؟ فلا تحريم أيضاً على الراجح ، والله أعلم .

قال : (ويصير زوجها أباً له) هذا معطوف على قوله : (صار الرضيع ولدها) فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه . . يبقى الكلام : (صار الرضيع ولدها ، ويصير زوجها أباً له) ، وحجة ذلك : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب ، فقلت : والله ما آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخا

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في « الإتيان » (٧٠٥ / ٢) : (وقد تكلموا في قولها : « وهن مما يقرأ من القرآن » فإن ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك ، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَى مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ

أبي القَعِيسِ ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن الرجل ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعتني امرأته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ائذني له ؛ فإنه عمُّك ، تربت يمينك » قال عروة : فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول : (حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ) رواه البخاري ومسلم .
وأبو القَعِيسِ : زوج أمها من الرضاعة ، فهو أبوها ؛ لأن اللبن له ، وأفلح أخوه فهو عمُّها ، وقولها : (إنما أرضعتني امرأته) الضمير راجع إلى أخي أفلح .
وفي « مسلم » : « إن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة » ، وفي رواية : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَاةِ » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « تربت يمينك » في معنى ذلك خلاف منتشر جداً للسلف والخلف من جميع الطوائف ، قال النووي : والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه : أنها كلمة أصلها : افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، مثل : قاتله الله ما أشجعها ! ولا أم له ، ولا أباله ، وويل أمه ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (ويحرم على المرضع التزويج إلى من ناسبها ، ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه) الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع ، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع ، وكذا الفحل الذي له اللبن ، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم ، فيحرم على المرضع - بفتح الضاد - أن يتزوج بمن ناسب المرضعة ؛ أي : من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع ، وولده وإن سفل ، ومن انتسب إليه وإن علا ؛ لأن الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها ، إما على سبيل الحقيقة أو المجاز ، كأبناء النسب وإذا صدقت النسبة . . حرِّم على الشخص أن يتزوج أخته أو بنت أخيه وإن نزلت ، وكذلك يحرم عليه أن يتزوج أم أمه ، وأم أبيه من الرضاع وإن علت ؛ لأنهما إمَّا أمُّه حقيقة أو مجازاً ، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب ، وكذلك يحرم عليها أن تتزوج بالمرضع ؛ أي : الرضيع ، وبيولده وإن سفل ؛ لأنها أمهم وإن سفلوا ، دون من في درجته ؛ لأن إخوة الرضيع إذا لم يرضعوا . . فهم أجنب منها ، وكذا لا يحرم من هو أعلى من درجة الرضيع كأعمامه .

والحاصل : أن كل ما حرم من النسب . . حرم بالرضاع ؛ للأدلة المتقدمة ، واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب ، وقد لا تحرم بالرضاع ، فمنهم من صحح الاستثناء ، ومنهم من منعه ، وعلى كل حال ، فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في (فصل : والمحرمات بالنص أربع عشرة) فراجعه^(١) ، والله أعلم .

(١) انظر (ص ٤٨٨) ، والمعتمد : أنها لا تستثنى من قاعدة : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وانظر « التحفة » (٣٠١ / ٧) .

فَصَحْحُكَ

[فِي التَّفَقَّاتِ]

نَفَقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ ، فَأَمَّا الْوَالِدَانِ .. فَتَجِبُ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوْ
الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ .. فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشُرُوطٍ : الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوْ
الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ..

قال : (فصل : نفقة الأهل واجبة للوالدين والمولودين ، فأما الوالدان .. فتجب بشرطين :
الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون ، وأما المولودون .. فتجب نفقتهم بشروط : الفقر والصغر ، أو
الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون) النفقة : مأخوذة من الإنفاق والإخراج ، ويوجبها ثلاثة أسباب :
القرابة ، والملك ، والزوجية ، أما السببان الأخيران .. فيوجبان للمملوك على المالك ، وللزوجة
على الزوج ولا عكس ، وأما السبب الأول - وهو القرابة - فيوجب لكل منهما على الآخر ؛ لشمول
البعضية والشفقة ، ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع ، فتجب للوالد على الولد
وإن سفل ، وللولد على الوالد وإن علا ؛ لصدق الأبوة والبنوة ، ولا فرق في ذلك بين الذكور
والإناث ، ولا بين الوارث وغيره ، ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه ، وفي وجهه : لا تجب
على مسلم نفقة كافر .

والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ،
وقوله : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أطيب ما يأكل الرجل من
كسبه ، وولده من كسبه » يدل عليه قوله تعالى : ﴿ مَا آعَنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ يعني : ولده ،
وقد روي : « إن أولادكم هبة من الله تعالى ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها » ، والأجداد والجندات
ملحقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة ، كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص
وغيرهما ؛ لوجود البعضية .

وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط :

منها : يسار الولد ، والموسر : من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه
إليهما ، فإن لم يفضل .. فلا شيء عليه ؛ لإعساره ، وبيع في نفقة القريب ما يباع في الدين من
العقار وغيره ؛ لأنها حق مالي لا بدل له ، فأشبهه الدين ، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على
الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته ، فهل يكلف الكسب ؟ فيه خلاف : قيل : لا ، كما
لا يكلف الكسب لقضاء الدين ، والصحيح : أنه يكلف ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه يلزمه إحياء نفسه
بالكسب .

ومنها - أي : من الشروط - : ألا يكون لهما مال ، فإن كان ويكفيهما .. فلا تجب ، سواء كانا

زمنين أو مجنونين أو بهما مرض أو عمى أم لا ؛ لعدم الحاجة .

ومنها : ألا يكونا مكتسبين ، فإن كانا مكتسبين . . لم تجب نفقتهما ؛ لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد ، فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين . . فهل يكلفان الكسب ؟ فيه قولان : أحدهما في « التنبيه » : لا تجب ؛ للقدرة على الكسب ، والثاني : أنها تجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب ، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنوي ، ومنهم من قطع به .

فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما عاجز من مرض وعمى - كما قاله البغوي - وجبت نفقتهما ؛ لتحقيق الحاجة ، والله أعلم .

فرع حسن

[لا تسقط نفقة الأم القادرة على النكاح]

لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب . . فلا تسقط عن الابن نفقتها ، فلو تزوجت . . سقطت ، فلو نشزت . . لم يلزم الولد نفقتها ، قاله الماوردي ، والله أعلم .

وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً . . فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْسُوا أَكْفَالَهُنَّ وَلَوْلَا أُولَادُكُمْ فَحِشْيَةُ إِمْلَاقِي ﴾ الآية ، وفي السنة الشريفة : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن معي ديناراً ، فقال : « أنفقه على نفسك » فقال : معي آخر ، فقال : « أنفقه على ولدك » ، وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

وإنما تجب النفقة لهم بشروط :

منها : يسار الوالدين كما مر في حق الولد ، فإن لم يكن لهما مال ، ولكن كانا ذا كسب لائق بهما . . فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد ؟ فيه خلاف : الصحيح : يجب ، وبه قطع الأكثرون ، والثاني : لا .

ومنها : ألا يكون للولد مال ولا كسب ، فإن كان . . لم تجب ؛ لعدم حاجته ، سواء كان الولد زمنياً أو مجنوناً أو مريضاً أو به عمى ، فإن كان الولد أو الأولاد فقراء زمنياً ، أو فقراء مجانين ، أو فقراء أطفالاً لا يتهيأ منهم العمل . . وجبت نفقتهم ؛ للآيات الدالة على ذلك ، ولعجزهم ، وأوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار ، فلو كان الأولاد أصحاء ، إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم . . فهل تجب نفقتهم والحالة هذه ؟ فيه خلاف ، والأحسن عند الرافعي : تجب ، كما تجب للأب والحالة

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

هذه ، والثاني وهو الصحيح : عدم الوجوب ؛ لأن الطفل محل النص ، والصحيح المتمكّن من الحيلة والتكسب ليس في معناه ، فلا يلحق به ، بخلاف الزمن والمجنون ، والله أعلم .

فِي نَفَقَةِ

[في إنفاق الوالد عند غيبة مال الابن]

لو كان للابن مال غائب . . لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً ، فإن قدم ماله . . رجع عليه بما أنفق وإن لم يأذن الحاكم إذا قصد الرجوع ، وإن هلك المال . . لم يرجع بما أنفق من حين التلف ، قاله الماوردي ، والله أعلم .

والشيخ : أنه يؤخذ من كلام الشيخ : أن غير الأصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك ، وقال أبو ثور : يلزم الوارث النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الورثة . . للزم الأب ثلثا النفقة ، والأم ثلثها ، وليس كذلك ، والله أعلم .

فِي نَفَقَةِ

[لا تنقدر نفقة القريب]

نفقة القريب لا تُقَدَّرُ ، بل هي بقدر الكفاية ، وتختلف بالكبير والصغير ، والزهادة والرغبة ؛ لأنها لتزجّية الوقت^(١) ، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ، ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق ، وتجب له الكسوة والسكنى ، ولو احتاج إلى خادم . . وجب ، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرّع . . سقطت ولا يجب عليه بدلها ، فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها . . وجب الإبدال ، لكن إذا أتلفها . . لزمه الإبدال إذا أيسر ، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان . . لم تصر ديناً ، سواء تعدى أم لا ؛ لأنها شرعت على سبيل المواساة ، بخلاف نفقة الزوجة ؛ لأنها عوض ، والله أعلم .

قال : (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة ، وهو ملك اليمين ، فمن ملك عبداً أو أمة . . لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن ، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أم ولد ، وسواء كان صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان زمنياً أو أعمى أو سليماً ، وسواء كان مرهوناً أو مستأجراً أو غيرهم ؛ لوجود السبب الموجب لذلك ، وهو ملك اليمين .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه

(١) في النسخ : (لتجزئة الوقت) ، ولعل الصواب ما أثبت من « الروضة » (٨٥ / ٩) ، والنزجّية : مدافعة الأيام بقوت قليل ، والله تعالى أعلم .

وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق « رواه مسلم ، وفي رواية : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملكه قوته » ، ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه ، فلزمته مؤنّه ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، فيلزمه إطعامه ومؤنّه بقدر الكفاية ، ويعتبر في ذلك رغبته وزهاده ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ، وإذا استعمله ليلاً . . أراحه نهاراً ، وبالعكس ، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة ، وما خفف عنه . . فله أجره ؛ ففي الحديث : « ما خففت عن خادمك من عمله . . كان لك أجر في موازينك » رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث عمرو بن حريث ، وعلى المملوك ذكراً كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل ، والله أعلم .

وكما تجب عليه مؤن مملوكه . . كذلك يجب عليه نفقة دابته ، سواء في ذلك العلف والسقي .

نعم ؛ يقوم مقام ذلك أن يخلّيها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره ، فإن امتنع من ذلك . . أجبره الحاكم عليه ، وأثم ، ففي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « عُدَّت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ، و (الخشاش) : العشرات ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائط رجل من الأنصار - والحائط : البستان - فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي . . ذرفت عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ، ثم قال : « من رب هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله ، فقال : « ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ ! فإنها تشكو إليّ أنك تجيعه وتُدبّه »^(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده في « مسلم » ، واستدركه الحاكم وقال : هو صحيح الإسناد ، وفي رواية : (أن الجمل حنّ إليه) ، ولأن الدابة ذات روح فأشبهت المملوك ، ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[في حلب الدابة اللبون]

الدابة اللبون لا يجوز نزع لبنها بحيث يضر ولدها ، وإنما يحلب ما فضل عن ربي ولدها ، قال المتولي : ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ، ويستحب ألا يستقضي في الحلب ، ويدع في الضرع شيئاً ، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره ؛ لتلا يؤذيها ، وكذلك أيضاً يبقي للنحل شيئاً من العسل في الكوارة ، والله أعلم .

(١) تُدْبِيه : تتعبه .

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةَ مِنْ نَفْسِهَا . . . وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ : إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا . . . فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتَيْهِمَا ، وَمِنْ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . . . فَمُدٌّ وَمَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتَسُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا . . . فَمُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَمِنْ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ : الْوَسْطُ

قال : (فصل : ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها . . . واجبة ، وهي مقدرة : إذا كان الزوج موسراً . . . فمدان من غالب قوتيهما ، ومن الأذم والكسوة : ما جرت به العادة ، وإن كان معسراً . . . فمد وما يتأدم به المعسرون ويكتسونه ، وإن كان متوسطاً . . . فمد ونصف ، ومن الأذم والكسوة : الوسط) .

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة : القرابة البعضية ، وملك اليمين وقد مضيا ، وهذا هو السبب الثالث وهو : ملك الزوجية ، ولا شك في وجوب نفقة الزوجة ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ والقيّم على الغير هو المتكفل بأمره ، وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ والآيات في ذلك كثيرة ، وفي السنة الشريفة أحاديث ، منها : حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت أمرها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، وفي حديث جابر الطويل : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك . . . فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . . . » الحديث بطوله .

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة ، ونفقة الزوجة أنواع :

منها : الطعام ، وهو الحب المقتات في البلد غالباً ، ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار ، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرّة والأمة ؛ لأنه عوض ، فعلى الموسر مدان ، ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مئة وثلاثة وسبعون درهماً وثلاث درهم على ما صححه الرافعي ، قال النووي : وهو تفرّيع من الرافعي على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، والمختار : أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(١) ، والله أعلم .

(١) هذا الذي صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى هو في رطل بغداد ، وعليه : فالمد مئة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم ، كما في « المنهاج » (ص ٤٥٨) .

.....
وَدَلِيلُ التَّفَاوُتِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أَي : ضَيْقٌ ﴿ فَيُلْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ .

وأما اعتبار الحب المقتات في البلد . فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف ، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد ، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز . فبالقياس على الكفارة ، وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر ، وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه ، ولنا مقالة : إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم . . لم يفرض لها إلا الدقيق ، وإن اعتدن الطحن . . فلا بأس بفرض الحنطة ، وقيل : لا نظر إلى الغالب ، بل إلى ما يليق بحال الزوج ، والمذهب : الأول ، ويجب لها أجرة الطحن والخبز ، وقيل : إن اعتادت ذلك . . لزمها فعله ، وإلا . . فلا .

ومنها - أي : من الأنواع الواجبة للزوجة - : الأدم ، وجنسه : غالب أدم البلد من الزيت وغيره ، ويختلف باختلاف الفصول ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب ، ويجب عليه أن يطعمها اللحم ، وفي كلام الشافعي : أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم ، وهو محمول على المعسر ، وعلى الموسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، واستحب الشافعي : أن يكون يوم الجمعة ؛ فإنه أولى بالتوسع فيه ، ثم قال الأكثرون : إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر ؛ لعزّة اللحم عندهم ذلك الوقت ، وأما حيث يكثر اللحم . . فيزداد بحسب عادة البلد . وقال القفال وآخرون : لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد ؛ لأن فيه كفاية لمن قنع^(١) .

ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب ، كالقدر والجرّة والكوز ونحوها ، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب ، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس^(٢) .

ومنها - أي : من الأنواع الواجبة - : الإخدام ، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد . فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، فإن قال الزوج : (أنا أخدمها بنفسي) . . لم يلزمها ذلك ؛ لأنها تستحي منه ، فتمتنع من استيفاء الخدمة ، ولأنه عار عليها ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : له ذلك .

ومنها - أي : من الأنواع الواجبة - : الكسوة ، وتجب على قدر الكفاية ، وتختلف بطول المرأة وقصرها ، وهزالها وسمنها ، وباختلاف البلاد في الحرّ والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣١٠/٨) : (وقول جمع : لا يزداد على ما مرّ عن النص ؛ لأن فيه كفاية لمن يقنع . . ضعيف) .

(٢) اعتمده الخطيب الشربيني في «المغني» (٥٦٦/٣) ، خلافاً لما اعتمده الإمام ابن حجر في «التحفة» (٣١٤/٨) من أن المعتبر في ذلك العادة ؛ كالتحاسن للشريفة والخزف لغيرها .

.....
الزوج وإعساره ، وفي « الحاوي » للماوردي : أن نساء أهل القرى إذا جرت عاداتهن ألاّ يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت . . لم يجب لأرجلهن شيء .

ثم جنس الكسوة يختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره ، فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير ؛ لأن الكسوة مقدّرة بالكفاية ، فلا يمكن فيها الزيادة ، فيرجع إلى تفاوت النوع ؛ لأنه العرف ، بخلاف النفقة ، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ، ولامرأة المتوسط ما بينهما ، وهذا هو المذهب ، وقيل : ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين ، فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة ، وقيل : يعتبر حال الزوجة ، والله أعلم .
وقول الشيخ : (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها) احترازه عن غير الممكنة ، وعدم التمكين يحصل بأمر :

منها : النشوز ، فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً ، فلو نشزت بعض النهار . . فوجهان : أحدهما : لا شيء لها ، والثاني : يجب لها بقسط زمن الطاعة ، قال الرافعي : والأول أوفق بما سبق ، وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه - وهو عدم الوجوب - تبعه النووي عليه هنا ، ثم رجّح في آخر (النكاح) القطع بعدم الوجوب ، ذكره في أول (الباب الحادي عشر) من « زيادته » فقال : قلت : الصحيح : الجزم في الحرة بأنه لا شيء لها في هذه الحالة ، والله أعلم .

ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلّي ، بل لو امتنعت من الوطاء وحده ، أو من بقية الاستمتاع حتى قبلة . . سقطت نفقتها ، فلو قالت : سلّم المهر لأسلم نفسي : فإن جرى دخول ، أو كان المهر مؤجلاً . . فهي ناشزة ؛ إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه ؛ لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها ، ولو حل الأجل . . فهل هو كالمؤجل أو كالحال ؟ وجهان ، لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئاً ، وصحح في « الروضة » و« المنهاج » في (الصداق) تبعاً « للمحرر » عدم الحبس ، ونقله الرافعي في (الصداق) عن أكثر الأئمة^(١) ، ولكنه صحح في « الشرح الصغير » أن لها الحبس ، وعلته : أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء ، لكن جزم الرافعي في نظيره من (البيع) أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ، ويحتاج إلى الفرق .

نعم ؛ لو كانت مريضة ، أو كان بها قرح يضرها الوطاء . . فهي معذورة في الامتناع عن الوطاء ، وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده ، وكذا لو كان الرجل عبلاً - وهو كبير الذكر - بحيث لا تحتمله ، وليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ، ولها الامتناع بعذر المرض ؛ لأنه متوقّع الزوال ، ولو

(١) وهو المعتمد . انظر « المعني » (٢٩٥ / ٣) .

قالت : (لا أمكنه إلا في بيتي) أو (في موضع كذا) . فهي ناشزة ، وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه . . نشوز .

قال النووي : ولو حبست ظلماً أو بحق . . فلا نفقة ، كما لو وطئت بشبهة فاعتدت ، والله أعلم .

ومنها : الصغر ، فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير . . فلا نفقة لها على الأظهر ، وإن كانت كبيرة وهو صغير . . وجبت النفقة على الأظهر ؛ إذ لا عذر منها .

ومنها : العبادات ، فإذا أحرمت بحج أو عمرة : فإن أحرمت بإذنه وخرجت . . فقد سافرت في غرض نفسها ، فإن كان الزوج معها . . لم تسقط نفقتها على المذهب ، وإلا . . سقطت على الأظهر ، وإن أحرمت بغير إذنه . . فله أن يحللها من حج التطوع قطعاً ، وكذا الفرض على الأظهر ؛ لأن حقه على الفور ، فإن لم يحللها . . فلها النفقة ما لم تخرج ؛ لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها ، وقيل : لا نفقة ؛ لأنها ناشزة بالإحرام .

ولو صامت في رمضان . . فلا تمتنع ، ولا تسقط النفقة بحال ، وأما قضاء رمضان : فإن تعجل لتعديها بالإفطار . . لم تمتنع منه^(١) ، ولا تسقط به النفقة على الأصح ، وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج ، فإن قلنا : لا يجوز . . ففي سقوط النفقة وجهان ، صحح في « زيادة الروضة » السقوط ، وأما صوم التطوع . . فلا تشرع فيه بغير إذنه ، فإن أذن . . لم تسقط نفقتها ، وإن شرعت فيه بغير إذنه . . فله قطعه ، فإن أفطرت . . فلها النفقة ، وإن أبت . . فلا نفقة على الأصح ، وقيل : تجب ؛ لأنها في داره وقبضته .

قُلْتُ : وهو قوي ؛ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها^(٢) ، وإلا . . فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين ، وفيه نظر ؛ لأن السقوط والحالة هذه ؛ إنما هو لأجل عدم التمكين ، وحينئذ فلا مدخل للصوم ، والله أعلم .

ولو كان الصوم نذراً : فإن كان نذراً مطلقاً . . فللزوج منعها منه على الصحيح ؛ لأنه موسع ، وإن كان أياماً معينة . . نظر : إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه . . فليس له منعها ، وإلا . . فله ، وحيث قلنا : له المنع ، فشرعت فيه ، وأبت أن تفطر . . فكصوم التطوع ، وأما صوم الكفارة . . فهو على التراخي ، فللزوج منعها ، وحيث قلنا : إن الصوم يسقط . . فهل يسقط كل النفقة ، أم لا ؛ لتمكُّنه من الاستمتاع ليلاً ؟ وجهان ، صحح النووي سقوط الجميع ، والله أعلم .

(١) قوله : (فإن تعجل) أي : وجب على الفور ، وذلك إذا تعدت بإفطارها دون مرخص شرعي .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٣٢ / ٨) : (ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم ؛ لأنه قد يهاب إفساد العبادة فيتضرر) .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَكَذَا إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

قال : (وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَكَذَا إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) . إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموطَّفة عليه . فالذي نص عليه الشافعي قديماً وجديداً : أنها بالخيار ، إن شاءت . . صبرت وأنفقت من مالها ، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر ، وإن شاءت . . طلبت فسخ النكاح ، وقال في موضع آخر : وقيل : لا خيار لها ، ولأصحاب خلاف في ذلك ، وبالجمله : فالمذهب : أن لها أن تفسخ ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما ، روي : أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن من يعسر بنفقة امرأته فقال : « يفرق بينهما » رواه الدارقطني ، وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سُنَّةٌ ؟ فقال : سُنَّةٌ ، قال الشافعي : الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سُنَّةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً : فالجَبُّ أو العُنَّةُ يثبت حق الفسخ ، فالعجز عن النفقة أولى ؛ لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة^(١) .

ولو كان الرجل حاضراً ، وله مال غائب : فإن كان دون مسافة القصر . . فلا فسخ ، ويؤمر بتعجيل الإحضار ، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها . . فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر ؛ لشدة الضرر .

ولو كان له دين على زوجته ، فأمرها بالإفناق منه : فإن كانت موسرة . . فلا خيار ، كما لو كان له دين على موسر حاضر ، وإن كانت معسرة . . فلها الفسخ ؛ لأنها لا تصل إلى حقها ، والمعسر يُنظر .

ولو تبرَّع شخص بأداء النفقة عن المعسر . . فلها الفسخ ، ولا يلزمها القبول ، كما لو كان له دين على إنسان ، فتبرع غيره بقضائه . . لا يلزمه القبول ؛ لأن فيه منةً للمتبرع .

وَالْمُطَلَّعَاتُ : أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة . . فلا خيار ، فلو عجز عن العمل لمرض . . فلا فسخ إن رجي زواله في ثلاثة أيام ، وإن كان يطول . . فلها الفسخ ؛ للضرر ، والله أعلم .

فَسْخٌ

[في إعسار الموسر بالنفقة]

لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر . . فلا فسخ ، ويصير الباقي ديناً عليه ، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإفناق عليها . . فهو كالموسر إذا امتنع ، والأصح : أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة ، وكذا الإعسار

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا) .

بالمسكن ، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم ؟ فيه وجهان : الأصح عند الرافعي : نعم ،
والأصح عند النووي : لا فسخ ؛ لأنه غير ضروري^(١) ، والله أعلم .

فرع كثير الوقوع

[في شرط الفسخ بالإعسار]

شرط الفسخ : تحقق إعسار الزوج ، أو غلبة الظن بالبيّنة المقبولة شرعاً ، سواء كان الزوج
حاضراً أو غائباً ، فلو غاب ولم يعلم إعساره . . فلا فسخ في الأصح ، كما لو كان الزوج موسراً وهو
غائب ، ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه . . فليل : لها الفسخ ، وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع
إن كان مليئاً ، وإن ضمن بغير إذنه . . فوجهان^(٢) ، والله أعلم .

والإعسار بالمهر فيه خلاف منتشر ، حاصل المذهب منه : ما ذكره الشيخ : إن كان قبل
الدخول . . فلها الفسخ ، وإلا . . فلا ، والفرق : أن بالدخول قد تلف المعوض ، فصار العوض
دينياً في الذمة ، ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته ، بخلاف ما قبل الدخول .

والغالب : أنا حيث جوزنا الفسخ . . فشرطه : ألا تكون المرأة قد قبضت شيئاً من الصداق ، وإن
قبضت شيئاً منه . . امتنع عليها الفسخ ، بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن . . فإنه يجوز له الفسخ
بإفلاس المشتري عن باقيه ، والفرق : أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع ، فلو
جاز للمرأة الفسخ . . لعاد إليها البضع بكماله ؛ لأنه لا يمكن فيه التشريك ، فيؤدّي إلى الفسخ فيما
استقر ، بخلاف البيع ؛ فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن ، إلا أن الشركة فيه ممكنة ، فجوزنا
الفسخ في الباقي خاصة ، كذا ذكره ابن الصلاح^(٣) ، وتوقف ابن الرفعة في المسألة ، ذكره في
« المطلب » ، والله أعلم .

فسخ

[لا تستقل المرأة بالفسخ]

الصحيح المشهور : أن المرأة لا تستقل بالفسخ ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم ، كما في
العنة ؛ لأنه أمر مجتهد فيه ، وقيل : لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب ، فعلى الصحيح : إذا ثبت

- (١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤٦٢) .
- (٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٤٣٩/٣) : (ولا تفسخ بضماني من غيره له بإذنه نفقة يوم فيوم ، بأن يجدد
ضمان كل يوم ، وإلا . . فزمانها جملة لا يصح ، ففسخ به) .
- (٣) قال العلامة البكري رحمه الله تعالى في « إعانة الطالبين » (٨٩/٤) : (وهذا هو المعتمد عند ابن حجر) أي : ما أفتى به ابن
الصلاح ، واعتمد الخطيب الشربيني في « المغني » (٥٨١/٣) ما أفتى به الإمام البارزي وتبعه الأذري بأن لها الفسخ هنا أيضاً ، قال :
(إذ يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة إيجاب الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ؛ إذ ليس لها منع الزوج مما
استقر له من البضع ، وهو مستبعد) .

فَضَائِلُ

[فِي الْحَضَانَةِ]

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ.. فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ
أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ.. سَلَّمَ إِلَيْهِ ..

عنده الإعسار.. تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ ، فلو لم ترفع إلى القاضي ، وفسخت
بنفسها لعلمها بعجزه.. لم ينفذ في الظاهر ، وهل ينفذ باطناً؟ وجهان ، قال الإمام : الذي يقتضيه
كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطناً .

والجواب : أن القاضي إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح ، والله
أعلم .

فَرَجٌ

[فِي الإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَوْلِدَةِ]

له أم ولد ، وعجز عن نفقتها ، فعن أبي زيد : أنه يجبر على عتقها ، أو تزويجها إن وجد خاتماً
راغباً ، وقال غيره : لا يجبر عليه ، بل يخلّيها لتكتسب ، وتنفق على نفسها ، كذا ذكره الرافعي ،
وصحح النووي في « زيادة الروضة » الثاني^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد.. فهي أحق بحضانتها إلى سبع سنين ، ثم
يخير بين أبويه ، فأيهما اختار.. سلم إليه) الحضانة : بفتح الحاء ، وهي : عبارة عن القيام بحفظ
من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه^(٢) ، وهي نوع ولاية ، إلا أنها
بالإنثاء أليق ؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام بها ، وأشد ملازمة للأطفال ،
ومؤنة الحضانة على الأب ؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ، فإذا فارق الزوج زوجته.. فالأم أحق
بحضانة الولد منه ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي ، واحتج لتقدمها بما روى عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت :
يا رسول الله ؛ إن ابني هكذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه
طلّقني وأراد أن يتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم
تنكحي » رواه أبو داود ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ثم إنما يحكم بالطفل للأب دون الأب إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن ميز.. خير بين الأبوين فيكون

(١) اعتمده الإمام الرملي في « النهاية » (٢١٨ / ٧) وأما الإمام ابن حجر.. فقد نقل هنا في « التحفة » (٣٤٤ / ٨) مقالة أبي زيد ولم يعقب
عليها ، ولكنه جزم بما قاله الإمام النووي في (فصل نفقة الرقيق) . انظر « التحفة » (٣٦٨ / ٨) .

(٢) فائدة : سميت الحضانة بذلك ؛ لأن الحاضنة تضم الولد إلى حضنها ؛ أي : إلى جيبها ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذِّينُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ ،
وَالْإِقَامَةُ . فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ . . . سَقَطَتْ

عند من اختار منهما ، وسواء في ذلك الابن والبنت ، واحتج للتخيير بما روى أبو هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه) رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن ، وفي « الأطراف » لابن عساكر زيادة : إنه صحيح ، وفي رواية لأبي داود والحاكم : (فأخذ بيد أمه فانطلقت به) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

واختلف في سن التمييز ، فالذي جزم به هنا في « الروضة » : أنه في الغالب ابن سبع ، أو ثمان سنين تقريباً .

وَالْقُرْبَى : أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها ، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا . . . أُخِّرَ إِلَى حُصُولِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا فَوْضَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِحُظِّهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِفُ مَنْ أَبْرَهُمَا ؛ مِمَّا يَدْعُو إِلَى اخْتِيَارِهِ ، وَلِلنَّاسِ عِبَارَاتٌ فِي ضَبْطِ التَّمْيِيزِ ، وَأَحْسَنُ مَا ذَكَرَ : أَنْ يَصِيرَ الطِّفْلُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ ، وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقُرْبَى : أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم ، وإذا تنازع الإناث في الحضانة . . . قَدِّمَتْ الأم ، ثم أمهاتها ؛ تقدم القربى فالقربى ، ثم أم الأب ، ثم أمهاتها ، ثم أم الجد ، ثم أمهاتها ، ولا حق لأم أب الأم ، ثم الأخت للأبوين ، ثم للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ، لهذا هو الأظهر .

هذا إذا تمحض الإناث ، فإن اجتمع مع النساء رجال . . . قدمت الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخوات ، ثم الخالة ، ثم العمة على النص^(١) ، وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم . . . فإنهم كالأب والجد في الحضانة ، يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص .

وَالْقُرْبَى : أن بنات الأخوات يقَدِّمنَ على بنات الإخوة ، كما تُقَدِّمُ الأخت على الأخ ، والأصح : ثبوت الحضانة للأثني التي ليست بمحرم ، كبنتي الخالة والعمة ، وبنتي الخال والعم ، فإن كان الولد ذكراً . . . استمرت حضانته حتى يبلغ حداً يشتهى مثله ، وتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال ، وبنات العمات على بنات الأعمام ، وتقدم بنات الخوولة على بنات العمومة ، والله أعلم .
قال : (وشرائط الحضانة سبعة : العقل ، والحرية ، والدين ، والعفة ، والأمانة ، والخلو من زوج ، والإقامة ، فإن اختل شرط . . . سقطت) قد علمت : أن الحضانة ولاية وسلطنة ، وأن الأم

(١) فائدة : إنما قدمنا الخالة على العمة ؛ لإدلائها بالألم مع مساواتها إياها في الدرجة ، والله أعلم . اهـ هاشم (ح)

أولى من الأب وغيره ؛ لوفور شفقتها^(١) ، فإذا رغبت في الحضانة . فلا بد لاستحقاقها من شروط :

الأول : كونها عاقلة ، فلا حضانة لمجنونة ، سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً .

نعم ؛ إن كان ينذر ولا تطول مدته كيوم في سنين . . فلا يبطل الحق به ، كمرض يطرأ ويزول ، ووجه سقوط حقها بالجنون : أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته ، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها ، فكيف تكون كافلة لغيرها ؟! والله أعلم .

الثاني : الحرية ، فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد ، ووجه المنع : أن منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة ، ولأن الحضانة نوع ولاية ، والرقيق لا ولاية له .

ثم إن كان الولد حرّاً . . فالحضانة بعد الأم للأب وغيره ، وإن كان رقيقاً . . فحضانته على السيد ، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره ؟ وجهان : بناءً على القولين في جواز التفريق^(٢) ، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهان : الصحيح : لا حضانة ؛ لنقصها ، ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق . . فنصف حضانتها لسيدة ، ونصفها لمن يلي حضانتها من أقاربه الأحرار ، والله أعلم .

الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه ، فلا حضانة لكافرة على مسلم ؛ لأنه لا حظ له في تربيته ؛ لأنها تغشّه ، وينشأ على ما يألّفه منها ، ولأنه ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وقيل : تحضنه الأم الذميمة حتى يميز ، والصحيح : الأول ؛ لما ذكرناه ، والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانتها وكفالتها على الصحيح ؛ لأن فيه مصلحة له ، والله أعلم .

الرابع والخامس : العفة والأمانة ، فلا حضانة لفاسقة ؛ لأنها ولاية ، ولا نأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقته .

والسابع : أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة ، بل يكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ، قاله الماوردي ، قال : فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل . . لم يقبل قوله ، وليس له إحلافه ، بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدّعي الفسق عليه بينة ، كذا ذكره ابن الرفعة ، وفي « فتاوى

(١) فائدة : إنما قدمت الأم على الأب ؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها ، وإنما قدمت أمهاتها على الأب ؛ لأن لها ولادة ومعرفة بالحضانة فأشبهن الأم ، وإنما قدم الأب على الباقيين ؛ لأنهن إنما يدلن به ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٤٤٨/٣) : (وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرها ؛ بناءً على جواز التفريق حينئذ) .

النوي : لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين^(١) ، والله أعلم .

السادس : كونها فارغة خلية عن النكاح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ، ولا أثر لرضا الزوج بذلك ، كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ، ولو رضي الأب معه . فهل يسقط حق الجدة ؟ الأصح في « الكفاية » لابن الرفعة : أنه يسقط حق الجدة ، ويكون عند الأم^(٢) ، وقال في « التهذيب » : لا يسقط حق الجدة ، فقد يرجعان فيتضرر الولد ، فلو تزوجت أم الطفل بعمه . فهل تبطل حضانتها ؟ وجهان ، أصحهما : لا تبطل ؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وشفقته تحمله على رعاية الطفل ، فيتعاونان على كفالتة ، بخلاف الأجنبي ، وبهذا قطع الإمامان القفال وحجة الإسلام الغزالي .

والثامن : أن الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريباً للطفل له حق في الحضانة ، بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه ، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل - أي : أبا أبيه - لأن له حقاً في الحضانة ، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة : أن يتزوج رجل بامرأة وابنه ببتها من غيره ، ثم يجيء للابن ولد ، ثم تموت الأم والأب ، فتنقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد ، والله أعلم .

السابع : الإقامة ، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد ، فأما إذا أراد أحدهما سفراً ، أو أرادا سفراً يختلف فيه بلدهما . . نظر : إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو . . لم يسافر بالولد ؛ لما في السفر من الخطر والمشقة ، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر ، سواء طال مدة السفر أم قصرت ، وقيل : للأب السفر به إذا طال سفره ، وإن كان السفر سفر نقلة : إن كان ينتقل إلى مسافة القصر^(٣) . . فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه ، سواء كان المنتقل الأب أو الأم ، أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى بلد آخر ؛ احتياطاً للنسب ، فإن النسب ينحفظ بالأب ، وفيه مصلحة التأديب والتعليم ، وسهولة القيام بمؤنته ، وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة ، فلورافقته الأم في الطريق . . دام حقها ، وكذا في المقصد ، ولو عاد من سفر النقلة . . عاد حقها .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣/٥٩٥) بعد ذكره لفتوى الإمام النووي : (قال في « الترشيح » : وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد ، فإن تنازعا بعده . . فلا ينزع ممن تسلمه ، ويقبل قوله في الأهلية . اهـ وعلى هذا يحمل - كما قال الشيخ زكريا - ما أفتى به النووي) .

(٢) واعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « النخبة » (٨/٣٥٨) ، وعبارتها : (وإذا سقط حق الأم بذلك . . انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم ، وإن نازع فيه الأذرع) ، ومثله في « النهاية » (٧/٢٣٠) ، و« المغني » (٣/٥٩٦) .

(٣) وكذا إن كان لدونها كما سيأتي .

ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه ، فلو كانا مَخُوفين لغارة ونحوها . . لم يكن له انتزاعه منها .

وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر . . فهل يؤثر ذلك ؟ وجهان : أحدهما : لا ، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد ، وأصحهما : أنه كمسافة القصر ، ولو قالت : (إنما تريد سفر التجارة) ، فقال : (بل النقلة) . . فهو المصدق بيمينه على الأصح ، وقال القفال : يصدق بلا يمين ، فعلى الصحيح : لو نكل . . حلفت وأمسكت الولد .

وَالْجَلْبَرُ : أن سائر العصابات من المحارم كالجد والأخ والعم . . بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال ؛ احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً ، فإن كان أنثى . . لم تسلّم إليه ، قال المتولي : إلا إذا لم تبلغ حداً تشتهي ، وفي « الشامل » لابن الصباغ : أنه لو كان له بنت ترافقه . . سلمت إلى ابنته .

وَالْمَحْرَمُ : أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم . . فليس له نقل الولد إذا انتقل ؛ لأنه لا حق له في النسب ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (فإن اختل شرط . . سقطت) وجه ذلك : أن عِلَّةَ استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ، ولا شك أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها ، ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ، ولو انتفى شرط منها . . بطلت ؟! كذلك ههنا ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[يشترط في الحضانة أن ترضع الطفل إذا كان رضيعاً]

هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً ؟ وجهان : أحدهما : لا ، بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع ، وعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم ، وهذا ما صححه البغوي ، والصحيح الذي قطع به الأكثرون : يشترط ذلك ؛ لعسر استئجار مرضعة .

قال الإسنوي : ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ، ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء ، وهو كذلك^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) ليس على إطلاقه ؛ فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « النخبة » (٣٥٩/٨) : (ويشترط سلامتها من عمى عند جمع ، وخالفهم آخرون ، والأوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور . . ما أشار إليه آخرون : أنها إذا احتاجت للمباشرة ؛ فإن لم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه . . أثر ، وإلا . . فلا ، سواء في ذلك الكبير والصغير) ، ومثله في « النهاية » (٢٣٠-٢٣١) .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ ، فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)

(القتل على ثلاثة أضرب : عمدٌ محضٌ ، وخطأٌ محضٌ ، وعمدٌ خطأٌ ، فالعمد المحض : أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً فيقصد قتله بذلك ، فيجب القود) . الجنایات : جمع جنایة ، والجنایة : مصدر ، والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع ، والجنایة كذلك ؛ لتنوعها إلى عمدٍ وخطأٍ وعمدٍ خطأً ، كما ذكره الشيخ .

فالعمد المحض : أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً .

فقولنا : (أن يقصد الفعل) احتراز عما إذا لم يقصد الفعل ، كما إذا زلق فسقط على غيره فمات . . فإنه لا يجب القصاص .

وقولنا : (أن يقصد الشخص المعين) احتراز عما إذا لم يقصد شخصاً معيناً ، كما إذا رمى إلى جماعة ولم يقصد واحداً بعينه . . فإنه لا يجب القصاص على الراجح .

وقولنا : (بشيء يقتل غالباً) أعم من أن يكون بألة أو غيرها ، والآلة أعم من أن تكون محدّدة أو مثقّلة ، فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها ، والمثقلة كالدبوس وما في معناه ، وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه ، أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً ، أو داسه بدابة ، أو دفنه حياً ، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات . . وجب القصاص ، وغير الآلة أنواع :

منها : لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات . . وجب القصاص^(١) ، ولو حبسه وعزّاه حتى مات بالبرد . . فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ، ذكره القاضي حسين ، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مفازة ، فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً . . فلا ضمان ؛ لأنه لم يحدث فيه صنعاً .

ومنها : إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو ردّة أو زناً وهو محصن ، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ، ثم رجعوا وقالوا : تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا . . لزمهم

(١) في المسألة تفصيل ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٤٦٨) حيث قال : (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات ؛ فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً . . فعمد ، وإلا ؛ فإن لم يكن به جوع وعطش سابق . . فنبه عمد ، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال . . فعمد ، وإلا . . فلا في الأظهر) .

فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ . . . وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ

القصاص ، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع ، سواء كان قصاصاً أو سرقة . . يجب عليهم القطع .
ومنها : أن يقدم إلى شخص طعاماً مسموماً ، فأكله ومات . . وجب القصاص إن كان مجنوناً أو
صبيّاً ، وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به ؛ لأنه - والحالة
هذه - بمنزلة الصغير والمجنون ، وإن كان المقدم إليه بالغاً عاقلاً : فإن علم حال الطعام . . فلا
شيء على المقدم ، والآكل هو القاتل نفسه ، وإلا . . ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو
غطى رأس بئر في دهليز ودعاه إلى داره ضيفاً ، وكان الغالب أنه يمر على ذلك الموضع ، فهلك
بالبئر ، والأظهر : لا قصاص ، وإذا كان لا قصاص . . وجبت الدية تغليبا للمباشرة .
من حفر البئر ، وقيل : لا تجب الدية تغليبا للمباشرة .

ومنها : لو سحر رجلاً فمات . . سأله : فإن قال : قتلته بسحري ، وسحري يقتل غالباً . . لزمه
القصاص .

إذا عرفت هذا . . فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ، قاله الرافعي ، وقال النووي : قال
البغوي : هو أكبر الكبائر بعد الكفر ، وكذا نص عليه الشافعي ، والله أعلم .

والآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءُ مَا جَفَنَهُمُ اللَّهُ فِيهَا وَعَظِيمٌ وَلَعْنَةٌ وَأَعْدَاءٌ عَدَّابًا عَظِيمًا ﴾ ، فانظر إلى جزاء من
قتل بغير حق ؛ جعل جزاؤه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة ،
عافانا الله من ذلك ، وفي « صحيح مسلم » : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر
بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق » ، وفي الخبر : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من
زوال الدنيا » رواه الترمذي والنسائي وإسنادهما صحيح ، رواه غير واحد بألفاظ مختلفة ، وقال عليه
الصلاة والسلام : « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة . . لقي الله وهو مكتوب بين عينيه :
أيس من رحمة الله » ، والله أعلم .

هذا كله في العمد ، وقد ذكره الشيخ بقوله : (أن يعمد إلى ضربه) ، وهو قصد الفعل إلى
الشخص ، والهاء في (ضربه) عائد إليه ، وقوله : (بما يقتل) : (ما) بمعنى شيء ، وهو أعم
من الآلة وغيرها كالسبب كما مر ، وقوله : (غالباً) احتراز به عما لا يقتل غالباً ، وسيأتي إن شاء الله
تعالى ، وقوله : (فيقصد قتله) هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب ،
والصحيح : أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص ، بل الحد المعتبر : قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالباً ، والله أعلم .

قال : (فإن عفي عنه . . وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل) مستحق القود - وهو القصاص -
بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أنتم معشر خزاعة قد قتلتم

وَالْخَطَأَ الْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

هذا القتل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً . فأهله بين خيرتين : إن أحبوا . . قتلوا ، وإن أحبوا . أخذوا الدية « خرج أبو داود والترمذي ، وقوله : « فمن قتل قتيلاً . . » إلى آخره . . خرج البخاري ، وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل ، فإن اقتصر المستحق . . فلا كلام ، وإن عفا على الدية . . وجبت ، فيجب بقتل الحر المسلم مئة من الإبل ، ثم إن كان القتل عمداً . . تغلظت من ثلاثة أوجه : أحدها : أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة ، والثاني : أنها تجب حالة بلا تأجيل ، والثالث : أنها تتغلظ بالسن والتثليث ، فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، و(الخلفة) : الحامل ، وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعفي على الدية كما ذكره الشيخ ، أم لم يوجب العمد القود ، كقتل الوالد ولده ، واحتج لما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل متعمداً . . دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا . . قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا . . أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ . . فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، والله أعلم .

قال : (والخطأ المحض : هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله ، فلا قود عليه ، بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة إلى ثلاث سنين) قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب ، وقد مر الكلام على العمد ، والكلام الآن على الخطأ ، وله تفسيران : أحدهما : ما ذكره الشيخ : أن يرمي إلى شيء ، سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرها ، فيصيب رجلاً ، وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين ، والذي قاله غيرهما : أن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل ، كمن زلق فوقه على غيره فمات ، أو تولد الهلاك من يد المرتعش .

ثم الخطأ لا قصاص فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ أوجب الله تعالى الدية ، ولم يتعرض للقصاص ، وفي الخبر : أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : (أن في النفس مئة من الإبل) .

ثم الدية في الخطأ تخفف من ثلاثة أوجه :

أحدها : باعتبار التخسيس ، فتجب عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قال الرافعي : واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمئة من الإبل) وفصلها على ما ذكرنا ، وقوله : (وفصلها) أي : ابن مسعود ؛ ولهذا روى بعضهم : أن ابن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وَعَمْدُ الْخَطَا : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ

وَالْإِسْرَافُ : أَنْ جُمُهورِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَخْمِيسِهَا ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ : (كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَسَلِيمَانُ تَابِعِي ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

الوجه الثاني : كونها على العاقلة ، فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأً أو عمد خطأً . . . وجبت الدية على عاقلة الجاني ، والأصل في ذلك : (أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر - ويروى : بعمود فُسْطَاطٍ^(١) - فقتلتها وأسقطت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة ، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة) ، وهذه صورة شبه العمد .

وإذا جرى التحمُّلُ في شبه العمد . . . ففي بدل الخطأ أولى ، قال العلماء : وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة ، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ، ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم ، فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل المال ، وخصص العاقلة بها ؛ لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر ، فحسنت إعانة القاتل ؛ لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه ، بخلاف العمد ؛ إذ لا عذر له ، فلا يليق به الرفق ، وأجلت على العاقلة ؛ لئلا يشق عليهم الأداء ، وادعى الإمام الإجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد ، وقيل : لا تحمل العاقلة دية شبه العمد ، والمذهب الأول ؛ لورود النص فيه ، والله أعلم .

الوجه الثالث : كون الدية في ثلاث سنين ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، قال الشافعي : ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، فإن ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي . . فلا كلام ، وإلا . . فقد ضربها عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك ، ولم يُنكَرْ عليهم ، فكان إجماعاً ، ولا يقولون ذلك إلا توقيفاً .

فإن قلت : قال ابن المنذر : وما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك : لا أعرف فيه شيئاً . . فالجواب : أن من عرف حجة على من لا يعرف ، وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك ؟! والله أعلم .

قال : (وعمد الخطأ : أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت ، فلا قود عليه ، بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة) قد مرَّ ذكر العمد والخطأ ، وبقي شبه العمد ، وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً ، كما إذا ضربه بسوط أو عصاً خفيفة ، أو رماه بحجر صغير ولم

(١) الفُسْطَاطُ : بيت من شعر .

وَسَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِمَقْتُولِ ، وَأَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ

يوال به الضرب ، ولم يشتد الألم بسبب ذلك ، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين ، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً . فهو شبه عمد ، وإن كان شيء من ذلك وجب القصاص ؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً .

ولو ضربه اليوم ضربة ، وغداً ضربة ، وهلكذا فرَّق الضَّرْبَاتِ حتى مات فوجهان ؛ لأن الغالب السلامة عند تفريق الضرب ، قال المسعودي : ولو ضربه ضربة وقصد ألا يزيد عليها ، فشمته ، فضربه ثانية ، ثم شتمه ، فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص ؛ لعدم الموالاة .
قال الرافعي : وينبغي ألا ينظر إلى صورة الموالاة ، ولا إلى قدر مدة التفريق ، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والآلام الحاصلة بها ، فإن تيقن ثم ضربه أخرى فهو كما لو والى ، ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة ؛ فيفصل^(١) .

وقول الشيخ : (فلا قود عليه ، بل تجب دية) دليله : حديث المرأتين من هذيل ، وقوله : (مغلظة) يعني : من وجه ، وقوله : (على العاقلة مؤجلة) يعني : مخففة من وجهين ؛ لأن جنائية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه : كونها على العاقلة ، ومؤجلة ، ومخمسة ، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني ، حالةً ، مثلية ، وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كونها فيها قصدُ الفعل والشخص ، وتنزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً ، فلهذا خفت بكونها على العاقلة ، وبالتأجيل ، وغلظت بكونها مثلية ، والله أعلم .

قال : (وسرائط وجوب القصاص أربعة : أن يكون القاتل بالغاً ، عاقلاً ، وألاً يكون والدًا للمقتول ، وألاً يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِقٍّ) لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجنائية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ، ولا شك في أن القصاص هو المماثلة كما قاله الأزهري ، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر ، وهو تتبعه ؛ لأنه يتبع الجناية فيأخذ مثلها ، والمثلية كما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القاتل والمقتول ، وليس المراد المساواة في كل خصلة ؛ لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعاً ، كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ، ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما ، ومدار ذلك على صفات تذكر ، فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود ، فمنها : الإسلام ، والحرية ، والولادة ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، ولا والد بولد ، ولنا عودة إلى ذلك .
ويشترط مع ذلك : كون القاتل مكلفاً ، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون ؛ لأن القلم

(١) أي : فهو شبه عمد بشرط أن يكون خفيفاً ، وألا يوالي بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل أو مضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حر أو برد معين على الهلاك ، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت ، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالباً .

مرفوع عنهما كما مر في الخبر ، فلا يجب عليهما ، كما لا قصاص على النائم فيما إذا انقلب على إنسان فقتله ، ولا على البهيمة ؛ لعدم التكليف ، ولأن القصاص عقوبة ، فلا يجب عليهما كالححد . نعم ؛ من زال عقله بمحرّم كالسكران ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل . . هل يجب عليه القصاص ؟ قيل : لا ؛ كالمعتوه ، والمذهب : القطع بوجوب القصاص ؛ لتعديه بفعل ما يحرم عليه ، كما توقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ، ولأننا لو لم نوجب القصاص بذلك . . لأدّى إلى تركه بذلك ؛ فإن من رام قتل شخص . . لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه ، فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء ، والله أعلم .

قَتِيلٌ

[ادعى القاتل صغراً أو جنوناً يوم القتل]

قال القاتل : (كنت يوم القتل صغيراً) . . صدق بيمينه ، بشرط إمكان ما يدّعيه ، ولو قال : (أنا الآن صغير) . . صدق بلا يمين على الأصح ، ولو قال : (كنت مجنوناً عند القتل) وعهد له جنون . . صدق على الأصح ، وقيل : يصدق الوارث ؛ لأن الأصل السلامة ، والله أعلم . ويشترط ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر ، فلا يقتل مسلم بكافر ، حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري ، والله أعلم .

ويشترط في وجوب القصاص أيضاً : ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق ، فلا يقتل حر بعبد ، قنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْفَرُوا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ ﴾ فظاھره : عدم قتل حر بعبد ، وعن علي قال : (من السنة ألا يقتل حر بعبد) ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه ، فأولى ألا يقتل به ، والله أعلم .

قَتِيلٌ

[لو قتل من جهل إسلامه أو حرته]

قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر ، أو لا يعلم أنه حر أو عبد . . فلا قصاص ؛ للشبهة ، ذكره الروياني في « البحر »^(١) والله أعلم . ويشترط في وجوب القصاص ألا يكون القاتل أباً أو جداً وإن علا وإن نزل المقتول ؛ لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت : (لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٠٢ / ٨) : (ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه ؛ لأنه لما علم التقاطه . . أجزى عليه حكم الدار بخلاف هذا ، ذكره البلقيني ، وقضية كلام غيره : أن محل هذا إذا كان بغير دارنا ، وإلا . . ساوى اللقيط) .

الأب من ابنه «.. لقتلتك ، هلم ديتة (فأتاه بها فدفعتها إلى ورثته ، رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ولأن الوالد سبب في وجوده ، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً في إعدامه ، وقيل : يقتص من الأجداد والجندات ، والصحيح الأول ، والله أعلم .

قَبْحُ

[ينقض حكم القاضي بقتل الوالد بولده]

لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد.. قال ابن كج : ينقض حكمه ، والله أعلم .

قَبْحُ

[لو قتل المسلم مرتداً أو زانياً محصناً]

قتل مسلم مرتداً.. فلا قصاص ، ولو قتل زانياً محصناً.. فالأصح المنصوص - وبه قطع المراوزة - : أنه لا قصاص ، وظاهر كلام الرافعي : أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبيينة أو بالإقرار ، وقد ذكره كذلك في (حد الزنا) وفي (الأطعمة) ، وتبعه النووي على ذلك ، ولكنه صحح في « تصحيح التنبيه » وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار^(١) ، ويجري الخلاف فيما لو قتل محارباً ، هل فيه قصاص أم لا ؟ والله أعلم .

قال : (وتقتل الجماعة بالواحد) إذا اشترك جماعة في قتل واحد.. قتلوا به ، بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد.. لقتل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ يعني بالقصاص ، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد ، وقال : (لو توالى عليه أهل صنعاء.. لقتلتهم به) ، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد ، وقتل المغيرة سبعة بواحد ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا قتل جماعةً واحداً.. قتلوا به ولو كانوا مئة) ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، وأيضاً : فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل ، وكذا الزجر .

وإذا آل الأمر إلى المال.. فهل يلزمهم على عدد الضربات ، أم بالتسوية ؟ الراجح : الثاني ؛ لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات ، ثم كيف الاستحقاق ؟ قال الجمهور : يستحق روح كل واحد ؛ إذ الروح لا تتجزأ ، ولو استحق بعضها.. لم يقتل ، وقال الحلبي : إذا كانوا عشرة مثلاً.. لم يستحق إلا عشر روح كل واحد ؛ بدليل أنه لو آل الأمر إلى

(١) المعتمد : أنه لا يقتل بالزاني المحصن ، سواء أثبت زناه بيينة أم بإقراره ، قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٢١٧ / ٧) : (وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده) ، ومثله في « المغني » (٢٢ / ٤) ، وتبعهم الإمام ابن حجر في « شرح الإرشاد » ، وقال في « التحفة » (٣٩٨ / ٨) : (سواء أثبت زناه بيينة أم بإقراره ، بشرط ألا يرجع عنه ، وإلا.. قتل به - أي : إن علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربياً.. ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ، ولا ريب أن ما ذكرته أوجههما) .

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ . . . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ . وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ : الْأَشْتِرَاكُ فِي الْأِسْمِ الْخَاصِّ ، الِئْمْنَى بِالِئْمْنَى ، وَالِئْسْرَى بِالِئْسْرَى ، وَالْأَيُّونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلْلٌ

الدية . . لم يلزمه إلا عشرين ، غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكل ، فاستوفي ؛ لتعذره ، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده إلى قلع الباب ، وهدم الجدار ، ورد الإمام ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد . . لا يجري القصاص فيه ؛ خوفاً من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء يسير ، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عُشر واحد؟! واعتبار القصاص بالدية ممنوع ، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة ، وإذا آل الأمر إلى المال . . لم يلزمه إلا نصف دية نفسه؟! .

ولو ضربه كل واحد بسوط أو بعضاً خفيفة فمات . . ففي وجوب القصاص عليهم أوجه ، أصحها ثالثها - وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين - : أنه إن صدر ذلك عن تواطىء منهم . . لزمهم القصاص ، وإلا . . فلا ، والله أعلم .

قال : (وكلُّ شخصين جرى القصاص بينهما في النفس . . يجري بينهما في الأطراف ، وشرائط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة اثنان : الاشتراك في الاسم الخاص ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، والأياً يكون بأحد الطرفين شلل) .

قد علمت أن القصاص هو المماثلة ، وكما تعتبر في النفس . . كذلك تعتبر في الأطراف ؛ لأن الاعتداء يقابل بمثله ، فمن لا يُقتل بشخص . . لا يُقطع طرفه بطرفه ؛ لانتفاء المماثلة المرعية شرعاً ، وإذا تقرر هذا . . فلا يقابل طرف بغير جنسه ، كاليد بالرجل ونحوه ، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه . . كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل ، فلا تقطع اليمنى باليسرى ، وبالعكس ، وكذا بقية الأعضاء ، فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس ، والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس ، كما لا يؤخذ خنصر بإبهام ، ولا أنملة بأخرى ؛ لاختلاف محلها ومنافعها ، كما لا يؤخذ أنف بعين . وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص ؛ لعدم المماثلة . . كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة ، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلل وإن رضي ؛ لأن الشلاء مسلوقة المنفعة ، فلا تؤخذ بها كاملةً ، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء - بخلاف الأذن الشلاء ، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح ؛ لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوامّ باقيةً - ولأن الشلل موت^(١) ، كما نص عليه الشافعي ، فلا يقتص من حي بحزّ رقبة ميت ، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلل . . كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها إصبع شلاء .

(١) قوله : (ولأن الشلل موت) معطوف على قوله : (لأن الشلاء مسلوقة المنفعة) .

وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ . . فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ

نعم ؛ له لقط الأصابع الصحيحة ، وأخذ الأرش عن الأشل ، وهل تجب حكومة جميع الكف ، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته ؟ وجهان ، جزم العراقيون بالثاني ، وصحح ابن الرفعة في « الكفاية » الأول ، وبه جزم القاضي حسين .

والجراح : أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة . . فلا اعتبار بالتفاوت في الصُّغَر والكُبُر ، والطول والقصر ، والقوة والضعف ، والضخامة والنحافة ، كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور ، ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق ، كما يقتل العالم بالجاهل ، والله أعلم .

قال : (وكل عضو أخذ من مفصل . . ففيه القصاص ، ولا قصاص في الجراح إلا في الموضحة) لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ .

ثم الجراحة تارة تحصل معها إبانة ، وتارة لا تحصل ، إن حصل معها إبانة : فتارة تكون الإبانة من مفصل ، وتارة لا تكون ، إن لم تكن من مفصل . . فلا قصاص ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة ، كما لو قطع يده من نصف الكف ، فلا قصاص في الكف ، وله التقاط الأصابع ، وله حكومة نصف الكف على الأصح ، ولو قطع من نصف الساعد . . قطع من الكوع ، وأخذ حكومة نصف الساعد ، فلو عفا . . فله دية الكف وحكومة نصف الساعد ، وكذا لا قصاص في كسر العظام ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة ، وإن كانت الإبانة من مفصل . . وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة ، وأمن استيفاء الزيادة ، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديدية عليه .

ثم اتصال العضو بالعضو ، قد يكون بمجاورة محضة ، وقد يكون مع دخول عظم في عظم ، كالمرفق والركبة ، فمن المفاصل : الأنامل والكوع والركبة ، ومفصل القدم ، فإذا وقعت الجناية على بعضها . . اقتص من الجاني ؛ لإمكان المماثلة بلا زيادة ، ومن المفاصل : أصل الفخذ والمنكب ، فإن أمكن القصاص بلا إجافة . . اقتص^(١) ، وإلا . . فلا ، سواء كان الجاني أجاف أم لا ؛ لأن الجوانف لا تنضبط ، ولهذا لا يجري فيها القصاص ، وفي وجبته شاذ : أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف وقال أهل الخبرة : يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة .

وإن كانت الجراحة لا إبانة معها . . فلا قصاص في شيء ، إما قطعاً ، وإما على الراجح ، إلا في الموضحة ، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها ، كالساعد والأنامل ، وسميت بذلك ؛ لأنها أوضحت العظم ، ووجب القصاص فيها ؛ لإمكان المماثلة بالمساحة ، فتذرع

(١) الإجافة : الوصول إلى الجوف .

موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ، ويخط عليه بسواد أو حمرة ، ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ، ويوضح بحديدة حادة كالموسى ، ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به ؛ لأنه لا تؤمن معه الزيادة ، وكذا لو أوضحه بحجر أو دبوس أو عصاً ، بل يقتص منه بالحديدة ، كذا ذكره القفال وغيره ، وتردد فيه الروياني ، ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة أو شيئاً فشيئاً ، ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه ، كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف ، والله أعلم .
وقوله : (ولا قصاص إلا في الموضحة) هذا استثناء من الشجاج الملقبة ، وهي تسعة غير الموضحة :

فمنها : الحارصة ، وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش ، وفيها الحكومة ، ولا يبلغ بها أرش الموضحة .

الثانية : الدامية ، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ، ولا يقطر منها دم ، كذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة ؛ قال أهل اللغة : (فإن سال منها دم . . فهي الدامعة بالعين المهملة) وفيها حكومة أيضاً .

الثالثة : الباضعة ، وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ، وفيها حكومة أيضاً .

الرابعة : المتلاحمة ، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد الذي بين اللحم والعظم ، وفيها حكومة أيضاً .

الخامسة : السّمحاق ، وهي التي تبلغ تلك الجلدة ، وتسمى تلك الجلدة السّمحاق ، وفيها حكومة أيضاً كالتى قبلها .

السادسة : الهاشمة ، وهي التي تكسر العظم ، وفيها خمس من الإبل ، فإن أوضح مع الهشم . .
وجب عشر .

السابعة : المنقّلة ، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع ، وفيها مع الهشم والإيضاح خمسة عشر .

الثامنة : المأمومة ، وهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ، وفيها ثلث الدية .

التاسعة : الدامعة ، وهي التي تحرق الخريطة وتصل إلى الدماغ ، وفيها ثلث الدية .

العاشر : الموضحة ، ومحلها بعد السّمحاق وهي الجلدة ؛ لأن الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتؤوضحه ، وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب القصاص ، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية .

وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ ، فَالْمُغَلَّظَةُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً . وَالْمُخَفَّفَةُ مِنَ الْإِبِلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ . فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبِلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ

وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي الجناية التي تصل إلى الجوف ، والله أعلم .

قال : (فصل : والدية على ضربين : مغلظة ومخففة ، فالمغلظة : مئة من الإبل ؛ ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه) الدية : هي المال الواجب بالجناية على الحر ، سواء كانت في نفس أو طرف ، وهي في الحر المسلم مئة من الإبل ، كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى اليمن ، وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك .

ثم إن كان القتل عمداً - سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد - أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أو أولادها ، كذا ورد النص به .

قال : (والمخففة : من الإبل ؛ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « دية الخطأ أخماس » ، وجمهور الصحابة على تخميسها ، وقد مر : أن سليمان بن يسار قال : (كانوا يقولون : دية الخطأ مئة من الإبل) وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس ، وسليمان تابعي ، فدل على أنه إجماع من الصحابة ، والله أعلم .

قال : (فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبِلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ) حيث وجبت الدية إما على القاتل أو على العاقلة وله إبل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب ، سواء كانت من نوع إبل البلد أو من فوقها أو دونها ، فهذا هو الصحيح المنصوص^(١) ، وفي وجهه : تجب من غالب إبل البلد ، ورجحه الإمام ؛ لأنه عوض متلف ، فعلى الصحيح : لو كانت إبل الجاني أو العاقلة مختلفة الأنواع فوجهان :

(١) اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى كذلك في « المنهاج » (ص ٤٨٣) ، وتبعه الخطيب الشربيني في « المغني » (٧٥ / ٤) ، واعتمد الإمام ابن حجر في « النتحفة » (٤٥٤ - ٤٥٥) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٣١٨ / ٧) : ما اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٢٦١ / ٩) من تخييره بين إبله وغالب إبل محله .

وَتُعْلَظُ دِيَةٌ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ . .

أحدهما : تجب من الغالب ، فإن استوت . . تخير^(١) .

والثاني : تجب من كل نوع بقسطه ، فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود . . جاز ، كذا حكاه الرافعي ، وقال الماوردي : إن أخرج القاتل من الأغلب . . جاز وإن كان أردأ ، وإن استوت . . جاز من الأعلى دون الأسفل ، إلا أن يرضى الولي .

وأما العاقلة : فإن كان لكل منهم أنواع . . فهو كالقاتل ، لكن له إخراج الأدنى ؛ لأنها تؤخذ منه مواساة ، ومن الجاني استحقاقاً ، فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل . . وجبت من غالب إبل البلد ، فإن لم يكن . . فمن غالب أقرب البلاد إليهم كزكاة الفطر ، فإن لم يكونوا من أهل البلاد . . فمن غالب إبل القبيلة ، فإن لم يكن . . فمن أقرب القبائل إليهم ، فإن أعوزت الإبل . . وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الأظهر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت . . رفع قيمتها ، وإذا هانت . . نقص من قيمتها ، ولأن الإبل بدل متلف ، فرجع إلى قيمته عند إعواز أصله ، لهذا هو الجديد .

وفي القديم : تجب ألف دينار على أهل الذهب ، واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : « إن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم » فعلى القديم : يزداد للتغليظ قدر الثلث - أي : ثلث الدية - لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما^(٢) ، فإن تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرماً - بفتح الراء - في الحرم . . ففي التعدد خلاف ، الراجع : لا تعدد ، والله أعلم .

قال : (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم) قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مخمسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة ، وقد يطرأ ما يوجب التغليظ ، فإذا قتل خطأ في الحرم ؛ أي : في حرم مكة دون حرم المدينة ، أو في الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، أو قتل ذا رحم ؛ أي : محرّم ، دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرّم ؛ فإنه لا تغليظ في الأصح ، وكذا بمحرمة الرضاع والمصاهرة ؛ لا تغليظ قطعاً . . وجبت الدية مغلظة .

والدليل على التغليظ بهذه الأسباب : أن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها ، وادعي الاشتهار

(١) صرح بتوجيه الإمام ابن المقري رحمه الله تعالى في « الروض » (٤٩/٤) ، وعبارة « المغني » (٧٥/٤) : (ولو اختلفت أنواع إبله . . أخذ من الأكثر ، فإن استوت . . فما شاء الدافع) .

(٢) الصحيح - على القول القديم - : لا يزداد في التغليظ شيء خلافاً لما اعتمده الشارح رحمه الله تعالى ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٢٦٢/٩) : (فإن كان الواجب دية مغلظة . . فهل يزداد للتغليظ شيء ؟ وجهان ؛ أحدهما : لا ، والثاني : يزداد الثلث المقدر) ، ومثله في « المغني » (٧٥/٤) ، و« التحفة » (٤٥٦/٨) .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلْثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَّةُ
الْمَجُوسِيِّ ثُلَاثًا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ

بذلك ، وحصول الاتفاق ، أما عمر رضي الله عنه . . فقال : (من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم . . فعليه دية وثلاث) ، وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظاً لأجل الحرم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ، فقال : (ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً ، وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد ، بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

والعقوبة : أن الشيخ قال : (وتغلّظ) ولم يذكر كيفية التغليظ ، وقال الرافعي : تكون مغلظة باعتبار التثليث ، فتجب على العاقلة ومؤجلة ومثناة كدية شبه العمدة ، والتغليظ باعتبار التثليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد ، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر ، والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل ، فاعرفه ، والله أعلم .

قال : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) لما روى عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ، ولم يخالفهم أحد مع اشتهاه ، فصار إجماعاً .

(و العبادلة) : أربعة آبائهم صحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله بن الزبير ، وعد ابن الرفعة في « الكفاية » هنا العبادلة ثلاثة ، وأسقط عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

قال : (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)^(١) دية اليهودي والنصراني ذمياً كان أو مستأماً أو معاهداً ثلث دية المسلم ، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي : أن عمر قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف ، وفي المجوسي بثمان مئة درهم ، قال البيهقي : روي عنه ذلك بإسناد صحيح ، ولأنه أقل ما قيل ، والأصل : براءة الذمة مما زاد ، والسامرة والصابئة إن ألحقوا بهم في الجزية والذبايح والمناكحة . . فكذلك في الدية ، وإلا . . فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي ، والله أعلم .

قال : (ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم)^(٢) شرطه : أن يكون له أمان ، وحينئذ : فديته

(١) اختلفوا في دية الكتابي : النصراني واليهودي ، فقال أبو حنيفة دية كدية المسلم في العمدة والخطأ سواء من غير فرق ، وقال مالك :

نصف دية المسلم في العمدة والخطأ من غير فرق ، وقال الشافعي : ثلث دية المسلم في العمدة والخطأ من غير فرق ، وقال أحمد : إن كان للنصراني واليهودي عهد وقتله مسلم عمداً . . فديته كدية المسلم ، وإن قتله خطأ . . فروايتان ؛ إحداهما : نصف الدية واختاره الخرفي ، والثانية : ثلث دية المسلم ، والله أعلم . اهدامش (ح)

(٢) المجوسي دية عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمدة والخطأ من غير فرق ، قال مالك والشافعي : دية المجوسي ثمان مئة درهم في =

وَتَكْمَلُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي الْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمِّ ، وَذَهَابِ
الْعَقْلِ ، وَالذِّكْرِ ، وَالْأُنْثَيْنِ

ثلثا عشر دية المسلم ؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل دية ثمان مئة درهم ، وكذا عثمان وابن مسعود ،
وانتشر في الصحابة بلا نكير ، فكان إجماعاً ، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفاً ، ولأن
اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع ، وتحل مناكحتهم وذبائحهم ، ويقرؤون
بالجزية ، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية ، فكانت ديتهم خمس دية اليهودي
والنصراني .

والنصراني : أن الوثني كالمجوسي ، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر ، والله أعلم .

فَرِيحٌ

[في دية من لم تبلغه الدعوة]

من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى ، وبلغه دعوة غيره . . فالذي نص عليه
الشافعي رضي الله عنه : أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً . ففيه ثلث الدية ، وإن كان مجوسياً أو
وثنياً . . ففيه ثلثا عشر الدية ؛ لأنه ثبت له بجعله نوع عصمة ، فألحق بالمستأمن من أهل دينه ، فعلى
هذا : إن لم يعرف دينه . . فهل تجب دية ذمي أو مجوسي ؟ فيه وجهان ، قال البندنجي : المذهب
منهما : الثاني ، والله أعلم .

قال : (وتكمل دية النفس في اليدين ، والرجلين ، والأنف ، والأذنين ، والعينين ، والجفون
الأربعة ، واللسان ، والشفتين ، وذهاب الكلام ، وذهاب البصر ، وذهاب السمع ، وذهاب الشم ،
وذهاب العقل ، والذكر ، والأنثيين) قد علمت أن دية النفس مئة من الإبل على الجديد ، وألف
دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم على القديم ، وقيل غير ذلك ، إذا عرفت هذا . . فالجناية قد تكون
على نفس ، وقد تكون على غير نفس ، وإذا كانت على غير نفس . . فقد تكون على طرف ، وقد تكون
على غير طرف ، وإذا كانت على غير طرف . . فقد يكون لها أرش مقدر ، وقد لا يكون ، إن لم يكن
لها أرش مقدر . . ففيها الحكومة ، وسيأتي الكلام عليها ، وإن كان لها أرش مقدر . . فتارة يكون
الفئات في الجناية منفعة فقط ، كذهاب البصر مثلاً ، وقد تكون المنفعة مع الجرم ، وذلك مثل
اليدين ، وفي إبانتهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها ، بل تكمل الدية في لفظ الأصابع ،
والدليل على إكمال الدية فيهما : قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي اليدين الدية » ، كذا ورد في

= العمدة والخطأ ، وقال أحمد : في الخطأ ثمان مئة ، وفي العمدة ألف وست مئة ، واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات ، قال
الثلاثة : على النصف من ديات رجالهن ، ولا فرق بين الخطأ والعمدة ، وقال أحمد : على النصف في الخطأ والعمدة ؛ كالرجل منهم
سواء ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

حديث جابر ، وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن : « وفي اليد خمسون من الإبل » ، ولأنهما أعظم نفعاً من الأذنين ، والمراد باليدين : الكفان ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف ، فدل على أنها اليد لغة وشرعاً ، ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال . . وجبت دية وحكومة ، وإن كان قبل الاندمال . . فكذلك على الأصح .

ثم هذا كله إذا كانت اليد صحيحة ، فإن كانت شلاء . . ففيها الحكومة ؛ لأن في اليد منفعة وجمالاً ، فالحكومة في مقابلة الجمال ، والله أعلم .

ويجب في الرجلين كمال الدية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الرجلين الدية » ، وكذا ورد في خبر عمرو بن شعيب ، وفي كتاب اليمن : « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » ، ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة ؛ لأن العيب ليس في نفس العضو ، وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب ، ولو قطع رجلاً تعطل مشيها بكسر الفَقر . . فالصحيح : وجوب الدية ؛ لأن الرجل صحيحة ، والخلل في غيرها ، وتكمل الدية في لقط الأصابع ، والقدم كالکف^(١) ، والله أعلم .

وفي الأنف الدية ، وتكمل في المارن منه ، و(المارن) : ما لان منه وخلا من العظم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية » ، ولا فرق بين الأخرم وغيره^(٢) ، والمارن ثلاث طبقات : الطرفان والوترة والحاجزة ، ولو قطع المارن وبعض القصبه . . لزمه دية وحكومة ؛ لأن القصبه مع المارن كالذراع مع الكف ، ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف ؛ لأنها تبع ، ولا تنقص عن دية منقلة ، بل تزيد ، وهذا ما ذكره في « التنبيه » وأقره النووي عليه في « التصحيح » ، والصحيح : تجب دية فقط كالکف مع الأصابع ، والله أعلم .

وتجب في الأذنين الدية إذا قطعتهما من أصلهما ، وقيل : تجب فيهما حكومة ؛ لأن السمع لا يحلها ، وليس فيهما منفعة ظاهرة ، إنما فيهما جمال وزينة ، فأشبهها الشعور ، قال الإمام : ولهذا لم يجر لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن ، وفيه الديات ، وحجة المذهب : قضاء عمر وعثمان ، ولا مخالف ، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، فأشبهها اليدين ، ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته إلى الصماخ ومحل السمع ، ولمنع الماء والهوام ؛ فإنه يحسّ بحسب معاطفهما ، وسواء في ذلك السميع والأصم ؛ لأن السمع في الصماخ لا في الأذن ، والله أعلم .

ويجب في العينين الدية ، وكذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً ،

(١) فلو لقط الأصابع ثم قطع القدم . . وجبت دية وحكومة ، سواء قطع قبل الاندمال أو بعده . اهـ هامش (ج) .

(٢) الأخرم : فاقد الشم .

فكانتا أولى بإيجاب الدية ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والحادة والكليلة ، والصحيحة والعليلة ، والعشياء والعمشاء والحولاء إذا كان النظر سليماً^(١) ، قاله الماوردي ، وألحق الغزالي الأخص - وهو الذي لا يبصر نهراً - بالأعمش ، وفي إحداهما نصفها ؛ لوروده ، ولأن كل دية وجبت في عضوين . . وجب نصفها في إحداهما كاليدين ، والله أعلم .

وتجب في الجفون الأربعة الدية ؛ لأنها من تمام الخُلقة ، وفيها جمال ومنفعة ، ويخشى على النفس من سرايتها ، فأشبهت اليدين ، وسواء في ذلك البصير والضرير ، وفي كل واحد ربعها ؛ لأنه قضية التوزيع ، والله أعلم .

وتجب في اللسان الدية إذا كان سالم الذوق ناطقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « في اللسان الدية » ، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي ، ولا مخالف لهم ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأي منفعة ، وسواء في ذلك الصغير والكبير ، والأعجمي والألكن ، والعجل والثقل ، والأرث والألغ وغيره ، قال الروياني : ويحتمل أن يقال بخلافه ، وفي لسان الأخرس حكومة ، سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً ، وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس ، أو كان قد ذهب ذوقه قبله ، فأما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه . . ففيه الدية ، كذا ذكره في « أصل الروضة » .

فَيْحٌ

[ما يجب في لسان ناطقٍ فاقدِ الذوق]

إذا كان لسان الشخص ناطقاً إلا أنه فاقد الذوق ، فقطعه شخص . . ففيه الحكومة ، قاله الماوردي^(٢) ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[في قطع لسان الطفل]

لسان الطفل إذا عُرِف سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق ؛ لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء ، أو بحروف الشفة ك (بابا) و (ماما) ، أو بحروف اللسان في زمانه . . كملت فيه الدية^(٣) ، قال ابن الصباغ : ويجب القصاص ، وإن لم ينطق بذلك في زمانه . . ففيه حكومة ؛ لأن الظاهر خرسه ، ولو قطعه قاطع حالة ولادته . . فالأصح : وجوب الدية ؛ حملاً على الصحة ،

(١) العشاء : التي لا تبصر في الليل وتبصر بالنهار ، والعمشاء : الضعيفة الرؤية مع سيلان دمعا في أكثر أوقاتها .

(٢) هذا موافق لظاهر « المغني » (٨٣ / ٤) كما قاله العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٦٦ / ٨) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٣٢٨ / ٧) : أن فيه الدية ، وعبرة « التحفة » : (وأما جزم الماوردي وصاحب « المهذب » بأن فيه الحكومة . . فضعيف) .

(٣) اختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حدَّ النطق ، قال أبو حنيفة : ففيه حكومة ، وقال الثلاثة : فيه دية كاملة ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وقيل : حكومة ، ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه ، بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام ؛ لعدم سماعه إياه . . فهل تجب فيه دية أم حكومة ؟ وجهان^(١) ، والله أعلم .

وتجب في الشفتين الدية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبهها اليدين ، وفي إحداهما نصفها ، وفي بعضها بحسابه ؛ لأنه قضية التوزيع ، ولو جنى عليهما فسلّتا . . وجبت الدية كشلل اليدين ، والله أعلم .

وتجب في ذهاب الكلام الدية ، وهذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع ، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه . . وجبت الدية ؛ لأنه سلبه أعظم منافعه ، فأشبهه البصر ، وإن ذهب بعض الكلام . . وجب بقسطه ، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة : لا يعود نطقه ، فلو أخذت ثم عاد . . استردت منه .

والعجز : أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص ، وبه قال الأكثرون ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية ، ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها ، كالأرث والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً ، فأذهب كلامه . . فالصحيح : تجب دية كاملة ؛ لأنه أذهب كلامه ، فعلى هذا : لو ذهب بعض الحروف . . ورّع على ما يحسنه لا على الجميع ، والله أعلم .

وتجب في ذهاب البصر الدية ؛ لأن منفعة العينين البصر ، فذهابه كشلل اليدين ، والله أعلم . ويجب في ذهاب السمع كمال الدية ؛ لأن عمر قضى بذلك ولم يخالف ، ولأنه من أشرف الحواس فأشبهه البصر ، ولو جنى عليه فارتقت داخل الأذن ارتفاقاً لا وصول إلى زواله . . فالأصح : وجوب حكومة ؛ لبقاء السمع ، وقيل : تجب الدية ؛ لفوات السمع ، والله أعلم .

ويجب في ذهاب الشم كمال الدية ؛ لأنه أحد الحواس ، فأشبهه البصر ، وقيل : فيه حكومة ؛ لضعف منفعته ، والله أعلم .

ويجب في ذهاب العقل كمال الدية ؛ لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفاً ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان أحقّ بكمال الدية من جميع الحواس ؛ لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به .

والعجز : أنه لا يجري فيه قصاص ؛ للاختلاف في محلّه ؛ لأن منهم من يقول : إن محلّه القلب

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٢٨ / ٧) : (جزم في « الأنوار » بأولهما - أي : الدية - وصحح الزركشي ثانيهما) ، وظاهره : اعتماد الأول ، وهو وجوب الدية ، كما قاله العلامة الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٤٦٧ / ٨) ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٦٧ / ٨) ، والخطيب الشرييني في « المغني » (٨٣ / ٤) : الثاني ، وهو الحكومة ؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق ، وهو مأبوس من الأصم ، والصبي إنما ينطق بما يسمعه ، فإذا لم يسمع . . لم ينطق .

- وهو المصحح - أو الدماغ ، أو مشترك بينهما ، ولأنه يتعذر استيفاؤه ؛ لأنه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها .

والجواب : أن المراد بالعقل الموجب للدية : العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف ، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف . . ففيه حكومة ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (وتجب في الذكر والأنثيين) يعني الدية ؛ أي : في كل منهما ، وكان من حق الشيخ أن يقدم هذين ؛ لأنهما من قبيل الأجرام ، لا من قبيل المنافع ، والأصل في وجوب الدية فيهما : حديث عمرو بن حزم ، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل ، وهي من أعظم المنافع ، فأشبهه الأنثى ، وسواء في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم ؛ لأن العنة عيب في غير الذكر ، وفي الحشفة الدية ؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها ، كالكف مع الأصابع ، وإن قطع بعض الحشفة . . وجب بقسطه في الراجع ، ولو جني على ذكره فمثل . . وجبت الدية كشلل اليد ، وأما الأنثيان . . فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر^(١) ؛ فلأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ، ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ .

(والأنثيان) : هما البيضتان ، وقد جاء في بعض الروايات : « وفي البيضتين الدية » ، وفي إحداها نصف الدية ؛ لأنه قضية التوزيع كاليدنين ، ولو قطعهما فذهب ماؤه . . لزمه ديتان ، والله أعلم .

قال : (وفي الموضحة والسن خمس من الإبل)^(٢) لأنه الوارد في حديث عمرو بن حزم ، فلو أوضح موضحتين فأكثر . . تعدد الأرش .

وأما الأسنان . . ففي الواحد خمس من الإبل ، فلو قلع جميع الأسنان إما في دفعة بضربة ، أو سقاه شيئاً فسقطت أسنانه ، أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال . . فهل تجب دية نفس ؛ لأن الأسنان جنس ذو عدد فأشبهه الأصابع ، أم يجب في كل سن خمس من الإبل ؟ المذهب : أنه يجب في كل سن خمس ، كما أطلقه الشيخ ، وبه قطع جماعة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وفي كل سن خمس » ، ولأنها تزيد غالباً على قدر الدية ، بخلاف الأصابع ، فعلى المذهب : يجب مئة وستون بغيراً إذا كان كامل الأسنان ، وهي اثنان وثلاثون سنّاً : أربع ثنانياً ، وأربع ربايعيات ، وأربعة أنياب ، وأربع ضواحك ، واثنان عشر ضرساً ، وأربعة نواجذ وهي آخرها ، فلو زادت على ذلك . .

(١) وهو حديث عمرو بن حزم : « في الذكر والأنثيين الدية » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم . اهـ هامش (ج)

(٢) إذا كانت الموضحة في غير الرأس . . لم يجب فيها إلا الحكومة ، كما إذا كانت في الفخذ أو الساق أو العضد ، ويجب فيها القصاص في الأصح ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ . وَدِيَّةُ الْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْمَمْلُوكِ : عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ

فهل يجب لكل سن من الزائد خمس من الإبل لظاهر الخبر ، أو حكومة كالإصبع الزائدة ؟ فيه وجهان^(١) ، والله أعلم .

قال : (وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة) .

أقول : وكذا في كسر العظام ، بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها ؛ لأن الشرع لم ينص عليها ، ولم تنته في شبهها إلى المنصوص ، فوجب فيها حكومة ، وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصفيره وما أشبه ذلك .

ثم الحكومة : أن يقوّم المجني عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال ، ويؤخذ بنسبة النقص من الدية ، وهي الإبل على الأصح ، وقيل : نقد البلد ، كذا ذكره الرافعي عند إفضاء المرأة ، فاعرفه . مثاله : يساوي المجني عليه مئة عند السلامة ، وبعد الجناية والاندمال تسعين ، فيجب عشر ديته ، لكن يشترط أن ينقص عن دية العضو المجني عليه إن كان له أرش مقدر ، فإن لم ينقص نَقَصَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ ، وَأَقْلَهُ : مَا جاز جعله ثمناً أو صداقاً^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ودية العبد : قيمته ، عبداً كان أو أمة) إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبداً أو أمة لزمه قيمته بالغة ما بلغت ؛ لأنهما مال^(٣) ، فأشبهها سائر الأموال المتقومة ، والله أعلم . قال : (ودية الجنين المملوك : عشر قيمة أمه) .

أقول : ذكراً كان أو أنثى ؛ لأنه جنين آدمية ، فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحررة^(٤) ، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان : أحدهما : حالة الضرب ؛ لأن الضرب سبب الإسقاط ، ولهذا هو المصحح في « المحرر » و« المنهاج » و« الشرح الصغير » ، ونص عليه الشافعي ، وذكره الشيخ في « التنبيه » ، وأقره النووي عليه في « التصحيح » ، وقيل : تعتبر القيمة أكثر ما كانت من

(١) أرجحها : الحكومة . اهـ هامش (ج)

(٢) أي : فيكفي أقل متمول ، والمعتمد خلفه ، وأنه لا يكفي ، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (١٠٢ / ٤) : (ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام وجري عليه ابن المقري وإن قال ابن الرفعة تبعاً للماوردي : أقله ما يصلح ثمناً أو صداقاً) ، ومثله في « التحفة » (٤٨٥ / ٨) ، و« النهاية » (٣٤٦ / ٧) .

(٣) بخلاف العبد الذي لا يجب على قاتله ضمانه ؛ كأن كان العبد محصناً فزنى فلا قيمة على قاتله ؛ لأنه مستحق القتل ، فإن قيل : كيف يتصور أن يكون العبد محصناً مع أن الحرية من شروط الإحصان ؟ قال الإسنوي : في الكافر الذي زنى وهو محصن ثم التحق بدار الحرب فاسترق . اهـ هامش (ج)

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى : (قوله : « ممن يجب عليه الضمان » أي : بأن كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، بخلاف ما إذا كان حريباً ؛ فلا ضمان) .

(٤) فإن جنينها فيه غرة عبد أو أمة يبلغ عشر دية الأم ، كما سيأتي في كلام الشارح رحمه الله . اهـ هامش (ج)

وقت الضرب إلى الإسقاط ، وهذا ما صححه النووي في « أصل الروضة » ، ونص عليه الشافعي^(١) ، ولك ألا تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول : تصحيح « المنهاج » جري على الغالب ؛ لأن قيمة الأم وقت الجناية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها ؛ لأن وقت الجناية وقت سلامة ، ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ودية الجنين المملوك) احترز به عن الجنين الحر ، فدية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتاً بالجنائية . . غُرَّة عبد أو أمة ، ثبت ذلك في قضائه صلى الله عليه وسلم ، رواه الشيخان ، ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب ، أو عشر دية الأم ، وهي قيمة خمس من الإبل ؛ لأن عمر رضي الله عنه قَوْمُ الغُرَّة خمسين ديناراً ، وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ، ولا مخالف لهم ، ولأنها دية تقدرت كسائر الديات ، فقدرت بأقل أرش ورد في الشرع ، وهو الموضحة ، ولا تَرُدُّ الأنملة ، فإن فيها ثلاثة وثلاثاً ؛ فإن ديتها مقدره بالاجتهاد ، والله أعلم .

فَرَج

[لو صاح على صبي فسقط ومات]

صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر ، فارتعد وسقط ومات منه . . وجبت الدية قطعاً^(٢) ، ولا قصاص على الراجح ، ولو كان على وجه الأرض ومات من الصيحة . . فلا ضمان على الراجح ؛ لأن الموت به في غاية البعد ، والمجنون والمعته الذي يعتريه الوسواس ، والنائم والمرأة الضعيفة . . كالصبي الذي لا يميز ، وشهر السلاح والتهديد الشديد . . كالصياح ، ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه . . فلا ضمان على الراجح ، والمراهق المتيقظ كالبالغ ، وإن صاح على صغير فزال عقله . . وجب الضمان ، والله أعلم .

فَرَج

[لو اتبعه شخص بسيف فهرب وألقى نفسه في مهلك]

اتبع شخص إنساناً بسيف فهرب وألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عالٍ أو في بئر فهلك . . فلا ضمان ؛ لأن الهارب هو الذي باشر إهلاك نفسه قصداً ، والمباشرة مقدّمة على السبب ، فلو لم يعلم بالمُهْلِك فوق بلا قصد ؛ بأن كان أعمى أو في ظلمة أو بالليل . . وجب على الطالب الضمان ، ولو انخسف به سقف في هربه . . وجب الضمان على الراجح ، ونص عليه

(١) واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٣/٩) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٣٨٣/٧) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (١٣٧/٤) .

(٢) وهي مغلظة بالتثليث على العاقلة . اهـ هامش (ج)

الشافعي والعراقيون ، ولو كان المطلوب صيباً أو مجنوناً ، فألقى نفسه في البئر ونحوه . . فهل يضمن الطالب ؟ يبنى على أن عمدتهما خطأ أو عمد ، إن قلنا : إن عمدتهما عمد . . فهما كالبالغ ، وإن قلنا : خطأ . . وجب الضمان^(١) ، والله أعلم .

فَرَج

[في تسليم الصبي إلى السباح أو الخاتن وغيرهما]

سلم صيباً إلى سباح ليعلمه السباحة ، ففرق . . وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح ، كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك ، ولو ختن الحجاج ، فأخطأ فأصاب الحشفة . . وجب الضمان ، وتحمله العاقلة ؛ لأنه قطع ما لم يؤذن له فيه ، والله أعلم .

فَرَج

[كناسة البيت وقشور البطيخ إذا هلك بها إنسان]

كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوهما ، إذا طرحها في موات ، فهلك بها إنسان أو تلف بهما مال . . فلا ضمان ، وإن طرحها في الطريق ، فحصل بها تلف . . وجب الضمان على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : لا ضمان للعادة ، وقيل : إن ألقاها في متن الطريق . . ضمن ، وإن ألقاها في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالباً . . فلا ضمان ، فعلى الصحيح : شرط الضمان : أن يكون الذي يعثر بها جاهلاً ، أما إذا مشى عليها قصداً . . فلا ضمان ، كما لو نزل في البئر العدوان فزلق^(٢) .

ولو رش الماء في الطريق ، فزلق به إنسان أو بهيمة . . نظر : إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة . . فلا ضمان ، وإن كان لمصلحة نفسه . . وجب الضمان ، قال الرافي : ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور ، ولو جاوز القدر المعتاد في الرش . . قال المتولي : وجب الضمان قطعاً ، كما لو بلل الطين في الطريق . . فإنه يضمن ما تلف به .

ولو بنى على باب داره دكة ، فتلف بها إنسان أو دابة . . وجب الضمان ، وكذا الطَّوَّاف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء . . لزمه الضمان^(٣) ، بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٦/٩) : (أما غير المميز . . فيضمنه تابعه ؛ لأن عمدته خطأ) ، ومثله في «المغني» (١٠٧/٤) .

(٢) قوله : (البئر العدوان) هو البئر الذي يحفر في غير ملكه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) الطَّوَّاف : البائع الذي لا محل له .

فَصْلٌ

[فِي الْقَسَامَةِ]

وَإِذَا اقْتَرَنَ بَدْعُو الْقَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ صِدْقٌ فِي النَّفْسِ . . حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَسْتَحَقَّ
الِدِّيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

قال : (فصل : وإذا اقترن بدعوى القتل لوثٌ يقع به صدقٌ في النفس . . حلف المدعي خمسين
يمينًا واستحق الدية ، وإن لم يكن هناك لوث . . فاليمين على المدعى عليه) هذا فصل القسامة ،
وهي الأيمان في الدماء ؛ وصورتها : أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ، ولا بينة ، ويدعى
وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين ، وتوجد قرينة تشعر بصدقه ، ويقال له : اللوث ،
فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينًا ، ولا تشترط موالاتها على الراجح ، فإذا حلف . . وجبت الدية
في العمد على المقسم عليه ، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة .
وللوث طرق :

منها : أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة ، وبين القتيل
وبين أهلها عداوة ظاهرة . . فهذا لوث في حقهم .

ومنها : أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف ، أو لحاجة أو في مسجد أو
بستان أو طريق أو صحراء . . فهو لوث^(١) ، وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق ثم تفرقوا عن
قتيل ، ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة .

ومنها : لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً . . فلوث على المذهب ، سواء تقدمت شهادته على
الدعوى أو تأخرت ، ولو شهد عبید ونسوة : فإن جاؤا متفرقين . . فلوث ، وكذا لو جاؤا دفعة
على الراجح ، ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين . . فالصحيح : أنه لوث .

ومنها : قال البغوي : لو وقع في السنة الخاص والعام أن زيداً قتل فلاناً . . فهو لوث في حقه .
وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه .

والأصل في القسامة : ما روى سهل بن أبي حثمة قال : (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه
قتيلاً فدفعه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : « كَبْرٌ كَبْرٌ » وهو أحدث القوم ، فسكت
فتكلما ، فقال : « أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » ، فقالوا : كيف نحلف ولم

(١) أي : التفرق . اهدامش (ج)

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . . .

نشهد ولم نر؟! فقال: « فبئركم يهود بخمسين يميناً منهم »^(١) ، فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟! فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده (رواه الشيخان ، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه » مع أن الدارقطني روى : « إلا في القسامة » ، ووجه تقديم المدعى في القسامة : أن جانبه قوي باللوث ، فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم .

وقوله : (وإن لم يكن هناك لوث . . . فاليمين على المدعى عليه) جريء على القاعدة ، وقوله : (بدعوى القتل) احتراز به عن غير القتل ، فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال ، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك لوث ؛ لأن النص ورد في النفس ، وفي وجه : تجري في الأطراف ، وغلط قائله ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[لو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه]

إذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال : لم أكن مع المتفرقين عنه . . . صدق بيمينه ، والله أعلم . قال : (وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يجد . . . فصيام شهرين متتابعين) إذا قتل من هو من أهل الضمان - سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً ، وسواء كان حراً أو عبداً ، وسواء كان صبيّاً أو مجنوناً ، وسواء كان مباشراً أو بسبب ، وسواء كان عامداً أو مخطئاً - من يحرم قتله لحق الله تعالى . . . وجبت الكفارة ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، وسواء كان ذمياً أو معاهداً ، وسواء كان حراً أو عبداً ، وسواء كان عبده أو عبد غيره ، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، وسواء كان صغيراً أو جنيماً .

وضابطه : أن يكون المقتول آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان ، فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزانٍ مُحَصَّن ، ولا بقتل نساء أهل الحرب وأولادهم وإن كان قتلهم محرماً ؛ لأن تحريمهم ليس لحرمتهم ، بل لمصلحة المسلمين ؛ لثلا يفوتهم الارتفاق بهم ، وعن هذا احتزنا بقولنا : (من يحرم قتله لحق الله) .

أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ . . . فلا إجماع والنص ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية .

وأما في العمد . . . فلما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) قوله : (فبئركم يهود بخمسين يميناً) أي : يحلف اليهود خمسين يميناً وتسقط دعواكم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

صاحب لنا قد أوجب - يعني النار بالقتل - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقوا عنه » ، وفي رواية : « فليعتق رقبة . . . يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد ، ولأنه قُتل آدمي محقون لحرمته ، فوجب فيه الكفارة كالخطأ .
وقول الشيخ : (وعلى قاتل النفس) أعم من كونه واحداً أو جماعة ، فلو اشترك جماعة في قتل واحد . . . لزم كل واحد كفارة ؛ لأنه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض ، فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص ، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع ، وقيل : تجب كفارة ؛ لأنها مال يجب بالقتل ، فوجب ألا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ، ومن قال بالصحيح فرّق بأن الدية وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة ، والكفارة لتكفير إثم القتل ، لا بدلاً ، ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ، ولم تجب في الأطراف ، ويصدق على كل من قاتل .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن - يعني : على واجدها - فاضلة عن كفايته على الدوام ، قاله الماوردي والبندنجي ، فإن لم يجد . . . صام شهرين متتابعين ؛ للآية الكريمة ، فإن لم يستطع . . . فقولان :

أحدهما : يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام ككفارة الظهار ، ولأنه منصوص عليه في الظهار ، فحمل المطلق عليه هنا .

والأظهر : لا يطعم شيئاً ؛ لأن الأبدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس ، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل ، كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء ، فعلى الصحيح : لو مات قبل الصوم . . . أخرج من تركته لكل يوم مد طعام ؛ كفوات صوم رمضان .
والقول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار ، والله أعلم .

فَتْحٌ

[حكم الكفارة في حق الصبي والمجنون]

إذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون . . . أعتق الولي من مالهما ، كما يخرج الزكاة والفقرة ، ولا يصوم عنهما بحال ، فلو صام الصبي في صغره . . . فهل يجزئه ؟ وجهان^(١) ، كما لو قضى في صغره حجة أفسدها^(٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) أصحهما : الجواز لو كان صبياً مميزاً ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٥/٩) : (فيعتق الولي عنهما من مالهما ، فإن فقد فصاماً وهما مميزان . . . أجزأهما) .

(٢) فائدة : هل تجب الكفارة عن الصبي والمجنون إذا قتلا ؟ قال الثلاثة : تجب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

كِتَابُ الْحُدُودِ

الزَّانِي عَلَى صَرِيحَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَعَبْرٌ مُحْصَنٍ ، فَالْمُحْصَنُ : حَدُّهُ الرَّجْمُ ، وَعَبْرٌ الْمُحْصَنِ :
حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ

قال :

(كِتَابُ الْحُدُودِ)

الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه سمي حد الدار ؛ لمنعه مشاركة غيره ،
وسمي البواب حداً ؛ لمنعه الداخل والخارج ، وسميت الحدود حدوداً ؛ لمنعها من ارتكاب
الفواحش ، وقيل : لأن الله تعالى حدَّها وقدرَّها ، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وكانت الحدود
في صدر الإسلام بالغرامات ، ثم نسخت بهذه الحدود .

قال : (الزاني على صريحين : محصن ، وغير محصن ، فالمحصن : حده الرجم ، وغير
المحصن : حده مئة جلدة وتغريب عام) الزنا من الكبائر ، وموجب للحدِّ ، وهو مقصور ، وقد
يمد ، وضابط ما يوجب الحد : هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرَّم مشتهى طبعاً لا شبهة
فيه .

ثم إن كان الزاني محصناً . . فحدُّه الرجم ، ولا يجلد معه ، وقال ابن المنذر : يجلد ثم يرجم ،
وإن كان غير محصن . . فحدُّه الجلد والتغريب ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ لأن عمر
رضي الله عنه خطب فقال : (إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه
الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا ، وإني خشيت إن طال الزمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلُّوا
بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت
البينة ، أو كان حمل أو اعتراف ، وإيم الله ؛ لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى . .
لكتبها) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً ، وكان ذلك بمحضر من
الصحابة ولم ينكره أحد .

وإن كان غير محصن : فإن كان حراً . . فحدّه جلد مئة ؛ للآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَجِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وتغريب عام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر بالبكر . . جلد مئة ونفي
سنة » رواه مسلم (١) .

(١) مسألة : إذا زنى بكر ولم يحد حتى زنى وهو محصن . . حدُّ ثم رجم ؛ لأن تغاير الأحكام يدل على تغاير الحكم ، فأشبه ما لو زنى
وارتد ، ويحتمل أن يقتصر على رجمه ، قال الإمام والغزالي : وهو الأصح ، كما يندرج الوضوء تحت الغسل على ظاهر المذهب ، =

والفيلسوف : أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدّم ما شاء منهما .

نعم ؛ يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه^(١) ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك .. فعل ؛ لأن الصديق رضي الله عنه غرّب إلى فدك ، والفاروق رضي الله عنه إلى الشام ، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر ، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة ، وقال المتولي : إن وجد على مسافة القصر موضعاً صالحاً .. لم يجر إلى الأبعد ، وهو وجه ، والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول ؛ لقضية الصحابة^(٢) .

ولا تغرّب المرأة إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة .. لزمت ، وتكون من مالها على الأصح .

فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد .. وجب عليه الحد ، أما المسلم .. فبالإجماع ، وأما الذمي .. فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا ، وقد التزم أحكامنا ، فأشبهه المسلم ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين^(٣) ، وأما المرتد .. فمن طريق الأولى ؛ لجري أحكام الإسلام عليه ، وأما الصبي والمجنون .. فلا يجب عليهما ؛ لحديث : « رفع القلم » .

نعم ؛ يؤدّب الولي الصبي بما يزجره .
ولا يحدّ المكره رجلاً كان أو امرأة ، وهو بناء على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح ، ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف .

ويشترط لوجوب الحد أيضاً ؛ أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حدّ على من جهله ، كمن قرب عهده بالإسلام ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز : « هل تدري ما الزنا ؟ » فلو لم يكن الجهل مانعاً .. لم يسأله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم .

= والله أعلم ، والأول - وهو الجلد والرجم - مذكور في « الروضة » وأصلها « منسوب إلى البغوي وغيره ، وأقرّه في « التصحيح » ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(١) فرع : لو رجع المغرّب إلى البلد الذي غرّب منه .. رد إلى ما غرّب ، والأصح : أنه يستأنف المدة ، وقيل : بيني ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) فرع : لو خرج الزاني بنفسه وغاب سنة ثم رجع .. لم يكفه على الصحيح ، بل لا بد من تغريب الحاكم ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٣) اختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا ؟ قال الثلاثة : يقام عليه ، وقال مالك : لا يقام عليه ، واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محصن ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم ؛ لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه ؛ لأن من شرائط الإحصان عندهما الإسلام ، ولكن يجلد عند أبي حنيفة ، وعند مالك يعاقبه الإمام اجتهاداً ، وقال الشافعي وأحمد : يرجم ؛ لأن عندهما الإسلام لا يشترط في الإحصان ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . .

ولو علم التحريم ، وجهل وجوب الحد . . حُدَّ ؛ لأن من علم التحريم . . كان من حقه أن يكف ، والله أعلم .

قال : (وشرائط الإحصان أربعة أشياء : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الوطء في نكاح صحيح) لا بد من التمييز بين من حُدَّه الجلد والرجم ، وإلا . . أهرق دم بغير حق ، وترك من لا دم له .

ثم الإحصان في اللغة : المنع ؛ قال الله تعالى : ﴿ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ .

وَالْإِحْصَانُ : أنه ورد في الشرع بمعانٍ ، منها : الإسلام ، ومنها : البلوغ ، ومنها : العقل ، وقد قيل : كل منها في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَحِشَةٍ ﴾ ، ومنها : أن الإحصان ورد بمعنى الحرية ، ومنه : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ، ومنها : أنه يرد بمعنى العفة ، ومنه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ، ومنها : أنه يرد بمعنى التزويج ، ومنها : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، ومنها : أنه يرد بمعنى الوطء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾ .

ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح : ما ثبت في « الصحيحين » من قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ، وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا : هو الوطء في النكاح الصحيح ، والمعنى في ذلك : أن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطئ في النكاح . . فقد أنالها حقها ، فحقه أن يمتنع عن الحرام ، وأيضاً : فإذا أصاب امرأته . . فقد أكد افتراشها ، فلو لطح غيره فراشه . . عظمت وحشته ، فإذا لطح هو فراش الغير . . غلظت جنايته .

إذا عرفت هذا . . فيشترط في المحصن ثلاث صفات :

الأولى : التكليف ، فلا حد على صبي ولا مجنون ، لكن يؤدبان بما يزرهما كسائر المحرمات .

الثانية : الحرية ، فليس الرقيق والمكاتب وأمُّ الولد والمبعض بمحصن وإن وطئ في نكاح صحيح ؛ لأن الحرية صفة كمال وشرف ، والشريف يصون نفسه عما يُدَّسُّ عرضه ، بخلاف الرقيق ؛ فإنه مبتذل مهانٌ لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة : (أوتزني الحرة !؟)

الثالثة : الوطء في نكاح صحيح ، ويكفي فيه تغييب الحشفة ، ولا يشترط كونه ممن ينزل ، ويحصل الإحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض ، والإحرام ، وعدة الشبهة .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ ، وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ . . . حُكْمُ الزَّانَا ،

وقول الشيخ : (في نكاح صحيح) احترز به عن الفاسد ؛ فإنه لا يحصل الإحصان بالوطء فيه ؛ لأنه حرام ، فلا يحصل به صفة كمال .

وَالْبُهْرَاءُ : أنه لا يشترط الإحصان من الجانبين ، فإذا زنى البكر بمحصنة أو المحصن ببكر . . . رجم المحصن منهما ، وجلد الآخر وغرّب ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[لا إحصان بالوطء في ملك اليمين]

لا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف ، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ، والله أعلم .

قال : (والعبد والأمة حدُّهما نصف حد الحر) إذا زنى الرقيق . . جلد خمسين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، ولأنه ناقص بالرق ، فليكن على النصف من الحر ، كالنكاح ، والعدة ، سواء في ذلك القِرْنُ والمكاتب ، وأم الولد ، وفي البعض خلاف ، الراجح : أنه كالقِن ، وهل يغرّب العبد نصف سنة ؟ فيه خلاف ، الراجح : نعم ؛ لأنه حدٌّ يتبعض فأشبهه الجلد ، وقيل : لا يغرّب ؛ لحق السيد ، وقيل : يغرّب سنة ، وقال أبو ثور : يجلد العبد أيضاً مئة ، والله أعلم .

قال : (وحكم اللواط وإتيان البهائم . . حكم الزنا) من لاط - أي : من أتى ذكراً في دبره - وهو من أهل حد الزنا ، لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم ، وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد . . ففيما يحدث به خلاف ، الصحيح : أن حده حد الزنا ، فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد ويغرّب غير المحصن ؛ لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ ﴾ الآية ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني . . . الحديث ، فدل على أن ذلك حد الفاحشة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى الرجل الرجل . . فهما زانيان » .

وقيل : يقتل مطلقاً ، محصناً كان أو غير محصن ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وفي رواية : « فارجموا الأعلى والأسفل » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، إلا أنه خولف .

وفي كيفية قتله خلاف ؛ قيل : يقتل بالسيف كالمرتد ؛ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل ، ولهذا ما صححه النووي ، وقيل : يرجم ؛ لأجل الرواية الأخرى ، ولأنه قتل وجب بالوطء ، فكان بالرجم كقتل الزاني ، وقيل : يهدم عليه جدار ، أو يرمى من شاهق حتى يموت ؛ أخذاً من عذاب قوم لوط .

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ . . عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ

ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ، ولا بين مملوكه ومملوك غيره ؛ لأن الدبر لا يباح بحال ، والله أعلم .

قُلْتُمْ : ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالعلوم العقلية ، تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفهمة ، يحتجّون بعمومات أدلة فيقطعونهم ، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم تلك ، فيأخذ بفتواهم ، فليحذر ذلك ، فإن هذه الطائفة هم من أخبت الخليقة اعتقاداً ، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وأما إتيان البهائم . . فحرام قطعاً ؛ لأنه فاحشة ، وفيما يجب بفعله خلاف : قيل : يحد حد الزنا ، فيفرق فيه بين المحصن وغيره ؛ لأنه إيلاج في فرج ، فأشبهه الإيلاج في فرج المرأة ، وهذا ما جزم به الشيخ ، والثاني : حده القتل محصناً كان أو غير محصن ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أتى بهيمة . . فاقتلوه واقتلوها معه » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقيل : يجب التعزير فقط وهو الصحيح ؛ لقول ابن عباس : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) رواه النسائي ، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف ، وإذا انتفى الحد . . ثبت التعزير ؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس ، فلا يشتهي طبعاً ، فلا يحد ؛ لأن الحد إنما شرع زاجراً لما يشتهي ، ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول ؛ لما ذكرنا ؟! وهذا القول نص عليه الشافعي ، وقطع به بعضهم .

ولو أولج في فرج ميتة . . فلا حد على الراجح ؛ لأنه لا يشتهي طبعاً ، والله أعلم .
قال : (ومن وطئ فيمَا دون الفرج . . عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ) إذا وطئ أجنبية فيما دون الفرج . . عَزَّرَ ، وَلَا يَحْدُ ؛ لما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصبت منها دون أن أمسها ، فأنا لهذا ، فأقم عليّ ما شئت ، فقال عمر : سترك الله تعالى لو سترت على نفسك ، فلم يردّ النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه : ﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ الآية ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ؛ أله خاصة أم للناس ؟ فقال : « للناس كافة » ، وأخرجه مسلم والترمذي .

وكذا لو وطئ صبيّاً أو رجلاً فيما دون الفرج ، والله أعلم .
وقوله : (ولا يبلغ به أدنى الحدود) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله » رواه الشيخان ، وفي حديث : « من ضرب حداً في غير حد . . فهو من المعتدين » ، والله أعلم .

فَضْلُكَ

[في أَحْكَامِ الْقَذْفِ]

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا.. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَشَرَايِطُهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْقَاذِفِ : أَنْ يَكُونَ
بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدَ الْمَقْدُوفِ ..

فَرَجٌ

[الاستمناء باليد حرام]

الصَّلَاحُ حَرَامٌ ، فَإِذَا اسْتَمْنَى شَخْصٌ بِيَدِهِ.. عُزِّرَ ؛ لِأَنَّهَا مَبَاشِرَةٌ مَحْرَمَةٌ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ ، وَيَفْضِي إِلَى
قَطْعِ النَّسْلِ ، فَحَرْمٌ كَمَبَاشِرَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَقَدْ جَاءَ : « مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ » ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَرَجٌ

[سحاق النساء حرام]

تَسَاحِقُ النِّسَاءِ حَرَامٌ ، وَيُعَزَّرُنْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ مَحْرَمٌ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَإِثْمُ ذَلِكَ
كَلِثْمُ الزَّنَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ.. فَهِيَ زَانِيَتَانِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَنَاءُ ثَلَاثَةٍ

[في حكم الاستمناء بيد الحليلة أو الأمة]

لَوْ اسْتَمْنَى الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ.. جَازٌ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِمْنَاعِهِ ، وَفِي « فَتَاوَى الْقَاضِي
حُسَيْنٍ » : لَوْ غَمَزَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا بِيَدِهَا.. كَرِهَ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ إِذَا أَمْنَى ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ
الْعِزْلَ ، وَالْعِزْلَ مَكْرُوهٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (فَصْلٌ : وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا.. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) الْقَذْفُ : الرَّمِي ، وَمِنْهُ : ﴿ فَاقْذِفُونِي
أَلَيْسَ ﴾ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الرَّمِي بِالزَّنَا عَلَى وَجْهِ التَّعْيِيرِ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

قَالَ : (وَشَرَايِطُهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْقَاذِفِ : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدَ
الْمَقْدُوفِ) لَا يَحْدُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ إِذَا قَذَفَا ؛ لِحَدِيثِ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ » ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى
الزَّنَا وَالسَّرْقَةِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ : وَيُعَزَّرَانِ إِذَا كَانَ لِهَاتِمَا تَمْيِيزٌ^(١) ، وَأُطْلِقَ الْبِنْدِنِجِيُّ أَنَّهُ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ، وَفِي « الْحَاوِي » : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَرَاهِقًا يُوْذِي قَذْفَ مِثْلِهِ.. عُزِّرَ ، وَإِلَّا..
فَلَا .

(١) وهو المتمدن، كما في « المنهاج » (ص ٥٠٥) .

وَحَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا. وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ. وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، أَوْ عَفْوِ الْمَقْدُوفِ، أَوْ أَلْلَعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

ويشترط لوجوب الحد: ألا يكون القاذف أصلاً، كالأب والأم وإن عليا؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به.. فعدم حده بقذفه أولى.

نعم، يعزر؛ لأن القذف أذى، وقال أبو ثور وابن المنذر: يحد؛ لظاهر القرآن، ولكنه يكره له إقامته.

ويشترط أيضاً: أن يكون القاذف مختاراً، فلو أكره على قذف الغير.. فلا حد؛ للحديث المشهور، والله أعلم.

قال: (وخمسة في المقدوف: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً).

شرط وجوب الحد في القذف: أن يكون المقدوف محصناً، كما دلت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية.

وشروط الإحصان: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا، فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً؛ يعني: زانياً.. فلا حد؛ لعدم الإحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة.

نعم؛ يعزر للإيذاء، والله أعلم.

قال: (ويحد الحر ثمانين، والعبد أربعين) إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بولد.. وجب عليه الحد؛ للنص والإجماع، ثم إن كان حراً.. جلد ثمانين؛ قال الله تعالى: ﴿ فَأَجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل عذري.. قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن، وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم: حسن ومسطح وحمئة)، قال الطحاوي: ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا، فكان أقل منه حداً، والله أعلم.

وإن كان القاذف رقيقاً.. جلد أربعين، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد أو مبعوضاً؛ لأن أبا بكر وعمر وعلياً ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين، ولم يخالفهم أحد، ولأنه حد يتبعض؛ فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا.

فإن قلت: الآية مطلقة.. قلت: الجواب: المراد الأحرار، بدليل قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف، والله أعلم.

قال: (ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البيعة، أو عفو المقدوف، أو اللعان في حق الزوجة) إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه.. فلاسقاط الحد عنه ثلاثة طرق: منها: إقامة

فَضْلُكَ

[فِي حَدِّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ]

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا . . . حَدَّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ،

البينة ، سواء كان المقدوف زوجة أو أجنبية ، أما غير الزوجة . . . فلقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ﴾ أمر بالجلد عند عدم إقامة البينة ، وأما في الزوجة . . . فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^(١) : « البينة أو حدٌّ في ظهرك » كرر ذلك مراراً ، ثم أنزل الله آية اللعان ، فصار للزوج طريقان في إسقاط حد القذف بالبينة ، واللعان بالنص^(٢) .

وأما السقوط بالعفو . . . فلأن الحد حق للمقدوف ، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته ، فجاز له العفو عنه ، فإذا عفا . . . سقط ؛ لأنه محض حقه كالقصاص ، والله أعلم .

قَرَعٌ

[ادعى القاذف جنونه حال القذف]

قذف شخص آخر ، فطالبه المقدوف بالحد ، فقال القاذف : (قذفته وهو مجنون) ، فقال : (بل قذفتي وأنا عاقل) وعرف له حال جنون . . . فالقول قول القاذف على الرجح ؛ لأن ما يدعيه كل منهما ممكن ، والأصل براءة الذمة ، فإذا حلف القاذف . . . عزر إن طلب المقدوف تعزيره ، ولو قذف شخصاً وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقدوف . . . لم يحد ؛ لسقوط حصانته ، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره ، فلم يحد القاذف ، وقد روي : أنه حمل إلى عمر زانٍ ، فقال : والله ؛ ما زنيت قبلها ، فقال عمر رضي الله عنه : (كذبت ؛ إن الله لا يفضح عبده بأول معصية) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن شرب خمرًا أو شراباً مسكراً . . . حد أربعين ، ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير) شرب الخمر من الكبائر ، وزوال العقل به على وجه المحذور حرام في جميع الملل ، ولا يتعاطاه منهم إلا فاسق ، كفسقة المسلمين ؛ لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق

(١) الذي في النسخ : (السمحاء) بتقديم الميم على الحاء ، ولعل الصواب ما أثبت ، كما في « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ٢٤٤) ، وهو اسم أمه ، وأبوه عبدة البلوي .

(٢) مسألة : قال في « التنبيه » : إذا قال الرجل : (اقدفتي) فقذفه . . . فقد قيل : يحد ، وقيل : لا ، وهو المصحح ، ولو قال لزوجته : (يا زانية بنت الزانية) . . . وجب حدان ؛ لأنه قذفها ، فإن حضرتها وطالبناه . . . بدىء بحد الأم ، وقيل : يبدأ بحد البنت ؛ لأنه بدأ بقذفها ، والأول : أصح ؛ لأن حد الأم أكد ؛ لأنه لا يسقط بالبينة ، وحد البنت يسقط بالبينة ويسقط باللعان ، فإن حد لأحدهما . . . لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره ؛ لأن الموالاة ربما أدت إلى التلف ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

أهل الملل على حفظه^(١) ، وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » رواه مسلم ، وفي « البخاري » عن أبي مالك : أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » ذكره تعليقاً بصيغة الجزم ، وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي أيضاً : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها^(٢) ، وتضرب على رؤوسهم المعازف ، ويخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » و(المعازف) : آلات اللهو ، قاله الجوهري .

قال الأصحاب : وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع ، سواء في ذلك قليله وكثيره ، ويفسق شاربه ، ويلزمه الحد ، ومن استحله . . كفر ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره . . فقليله حرام » رواه النسائي وأبو داود ، وقال الترمذي : إنه حسن ، وفي رواية للنسائي : « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وإسناده صحيح ، قال المنذري : هو أجود أسانيد الباب .

فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه . . وجب عليه الحد ، سواء أسكر أم لا^(٣) ، ثم إن كان حراً . . جلد أربعين ؛ لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان ، وعلي يعدُّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين^(٤) ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ) رواه مسلم ، وفي « مسلم » أيضاً : (أنه عليه الصلاة والسلام : جلد شارباً بجريدتين أربعين) .

فإن رأى الإمام أن يبلغ بالحدِّ ثمانين في الحر ، وفي العبد أربعين . . فعل ؛ لما روى مسلم : (أن عمر جعله ثمانين) وقال عليٌّ لعمر : (إذا شرب . . سكر ، وإذا سكر . . هذى ، وإذا هذى . . افترى ، وحد المفتري : ثمانون) فأخذ به عمر ، ولم ينكره أحد ، وروي : (أنه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين) ، إلا أنه مرسل ، فالعمل على اتفاق الصحابة ، وقيل : تمنع الزيادة على الأربعين ، والصحيح الأول ، فعليه : هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد ؟ وجهان ، أصحهما : أنه تعزير ؛ لأنه لو كان حداً . . لما جاز تركه ، مع أنه يجوز ، قيل : فلو كان تعزيراً . . لما بلغ أربعين ، فالجواب : أنه تعزيرات على جنایات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ،

- (١) الكليات الخمس : هي حفظ الدين ، وحفظ الحياة ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .
- (٢) الحنفي إذا شرب نبيذاً يعتقد حله . . حدُّ على المذهب ، والله أعلم ، وأما سائر الأشربة المسكرة . . فهي عندنا كالخمر في التحريم والحد ، ولكن لا يكفر مستحلها ، والأكثرون أنها لا تسمى خمرأ ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)
- (٣) لا يحد بأكل خبز عجن دقيقه بخمر . نعم ؛ لو ثرد فيها خبزاً . . حد ، والله أعلم ، والفرق : أنها في الأولى مستهلكة ، بخلافها في الثانية . اهـ هامش (ح)
- (٤) في النسخ : (عثمان ثمانين) ، والتصويب من « صحيح مسلم » (١٧٠٧) .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ الْإِقْرَارِ ، وَلَا يُحَدُّ بِالْقِيءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ

ويجوز أن يبلغ بها الحد ، وفي ذلك إشكال من وجهين :

أحدهما : إنما يعزَّر به بشرط تحققه ، وهو غير معلوم .

الثاني : أنه لو كان تعزيرات .. لكان يجوز الزيادة على الثمانين ، وقد منعوا من ذلك ، كذا قاله

الرافعي .

والرافعي : أنه لا يقام الحد حال السكر ، فإن أقيم عليه في حال سكره .. ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حَدُّ في حال جنونه^(١) ، والله أعلم .

قال : (ويجب عليه بأحد أمرين : بالبيينة ، أو الإقرار ، ولا يحد بالقيء والاستنكاه) الحد عقوبة ، وإنما يقام على المحدود عند ثبوته ، وثبوته يحصل بطريقتين :

إحدهما : إقراره بغير إكراه .

الثانية : أن يشهد عليه رجلان فصاعداً من أهل الشهادة عليه .

ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال : (شربُ الخمرِ) ، أو (شربتُ مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار) .. فلا كلام ، وكذا إن فصلَّ الشاهد ، فإن قال : (شربتُ

الخمرِ) واقتصر على ذلك ، أو شهد اثنان : أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار .. فوجهان :

أحدهما : لا حد ؛ لاحتمال جهله بأنه خمر ، أو أنه أكره ، وكما لا بد من التفصيل في الزنا .

والصحيح : أنه يجب الحد ؛ لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقرَّها ، والأصل عدم الإكراه ،

والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه ، فصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما ، والشهادة

عليهما لا يشترط التعرُّض فيها للاختيار والعلم ، بخلاف الزنا ، فإنه يطلق على مقدمات الجماع ،

وقد جاء في الحديث : « العينان تزنيان » .

وقوله : (ولا يحد بالقيء والاستنكاه) لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً ، ولأن غير الخمرة

يشاركها في رائحتها ، والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع صلى الله عليه وسلم متشوّف

إلى درء الحد ، والله أعلم .

فَرَسٌ

[في حكم ما يزيل العقل من غير الأشربة]

الذي يزيل العقل من غير الأشربة ، كالبنج ونحوه ، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة ..

حرام ؛ لأن ذلك مسكر « وكل مسكر حرام » رواه مسلم ، وفي رواية في « مسلم » أيضاً : « كل

(١) المعتمد : منهما الاعتداد ، ويندب تأخيره ، والله أعلم . اهـ هامش (ح) ، وقال في « التحفة » (١٧٣ / ٩) : (فإن حَدَّ ولم يَصِرْ ملقًى لا حركة فيه .. اعتد به كما صححه جمع) ، ومثله في « النهاية » (١٧ / ٨) .

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِسِتَّةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ
مِثْلِهِ ،

مسكر خمر ، وكل خمر حرام « وهذه الثانية نسختها الرواية الأولى ، وهي : « كل مسكر حرام »
لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية . . أنتج ما ذكرنا ، ولو احتيج في قطع يد متأكلة
ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل^(١) . . هل يجوز ذلك ؟ قال الرافي : يخرج على
الخلافا في التداوي بالخمر ، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها : أنه حرام على
الصحيح الذي قاله الأكثرون ، ونص عليه إمام المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ لعموم
النصوص الناهية عنها ، لكن قال النووي هنا من « زيادة الروضة » : الأصح : الجواز - يعني في
البنج ونحوه - بخلاف التداوي ؛ فإنه لا يجوز^(٢) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتقطع يد السارق بستة شرائط : أن يكون بالغاً عاقلاً) السَّرِقَةُ - بفتح السين
وكسر الراء - : هي أخذ مال الغير على وجه الخفية ، وإخراجه من حرزه ، وهي موجبة للقطع
بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، والأخبار
تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى .

ثم للقطع شروط ؛ منها ما هو معتبر في السارق ، ومنها ما هو معتبر في المسروق ، أما
السارق . . فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتدأ ، فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره ؛ للحدِيثين المشهورين ، ولو سرق المعاهد . . لم يقطع في الأصح ، ولو
سرق مسلم مال معاهد ، فهل يقطع ؟ فيه قولان مبينان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم ، فإن
قطع . . قطع ، وإلا . . فلا^(٣) ، والله أعلم .

قال : (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله) يشترط في المال المسروق أن يكون
نصاباً ، وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب ، فلا قطع فيما دونه ، واحتج له بما روت
عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
فصاعداً » رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، والمراد : ربع دينار مصكوك ، فلو سرق سبيكة وزنها
ربع مثقال ، ولا تساوي ربع دينار مصكوك . . لم يقطع على الأصح في « الروضة » ، صححه تبعاً

(١) البنج ونحوه من غير الأشربة . . حرام ، لكن لا حد فيه ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلحة » (١٧٠ / ٩) : (ولو احتيج في نحو قطع يد متأكلة إلى زوال عقله . . جاز بغير مسكر
مانع) .

(٣) أي : وأظهرهما : أنه لا قطع ، كما لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم .

لتصحيح إمام الحرمين وغيره ، وصحح جماعة : أنه يقطع .

ولو سرق مصوغاً يساوي ربع دينار ووزنه أقل . . لم يقطع في الأصح ، ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مصكوك^(١) ، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دينار مصكوك . . قطع بلا خلاف ، قاله الإمام .

والدينار يعدل اثني عشر درهماً ، وربعه ثلاثة دراهم ، وهو نصاب السرقة ؛ ولهذا : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم)^(٢) .

ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا ، وكان في نفس الأمر يعدل نصاباً ، فلو سرق فلوساً في ظنه ويظنها أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنائير . . قطع ؛ لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنائير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار . . فلا قطع ، ولو سرق جبة لا تعدل درهماً ، فكان فيها ما يبلغ نصاباً من دينار أو غيره ولم يشعر به . . قطع في الأصح .
ثم هذا كله إذا كان المسروق مالاً ، أما ما ليس بمال ، كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها . . لم يقطع به ؛ لأنها ليست بمال ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في سرقة آلة اللهو]

لو سرق شخصٌ آلة لهو ، كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة ، وكذا الأصنام . . نظر : إن لم يبلغ مُفَصَّل تلك الآلة نصاباً . . فلا قطع ، وإن بلغ نصاباً فهل يقطع ؟ فيه خلاف ، الراجح في « الروضة » : أنه يقطع ؛ لأنه مال يَؤَمُّ على متلفه ، فأشبهه ما لو سرق مفصلاً^(٣) ، وقيل : لا يقطع بحال ، وصححه في « المحرر » .

قُلَيْبٌ : وهو قوي ، واختاره الإمام أبو الفرج الزاز^(٤) وإمام الحرمين ؛ لأنه آلة محرمة يجب إتلافها ؛ لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر ، وكل أحد مأمور بإفسادها ، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها ، ولا يجوز إمساكها ، ويجب إتلافها ، فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٢٦/٩) : (وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب ؟ الأصح : نعم ، خلافاً لما يوهمه كلام غير واحد ، كالسيكة) .

(٢) المِجَن : الترس .

(٣) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٠٦) .

(٤) أبو الفرج الزَّاز : هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي ، ولد سنة (٤٣١هـ) ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، تفقه بالقاضي حسين ، وسمع أبا القاسم القشيري ، توفي سنة (٤٩٤هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠١/٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٥٤/١٩) .

لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ

ثم هذا إذا قصد السرقة بإخراجها ، أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها . فلا قطع على المذهب المقطوع به ، ولو سرق آنية ذهب أو فضة . ففي « المهذب » و « التهذيب » : أنه يقطع^(١) ، قال الرافعي : والوجه ما قاله العمراني : إنه يبنى على جواز اتخاذها ؛ إن جوزنا . قطع ، وإلا . فلا ، كالملاهي ، والله أعلم .

وكما يشترط كون المسروق نصاباً . يشترط كونه محرراً ، فلا قطع فيما ليس بمحرز ؛ للنص ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرّق في الحديث بينها ، والرجوع في ذلك إلى العرف ؛ لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا له في اللغة ضابط ، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة . رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع ، والإحياء في الموات وغيرهما ، قال الماوردي : فعلى هذا : قد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت ؛ لأن الزمان لا يبقى على حال ، قال الأصحاب : فالإصطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب^(٢) .

قُلَيْبٌ : وهذا الإطلاق فيه نظر ؛ لأن في كثير من المدن الإصطبل أحرز من كثير من البيوت ، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة ، والله أعلم .

قال الأصحاب : وصفة الدار وعرضتها حرز للأواني و ثياب البذلة - أي : الخدمة - دون الحلي والنقود ؛ لأن العادة إحرازها في المخازن ، والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والأسواق المنبوعة ، والمتمين حرز للثمن ، وكل شيء بحسبه ، حتى لو سرق الكفن من القبر . . قطع على المذهب المقطوع به ؛ لأنه حرز مثله^(٣) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[لو سرق طعاماً وقت القحط والمجاعة]

سرق شخص طعاماً في وقت القحط والمجاعة ؛ فإن كان يوجد عزيزاً بثمن غال . . قطع ، وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه . . فلا قطع ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه : (لا قطع في عام المجاعة) ، والله أعلم .

قال : (لا ملك له فيه ولا شبهة له في مال المسروق منه) .

(١) وهو المعتمد : إذا بلغ نصاباً .

(٢) مسألة : لو نقب الحرز واحد وانصرف ، وجاء آخر وسرق . . لم يقطع واحد منهما ، أما الأول . . فإنه لم يأخذ المال ، وأما الثاني . . فإنه لم يأخذ من الحرز ، والله أعلم ، ولو نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل : أخرج المال فأخرجه . . قطع ؛ لأن الصغير الذي لا يعقل كالألة ، وقال بعض الخراسانيين : لا يقطع ، والله أعلم . اهدامش (ح)

(٣) لو سرق التابوت وما زاد على الكفن المشروع ؛ أعني : خمسة أثواب . . لم يقطع ، والله أعلم . اهدامش (ح)

يشترط لوجوب القطع : أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق ، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره ، كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك ، وهو قول الشيخ : (لا ملك له فيه) ، وإذا كان لا قطع في المال المشترك . . فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى ، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده . . فلا قطع ، وإن سرق معه مالاً آخر : فإن كان قبل أداء الثمن . . قطع ، وإن كان بعده . . فلا قطع على الراجح ، كمن سرق من دار اشتراها .

ولو سرق شيئاً وُهَب له بعد القبول وقبل القبض . . فالصحيح : أنه لا قطع ، بخلاف ما لو أوصي له بشيء فسرقه قبل موت الموصي . . فإنه يقطع ، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول . . بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل ؟ إن قلنا : بالموت . . لم يقطع ، وإلا . . قطع^(١) ، ولو أوصى للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته . . لم يقطع كسرقة مال بيت المال ، وإن سرقه غني . . قطع^(٢) ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (لا شبهة له في مال المسروق) احترز به عما إذا سرق مالاً له فيه شبهة ؛ أي : للسارق ، وفيه صور :

منها : سرق من يستحق النفقة بالبعضية ، كالأب من مال ولده ، وبالعكس . . فلا قطع ، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر : إن لم يكن محرزاً . . فلا قطع ، وإلا . . فثلاثة أوجه : الراجح القطع ؛ لعموم الآية ، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب : أنها لأجل إحياء النفوس ، فأشبهه نفسه ، ونفقة الزوجية معاوضة ، فأشبهه الإجارة ، وقيل : لا تقطع ؛ لأنها تستحق النفقة في ماله ، ويقطع الزوج ؛ إذ لا نفقة له فلا شبهة ، وقيل غير ذلك .

ومنها : إذا سرق من مال بيت المال ، وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح : أن يفصل : إن كان السارق صاحب حق في المسروق ؛ بأن سرق فقير من مال الصدقات أو مال المصالح . . فلا قطع^(٣) ، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني : فإن سرق من الصدقات . . قطع ، وإن سرق من مال المصالح . . فلا قطع على الراجح ؛ لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة ، فينتفع

(١) وهو المعتمد : كما في « التحفة » (٩ / ١٣٠) ، و« المغني » (٤ / ٢١٠) .

(٢) إذا سرق الأجنبي المعصوب من الغاصب ، أو المسروق من السارق . . فقد قيل : يقطع ؛ لأنه أخذ المال من حرز مثله ، فعلى هذا : الخصم في قطع هذا السارق المالك دون السارق الأول والغاصب ، وقال الماوردي : وعندي أن كل واحد من المالك والسارق والغاصب خصم ، وقيل : لا يقطع وهو الصحيح ؛ لأنه حرز لم يرضه المالك . اهـ هامش (ح)

(٣) إذا زنى الفقير بجارية بيت المال . . حد هو والجارية ، بخلاف ما إذا سرق من بيت المال . . فلا قطع عليه ، وفرق الفقهاء بينهما بأن الإعفاف لا يجب ، وكفاية الفقير من بيت المال واجبة ، نظير ذلك في الولد إذا زنى بجارية الأصل . . حد ، بخلاف ما إذا سرق من ماله . . لا قطع ؛ لشبهة الإعفاف ، بخلاف وطء الأب جارية الولد ؛ فإنه لا حد عليه ؛ لشبهة الإعفاف . اهـ هامش (ح)

وَتَقَطَّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . . عَزَّرَ

بها الغني والفقير ، ولو سرق ذمي من مال المصالح . . قطع على الصحيح ؛ لأنه مخصوص بالمسلمين ، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع .

ومنها : إذا سرق مستحق الدين مال المديون ، وفيه نص واختلاف ، والصحيح : التفصيل : فإن أخذه لا يقصد استيفاء الحق ، أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل . . قطع ، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل . . فلا قطع ، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح ، ولو أخذ زيادة على قدر حقه . . فلا قطع على الصحيح ؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ . . لم يبق المال محرراً عنه .

ومنها : إذا سرق العبد من مال سيده ؛ لأن له شبهة استحقاق نفقته ، وقال أبو ثور : يقطع لعموم الآية ، والصحيح : الأول ، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض ، وكذا المكاتب في الأصح ، وكذا عبد مكاتبه ، قاله الماوردي .

ومنها : لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج . . فلا قطع ؛ لأنها معدة لانتفاع الناس ، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما ؛ فإنه يقطع ، وكذا لو سرق ستر الكعبة - شرفها الله تعالى - وهو محرز بالخيطة . . فالمذهب : أنه يقطع ، وبه قطع الجمهور ، وهذه المسألة ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة .

وبقي صور تركناها ؛ خشية الإطالة ، تعرف مما ذكرناه ، والله أعلم .

قال : (وتقطع يده اليمنى من الكوع ، فإن سرق ثانياً . . قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً . . قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً . . قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك . . عزز) إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع . . وجب شيان :

أحدهما : رد المال المأخوذ إن كان باقياً ، أو بدله إن كان تالفاً ، يستوي في ذلك الغني والفقير .

الثاني : وجوب القطع ، فتقطع يده اليمنى ، أما وجوب القطع . . فللآية والأخبار ، وأما كونها اليمنى . . فللقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿ فاقطعوا أيماهما ﴾ ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل ، أو هي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة ، وروي : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر به) ، وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم ، ومن جهة المعنى : أن اليمنى أقوى ، فالبداءة بها أقطع في الردع ، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك ، وتقطع من مفصل الكوع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به في قطع سارق رداء صفوان ، وادعى الماوردي الإجماع على ذلك ، وسواء كان له يسرى أم لا .

فَصَلِّ

[فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ]

وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ . قَتَلُوا ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ . قَتَلُوا وَصَلُّوا ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا . تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا . حُبِسُوا وَعَزِّرُوا

ولا يضاف إلى القطع التعزير ، وعن الفوراني : أنه يعزر .

فإن عاد . . . قطعت رجله اليسرى ؛ لأمره به عليه الصلاة والسلام ، رواه الشافعي بسنده ، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا مخالف لهما ، وقياساً على قاطع الطريق ، ولأننا لو قطعنا الرجل اليمنى . . . لاستوفينا أحد الجانبين ، فيضعف ، فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة ، وكذلك لم تقطع يده اليسرى ؛ لثلاث تستوفى منفعة الجنس فتزداد العقوبة ، وتقطع من مفصل القدم ، كذا فعله عمر ، وشرط قطعها : بعد اندمال اليد ؛ لثلاث يفضي به توالي القطع إلى الهلاك ، بخلاف قطع المحاربة ؛ لأن قطعها هناك حد واحد .

فإن عاد . . . قطعت اليسرى ، فإن عاد . . . قطعت اليمنى ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وروي ذلك عن فعل الصديق ؛ فإنه جيء برجل مقطوع اليد والرجل ، فقطع يده اليسرى .
فإن عاد بعد قطع الأربعة . . . عزز ؛ لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ، ولم يذكر بعده شيء آخر ، والسرقة معصية فعزر بسببها .

قال في « الكافي » : ويحبس حتى يتوب ، وفي « الجيلي » : حتى تظهر توبته ، وعن القديم : أنه يقتل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع السارق في الأربعة ، وقال في الخامسة : « اقتلوه » رواه أبو داود والنسائي ، والمذهب : أنه يعزر كما ذكرنا ، والحديث قال النسائي : إنه منكر ، وقال الزهري : إن القتل منسوخ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه في الخامسة فلم يقتله ، وقال الشافعي : القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ، ولأن كل معصية أوجبت حداً . . . لم يوجب تكرارها القتل ، كالزنا والقذف ، والله أعلم .

قال : (فصل : وقطاع الطريق على أربعة أوجه : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ . قَتَلُوا ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ . قَتَلُوا وَصَلُّوا ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا . تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا . حُبِسُوا وَعَزِّرُوا) .

قطع الطريق سماوا بذلك ؛ لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم ، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ ، وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ

الذُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٠﴾ ، فقطاع الطريق : طائفةٌ يترصدون في المكامن للرفقة ، فإذا رأوهم . . برزوا إليهم قاصدين الأموال ، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة .

وَالْحَبْرَاءُ : أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ، ولا كونهم في غير العمران ، بل لو كان واحداً له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرأً بذلك . . فهو قاطع طريق ، فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل . . وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ، ثم ينظر : إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفساً . . عززهم بالحبس وغيره ، فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة . . قطعت أيمانهم وأرجلهم اليُسْر ، فإن عادوا . . قطعت أيديهم اليُسْر وأرجلهم اليمنى ، وإنما قطعوا من خلاف ؛ لثلاث يفوت جنس المنفعة ، فإن كان المال دون النصاب . . فلا قطع على الراجح .

وإن قُتِلَ قاطع الطريق . . قُتِلَ ، وهو قتل متحتم ، ولا يجوز تخليته ، ولا العفو عنه ، وليس سبيله سبيل القصاص ، فلعنة الله على الظالمين الذين يتبرطلون ويصدون عن سبيل الله .

وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال . . قتل وصلب ، وقيل : تقطع يده ورجله ، ويقتل ويصلب ، فإذا صلب . . ترك مصلوباً ثلاثاً على الصحيح المنصوص ، فإن نزلَ ودكُهُ . . نُزِلَ ، وإن لم ينزل . . ففيه خلاف ، الراجح : أنه لا يبقى ، وقيل : يترك حتى ينزل صديده وهو الودك .

والصلب يكون على خشبة ونحوها ، وقيل : يطرح على الأرض حتى يسيل صديده ، والله أعلم .

قال : (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه . . سقط عنه الحدود وأُخذ بالحقوق) .

قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه ، وإن هرب . . يتبعه إلى أن يظفر به ، أو يتوب ، فإن ظفر به قبل التوبة . . أقام عليه ما يستوجه من العقوبات المذكورة ، فإن تاب بعد القدرة عليه . . لم تسقط عنه العقوبات ؛ لمفهوم الآية الكريمة ، هذا هو المذهب ، وإن تاب قبل القدرة عليه . . سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وهذا هو المذهب ، فإن كان قد قتل . . سقط عنه انحتمام القتل ، وللولي أن يقتصر ويعفو ، وإن كان قد قتل وأخذ المال . . سقط الصلب وانحتمام القتل ، وبقي القصاص وضممان المال ، وإن كان قد أخذ المال . . سقط قطع الرجل ، وكذا قطع اليد على المذهب ، وأخذ بالمال ، ومعنى قول الشيخ : (سقط عنه الحدود) أي : انحتمامها ؛ لأنها حقوق الله تعالى ، وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال ؛ فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد ، وإن جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا والشرب . . فهل تسقط عنه أيضاً ؟ فيه قولان : رجع

ويخالف المضطر ؛ فإن في القتل شهادة ، بخلاف ترك الأكل ، والله أعلم .
 وإن قصد ماله وإن قل كدرهم .. . فله أن يدفعه عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله .. فهو شهيد » رواه الشيخان ، وله تركه ؛ لأنه يجوز إباحته .
 نعم ؛ إن كان المال حيواناً وقصد إتلافه .. . وجب الدفع ؛ لحرمة الروح ، قاله البغوي ما لم يخف على نفسه ، والله أعلم .

وإن قصد حريمه كزوجته وأمه وولده ونحوها بقتل ، أو لينال من أحدهم فاحشة كما قال الماوردي .. . وجب عليه الدفع ؛ لتحريم إباحة ذلك ؛ لأنه حق غيره ، وقد روي : أن امرأة خرجت تحتطب ، فتبعها رجل فراودها عن نفسها ، فرمته بفهر فقتلته^(١) ، فرغ ذلك لعمر فقال : (قتل الله ، والله لا يودى لهذا أبداً) ، ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً ، وقيل : في الوجوب الخلاف في الوجوب في الدفع عن نفسه ، والمذهب الأول ، وبه جزم المتولي والبغوي ، وشرطاً في الوجوب : ألا يخاف على نفسه ، وإليه أشار الإمام والغزالي .

وهل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه ؟ فيه طرق للأصحاب :
 أصحابها : أنه كالدفع عن نفسه ، فإن كان القاصد كافراً .. . وجب الدفع ، وكذا إن كان القاصد بهيمة ، وإن كان مسلماً بالغاً .. . ففيه الخلاف ، وقيل : يجب الدفع هنا قطعاً ؛ لأن الحق للغير ، لكن بشرط ألا يغلب على ظنه هلاك نفسه ، وقيل : لا يجب قطعاً ، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول ؛ لأن ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد ، فعلى هذا : في جوازه خلاف ، والله أعلم .

قال : (وعلى راکب الدابة ضمان ما تتلفه) إذا كان مع الشخص دابة .. . ضمن ما تتلفه من نفس أو مال ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راکبها ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها ؛ لأنها تحت يده ، وعليه تعهدا ، وسواء كان الذي مع الدابة مالکها أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ؛ لشمول اليد ، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد ، كالإبل المقطورة أو المساقاة .

وفي وجه : إن كانت مما يساق كالغنم ، فساقها .. . لا يضمن ، وإن كانت مما يقاد فساقها .. . ضمن ، والصحيح : أنه يضمن في الحالين ، وبه قطع الجماهير .

والجواب : أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الدابة طوعاً^(٢) .

(١) الفهر : الحجر ملء الكف .

(٢) مسألة : إذا قعد في طريق ضيق فاعتثر به إنسان وماتا .. . وجب على كل واحد منهما دية الآخر ؛ لأن كل واحد منهما قتل صاحبه بسبب هو =

وقول الشيخ : (وعلى ركب الدابة) يشمل ما إذا كان وحده ، وما إذا كان معه سائق أو قائد ، أو هما ، وهو كذلك ؛ لقوة يده ، ولو كان مع الدابة سائق وقائد . فالضمان عليهما نصفين ، ولو كان يسير الدابة فنحسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئاً . فالضمان على الناخس على الصحيح ، ولو أمسك اللجام ، فركبت رأسها . فهل يضمن ما تتلفه ؟ قولان ، ليس في « الروضة » و « الرافعي » ترجيح^(١) .

ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً . فلا ضمان عليه ؛ لخروجها من يده ، قال الإمام : والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام . لا تتركب في الأسواق ، ومن ركبها . فهو مقصر وضامن لما تتلفه^(٢) ، والله أعلم .

فَوَجَّعَ

[ولد الدابة التي معه إذا أتلف شيئاً]

إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب ، فأتلف شيئاً . ضمنه ، والله أعلم .

فَوَجَّعَ

[أتلفت الدابة المرسله شيئاً]

الدواب المرسله إذا أتلفت زرعاً أو غيره . . نظر : إن أتلفته نهاراً . . فلا ضمان على صاحبها ، وإن أتلفته ليلاً . . لزم صاحبها الضمان ؛ للحديث الصحيح في ذلك .

والفرق من حيث المعنى : أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً ، ولا بد من إرسال الدواب للرعي ، والعادة أن الدواب لا تترك متشرة ليلاً ، فصاحبها مقصر في الحفظ ، فيضمن ، فلو جرت عادة ناحية بالعكس . . انعكس الأمر على الصحيح ؛ جرياً على العادة ، واتباعاً لمعنى الخبر^(٣) ، والله أعلم .

= مفرط فيه ، واعلم : أن الدينين على العاقلة ، أما لو كان الطريق واسعاً . . فتجب دية القاعد على الماشي ، وتهدر دية الماشي ، وقال الخراسانيون : إن تضر بالواقف . . فضمان الواقف على الماشي ؛ أي : على عاقلته ، والماشي مهدور ، وإن تضر بقاعد . . فضمان الماشي على القاعد ، والقاعد مهدور ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٢٠٧ / ٤) : (وقضية كلام « أصل الروضة » في مسألة اصطدام الراكبين : ترجيح الضمان ، نه عليه البلقيني) ، ومثله في « التحفة » (٢٠٣ / ٩) ، و « النهاية » (٣٩ / ٨) .

(٢) مسألة : لو أوقف دابة في طريق المسلمين فأتلفت شيئاً . ضمنه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً ، ولو بالت في الطريق فولق به إنسان فوقع ومات . . وجب عليه ضمانه ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٣) مسألة : إذا كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل إنساناً ليلاً أو نهاراً . . وجب ضمانه ، ولو أدخل طيره فلقط جأً لغيره . . لا ضمان عليه ، أما لو لم يكن الكلب عقوراً . . فهو كالماشية ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

فَضْلُ الْبَغِيِّ

[فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ]

وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغِيِّ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ،

فَيْحٌ

[لو دخلت البهيمة مزرعته فنفرها إلى زرع جاره]

دخلت بهيمة مزرعة ، فصاح عليها صاحب الزرع ، فخرجت إلى زرع الجار : فإن اقتصر على تنفيرها من زرعها .. لم يضمن ، وإن تبعها بعد الخروج من زرعها حتى أوقعها في زرع الغير .. ضمن ، فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع .. لم يجز له إخراجها ؛ لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال غيره ، فإن فعل .. ضمن ، فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته ، والله أعلم .

تَنْبِيْهٌ

[لا يضمن ما أتلفته الدابة بتقصير صاحب المال]

جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير ، فإن وجد بأن عرضة للدابة ، أو وضعه في الطريق .. فلا ضمان على صاحب الدابة ، والله أعلم .

مسألة كثيرة الوقوع

[إتلاف الماشي مداس من يمشي أمامه]

وهي أن الماشي إذا وقع مقدّم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق .. لزمه نصف الضمان ؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه ، والله أعلم .

مسألة أخرى كذلك

[في الهرة التي عهد منها إتلاف طعام أو غيره]

إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور ، وتقلب القدور ، فأتلفت شيئاً .. ضمنه صاحبها على الصحيح ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها ، وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدّي ، ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك .. فلا ضمان على الراجع ؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضارية ؟ فيه وجهان ، الراجع : لا ؛ لأن ضراوتها عارضة ، والتحرز منها سهل بالحفظ ، وقال القاضي حسين : تقتل وتلتحق بالفواسق ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط : أن يكونوا في منعة ، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام ، وأن يكون لهم تأويل سائغ) البغي : الظلم ، والباغي في اصطلاح العلماء : هو المخالف

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُدَقَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ

للإمام العدل ، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية .
قال العلماء : ويجب قتال البغاة ، ولا يكفرون بالبغي ، وإذا رجع إلى الطاعة .. ترك قتاله ،
وقبلت توبته ، قال النووي : وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فإذا خرج على
الإمام طائفة ، ورامت عزله ، وامتنعوا من أداء الحقوق .. فينظر فيهم : إن وجدت فيهم شروط
البغاة .. أجري حكمهم عليهم ، وإلا .. فلا .

وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام :

منها : أن يكونوا في منعة ؛ بأن يكون لهم شوكة وعدد ، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى
الطاعة إلى كلفة يبذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال ، فإن كانوا أفراداً ويسهل ضبطهم .. فليسوا
ببغاة ، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين ، قال الرافعي :
وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الإمام ، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ .

ومنها : أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام ، أو منع الحق المتوجه
عليهم ، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل ، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى
أو للآدميين عناداً ، ولم يتعلقوا بتأويل .. فليس لهم حكم البغاة ، وكذا المرتدون .

ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به .. فوجهان ، أوفقهما لإطلاق الأكثرين : أنه لا يعتبر ،
كتأويل المرتدين وشبههم ، وإن كان بطلانه مظنوناً .. فهو معتبر ، ولهذا قال الشيخ : (تأويل
سائغ) ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل ، والكل يرجع إلى معنى ، فمن ذلك
تأويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم : أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله
عنه ، ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ؛ لرضاه بقتله ، ومواطأته إياهم ، ومن أمثلة التأويل الحامل
على منع الحق : ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا : أمرنا بدفع الزكاة
إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ وصلاة غيره ليست سكناً لنا .

ومنها : أن يكون لهم متبوع مطاع ؛ إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع .

إذا عرفت هذا : فمن له تأويل بلا شوكة ، أو شوكة بلا تأويل .. ليس لهم حكم البغاة ، والله
أعلم .

قال : (ولا يقتل أسيرهم ، ولا يغنم مالهم ، ولا يدقّف على جريحهم) .

قد عرفت شروط البغاة ، والكلام الآن في كيفية قتالهم ، وطريقه طريق دفع الصائل كما مرّ ؛
لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ، ودفع شرهم ، لا القتل ، فإذا أمكن الأسر .. فلا قتل ، وإذا أمكن
الإثخان .. فلا تدفيع ، فإن التحم القتال .. خرج الأمر عن الضبط ، فلو أسر واحد منهم أو أئخذ

وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ .. اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا .. قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ..

بالجراحة أو غيرها . . فلا يقتل الأسير ، ولا يذفف على الجريح - والتذفيف : تتميم القتل وتعجيله - وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يقتل الأسير ، ويذفف على الجريح ، وحجتنا : قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه : « يا بن أم عبد ؛ ما حكم من بغى من أمتي ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يُجَارُ على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم » ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان ، فقال : ما رأيت أكرم من أهلك ، ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه : ألا لا يتبع مدبر ، ولا يُذَفَّفُ على جريح ، ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم ، وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلْهُمَا عَلَىٰ تَبِغِي حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ اللَّهِ ﴾ وفسر الفيء في الآية الكريمة بترك القتال ، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة ، وقال أيضاً : أمر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم ، وإنما يقال : (قاتلوا) لمن يقاتل ، ويقال للمنهزم : اقتلوه .

قُلْتُ : وكذا يقال للأسير والمثخن ؛ إذ لا مقاتلة فيهما ، إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا ، والله أعلم . وقوله : (ولا يغنم مالهم) لأنهم مسلمون ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب قلب ، والآيات والأخبار في ذلك كثيرة ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن ارتد عن الإسلام .. استيب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا .. قتل ، ولم يغسل ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين) الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ ﴾ ، وفي الشرع : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، أو قطع الإسلام ، وتحصل تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بالاعتقاد ، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر ، فنذكر من كل نبذة يُعرف بها غيرها .

أما القول .. فكما إذا قال شخص عن عدوه : (لو كان ربي ما عبدته) .. فإنه يكفر ، وكذا لو قال : (لو كان نبياً ما آمنت به) ، أو قال عن ولده أو زوجته : (هو أحب إلي من الله) أو (من رسوله) ، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي : (لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر .. لم أستوجه) .. فإنه يكفر ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله ؛ لأنه يتضمن قوله نسبة الله تبارك وتعالى إلى الجور^(١) ، وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها ؛ لأجل

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٤/١٢٠) : (قال المحب الطبري : الأظهر أنه لا يكفر) ، وقال الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « حواشي شرح الروض » (٤/١٢٠) : (هو الراجع) .

تضمن هذه النسبة ، عافانا الله تعالى من ذلك .

وكذا لو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة ، أو ادعى أنه يدخل الجنة ، ويأكل من ثمارها ، وأنه يعاقب الحور العين . . فهذا كفر بالإجماع ، ومثل هذا وأشباهه كما تقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم ، وما أبلم من اعتقدم^(١)!

ولو سب نبياً من الأنبياء ، أو استخف به . . فإنه يكفر بالإجماع ، ومن صور الاستهزاء : ما يصدر من الظلمة عند ضربهم ، فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : (خلّ رسول الله يخلصك) ، ونحو ذلك .

ولو قال شخص : (أنا نبي) ، فقال آخر : (صدق) . . كفرا ، ولو قال لمسلم : (يا كافر) بلا تأويل . . كفر ؛ لأنه سمى الإسلام كفراً ، وهذا اللفظ كثيراً ما يصدر من الترك^(٢) ، فليتفطن لذلك ، ولو قال : (إن مات ابني ونحو ذلك . . تهوّدت أو تنصرت) . . كفر في الحال ، ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقيه كلمة التوحيد ، فأشار عليه بأن يتثبت . . كفر ، وكذا إن لم يلقيه الكلمة . . كفر ، أو أشار على مسلم أن يكفر . . كفر .

ولو قيل له : قلم أظفارك أو قص شواربك ؛ فإنه سنة ، فقال : (لا أفعل وإن كان سنة) . . كفر ، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم ، وقال النووي : المختار : أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاءً ، والله أعلم .

ولو تناول شخصان ، فقال أحدهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال الآخر : (لا حول) لا تغني من جوع . . كفر ، ولو سمع أذان المؤذن فقال : (إنه يكذب) . . كفر ، ولو قال : (لا أخاف القيامة) . . كفر .

ولو ابتلي بمصائب فقال : (أخذ مالي وولدي وكذا وكذا ، وماذا تفعل أيضاً ، وما بقي لم تفعله) . . كفر ؛ ولو ضرب غلامه أو ولده ، فقال له شخص : أأنت بمسلم ؟ فقال : (لا) متعمداً . . كفر ، ولو قال له شخص : يا يهودي أو يا نصراني ، فقال : (لييك) . . كفر ، كذا نقله الرافعي وسكت عليه ، وقال النووي : في هذا نظر إن لم ينو شيئاً ، والله أعلم .

ولو قال معلم الصبيان : (اليهود خير من المسلمين بكثير ؛ لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم) . . كفر ، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة ، وسكت عليه وتبعه النووي .
قوله : وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيشة ، وفي التكفير بذلك نظر ظاهر ؛ إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل . . [غير] صحيح ، لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد

(١) ما أبلم : ما أقيح .

(٢) في النسخ : (وهذا اللفظ كثيراً ما يصدر من الترك) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

أن معاملة هذا أجرد من معاملة هذا ، لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده ، أو وقع في لفظه صريحاً كالمسألة المنقولة ، والله أعلم .

ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابة ، فقال رجل : يرحمك الله ، فقال آخر : (لا تقل للسلطان هذا) . . كفر ، كذا نقله الرافي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم ، وقال النووي : إنه لا يكفر بمجرد هذا . ولو قيل لرجل : ما الإيمان ؟ فقال : (لا أدري) . . كفر ، كذا نقله الرافي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي .

قُلَيْبًا : هذه المسألة وأشباهاها كثيرة الوقوع ، وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى ، والله أعلم . ولو قال مسلم لمسلم : (سلبه الله الإيمان) . . هل يكفر ؟ أو قال لكافر : (لا رزقه الإيمان) قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان : إنه يكفر ؛ لأنه رضي بالكفر ، والجمهور : أنه لا يكفر ؛ لأنه دعاء بتشديد الأمر عليه والعقوبة ، لا رضاً بالكفر^(١) ، والله أعلم . وأما الكفر بالفعل . . فكالسجود للصنم والشمس والقمر ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ، وكذا الذبح للأصنام ، والسخرية باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمره أو وعيده ، أو قرأ القرآن على ضرب الدف^(٢) ، وكذا لو كان يتعاطى الخمر أو الزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافاً . . فإنه يكفر ، ونقل الرافي عن أصحاب أبي حنيفة : أنه لو شد الزنار على وسطه . . كفر ، قال : واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه ، والصحيح : أنه يكفر ، ولو شد على وسطه حبلاً ، فستل عنه ، فقال : هذا زنار . . فالأكثر على أنه يكفر ، وسكت الرافي على ذلك ، وقال النووي : الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية ، وما ذكره النووي قد ذكر الرافي في أول (الجنائيات) في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي ، وأن لبس زي الكفار بمجرد . . لا يكون ردة .

ونقل الرافي عن أصحاب أبي حنيفة : أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً ، فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير . . فإنهم يكفرون ، وسكت الرافي عليه ، وقال النووي : الصواب أنهم لا يكفرون ، ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب ، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانيير وغيرها . . فإنه يكفر .

ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً ، أو في ثوب نجس ، أو إلى غير القبلة . . هل يكفر ؟ قال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور : أنه لا يكفر إن لم يستحله ، والله أعلم . وأما الكفر بالاعتقاد . . فكثير جداً ، فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو اعتقد نفي

(١) وهو المعتمد ، انظر « المغني » (١٧٦/٤) .

(٢) صوب الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٦٧/١٠) : أنه لا يكفر في هذه المسألة .

ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع ، كالألوان ، والاتصال ، والانفصال . . كان كفراً ، أو استحل محرماً بالإجماع ، أو حرّم حلالاً بالإجماع ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب . . كفر ، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة . . كفر ، كذا ذكره الرافعي والنووي هنا .

لكن هنا تنبيه : وهو أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال ، وكلام الرافعي في (كتاب الشهادات) يقتضي أن المشهور : أنا لا نكفرهم ، وتبعه النووي على ذلك ، إلا أن النووي جزم في (صفة الصلاة) من « شرح المهذب » بتكفير المجسمة^(١) .

قَدْ بُشِّرَ : وهو الصواب الذي لا محيد عنه ؛ إذ فيه مخالفة صريح القرآن ، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ وفي هذه الآية رد على الفريقين ، والله أعلم .

ومن استحل الخمر ، أو لحم الخنزير ، أو الزنا أو اللواط ، أو أن السلطان يحلل أو يحرم ، ككثير من الظلمة ، يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد ، وأنعم على آخر من ذويه بماله أنه يحل له ذلك ، ويدخل على الأموال والأبضاع مستحلاً له بإذن السلطان ، وكذلك من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع .

والرضا بالكفر . . كفر ، والعزم على الكفر . . كفر في الحال ، وكذا لو تردد : هل يكفر . . كفر في الحال ، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل . . كفر في الحال ، ولو قال شخص لخطيب أو واعظ : أريد الإسلام ، فلقيت كلمة الشهادة ، فقال : (اقعد حتى أفرغ وألقنك) . . كفر في الحال ، ولو تمنى شخص ألا يحرم الله تعالى الخمر ، أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت . . لا يكفر ، بخلاف ما لو تمنى ألا يحرم الله الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق . . فإنه يكفر ؛ والضابط فيه : أن ما كان حلالاً في زمان ، فتمنى حله . . لا يكفر^(٢) ، والله أعلم .

فَرَسٌ

[ارتكاب الكبائر ليس كفراً]

ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ، ولا يسلب اسم الإيمان ، والفاسق إذا مات ولم يتب . . لا يخلد في النار ، والله أعلم .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٤ / ١٧٤) : (قال الزركشي في « خادمه » : وعبارة « شرح المهذب » : « من جسم تجسماً صريحاً » وكأنه احترز بقوله : « صريحاً » عن بيت الجهة ؛ فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي ، وقال الشيخ عز الدين : إنه الأصح) .

(٢) هذا ما قاله الإمام الرافعي رحمه الله تعالى ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (١٠ / ٦٩) : (قلت : الصواب : أنه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها إذا لم تكن نية) .

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ : إِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لُوجُوبِهَا . فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُعْتَقِداً لُوجُوبِهَا . فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا . قُتِلَ حَدَاً ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ

إذا عرفت هذا : فمن ثبتت رده . فهو مهدر الدم ؛ لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر ، وأغلظها حكماً ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وهل تستحب توبته أو تجب^(١) ؟ قولان : أحدهما : تستحب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه . فاقتلوه » ، والصحيح : أنها تجب ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تاب ، وإلا . . . قتلت ، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت ، فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها ، كأهل الحرب ؛ فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة .

وقيل : لا يقبل إسلام الزنديق ، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، قال الروياني : والعمل على هذا ، وقيل : إن كان من المتناهين في الخبث ، كدعاة الباطنية . . لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ، ويقبل من عوامهم ، وقيل : إن أخذ ليقتل . . لم تقبل توبته ، وإن جاء ابتداءً تائباً وظهرت أمارات الصدق . . قبلت ، وقيل : إن تكررت منه الردة . . لم تقبل توبته .

والصحيح الذي عليه الشافعي وبه قطع العراقيون : أنه تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل ؟ قيل : نعم ، ويكون ثلاثاً ؛ لأنه قدم رجلاً على عمر من الشام ، فقال له : (هل من مغربة خير ؟) قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر : (هلا حبستموه في بيت ثلاثاً ، اللهم ؛ لم أحضر ، ولم آمرهم ، ولم أرض إذ بلغني ، اللهم ؛ إني أبرأ إليك من دمه) .

والصحيح : أنه يستتاب في الحال ؛ لحديث عائشة وغيره ، ولأنه حد ، فلم يؤجل كسائر الحدود ، فإن تاب . . قبلت توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا . . قتل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . » الحديث .

وإذا قتل . . فلا يغسل ، ولا يصل على عليه ، ولا يدفن مع المسلمين ؛ لأنه كافر لا حرمة له ، والله أعلم .

قال : (وتارك الصلاة : إن تركها غير معتقد لوجوبها . . فحكمه حكم المرتد ، وإن تركها معتقداً لوجوبها . . فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا . . قتل حداً ، وحكمه حكم المسلمين) إذا امتنع شخص من فعل الصلاة . . نظر :

(١) قوله : (وهل تستحب توبته) أي : هل تستحب استتابته .

إن كان لكونه منكراً لوجوبها ، وهو غير معذور لقدم إسلامه ومخالطة المسلمين . . كفر ؛ لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به ، لا عذر له فيه ، فتضمن جحدَهُ تكذيبَ الله تعالى ورسوله ، ومن كذبهما . . فقد كفر ، ويقتل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه . . فاقتلوه » رواه البخاري ، وحكمه حكم المرتد فيما تقدم .

وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت . . فهل يكفر ؟ قيل : نعم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، وأخذ به خلائق ، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والسيد الجليل عبد الله بن المبارك ، وكذا إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والصحيح - وبه قال الجمهور - : أنه لا يكفر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق . . أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » رواه الشيخان ، ولأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، والحديث الذي استدل به من قال بالكفر ، محمول على جاحد الوجوب ، فعلى الصحيح : يستتاب ؛ لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد ، فإن تاب - وتوبته أن يصلي - والأ . . قتل بضرب عنقه على المذهب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة » وقيل : يضرب بالخشب إلى أن يموت ، وقيل : ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت ، فإذا مات . . غسل ، وصلي عليه ، ودفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه مسلم ، وقيل : لا يغسل ولا يصلي عليه ، ولا يرفع نعشه ، ويطمس قبره ؛ إهانة له بإهماله هذا الفرض الذي هو شعارٌ ظاهر في الدين ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة]

تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ، ولو ترك الجمعة وقال : (أنا أصلي الظهر) ولا عذر له . . قال الغزالي : لا يقتل ؛ لأن لها بدلاً ، وتسقط بالأعذار ، وجزم الشاشي بأنه يقتل ، ورجحه النووي ، واختاره ابن الصلاح^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٣ / ٨٥) ، و« المغني » (١ / ٤٨٨) .

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرْطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

الجهاد فرض على الكفاية ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية ، وغير ذلك ، ولأنه لو كان فرض عين . . لتعطلت المعاش والمزدرعات^(١) ، وخربت البلاد .

نعم ؛ قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .
فإذا قام بالجهاد مَنْ فيه كفاية . . سقط الفرض عن الباقين ؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات ، ثم الكفاية تحصل بشيئين :

أحدهما : شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو ، فإن ضعفوا . . وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدّهم بمن يتقون به على قتال عدوهم .

والثاني : أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه ، أو يبعث جيشاً ويؤمّر عليهم من يصلح لذلك ، فلو امتنع الكل من القيام بذلك . . حصل الإثم ، لكن هل يعم الجميع أم يخص الذين يدنون إليه ؟ فيه وجهان ، المذكور في « الحاوي » للماوردي و« تعليق » القاضي أبي الطيب : أنه يأثم الكل ، وصحح النووي : أنه يأثم كل من لا عذر له^(٢) .

والثالث : أنه يستحب الإكثار من الجهاد ؛ للآيات والأخبار الواردة في ذلك ، وأقل ما يجب في السنة مرة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أمر به في كل سنة ، والافتداء به واجب ؛ ولأنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ قال مجاهد : نزلت في الجهاد ، ولأنه فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة ، كالصوم والزكاة ، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة . . وجب ؛ لأنه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة ، والله أعلم .

قال : (وشرط وجوب الجهاد سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والطاقة على القتال) قد علمت مما مر أن الجهاد فرض كفاية ، وهذا الفرض لا يجب

(١) المَزْدَرَعُ : الموضع الذي يزرع ، دخلته الدال بدل تاء (مُفْتَعَل) .
(٢) وهو الممتد ، انظر « المغني » (٤ / ٢٧٧) .

إلا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع ، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات . . فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق .

أما الكافر . . فلا جهاد عليه ؛ لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه .
وأما الصبي . . فلقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ الآية ، قيل : المراد بالضعفاء : الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، وقيل : المجانين ؛ لضعف عقولهم ، وللخير المشهور وهو : « رفع القلم عن ثلاثة » منهم الصبي والمجنون ، ولأنه عليه الصلاة والسلام ردّ زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر يوم بدر ، واستصغروهم ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فردني ، ولم يجزني في القتال ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) .

وأما الحرية . . فاحتراز عن الرق ، فلا جهاد على رقيق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ فلم يتجه له الخطاب ؛ لأنه لا مال له ، فدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ ، وروى جابر : (أن عبداً قديماً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام والجهاد ، فقدم صاحبه فأخبر أنه مملوك ، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه يبايعه . . سأله أحر هو أم مملوك ؟ فإن قال : حر . . بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : عبد . . بايعه على الإسلام دون الجهاد) ، ولأنه لا يسهم له ، ولو كان من أهل فرض الجهاد . . لأسهم له ، والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن .

وأما الذكورة . . فاحتراز عن الأنوثة ، فلا يجب الجهاد على المرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل ، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد ، فقالت : (جهادهن الحج) .

وأما الاستطاعة . . فاحتراز عنمن لا يستطيع ، كالمرضى والأعمى والأعرج ؛ لأنهم لا يقدرّون على الجهاد ، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ ، و(سورة الفتح) نزلت في الجهاد بالاتفاق ، ولا يجب على مقطوع الرجل أو اليد ، فإن قطع بعض أصابعها : فإن كان الأقل . . وجب ، أو الأكثر . . فلا ، قاله الماوردي .

ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله ، أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر ، وإن قدر على المشي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ ، ولو كان العدو دون مسافة القصر . . لم يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي ، ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة إلا أن يكون العدو بباب بلده ، والله أعلم .

وَمَنْ سَبِيَ مِنَ الْكُفَّارِ . . . يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، وَضَرْبٌ لَا يَرِيقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلِ ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدْيَةَ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ . . .

ثم هذا كله إذا لم يبطأ الكفار بلد المسلمين ، فإن وطئوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله . . فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن ، يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ، ولأنه قتال دفاع عن الدين ، لا قتال غزو ، فلزم كل مطبق ، والله أعلم .

قال : (ومن سبي من الكفار . . يكون على ضربين : ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي ، وهم النساء والصبيان ، وضرب لا يريق بنفس السبي ، وهم الرجال البالغون ، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفدية بالمال أو بالرجال ، يفعل ما فيه المصلحة) يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ، وكذا المجانين ، إلا أن يقاتلوا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم ، وعن ابن عمر رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام مرّ في بعض غزواته فوجد امرأة مقتولة ، فأنكر عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان) رواه الشيخان ، فإذا سبي صبي . . رق بالأسر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال ، وحكم المجنون كالصبي ، صرح به القاضي حسين ، وإن كان المسيبي امرأة . . رقت بالأسر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال ، قال الماوردي : هذا في الكتائبية ، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان : فإن امتنعت من الإسلام . . قتلت عند الشافعي^(١) ، قال ابن الرفعة : يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير .

وإن أسر حر مكلف من أهل القتال . . فلإمام أو أمير الجيش - كما قاله الماوردي وغيره - أن يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق ، عريباً كان أو عجمياً ، ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له ، والمنّ والمفاداة بمال للمأسور أو غيره ، أو بمنّ أسر من المسلمين ، ودليل جواز القتل إذا رآه مصلحة - لأنه شجاع أو ذو رأي - : قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً يوم بدر ، ودليل الاسترقاق إذا رآه مصلحة - لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة - : أنه عليه الصلاة والسلام استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن ، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك ، ودليل جواز المنّ - لكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف - : قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَأْتًا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، ومنّ رسول الله صلى الله

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « النخبة » (٢٤٠ / ٩) : (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وإن لم يكن لها كتاب على الأوجه ، خلافاً لمن قيدها بذلك) ، ووافقه الإمام الرملي في « النهاية » (٦٤ / ٨) ، خلافاً للخطيب الشرييني في « المغني » (٢٩٥ / ٤) حيث اعتمد ما قاله الإمام الماوردي رحمه الله تعالى .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ . . . أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ . وَيُحَكَّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ
 أَسْبَابٍ : أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُ آبَائِهِ ، أَوْ يُسَبِّئُ مُنْفَرِداً عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ يُوجَدَ لِقَيْطاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

عليه وسلم يوم بدر على أبي العاصي بن الربيع ، ومنَّ على أبي عزة الجُمَحي على الأ يقاتله ،
 ففلت ، فقاتله في أحد ، فأسر ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وأسر المسلمون
 ثمامة بن أثال الحنفي ، وربطوه بسارية في المسجد ، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وفادى أهل بدر بالأموال ، وقال القاضي حسين : يخير في خصلة خامسة ، وهو تخليده في السجن
 إلى أن يرى فيه رأيه ، والله أعلم .

فِي

[يتعين استرقاق الأسير إذا كان عبداً]

لو كان المأسور عبداً . . فلا يجزي فيه التخيير ، بل يتعين استرقاقه ، فلو رأى أن يمنَّ عليه . . لم
 يجز ، إلا برضا الغانمين ، وفي « الحاوي » للماوردي : أنه لو رأى أن يفادي به أسرى من
 المسلمين ويعوض عنه الغانمين . . جاز ، وفي « المهذب » : أنه لو رأى قتله . . وضمه
 للغانمين ؛ لأنه مال ، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح ، والله أعلم .

قال : (ومن أسلم قبل الأسر . . أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) من أسلم من الكفار قبل أسره
 والظفر به . . عصم دمه وماله ؛ على ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام : « فإذا قالوها . . فقد
 عصموا مني دماءهم وأموالهم » سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح ، أو أسلم حال أمنه ،
 وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام ؛ لإطلاق الخبر ، ويعصم أيضاً أولاده الصغار عن السبي ،
 ويحكم بإسلامهم تبعاً له ، والحمل كالمفصل ، فلا يسترق ، ويتبع أمه ، وهل يعصم إسلام الجد
 ولد ابنه الصغير ؟ فيه أوجه ، الصحيح : نعم ، والمجنون من الأولاد كالصغار ، وإن كان بلغ عاقلاً
 ثم جن . . عصمه أيضاً على الصحيح .

وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها . . عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار ، وفي الأولاد
 قول ، وهو شاذ مردود .

وقول الشيخ : (وصغار أولاده) احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء ، فلا يعصمهم إسلام
 الأب ؛ لاستقلالهم بالإسلام ، وقضية كلام الشيخ : أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق ،
 وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم .

قال : (ويحكم للصبى بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب^(١) : أن يسلم أحد أبويه ، أو يسبى
 منفرداً عن أبويه ، أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام) الإسلام صفة كمال وشرف ، يعلو ولا يعلى عليه

(١) أي : عند وجود أحد ثلاثة أسباب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

كما قاله ابن عباس ، ذكره البخاري في « صحيحه » ، ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وإذا كان كذلك . . ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعاً للسايي ، قال الشيخ أبو حامد : وهذا بالإجماع ، وعلته : أن الصبي لا يستقل بنفسه ؛ إذ لا حكم لكلامه ، فتبع السايي ؛ لأنه كالأب في الحضانة ، وقال إمام الحرمين : السبي قلبه عما كان عليه قلباً كلياً ؛ فإنه كان محكوماً بحريته وباستقلاله إذا بلغ ، والآن قد رقّ بالسبي حتى كأنه عدم ، وافتتح له وجود ، وقيل : يبقى محكوماً بكفره ؛ لأن يده يد ملك ، فأشبهت يد المشتري ، والصحيح الأول ، وعلى هذا : هل يحكم بإسلامه ظاهراً فقط ، أم ظاهراً وباطناً ؟ وجهان ، فإذا بلغ ووصف الكفر^(١) . . أقر على الأول دون الثاني^(٢) ، ولو كان السايي ذمياً . لم يحكم بإسلام الصبي المسي على الصحيح ، ولو كان السايي مجنوناً أو مراهقاً . . حكم بإسلام المسي تبعاً أيضاً ، حكاه البغوي ، هذا حكم السايي .

وأما إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق . . فهو مسلم ؛ لأنه بعض الأصل ، فلو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما . . حكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، ويعلو ولا يعلو عليه ، ولأنه إذا تبع السايي في الإسلام . . فتبعته لأحد أبويه أولى ؛ للبعضية .

ومن الأسباب الذي يحكم بها بإسلام الصغير : أن يوجد لقيط بدار الإسلام ؛ تغليباً للإسلام والدار ؛ لأنه يعلو ولا يعلو ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وفي لفظ : « ويشركانه » فقال رجل : رأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك ؟ فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » رواه الشيخان .

والجواب : أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام ، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون ، بل مسلم أسير أو تاجر ووجد لقيط هناك . . فإننا نحكم بإسلامه على الأصح ؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص .

والجواب : أن من حكمنا بإسلامه بالدار ، لو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه . . لحقه وتبعه في الكفر ؛ لأن البيعة أقوى من الدار ، ولو اقتصر على الدعوى . . فالمذهب : أنه لا يتبعه في الكفر ، والله أعلم .

وقد يؤخذ من كلام الشيخ : أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالاً ، وهو كذلك على الصحيح وإن

(١) أي : تكلم بما يعتقد الكفار .

(٢) أي : فهو مرتد على الثاني ، وهو المعتقد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦/٣٥٤) : (تبع السايي في الإسلام ظاهراً وباطناً ، وقضية الحكم بإسلامه باطناً : أنه لو بلغ ووصف الكفر . . كان مرتداً ، وهو متجه خلافاً لما يوهمه كلام شارح أنه كافر أصلي ، ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته) .

[فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ]

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.. أُعْطِيَ سَلْبَهُ ، وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ
الْوُقُوعَةَ : لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

كان مميزاً ؛ لأنه لا عبادة له ، ولهذا لا يصح كفره ، ولا يقع طلاقه ، ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن قتل قتيلاً.. أعطي سلبه ، وتقسم الغنيمة بعد ذلك ، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم) من غرّر بنفسه وهو من أهل الشُّهُمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال .. استحق سلبه ، سواء شرط له الإمام ذلك أم لا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً له عليه بينة .. فله سلبه » رواه الشيخان وغيرهما ، وروى أبو داود : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من قتل كافراً .. فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، ولا فرق بين أن يقتله مبارزة ، أو انغمر في الصف فقتله ، أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله ؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيت من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني .. إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه بينة .. فله سلبه » ففقت فافتصمت القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، قال : « فأعطه » فأعطانيه ، فابتعت به مخرِفاً في بني سلمة ؛ فإنه أول مال تأثّلت في الإسلام) .

(المَخْرِفُ) بفتح الميم : البستان ، وبكسرهما : هو ما يجنى فيه الثمار .

وفي معنى القتل : ما إذا أزال كفاية شره بأن أئخنه ، أو أزال امتناعه بعمى أو قطع يديه ورجليه ، وكذا يده أو رجلاه أو يد ورجل في الأظهر ، لا قطع يد أو رجل .

ولو أسره .. استحق سلبه في الأظهر ؛ لأنه أكفى شره ، ولو لم يكن من أهل الشُّهُمان ، إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة وكذا الكافر ، وحضر بإذن الإمام .. فإنه يستحق السلب على الأصح إلا الكافر على المذهب .

ولو اشترك جماعة في قتل واحد .. اشتركوا في سلبه .

(و) (السَّلْبُ) : هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب ، كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه^(١) ، أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً ، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها ،

(١) المِغْفَرُ : زَرْدٌ يُسَجُّ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ .

وَلَا يُسَهُمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ خَمْسَةُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالذُّكُورَةُ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ . . رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسَهُمْ

وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه^(١) ، وجنيبة تقاد معه في الأظهر^(٢) ، لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ، ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة .
فإذا أخذ السِّلْبَ . . فلا يخمَسُ على المذهب ، ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما ، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية ، ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة : لله أو للمصالح ، وعلى أربع : للغانمين ، ويدرجها في بنادق من طين ، ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط ، فمن خرج عليه سهم الله تعالى . . جعله بين أهل الخمس على خمسة ، ومنه يكون النفل في الأصح ، ويقسم الباقي على الغانمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ، فإذا خرج سهم الخمس . . صار الباقي للغانمين ، وهذه الآية نظير قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَائِهِ فَلِأَبَائِهِ الثُّلُثُ ﴾ أي : ولأبيه الباقي ، فيعطى للرجال سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية لأبي داود : (أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه ، وسهماً له) ، وفي لفظ البخاري : (جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً) ، وفي رواية ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً) رواه البخاري ومسلم ، وفسره نافع مولى ابن عمر فقال : إذا كان مع الرجل فرس . . فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس . . فله سهم .

والمراد بالفارس هنا : من حضر الواقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيباً للقتال ، سواء كان عتيقاً أو برذوناً أو هجيناً أو مُقْرِفًا^(٣) ، سواء قاتل عليه أم لا ؛ لعدم الحاجة إليه ، وكذا لو قاتل على حصار حصن . . أسهم لفرسه ؛ لأنه أعده لأن يلحق به أهل الحصن لو هربوا ، وكذا لو قاتل في البحر . . يسهم لفرسه ؛ لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه ، نص عليه الشافعي في « الأم » ، وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل ، واحتمل أن يخرج ويركب ، أما إذا لم يحتمل الحال الركوب . . فلا معنى لإعطاء الفرس ونحوه ، والله أعلم .

قال : (ولا يسهم إلا لمن استكمل فيه خمسة شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والذكورة ، فإن اختل شرط من ذلك . . رضخ له ، ولم يسهم) لا سهم لهؤلاء^(٤) ؛ لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد ، وأما الرضخ . . فلفعله عليه الصلاة والسلام .

(١) الهميان : ما يُشد على الوسط وتجعل فيه النفقة .

(٢) الجنيبة : فرس تقاد ولا تُركب .

(٣) العتيق : الأصيل ، والبرذون : هو الفرس الذي أبواه أعجميان ، والهجين : هو ما أبوه عربي فقط ، والمقرف : هو ما أمه عربية فقط .

(٤) كذا في النسخ ، ولعل صواب العبارة : لا سهم لمن فقد منهم شرطاً من هذه الشروط ؛ لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد . أفاده

العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجويري رحمهما الله تعالى .

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُضْرَفُ بَعْدَهُ
لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِدَوِيِّ الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ،
وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

أما الكفار إذا حضروا بإذن الإمام . . فإنه يرضخ لهم إذا لم يُستأجروا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام
استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم ، فإن حضر الذمي بغير إذن الإمام . . لم يرضخ له
على الأصح ؛ لأنه متهم في موالاة أهل دينه ، بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك .

وأما الصبي . . فإنه يرضخ له ، سواء أذن الإمام أم لا ؛ لأنه حصل به نفع وتكثير سواد ، ولفظ
الشافعي دال على أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له ، ولا يسهم له ؛ لأنه ليس من أهل فرض
الجهاد ، وفي « الحاوي » للماوردي إلحاق المجنون بالصبي ، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام
أرضخ له .

وأما العبد . . فلا يسهم ، ويرضخ ؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، وفيه نفع قوي وتكثير ،
وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى أبي اللحم يوم خيبر ، رواه الترمذي وقال :
حسن صحيح ، ولم يسهم له .

وأما العقل . . فقد مرَّ حكم المجنون .
وأما المرأة . . فلا يسهم لها ؛ فإنها ليست من أهل فرض الجهاد .

نعم ؛ يرضخ لها ، سواء كان لها زوج أم لا ، وسواء أذن أم لا ؛ لأن كتاب ابن عباس إلى
نجدة : (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم . .
فلا ، وقد كان يرضخ لهن) أخرجه مسلم ، والله أعلم .

قال : (ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصرف
بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم
للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل) قد مرَّ أن الغنيمة تخمس ، وأن الخمس الواحد يكتب عليه : الله
أو للمصالح ، فهذا الخمس يخمس أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ
وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية ، فأضيف لله وللرسول ولبقية الأصناف ، وصدَّر بذكر الله تعالى تبركاً ، وقيل :
ليعلم أنه ليس مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصاً يسقط بموته ، وقد روي : أنه عليه
الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضاً أخصاساً ، سهم له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على
نفسه الكريمة ، وعلى عياله ومصالحه ، وما فضل . . جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى
وسائر المصالح ، ويصرف بعده للمصالح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « والخمس مردود فيكم »
ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح ، وأهمها سد الثغور بالرجال والعدد
وإصلاحها ؛ لأن بها يحفظ المسلمون - و(الثغور) : مواضع الخوف - ثم الأهم فالأهم من أرزاق

القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح ، قاتل الله الفقهاء المؤازرين الأمراء الجورة الذين لم يزالوا يمشون إليهم ويقرؤونهم على مخالقات الشريعة حتى أماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وغيره ، والله أعلم .

السهم الثاني من الخمس : لذوي القربى ، وهم أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم ؛ لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : أعطيت لبني هاشم وبنو المطلب من خمس خبير ، وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك ، فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » قال جبير : (ولم يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئاً) رواه البخاري ، وجبير من بني نوفل ، وعثمان من بني عبد شمس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ، وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف ، والله أعلم .

السهم الثالث : اليتامى الفقراء ؛ لأن ذلك شرع إرفاقاً ، فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة ، وهم الفقراء دون الأغنياء ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربى ، ولإطلاق الآية ، ولأنه لو اعتبر فيهم الفقراء . لدخلوا في جملة المساكين ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن غنى اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ، ومع الأب لا يعطى ، فكذا مع المال ، فعلى الصحيح : لا تجب التسوية ، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ، ولا التعميم ، بخلاف بني هاشم وبنو المطلب ؛ فإنه يجب تعميمهم ، ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن سهمهم مستحق بالشرع بقراءة الأب ، فأشبهه الإرث .

(و) اليتيم) : اسم لصغير لا أب له عند الجمهور ، وقيل : لا أب له ولا جد ، والله أعلم .
السهم الرابع : المساكين ؛ للآية الكريمة ، ويندرج فيه الفقراء ، والأصح : أنه عام لجميع المساكين ، وقيل : يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنة أو زمانة ، فعلى الصحيح : يجوز أن يختص به البعض ، ويجوز التفضيل ، ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة ، قاله الماوردي ، وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم ، وكذا في بني السبيل ، والله أعلم .

فَيْع

[من اجتمع فيه اليتيم والمسكنة]

لو كان اليتيم مسكيناً . . أعطي بسهم اليتيم ؛ لأنه صفة لازمة ، والمسكنة زائلة ، قاله الماوردي (١) .

(١) وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (١٣٤/٧) : (وفيه نظر ، كيف والمسكنة شرط لليتيم ؟! فلا يتصور اجتماعهما =

فَضَائِلُ

[فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ]

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُفَرِّقُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

قُلُوبًا : وفيه نظر ؛ لأن اليتيم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ ، والمسكنة قد تستمر إلى الممات إلا أن يريد اللزوم في الحال^(١) ، والله أعلم .

السهم الخامس : ابن السبيل ؛ للآية ، ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة ، فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ، ويعم جميع أبناء السبيل على الراجح ، وقيل : يختص بأبناء السبيل من المجاهدين ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويقسم مال الفياء على خمس فرق : خمسة على من يفرق عليهم خمس الغنيمة ، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين) لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة . . عقبه بحكم الفياء ، ولا بد لك من معرفة كل منهما^(٢) .

أما (الغنيمة) : فهي مشتقة من الغنم ، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل ، وأما (الفياء) : فهو مأخوذ من قولهم : فاء ، إذا رجع ؛ أي : صار للمسلمين ، لهذا من حيث اللغة ، وأما من جهة الشرع . . (فالغنيمة) : ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب ، و (الإيجاف) : الإعمال ، وقيل : الإسراع ، وأما (الفياء) : فهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، كالمال الذي تركوه فرعاً من المسلمين ، والعجزية ، والخراج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة ونحو ذلك ، كمال المرتد إذا قتل أو مات ، وعشر تجارتهم ، وفي مال الفياء خلاف ، المذهب : أنه يخمس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدّم ذكرهم في الغنيمة .

وأما الأربعة الأقسام الباقية . . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدو ، وأما بعده . . فالأظهر : أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد الذين عيّنهم الإمام للجهاد ، وأثبت أسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط ، وهي : الإسلام والتكليف والحرية والصحة ؛ لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم ، فعلى

= مستقلين حتى يقال : يعطى باليتيم فقط ، ثم رأيت الأذري قال عقبه : وهو فرع ساقط ؛ لأن اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة ، وهو صريح فيما ذكرته .

(١) أي : حال الإعطاء ؛ فإن اليتيم حينئذ صفة لازمة له ؛ لأنه قبل البلوغ وإن كانت زائلة عنه في المال .

(من البسيط)

(٢) في هامش (ح) : لابن جماعة :

في بيت شعر حواها فيه كائبة
وارث فرض ومال ضلّ صاحبهُ

جهاث أموال بيت المال سبّتها
خمس وفياء خراج جزية عُشّر

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ

هذا : لو زادت الأربعة الأحماس على قدر حاجاتهم صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤناتهم ، فمن احتاج ألفين يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفاً ، وهذا هو الأصح ، وقيل : يرد عليهم بالسوية ، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والكراع^(١) ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، والله أعلم .

وقيل : إن الأربعة أحماس تكون للمصالح ؛ لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، فتصرف بعده إلى المصالح كخمس الخمس ، وعلى هذا : فيعطون منها الأجناد ؛ لأن إعاتتهم من أهم المصالح ، والله أعلم .

قال : (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن يكون من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب) الجزية : هي المال المأخوذ بالتراضي ؛ لإسكاننا إياهم في دارنا ، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم ، واختار القاضي حسين الأخير ، وضعف الأول بالمرأة ؛ فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها ، وضعف الثاني بأنها تتكرر - أي : الجزية - بتكرر السنين ، وبدل الحقن لا يتكرر ، وقال إمام الحرمين : الوجه : أن يجمع مقاصدهم ويقول : هي - أي : مقاصدهم - تقابل بالجزية .

ثم الأصل في الجزية قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أي : يلتزموها ، وهذا نظير قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ أي : التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك ، وقيل : إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ، ومن أهل نجران ، ومن أهل أيلة ، والمعنى في أخذها : المعونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام .

والعقار : أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام ، أو ممن فوض إليه الإمام ؛ لأنه من المصالح العظام ، فاختص بمن له النظر العام ، إذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط : أحدها : البلوغ .

والثاني : العقل ، فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حال - أي : محتلم - ديناراً ، فدل مفهومه على المنع في الصبي ، ومن طريق الأولى المجنون ، وفي المجنون وجبته كالمريض ، ولأن الصبي والمجنون

(١) الكراع : الخيل والسلاح .

وَأَقْلُ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارَانِ ، وَمِنْ أَلْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ
أَسْتَحْبَاباً

محقوقنا الدم ، ومال من الأموال ، بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم ، فلم يجب عليهما شيء
بالسكنى كسائر الأموال ، والله أعلم .

الثالث : الحُرِّيَّةُ ، فلا تؤخذ الجزية من عبد ، ولا على سيده شيء ؛ لقول عمر : (لا جزية
على مملوك) ، وعزاه الماوردي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مال ، والمال لا جزية
عليه ، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقن ، وكذا المبعوض على الراجح ،
وقيل : تجب بقدر ما فيه من الحرية ، والله أعلم .

الرابع : الذكورة ، فلا تؤخذ من امرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الآية ،
ولا تدخل المرأة في ذلك ، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية
ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولأن المرأة محقونة الدم ، ومال من الأموال ، ولا جزية على
مال ، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي استتبعها معه في العقد أم لا ، وسواء ولدت في
دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا ، فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليها
أحكامنا من غير جزية ، والله أعلم .

الخامس : أن يكون المعقود له . . له كتاب أو شبهة كتاب ، أما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ؛
كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد . . فلا يعقد له ؛ لأن الله تعالى أمر بقتل
جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وخص أهل الكتاب بالآية
الأخرى ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر ، فبقي الحكم فيما عدا المذكورين ؛ لعموم
الآية ، وتعقد الجزية لمن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما الصلاة والسلام ،
ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني . . تعقد له الذمة أيضاً على المذهب ، وكذا تعقد لأولاد من تهوّد
أو تنصّر قبل النسخ أو شككنا في وقته ؛ لأن لهؤلاء كتباً ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَفِي زُجْرٍ الْأَوَّلِينَ ﴾ ،
وقال تعالى : ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ وغير ذلك ، والله أعلم .

قال : (وأقل الجزية : دينار في كل حول ، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ، ومن الموسر
أربعة دنانير استحباباً) لا يصح عقد الذمة إلا بشرطين :

أحدهما : أن يلتزموا أحكام المسلمين ، ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم ، قاله
البندنجي .

الثاني : أن يبذلوا الجزية ، فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ، ويشترط التعرض أيضاً
لمقدار الجزية ، ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح ، فيقول الإمام أو نائبه : (أقررتمكم) أو
(أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ

كذا) ، ويقول الذمي : (قبلت) أو (رضيت بذلك) .

ولا يصح عقد الذمة مؤقتاً على الرجح ؛ لأنه بدل عن الإسلام ، والإسلام لا يؤقت ، والأولى : أن تقسم الجزية على الطبقات ، فيجعل على الفقير الكسوب دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير ؛ اقتداءً بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة . . أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً .

والاعتبار في الغنى والفقير بوقت الأخذ ، لا بوقت العقد ، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط . . قُبِلَ قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه .

نعم ؛ أقل الجزية دينار لكل سنة ، نص عليه الشافعي ، وهو الموجود في كتب الأصحاب ، وحجة ذلك : أنه عليه الصلاة والسلام لما وَجَّهَ معاذاً إلى اليمن . . أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ، وهي ثياب تكون باليمن ، رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن عبد البر : إسناده صحيح ثابت متصل ، والله أعلم .

قال : (ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية) .

قوله : (ويجوز) فيه تساهل ؛ فإن ذلك مستحب ، فيستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلاث مئة دينار في كل سنة ، وكانوا ثلاث مئة نفر ، وأن يضيّفوا من يمرُّ بهم من المسلمين ثلاثاً ، وألاً يغشوا مسلماً ، وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام ، وشترط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء ، ولا تزداد على ثلاثة أيام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الضيافة ثلاث ، وما زاد عليها . . صدقة » وفي رواية : « مكرمة » .

وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط ، وفي ضربها على الفقير أوجه ، أصحها في « أصل الروضة » و« المنهاج » : لا تضرب ، وهو ظاهر نص الشافعي ؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها ، والله أعلم .

فَرَجَعُ

[ليس للضيف هنا أخذ ثمن الطعام بدلاً عنه]

لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام . . لم يلزمهم ، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله . . فله ذلك ، بخلاف طعام الوليمة ، والفرق : أن هذه معاوضة وتلك مكرمة ، ولهذا

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدَ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

يبين الطعام والأدم وجنسهما ، فيقول : (لكل واحد كذا من الخبز ، وكذا من السمن أو الزيت) ، ويتعرض لعلف الدواب ، ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهن .

نعم ؛ إن ذكر الشعير . . بين قدره ، بخلاف التبن والحشيش ونحوهما ، وإطلاق العلف [لا]^(١) يقتضي الشعير ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : (ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء : أن يؤدوا الجزية ، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام ، وألَّا يذكروا دين الإسلام إلا بخير ، وألَّا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) الذمة : العهد والإلزام ، فإذا صح عقد الذمة . . لزمناشيء ، ولزمنهم شيء .

أما ما يلزمننا . . فأمران :

أحدهما : الكفُّ عنهم ؛ بلأً نتعرض لهم نفساً ومالاً ، ويضمنهما المتلف ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال ، ولا نتلف خمورهم إلا إذا أظهروها ، ومن أتلفها من غير إظهار . . عصي ولا ضمان ؛ إذ لا قيمة لها ، والله أعلم .

الأمر الثاني : أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام ، فإن كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية . . لم يجب الذبُّ عنهم ، وإن كانوا منفردين ببلدة في جوارنا . . وجب الذب على الأصح ، ويجب دفع أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب ، والله أعلم .

وأما ما يلزمنهم . . فأمر :

منها : أداء الجزية ؛ لأنها أجرة ، قال الرافعي : وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة ؛ بأن يكون الذمي قائماً ، والمسلم جالساً ، وبأمره أن يخرج يده من جيبه ، ويحني ظهره ، ويطأ رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في إهزيمته ، وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن ، ولهذا معنى الصغار عند بعضهم ، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة ؟ وجهان ، أصحهما : مستحبة ، قال النووي : هذه الهيئة باطلة ، ولا نعلم لها أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها بعضهم ، قال الجمهور : تؤخذ برفق كأخذ الديون ، فالصواب : الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها ، قال الرافعي : والأصح عند الأصحاب : تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم ، وقالوا :

(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ ، ولا بد منه لصحة الكلام ، كما في « الروضة » (٣١٤ / ١٠) والمعنى : أنه يكفي إطلاق علف الدواب ، ويحمل الإطلاق على التبن والحشيش ، لا على الشعير كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

أشد الصغار على المرء : أن يُحكّم عليه بما لا يعتقدّه ويضطر إلى احتماله ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : روى أبو داود : أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص شمّس ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » وأخرجه مسلم ، وقد نص الشافعي على ذلك ؛ أي : على الأخذ بالرفق ، والله أعلم .

ومنها : الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين ؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذلك ، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم ، فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة . . أقيم عليهم الحد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فأمر بهما فرجما ، رواه البخاري ومسلم ، وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريمه ، كشرب الخمر ، ونكاح المجوس والمحارم . . فهل يقام عليهم الحد ؟ قيل : نعم ، كما يحدث الحنفي بالنيذ على الأصح مع اعتقاده حله ، والمذهب : أنهم لا يحدون ؛ لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم ، فكان إقرارهم على ما يعتقدون بإباحته أولى ، وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا ، ويخالفون الحنفية ؛ فإن المعنى الذي لأجله حد شارب الخمر موجود في النيذ قطعاً ، فاطرح الخلاف ، والحنفي مزجور بالحد ، بخلاف الذمي ؛ فإنه يشرب الخمر استحلالاً وتديناً ، وعلى كل حال : فليس لهم إظهار ذلك ، فإن أظهره . . عزّروا ، والله أعلم .

ومنها : كف اللسان ، والامتناع من إظهار المنكرات ، كإسراع المسلمين شركهم ، وقولهم : ثالث ثلاثة ، تعالى الله عما يصفون ، واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم أنهما ابنا الله تعالى ، ويمنعون أيضاً من إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل والناقوس ونحو ذلك ، فإن أظهروا شيئاً من ذلك . . عزّروا ومنعوا ، ولكن لا ينتقض العهد بذلك وإن شرط عليهم الامتناع من ذلك ، بخلاف ما لو قاتلوا أو امتنعوا من الجزية ومن إجراء أحكام الإسلام . . فإنه ينتقض عهدهم . ولو تزوج بمسلمة ذمي أو زنى بها ، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بسوء . . فالأصح : أنه إن شرطنا انتقاض العهد بذلك . . انتقض ، وإلا . . فلا .

ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص . . فالمذهب : أنه كالزنا بمسلمة ، وقيل : كالقتال ، ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين : إيواء عيون الكفار ، وهو كما إذا تطّلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب .

والخبر : أنا حيث حكمنا بانتقاض العهد . . فهل نبليغهم المأمن ؟ فيه خلاف ، والراجح : لا ،

وَيُؤْخَذُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ وَالزَّنَارِ ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ

بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ؛ لأنهم كفار لا أمان لهم^(١) ، والله أعلم .
قال : (ويؤخذون بلبس الغيار والزنار ، ويمنعون من ركوب الخيل) .

قوله : (يؤخذون بلبس الغيار) هذه عبارة « الروضة » تبعاً للرافعي ، ولفظ « المنهاج » :
(ويؤمر بالغيار) أي : الذمي ، ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للندب^(٢) ، ولفظ « التنبيه » :
(ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس) ، وقيده في « المهذب » بدار الإسلام .

والحاصل : أنهم يتميزون عن المسلمين ؛ ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم ، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته ، قال الأصحاب : عادة اليهود العسلي وهو الأصفر ، وعادة النصارى الأكلب والأدكن ، وهو نوع من الفاختي ، قال ابن الصباغ : والدكنة : السواد ، وعادة المجوس الأسود والأحمر ، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها ، قاله الماوردي وغيره ، وقال القاضي حسين وغيره : تكفي خرقه من الألوان تحط على أكتافهم دون الذيل ، وتبعه البغوي ، قال الرافعي : الأشبه ألا تختص بالكتف ، والشرط الحط على موضع لا يعتاد .

وكما يؤخذون بالغيار . . . يؤخذون بشد الزنار - وهو خيط غليظ - على أوساطهم خارج الثياب ، واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزؤا نواصيهم ، وأن يربطوا الكُستيجات في أوساطهم ، ويروى : (المناطق) .
والكُستيجات : الزنانير ، وهي المرادة بالمناطق أيضاً .

ولا فرق في الخيط بين الأسود والأبيض وغيره من الألوان ، قاله الماوردي ، ولا يكفي شدة باطناً ، قال القاضي حسين : لأنهم يتدبنون بذلك ، قال الرافعي وتبعه في « الروضة » تبعاً للماوردي : وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما ، وإنما جمع بين العلامة والزنانير ؛ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ : ليكون أثبت للعلامة ؛ فإن المسلم قد يفعل أحدهما .

وإذا دخلوا الحمام . . جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس ؛ ليميزوا عن المسلمين ، وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب .

وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم ، حتى لا يتصدّرون في المجالس إهانة لهم ، ولا يُبدؤون بالسلام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به ، وقال : « إذا لقيتموهم في الطريق . . فاضطروهم وألجؤوهم إلى أضيقتها » كما رواه مسلم وغيره ، والله أعلم .

ويمنعون من ركوب الخيل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ ﴾ أمر أوليائه بإعدادها لأعدائه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة »

(١) هلذا حيث انتفض عهدهم بغير قتال ، أما به . . فيجوز دفعه وقتاله . انظر « المنهاج » (ص ٥٢٨) .

(٢) المعتمد : أن الأمر للوجوب . انظر « التلخفة » (٣٠٠/٩) .

أبي : الغنيمة ، وقد روي : « ظهورها عز » وقد ضربت عليهم الذلة ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ ﴾ ، وفي وَجْهِه : لا يمنعون من البراذين ، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقلد^(١) السيوف وحمل السلاح ولُجْم الذهب والفضة ، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة ، وكذا البغال ؛ إذ لا شرف فيها ، وقيل : يمنعون من البغال النفيسة كالخيل .

قُلَيْبٌ : وهو قوي في زماننا ؛ لأن فيه شرفاً ، بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين ، وقد اختار ذلك الإمام والغزالي ، وجزم به الفوراني ، وهو متجه^(٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) في النسخ : (تقليد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٢٩٨/٩) : (ولا عبرة بطرؤ عزة البغال في بعض البلدان ، على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والإذلال...) .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَاحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَا يَقْدَرُ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ

قال :

(كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَاحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ)

(ومن قدر على ذكاته . . فذكاته في حلقه ولبته ، وما لا يقدر على ذكاته . . فذكاته عقره حيث قدر عليه) .

الأصل في الصيد : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، وهو أمر إباحة ؛ لأنه أمر بعد التحريم ، إذ القاعدة الأصولية : أن الأمر بعد الحظر للإباحة ، والأصل في الذبائح : قوله تعالى : ﴿ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ولا شك أن المذكى من الطيبات ، وأجمعت الأمة عليهما .
وأما السنة . . فكثيرة في ذلك ، وسنورها في محلها إن شاء الله تعالى ، وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة .

إذا عرفت هذا . . فالحيوان الذي يحل بالذكاة : تارة يقدر على ذكاته ، وتارة لا يقدر ، إن قدر على ذكاته . . فلا بد منها ، (والذكاة) : الذبح ، ومحلها الحلقوم واللبّة ، فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بألة ليست عظماً ولا ظفراً ، وسيأتي إيضاح هذا ، وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور . . فهو نوعان : أحدهما : الصيود ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : غير الصيود ؛ بأن نذّ البعير أو الجاموس ، أو شردت الشاة ، وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبّعة^(١) ، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ، ولم يتمكن من ذبحها . . فحكمها حكم البعير المتوحش ، فيحلّ عقر ذلك كله ، سواء أصاب المذبح أم لا ، وصارت كلها منحراً ؛ في « أبي داود » وغيره عن أبي العشاء ، عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ؛ أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لو طعنت في فخذها . . أجزأ عنك » قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش ، وفي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام أصاب نهباً ، فنذّ منها بعير ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم . . فحبسه - أي : فمات - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا . . فافعلوا به مثل ذلك » ، وروي : « فما غلبكم منها . . فاصنعوا به هكذا » .
(والأوابد) : هي التي تأبّدت ؛ أي : توحشت .

(١) أرض مسبّعة : كثيرة السباع .

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجِينَ . وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا شَيْئَانِ : قَطْعُ
الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ

وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مذففاً ، أم يكفي جرح مدم
يجوز وقوع القتل به ؟ فيه وجهان ، والصحيح : الثاني ؛ لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه
ميتة ، ولو أرسل كلباً على الناد . . حل ، ولو أرسله على المتردي . . فوجهان : صحح النووي
التحريم ، ونقل ابن الرفعة عن النووي : أنه صحح الحل ، وهو سهو ، والله أعلم .

فَرَجَانٌ

أحدهما : [فيمن رمى إلى بعير تردى على بعير فنفذ إلى الثاني]

تردَّى بعير فوق بعير ، ففرز رمحاً في الأول فنفذ إلى الثاني . . قال القاضي حسين : إن كان
عالمًا بالثاني . . حل ، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب ، كما لو رمى صيداً فنفذ منه وأصاب
آخر .

الفرع الثاني : [فيمن دفع صيداً صال عليه فقتله هل يحل أكله]

إذا صال عليه صيد أو بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله . . قال القاضي حسين : فالظاهر الحل
إن أصاب المذبح ، وإلا . . فوجهان^(١) ، والله أعلم .

قال : (وكمال الذكاة أربعة أشياء : قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، والمجزئ منها
شيطان : قطع الحلقوم والمريء) الذكاة في اللغة : التطيب ، من قولهم : رائحة ذكية ؛ أي :
طيبة ، فسمي بها الذبح ؛ لتطيب أكله بالإباحة ، وفي الشرع : قطع مخصوص ، قاله الماوردي ،
وقال النووي : معنى الذكاة في اللغة : التميم ، فمعنى ذكاة الشاة : ذبحها التام المبيح ، ومنه :
فلان ذكي ؛ أي : تام الفهم .

إذا عرفت أن الذكاة في الشرع : قطع مخصوص . . فهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة ،
وتارة يكون معتبراً لأجل الإجزاء ، فالمعتبر لأجل الإجزاء : قطع جميع الحلقوم والمريء ،
ف(الحلقوم) : هو مجرى النَّسِّ خروجاً ودخولاً ، و(المريء) : مجرى الطعام والشراب ، وهو
تحت الحلقوم ، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم - وقيل : بالمريء - يقال
لهما : الودجان ، فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء ؛ لأنه أوحى^(٢) ، والغالب أنهما
ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء ، فإن تركهما . . جاز ، ولو ترك شيئاً يسيراً من الحلقوم أو المريء

(١) فرع : صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه . . حل ، وإن أصاب غير المذبح : فإن كان بمعنى
الناد ؛ بحيث صار غير مقدور عليه . . حل بإصابته في أي محل كان ، وإلا . . فلا . أفاده العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته

على التحفة » (٣١٩ / ٩) نقلاً عن ابن قاسم .

(٢) قوله : (أوحى) أي : أسرع في إزهاق الروح .

ومات الحيوان .. فهو ميتة ، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك .. فهو ميتة ، وفي وُجَيْه : أن اليسير لا يضر ، واختاره الروياني ، والصحيح : الأول ، وقال الإصطخري : يكفي قطع الحلقوم أو المريء ؛ لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما ، وهو ضعيف ، ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم ؛ لأن ما قاله تعذيب للحيوان ، والمقصود تعجيل التوحية بلا تعذيب ، والله أعلم .

تَبْيِيهِ

[في بيان الحياة المستقرة]

لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة ، فلو انتهى إلى حركة المذبوح .. لم يحل وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء .

فإن قلت : فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح ؟ فالجواب : قال النووي : ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم : أن الحياة المستقرة : ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين ، فإن ذكيت .. حلت ، وقال قبل ذلك : إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت : إن كان فيها حياة مستقرة .. حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين ، وإن لم تكن فيها حياة مستقرة .. لم يحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور . وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا ؟ فالصحيح : التحريم ؛ للشك في الذكاة المبيحة ، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة : الحركة الشديدة ، وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزئ ، وصحح : أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها .

قُلَيْبٌ : قال ابن الصباغ : بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت .. لبقيت يوماً أو بعض يوم ، وغير المستقرة أن تموت في الحال ، قال ابن الرفعة : وقال غيره : ألاّ ينتهي إلى حركة المذبوحين ، وقال في « المرشد » : تعرف بشيئين : أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه ويتحرك ذنبه ، وأما حركة المذبوح .. فبأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبطار ونطق وحركة اختياريات ؛ لأن الشخص قد يقدر نصفين ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار^(١) ، والله أعلم .

مَسَائِلُ

[في ذبح الشاة التي انتهت لحركة مذبوح بمرض]

مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت .. حلت قطعاً ؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ، ولو أكلت شاة نباتاً مضرراً فصارت إلى أدنى الرمق ، فذبحت .. قال القاضي حسين مرة :

(١) قال العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى في « تعليقات الباقوت النفيس » (ص ٨٢٠) نقلاً عن « حواشي الشهاب الرملي على شرح الروض » (١/٥٣٩) : (الحياة المستقرة : هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبطار ونطق وحركة اختيارية ، وأما الحياة المستمرة : فهي الباقية إلى انقضاء الأجل ؛ إما بموت أو بقتل ، وأما حياة عيش المذبوح - ويقال لها : حركة مذبوح - : فهي التي لا يبقى معها إبطار ولا نطق ولا حركة اختيارية .)

وَيَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ . . . اسْتُرْسِلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ . . . انْزَجِرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ . . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُ الشَّرَائِطِ . . . لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُدَكَّى

في حلها وجهان ، وجزم مرة بالتحريم ؛ لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك ، فصار كجرح السبع^(١) .

قال : (ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلّمة من سباع البهائم وجوارح الطير ، وشرائط تعليمها أربع : أن تكون إذا أرسلت . . استرسلت ، وإذا زجرت . . انزجرت ، وإذا قتلت . . لم تأكل منه ، ويتكرر ذلك منها ، فإن عدم أحد الشرائط . . لم يحل إلا أن يدرك حياً فيدكئ) يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها ، وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازي ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ الآية ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : الجوارح : الكلاب والطيور المعلّمة ، مشتقة من الجرح ، وهو الكسب ؛ لكسب أهلها بها ، ومنه : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ أي : كسبتم ، وقيل : من الجراحة .

وقوله : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ قيل : من التكليب وهو الإغراء ، وقيل : من التضرية ، يقال : تكلّب : إذا ضري .

وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : « ما أمسك عليك . . فكل » ، وروى مسلم عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك . . فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدرت حياً . . فاذبحه ، وإن أدرتته قد قتل ولم يأكل منه . . فكل » ، وقيل : لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بقتله ، والمذهب : الأول ، والخبر محمول على غير المعلّم أو العقور .

والجرح : أن المراد بجواز الاصطياد بها : أن ما أخذته وجرحته وأدرته صاحبها ميتاً أو في حركة مذبوح . . أنه يحل أكله ، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح ، ويشترط في كون الكلب معلّماً أمور :

- منها : أن يكون بحيث يسترسل بإرساله ، ومعناه : أنه إذا أغراه بالصيد . . هاج .
- ومنها : أن يكون بحيث إذا زجره . . انزجر ، ولهذا هو المذهب .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٣٦٠ / ٤) : (ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق . . كان سبباً يحال عليه الهلاك ؛ فلم يحل كما جزم به القاضي مرة ، وهو أحد احتماليه في مرة أخرى وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك) ولعل مراده ببعض المتأخرين : الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ؛ فقد قال في « التحفة » (٣٢٤ / ٩) : (نعم ؛ لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر . . كفى ذبحه ؛ لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك ، فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر) .

ومنها : أنه إذا أمسكه . . لم يأكل منه على المشهور ، ويحبسه على صاحبه ولا يخليه .
ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ؛ ليغلب على الظن تأدب الجارحة ، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح ، وقيل : يشترط تكرر ذلك ثلاثاً ، وقيل : مرتين ، ولو ظهر أنه معلم ، ثم أكل من صيد قُتل قبله أو بعده . . ففي حل ذلك الصيد قولان ، الأظهر : لا يحل .
قال إمام الحرمين : وددت لو فصل مفصل بين أن ينكف زماناً ثم يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له ، كذا نقله الرافعي عن الإمام^(١) .
قال النووي : قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا : إن أكل عقب القتل . . ففيه القولان ، وإلا . . فيحل قطعاً ، والله أعلم .

فإذا قلنا بالتحريم . . فلا بد من استثناء التعليم ، ولا يعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ، ولو أكل حشو الصيد . . ففيه طريقتان : قيل : لا يضر ؛ لأنها غير مقصودة ، والصحيح : أنه على القولين في الأكل من اللحم ، ولو لعق الدم . . لم يضر على المذهب ، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه ، فامتنع وصار يضارب ويقا تل دونه . . فهو كالأكل ، قاله القفال ، والله أعلم .
وقوله : (فإن عدم أحد الشروط . . لم يحل) لأن المشروط يفوت بفوات شرطه ، والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه ، فإذا أدركه حياً وذبحه . . حل كسائر الصيد المقدور عليها ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[مَعْضُ الكلب من الصيد نجس]

موضع عض الكلب من الصيد نجس ؛ يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره ، فإذا غسل . . حل أكله ، هذا هو المذهب ، وقيل : إنه نجس معفو عنه ، وقيل : طاهر ، وقيل : نجس لا يمكن تطهيره ، بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه ؛ لأنه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

فرع يؤخذ مما تقدم إلا أنا نقصد إيضاحه

[في قتل الصيد بثقل الجارحة]

إذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات . . ففي حله قولان : أحدهما : يحرم ؛ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكلوا » والصحيح : الحل ؛ لعموم قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولأنه يعزُّ تعليمه بالألَّا يقتل إلا جرحاً ، وطُرد الخلاف فيما لو عضه ولم

(١) المعتمد : اشتراط ترك الأكل مطلقاً ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ . وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ

يجرحه ، أو ضمه فمات ، قال مُجَلِّي : وَطَرَدَ بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزاعاً من الجارحة ، قال : ويحتمل أن يكون كموته تعباً ؛ فإنه لا يحل قطعاً^(١) ، والله تعالى أعلم .

قال : (وتجاوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسِّنِّ والظفر) يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع ، سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر ، فيحل الذبح بذلك كله ، ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر وبقية العظام ؛ فإنه لا يحل بها ، سواء في ذلك عظم الأدمي أو غيره ، سواء في ذلك المتصل والمنفصل ، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ؛ إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدَيٌّ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، أما السن . . فعظم ، وأما الظفر . . فمُدَيُّ الحبشة » وأخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ، ويستثنى من ذلك : ما قتلته الجارحة كلباً كان أو غيره بسنّها أو ظفرها ؛ فإنه يحل ؛ للحاجة ، وقيل : يحل الذبح بسنٍّ ما يؤكل لحمه ؛ لأن له حداً يقطع ، وهو شاذ ضعيف ، والمذهب : الأول ، والله أعلم .

فَصَلِّ الصَّلَاةَ

[في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أما السن . . فعظم »]

اختلف العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أما السن . . فعظم » : فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع عِلَلٌ تَعَبَّدْنَا بها ، كما أن له أحكاماً تَعَبَّدَ بها ، وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم ؛ لكونه زاد الجنِّ ، وما ذاك إلا للنجاسة ، والدم بهذه المثابة^(٢) ، وقال ابن الرفعة : الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز ، وأن حكمته : ألا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحاً له ، على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم : أنه لا ذكاة إلا بالمديّة ، والله أعلم .

قال : (وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ، ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) يعتبر في الذابح لحل الذبيحة : إما كونه مسلماً أو كتابياً ، سواء كان يهودياً أو نصرانياً ، وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم ، أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣٣١/٩) : (ولو مات بجرح مع الثقل . . حل قطعاً ، أو فزاعاً منها أو بشدة عذوها . . حرم قطعاً) .

(٢) وهذا الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٢٤/١٣) ، واعتمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣٢٧/٩) .

وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ وَإِنْ وُجِدَ حَيًّا . . . فَيُذَكَّى .

وقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ الآية ، والمراد بالطعام هنا : الذبائح .
وأما تحريم ذبائح المجوس . . . فالدليل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام : « سنوا بهم سنة أهل
الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نساءهم » والوثني لا كتاب له ، وكذا المرتد ، ولهذا لا تعقد
لهما الجزية ، فهما أسوأ حالاً من المجوس ، وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب ، وهم بَهْرَاءُ وتَنُوخُ
وتغلب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب ، وقال عمر : (ما نصارى العرب
بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم) وقال : (لا تحل لنا ذبائح بني تغلب ؛ لأنهم لم يأخذوا من
دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر ، وأكل الخنازير) .
وَالْغَزَالِي : أن الزنادقة كالمجوس ، وكذا الدرروز لا تحل ذبائحهم ، والقريشة المعمولة من
ذبائحهم لا تحل ، والله أعلم .

فَيْح

[في ذبيحة الصبي والمجنون والسكران]

تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح ، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان :
الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة : عدم الحل ؛ لأنهم لا قُصُودَ لهم ، فأشبهوا النائم إذا
كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة . . . فإنها لا تحل وإن قطعت مع المريء .
والثاني : الحل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، كمن قطع حلق شاة
يظنه خشبة . . . فإنها تحل ؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة ، بخلاف النائم ، والصحيح في
« المحرر » و« زيادة الروضة » و« شرح المذهب » : الحل (١) .
والأخرس : إن كان له إشارة مفهومة . . . حلت ذبيحته ، وإلا . . . ففيه خلاف ، والصحيح الذي
قطع به الأكثرون : الحل ، وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة وإن كانت حائضاً ، واحتج لحل ذبيحتها
بما روى البخاري : أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم ، فمرضت شاة منها ، فكسرت مروة
وذبحتها ، فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاز لهم أكلها . (المروة) : الحجر
الأيض ، وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر ، والله أعلم .
قال : (وذكاة الجنين بذكاة أمه ، وإن وجد حياً . . . فيذكى) الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة
ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة . . . يحل وإن لم يذك ظاهراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة
الجنين . . . ذكاة أمه » خرَّجه الإمام أحمد ، وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ ، فتكون ذكاة
أمه ذكاة له ، ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ننحر الناقة وننحر البقرة أو

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٣٢) .

وَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ ، إِلَّا الشُّعُورَ الْمُتَنَفِّعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهِمَا

الشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته . . ذكاة أمه » وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية يعني : (ذكاته مثل ذكاة أمه) فيذبح إن أمكن ، وإلا . . حرم .

ولو خرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه قبل انفصاله . . حل ، قاله البغوي ؛ لأننا تحققنا أنه لا حياة فيه ، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله^(١) ، ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الآلة حتى مات . . فإنه لا يحل ، وإن لم يتسع الزمان للذبح . . حل ، ولو خرج بعضه والحياة فيه . . ففي حله بذبح الأم خلاف ، صحح النووي في « شرح المهذب » الحل ، وهو مقتضى تصحيح الرافعي في (كتاب العِدَد) .

واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح في حل أكلها وجهان ، أصحهما : الحل ، والوجهان مبنيان على أنها كالميتة أم لا ، والله أعلم .

قال : (وما قطع من حي . . فهو ميت ، إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما) .

الأصل في ذلك : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل ، وأليات الغنم ، فقال : « ما قطع من حي . . فهو ميت » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن ، وفي رواية : « ما قطع من بهيمة وهي حية . . فهو ميت » .

ويستثنى من عموم ذلك : شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص ؛ فإنه طاهر ، وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح ؛ لأن لنا في ذلك أثاناً ومتاعاً إلى حين .

وقول الشيخ : (إلا الشعور) يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة . . أنه ليس كذلك^(٢) ، وفي ذلك كله طريقان : إحداهما : أنها كالشعر ، فتكون طاهرة من المأكول ، نجسة من غيره ، وأصحهما : أنها نجسة ؛ لأنها بالأعضاء أشبه ، وقد قال تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ والإحياء للميت ، ولأنها تحس وتألّم ، فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت ، بخلاف الشعور ؛ فإنها لا تحلها الحياة ، ولهذا لا تحس ولا تألّم بالقطع ، ولنا في شعور غير المأكول وجه : أنها لا تنجس ؛ لهذه العلة ، والله أعلم .

(١) اعتمد الإمام ابن حجر في « التلحة » (٣٨٩/٩) ما قاله الإمام البغوي رحمه الله تعالى من الحل ، واعتمد الإمام الرملي في « النهاية »

(١٥٩/٨) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٤١١/٤) ما دل عليه كلام الإمام من عدم الحل .

(٢) الظلف : ظفر كل ما اجترّ .

فَصْحَانِي

[فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانَ وَمَا لَا يَحِلُّ]

وَكُلُّ حَيَوَانَ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ . . فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ

قال : (فصل : وكل حيوان استطابته العرب . . فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه) طلب الحلال فرض عين ؛ لأن اللحم النبات من الحرام . . النار أولى به ، كما جاء في الخبر .
ثم الأصل في حلّ الأطعمة : الآيات والأخبار ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ والمراد به هنا : ما تستطيه النفس وتشتهيه ، ولا يجوز أن يراد به الحلال ؛ لأنهم سألوه عما أحل لهم ، فكيف يقول : أحل لكم الحلال؟! وقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ؛ أي : مما أوحى إلي قرآنًا ؛ فإن غير ذلك حرّمته السنة ، وقيل : معناه : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً فيما كانت العرب تستطيه إلا هذه الثلاثة .

قال الأصحاب : ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه ، لكن الأصل في الكل الحل ؛ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد ، ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه .
(فإن القول ما قالت حذام)

وقول الشيخ : (استطابته العرب) احتزر به عن العجم ؛ فإنه لا اعتبار بهم ؛ لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث . . عُلِمَ بالعقل أنه لم يرد ما تستطيه وتستخبثه كل الناس ؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم ، فتعين إرادة بعضهم ، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم ، وهم المخاطبون به ، ثم طبائع العرب مختلفة ، فيتعذر اعتبار جميعهم ، فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره ، وأبدي الرافعي لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك ، وأنه يرجع في كل زمان إلى عرب^(١) ، وعلى كل حال : فيشترط فيهم شروط :

منها : أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة ؛ فإنهم يأكلون ما دبّ ودرج .

ومنها : أن يكونوا ذوي طبائع سليمة .

ومنها : أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط ، فإن استطابه البعض ، واستخبثه

(١) واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٨٥ / ٩) ، والإمام الرملي في « النهاية » (١٥٦ / ٨) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٤٠٨ / ٤) ، وعبارة « التحفة » : (فرجع إلى عرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع ، والحق : ما بحثه الرافعي : أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه) .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ : مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ : مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ . .

البعض . . اعتبر بالأكثر ، فإن استوا . . رجح بقريش ، قاله العبادي وغيره ، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء . . رجع إلى شبه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان ، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه . . فالأصح : الحل ، وقيل : يحرم ، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر؟

ولو وجدنا حيواناً وتعذر معرفة حكمه من شرعنا ، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا . . فهل يستصحب تحريمه ؟ قولان ، الأظهر : لا ، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أو السنة ، أو بعدلين أسلما منهم عارفين بالتبديل .

إذا عرفت هذا . . فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ، ومما يستخبث .

أما المستطاب . . فكثير ، مع اختلاف أنواعه ، وهو إنسي ووحشي ، فمن الإنسي : الإبل والبقر والغنم ، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَنْفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ، ومنها : الخيل ؛ لما روى جابر قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل) أخرجه الشيخان ، وفي رواية أبي داود : (نهانا عن الحمير والبغال ، ولم ينهنا عن الخيل) ، والله أعلم .

ويحل من دواب الوحش : البقر ؛ لأنها من الطيبات ، ويستوي في ذلك الأيئل والوعئل ، وكذا جميع كباش الجبل وغنمه ، وكذا الحمار ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه ، ولا فرق بين المتوحش والمستأنس ، كما لا يحل الحمار الأهلي في الحالين ، والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس^(١) ؛ لأنها مستطابة ، وفي بعضها خلاف ، وكذا يحل الضب ؛ لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ولهذا تنمة تأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

وأما ما يستخبث . . فكثير جداً ، منها : الحيات والعقارب والخنافس ، ونحوها كالقرد والقمل ونحو ذلك ؛ لأنها من الخبائث ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخَبَائِثُ ﴾ ، والله أعلم .

قال : (ويحرم من السباع : ما له ناب قوي يجرح به ، ويحرم من الطيور : ما له مخلب قوي يجرح به) كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به . . فيحرم ، كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن آوى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه الشيخان وغيرهما ؛ لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي ، وقال أبو إسحاق : لأنها لا تأكل إلا من فريستها ، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما ؛ لفقد هذين المعنيين ، وفي وجه : يحل الفيل ، وفي آخر : يحل التمساح ،

(١) اليربوع : حيوان صغير على هيئة الجرد الصغير ، له ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين ، والوبر : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب ، يحرك فكه السفلي كأنه يجتر .

وفي آخر : يحل ابن آوى ، وفي آخر : تحل الزرافة^(١) .

ولا يؤكل الكلب ؛ لأنه من الخبائث ، وكذا الخنزير ؛ للآية ، وفي السنن خلاف^(٢) ، والصحيح : التحريم وإن كان وحشياً ؛ لأنه يتقوى بنابه ويأكل الجيف ، فأشبهه الأسد ، وفي « صحيح مسلم » عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسننور ، فقال : (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله إذا حرم شيئاً . . . حرم ثمنه » .

ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الأصح^(٣) ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم . وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه ، كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها^(٤) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور ، رواه مسلم . وكذا يحرم ما يأكل الجيف ، كالغراب الأبقع والأسود الكبير ؛ لأنهما مستخبان ، وفي تحريم الزاغ خلاف^(٥) ، فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الأصح دون الغداف ، وهو رمادي صغير الجثة على الأصح ، كذا صححه النووي في « أصل الروضة » وهو سهو ، والذي في « الشرح الصغير » : الحل فيهما^(٦) ؛ لأنهما يلقطان الحب كالفواخت^(٧) ، ولا يأكلان الجيف ، بخلاف الأسود الكبير ، ويحل الكركي^(٨) ، وفي الشقراق خلاف^(٩) ، والله أعلم .

فَتْحٌ

[في حكم الدابة الجلالة]

تكره الدابة الجلالة ، سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، رواه الترمذي وحسنه .

(١) قال الشيخ تقي الدين السبكي في « فتاويه الجلية » : تحل الزرافة ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) السننور : القط .

(٣) السمور : حيوان ثديي ليلي من آكلات اللحوم يتخذ من جلده فروثمين ، ويقطن في شمالي آسية ، والفنك : نوع من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء ، والقاقم : دوية تشبه السنجاب .

(٤) البازي : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر وأرجلها وأذنانها إلى الطول ، من أنواعه : الباشق والبيدق ، والحدأة : طائر من الجوارح من فصيلة الصقور ، يتقضى على الجردان والدواجن ونحوها .

(٥) الزاغ : غراب الزرع .

(٦) ومن اعتمد حله أيضاً : البغوي والجرجاني والاسنوي والبليقيني ، والشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » (١ / ٥٦٥) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٨ / ١٥٤) ، وهو خلاف ظاهر « التنفة » (٩ / ٣٨١) من اعتماد تحريمه تبعاً لما في « الروضة » (٣ / ٢٧٣) ، وعبارة « فتح الجواد » (٢ / ٣٦٥) : (وكذا - يعني يحرم - الغداف الصغير كما في « الروضة » ، خلافاً لجمع ، قالوا : لأنه يأكل الزرع) .

(٧) الفواخت : نوع من الحمام .

(٨) الكركي : طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين ، أبتز الذنب ، قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً .

(٩) الشقراق : طائر صغير قدر الهدهد مرقط بخضرة وحمرة وبياض ، ويقال له : الأثخيل ، وقد جرى على حله الإمام ابن المقري رحمه الله تعالى في « روض الطالب » (١ / ٥٦٥) ، والإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٨ / ١٥٤) .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ

(و الجلالة) : هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة ، كذا قاله الشيخ أبو حامد ، وقال غيره : هي التي تأكل العذرة ، وأطلقوا ذلك .

ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن^(١) ، فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة . . فجلالة ، وإلا . . فلا ، كذا صححه النووي في « أصل الروضة » ، والذي قاله في « التحرير » : إن الاعتبار بكثرة العلف ، فإن كان الأكثر النجاسة . . فجلالة ، وإلا . . فلا ، وهل النهي عن أكل الجلالة للتحريم أو للكراهة ؟ وجهان ، صحح النووي : أنها للنتن ، وعلته : أن النهي إنما كان للنجاسة ، وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها ، فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً ، فأكلها النجاسة إنما يؤثر في تغير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة ، كما أن المذكي إذا جاف . . لا يحرم أكله على المذهب ، وصحح الرافعي في « المحرر » تبعاً للإمام والغزالي وغيرهما التحريم ؛ لظاهر الخبر ، ولأنها صارت من الخبائث ، لكنه حكى في « الشرح الكبير » عن الأكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه) نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، وهذا في غير حالة الضرورة ، أما المضطر . . فيباح له الأكل على ما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي : فأكل فلا إثم عليه ، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك .

وَالغَلِيظُ : أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت ؛ فإن الأكل حينئذ لا يفيد ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة . . لم يحل له أكل الميتة ؛ فإنه غير مفيد ، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك ، فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه . . فهو كخوف الموت ، وإن خاف طول المرض . . فكذلك على الراجح ، ولو عيل صبره ، وجهده الجوع ، فهل يحل له المحرّم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق ؟ قولان ، قال في « زيادة الروضة » : الأظهر : الحل ، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي غلبة الظن .

(١) المعتمد : أن تغير الرائحة ليس بقيد ، بل يشمل الأوصاف الثلاثة ، وهي : الطعم واللون والريح ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٨٥/٩) : (وإذا ظهر تغير لحم الجلالة ؛ أي : طعمه أو لونه أو ريحه ، كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ، ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب) .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٠) .

إذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل . . فماذا يأكل ؟ أما أكله ما يسد به الرمق . . فلا خلاف في ذلك ، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف ، وفي حل الشبع أقوال ، ثالثها : إن كان قريباً من العمران . . لم يجز ، وإلا . . جاز ، ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع ، ورجح الروياني وغيره الحل ، كذا أطلق الخلاف أكثرهم .

وفصل الإمام والغزالي تفصيلاً حاصله : إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك . . وجب القطع بأنه يشبع ، وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة . . وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق^(١) ، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال ، وأمكنه الرجوع إلى المحرم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال . . فهو موضع الخلاف ، وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك .

وبالجمل : فالصحيح : أنه يأكل ما يسد الرمق ؛ لأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فزال الحكم بزوال علته ؛ لأن القاعدة المقررة : أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، قال السدي : قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي : في الاستيفاء إلى حد الشبع ، ومن قال بالشبع . . علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق ، فجاز قدر الشبع كالمذكى ، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته ، كما أن فقد طول الحرمة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته ، وعلى هذا : فليس المراد بالشبع أن يمتلىء حتى لا يبقى للطعام مساغ ؛ فإن هذا حرام بلا خلاف ، ولكن المراد : أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع .

والجواب : أن الرافعي جزم في « المحرر » بما فصله الإمام والغزالي ، وهل له أن يتزود من الميتة ؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال . . فله التزود ، وإن رجا . . ففيه خلاف ، الأصح في « شرح المذهب » و« زيادة الروضة » : الجواز ، والله أعلم .

قال : (وميتان حلالان : السمك والجراد) .

الجواب : أن الحيوان ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يؤكل ، فهذا ميتته وذبحه سواء .

القسم الثاني : حيوان مأكول ولا تحل ميتته ، فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر .

القسم الثالث : حيوان يؤكل تحل ميتته ، وهو السمك والجراد ، واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد » رواه ابن ماجه ، لكن بإسناد ضعيف ؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإن كان الحاكم قال في « مستدرکه » في حديث هو في سنده : لهذا حديث صحيح الإسناد .

(١) وما فصله الإمام والغزالي هو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٠) ، و« التحفة » (٣٩١/٩) .

نعم ؛ قال البيهقي : وقفه أصح ، وهو في معنى المسند .
ويحتج للسّمك بقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ ﴾ ، وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه ؟ فيه وجهان ، صحح جماعة : التحريم بسبب ما في الجوف ؛ فإنه نجس ، وينجس ما يقلب به ، ووجه الجواز مشقة تتبعها ، قال الرافعي : وعلى المسامحة جرى الأولون^(١) ، وقال في (الطهارة) : أطبقوا على أكل المملح منه .

ولو وجدت سمكة في جوف سمكة . . فهي حلال ، كما لو ماتت حتف أنفها ، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها . . لم تحل على الأصح ؛ لأنها كالروث ، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته . . فيستحب ذبحه على الأصح ؛ إراحة له ، ولو ابتلع سمكة حية ، أو قطع فلقه منها . . لم تحرم على الأصح ، ولكن تكره ، وطرده الوجهان في الجراد ، ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة . . حلت ؛ لأنه نهايته أنها ميتة ، وميتها حلال ، ويحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته ، عافانا الله من عذابه ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في حكم حيوان البحر]

حيوان البحر إذا كان إذا خرج منه لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه . . فهو حلال ، ولا حاجة إلى ذبحه ، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره ، أو مات حتف أنفه ، وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة . . ففيه ثلاث مقالات ، أصحها : الحل ، ونص عليه الشافعي ، واحتج له بعموم : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ ﴾ وبقوله عليه الصلاة والسلام : « الحل ميتته » ، وقد نص الشافعي على أنه^(٢) يؤكل فأر الماء وخنزير الماء ، قال النووي في « أصل الروضة » : الأصح : أن السمك يقع على جميعها ، فعلى الصحيح : هل تشترط الذكاة ؟ الراجح : لا ، وتحل ميتته كالسمك ، واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره : (كل دابة تموت في البحر . . فقد ذكاه الله تعالى لكم) .

نعم ؛ قال الشافعي : إن كان فيه ما يطول خروج روحه ، كإبل الماء وبقره . . لم أكره ذبحه إراحة له ، ويستثنى من ذلك التمساح كما مر ؛ لأنه يتقوى بنابه^(٣) ، والله أعلم .

(١) واعتمده المتأخرون ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٧٧ / ٩) : (يحل أكل الصغير ، ويتسامح بما في جوفه ، ولا ينجس به الدهن ، وأنه يحل شبهه وقلبه وبلعه ولو حياً) .

(٢) في النسخ : (وقد نص الشافعي على أنه قال : يؤكل . . .) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٧٨ / ٩) : (ولا نظر إلى تقويه بنابه ، ومن نظر لذلك في تحريم التمساح . . فقد تساهل ، وإنما العلة الصحيحة : عيشه في البر) .

فَضْلُهَا
[فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ]

الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ ،

فَرَجٌ

[في حرمة ما يعيش في البر والبحر]
يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح^(١) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[هل يملك درة وجدها في بطن سمكة]

صاد سمكة في بطنها درة ، هل يملك الدرّة ؟ ينظر : إن كانت مثقوبة .. فالدرّة لقطعة ، ولا يملكها إلا بطريقه على ما مرّ في (اللقطة) ، وإن كانت غير مثقوبة .. ملكها مع السمكة ، والله أعلم .

قال : (فصل : الأضحية سنة) الأضحية - بتشديد الياء - : هو ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق ، ويقال لها : ضحية ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الآية ، وقوله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ على المشهور ، وغير ذلك .

وهي سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ، ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها ، وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تجب على المقيم بالبلد الموسر ، والموسر : الذي يملك نصاباً ، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ؛ ففي « الترمذي » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أمرت بالنحر ، وهو سنة لكم » ، وأصرح منه ما روى الدارقطني : « كتب عليّ النحر ، وليس بواجب عليكم » ، وفي « صحيح مسلم » من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي .. فليمسك عن شعره وأظفاره » وقال الحاكم : هو على شرط البخاري أيضاً ، وجه الدلالة منه : أنه علق التضحية على الإرادة ، وما هو واجب .. ليس هذا شأنه ، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول ، وإن صح .. حمل على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة .

إذا عرفت هذا .. فالتضحية سنة على الكفاية ، إذا فعلها واحد من أهل بيت .. تأدّى عن الكل

(١) وذلك في السلحفاة البحرية بناء على أن ما يعيش في البر والبحر حرام ، وهو ما اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٥٣٩) و« الروضة » (٢٧٥/٣) ، واعتمده الإمام الرملي في « النهاية » (١٥١/٨) ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٧٨/٩) ما اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع وما فيه سم ، وقال نقلاً عنه : (وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس .. محمول على ما في غير البحر) .

وَيُجْزَىٰ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَتُجْزَىٰ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ،
وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

حق السنة ، ولو تركها أهل بيت . . كره لهم ذلك ، والمخاطب بها الحر القادر ، قال الماوردي :
وللإمام أن يضحى عن المسلمين من بيت المال^(١) ، ولا يجوز عن الميت على الأصح ، إلا أن
يوصي بها .

نعم ؛ تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته ، والله أعلم .

قال : (ويجزىء فيها الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر ، وتجزىء البدنة عن
سبعة ، والبقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد) يشترط فيما يضحى به أمور : أحدها : الذبح ؛
والثاني : الذابح ، وقد مر ذكرهما ، والثالث : الوقت ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والرابع : أن
يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها ؛ للآيات والأخبار ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ﴾ ، ولفعله عليه الصلاة والسلام .

ولا يجزىء من غيرها بالإجماع ، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع ، وهو من الغنم : ما له سنة
على الأصح ، وفي « التهذيب » وغيره : أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه ، فيكون كالبلوغ ؛ فإنه إما
بالسن أو الاحتلام قبله^(٢) ، ويشهد له قول القاضي أبي الطيب : إن الإجداع سقوط أسنان اللبن ،
ونبات غيرها ، والذي قاله الجوهري : أن الجذع اسم لزمه ، وليس هو سنّاً يسقط وينبت ، وقال
ابن الرفعة : نقل بعضهم عن أهل البادية : أن الصوفة تكون على ظهره قائمة ، فإذا نامت . . علم أنه
أجدع ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل : ثمان .

وأما الثني من المعز : فما له سنتان على الأصح ، وخالفت الضأن ؛ لأن لحمها دون لحم
الضأن ، فجبر بزيادة السن ، وسمي ثنياً لطلوع ثنيته ، وقيل : يجزىء ما له سنة ودخل في الثانية .

وأما الثني من الإبل : فما له خمس سنين ، ودخل في السادسة على الأصح ، وقيل : ما دخل
في السابعة ، وأما من البقر : فما له سنتان ودخل في الثالثة على الأصح ، وقيل : ما دخل في
الرابعة .

والجذع : أنه لا فرق في الأجزاء بين الأثني والذكر إذا وجد السن المعبر .

نعم ؛ الذكر أفضل على الراجح ؛ لأنه أطيب لحماً ، ونقل عن الشافعي أنه قال : الأثني أحب
من الذكر ، وهو مؤول على جزاء الصيد ؛ لأنها أكثر قيمة ، فيشتري بها طعاماً .
وتجزىء البدنة عن سبعة ، وكذا البقرة ؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال : (نحرننا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) رواه مسلم ، وقال

(١) لكن لا يسقط الحرج عنهم بذلك ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) وهو المعتمد . اهـ هامش (ح)

وَأَرَبِعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ أَلْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ أَلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ أَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مِثْقَالٌ مِنْ أَلْهَزَالِ

أبو إسحاق : تجزىء البدنة عن عشرة ، وفي « البخاري » ما يشهد له ، ورواه الترمذي وقال : إنه حسن غريب . وقال ابن القطان : إنه صحيح . وتجزىء الشاة عن واحد ، وكذا عن أهل بيت كما مر ، والله أعلم .

قال : (وأربع لا تجزىء في الضحايا : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي ذهب مبخها من الهزال) يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ، ويدخل فيه مسائل :

منها : العوراء التي ذهبت حدقتها ، وكذا إن بقيت على الأصح ؛ لإطلاق الخبر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجزىء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلُّعها ، والعجفاء التي لا تنقي » قال الترمذي : حسن صحيح ، (والنقي) : الشحم ، وقيل : مخ العظم ، ووجه عدم الإجزاء : أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب ، وإن لم تذهب . فرعيها ينقص من جانب العور ، فتَهْزَلُ لو بقيت .

ومنها : العرجاء ؛ للخبر ، فلا تجزىء العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلا الطيب ، وتتخلف عن القطيع ، فإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية . لم يضر ، ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة ، فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين . لم تجزىء على الأصح ؛ لأنها عرجاء عند الذبح ، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها . فإنها لا تجزىء .

ومنها : المريضة ؛ للخبر ، فالمريضة إن كان مرضها يسيراً . لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم . منع الإجزاء ، لهذا هو المذهب ، وفي قول : أن المرض لا يمنع مطلقاً ، والمرض في الحديث محمول على الجرب ، وفي وجه : أن المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً ، وحكاة الماوردي قولاً ، ومن المرض : الهيام ، وهو : شدة العطش ، فلا تروى من الماء ، قال أهل اللغة : هو داء يأخذها فتهم في الأرض فلا ترعى .

ومنها : العجفاء ؛ للخبر ، فلا تجزىء العجفاء التي ذهب مبخها من شدة هزالها ؛ لأنه داء مؤثر في اللحم ، فإن قل . أجزاء ، وضبط الأصحاب الذي يضر : بأن ينتهي إلى حد تأباه نفوس المتفرقين في الرخاء والرخص ، قال ابن الرفعة : ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف ، وقال الماوردي : التي ذهب نقيها : إن كان لمرض . ضر ، وإن كان لخلفة . فلا يضر .

ومنها : الجرباء ، فإن كثر جربها . ضر ، وكذا إن قل على الأصح ، ونص عليه الشافعي ؛ لأنه

وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ ، وَتُجْزَى الْخَصِي وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ

يفسد اللحم والودك^(١) ، واختار الإمام والغزالي : أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمريض ، وكذا قيده الرافعي في « المحرر » بالكثير .

ومنها : الثولاء ، وهي : التي تدور في المرعى ولا ترعى .

ومنها - أي : من العيوب - : فقد الأسنان ، فإن ذهب بعض أسنانها . . لم يضر ، وإن تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان . . قال الإمام : قال المحققون : تجزى ؛ لأنه لم يفت جزءٌ مأكول ، وأطلق البغوي وجماعة أنها لا تجزى ، وصححه النووي ، واحتج بأن في الحديث النهي عن المُشَيِّعَةِ^(٢) ، وقال بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم . . فلا تجزى ، وإلا . . أجزاء ، قال الرافعي : وهكذا حسن ، وقال الشافعي : لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسنان شيء ، ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما المنع ؛ لأنه يضر باللحم وإن قل ، أو الإجزاء كفقده القرن^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ولا تجزى المقطوعة الأذن والذنب) لا تجزى مقطوعة الأذن ، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف ، فإن كان يسيراً . . ففيه خلاف ، الأصح : عدم الإجزاء ؛ لفوات جزء مأكول . وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير : بأنه إن لاح من بعد . . فكثير ، وإلا . . فيسير ، ولو قطعت وبقيت متدلّية . . أجزاء على الأصح .

ولو كويت . . أجزاء على المذهب ، وقيل : لا تجزى ؛ لِتَصَلْبِ موضع الكي ، وتجزى صغيرة الأذن ، ولا تجزى التي لم يخلق لها أذن على الراجح ، وتسمى السَّكَاء .

وتجزى التي خلقت بلا ألية أو ضرع في الأصح ، والفرق : أن الأذن عضو لازم ، بخلاف الضرع والألية ، بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ، ولا تجزى مقطوعة الألية والضرع على الأصح ؛ لفوات جزء مأكول ، وكذا مقطوعة الذنب ؛ لذلك ، والله أعلم .

قال : (ويجزى الخصي والمكسور القرن) الخصي : هو مقطوع الأنثيين ، والمذهب : أنه يجزى ؛ لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه ، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين ، وجه عدم الإجزاء : لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب .

وتجزى القصعاء ، وهي : التي كسر قرناها من أصلهما ، سواء سال الدم أم لم يسل ، وكذا

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٣٧) .

(٢) المشيعة : هي التي تتأخر عن القطيع وتحتاج إلى سوق الراعي .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٥٣/٩) : (ولا تجزى فاقدة جميع الأسنان ، ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء . . حَمَلٌ على ما إذا لم يكن لمرض ، ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، وهو بعيد ؛ لأنه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي ، بخلاف فقد معظمها ؛ فإنه لا يضر إن لم يؤثر في ذلك) .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

تجزىء الجماء ، وهي : التي كسر أحدهما ، وكذا الجلحاء ، وهي : التي لم يخلق لها قرن ، وكذا العضباء ، وهي التي ذهب بعض قرنها ، وكذا العصماء ، وهي : التي انكسر غلاف قرنها ، وكذا القصماء وهي التي انكسر قرنها الباطن ؛ لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم ، فأشبهه الصوف . نعم ؛ تكره التضحية بذلك .

وتجزىء التي تشرب لبنها ، وهل تجزىء الحامل ؟ فيه خلاف ، قال ابن الرفعة : المشهور : أنها تجزىء ؛ لأن نقص اللحم ينجر بالجنين ، وفي وجهه : لا تجزىء ، قال ابن النقيب : وهذا الوجه اقتصر النووي في « شرح المذهب » على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب ، ومقتضاه : أنها لا تجزىء ، وقال الإسنوي : وما قاله ابن الرفعة عن الوجه الضعيف ، من أن المشهور خلافه . . عجيب ؛ فقد صرح بكونه عيباً - يعني الحمل - خلائق ، منهم المتولي ، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والعمرائي والنووي في « شرح المذهب » نقلاً عن الأصحاب ، وفرقوا بين التضحية والزكاة : بأن المقصود من الأضحية اللحم وهو يهزلها ، والمقصود من الزكاة القيمة ، وصرح به أيضاً البندنجي ، ورأيته في شرح المذهب المسمى بـ « الإستقصاء » ، ونقله عن الأصحاب ، فهؤلاء أئمة المذهب جزموا به ، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك . . كونهم ذكروا المسألة في غير مظنتها ، والله أعلم .

قُلْتُ : ينبغي أن يفصل فيقال : إن كانت الحامل سميئة . . فتجزىء قطعاً ؛ للمعنى المقصود من الأضحية ، وليس في الحديث ما يمنعها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، وإن لم تكن سميئة : فإن بان بها الهزال . . فلا تجزىء ، وإلا . . أجزاء كظيها ممن لا حمل بها ، على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقاً ، ولهذا قال : إنها لو عُيِّت عما في الذمة . . أجزاء ، ثم قال في أثناء كلامه : ولهذا لو عابت . . عادت إلى ملكه ، وهو يقتضي : أن الحمل ليس بعيب هنا ؛ لأن المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة ، وما ذكره الرافعي في (البيع) من أن الحمل ينقص لحمها . . طريقة^(١) ، والله أعلم .

قال : (ووقت الذبح : من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) .

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب ، هذا لفظ « الروضة » ، ولكنه أقر الشيخ صاحب « التنبية » في « التصحيح » على اعتبار زيادة على ذلك ، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح ، وهذا الذي اعتبره الشيخ في « التصحيح » ذكره

(١) قد علمت أن المعتمد : عدم الإجزاء ، كما نقله الشارح رحمه الله تعالى عن الإمام النووي وغيره ، واعتمده الإمام ابن حجر في « التلحة » (٣٥١/٩) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٣٨١/٤) ، والإمام الرملي في « النهاية » (١٣٤/٨) .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالِدُعَاءُ بِالْقَبُولِ

الرافعي في « المحرر »^(١) ، وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين : قوله عليه الصلاة والسلام : « من ذبح قبل الصلاة . . . فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة . . . فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » رواه الشيخان .

قيل : ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة ، فلم عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت ؟ فالجواب : أن فعل الصلاة ليس شرطاً في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق ، فكذلك في أهل الأمصار ، والله أعلم .

ويخرج وقت التضحية بخروج أيام التشريق ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيام منى كلها منحر » ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم ، فكذا في الذبح ، والله أعلم .

فِي كِرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ لَيْلاً

[في كراهة التضحية ليلاً]

تكره التضحية ليلاً ؛ خشية أن يخطيء المذبح ، أو يصيب نفسه ، أو تتأخر تفرقة اللحم طرئاً ، والله أعلم .

قال : (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقبال القبلة بالذبيحة ، والتكبير ، والدعاء بالقبول) تستحب التسمية^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وفي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته . . . قال : « بأسم الله » فلو لم يسم . . . حلت ؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً ، وفي « الصحيحين » : أن ناساً قالوا : يا رسول الله ؛ إن قوماً من الأعراب يأتوننا باللحم ، ما ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « سموا الله وكلوا » فدل على أنها غير واجبة ، وغير ذلك من الأدلة .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . . فقد نص الشافعي على استحبابها ؛ قياساً على

(١) لكن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في « زوائد المنهاج » (ص ٥٣٧) بعد ذكر كلام الرافعي : (قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط : طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين ، والله أعلم) ، قال الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٥٤ / ٩) : (بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع ، وهو الأصح ، وصوب الأذري ومن تبعه ما في « المحرر » نقلاً ودليلاً ، وليس كما قالوا ، والمعتمد : ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح ؛ خروجاً من الخلاف) .

(٢) يستحب للمضحى عند ذبحه أضحيته أن يقول : باسم الله ، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، اللهم ؛ فهذا منك وإليك ، فتقبل مني ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُنْدُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ

سائر المواضع ، ولأن الله تعالى رفع ذكره ، فلا يذكر . . إلا ويذكر معه ، وقد ثبت ذكر التسمية .
وأما توجه الذبيحة إلى القبلة . . فلأنها خير الجهات ، ولأنه عليه الصلاة والسلام وجّه ذبيحته
إلى القبلة ، قيل : ينبغي أن يكره ؛ لأنها حالة إخراج نجاسة ، فهي كالبول ، وأجيب بأنها حالة
يستحب فيها ذكر الله تعالى ، بخلاف تلك ، وفي كيفية التوجيه أوجه : أصحابها : يوجه المذبح ؛
ليكون الذابح مستقبلاً كما هو الأفضل .

وأما التكبير . . ففي رواية أنس : (أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين ،
ذبحهما بيده ؛ وسمّى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما) رواه الشيخان .

وأما الدعاء بالقبول . . فمستحب ، ولفظه : (اللهم ؛ منك وإليك ، فتقبّل مني) ومعنى ذلك :
هذه نعمة وعطية منك ، وسقتها وتقربت بها إليك ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند
التضحية بذلك الكبشين : « اللهم ؛ تقبل من محمد وآل محمد » والله أعلم .

قال : (ولا يأكل من الأضحية المنذورة ، ويأكل من المتطوع بها ، ولا يبيع) الأضحية المنذورة
يخرج ملك الناذر عنها بالنذر ، كما لو أعتق عبداً ، حتى لو أتلّفها . . لزمه ضمانها ، فإذا نحرها . .
لزمه التصدق بلحمها ، فلو أخره حتى تلف . . لزمه ضمانه ، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً ، قياساً
على جزاء الصيد ودماء الجبرانات ، فلو أكل منها شيئاً . . غرم ، ولا يلزمه إراقة الدم ثانياً ؛ لأنه قد
فعله ، وفيما يضمن أوجه :

الراجع - ونص عليه الشافعي - : أنه يغرم قيمته كما لو أتلّفه غيره .

والثاني : يلزمه مثل اللحم .

والثالث : يشارك به في ذبيحة أخرى .

وأما المتطوع بها . . فيستحب له أن يأكل منها ، بل قيل بالوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا
مِنْهَا ﴾ ، والصحيح : الاستحباب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ﴾ جعلها الله سبحانه
وتعالى لنا ، لا علينا ، وبالقياس على العقيقة ، والأفضل التصدق بالجميع ، إلا لقمة أو لقمات
يأكلها ؛ فإنها مسنونة ، وقال الإمام والغزالي : التصدق بالكل أحسن على كل قول .

فلو لم يرد التصدق بالكل . . فما الذي يفعل ؟ قيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ؛ لقوله
تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴾ فجعلها الله نصفين ، وهذا نص عليه الشافعي في
القديم ، وقيل : يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا أَمْرَ
الْمُعْتَرِّ ﴾^(١) فجعلها لثلاثة ، (و القانع) : الجالس في بيته ، (و المعتر) : السائل ، وقيل غير

(١) قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴾ أي : السائل ﴿ وَالْمُعْتَرِّ ﴾ أي : المتعرض للسؤال ، يقال : قَنَعَ يَقْنَعُ قَنوعاً - يفتح عين الماضي
والمضارع - إذا سأل ، وقَنَعَ يَقْنَعُ قناعة - بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع - إذا رضي بما رزقه الله .

ذلك ، وهذا هو الجديد الأصح ، فعلى هذا : ما المراد بالذي يهدى إليهم ؟ قيل : هم المتجملون من الفقراء ، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين ، وهذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وصححه ، وقيل : هم الأغنياء ، وقال الشيخ أبو حامد : يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث للأغنياء والمتجملين ، ولو تصدق بالثلثين . . كان أحب ، ونقل البندنجي كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص^(١) ، والله أعلم .

والعلماء : أن موضوع الأضحية الانتفاع ، فلا يجوز بيعها ، بل ولا بيع جلدتها ، ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً ، بل يتصدق به المضحي ، أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ، ولا يؤجره ، والقرن كالجلد ، وعند أبي حنيفة : أنه يجوز بيعه ، ويتصدق بثمنه ، وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت ، لنا القياس على اللحم ، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول غريب : أنه يجوز بيع الجلد ، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، والله أعلم .

فَرَجَعُ

[في محل الأضحية وحكم نقلها]

محل التضحية بلد المضحي ، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة ، والصحيح هنا : الجواز^(٢) ، والله أعلم .

فَرَجَعُ

[في هبة الغني من الأضحية هبة تملك]

لو وهب غنياً من الأضحية هبة تملك . . قال الإمام : فيظهر أنه ممتنع ؛ فإن الهبة ليست صدقة ، والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام ، والله أعلم .

قال الشاعر : = (من مجزوء الكامل)

والحمر عبداً إن قنع
شيء يشين سوى الطمع

العبداً حراً إن قنع
فانقع ولا تقنع فما

- (١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٩/٣٦٣-٣٦٤) : (ثم الأكل ألا يأكل منها إلا لقمأ يسيرة تبركاً بها ؛ للاتباع ، ودونه : أكل ثلث والتصدق بثلثين ، ودونه : أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث) أي : للأغنياء .
- (٢) المعتمد هنا : الحرمة كالزكاة ، خلافاً للشارح رحمه الله تعالى تبعاً للإسنوي ، قال الخطيب الشربيني في «المغني» (٤/٣٨٨) : (ولا يجوز نقل الأضحية من بلدتها كما في نقل الزكاة ، وقول الإسنوي : قد صححوا في قسّم الصدقات جواز نقل المنذورة ، والأضحية فرد من أفرادها . . مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطعام الفقراء ؛ لأنها مؤقتة بوقت الزكاة ؛ بخلاف النذور والكفارات ؛ لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطعامهم إليها) ، واعتمده الإمام ابن حجر في «فتح الجواد» (٢/٣٦١) ، والإمام الرملي في «النهاية» (٨/١٤٢) .

فَضَائِلُ

[فِي أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ]

الْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَهِيَ : الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُذْبِحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً

قال : (فصل : العقيقة مستحبة ، وهي الذبيحة : عن المولود يوم السابع ، ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) العقيقة في اللغة : اسم للشعر الذي على رأس المولود ، وهي في الشرع : اسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه ، تسمية لها باسم ما يقارنها ، وقيل غير ذلك ، والأصل في استحبابها : حديث عائشة رضي الله عنها ، وغيره ؛ كحديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه في اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » رواه الإمام أحمد والترمذي ، وصححه الحاكم وصححه إسناده .

ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وحجته : حديث أم كرز رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : حسن .

ويوم الولادة معدود من السبعة على الأصح ، وقيل : ليس منها ، ونقل عن نص الشافعي .

قال الرافعي وغيره : ولا تفوت بفوات السابع ، وفي « العدة » و« الحاوي » للماوردي : أنها بعد السابع تكون قضاء ، ويختار ألا يجاوز بها النفاس ، فإن تجاوزه . . فيختار ألا يتجاوز بها الرضاع ، فإن تجاوز . . فيختار ألا يتجاوز بها سبع سنين ، فإن تجاوزها . . فيختار ألا يتجاوز بها البلوغ ، فإن تجاوزه . . سقطت عن غيره ، وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر ، واحتج له الرافعي بأنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة ، واحتج غيره به ، وزاد : (بعدما أنزلت « سورة البقرة ») وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وقد نص الشافعي على أنه لا يعق عن نفسه ، قال النووي : وقد رأيت النص في « البيهقي » (١) .

والجارية : أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، وهذا هو الأصح ، وقيل : تجزىء هنا دون جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها أكد ؛ لأنها - أعني الأضحية - متعلقة بسبب راتب وأمر عام ، وفي وجه : أنه يسامح بالعيب أيضاً .
والأصح : أن البدنة أو البقرة أفضل من الغنم ، وقيل : بل الغنم أفضل - أعني شاتين في الغلام

(١) الذي قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٣/٢٢٩) : (قلت : قد رأيت نصه في نفس كتاب « البيهقي » قال : ولا يعق عن كبير . لهذا لفظه ، وليس مخالفاً لما سبق ؛ لأن معناه : لا يعق عن غيره ، وليس فيه نفي عقه عن نفسه .)

.....
وشاة في الجارية - لظاهر السنة ، ويستحب أن يقول عند ذبحها : بأسم الله ، اللهم ؛ منك وإليك عقيقة فلان .

ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس ، وقال البندنجي : وحلق رأسه يكون قبل الذبح ، وعن النص وفي « التهذيب » وغيره : أنه بعده ، وقوة لفظ الخبر تعطيه ، قال النووي : فهو أرجح ، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، قال ابن الصباغ : ولو كسره . . لم يكره في أصح الوجهين ، ويفرّق على الفقراء والمساكين ؛ لتعود البركة على المولود . ويستحب ألا يتصدق به شيئاً ، بل مطبوخاً على الأصح ، ويستحب طبخه بحلو على الأصح ؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ، وقيل : يطبخ بحامض ، قال الرافعي : في « مجموع » الصيدلاني مما نقله الإمام عنه : إذا طبخ . . فلا يتخذ عليه دعوة ، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء ، نص عليه الشافعي ، فلو دعاهم إليه . . فلا بأس ، والله أعلم .

فَبِشْرٍ

[فيما يستحب فعله بالمولود]

يستحب أن يحنّك المولود بشيء حلو ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنّك أولاد الأنصار بالتمر ، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقيم في اليسرى ، روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما ، رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه ، ولعله الحسن ، وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده ، رواه ابن المنذر عنه ، وفي « البحر » و« الإبانة » : يستحب أن يقرأ في أذنه : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا لِيَكُ وَدُرَّتَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، والله أعلم .

* * *

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً

قال :

(كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ)

(وتصح المسابقة على الدواب ، والمناضلة بالسهم إذا كانت المسافة معلومة ، وصفة المناضلة معلومة) المسابقة : تطلق على المسابقة بالخيول والسهام ، إلا أنها بالخيول تختص بالرهان ، وبالسهم تختص بالنضال ، والأصل في ذلك : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الآية ، قال عليه الصلاة والسلام : « ألا إن القوة الرمي » ، وفي السنة : (أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق) رواه مسلم ، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تُسَبَّقُ ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه » رواه البخاري .

وأما في الرمي .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً » ، وفي « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من علم الرمي ثم تركه .. فليس منا » أو « قد عصى الله » .

ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رهان الخيل طلق » أي : حلال ، رواه أبو نعيم في « أسماء الصحابة » ، وقيل لعثمان : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (نعم) رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي ، ولأن فيه حثاً على الاستعداد للجهاد ، ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة ؛ لما تقدم من الخبر ، وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ، ويمكن وصول الدابتين إليها غالباً ؛ لأنهما لو تسابقا لا إلى غاية .. لم يؤمن أن تعطب الفرس ؛ لأن كلاً يحرص على المال ، ودفع عار السبق ، ولأنه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك .

وأما المناضلة .. فلا بد من العلم بها أيضاً ، إما بالمسافة ، والعلم بها إما بالشرط ، أو بأن يكون هناك عادة ، فلو ذكراً غاية لا تبلغها السهام .. بطل العقد ، أو بالإصابة كخمسة من عشرين ، وليئينا أيضاً صفة الإصابة من القرع ، وهي الإصابة المجردة ، أو الخرق ، وهو : أن تثقب الغرض

وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ؛ حَتَّىٰ إِنْ سَبَقَ .. اسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سَبِقَ .. أَخَذَهُ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا مُحَلَّلًا بَيْنَهُمَا ؛ إِنْ سَبِقَ .. أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبِقَ .. لَمْ يَغْرَمْ . . .

ولا تثبت فيه ، أو الخسق ، وهو : أن تثبت في الغرض ، أو الخرم ، وهو : أن تقطع الغرض^(١) ، أو المرق ، وهو : أن تنفذ من الغرض من الجانب الآخر ، وإذا أطلق العقد . . حمل على القرع ؛ لأنه المتعارف ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[لو تناضلا على أن المال لأبعدهما رمياً]

تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رمياً ، ولم يقصد غرضاً . . صح على الأصح ؛ لأن الإبعاد مقصود أيضاً في مقاتلة القلاع وغيرها ، وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد ، قال إمام الحرمين : والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة ، ويراعى خفة السهم ووزانته ؛ لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيراً عظيماً ، والله أعلم .

قال : (ويخرج العوض أحد المتسابقين ، حتى إن سبق . . استرده ، وإن سبق . . أخذه صاحبه ، فإن أخرجاه معاً . . لم يجز إلا أن يُدخلا مُحَلَّلًا بينهما ؛ إِنْ سَبِقَ .. أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبِقَ .. لَمْ يَغْرَمْ) المال المخرج للمسابقة قد يخرج أحدهما المتسابقين ، وقد يخرجاه معاً ، وكلاهما ذكره الشيخ ، فإن أخرجاه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه . . جاز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك ، ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار ، لأن المخرج حريص على أن يسبق ؛ كيلا يغرم ، والآخر حريص حتى يأخذه ، وإن أخرجاه - المتسابقين - على أن من سبق منهما أخذ الجميع . . لم يجز ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما . . فهو قمار ، وإن لم يؤمن أن يسبق . . فليس بقمار » فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلل . . فعند عدم المحلل أولى ، ولأن معنى القمار موجود فيه ؛ فإن كلاً منهما دائر بين أن يغرم ويغرم ، وهذا هو القمار ، فإذا دخل محلل كفاء لهما لا يخرج شيئاً . . فيجوز ؛ للخبر ، ولأنه خرج عن صورة القمار .

قُلْتُ: إلا أن علة القمار موجودة ؛ لأن كلاً منهما دائر بين أن يغرم ويغرم ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في المسابقة على شرط إطعام المال لأصحابه]

لو شرط على السابق أنه يطعم المال أصحابه . . بطل العقد على الصحيح ، وقيل : يصح ، والإطعام وعد ، وقيل : يصح العقد ولا عوض ، وقيل : يصح العقد ويجب عوض المثل ، والله أعلم .

(١) في «الروضة» (١٠/٣٦٦) : (الخرم : هو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه) .

فَرَجٌ

[فيما تجوز عليه المسابقة من الدواب]

تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ، ولا على ما لا يصلح للحرب وإن كان من الخيل كالجدع ، ولا تجوز على الكلب ، وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض ، والأصح : المنع بالعوض ، ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الأكثرون .

وأما مرامة الأحجار - وهي : أن يرمي كل واحد منهما بالحجر إلى صاحبه - فباطلة قطعاً ، وتجوز المسابقة على الأقدام ، والسباحة في الماء ، والصراع بلا عوض ، والأصح : المنع بالعوض ، وفي حديث عائشة : تسابقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم . . سابقني فسبقتني ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هذه بتلك » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[في أمور لا تجوز المسابقة عليها]

لا تجوز المسابقة على مناطق الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره ، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكرة ، ورمي البندق ، ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد ، وسائر أنواع اللعب ، والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْوَرِ

وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ

قال :

(كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْوَرِ)

(ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفات ذاته) اليمين في أصل اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا . . أخذ كلٌ بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد ، واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة ، وهي في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، كذا ذكره الرافعي والنووي هنا ، وقال بعضهم : تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده ، وأظنه ابن الرفعة ، وهو معنى ما ذكره ، وأوضح من هذه العبارة : ما ذكره الرافعي والنووي في (الطلاق) أن الحلف : ما تعلق به حثٌ أو منع أو تحقيق خير .

والأصل في الإيمان : الآيات والأخبار ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ وغيرها .

ومن السنة : أحاديث كثيرة جداً ، منها : حلفه صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لأغزون قريشاً » ، وقول ابن عمر رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يحلف فيقول : « لا ، ومقلب القلوب » ، وغير ذلك من الأخبار .

ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ، ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع : أحدها : ما يختص بالله سبحانه وتعالى ولا يطلق في حق غيره ؛ كالله ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وخالق الخلق ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك ، فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره ، وإذا قال : قصدت غيره . . لم يقبل ظاهراً قطعاً ، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله على الصحيح .

الثاني : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ، ويقيّد في حق غيره بضرب من التقييد ؛ كالجبّار ، والحق ، والرب ، والمنتكبر ، والقادر ، والقاهر ، ونحو ذلك ، فإذا حلف باسم منها ونوى الله تعالى أو أطلق . . فيمين ، وإن نوى غير الله تعالى . . فليس بيمين .

الثالث : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء ، كالحي ، والموجود ، والغني ،

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةٍ ، وَلَا شَيْءَ فِي لُغَوِ الْيَمِينِ

والكريم ، ونحو ذلك ؛ فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق . . فليس يمين ، وإن نوى الله تعالى . . ففيه خلاف ، الأصح في « الرافعي » وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام والغزالي : لا يكون يمينا ؛ لأن اليمين إنما تتعقد باسم معظم ، والأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً . . ليس لها حرمة ولا عظمة .

وقال النووي : الأصح : أنه يمين ، وبه قطع الرافعي في « المحرر » ، وصاحب « التنبيه » والجرجاني وغيرهما من العراقيين ؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، وقد نواه ، وقولهم : (ليس له حرمة) ممنوع^(١) ، والله أعلم .

قُلَيْبٌ : وبه قطع البغوي وصاحب « التقريب » وأبو يعقوب ، ونقلاه عن شيوخ الأصحاب ، وقال الماوردي : إن كثر استعماله في الله تعالى ، وقل في غيره . . فيكون يمينا ظاهراً لا باطناً ، والله أعلم .

وَالْبَصِيرُ : أن السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الأصح ، لا من الثاني ، والله أعلم .

قال : (ومن حلف بصدقة ماله . . فهو مخير بين الصدقة أو كفارة ، ولا شيء في لغو اليمين) هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثاً أو منعاً ، ولهذا ذكرها الرافعي في (كتاب الأيمان) ، ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ، ولهذا ذكرها في « الروضة » في (باب النذر) ، وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر ، حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ؛ لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط ، فيلزمه عند وجود الشرط .
والثاني : يلزمه كفارة يمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفارة المنذور كفارة اليمين » رواه مسلم ، وروي : أن رجلاً قال لعمر : إني جعلت مالي في رتاج الكعبة^(٢) إن كلمت أخي ، فقال : (إن الكعبة لغنية عن مالك ، كلم أخاك وكفر عن يمينك) ، وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ولم يظهر لهم مخالف ، ولهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة ؛ لأنه في المعنى يمين .

والوجه الثالث : أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين^(٣) ؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قرينة ، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ، ولا إلى تعطيلهما ، فوجب التخيير ، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج

(١) وهو الممتد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٤) .

(٢) رتاج الكعبة : بابها ، وقوله : (جعلت مالي في رتاج الكعبة) أي : فيها ، كثر عنها بالباب .

(٣) وهو الممتد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٤) .

والغضب ، ويعبر عنها تارة بيمين اللجاج والغضب ، ويقال لها أيضاً : نذر الغلق ، ويمين الغلق ؛ لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه ، وصورتها كأن يقول : (إن كلمت فلاناً) أو (دخلت داره) ، أو (إن لم أسافر) ، أو (إن سافرت) ونحو ذلك . . (فله عليّ صوم شهر) ، أو (صلاة) ، أو (إعتاق رقبة) ، أو (أن أتصدق بمالي) ، أو (أحج) ، ونحو ذلك ، ثم يفعل المعلق عليه ، وقيل : يلزمه الحج أو العمرة تفريراً على قول التخيير ؛ لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما ؛ لقوتهما دون غيرهما . لزمنا بالنذر ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر^(١) ، والله أعلم .

فِي حَجِّ

[في قوله : إن فعلت كذا . . فعليّ كفارة يمين]

إذا قال شخص : (إن فعلت كذا . . فعليّ كفارة يمين) . . لزمته بلا خلاف ، وإن قال : (فله عليّ يمين) . . فالأصح أنه لغو ؛ فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين ، وليست اليمين مما يثبت في الذمة ، وقيل : يلزمه كفارة يمين ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ولا شيء في لغو اليمين) صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد ، كقوله في حال غضبه : (لا والله) ، (بلى والله) ، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه ، فهذا لا ينعقد يمينه ، ولا تتعلق به كفارة ، واحتج له بقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : (وهو قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله) رواه البخاري موقوفاً ومرفوعاً ، وفي رواية أبي داود عنها : (هو قول الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله) ، وروي عن ابن عباس مثل قول عائشة رضي الله عنها وعنهما .

وفي معنى اللجاج والغضب : ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ، فكل هذا يسمى لغو اليمين ، فإذا حلف وقال : لم أقصد اليمين . . صدق ، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر ، قال الإمام : والفرق : أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد ، بخلاف الطلاق والعتاق ، فدعواهما فيهما تخالف الظاهر ، فلا تقبل ، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد . . لم يقبل قوله على خلاف الظاهر ، والله أعلم .

فَأَيُّهَا : قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم ؛ فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالأيمان ، وينبغي أن يفرّق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق بالأبضاع والحرية ، فاحتيط فيهما بعدم القبول ؛ لتأكد أمرهما ، والله أعلم .

(١) قوله : (بالتقويم) كمن إذا كان عبد لشخصين وأعتق أحدهما ؛ فالعتق يسري إن كان غنياً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا . . لَمْ يَحْنَثْ . وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقٌ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلٌّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فَرَجٌ

[في قوله : إن فعلت كذا . . فأنا يهودي ونحوه]

إذا قال الشخص : (إن فعلت كذا . . فأنا يهودي أو نصراني) أو (بريء من الله) ، (أو من رسوله) ، (أو مستحل الخمر) ونحوه . . لم يكن يميناً ، ولا كفارة في الحنث به ، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه . . لم يكفر ، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله . . فهو كافر في الحال ، وإذا لم يكفر في الصورة الأولى . . فليقل : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، ويستغفر الله تعالى ، ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله تعالى ، وتجب التوبة من كل كلام محرّم ، والله أعلم .

قال : (ومن حلف لا يفعل شيئاً ، فأمر غيره بفعله . . لم يحنث ، ومن حلف لا يفعل أمرين ، ففعل أحدهما . . لم يحنث) .

الإيجاز : أن مدار البر والحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلق به اليمين ، فإذا حلف لا يضرب عبده ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فوكل غيره . . لم يحنث ؛ لأن مقتضى اللفظ ألا يباشر ذلك بنفسه . نعم ؛ إن أراد المعنى المجازي بأن حلف ألا يشتري الشيء الفلاني ، وأراد عدم دخوله في ملكه . . فإنه يحنث ؛ لأنه غلظ على نفسه ، ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله تعالى أو الطلاق ، والله أعلم .

وإذا حلف على شيئين ، ففعل أحدهما . . لم يحنث ، لأنه لم يوجد المحلوف عليه ، كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين ، فأكل أحدهما . . فإنه لا يحنث ، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[حلف ألا يتزوج ثم وكل في ذلك]

لو حلف شخص ألا يتزوج ، فوكل شخصاً قبل له نكاح امرأة . . فهل يحنث ؟ فيه وجهان ، ليس في « الروضة » و« الشرحين » هنا تصحيح ، وفي « التنبيه » : أنه لا يحنث كالبيع ، وسكت النووي عليه في « التصحيح » ، والذي في « المحرر » و« المنهاج » أنه يحنث ، وهو الصحيح ؛ فقد جزم به الرافعي في (كتاب النكاح) في باب الأولياء عند توكيل الوكيل ، والله أعلم .

قال : (وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء : عتق ، أو إطعام عشرة مساكين ؛ كل مسكين مداً ، أو كسوتهم ثوباً ثوباً ، فإن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام) سميت الكفارة كفارة ؛ لأنها

تَكْفُرُ الذَّنْبَ ؛ أَي : تَسْتَرُهُ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْأَكْأَرُ كَافِرًا - أَي : الْفَلَّاحُ - لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبِذْرَ ، وَمِنْهُ الْكَافِرُ ؛ لِأَنَّهُ يَغْطِي نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ الشَّخْصُ وَحْنًا . . وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ كَفْرًا أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أَي : وَحْنَتُمْ .

وَفِي سَبَبٍ وَجُوبِهَا خِلَافٌ ، الصَّحِيحُ : أَنَّهُ الْيَمِينُ وَالْحَنْثُ مَعًا ، ثُمَّ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْلَاهَا تَخْيِيرٌ ، وَأَخْرَاهَا تَرْتِيبٌ ، فَيَتَخَيَّرُ أَوَّلًا بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ خَمْسَةٌ ، وَيَكْسُو خَمْسَةٌ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ ، وَيُطْعَمَ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، فَلَوْ جُوزْنَا إِخْرَاجَ جَنْسَيْنِ . . لِأَثْبَتْنَا تَخْيِيرًا رَابِعًا ، فَإِنْ أَرَادَ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ . . أَعْتَقَ رَقَبَةً كَمَا فِي الظَّهَارِ ، وَالْجَامِعُ : التَّكْفِيرُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِطْعَامَ . . أَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ رَطْلًا وَثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ سَدَادُ الرِّغْبِ وَكِفَايَةُ الْمُقْتَصِدِ وَنِهَايَةُ الزَّهْدِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْكِسْوَةَ . . دَفَعَ إِلَى كُلِّ مَسْكِينٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ مِنْ قَمِيصٍ وَسِرَاوِيلٍ ، وَمُتْرٍ - بِالْهَمْزِ - وَهُوَ الْإِزَارُ الْمُرَادُ الَّذِي يَنْزُرُ بِهِ الْمُحْرَمُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعِمَامَةُ وَالْجُبَّةُ وَالْمَقْنَعَةُ وَالْخِمَارُ وَالْكَسَاءُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَ الْكِسْوَةَ وَلَا عَرَفَ لَهَا فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بَدَلَةٌ اتِّفَاقًا ، فَانْتَفَى بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ .

وَهَلْ يَشْتَرُطُ تَمَكُّنُ الْآخِذِ مِنْ لِبْسِهِ حَتَّى لَا يَجْزَىءَ دَفْعُ ثَوْبِ طِفْلِ لِكَبِيرٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ، أَصْحَبُهُمَا : لَا يَشْتَرُطُ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ ثَوْبَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مَخِيطًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي سَبَبِ

[هل يكفي إعطاء عشرة ثوباً واحداً]

أَعْطَى عَشْرَةَ ثَوْبًا طَوِيلًا ، هَلْ يَكْفِي ؟ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : إِنْ أَعْطَاهُمْ بَعْدَ قِطْعِهِ . . أَجْزَأُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . فَلَا ؛ لِأَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا تَجْزَىءُ الْقَلَنْسُوَّةُ عَلَى الْأَصْحِ ، وَلَا الْغَزْلُ قَبْلَ النَّسِجِ ، وَلَا الْبَسُطُ ، وَالْأَنْطَاعُ^(١) ، وَيَجْزَىءُ مَا يَلْبَسُ مِنَ الْجُلُودِ وَاللَّبُودِ ، وَلَا يَجْزَىءُ الْخَفُّ وَالْمَكْعَبُ وَالنَّبَّانُ^(٢) ، وَلَا يَجْزَىءُ الثَّوْبُ الْبَالِي ، كَمَا لَا يَجْزَىءُ الطَّعَامُ الْمَسْوُوسُ وَالْعَبْدُ الزَّمِينُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ الَّذِي يَصْرَفُهُ فِي الْكُفَّارَةِ . . كَفَرَ بِالصَّوْمِ ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، قَالَ الْبَنْدِينِجِيُّ

(١) النَّطْعُ : بَسَاطٌ مِنَ الْجِلْدِ .

(٢) الْمَكْعَبُ : الْمَدَاسُ ، وَالنَّبَّانُ : هُوَ سُرْوَالٌ صَغِيرٌ بِلَا سَاقٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ وَحْدَهَا .

فَضَائِلُ

[فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ]

النَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى الْمَبَاحِ بِطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ
أَوْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصُومَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ

والمحامي : والمراد : من يفضل عن كفايته على الأبد ، وقال ابن الصباغ والرافعي : المراد : من
له الأخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة أو من الكفارة . . فله الصوم ، حتى لو ملك نصيباً
ولا تحصل به الكفاية . . لزمته الزكاة ، وله الصوم ؛ لأننا لو أسقطنا الزكاة عنه . . لخلا النصاب
عنها ، وهنا ينتقل إلى البدل وهو الصوم ، وهذا هو المنصوص ، وفي « الحاوي » للماوردي :
لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته ؛ لقدرته على المال وإن حل له أخذ الزكاة ، وأبدى
الرافعي احتمالاً أن يكون فاضلاً عن كفاية سنة ، وهذا الاحتمال صرح به البغوي (١) ، ويجوز صوم
الثلاثة متفرقة على الراجح ؛ لإطلاق الآية الكريمة ، ووجه التابع قراءة ابن مسعود : ﴿ ثلاثة أيام
متتابعات ﴾ ، والله أعلم .

فَرِيعٌ

[لَا يَكْفُرُ الْكَافِرُ بِالصَّوْمِ]

لو كان الحانث كافراً . . لم يكفر بالصوم ؛ لأنه ليس من أهله ، ويكفر بالمال ، والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ

[لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً]

حلف شخص لا يفعل شيئاً ، كأن حلف لا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً
أنها الدار المحلوف عليها . . هل يحنث ؟ فيه قولان ، سواء كان الحلف بالله تعالى ، أو بالطلاق ،
أو غير ذلك ، وجه الحنث : قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ ﴾ وهي عامة في جميع
الأحوال ، ووجه عدم الحنث - وهو الراجح - : قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ ﴾ الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه » ، واليمين داخلة في هذا العموم ، والجواب عن قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ
الْأَيْمَانَ ﴾ : أن فيها إضماراً ؛ أي : وحنثتم ، فلا نسلم الحنث ، وكان الماوردي والصيمري
وأبو الفيض لا يفتنون في يمين الناسي بشيء ، والله أعلم .

قال : (فصل : النذر يلزم في المجازة على المباح بطاعة ؛ كقوله : إن شفى الله مريضى . . فله
عليّ أن أصلي أو أتصدق أو أصوم ، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم) النذر في اللغة : الوعد بخير

(١) لكن المعتمد : ما مر في كفارة الظهار من اعتبار كفاية العمر الغالب .

أو شرّاً ، وفي الشرع : الوعد بالخير دون الشر ، قاله الماوردي ، وحده بعضهم : بأنه التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع ، وقيل غير ذلك .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه » رواه البخاري وغيره ، وهل هو مكروه أم قرينة ؟ فيه خلاف^(١) .

ثم النذر قسمان : نذر لججاج وغضب ، وقد تقدم ، ونذر تبرر ، وهو نوعان : أحدهما : نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قرينة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : (إن شفى الله مريضى) ، أو (رزقنى ولدأ) ونحو ذلك (. . فله عليّ إعتاق) أو (صوم) أو (صلاة) ، فإذا حصل المعلق عليه . . لزمه الوفاء بما التزم به ، وكذا لو قال : (فعليّ) ولم يقل : (لله) على الصحيح ، وحجة ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وغير ذلك من الآيات ، ونذرت امرأة ركبت البحر إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهراً ، فنجت فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تصوم عنها ، رواه أبو داود والنسائي .

الثاني : أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء ، فيقول : لله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق . . فقولان :

الراجح : اللزوم كالنوع الأول ، ونص عليه الشافعي ، واحتج له بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه » .

والثاني : لا يصح ، ولا يلزمه ؛ لعدم المقابل ، كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض . . لم تلزم بالعقد ، ولأن النذر عند العرب وعد بشرط ، قاله ثعلب .

وقول الشيخ : (على المباح) احترازه عن المعصية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والفصل : أن السبب الذي يعلق به النذر - أي : المنذور - قد يكون مباحاً كشفاء المريض ، وقد يكون طاعة كقوله : (إن صليت أو حججت . . فله عليّ كذا) ، ومعناه : إن وفقني الله تعالى

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٤٧٤ / ٤) : (اختلفوا هل النذر مكروه أو قرينة ؟ نقل الأول عن النص ، وجزم به النووي في « مجموع » لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » ، ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالي ، وهو قضية قول الرافعي : النذر تقرب ، فلا يصح من الكافر ، وقول النووي في « مجموع » في كتاب الصلاة : النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصح) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦٨ / ١٠) : (والأصح : أنه في اللجاج الآتي مكروه ، وعليه يحمل ما أطلقه « المجموع » وغيره هنا ، وفي القرينة المنجزة أو المعلقة مندوب ، وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في « مبطلات الصلاة » : إنه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء ، فلم تبطل الصلاة به) .

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا . فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَيَّ تَرْكُ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهُهُ

للصلاة أو يسر لي الحج . . فعليّ كذا ، وقد يكون معصية كقوله : (إن حصلت لي المعصية الفلانية . . فله عليّ كذا) ، وتتمه هذا تأتي .

وقول الشيخ : (ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم) أي : من المنذور ، كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الإعتاق . . فيصح أن يعتق رقبة وإن كانت معيبة غير مؤمنة عليّ ما صححه النووي ؛ لصدق اسم الرقبة - كالصدقة - بالقليل^(١) ، وقيل : لا بد من رقبة كفارة ، والخلاف مبني عليّ أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه .

ومن فروع هذه القاعدة : أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ، أم يكفي بنية قبل الزوال ؟ قال الرافعي : إن قلنا : إن النذر ينزل عليّ أقل الواجب وهو الأصح . . أوجبنا التبييت ، وإن قلنا : عليّ أقل الجائز . . فلا ، ووافق النووي الرافعي هنا عليّ تصحيح وجوب التبييت ، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع ، وخالف هذه القاعدة في (باب الرجعة) فقال من « زيادته » : المختار : أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين ، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل ؛ لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها ، وعكسه في بعض ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الصواب ، والله أعلم .

قال : (ولا نذر في معصية ، كقوله : إن قتلت فلاناً . . فله عليّ كذا) لا يصح نذر المعصية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه » رواه البخاري ، وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره ، وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره ؛ بأن يجعل الملتزم معصية ؛ كندس شرب الخمر ، أو الزنا ، أو القتل ، أو الصلاة في حال الحدث ، أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده ، فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه . . فقد أحسن ، ولا كفارة عليه أيضاً عليّ المذهب الذي قطع به الجمهور ، وحكى الربيع قولاً أنه تجب الكفارة ، واختاره البيهقي ؛ لحديث : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ، قال الرافعي : قال الجمهور : المراد بالحديث : نذر اللجاج ، قالوا : ورواية الربيع من كيسه ، قال النووي : هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين ، وإنما صح : « لا نذر في معصية » رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ، وحديث عقبة : « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم أيضاً ، والله أعلم .

قال : (ولا يلزم النذر عليّ ترك مباح ، كقوله : لا أكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبهه) .

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٥٦) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٩٨ / ١٠) : (ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة . . سومع فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع) .

الإيجاز : أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود ، سواء كان نفيًا كقوله : (لا أكل) ، أو (لا أكل كذا) ، أو إثباتًا كقوله : (أكل كذا) ، أو (ألبس كذا) فهذا وأشباهه لا ينعقد نذره ؛ لأنه لا قرينة فيه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « مروه فليتكلم ، وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخاري وغيره .
ولو خالف في المباح وفعله . . فهل يلزمه كفارة يمين ؟ قضية « الرافعي » و« الروضة » : أن المذهب : أنه لا يلزمه ، وبه جزم الرافعي في أوائل (الإيلاء)^(١) ، لكن صحح في « المحرر » وجوب الكفارة ، وتبعه النووي في « المنهاج » ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[من نذر ألا يكلم الآدميين]

قال القفال : من نذر ألا يكلم الآدميين ، يحتمل أن يقال : إنه يلزمه ؛ لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن يقال : لا يلزمه ؛ لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس ، كذا ذكره الرافعي ، وصحح النووي أنه لا يلزمه ، وحديث أبي إسرائيل يدل له ، وفي « البخاري » : أن امرأة حجت صامته عن الكلام ، فقال لها الصديق : (تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل) ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[من نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد ونحوه]

إذا نذر زيتاً أو شمعاً ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره . . ينظر : إن كان ذلك المكان بحيث قد ينتفع به ولو على الندور ، مثل مصلِّ هناك أو نائم أو غيرهما . . صح النذر ، ولزم الوفاء ، وإن كان مغلقاً ولا يتمكن أحد من الدخول إليه ولا الانتفاع به . . لم يصح ، وكذا لو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره . . فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في الندور ، والله أعلم .

* * *

(١) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٨١/١٠) ، و« المغني » (٤٧٨/٤) ، و« النهاية » (٢٢٤/٨) ، خلافاً لـ « المنهاج » (ص ٥٥٣) .

كِتَابُ الْقَضِيَّةِ

قال :

(كِتَابُ الْقَضِيَّةِ)

(الأفضية) : جمع قضاء بالمد ، كأغطية جمع لغطاء ككساء ، وأصل القضاء : إحكام الشيء وفراغه ؛ قال الجوهري : قضى بمعنى أنهى وفرغ ، فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه ، وقضى بمعنى أوجب ، ومنه : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ والقاضي يوجب الحكم ، وقضى بمعنى أتم ، ومنه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ فالقاضي يتم الأمر بحكمه ، ويكون بمعنى أدى ، وبمعنى قدر ، وسمي القضاء حكماً ؛ لما فيه من منع الظالم ، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، أو من إحكام الشيء ، مأخوذ من حكمة اللجام ؛ لمنعها اللدابة .

ثم الأصل في ذلك : الآيات والأخبار والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ وغير ذلك ، وفي السنة الشريفة أحاديث : منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ . . . فله أجر ، وإن أصاب . . . فله أجران » رواه الشيخان ، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس القاضي في مكانه . . . هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفّقانه ويرشدانه ما لم يجبر ، فإذا جار . . . عرجا وتركاه » رواه البيهقي ، وفي رواية الطبراني : « ما لم يُرد غيره - أي : غير الحق - فإن أراد غيره وجار متعمداً . . . تبرأ منه ، ووكلاه إلى نفسه » .

وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء - وصفة القضاء تأتي - أما من ليس أهلاً له ، إما لجهله أو فسقه ، كقضاة الرشا والبراطيل . . . فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم في النار قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار ؛ قاض عرف الحق فقضى به . . . فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فحكم بخلافه . . . فهو في النار ، وقاض قضى على جهل . . . فهو في النار » رواه أبو داود وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان قاضياً فقضى بالجهل . . . كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل . . . سأل التفلت كفافاً » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والأحاديث بنحو ذلك كثيرة .

قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم . . . فلا يحل له الحكم ، فإن حكم . . . فهو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابتها الحق اتفاقية ، ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وأحكامه مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَّ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ ، وَطُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ،

من ذلك ، كذا جزم به النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والذكورة) من لا يصلح للقضاء . . تحرم توليته ، ويحرم عليه أن يتولّى ، ويحرم عليه أن يطلب ؛ للخبر المتقدم .

فمن الصفات المعتبرة : الإسلام ؛ فلا يجوز تولية القضاء للكافر ، لا على المسلمين ولا على غيرهم ؛ لأنه ولاية وسبيل ، وهو ليس أهلاً لذلك ، وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى حين استعمل كاتباً نصرانياً ثم قال : (لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب ؛ فإنهم يستحلون الرشا) .

ومنها : البلوغ والعقل ؛ لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما . . فعلى غيرهما أولى ، وقد ادعى الإجماع عليه في المجنون ، قال الماوردي : ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة ؛ ليتوصل إلى وضوح المشكل ، وذكر الإمام نحوه ، وكذا الغزالي .

نعم ؛ قال الرافعي : يستحب كونه وافر العقل ، مثبباً ذا فطنة ويقظة .

ومنها : الحرية ؛ لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه ، فعن ولاية غيره أولى ، وبالقياس على الشهادة ، ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن .

ومنها : العدالة ؛ لأن الفسق إذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقتة . . فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى ، وسواء كان فسقه بما لا شبهة له فيه ، أو بما فيه شبهة ، وفي وجه : لا يضر ما له فيه شبهة وتأويل .

ومنها : الذكورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري ، وكذا الحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولأن القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال ، والمرأة مأمورة بالتحرّز عن ذلك ، والله أعلم .

قال : (ومعرفة أحكام الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاختلاف ، وطرق الاجتهاد ، وطرف من لسان العرب) من صفات القاضي أن يكون أهلاً للاجتهاد ، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية ، كالمقلّد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام :

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، بَصِيراً ، كَاتِباً ، مُتَّقِظاً ،

« القضاة ثلاثة . . . » فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم ، وقاضي الجهل لا يدري طريقه ، ولأنه لا يصلح للفتوى ، فالقضاء أولى ؛ لأن الإفتاء إخبار غير ملزم ، والقضاء إخبار ملزم ، وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمر :

أحدها : أن يعرف من القرآن آيات الأحكام ، وهي - كما قيل - خمس مئة^(١) ، فيعرف الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والعام الذي أريد به الخصوص ، وعكسه ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والمجمل والمفصل ، ولا يشترط حفظه على ظهر القلب ، قاله الروياني ، قال الرافعي : ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه .

الثاني : أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام ، ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ، ويعرف المتواتر والآحاد ، والمرسل والمسند ، والمنقطع والمتصل ، والجرح والتعديل .
الثالث : أن يعرف أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجماعاً واختلافاً ؛ لثلاث يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث .

الرابع : القياس ، فيعرف جليّه وخفيّه ، وتمييز الصحيح من الفاسد .
الخامس : أن يعرف كلام العرب لغة وإعراباً ، وكصيغ الأمر والنهي ، والخبر والاستخبار ، والوعد والوعيد ، وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة ؛ لأن الشرع ورد بالعربية ، وبها يعرف ما ذكرنا ، ويعرف إطلاقه وتقييده ، وإجماله وبيانه .

قال الأصحاب : ولا يشترط التبيُّر في هذه العلوم ، بل يكفي معرفة جمل منها ، قال الغزالي : واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا ؛ لخلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجه : تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ؛ لثلاث تتعطل مصالح الناس ، قال الرافعي : وهذا حسن .

قال ابن الصلاح وابن أبي الدم : لا نعلم أحداً ذكر ما ذكره الغزالي ، والذي قطع به العراقيون والمراورة : أن الفاسق لا تنفذ أحكامه ، وقد ظهر بذلك بطلان ما قالاه ، والله أعلم .

قال : (وأن يكون سميعاً ، بصيراً ، كاتباً ، متيقظاً) يشترط في القاضي السمع والبصر ؛ فإن الأصم لا يفرّق بين الإقرار والإنكار ، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ، وقيل : تصح ولاية الأعمى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وكان أعمى ، والمذهب : القطع بالمنع ، والخبر قيل بضعفه ، ويتقدير الصحة : محمول على ولاية الصلاة دون الحكم ، وفي معنى الأعمى : من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ، ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح ؛

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٠٧/١٠) : (ولا ينحصر في خمس مئة آية ، ولا خمس مئة حديث ، خلافاً لزامعهما) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلَدِ ، وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا حَاجِبَ دُونَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها .

ويشترط أن يكون متيقظاً ؛ فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بكبير أو مرض ونحوهما ، ويشترط أيضاً كونه ناطقاً ؛ فإن الأخرس لا يقدر على إنفاذ الأحكام ، والله أعلم .

قال : (ويستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد ، ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ، ولا يقعد للقضاء في المسجد) .

الإبراهيمي : أن للقضاء آداباً :

منها : أن ينزل في وسط البلد ؛ لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل ، وهذا نص عليه الشافعي .

ومنها : أنه يجلس في موضع فسيح ؛ لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه ، وأن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ؛ ليهتدي إليه المتوطن والغريب ، ويصل إليه كل أحد ، ويستحب أن يكون خالياً من الحر والبرد والغبار والدخان ، فيجلس في الصيف حيث يليق به ، وكذا في الشتاء ، وكذا في زمن الرياح .

ومنها : ألا يتخذ حاجباً ولا بواباً ؛ لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامه ، فلو اتخذه . . كره إلا لحاجة .

قال الماوردي : تجب فيه العدالة والعفة والأمانة ، ويندب كونه حسن المنظر ، جميل المخبر ، عارفاً بمقادير الناس ، بعيداً من الهوى ، معتدلاً الأخلاق بين الشراسة واللين .

قال إمام الحرمين : إن كثرت الزحمة ، ورأى المصلحة في اتخذه . . اتخذه ، وإلا . . فلا ، وفي « الروضة » : إذا جلس للقضاء ولا زحمة . . كره أن يتخذ حاجباً على الأصح ، ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح .

وليحذر من الاحتجاب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتْهم وفقرهم . . احتجب الله دون حاجته وخلَّتْه وفقره » رواه أبو داود والترمذي .

ومنها : ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ، فإن اتخذه . . كره ؛ لأنه ينزّه عن رفع الأصوات ، وحضور الحِيص والكفار والمجانين وغيرهم ، وهم يحضرون مجلس القضاء ، وقيل : لا يكره الجلوس فيه ، كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء .

ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها . . فلا بأس بفصلها ، والله أعلم .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَاللَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً
مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ

قال : (ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء : في المجلس ، واللفظ ، واللحظ) لا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل ، وميل القاضي عن ذلك . . جور ، فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه ، وفي القيام لهما ، وكذا في المجلس ، فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوي بينهما في جواب السلام ، فإن سلماً . . أجابهما معاً ، وإن سلم أحدهما . . قال الأصحاب : يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما ، قال الرافعي : وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل ؛ فإنه يمنع انتهازه جواباً^(١) ، فإذا انتهى إلى المجلس . . أجلس أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، والأولى على الإطلاق أن يكونا بين يديه ، وفيه حديث ، ثم ليقبل عليهما بمجامع قلبه ، ولا يمازح أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يسارره ، ولا يلقن المدعي بأن يقول : (ادّعي عليه كذا) ، ولا المدعى عليه الإقرار والإنكار .

وكذا يسوي بينهما في النظر إليهما ، والاستماع لهما ، وطلاقة الوجه ، وسائر وجوه الإكرام ، فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك ؛ قال الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية .

ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح ، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب .
نعم ؛ يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل : يسوي بينهما فيه ، قال الرافعي : ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام ، وما بحثه الرافعي . . صرح به الفوراني^(٢) ، والله أعلم .

فَرَجَّحَ

[لا يجلس الموكل إلى جانب القاضي]

لا يجوز أن يجلس الموكَّل إلى جانب القاضي ويقول : وكيلى جالس مع الخصم ، والله أعلم .
قال : (ولا يجوز أن يقبل هدية من أهل عمله) لا شك أن الرشوة حرام ؛ لأنها من قبيل الأكل بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عنه ، وهي صفة اليهود ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه ، ولفظ ابن ماجه : « لعنة الله على الراشي والمرتشي » .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٠ / ١٥١) : (أما إذا سلم أحدهما فقط . . فليست حتى يسلم الآخر ، ويعتذر طول الفصل ؛ للضرورة ، أو يقول للآخر : سلم حتى أرد عليكما ، واغتر له هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعاً للرد ؛ لذلك) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٠ / ١٥٢) : (وقضية كلام الرافعي : إثارة المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البلقيني ، واعتراض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما) .

وأما الهدية .. فالأولى سدُّ بابها ، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال .. حرم قبول هديته في محل ولايته وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة ، وكذا لا يقبل هدية من لم يكن له عادة قبل الولاية وإن لم يكن له حكومة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هدايا العمال غلول » ، ويروى : « سحت » رواه الإمام أحمد ، وفي « الصحيحين » معناه ، واللفظ : « ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، هلاً جلس في بيت أبيه وأمه ؟ والذي نفسي بيده - وفي رواية : والذي نفس محمد بيده - لا يأتي بشيء .. إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه « ألا هل بلغت » ؟ ثلاثاً ، وإذا كان هذا في العمال .. فالقاضي أولى .

وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عاداته ومثله .. جاز أن يقبلها ؛ لخروج ذلك عن سبب الولاية ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، وقيل : لا يجوز ؛ لإطلاق الأخبار ، ولاحتمال حدوث محاكمة ، فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه ، مثل إن كان يهدي المآكل ، فأهدى الثياب .. لم يجز القبول ، صرح به الماوردي ، وتبعه البغوي وغيره ، قال الماوردي : ونزوله على أهل عمله ضيفاً كقبول هديتهم ، والله أعلم .

ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله .. فقيل : يحرم ، والأصح المنصوص : أنه لا يحرم ، ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية وللمهدي حكومة .. حرم ، وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له ؛ لأنه صار من عمله بالدخول ، وإن أرسلها ولا حكومة .. ففي جواز القبول وجهان^(١) .

قُلَيْبٌ : ينبغي أن يكون جواز القبول - حيث جاز - إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور ، فإن لم يثق بذلك من نفسه .. فالوجه التحريم ؛ لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل ، لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية .

وَالْمُهْرُ : أن الهدية لغير الحكام - كهدايا الرعايا بعضهم لبعض - : إن كانت لطلب محرّم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم .. حرم القبول والشفاعة ، والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاضٍ وغيره وكذا بين الراشي والمرتشي .. حكمه حكم موكله ، فإن وكلاه معاً وكان المهدي أو الراشي معذوراً لأجل خلاص حقه .. حرم على المتوسط ؛ لأنه وكيل الآخذ وهو محرّم عليه ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلحة » (١٠ / ١٣٦) : (فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة .. فوجهان ؛ رجح شارح منهما الحرمة) ، ومثله في « النهاية » (٨ / ٢٥٥) .

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ الْمَفْرُطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ ، وَغَلْبَةِ النَّعَاسِ ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ . وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ،

قال : (ويجتنب القضاء في عشرة مواضع : عند الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الشهوة^(١) ، والحزن ، والفرح المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الأخبثين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر والبرد) .

الأصل في ذلك كله : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الشيخان ، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب نفسه ، بل الاضطراب الحاصل به ، المغيّر للعقل والخُلُق ، وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ متغيّر العقل وإن تفاوتت ، فلا يتوقّر الاجتهاد ، وهل المنع للكرهه ؟ الذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره ، وكلام الماوردي يقتضي أنه الأولى ، فإن حكم في هذه الأحوال . . نفذ حكمه .

قال الإمام والبعوي وجماعة : الغضب المنهي عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى ، أما إذا كان لله . . فليس منهيّاً عنه ، واستغربه الروياني ، وقال : المحذور وهو عدم توفيره على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى) إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي . . فله أن يسكت حتى يتكلما ، وله أن يقول : ليتكلم المدعى منكما ، وأن يقول للمدعي إذا عرفه : تكلم ، وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى ، فإذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه . . سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب ، ويقول له : ما تقول ؟ وفي وجه : لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي ، كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي ، والصحيح : الأول ؛ لأن بسؤال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى ، فإذا سأله . . نظر في الجواب : إن أقر بالمدعى . . فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم ، وحينئذ يحكم بأن يقول : اخرج من حقه ، أو ألزمتك الخروج من حقه ، وما أشبه ذلك ، وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار أم لا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة ؟ وجهان ، أصحهما : يثبت بمجرد الإقرار ، بخلاف البينة ، والفرق : أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية ، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد .

(١) في (هـ) و(ز) : (وشدة السهر) .

(٢) اعتمد ما قاله الروياني الخطيب الشربيني في « المغني » (٥٢٢/٤) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٢٥٤/٨) فاعتمدا : أنه لا فرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى ، واعتمد الإمام ابن حجر ما قاله الإمام البغوي والبلقيني وغيرهما ؛ قال في « التحفة » (١٣٥/١٠) : (أما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه . . فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره ؛ لأنه يؤمن معه التعدي ، بخلافه لحظ نفسه ، وترجيح الأذرع عدم الفرق وأطال له . . يحمل على من لم يملك نفسه ؛ لتشويش الفكر حينئذ) .

وَلَا يَحْلِفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي ، وَلَا يُلْقِنُ خَصْمًا ، وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَادِ ،

وإن أنكر المدعى عليه . فللقاضي أن يسكت ، وله أن يقول للمدعي : ألك بينة ؟ هذا هو الصحيح ، وقيل : لا يذكر شيئاً ؛ لأنه كالتلقين ، فعلى الصحيح : إن قال المدعى : (لي بينة) وأقامها . . فلا كلام ، وإن قال : (لا أقيما وأريد يمينه) . . مكن منه ، وإن قال : (ليس لي بينة حاضرة) ، فحلف المدعى عليه ، ثم جاء ببينة . . سمعت ، وإن قال : (لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة) . . سمعت أيضاً على الأصح ؛ لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر ، وقيل : لا تسمع ؛ للمناقضة ، والله أعلم .

قال : (ولا يحلّفه إلا بعد سؤال المدعي) لا يحلّف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعى ؛ لأن استيفاء اليمين حقه ، فيتوقف على إذنه ، كالدين ، فإن حلّفه قبل الطلب . . فلا يعتد بها على الصحيح ، فعلى هذا : يقول القاضي للمدعى : (حلّفه إن شئت ، وإلا . . فاقطع طلبك عنه) ، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى يمينه ، وقبل إحلاف القاضي . . لم يعتد بها أيضاً ، صرح به القاضي حسين ، ولو فوّض القاضي إلى الحالف اليمين ، فاستوفاهما على نفسه . . ففي الاعتداد بها وجهان .

سورة
فتح

[في إبراء المدعى عليه عن اليمين]

قال المدعي : (أبرأتك عن اليمين) . . سقط حقه في هذه الدعوى ، وله استئناف الدعوى ، وتحليفه ، قاله في « التهذيب » و « المذهب » ، وجزم به النووي في « أصل الروضة » ، قال ابن الرفعة : ويظهر أنه مبني على قول العراقيين ، أما على قول المراوزة . . فيظهر ألا تسوغ الدعوى عليه ثانياً ، والله أعلم .

قال : (ولا يلقن خصماً ، ولا يتعنّت بالشهداء) ليس للقاضي أن يلقن خصماً دعوى ، ولا كيف يدعي على الأصح ؛ لما في ذلك من إظهار الميل ، وضابطه : أنه لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ، ولا يهديه إليه ، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار ، أو يقصد النكول فيجرّوه على اليمين ، أو بالعكس ، وفي معنى ذلك : أن يتوقف الشاهد فيجرّوه على الشهادة أو بالعكس ، إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات .

وقول الشيخ : (ولا يتعنّت بالشهداء) هذا نص عليه الشافعي فقال : (ولا يجوز أن يتعنّت الشاهد) قال الماوردي : وذلك من أوجه :

الأول : أن يظهر التكبر عليه ، والاستهزاء به ، وهو ظاهر الستر ، وافر العقل ، وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ .

الثاني : أن يسأله : من أين علمت هذا ؟ وكيف تحملت ؟ ولعلك سهوت ؟

وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَ عَدَالَتُهُ . وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِّوَالِدِهِ ،
وَلَا وَلَدٍ لِّوَالِدِهِ

الثالث : أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه ؛ لأن في ذلك ميلاً على المشهود له ، وإفضاء إلى ترك الشهادة ، ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا ينهره ، والله أعلم .

قال : (ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته) العدالة في الشاهد معتبرة بنص القرآن^(١) ، وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى ، فإذا شهد عند القاضي شهود : فإن عرف فسقمهم . . . رد شهادتهم ، ولم يحتاج إلى بحث ، وإن عرف عدالتهم . . . قبل شهادتهم ، ولا حاجة إلى التعديل وإن طلبه الخصم ، وإن لم يعرف حالهم . . . لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل ، سواء طعن الخصم فيهم أو سكت ؛ لأنه إذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم . . . لزمه ، ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شرط الشهادة ، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة ، كما لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام ؛ اكتفاءً بالدار .

فلو أقر الخصم بعدالتهم ، فهل يحكم بلا بحث ؟ وجهان : قيل : نعم ؛ لأن البحث لحقّه وقد اعترف بعدالتهم ، والصحيح : لا بد من البحث والتعديل لأجل حق الله تعالى ، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم ، ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله ، والتعديل لا يثبت بقول واحد .

ويكفي في التعديل أن يقول : (هو عدل) لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في « حرملة » ، ونص في موضع آخر منه أنه يقول : (عدل رضي) واشترطه بعض الأصحاب ، وقيل : لا بد أن يقول : (هو عدل علي ولي) ، قال الإمام : وهو أبلغ عبارات التزكية ، ونص عليه الشافعي في « الأم » و« المختصر » لأن قوله : (عدل) لا يثبت العدالة على الإطلاق ؛ لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء ، فهذه الزيادة يزول الاحتمال ، كذا علله أبو إسحاق ، وعلله غيره بأن العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له ، بأن يكون أباه أو ابنه ، أو لا تقبل عليه لعداوة ، فإذا قال : (علي ولي) . . . زال الاحتمال ، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة . . . لزم ذلك على التعليل الأول دون الثاني ، قاله الماوردي ، والله أعلم .

قال : (ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده) يشترط في الشاهد عدم التُّهْمَة ، وللتُّهْمَة أسباب :

منها : البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع .

(١) العدالة : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الصغائر والرذائل المباحة ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

ومنها : العداوة ؛ فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت لأمرٍ دينوي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلْأَعْرَابِ وَاللَّذِينَ أَحْرَبُوا ﴾ والعداوة أقوى الريب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذي غميرٍ ولا حنة ، ولا ظنين في قرابة »^(١) رواه أبو داود ولم يضعفه . نعم ؛ ضعفه الترمذي .

(و) الغمير (بكسر الغين المعجمة : الشحنة ، وقيل : العداوة .

فإن قيل : بم تعرف العداوة ؟ فالجواب : قال القاضي حسين : العدو هنا : من يظهر من أقواله وأفعاله ما يظن به العداوة بحيث يشمت بمصائبه ، ويحزن بمسارّه ، ويتمنى له كل شر ، وكلام الرافعي قريب منه ، وعد الماوردي من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاصب ، ولا المسروق منه على السارق ، وولي المقتول على القاتل ، وكذا المقدوف على القاذف ، وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي ، والله أعلم .

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا شهادة الولد للوالد وإن علا ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُوا ﴾ والريبة هنا حاصلة ؛ لشدة الميل والمحبة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة مني » أي : قطعة ، وإذا كان الولد جزءاً . أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه ، وقد جاء زيادة من تنمة الحديث : « ولا شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده » وتكلم العلماء في هذه الزيادة ، فإن صحت ، وإلا . ففي قوله : « ولا ظنين في قرابة » دليل عليه .

وعن القديم : أنها تقبل ، وبه قال المزني وأبو ثور وابن المنذر ، واحتجوا بأن الشخص لا يكون صادقاً في شيء دون شيء ، والمذهب المعروف : الأول ، وما ذكره باطل بمنع شهادته لنفسه ، ويؤخذ من قول الشيخ : أنه تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهو كذلك ، وفي مقالة : لا تقبل شهادة الولد على الوالد مما يقتضي قصاصاً أو حد قذف ؛ لأنه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقذفه . لم يحد ولم يقتل بقوله ، والأول هو الصحيح ، والله أعلم .

فَسِيحٌ

[في شهادة الابن على أبيه بطلاق ضرة أمه]

شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرة أمه ، فهل يقبل ؟ قولان : قيل : لا ؛ لأنه متهم بجرّه إلى أمه نفعاً لانفرادها به ، فهي شهادة لأمه ، والأصح : القبول ؛ لأنها شهادة على أبيه لغير أمه ، ولو شهدا

(١) الحنة : العداوة ، والظنين : المتهم .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ

على أبيهما أنه قذف أمهما . . لم تسمع ؛ لأنها شهادة للأُم ، والله أعلم .

قال : (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه) .

الإجرائي : أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين ، وعلى الصبي الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة ، وكذا يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به ، واحتج له بقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ وما شهدت به البيعة حق ، فوجب الحكم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك » فإنه قضاء على غائب ، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البيعة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (خذي) دليل على أنه ليس بفتوى ، وإلا . . لقال : (لا بأس) ونحوه ، وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيفع : (من كان له دين . . فليأتنا غداً ؛ فإننا بائعوا ماله ، وقاسموه بين غرمائه) وكان غائباً ، رواه مالك في « الموطأ » ، وفي آخر الأثر : « وإياكم والدين ؛ فإن أوله هم ، وآخره حرب » ، ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق ؛ إذ لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة .

وألحق القاضي حسين بالغيبة ما إذا حضر المجلس ، فهرب قبل أن يسمع الحاكم البيعة أو بعده وقبل الحكم . . فإنه يحكم عليه قطعاً ، فإذا حكم حاكم على غائب بشهادة شاهدين ، أو بإقراره ، أو بنكوله ويمين المدعي ، والمحكوم به حق في ذمته أو قصاص - إن جوزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح - أو عقار في يده ، فسأل المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم ؛ لتعذر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غير ذلك . . كتب له بما حكم به ، وهذا لا نزاع فيه ؛ لأن حكمه لزم ، فلزم كل واحد تنفيذه ، بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم ؛ حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها ؛ لأن مع القرب يسهل إحضار الشهود .

ثم للإبقاء طريقان : أحدهما : أن يُشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد ، والأولى : أن يكتب بذلك كتاباً أولاً ، ثم يشهد .

وصورة الكتاب : (حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا ، وأقام عليه شاهدين ، وهما فلان وفلان ، وعدلاً عندي ، وحلف المدعي ، وحكمت له بالمال ، فسألني أن أكتب إليك في ذلك ، فأجبت ، وأشهدت بذلك فلاناً وفلاناً) ، ويجوز أن يقتصر على : (حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم) لأنه قد يحكم بشاهد ويمين ، أو بعلمه إن جوزناه ، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين .

فإذا كتب . . فينبغي أن يقرأ الكتاب ، أو يقرأ بين يديه عليهما ، ثم يقول لهما : (اشهدا عليّ بما فيه ، أو على حكمي الميّن فيه) .

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ ، فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ،

وفي « الشامل » لابن الصباغ : أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله : (هذا كتابي إلى فلان) . . أجزأ ، وفي وجهه : يكفي مجرد القراءة عليهما .

ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلم ما فيه ، وقال القاضي : (أشهدكما عليّ هذا كتابي) ، أو : (ما فيه خطي) . . لم يكف ، ولم يكن لهما أن يشهدا على حكمه ؛ لأن الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه ، ولو قال : (أشهدكما على أن ما فيه حكمي) ، أو (على أنني قضيت بمضمونه) . . لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به .

وَالْمُجَرَّبُ : أن التعويل على الشهود ، والمقصود من الكتاب التذكرة ، ولهذا لو ضاع الكتاب أو انمحى ، وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما . . قبلت شهادتهما ، وقضي بها ، ويشترط إشهاد رجلين عدلين ، فلا يقبل رجل وامرأتان ، وقيل : يقبل إن تعلقت بمال ، والصحيح : الأول ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحساب . فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما . . لم يفتقر إلى ذلك) . الأصل في القسمة : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الشفعة فيما لم يقسم . . . » الحديث ، وقسم عليه الصلاة والسلام الغنائم ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده .

ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم ، وتارة يتولاها منصوص القاضي ، فإن تولاها منصوص القاضي . . فيشترط فيه : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ؛ لأنها ولاية ، ومن لم يتصف بذلك . . فليس أهلاً للولايات ، ويشترط أيضاً : أن يكون عالماً بالقسمة - يعني : بالحساب والمساحة - لأنهما آلة القسمة ، واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك أن يكون نزهاً قليل الطمع ، وهل يشترط أن يكون عالماً بالقيم ؛ لاحتياجه إلى ذلك ، أم يستحب ؟ وجهان^(١) .

ولو نصب الشركاء من يقسم : فإن جعلوه وكيلاً . . فلا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون عبداً وفاسقاً ، صرح به جماعة^(٢) ، قال الرافعي : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٥٥٨ / ٤) : (أوجهها : الثاني) أي : لا يشترط معرفته بالقيم ، واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٩٥ / ١٠) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٢٨٤ / ٨) .

(٢) وهو المعتمد ، انظر « التحفة » (١٩٥ / ١٠) .

وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ

توكيله في البيع ، وإن نصبه الشركاء حكماً . . فقد أطلق البندنجي وأبو الطيب وغيرهما : أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم^(١) ، قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك : ينبغي إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحرите ، وقال ابن الرفعة : بل ينبغي اشتراطهما وإن اعتبرنا الرضا بعد القرعة ؛ لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفاً على هذا الرضا ، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم ، فاشتربت فيه صفات الحاكم ، كما اشتراطناها في التحكيم في الأموال وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل ، وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان . . فسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : (وإذا كان فيها تقويم . . لم يقتصر فيها على أقل من اثنين) .

الإفراز : أن الأملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين : قسمة فيها رد ، وقسمة لا رد فيها ، وعند المرأوزة على ثلاثة أنواع : قسمة فيها رد ، وقسمة تعديل ، وقسمة إفراز .

فقسمة الإفراز : تسمى قسمة المتشابهات ، وإنما تجري في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات ، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية ، والأرض المتشابهة الأجزاء ، وما في معناها ، فتعدل الأنصبة في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، والأرض المتساوية تجزء أجزاء متساوية بعدد الأنصبة إن تساوت بأن كانت لثلاثة أثلاثاً ، فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ، ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرهما ، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلاً من طين أو شمع ونحوهما ، وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج ، فإن كان صيباً أو أعجمياً . . كان أولى ، ثم يأمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتب أسماء الشركاء ، فمن خرج اسمه . . أخذ ، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول ، فمن خرج اسمه . . أخذه ، وتعيّن الباقي للثالث .

وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة . . تجوز بالعصي والحصى ونحوهما ، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة . . أجبر الممتنع على الصحيح ؛ لأنه لا ضرر ، ويتخلص من سوء المشاركة ، وتسمى هذه قسمة إجبار كما تسمى قسمة إفراز .

النوع الثاني : قسمة التعديل ، والمشارك الذي تعدل سهامه : تارة يكون شيئاً واحداً ، وتارة يكون شيئين فصاعداً ، إن كان شيئاً واحداً ؛ كالأرض تختلف أجزاؤها ؛ لاختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء ونحو ذلك . . فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلاً ، فيجعل هذا سهماً ، وهذا سهماً إن كانت بينهما نصفين ، وإن كانت شيئين فصاعداً : فإن كان عقاراً كدارين أو حانوتين

(١) وهو المعتمد ، انظر «التحفة» (١٠/١٩٤) ، و«المغني» (٤/٥٥٩) .

متساويي القيمة ، وطلب أحدهما القسمة ، بأن يُجعل لهذا دار ، ولهذا دار . . لم يجبر الممتنع ، سواء تجاوز الحانوتان أو الداران أم لا ؛ لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية .

فلو كانت دكاكين صغاراً متلاصقة ، لا يحتمل أحادها القسمة - ويقال لها : العضائد - فطلب أحدهما القسمة أعياناً ، فهل يجبر الممتنع ؟ وجهان : أحدهما : لا ، كالمترفة ، وكالدور ، وأصحهما : نعم ، يجبر ؛ للحاجة ، وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومسكن .
ولو كانت دار بين اثنين لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمتها علواً وسفلاً . . أجبر الآخر عند الإمكان ، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد ، والسفل لآخر . لا يجبر ، كذا أطلقه الأصحاب .

وإن كان غير عقار ، كأن اشتركا في دواب أو أشجار أو ثياب ونحوها : فإن كانت من نوع واحد ، وأمكن التسوية بين الشريكين عدداً . فالمذهب : أنه يجبر على قسمتها أعياناً ؛ لقلة اختلاف الأغراض فيها ، بخلاف الدور ، وإن لم تمكن التسوية ، كثلاثة أعبد بين اثنين بالسوية ، إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة : فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة وهو المذهب . . فهنا قولان كالأرض المختلفة الأجزاء ، وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان ، كعبد بين اثنين قيمة أحدهما مئة وقيمة الآخر مئتان ، فطلب أحدهما القسمة ؛ ليختص من خرجت له القسمة بالخصيس ويكون له في النفيس رבעه . . ففيه خلاف ، والأرجح : لا إجبار هنا ؛ لأن الشركة لا ترتفع بالكلية .

وإن كانت الأعيان أجناساً كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك ، أو أنواعاً كجمل بُختي وعربي ، وضأن ومعز ، وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك ، فطلب أحدهما أن يقسم أجناساً أو أنواعاً . لم يجبر الآخر ، وإنما يقسم بالتراضي ، وكذا لو اختلطت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء . . فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور ، وهو المذهب .

النوع الثالث : قسمة الرد ، وصورتها : أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر ، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته . . فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ، وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة ، وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف ؛ لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه ، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية ، وقيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر ست مئة ، واقتسما على أن يرد أخذ النفيس مئتين ليستويا ، فهذا هو المذهب المشهور .

نعم ؛ لو تراضيا بقسمة الرد . . جاز .

وبالجملة : فالراجع : أن قسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز على الرجح .

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ، وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه . . اشترط

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ

الرضا بعد القرعة على الراجح ، كقولهما : (رضينا بهذه القسمة) أو (بما أخرجته القرعة) .
وإذا عرفت هذا : فإن لم يكن في القسمة تقويم وقد أمر الحاكم بها جبراً . . جاز قاسم واحد ؛
لأن قسمته تلزم بنفس قوله ، فأشبه الحاكم ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع جماعة ، وإن كان في
القسمة تقويم . . لم يكف إلا قاسمان ؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين ، كذا حكاه الرافعي
والبندنجي والماوردي والرويانى والبغوي وصاحب « الكافي » ، وتبعهم النووي ، قال ابن الرفعة :
وقضيته : أن الحاكم لو فوّض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم به . . لا يكفي ، وقد قال
الإمام : إن ذلك سائغ ، وعبارة « الروضة » : إن كان تقويم . . اشترط اثنان .
وللإمام أن ينصب قاسماً يجعله حاكماً في التقويم ، ويعتمد في التقويم عدلين ، وقال ابن
الرفعة : إن تعلقت بصبي أو مجنون . . اشترط اثنان ، وإلا . . فلا ، وقضية كلام ابن الرفعة : أن
ذلك يجري فيما لا تقويم فيه .

وَالْمُتَمَرِّضُ : أنه لو فوّض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي . . جاز بلا خلاف ، قاله الرافعي ،
وتبعه النووي ، والله أعلم .

قال : (وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه . . لزم الآخر إجابهته) الأعيان المشتركة
إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر . . ينظر : إن كان لا ضرر في القسمة . .
أجبر الممتنع ، وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها ، والأراضي والدور والحبوب ونحو
ذلك ؛ لأنه لا ضرر ، وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها ، أو الرحا
أو البئر والحمام الصغير . . لم يجبر الممتنع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » ،
ولنفيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال ، فلو طلبوها من الحاكم ، وكانت المنفعة تبطل
بالكلية . . لم يجبههم ، ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم ؛ لأنه سفه ، وإن نقصت كسيف يكسر . . لم
يجبههم على الأصح ، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم ، وإن كان على أحدهما ضرر دون
الآخر ، مثل أن يكون لأحدهما عشر أرض ، وللآخر تسعة أعشار ، وإذا قسمت أمكن صاحب
الأعشار الانتفاع بها دون الآخر : فإن طلب صاحب العشر . . لم يجبر الآخر على الأصح ، وإن
طلبها الآخر . . أجبر صاحب العشر على الأصح ؛ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه ؛ إذ لا نفع له
فيما يملك بعد القسمة ، بخلاف الآخر ؛ فإنه ينتفع فيعذر .

قَلْبُ الشُّبْهِ : ينبغي أن يقال : إن كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة ، أو
موات ، وبالإضافة إلى ذلك ينتفع به . . فينبغي الإيجاب ؛ لدفع سوء المشاركة ، وحصول
الانتفاع^(١) ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٠ / ١٩٩) : (نعم ؛ إن ملك أو أحيا ما لزم لعشره صلح . . أوجب) .

فَصَائِلُ

[فِي الْبَيِّنَةِ]

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ . . رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ

قال : (فصل : وإن كان مع المدعي بيينة . . سمعها الحاكم وحكم له بها ، فإن لم تكن بيينة . .
فالقول قول المدعى عليه) .

الأصل في اللدعاوي : قوله عليه الصلاة والسلام : « لو يُعْطَى الناس بدعواهم . . لادَّعَى ناس
دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وفي
« البيهقي » : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي : لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة ؛ لأنها لا تجلب
لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، وجانب المدعي ضعيف ؛ لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكلف
الحجة القوية ؛ ليقوى بها ضعفه ، واليمين حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف متهم يجلب لنفسه النفع ،
وجانبه قوي ؛ إذ الأصل براءة ذمته ، فاكفوا منه بالحجة الضعيفة ، والصحيح : أن المدعى من
يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ، فإذا أقام المدعي البينة . . قضي له بها
ولو كان بعد حلف المدعى عليه ؛ لإطلاق الخبر ، وقدمت البينة على اليمين ؛ لأن اليمين من جهة
الخصم ، وهو قول واحد ، بخلاف البينة ، فإن لم يكن بيينة . . فالقول قول المدعى عليه ؛
للحديث ، وفي « الصحيحين » : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى
عليه) ، والله أعلم .

قال : (وإن نكل عن اليمين . . ردت على المدعي ، فيحلف ويستحق) إذا كان الحق المدعى به
لشخص معيّن يمكن تحليفه ، ونكل المدعى عليه . . ردت اليمين على المدعي ؛ لأنه عليه الصلاة
والسلام رد اليمين على طالب الحق ، ذكره البيهقي والدارقطني ، وقد ردت اليمين على زيد بن
ثابت ، فحلف ، وعلى عثمان فلم يحلف ، وهو مستفيض في الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يظهر
منهم مخالف .

فإن لم يمكن تحليفه الآن ، كالصبي والمجنون . . فالمشهور انتظار البلوغ والإفاقة ، وإن كان
الحق لغير معين ، كالمسلمين ، كمن مات ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه ، أو ادعى
الموصى إليه أنه أوصى للفقراء بكذا . . فإنه - والحالة هذه - يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو
يدفع الحق ؛ لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين ؛ لأن الحق يثبت بالإقرار أو بالبينة ، وليس
النكول واحداً منهما ، ولا يمكن رد اليمين ؛ لأن المستحق غير معين ، ولا يمكن تركه ؛ لما فيه من

وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . . . تَحَالَفًا وَجُعِلَ
بَيْنَهُمَا

ترك الحق ، فتعين الحبس ؛ لفصل الخصومة ، وقيل : يقضى بالنكول ، ويؤخذ منه الحق
للضرورة ، وفي وَجِيهِه : يخلّى .

ومتولي المسجد والوقف ، هل يحلف إذا نكل المدعى عليه ؟ فيه أوجه ، المرجح : لا ،
وقيل : نعم ، وقيل : إن باشر السبب بنفسه . . . حلف ، وإلا . . . فلا ، فعلى الصحيح : هل يقضى
بالنكول ، أو يوقف حتى تقوم بينة ؟ وجهان^(١) ، والله أعلم .

قال : (وإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما . . . فالقول قول صاحب اليد ، وإن كان في أيديهما . .
تحالفاً وجعل بينهما) إذا ادعى اثنان عيناً ولا بينة : فإن كانت في يد أحدهما . . . فالقول قوله مع
يمينه ؛ لأن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجددني ،
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألك بينة ؟ » فقلت :
لا ، فقال لليهودي : « احلف » ، فقلت : يا رسول الله ؛ إذا يحلف ويذهب بمالي ؟ ! فأنزل الله
سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ رواه أبو داود ، وأخرجه مسلم
بنحوه ، والبخاري أتم منه .

وإن كان المدعى في أيديهما ، أو لم يكن في يد واحد منهما . . . حلفاً وجعل بينهما ؛ لأنه عليه
الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك ، والله أعلم .

فَيْحٌ

[في مسائل مختلفة]

تداعيا دابة ، ولأحدهما عليها حمل . . . فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه ؛ لانفراده بالانتفاع
بالدابة ، فلو تداعيا عبداً لأحدهما عليه ثوب . . . لم يحكم له بالعبد ، والفرق : أن كون الحمل على
الدابة انتفاع به ، فیده عليها ، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب ، فلا يده .

قال البغوي : ولو تداعيا دابة حاملاً ، واتفقا على أن الحمل لأحدهما ، فهي لصاحب الحمل ،
ولو تداعى دابةً ثلاثةً ، واحد سائقها ، والآخر أخذ بزمامها ، والآخر راكبها . . . فالقول قول
الراكب ؛ لوجود الانتفاع في حقه ، لهذا هو الصحيح ، بخلاف ما إذا تنازع اثنان جداراً عليه جذوع
لأحدهما . . . فإنه بينهما فإنهما ينتفعان به وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة ، كما لو كانا في دار
ولأحدهما فيها متاع . . . فإنها بينهما .

ولو تنازع اثنان دابة في إصطبل أحدهما ويدهما عليها . . . فهي لهما إن كان فيه دواب لغير

(١) رجح الإمام ابن المقري رحمه الله تعالى : أنه يحبس ليحلف أو يقر ، وكذا شيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (٤٠٦/٤) .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ . . حَلَفَ عَلَىٰ الْقَطْعِ وَالْبَيْتِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ
إِثْبَاتًا . . حَلَفَ عَلَىٰ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ .

مالكه ، وإلا . . فهي لصاحب الإصطبل ، ولو تنازعا عمامة في يد أحدهما عشرين ، وفي يد الآخر
باقيها . . حلفا وجعلت بينهما ، كما لو كان أحدهما في صحن الدار ، والآخر في دهليزها أو على
سطحها ولو كان غير محووظ . . فإنها لهما .

قال الماوردي : ولو تنازعا شيئاً في ظرف ، ويد أحدهما على الشيء ، ويد الآخر على
الظرف . . اختص كل منهما بما في يده ؛ لانفصال أحدهما عن الآخر ، بخلاف ما لو تنازعا عبداً ،
ويد أحدهما عليه ، ويد الآخر على ثوبه . . فإنه لمن يده على العبد ؛ لأن من يده على العبد يده على
ثوبه ، بخلاف العكس ، والله أعلم .

قال : (ومن حلف على فعل نفسه . . حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَيْتِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ
كَانَ إِثْبَاتًا . . حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ) من حلف على فعل نفسه . .
حلف على القطع نفيًا كان المحلوف عليه أو إثباتًا ؛ لإحاطته بعلم حاله ، وإن حلف على فعل
غيره : فإن كان على نفي . . حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته ، فيقول : والله ؛
ما علمت أنه فعل كذا ؛ لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه ، فلم يكلف به ، كما لا يكلف الشاهد
بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع . فلو حلف على القطع . . اعتدَّ به ، قاله القاضي أبو الطيب وغيره .
وإن كان إثباتًا . . حلف على البت ؛ لإمكان الإحاطة ، قال الرافعي هنا : وكل ما يحلف فيه
على البت . . لا يشترط فيه اليقين ، بل يكفي ظن مؤكَّد ينشأ من خطه ، أو خط أبيه ، أو نكول
خصمه .

وقال ابن الصباغ : إذا وجد بخط أبيه أو أخبر به عدل . . جاز أن يحلف عليه إن غلب على ظنه
صدق ذلك ، وإن وجده بخط نفسه . . لم يطالب به ، ولم يحلف عليه حتى يتيقنه ؛ لأنه في خطه
يمكنه التذكُّر ، بخلاف خط أبيه ، واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الأصحاب في (كتاب
القضاء) .

قُلْتُ : وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ، ولفظه : إذا رآه في حساب يغلب على ظنه
صحته ، أو أخبره به عدل . . فيجوز أن يدعي به ، وهل له أن يحلف إذا ردت اليمين عليه أو شهد به
شاهد ؟ فيه وجهان ، أصحهما : نعم ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (إن حلف على نفي فعل الغير ، يكون على نفي العلم) كذا ذكره الرافعي
والنووي وغيرهما ، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق ، أما نفي الفعل المقيد بزمان . . فيكون
على البت ؛ لإمكان الإحاطة ، ويشهد له قولهم : إن الشهادة على النفي لا تجوز ، إلا أن يكون
محصوراً . . فتجوز ، والله أعلم .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسَةٌ شَرَايِطٌ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرًّا عَلَى الصَّغَائِرِ ،

أنفسهما إذا أقرأ . ففي حق غيرهما أولى ، ويحتج أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ فالصبي ليس من الرجال ، وهو والمجنون ممن لا يُرْضَوْنَ للشهادة .

ومنها : الحرية ؛ فلا تقبل شهادة الرقيق قنأ كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ والخطاب للأحرار ؛ لأنهم المشهود في حقهم ، وأيضاً فقولهُ : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ليس لإخراج الكافر ؛ لأنه خرج بقوله : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ ﴾ فتعين أنه لإخراج العبد ، ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل ، بدليل نقص شهادة النساء ، فوجب ألا يدخل فيه العبد ، ولأنها نفوذ قول على الغير ، فهي ولاية ، والعبد ليس أهلاً للولايات .

ومنها : العدالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي قَبِيلِكَ فَأَشْهَدْ عَلَيْهِمْ وَكُن مِنَ الْقَائِلِينَ ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية » .

ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور ، بها يتميز العدل من غيره ، فلهذا ذكر الشيخ لها شروطاً فقال : (وللعادلة خمسة شرائط : أن يكون مجتنباً للكبائر ، غير مصر على الصغائر) لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة ؛ لأن المتصف بذلك فاسق ، وإنما قلنا : إنه فاسق ؛ لأن الفسق لغة : الخروج ، ولهذا يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها ، والفسق في الشرع : الميل عن الطريق ، وهو كذلك .

والمراد بالإدمان الصغيرة : أن تكون الغالب من أفعاله ، لا أن يفعلها أحياناً ثم يقلع عنها ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة . . قبلت الشهادة ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة . . ردت شهادته .

وهل المراد بالإدمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ قال الرافعي : منهم من يُفهِمُ كلامه الأول ، ومنهم من يُفهِمُ كلامه الثاني ، ويوافق قول الجمهور : من غلبت معاصيه طاعته . . ردت شهادته ، ولفظ « المختصر » قريب منه .

فُقِلَّتِ : ومقتضى ترجيحه الثاني : أن المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة ، وليس كذلك ؛ فقد صرح هو نفسه في غير موضع : أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة ، فاعرفه^(١) ، والله أعلم .

(١) أي : فمتى ارتكب كبيرة . . بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغائر ، دأوم عليها أو لا ، خلافاً لمن فرق ؛ فإن غلبت طاعته صغائره . . فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره . . فهو فاسق . انظر « التحفة » (٢١٤ / ١٠) .

سَلِيمِ السَّرِيرَةِ ، مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ ، مُحَافِظاً عَلَى مُرْوَةِ مِثْلِهِ

وللأصحاب اختلاف في حدِّ الكبيرة ، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط ، فلنذكر حدِّين مما ذكره الرافعي : أحدهما : ذكره البيهقي فقال : الكبيرة ما توجب الحد ، وقال غيره : ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، قال الرافعي : وهم إلى ترجيح الأول أميل - يعني إلى ما قاله البيهقي - لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر .

قُلَيْبٌ : وقال الماوردي : الكبيرة : ما أوجبت الحد ، أو توجه إلى الفاعل الوعيد ، والصغيرة : ما قل فيها الإثم ^(١) ، والله أعلم .

قال : (سليم السريرة ، مأموناً عند الغضب ، محافظاً على مروءة مثله) .

قوله : (سليم السريرة) احترز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء ، وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وإن كانوا من أهل القبلة ، ولا شك أن منهم من هو كافر قطعاً ، ومنهم من ليس بكافر قطعاً ، ومنهم من فيه خلاف ، وليس هذا هو موضع بسطه ، والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل .

قال النووي في « أصل الروضة » : من كفر من أهل البدع . . لا تقبل شهادته ، وأما من لا يكفر من أهل البدع والأهواء . . فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » و « المختصر » على قبول شهادتهم ، إلا الخطابية ، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول : (لي عند فلان كذا) ، فيصدِّقه بيمين أو غيره ، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب ، لهذا نصه ، والأصحاب فيه على ثلاث فرق : فرقة جرت على ظاهر نصه ، وقبلت شهادة جميعهم ، وهذه طريقة الجمهور ، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم ، حتى قيل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم ؛ لأنه يُقدم عليه عن اعتقاد ، لا عن عداوة وعناد ، قالوا : لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال : سمعت فلاناً يقرُّ بكذا لفلان ، أو رأيتُه أقرضه . . قبلت شهادته .

وفرقة - منهم الشيخ أبو حامد ومن تبعه - : حملوا النص على المخالفين في الفروع ، وردوا شهادة أهل الأهواء كلَّهم ، وقالوا : هم بالرد أولى من الفسقة .

وفرقة ثالثة : توسطوا ، فردوا شهادة بعضهم دون بعض ، فقال أبو إسحاق : من أنكر إمامة الصديق رضي الله عنه . . ردت شهادته ؛ لمخالفة الإجماع ، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبُّون الصحابة ويقذفون عائشة رضي الله عنها وعنهم ؛ فإنها محصنة كما نطق به القرآن ، وعلى

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢١٣/١٠) : (والكبيرة : كل جريمة تؤذي بقلة اكرام مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، وهذا - لشموله أيضاً لصغائر الخسة وللإصرار على صغيرة - أشمل من حدها بما يوجب الحد ؛ لأن أكثرها لا حد فيه ، أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة ؛ لأن كثيراً مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك ؛ كالظهار وأكل لحم الخنزير ، وكثيراً مما عدوه صغائر فيه ذلك ؛ كالغيبية) ، واختار في « النهاية » (٢٩٤/٨) ، و « المعنى » (٥٦٩/٤) الحد الأخير ؛ أي : ما فيه وعيد شديد بنص الكتاب والسنة .

هذا جرى الإمام والغزالي والبغوي ، واستحسنه الرافي ؛ وفي « الرقم » : أن شهادة الخوارج مردودة ؛ لتكفيرهم أهل القبلة .

ثم قال النووي : قلت : الصواب : مقالة الفرقة الأولى ، وهو قبول شهادة الجميع^(١) ؛ فقد قال الإمام الشافعي في « الأم » : ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك متقادماً ، منه ما كان في عهد السلف وإلى اليوم ، ولم نعلم أحداً من سلف الأئمة يُقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلَّه ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه ، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم ، وهذا نصه بحروفه ، وفيه التصريح بما ذكرناه^(٢) . نعم ؛ قاذف عائشة كافر ، فلا تقبل شهادته . انتهى كلام النووي

قُلَيْبٌ : كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال ، وقد بالغ في ذلك فقال : الصواب كذا ، ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل ، وقد ذكر الرافي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم . . لا ينفذ حكم حاكمهم ، ولا تقبل شهادة شاهدهم ، ونقله عن المعترين ، وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق ، بل جزماً بذلك في « المحرر » و« المنهاج » ، ولفظه : (وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا ، إلا أن يستحل دماءنا)^(٣) وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة ، ولكنه جزم في « شرح المهذب » بتكفيرهم ، ذكره في (صفة الأئمة) فليتنبه له .

(و الخطأية) : هم أصحاب أبي الخطاب الكوفي^(٤) ، وهم يعتقدون أن الكذب كفر ، وأن من كان على مذهبه لا يكذب ، فيصدِّقونه على ما يقوله ، ويشهدون له بمجرد إخباره ، وهذه شهادة زور ؛ لأنها شهادة على غير مشهود ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (مأموناً عند الغضب) احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ، ككثير في زماننا هذا ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه غير مأمون ، فسقطت الثقة به .

وقول الشيخ : (محافظاً على مروءة مثله) احترز به عمن ليس كذلك ، فلا تقبل شهادة القمام ، وهو الذي يجمع القمامة - أي : الكناساة - ويحملها ، وكذا القيم في الحمّام ، ومن يلعب بالحمّام - يعني يطيرها - لينظر تقلُّبها في الجو ، وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه ، وكذا الرقاص كهئذ

(١) وهو المعتمد ، انظر « المنهاج » (ص ٥٦٩) و« التحفة » (١٠ / ٢٣٥) .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة : (من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن) .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٠ / ٢٣٦) : (ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال . . ما مر من أنه مانع في البغاة ؛ لإمكان حمل ذلك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيتهم احتقاراً وردعاً لهم عن بغيتهم) .

(٤) في النسخ : (هم أصحاب ابن الخطاب الكوفي) ، والصواب ما أثبت من « الملل والنحل » للشهرستاني (١ / ١٧٩) ، و« الوافي بالوفيات » (١٣ / ٣٤٦) .

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّينَ ، فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ . . فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ

الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة ، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم ، وتلويح لحاهم الخسيصة كصنع المجانين ، وإذا قرىء القرآن . . لا ينصتون ، وإذا نعت مزمار الشيطان . . صاح بعضهم ببعض : (يا وشاش)^(١) ، قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وما أرغبهم في مزامير الشيطان وقرآن الشيطان ! عافانا الله تعالى من ذلك . وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاده ، بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه لجوع كما قاله البنديجي ، أو كان ممن عادتهم الغداء في السوق ، كالصبأغين والسماصرة ، وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البنديجي ، وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق ، وكذا لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما لا يُعتاد وإن لم يكن عورة ، وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة ، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف ، كما ذكره ابن الصباغ ، ونحو ذلك .

ومدار ذلك كله على حفظ المروءة ؛ لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل ، وطرح ذلك إما لخبل بالعقل أو قلة حياء ، أو قلة مبالاة بنفسه ، وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره ، وهو أولى ؛ لأن من لا يحافظ على ترك ما يشينه في نفسه . . فغيره أولى ؛ فإن من لا حياء فيه . . يصنع ما شاء .

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حد المروءة مع تقاربها في المعنى ، فقيل : أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس ، وقيل : أن يسير بسير أشكاله في زمانه ومكانه^(٢) ، وقيل غير ذلك ، والضابط : العرف ، وللماوردي وغيره من الأصحاب في ذلك أمور مهمة مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر ، والله أعلم .

قال : (فصل : والحقوق ضربان : حق الله تعالى ، وحق الآدميين ، فأما حقوق الآدميين . . فعلى ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعي ، وهو ما كان القصد منه المال) المقصود من هذه الجملة : بيان عدد الشهود وصفتهم من

(١) كذا في النسخ جميعها .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٠ / ٢٢٤) : (وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة) .

وَضَرَبْتُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ النَّسَبُ ،

الذكورة والأنوثة ، ولا شك أن الحقوق على ضربين : حق الله تعالى ، وحق الآدميين ، أما حقوق الله تعالى . . فسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما حقوق الآدميين . . فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ :

الأول : ما هو مال ، أو كان المقصود منه المال ، أما المال . . فالأعيان والديون ، وأما ما كان المقصود منه المال - وذلك كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك - فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فكان على عمومهما إلا ما خصه دليل ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا بالإجماع .

ثم لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر ، وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر ، وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان . . كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين ، رواه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الماوردي : ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية : علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة ، رضي الله عنهم .

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البيعة الكاملة أم لا ؛ لأنها حجة تامة ، وفيه وجه .

نعم ؛ يشترط أن يتعرض بيمينه لصدق شاهده ، فيقول : (والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به ، وإنني مستحق لكذا) ، لهذا هو الصحيح ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويكفي الاقتصار على الاستحقاق ؛ لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر ، ووجه مقابله : أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس ، فوجب ربط إحداهما بالأخرى ، ويجب تأخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

فَرَجُلٌ

[يقبل في الوقف ما يقبل في الشهادة بالمال]

هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ؟ فيه خلاف ، الصحيح : أنه يقبل ، ونص عليه الإمام الشافعي وإن قلنا : ينتقل إلى الله تعالى ؛ لأن المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه ، وهي منفعة مالية ، فأشبهه الإجارة .

ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان . . ثبت المال دون القطع على الصحيح ، وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح . . فإنه يثبت الصداق ؛ لأنه المقصود ، والله أعلم .

قال : (وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب) هذا هو الضرب الثاني ، وهو ما ليس

وَضَرَبْتُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ

بمال ولا يقصد منه المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، كالنسب والنكاح والطلاق والعناق والولاء والوكالة والوصية ، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص ، وسائر الحدود غير حد الزنا ، وكذا الإسلام والرذة - أعادنا الله تعالى منها - والبلوغ ، وانقضاء العدة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء والظهار ، والموت ، والخلع من جانب المرأة ، والتدبير ، وكذا الكتابة في الأصح . . فلا يقبل في ذلك إلا رجلا ، والأصل في بعض ذلك : قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَاكَ دَوَّاعِلَ مِنْكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَتَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » ، وقال ابن شهاب : (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق) وفيه إرسال ، والله أعلم .

فَرَجَعُ

[لا يقع الطلاق المعلق بالغصب إذا ثبت بشاهد ويمين]

أَدْعَى شَخْصَ عَلَى آخِرِ أَنَّهُ غَصَبَهُ مَالًا ، فَقَالَ : (إن كنت غصبته . . فامرأتي طالق) ، فأقام المدعي على الغصب شاهداً ، وحلف معه ، أو رجلاً وامرأتين . . ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ، ولا يقع الطلاق ، كما لو قال : (إن ولدت . . فأنت طالق) ، فأقامت أربع نساء على الولادة . . ثبت النسب والولادة ، ولا تطلق ، والله أعلم .

قال : (وضرب لا يقبل فيه إلا أربع نساء ، وهو ما لا يطلع عليه الرجال) هذا هو الضرب الثالث ، وهو ما لا يطلع عليه الرجال ، وتختص النساء بمعرفته غالباً ، فتقبل فيه شهادتهن منفردات ، وذلك كالولادة والبكارة والثبوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع ، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار ، حُرَّةٌ كانت أو أمة ، وكذا استهلال الولد على المشهور ، فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نساء ، واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري : (مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن) رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالباً ، فلو لم يقبل منهن . . لتعذر إثباته ، واعتبار الأربع ؛ لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أما نقصان عقلهن . . فإنَّ شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد » ، وإذا جازت شهادة النساء الخالص . . جازت شهادة رجل وامرأتين ، أو رجلين ، وأولى بالقبول ، والله أعلم .

فَرَجَعُ

[ما يثبت بشهادة النساء لا يثبت بشاهد ويمين]

ما يثبت بشهادة النساء الخالص . . الأصح : أنه لا يثبت بشاهد ويمين ، ولا بامرأتين ويمين ،

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ الزَّانَا . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ الزَّانَا مِنَ الْخُدُودِ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ

وقيل : يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين ، وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل . . لا يقبل فيه شهادتهن على الإقرار ، صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع ، والله أعلم .

قال : (وأما حقوق الله تعالى . . فلا تقبل فيها النساء ، وهي على ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا) لا يقبل في حد الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة من الرجال ، وحجة ذلك في الزنا واللواط : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفُلُوحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ لَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ ، وفي « مسلم » : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو وجدت مع امرأتي رجلاً . . أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » ، ولأن الزنا واللواط من أغلظ الفواحش ، فغلظ في الشهادة عليهما ؛ ليكون أستر للمحارم ، وأما إتيان البهيمة . . فلأنه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبهه الآدمي ، وقيل : إن قلنا : الواجب في إتيان البهائم التعزير - وهو الراجح - قبل فيه شاهدان ؛ لخروجه عن حكم الزنا ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة ، بدليل زنا الأمة ، فلو شهد ثلاثة بالزنا . . فهل يجب الحد على الشهود ؟ فيه خلاف : الراجح : أنهم يحدثون ؛ لعدم تمام الحجة ، ولأننا لو لم نوجب الحد . . لاتخذ الناس الشهادة ذريعة إلى القذف ، فتستباح الأعراض بصورة الشهادة ، والله أعلم .

قال : (وضرب يقبل فيه شاهدان ؛ وهو غير الزنا من الحدود) وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ، ولا مدخل للنساء فيه ، ولا يقبل فيه إلا رجلان ، كحدّ الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقياساً على النكاح والوصية ، والله أعلم .

قال : (وضرب يقبل فيه شاهد واحد ؛ وهو هلال رمضان) لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح ، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت ، فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داوود وابن حبان في « صحيحه » ، ورواه الدارقطني ، وأخرجه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط مسلم .

ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى ذكرها المتولي ، ونقلها عنه النووي في « شرح المهذب » فقال : فرع : ذكر المتولي أنه لو مات كافر ، فشهد واحد بأنه أسلم . . فلا نحكم بأنه مسلم في

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْجَارِ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا الدَّفَاعُ عَنْهَا ضَرراً

بالاستفاضة ، وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالاً ، وقال : ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه . . أن تسمع شهادته عليه ، كما أن له أن يطاء زوجته بمثل ذلك .

وأجيب : بأن وطء الزوجة أخف ، بدليل أنه أبيض له الوطاء اعتماداً على اللمس إذا عرف به علامة فيها ، ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت : إنها زوجته ، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك ، والله أعلم .

فَرَجٌ

[رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى وبعده]

تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف ، وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله ، وصحح الإمام مقابله .

فإن قلت : ما الفرق بين الرواية والشهادة ؟ فالجواب : قال القرافي : بقيت زماناً أتطلب الفرق بالحقيقة ، فلم أجد الأكثرين يفرقون [إلا] بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة ، وحاصل الفرق : أن المخبر عنه : إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين . . فهذه الرواية ، وإن اختص بمعين . . فهو شهادة ، كقول العدل للحاكم : (لهذا على هذا كذا) ، والله أعلم .

قال : (ولا تجوز شهادة الجار لنفسه نفعاً ، ولا الدافع عنها ضرراً) من شروط الشهادة عدم التهمة ، وللتهمة أسباب ، منها : أن يجزى إلى نفسه نفعاً ، وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري ؛ لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة ، فيصير شاهداً لنفسه ، وكذلك أيضاً لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر ؛ لأن حقوقهم تتعلق بما يشبونه فتصير شهادة لأنفسهم ، وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم ، والوكيل للموكل فيما فوض إليهما النظر فيه ، ونحو ذلك من الصور الكثيرة ، واحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالرَّيْبَةِ حَاصِلَةٌ هُنَا ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » ، (والظنين) : المتهم ، ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً ، كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق ؛ للتهمة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمّل ، وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه ، قال الرافعي : وكذا شهادة المشتري شراءً فاسداً بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه ؛ لما في ذلك من نقل الضمان ، وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ أَلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ مَعَ الْتَيْتَةِ

قال :

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

العتق في الشرع : عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي ، لا إلى مالك ، تقرُّباً إلى الله تعالى ، مأخوذ من قولهم : أعتق الفرس : إذا سبق ونجا ، وعتق الفرح : إذا طار واستقلَّ وقوي ، وهو قرابة مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ ، وفي « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أعتق رقبة . . أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه » ، وغير ذلك من الأخبار .

وخصت الرقبة بالذكر ؛ لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته ، فهو محبس به ، كما تحبس الدابة بحبل في عنقها ، فإذا أعتق . . فكأنه أطلق من ذلك ؛ لأن في العتق فكاً من الذل ، وتكميلاً للأحكام والتصرف ، فكان من أعظم القرب وأجزل النعم ، والله أعلم .

قال : (يصح العتق من كل مالك جائز التصرف) .

شرط صحة العتق : أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً ؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة ، فأشبهه الهبة ، أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف . . فلا يصح إعتاقه ؛ لعدم سلطنته على ذلك .

نعم ؛ لنا قول في صحة عتق المفلس ، ويكون موقوفاً على فك الحجر ، ولنا وجه في صحة عتق السفية والصبي في مرض الموت إذا جوَّزنا وصيتهما ، والله أعلم .

قال : (بصريح العتق والكتابة مع النية) .

قوله : (بصريح) الباء متعلقة بـ (يصح) ، و (الكتابة) : معطوفة عليه ، وتقدير الكلام : ويصح العتق بالصريح ، والكتابة مع النية ، ووجهه : أنها ألفاظ تفيد قطع الملك ، فأشبهه الطلاق .

ثم صريح العتق : العتق والحرية ؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال ، فإذا قال : (أعتقتك) ، أو (أنت معتق) ، أو (حررتك) ، أو (أنت محرر) ، أو (أنت حر) . . عتق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق ؛ لأن هزله جد كما جاء في الخبر ، والله أعلم .

فَرِحَ

[في بعض ألفاظ الكتابة]

لشخص أمة كانت تسمى (حرة) قبل الرُّق ، فقال لها سيدها : (يا حرة) : إن قصد النداء . .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ .. عَتَقَ جَمِيعَهُ ،

لم تعتق ، وإن أطلق .. فوجهان : أشبههما : لا تعتق ، كذا ذكره ابن الرفعة ، والذي ذكره النووي في « أصل الروضة » : إن لم يقصد نداءها باسمها القديم .. عتقت ، وإن قصد .. لم تعتق في الأصح^(١) ، ولو كان اسمها في الحال (حرة) فإن قصد النداء .. لم تعتق ، وإن أطلق .. فكذا لا تعتق في الأصح^(٢) ، والله أعلم .

قُلْتُ : ولو قصد تويخها .. فما الحكم ؟ لم أرها في « الشرح » و« الروضة » ، وهذه المسألة كثيرة الوقوع ، وفي بعض الشروح عن القاضي حسين : أنها لا تعتق ، والله أعلم .
وأما ألفاظ الكناية .. فكقوله : (لا ملك لي عليك) ، و (لا سلطان لي عليك) ، و (لا سبيل لي عليك) ، و (أنت لله) ، و (أنت طالق) ، و (أنت حرام) ، و (حبلك على غاربك) ، وما أشبه ذلك كقوله : (لا حكم لي عليك) ، أو (لا أمراً) ، أو (لا يداً) ، أو (لا خدمة) ، وكذا لو قال : (أنت سيدي) فهو كناية عند الإمام ، ولغو عند القاضي حسين^(٣) ، وكل كنايات الطلاق وصرائحه .. كناية في العتق ، و (الكناية) : كل ما احتمل معنيين فصاعداً ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » ، والله أعلم .

فِيهِ

[في لفظ الظهار والتملك والهبية]

قال لأتمته : (أنت عليّ كظهر أمي) .. فكناية في الأصح ، وقيل : لغو ، ولو قال : (ملكتك نفسك) ، أو (وهبتك نفسك) .. فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي : أنه إن قبل في المجلس .. عتق ، وإلا .. فلا^(٤) ، وفي « التتمة » : أن (ملكتك رقبتك) كناية ، ونقله الروياني في « البحر » عن « الأم » ، والله أعلم .

قال : (وإذا أعتق بعض عبد .. عتق جميعه) يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد ، كما أن له أن يعتق جميعه ، فإذا أعتق بعضه .. عتق كله ، واحتج له بأن شخصاً أعتق شقصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ليس لله شريك » رواه أبو داود ، وفي رواية : « هو حر

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٥٥ / ١٠) : (وقول ابن الرفعة : لا تعتق عند الإطلاق .. مردود بأن هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء) .

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٦٥٣ / ٤) : (فإن كان اسمها في الحال حرة .. لم تعتق إلا إن قصد العتق) .
(٣) اعتمد كونه كناية الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٥٦ - ٣٥٧ / ١٠) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٣٨١ / ٨) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٦٥٤ / ٤) وعبارة « التحفة » : (وكذا « يا سيدي » كما رجحه في « الشرح الصغير » ، ورجح الزركشي أنه لغو ، قال : لأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تطف ، فلا إشعار له بالعتق .. اهـ وفيه نظر ، وهل « أنت سيدي » كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية ؟ كلٌّ محتمل) .

(٤) المعتمد : التفصيل ، قال في « التحفة » (٣٥٧ / ١٠) : (ولو قال : « وهبتك نفسك » ناوياً العتق .. عتق من غير قبول ، أو التملك .. عتق إن قبل فوراً ، كما في « ملكتك نفسك ») ، ومثله في « النهاية » (٣٨٢ / ٨) .

فَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ . وَمَنْ
مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ . . . عَتَقَ عَلَيْهِ

« كله » ، ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر . . . عتق عليه كله كما سيأتي ، فإذا ملك جميعه . .
أولى ، والله أعلم .

قال : (فإن أعتق شركاء له في عبد وهو موسر . . . سرى العتق إلى باقيه ، وعليه قيمة نصيب
شريكه) إذا أعتق شريك في عبد ، وحصة الشريك قابلة للعتق ، وكان المعتق موسراً حالة العتق
بنصيب الشريك . . قوّم عليه نصيب شريكه ، ويسري العتق إليه ، وإن كان معسراً . . عتق نصيبه ،
ورقّ الباقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركاء له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد . . قوّم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا . . فقد عتق
منه ما عتق » رواه الشيخان ، وفي رواية للبخاري : « فإن كان موسراً . . قوّم عليه ثم يعتق » ، وفي
رواية أيضاً : « فهو عتيق » ، والله أعلم .

قال : (ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه . . عتق عليه) من ملك أحداً من أصوله وإن
علا ، أو من فروعه وإن سفل . . عتق عليه ، أما في الآباء . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لن
يجزي ولد والد ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » رواه مسلم ، وفي رواية : « فيعتق عليه » ،
ولأن بين الوالد والولد بعضية ، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه ، وأما في الأولاد . .
فلقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي
لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۗ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴾ فدل على امتناع اجتماع البنوة
والملك .

والغلام : أنه لا فرق بين أن يتفق الولد والوالدون في الدين أو يختلفوا ، ولا فرق بين جهة الأب
وجهة الأم ، ولا فرق بين الذكور والإناث ، وفي المنفي باللعان وجهان^(١) ، ومتى يحكم بنفوذ
العتق ؟ قال أبو إسحاق : مع دخوله في الملك ، وقال إمام الحرمين : يترتب على الملك ، والله
أعلم .

فِرْع

[ملك ابن أخيه ثم مات معسراً بدين مستغرق]

ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ، ووارثه أخوه فقط ، وقلنا : الدين
لا يمنع الإرث وهو الأصح . . فإن الأخ يملك ابنه ، ولا يعتق عليه ، ولو كان الوارث غير الأخ

(١) قال العلامة سليمان الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (٤٤٤/٥) : (فرع : لو كان الفرع منفيّاً بلعان . . ففيه
وجهان ؛ قال الزركشي : الظاهر المنع ، فلو استلحقه بعد ذلك . . قال الزركشي : ثبت العتق) .

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ مِنَ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ
مِنْ عَصَبَتِهِ

ممن لا يعتق عليه العبد ، فأعتقه والحالة هذه وهو معسر . . لم يعتق في الأصح ؛ لأنه مرهون بالديون ، وقيل : يعتق ، والله أعلم .

قال : (فصل : والولاء من حقوق العتق ، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه ، وينتقل من المعتق إلى الذكور من عصبته) الولاء : بالمد وفتح الواو ، وهو مشتق من الموالة ، وهي المقاربة ، فكان العبد أحد أقارب المعتق ، وقيل غير ذلك ، وهو في الشرع : عسوبة متراخية عن عسوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث ، والعقل ، وولاية أمر النكاح ، والصلاة عليه ، وعصبته الذكور من بعده ، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق ، والأصل في الباب بعد السنة : الإجماع .

وقول الشيخ : (الولاء من حقوق العتق) حجته : قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » رواه الشيخان ، وفي رواية لهما : « الولاء لمن ولي النعمة » ، وقوله : (وحكمه حكم التعصيب عند عدمه) أي : عند عدم المعتق ، فينتقل الولاء إلى عصابات المعتق دون سائر الورثة ؛ أي : أصحاب الفروض ومن يعصّبهم العاصب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث » رواه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، والنسب إلى العصابات دون غيرهم ، فلو انتقل إلى غيرهم . . لكان موروثاً .
ومعنى الحديث : اختلاط كاختلاط النسب ، و (لحمة) بضم اللام وفتحها .

فإذا كان للمعتق ابن وابن ابن . . فالولاء لابن ، وإن كان له أب وأخ . . فالولاء للأب كالإرث ، وإن كان له أخ من أب وأم ، وأخ من أب . . فالولاء للأخ من الأبوين كالإرث ، وقيل : هما سواء ؛ لأن الأم لا ترث بالولاء ، وإن كان له أخ وجد . . فقولان :

أحدهما : يقدّم الأخ ؛ لأن تعصبيه يشبه تعصيب الابن ، والجد تعصبيه يشبه تعصيب الأب ، والابن مقدّم على الأب ، وكان القياس تقديمه في الميراث أيضاً ، إلا أن الإجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه ، ولا إجماع هنا ، وهذا هو الأصح .

والثاني : أنه بينهما كالإرث .

وإن كان له ابن أخ وعم . . فالولاء لابن الأخ كالميراث ، وهكذا ، فإن لم يكن عسبة . . انتقل إلى مواليه ؛ لأنهم كالعسبة ، ثم إلى عصبتهم كما مرّ ، ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن ؛

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

فَصْنَائِكُ

[فِي أَحْكَامِ الْمُدَبَّرِ]

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ . . . فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثَلَاثِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق أو أعتق من أعتقن » ، فإن ماتت المرأة المعتقة . . . انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصابات على ما تقدم ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز بيع الولاء ولا هيبته) في « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هيبته ، قال النووي : فيه تحريم بيع الولاء وهيبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه ، بل هو لحمة كلحمته النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعله لم يبلغهم الحديث ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن قال لعبده : إذا مت فأنت حر . . . فهو مدبر ، يعتق بعد وفاته من ثلثه) هذا فصل التدبير ، وهو في اللغة : النظر في عواقب الأمور ، وفي الشرع : تعليق عتق بالموت ، والتدبير مأخوذ من الدبر ، لأن الموت دبر الحياة ، وقيل : لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره ؛ وقيل : لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعنقه ، وكان معروفاً في الجاهلية ، فأقره الشرع ، وقد دبر المهاجرون والأنصار ، ودبرت عائشة رضي الله عنها أمة ، وأجمع المسلمون عليه ، وأما المغلب فيه ، هل هو تعليق العتق بصفة ؛ لأن صيغته تعليق كما ذكره ، أو حكم الوصية ؛ لأنه من الثلث ؟ فيه قولان ، أصحابهما : التعليق .

وأما حجة اعتباره من الثلث . . . فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : (المدبر من الثلث) رواه الإمام الشافعي ، ولا يصح رفعه ، قال الدارقطني : روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح ، ولأنه تبرع يتنجز بالموت كالوصية ، فإن خرج من الثلث . . . عتق كله بالموت ، وإن خرج منه بعضه . . . عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة ، والله أعلم .

قال : (ويجوز أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره) التدبير لا يزيل الملك عن المدبر ، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية ، وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك ، كما لو قال لعبده : (أنت حر إن دخلت الدار) ، أو أوصى به لزيد مثلاً . . . فله الرجوع ، واحتج له أيضاً ؛ بأن جابراً رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام ، رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه بهذا اللفظ ، وهو حديث متفق على صحته ، وفي « الصحيحين » : (فاشتراه نعيم بن عبد الله) ، وفي

وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ عَبْدِهِ الْقَنِّ .

فَضَائِلُ

[فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ]

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا

لفظ البخاري : (فاشتره نعيم النحام) وهو الصواب ؛ لأن النحام وصف لنعيم ، و (النحام) بالحاء المهملة ، فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما ، وبكل ما ينقل الملك ؛ مثل جعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم ، والهبة مع الإقباض ونحو ذلك ، وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول ، كقوله : (فسخت التدبير) ، أو (نقضته) ، أو (رجعت عنه) ، ونحو ذلك ؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ، والصحيح : أنه لا يجوز الرجوع بالقول ؛ لأن الصحيح : أنه تعليق عتق بصفة ، وقيل : يجوز ؛ لأنه وصية ، والله أعلم .

قال : (وحكم المدبّر في حياة السيد . . كحكم عبده القن) قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد ، وإذا كان كذلك . . فللسيد أكسابه ، والجناية عليه كالجناية على القنّ ، فإن قُتل . . فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبّره ، وإن جُنِيَ على طرفه . . فللسيد القصاص والأرش ، ويبقى التدبير بحاله ، ولو جنى المدبر . . فهو في الجناية كالعبد القن أيضاً ، فإن جُنِيَ جناية توجب القصاص فاقصص منه . . فات التدبير ؛ لفوات محله ، وإن جُنِيَ جناية توجب المال أو عُفي عن القصاص . . فللسيد أن يفديه وأن يسلمه لبيع في الجناية ، فإن فداه . . بقي التدبير ، وإن سلّمه للبيع فبيع في الجناية . . بطل التدبير ، والحاصل : أن المدبّر قن ، للسيد غنمه ، وعليه غرّمه ، والله أعلم .

قال : (فصل : والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً) الكتابة : تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة ، وهي معدولة عن القياس ؛ لأنها بيع ماله بماله ، وهي مشتقة من الكتب ، وهو الضم ؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم .

و (النجم) : الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة ، سميت به ؛ لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة ، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم ، وهي ثمانية وعشرون نجماً منازل القمر ، فيقول : أعطيك إذا طلع نجم كذا ، أو سقط نجم كذا ، فسميت باسمها مجازاً ، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت ، وقال الروياني : الكتابة إسلامية .

ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين : أن يكون أميناً قادراً على الكسب ، واحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، قال الإمام الشافعي : المراد بـ (الخير) : الاكتساب والأمانة ؛ فإنه ورد - يعني الخير - بمعنى المال في قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ، وبمعنى

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَأَقْلَهُ نَجْمَانٍ . وَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، وَمِنْ جِهَةِ
الْعَبْدِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ تَعْجِيزٌ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ

العمل الصالح في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، فحمل هنا عليهما ؛ لجواز إرادتهما ، لتوقف المقصود عليهما ؛ لأن غير الكسوب عاجز عن الأداء ، وغير الأمين لا يوثق بوفائه ، وفي قول : تجب الكتابة ؛ لظاهر الآية ، والمشهور الذي قطع به الجماهير : لا تجب ؛ لأنها بيع مال السيد بماله ، وهو حرام ؛ لأنه سفه ، ولأنه عتق بعوض ، فلا يلزم السيد كالاتسعاء ؛ فإذن : الآية محمولة على الندب ، والله أعلم .

قال : (ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم ، وأقله نجمان) أما شرط كون المال معلوماً . . فلأن الجهالة به غرر ، ويؤدّي إلى النزاع ، وكلاهما منهي عنه ، وكذلك يشترط العلم بالمحل ؛ لما ذكرنا ، وأما اشتراط النجمين . . فإنه لا يجوز على أقل منهما ، فلفظ الكتابة ينبيء عن ذلك ؛ إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعداً ، واحتج له أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، كما قاله الشافعي في « البويطي » ، وقال علي رضي الله عنه : (الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني) وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان ؛ لأن ما فوقهما يجوز للإجماع ، وأصرح من ذلك في الدلالة : قول عثمان رضي الله عنه لعبد له لما غضب عليه : (لأكاتبتك على نجمين) فلو جاز على أقل . . لفعله ؛ لأنه أزيد في العقوبة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منهما ، فلو جاز . . لا بتدروا إليه تعجيلاً للقربة ، وقد روي : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الكتابة على نجمين » وهذا نص عليه إن صح ، وإلا . . ففيما مر كفاية ، والله ولي الهداية ، والله أعلم .

قال : (وهي لازمة من جهة السيد ، ومن جهة العبد جائزة ، وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء) العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ، ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه ، ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر ، ومن ذلك الكتابة ، وهي جائزة من جهة العبد ، فله فسخها متى شاء ؛ لأن عقد الكتابة عقد لحظ فأسبه المرتهن ، وهذا هو المذهب ، وقيل : ليس له الفسخ ؛ إذ لا ضرر عليه في بقائها ، قال العراقيون : قولهم : (لا ضرر عليه) ممنوع ؛ فإنه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه ، وأما من جهة السيد . . فهي لازمة فليس له فسخها ؛ لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب ، لا لحظ السيد ، فكان السيد فيها كالراهن ، ولأنه لو جاز له الفسخ . . لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل .

نعم ؛ إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل . . فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن ، ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء . . فللسيد الفسخ أيضاً ، وخالف عقد الكتابة البيع ؛ فإنه لازم من جهة المشتري ، فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر ،

وَعَلَى الْمَكَاتِبِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ

بخلاف الكتابة ؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب ، فلا إجبار ، والخيار في هذا على التراخي ، فلو صرح بالإمهال ثم عَنَّ له الفسخ جاز ، والله أعلم .

قال : (وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال) المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه ، إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق ؛ لحق السيد ، فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها ، لكن على وجه الغبطة ، فلا يحابي ولا يهيب ولا يرهن بلا ضرورة ، ولا ينفق على أقاربه ؛ لأنه كالمعسر ، بدليل عدم نفوذ تبرعاته ، ولا يبيع بنسيئة - أي : بأجل - وإن ربح أضعاف الثمن وأخذ رهناً أو كفيلاً ، وقيل : يجوز ، كولي المحجور عليه في الارتهان ، والأصح المنصوص : الأول ، فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز ؟ قولان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن المكاتب ناقص الملك ، والسيد لا يملك ما في يده ، فلا يصح باتفاقهما ، ولأن الله تعالى حقاً في ذلك ، فلا يفوت برضا السيد .

والثاني : يصح ، وهو الأصح ؛ لأن المنع إنما كان لحقه ، فزال بإذنه كالمرتتهن .
وهذا فيما عدا العتق ، أما العتق : فإن أعتق المكاتب عن نفسه . . . فالمذهب في « الروضة » تبعاً للرافعي : أنه لا ينفذ ؛ لأنه يترتب عليه الولاء ، والمكاتب ليس أهلاً له ، وقيل : ينفذ ، وهو مقتضى ما في « تصحيح التنبيه »^(١) ، فإن أعتق عن السيد أو عن أجنبي . . . فقولان أيضاً ، والصحيح : النفوذ ، والله أعلم .

قال : (وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ، ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه) يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه ، أو يؤتیه شيئاً من عنده يستعين به على الأداء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ وظاهره الوجوب ، وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ قال : « ربع الكتابة » رواه النسائي وقال : الصواب وقفه ، وأما الحاكم . . . فقال : إن رواية الرفع صحيحة الإسناد ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية : (ضعوا عنهم من مكاتبتهم) .

فلو لم يحط السيد عنه شيئاً وجب أن يؤتیه مالاً من عنده ، والخطُّ هو الأصل ، والإيتاء بدل عنه ، لهذا هو الأصح المنصوص ، وقيل : الإيتاء هو الأصل ، فيعطيه إذا عتق شيئاً ليهيبه به أمر نفسه ، والخط يقوم مقامه ، وقيل : يتخير بينهما .

(١) المعتمد : أنه لا ينفذ ولو بإذن السيد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٩٨) .

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . . حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَيْبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ ،

قال الماوردي : فلو أراد السيد أن يعطيه ، وأراد العبد الحط . . أوجب العبد ؛ لأنه يروم تعجيل العتق .

ثم قيل : وقت الوجوب بعد العتق ؛ كالمتمعة ، والأصح : قبل العتق ؛ ليستعين به على العتق ، وخالفت المتمعة ؛ لأنها لجبر الكسر ، وهو بعد الطلاق ، وعلى هذا : محله النجم الأخير ، وعبرة « الروضة » : (وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير) ، وعبرة « المنهاج » : (والنجم الأخير أليق) ، وعبرة بعضهم : (يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه) .

وَالْمُخْتَارُ : أنه لو حطَّ أو أدى من حين العقد . . أجزاء على الأصح ، وقيل : إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وعلى الصحيح : المراد من قوله تعالى : ﴿ آتَاكُمْ ﴾ أي : أوجه لكم على نفسه بالعقد ، أو يعود الضمير على الله تعالى ، وفي قدر الواجب وجهان :

أحدهما : يعتبر بقدر مال الكتابة ، فيؤتيه من الكثير بقدره ، ومن القليل بقدره ، كالمتمعة تكون بقدر يساره وإعساره .

وأصحهما - ونص عليه الشافعي - : يكفي أقل ما يتموّل ولو حبة ؛ لأن الله تعالى لم يقدر شيئاً ، بخلاف المتمعة ؛ فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر .

ويستحب حط الربع على الأصح ، وقيل : الثلث ، والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح ، ولو قبض المال كله . . رد عليه بعضه ؛ لظاهر الآية ، قال بعضهم : والإيتاء يقع على الحط والدفع ، إلا أن الحط أولى ؛ لأنه أنفع له ، وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم .

وَالْمُخْتَارُ : أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داود ، ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة . . فلا يعتق قبل استكمالها ، وإن غلب معنى المعاوضة . . فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن ، كذلك هذا ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا أصاب السيد أُمَّتَهُ ، فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي . . حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها ، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) .

إذا وطئ الحر أُمَّتَهُ فحبلت منه . . انعقد ولده حراً ، وتصير الأمة بالولادة مستولدة ، تعتق

بموت السيد ، ويقدم عقها على الديون كما سيأتي ، وكما يثبت الاستيلاء بوضع الولد التام . . . كذلك يثبت بإلقاء مضغة ظهر فيها حلقة آدمي ، إما لكل أحد ، أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء ، فإن لم تظهر وقلن : هو أصل آدمي ولو بقي لتصور . . . فهل يثبت الاستيلاء ؟ فيه خلاف : قيل : يثبت كما تنقضي به العدة ، والمذهب : أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة ، وقد مر الفرق في (العدد)^(١) .

واحتج لأمية الولد وحرته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما ولدت مارية أم إبراهيم . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقها ولدها » رواه ابن حزم بإسناد صحيح ، كما قاله في (البيع) ، وقال هنا : كل رجاله ثقات ، ويقوله صلى الله عليه وسلم من أشرط الساعة : « أن تلد الأمة ربّتها » أي : سيدتها ، فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه ، والأب حر ، فكذا الولد ، ولا ولاء عليه لأحد ؛ لأن مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه ، بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه . . . فإن الولد يعتق عليه ، وولاؤه له .

وإذا ثبتت حرية الولد وأميه أمه . . . ثبت لها حق الحرية ، وحرّم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : « لا يُباع ولا يوهب ولا يورثن ، ليستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات . . . فهي حرة » رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال : كل رواه ثقات ، وهو عندي حسن أو صحيح ، ورواه مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فإن قلت : ففي حديث جابر رضي الله عنه : (كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأساً) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » بمعناه ، وفي رواية أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث جابر : (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر . . . نهانا فانتهينا) . . . فأجيب على تسليم صحة ذلك : أن هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر ؛ لأن هذا الأمر نادر ، ويحتمل أنه كان مباحاً ثم نهى عنه ، ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ، ومثل هذا - يعني عدم العلم - كثير ، وقد وقع لعمر وغيره ، ولهذا : كان الصديق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئاً . . . سأل .

ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها ووطؤها ؛ للحديث ، وفي تزويجها أقوال ، أصحها : أنه يجوز أيضاً ؛ لأنه يملك رقبتها ومنافعها ، حتى الوطء ، فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدرّة ،

(١) انظر (ص ٥٦٠) .

وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ . . . عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدِّينِ وَالْوَصَايَا ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا ،

وهذا هو الصحيح ، ونص عليه الشافعي في الجديد ، والله أعلم .

قال : (وإذا مات السيد . . . عتقت من رأس ماله قبل الدين والوصايا) أما عتقها . . فلما مر من الأخبار ، ولأن الولد انعقد حراً وبعضه منها ، فقد صار بعضها حراً ، فاستتبع باقيها كالعتق ، إلا أن في العتق قوة ، فاستتبع في الحال ، وهنا ضعيف ، فأثر في المستقبل ، وأما كونها من رأس المال . . فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع ، فأشبهه الإتلاف بالأكل واللبس ، وبالقياص على من تزوجها في مرض الموت ، وقيل : لا تعتق بموت السيد ، وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال : (أجمع رأيي ورأي عمر على ألاّ تباع أمهات الأولاد ، وأنا الآن أرى بيعهن) فقال له عبيدة السلماني : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، فأطرق علي رضي الله عنه ثم قال : (اقضوا ما أنتم تقضون ؛ فإنني أكره أن أخالف أصحابي) .

ولهذا اختلف الأصحاب : هل رجوع علي أم لا ؟

قال النووي في « أصل الروضة » : فإن قلنا بالمذهب - أنه لا يجوز بيعها - ففضى بجوازه قاض . . فحكى الروياني عن الأصحاب : أنه ينقض قضاؤه ، وما كان فيه خلاف بين القرن الأول . . فقد انقطع وصار مجمعاً على منعه ، ونقل الإمام فيه وجهين . انتهى ، ومقتضاه رجحان النقض ، قال الرافعي : وللأصوليين خلاف في أنه هل يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر ، ولأصحابنا وجهان فيما إذا اختلفت الصحابة في مسألة ثم أجمع التابعون على أحد القولين . . هل يرتفع به الخلاف الأول ؟ قال النووي : الأصح : أنه إجماع ، وقال الغزالي وابن برهان : إنه مذهب الشافعي ، وقال إمام الحرمين : ميل الشافعي إليه ، ومن عبارته الرشيقة في ذلك : (إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها) ، والله أعلم .

قال : (وولدها من غيره بمنزلتها) أولاد المستولدة إن كانوا من السيد . . فلا خفاء في حریتهم ، وإن حدثوا من نكاح أو زناً . . فلهم حكم الأم ؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية ، فكذا في حق الحرية ، فليس للسيد بيعهم ، ويعتقون بموته وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد .

ولو أعتق السيد الأم . . لا يعتق الولد ، وكذا حكم العكس ، كما في (التدبير) ، بخلاف ما لو أعتق المكاتب . . يعتق ولدها ، والفرق : أن التبعية في الولد في أم الولد والمدبرة إنما هي بسراية التدبير وأمية الولد ، والصفة موت السيد ، ولا كذلك الكتابة .

ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة : فإن كان الواطء يعتقد أنها زوجته الأمة . . فالولد رقيق للسيد كالأمة ، وهو كما لو أتت به من نكاح أو زناً ، وإن كان يعتقد أنها زوجته الحرة أو أمته . . انعقد الولد حراً ، وعليه قيمته للسيد ، وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاء بنكاح أو زناً . . فليس لهم

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ . . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ . . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَلَدِلَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدِلَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ .

حكم الأم بعد الاستيلاء ، بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ، ولا يعتقدون بموته ؛ لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأُم ، والله أعلم .

قال : (ومن أصاب أمة غيره في نكاح . . . فولده منها مملوك لسيدها) إذا أولد شخص جارية أجنبي إما بنكاح أو زناً . . . فالولد مملوك لصاحب الجارية ؛ لأنه يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية ، والله أعلم .

قال : (وإن أصابها بشبهة . . . فولده منها حر ، وعليه قيمته لسيدها ، فإن ملك الأمة بعد ذلك . . . لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح ، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة) إذا وطئ شخص أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده . . . فالولد حر نظراً إلى ظنه ، وعليه قيمته للسيد ؛ لأنه فوّت رقه بظنه ، ولا تصير الأمة أم ولد في الحال ؛ لعدم ملكه لها ، فإن ملكها بعد ذلك . . . فهل تصير ؟ قولان :

أحدهما : نعم ، تصير أم ولد له ؛ لأن العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت ، كما أن القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال ، فلما كان الملك إذا طراً على القرابة حصل العتق في الحال . . . فكذا إذا طراً بعد انعقاد الولد حراً يحصل بعد الموت .

والثاني : لا تصير ، وهذا هو الصحيح ، وهو ما جزم به الشيخ ؛ لأنها علفت منه في غير ملكه ، فأشبهه ما لو علفت به في نكاح ، وكذا لو غرّ بحرية أمة ، فنكحها . . . فإن ولده منها حر ، وفي صيرورتها أم ولد له إذا ملكها هذان القولان .

وقول الشيخ : (وصارت أم ولد [له] بالوطء بالشبهة) هذا قول مرجوح ، وعلته ما قدمنا : أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك .

والمذهب : أنها لا تصير ؛ لأنها علفت في غير ملك اليمين ، وأعدنا التعليل للإيضاح .

فنسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح ؛ إنه فائق الحب والإصباح ، وكان في النفس من الزيادة على ما مرّ ولاح ، إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفوس عن طلب العلم وتسريحها في رياض الارتياح ، فضربنا صفحاً عن التطويل والمغالاة ، وناديننا بلسان الحال : هلموا إلى هذه اللقحة ؛ فإن السماح رباح .

والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمداً لا ينقطع عند المساء والصبح ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم ، وعلى جبريل [وعلى جميع الأنبياء

.....
والمرسلين] ، وعلى آل كل وسائر الصالحين ، [وحسبنا الله ونعم الوكيل (١) .

* * *

فصل ثالث

(١)

كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار	نهاية المحتاج بشرح المنهاج	مغني المحتاج بشرح المنهاج	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	
///	هـ ٩٦٣	هـ ٩٥٩	هـ ٩٥٨	ابتداء التأليف
هـ ٨٠٨	هـ ٩٧٣	هـ ٩٦٣	هـ ٩٥٨	انتهاء التأليف

وتأليف «المغني» كان بعد «التحفة» و«النهاية» فتكون مدة تأليف «التحفة» أحد عشر شهراً، و«المغني» نحو أربع سنين، و«النهاية» نحو عشر سنين، أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

ووافق الفراغ من ذلك يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمان مئة ، وكان ذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف زاده الله شرفاً وكرامة ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وغفر الله لنا ولمن أحبنا ، ولمن قرأ في كتابنا هذا ، ودعانا بالمغفرة .
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيد الأولين والآخريين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كلِّ وصائر الصالحين^(١) .

* * *

(١) جاء في خاتمة (ب) : (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وغفر الله تعالى لكاتبه ومالكه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وأثابنا الجنة بمنه وكرمه ؛ إنه على ما يشاء قدير ، والحمد لله رب العالمين .

هذا الكتاب المبارك ملك العبد [الفقير] إلى الله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم عبد الله بن المرحوم الصوفي ، وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك نهار الأحد خامس عشر من ذي القعدة سنة خمسة عشر وثمان مئة ، والحمد لله وحده . قوبلت وصحها الشيخ [.....] على نسخة المصنف) .

وجاء في خاتمة (ج) : (علقه لنفسه ولمن شاء الله بعده فقير عفو الله تعالى محمد بن محمد بن علي القادري ، وكان ذلك بمدينة حماة المحروسة بجامع القاف ، في رابع شهر الله المحرم الحرام سنة تسع وثلاثين وثمان مئة) .

وجاء في خاتمة (د) : (ويسر الله تعالى الفراغ من تعليقها على يد العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب وغاية التقصير عبد القادر بن صدقة العكبراني ، وذلك في ثالث شهر صفر المبارك ليلة الأحد بعد صلاة العشاء الآخر ، سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة ، والحمد لله) .

وجاء في خاتمة (هـ) : (علقه العبد الفقير إلى الله تعالى سالم سلمان الحوراني [.....] المقيم بالباق [.....] ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ في هذا الكتاب ، ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين ، أمين . وكان الفراغ منه يوم الأربعاء سابع عَشْرِي ذي الحجة الحرام ، سنة ثلاث وخمسين وثمان مئة [.....] ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

وجاء في خاتمة (و) : (ووافق الفراغ من تعليقه يوم الثلاثاء سابع عشر شهر ذي القعدة الحرام ، سنة أربع وخمسين وثمان مئة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن الزيتوني غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ، وأحمد الله شاكراً لأنعمه ، وصلى الله على سيد الأولين والآخريين محمد صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يا رب إن العسدا يسعون في تلقي
فأنت حسبي وحسب الخائف الراجي

وجاء في خاتمة (ح) : (وكمل هذه النسخة العبد الفقير أبو بكر بن موسى بن حسن بن الحاج علي الطيبي الضبع الأزهري ، وذلك بتاريخ يوم الأربعاء المبارك ثالث شهر شوال سنة اثنتين بعد الألف . والله أعلم) .


ووافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك وتصحيحه بعد عصر يوم الخميس الثامن من شهر ذي الحجة عام سبع وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الثامن والعشرين من شهر كانون الأول عام ست وألفين للميلاد ، في دمشق الشام زادها الله أمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

مِلْحَقُ الْمَوَازِينِ وَالْمِكْيَالِ وَالْأَصْوَالِ

إِعْدَادُ

المهندس غالب محمد كريم



الموازين

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
6.88325×10^{-3} ليبرا	3.125 غراماً	الدرهم عند الحنفية عند الجمهور
6.5528×10^{-3} ليبرا	2.975 غراماً	
9.3612×10^{-3} ليبرا	4.25 غراماً	الدينار
3.441×10^{-2} ليبرا	15.625 غراماً	النواة عند الحنفية عند الجمهور
3.276×10^{-2} ليبرا	14.875 غراماً	
2.753×10^{-1} ليبرا	125 غراماً	الأوقية عند الحنفية عند الجمهور
2.621×10^{-1} ليبرا	119 غراماً	
1.3766×10^{-1} ليبرا	62.5 غراماً	النش عند الحنفية عند الجمهور
1.31057×10^{-1} ليبرا	59.5 غراماً	
9.36123×10^{-5} ليبرا	0.0425 غراماً	الحبة عند الحنفية عند الجمهور
1.30015×10^{-4} ليبرا	0.059027 غراماً	
1.872246×10^{-4} ليبرا	0.085 غراماً	الطسوج عند الحنفية عند الجمهور
2.6003×10^{-4} ليبرا	0.118054 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغم أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
4.680616×10^{-4} ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القيراط
3.900506×10^{-4} ليبرا	0.177083 غراماً	
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083	عند الحنفية عند الجمهور } الدائق
1.092136×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القنطار
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	
5.066079×10^{-10} ليبرا	2.3×10^{-7} غراماً	الذرة
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	2.76×10^{-6} غراماً	القطمير
3.647577×10^{-8} ليبرا	1.656×10^{-5} غراماً	التقير
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	9.936×10^{-5} غراماً	الفتيل
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا	5.9616×10^{-4} غراماً	كما وزنه بعض الباحثين عند الحنفية عند الجمهور } الفلس
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083 غراماً	
1.0921365×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.7896475 ليبرا	812.5 غراماً	المن عند الحنفية عند الجمهور
1.70374449 ليبرا	773.5 غراماً	
3.3555892 ليبرا	1.5234375 كيلوغراماً	الكيلجة عند الحنفية عند الجمهور
3.19452 ليبرا	1.4503125 كيلوغراماً	
0.89482378 ليبرا	406.25 غراماً	الرطل العراقي الشامي المصري عند الحنفية عند الجمهور
0.842511013 ليبرا	382.5 غراماً	
4.1299559 ليبرا	1.875 كيلوغراماً	
3.931718 ليبرا	1.785 كيلوغراماً	
0.9896035 ليبرا	449.28 غراماً	
4.4741189×10^{-2} ليبرا	20.3125 غراماً	الإستار عند الحنفية عند الجمهور
4.2593612×10^{-2} ليبرا	19.3375 غراماً	

ملاحظة

0.38959356 ليترأ	عند الحنفية	الرطل العراقي
0.58155078 ليترأ	عند المالكية	
0.923508 ليترأ	عند الشافعية	
0.923508 ليترأ	عند الحنابلة	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية } المد عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية } الحفنة = المد عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
7.15859 ليبرا	3.25 كيلوغراماً	عند الحنفية } الصاع عند الجمهور
4.49339 ليبرا	2.04 كيلوغراماً	
3.579295 ليبرا	1.625 كيلوغراماً	عند الحنفية } القسط عند الجمهور
2.246696 ليبرا	1.02 كيلوغراماً	
107.37885 ليبرا	48.75 كيلوغراماً	عند الحنفية } العرق عند الجمهور
67.40088 ليبرا	30.6 كيلوغراماً	
171.80616 ليبرا	78 كيلوغراماً	عند الحنفية } الإردب عند الجمهور
107.8414 ليبرا	48.96 كيلوغراماً	
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	عند المالكية } القفيز عند الشافعية
53.92070485 ليبرا	24.48 كيلوغراماً	
343.6123348 ليبرا	156 كيلوغراماً	عند الحنفية } الجريب عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
ليبرا 429.5154185 ليبرا 269.603524	195 كيلوغراماً 122.4 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } الوسق
ليبرا 5154.185022 ليبرا 3235.242291	2340 كيلوغراماً 1468.8 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } الكُرْ
ليبرا 28.63436 ليبرا 17.97356	13 كيلوغراماً 8.16 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } الويبة
ليبرا 89.482378 ليبرا 84.25110132	40.625 كيلوغراماً 38.25 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } القرية
ليبرا 10.73788546 ليبرا 6.740088	4.875 كيلوغراماً 3.06 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المكوك على قول الأزهري والآبي
ليبرا 10.0667676 ليبرا 9.583562775	4.5703125 كيلوغراماً 4.3509375 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المكوك على قول الفيومي
ليبرا 161.0682819 ليبرا 101.1013216	73.125 كيلوغراماً 45.9 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المدي على قول الأزهري والآبي في المكوك
ليبرا 151.001513 ليبرا 143.7534416	68.554687 كيلوغراماً 65.2640625 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المدي على قول الفيومي في المكوك

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
14.31718062 ليبرا	6.5 كيلوغراماً	} الفرَق عند الحنفية عند الجمهور
13.48017621 ليبرا	6.12 كيلوغراماً	
465.30837 ليبرا	211.25 كيلوغراماً	} الفرَق عند الحنفية عند الجمهور
438.1057269 ليبرا	198.9 كيلوغراماً	
223.7059471 ليبرا	101.5625 كيلوغراماً	} القلة عند الحنفية عند الجمهور
210.627753 ليبرا	95.625 كيلوغراماً	

المكاييل

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
16.5 ليراً	الكيلة
2.0625 ليراً	القدح
0.77918712 ليراً	عند الحنفية } المد عند الجمهور
0.51945808 ليراً	
0.77918712 ليراً	عند الحنفية } الحفنة = المد عند الجمهور
0.51945808 ليراً	
1.55837424 ليراً	عند الحنفية } الصاع عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
2.32620312 ليراً	
3.694032 ليراً	
0.77918712 ليراً	عند الحنفية } القسط عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
1.16310156 ليراً	
1.847016 ليراً	
23.3756136 ليراً	عند الحنفية } العرق عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
34.8930460 ليراً	
55.41048 ليراً	

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
37.40098176 لitraً 55.82887488 لitraً 88.656768 لitraً	عند الحنفية } عند المالكية } الإردب عند الشافعية والحنابلة }
111.6577498 لitraً 44.328384 لitraً	عند المالكية } عند الشافعية } القفيز
74.80196352 لitraً 111.6577498 لitraً 177.313536 لitraً	عند الحنفية } عند المالكية } الجريب عند الشافعية والحنابلة }
93.5024544 لitraً 139.5721872 لitraً 221.64192 لitraً	عند الحنفية } عند المالكية } الوسق عند الشافعية والحنابلة }
1122.029453 لitraً 1674.866246 لitraً 2659.70304 لitraً	عند الحنفية } عند المالكية } الكُر عند الشافعية والحنابلة }
33 لitraً	الويبة
38.959356 لitraً 58.155078 لitraً 92.3508 لitraً	عند الحنفية } عند المالكية } القربة عند الشافعية والحنابلة }

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
2.33756136 ليتراً 3.48930468 ليتراً 5.541048 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } المكوك عند الشافعية والحنابلة } على قول الأزهري والأبي
4.38292755 ليتراً 6.54244627 ليتراً 10.389465 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } المكوك عند الشافعية والحنابلة } على قول القوي
35.0634204 ليتراً 52.3395702 ليتراً 83.11572 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } المدي عند الشافعية والحنابلة } على قول الأزهري والأبي في المكوك
65.74391325 ليتراً 98.13669413 ليتراً 155.841975 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } المدي عند الشافعية والحنابلة } على قول القوي في المكوك
6.23349696 ليتراً 9.30481248 ليتراً 14.776128 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الفرق عند الشافعية والحنابلة }
202.5886512 ليتراً 302.4064056 ليتراً 480.22416 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الفرق عند الشافعية والحنابلة }
97.39839 ليتراً 145.387695 ليتراً 230.877 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } القلة عند الشافعية والحنابلة }

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعية
ليترأ 0.38959356 ليترأ 0.58155078 ليترأ 0.923508	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الرطل العراقي
ليترأ 0.48699195 ليترأ 0.726938475 ليترأ 1.154385	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } القنطار
ليترأ 0.77918712 ليترأ 1.16310156 ليترأ 1.847016	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } المن
ليترأ 1.46097585 ليترأ 2.180815425 ليترأ 3.463155	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الكيلجة
ليترأ 259.736625	القلّة عند أهل حضرموت

الأطوال

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير بالبارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
1.521489 قدماً 1.738845 قدماً 2.0286745 قدماً	46.375 سنتيمتراً 53 سنتيمتراً 61.834 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الذراع عند الشافعية والحنابلة }
0.76074409 إنشاً 0.579606 إنشاً 1.014337 إنشاً	1.93229 سنتيمتراً 1.4722 سنتيمتراً 2.576416 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الإصبع عند الشافعية والحنابلة }
3.042976 إنشاً 2.318425 إنشاً 4.057348 إنشاً	7.72916 سنتيمتراً 5.8888 سنتيمتراً 10.305664 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } القبضة عند الشافعية والحنابلة }
4.564464567 إنشاً 3.47763779 إنشاً 6.086022 إنشاً	11.59374 سنتيمتراً 8.8332 سنتيمتراً 15.458496 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الشبر عند الشافعية والحنابلة }
6.085958 قدماً 6.9553805 قدماً 8.114698 قدماً	1.855 متراً 2.12 متراً 2.47336 متراً	عند الحنفية } عند المالكية } الباع عند الشافعية والحنابلة }
2028.652668 يارداً 2028.652668 يارداً 4057.349081 يارداً	1855 متراً 1855 متراً 3710.04 متراً	عند الحنفية } عند المالكية } الميل عند الشافعية والحنابلة }

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
6085.958 يارداً	5.565 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية عند الشافعية والحنابلة } الفرسخ
12172.04724 يارداً	11.13012 كيلومتراً	
24343.83202 يارداً	22.26 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية عند الشافعية والحنابلة } البريد
48688.18898 يارداً	44.52048 كيلومتراً	
48687.66404 يارداً	44.52 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية عند الشافعية والحنابلة } المرحلة
97376.37795 يارداً	89.04096 كيلومتراً	

أهم مصادر ومراجع التحقيق^(١)

- الإتقان في علوم القرآن ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دار العلوم الإنسانية ، سورية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها » ، للإمام الحافظ علي بن بلبان الفارسي المصري (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، دار المنهاج ، السعودية .
- الإرشاد ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرْجِي المعروف بابن المقري (ت ٨٣٧ هـ) ، شرحه الشيخ إبراهيم بن حسن الأنبايي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤ هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩ هـ) ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ، للإمام العلامة بكري بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- إفادة السادة العمد تقرير معاني نظم الزيد ، محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عريش ، دار المنهاج ، السعودية .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للعلامة محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، بدون تحقيق ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، سنة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الإكمال ، للعلامة علي بن هبة الله المعروف بابن ماکولا (ت ٤٧٥هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة ، لبنان .
- الأنساب ، للإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، لبنان .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، لبنان - السعودية .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، وبهامشه إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، للإمام المفتي السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت ١٢٥١هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، للعلامة الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الجمالية لدى دار صادر ، لبنان .
- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، لبنان .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عريش ، دار المنهاج ، السعودية .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) والشيخ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .
- التحقيق ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، دار الجيل ، لبنان .
- ترشيح المستفيدين ، للعلامة علوي بن أحمد السقاف ، بدون تحقيق ، مؤسسة دار العلوم ، لبنان .
- التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- تلخيص الحبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عني به السيد عبد الله هاشم اليماني ، السعودية .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية ، طبعة مصورة ، لبنان .
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » المعروف بـ « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للإمام الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ، للإمام العلامة إبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة سليمان الجمل ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب وبهامشه تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) وتقاريرات السيد الذهبي على حاشية الشرقاوي ، للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي المسمى « كنز الراغبين على منهاج الطالبين » ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري المعروف بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) ، بدون تحقيق ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة الغزالي ، سورية .
- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به بوجعة مكري ومحمد شادي عريش ، دار المنهاج ، السعودية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- شرح الزبد = غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ، للعلامة محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) ، بدون تحقيق ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح المقدمة الحضرمية المسمى « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، الشيخ الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، دار المنهاج ، السعودية .
- شرح صحيح مسلم المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للإمام أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى المؤسسة المصرية العامة ، مصر .
- صحيح ابن خزيمة المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح البخاري المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، لبنان .
- صحيح مسلم المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي المعروف بتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- العزيز شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، لبنان .
- عمدة المفتي والمستفتي ، للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل (ت ١٣٥٢هـ) ، بدون تحقيق ، دار المنهاج ، السعودية .
- الفتاوى الفقهية الكبرى وبهامشها فتاوى محمد بن أحمد الرملي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، بدون تحقيق ، دار الفكر ، سورية .
- الفتاوى ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق علي مصطفى الطسّه ، دار اليمامة ، سورية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن المقري (ت ٨٣٧هـ) ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، للعلامة السيد محمد بن عبد الله الجرداني (ت ١٣٣١هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، دار السلام ، مصر .
- قمع النفوس ورقية المأيوس ، للإمام الفقيه أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني (ت ٨٢٩هـ) ، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري ، لبنان .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، دار الفكر ، لبنان .
- مختصر المزني ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤هـ) ، بدون تحقيق ، دار التراث ، مصر .
- معالم السنن بهامش سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ حمّد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، لبنان .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج ، السعودية .
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، دار المنهاج ، السعودية .
- موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل وبهامشه حاشية الكردي الكبرى المسماة « المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية » ، للإمام العلامة محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت بعد ١٣٢٩هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الشرفية ، مصر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيد (ت ١٠٩٦هـ) ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الوافي بالوفيات ، للعلامة المؤرخ الأديب صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار فرائز شتاينر .
- الوسيط في المذهب ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر .
- الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ، للإمام العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد يحيى البيك ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

* * *

مُحتَوَى الكِتَابِ

٧	كلمة الناشر
١٠	بين يدي الكتاب
١٣	دراسة حول كتاب «كفاية الأخيار»
٢٨	عناية العلماء بمتن «غاية الاختصار»
٣٤	ترجمة الإمام أبي شجاع
٣٥	ترجمة الإمام تقي الدين الحصني
	تراجم السادة العلماء أصحاب النسخ المطبوعة (الشيخ أحمد الجوبري والشيخ عبد الرحمن الخطيب والشيخ محمد هاشم الخطيب والشيخ محمد صالح العقاد والشيخ محمد هاشم المجذوب)
٤١	هاشم المجذوب)
٤٥	وصف النسخ الخطية
٤٧	منهج العمل في الكتاب

«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»

٦٥	خطبة الكتاب
٦٨	كتاب الطهارة
٧٤	فرع: الشك في قدر الماء الواقع فيه نجاسة
٧٥	فصل: في الأعيان المتنجسة وما يطهر منها
٧٦	فصل: في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
٧٨	فرع: حكم المموء بالذهب أو الفضة
٧٨	فصل: في استعمال آلة السواك
٨٠	فصل: في فروض الوضوء وسننه
٨١	فرع: من شروط النية: الجزم بالمُنوي
٨٢	فرع: لو نسي لُمعة في الغسلة الأولى

- ٨٤ فرع : اجتمع عليه حدثان : أصغر وأكبر .
- ٨٥ فرع : لو شك في الخارج : أهو مني أم مذي ؟
- ٨٦ فرع : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة لغير الصائم .
- ٩٠ فرع : الشك في أثناء الطهارة وبعدها .
- ٩٠ فصل : في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة .
- ٩٥ فرع : لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .
- ٩٥ فصل : في نواقض الوضوء .
- ٩٧ فرع : نام متمكناً فزالت إحدى أليتيه .
- ٩٩ فرع : من القواعد المقررة : استصحاب الأصل .
- ١٠٠ فصل : في موجب الغسل .
- ١٠١ فرع : انتبه ولم يجد إلا الشخانة والبياض .
- ١٠٤ فائدة : صور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر .
- ١٠٦ فرع : الغسل بحضرة الناس مكشوف العورة .
- ١٠٦ فرع : أحدث أثناء غسله .
- ١١٠ فصل : في المسح على الخفين .
- ١١٢ فرع : لبس خفاً فوق خف .
- ١١٣ فرع : لبس خفاً فوق جيرة .
- ١١٥ فرع : شك المسافر في ابتداء المسح .
- ١١٥ فرع : أقل المسح .
- ١١٦ فرع : حكم المسح على خُفٍّ واحدة .
- ١١٦ فصل : في التيمم .
- ١١٨ فرع : ما يعتمد عليه في كون المرض مخوفاً .
- ١٢٣ فرع : تيمم عن حدث أصغر فبان أكبر وعكسه .
- ١٢٥ فرع : التيمم مع وجود النجاسة .
- ١٢٦ فائدة : متى يقضي التيمم .
- ١٢٩ فرع : لو وجد ما لا يكفيه من ماء أو تراب .

- مسألة: حكم الوضوء من الخابية المسبلة للشرب ١٣٠
- فصل: في بيان النجاسات وإزالتها ١٣٠
- فرع: هل يكفي الرمل الناعم؟ ١٣٨
- فرع: لو تكرر الولوع في الإناء ١٣٨
- مسألة: حكم الغسالة ١٣٩
- فائدة: في تعريف الخمر ١٤٠
- فصل: في الحيض والنفاس والاستحاضة ١٤١
- فرع: ادعاء المرأة الحيض ١٤٦
- فرع: حكم أذكار القرآن للجنب ١٤٨
- ١٥٠
- كتاب الصلاة
- مسألة: كراهة النوم قبل صلاة العشاء ١٥٢
- فصل: في شروط صحة الصلاة ١٥٦
- فرع: الصلاة مع الجهل بالنجاسة ١٦١
- فرع: ما يشترط في حق الراكب والماشي ١٧٢
- فرع: حكم راكب التعاسيف ١٧٢
- فرع: هل يستثنى الملاح من وجوب الاستقبال ١٧٢
- فصل: في أركان الصلاة ١٧٢
- فائدة: ثبوت البسملة بالقطع أم بالظن ١٧٨
- فرع: في سجود من على جبهته جراحة ١٨٣
- فرع: ترجمة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٥
- فصل: في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ١٩٥
- فائدة: حكم التنبيه تبعاً للمنبه عليه ١٩٦
- فصل: في مبطلات الصلاة ١٩٧
- فصل: في عدد ركعات الصلاة ٢٠٠
- فرع: من لو صلى مفرداً.. قام، أو جماعة.. قعد ٢٠٢

٢٠٢	فصل : في سجود السهو
٢٠٧	فصل : في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٢١٠	فصل : في صلاة الجماعة
٢١٥	فرع : اقتداؤه بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا؟
٢٢٠	تنبيه : وقوف المأموم في جدار المسجد خلف الشباك
٢٢١	فصل : في قصر الصلاة وجمعها
٢٢٢	فرع : علق سفره بعد نيته مسافة قصر
٢٢٤	فرع : اقتداء المسافر بمن علم أو ظن إقامته أو سفره
٢٢٦	فرع : الجمع بالمرض والوحل والخوف
٢٢٧	فصل : في شروط وجوب الجمعة
٢٣٠	فرع : قريتان قريبتان لو اجتمع من فيهما لبلغوا أربعين
٢٣٤	فرع : حكم رد السلام والتشميت حال الخطبة
٢٣٦	فصل : في صلاة العيدين
٢٣٩	فرع : تكبير الحاج
٢٣٩	فصل : في صلاة الكسوفين
٢٤١	فصل : في صلاة الاستسقاء
٢٤١	فصل : في كيفية صلاة الخوف
٢٤٥	فصل : في اللباس
٢٤٧	فصل : في الجنائز
٢٥٣	فرع : الموافق والمسبوق في صلاة الجنائز
٢٥٨	كتاب الزكاة
٢٧٣	فرع : ما يجوز من الحلبي للنساء
٢٧٤	فصل : في نصاب الزروع والثمار
٢٧٥	فرع : زكاة الموقوف
٢٧٧	فرع : ما يتفرع على اعتبار النصاب بآخر الحول
٢٧٩	فصل : في زكاة الفطر

٢٨٣ فرع: فطرة الولد الصغير
٢٨٤ فصل: في مصارف الزكاة
٢٨٦ فرع: الصغير الذي لا يوجد من ينفق عليه
٢٨٨ فرع: طالبه بالزكاة ليردها إليه عن دينه وعكسها
٢٩١ فصل: في صدقة التطوع
٢٩٣ كتاب الصيام
٢٩٤ فرع: سبقه ماء مضمضة قبل أن ينوي صوم تطوع
٣٠٤ فصل: في صيام التطوع
٣٠٥ فرع: في صوم التطوع للزوجة، وحكم قطع الصوم
٣٠٥ فصل: في الاعتكاف
٣٠٩ كتاب الحج
٣١٦ فرع: الاستنابة في الرمي
٣٢٠ فصل: فيما يحرم على الحاج فعله
٣٢١ فرع: في تعدد الفدية
٣٢٥ فصل: في الدماء الواجبة
٣٣٠ تنبيه: لا يجزىء الذبح بعرفات
٣٣٢ فرع: يحرم نقل تراب الحرم إلى الحل
٣٣٣ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣٤٤ فرع: هل يجري الربا في الفلوس الرائجة؟
٣٤٨ فرع: البيع بشرط البراءة من العيوب
٣٤٩ فرع: شرط الرد بالعيب القديم
٣٥١ فرع: ما يلزمه إذا باع ما بدا صلاحه
٣٥٨ فرع: هل يجبر على قبول المسلم فيه قبل المَحِلِّ
٣٥٩ فصل: في أحكام الرهن
٣٦٢ فرع: في مسائل متفرقة

٣٦٣ فصل: في الحَجْر
٣٦٦ فرع حسن كثير الوقوع
٣٦٧ فصل: في أحكام الصلح
٣٧٠ فرع: الصلح على إشراف الجناح
٣٧١ فرع: هل يجوز أن يفتح طاقة في ملكه أو باباً في الدرب المسدود؟
٣٧١ فصل: في الحوالة
٣٧٢ فرع: هل تبطل الحوالة بضمن المبيع بعد رده بالعيب؟
٣٧٣ فرع: بالدين المحال عليه ضامنٌ أو رهناً
٣٧٣ فرع: لا رجوع للمحتال إذا تعذر استيفاؤه من المحال عليه
٣٧٣ فصل: في الضمان
٣٧٦ فرع: هل للضامن مطالبة الأصيل ليخلصه؟
٣٧٧ فصل: في الكفالة
٣٧٨ فصل: في الشركة
٣٨٠ فرع: الحيلة في شركة المتقومات
٣٨١ فرع: صورة شركة فاسدة
٣٨١ فرع: يد الشريك يد أمانة
٣٨١ فصل: في الوكالة
٣٨٢ فرع: شرط الوكيل
٣٨٢ فرع: التوكيل في العبادات البدنية
٣٨٣ فرع: شرط الموكل فيه
٣٨٥ فصل: فيه أحكام الإقرار
٣٨٦ فرع: يستحب للمقر الرجوع
٣٨٦ فرع: أقر بالزنا ثم ادعى الحد
٣٨٦ فرع: قُتِل بعد رجوعه عن الإقرار
٣٨٨ فرع: اتفقا على الإيفاء واختلفا في قدره
٣٨٩ فرع: تعليق الإقرار

- ٣٨٩ فرع : أقر أنه طلق واستثنى
- ٣٩٠ فصل : في أحكام العارية
- ٣٩١ فرع : ضمان كوز السقاء إذا تلف وعدمه
- ٣٩٢ فرع : في حكم العارية بعبوض
- ٣٩٣ فرع : قطع غصناً ووصله بشجرة غيره
- ٣٩٤ فصل : في أحكام الغصب
- ٣٩٦ فرع : لو فتح باب قفص فيه طير
- ٣٩٧ فرع : لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
- ٣٩٧ فصل : في أحكام الشفعة
- ٤٠٠ فرع : تسقط الشفعة بإسقاط بعضها
- ٤٠٠ فرع : تصرف المشتري في الشقص صحيح
- ٤٠١ فصل : في أحكام القراض
- ٤٠٣ فرع : قارضه على شراء حنطة وطحنها ونحو ذلك
- ٤٠٤ فرع : في إنفاق العامل من رأس المال
- ٤٠٤ فرع : اختلفا في القدر المشروط
- ٤٠٥ فرع : القراض جائز من الطرفين
- ٤٠٦ فصل : في أحكام المساقاة
- ٤٠٨ فرع : شرط سواقط النخل للعامل
- ٤٠٩ فصل : في أحكام الإجارة
- ٤١٣ فرع : متى يجوز في إجارة الذمة الاعتياض عن حقه
- ٤١٣ فرع حسن : غصبت الدابة ولم يسع في طلبها المستأجر
- ٤١٤ فصل : في الجعالة
- ٤١٥ فرع : لو ساعد المعين غيره في العمل
- ٤١٥ فصل : في أحكام المخابرة
- ٤١٧ فصل : في أحكام إحياء الموات
- ٤١٧ فائدة : العرق أربعة

- ٤٢٠ فرع : حفر البئر في موات
- ٤٢٠ فصل : في أحكام الوقف
- ٤٢١ فرع : لا يصح الوقف على الميت
- ٤٢٢ فرع : هل يشترط القبول في الوقف
- ٤٢٤ فرع : لو جهل شرط الواقف في المقادير أو الترتيب
- ٤٢٥ فرع : وقف الشخص على نفسه
- ٤٢٥ فصل : في أحكام الهبة
- ٤٢٧ فرع : الهدايا المحمولة عند الختان
- ٤٢٧ مسألة : هل يملك المكتوب إليه القرطاس
- ٤٢٩ فرع : في أحوال لا يجوز فيها الرجوع
- ٤٢٩ فرع : في قبول بعض الهبة
- ٤٣٠ فصل : في أحكام اللقطة
- ٤٣٠ فائدة : ما المغلب في اللقطة ؟
- ٤٣١ فرع : في لقطة العبد
- ٤٣٤ فرع : في تعريف الشيء الحقير
- ٤٣٤ فرع : أخذ اللقطة بقصد الخيانة
- ٤٣٥ فرع : صاحب اللقطة يأخذها بزيادتها المتصلة
- ٤٣٧ فرع : لا يجوز إسقاط حقه في لقطة مشتركة
- ٤٣٧ فرع : في التقاط السنابل
- ٤٣٧ فصل : في أحكام اللقيط
- ٤٣٩ فرع : يقدم الملتقط الغني على الفقير
- ٤٣٩ فرع : في ردّ ادعاء رقّ اللقيط
- ٤٣٩ فصل : في أحكام الوديعة
- ٤٤١ فرع : مات المودّع ولم يذكر وديعة ولا وصية
- ٤٤٣ فرع : لو قال له : احفظها في بيتك
- ٤٤٣ فرع : لو أودعه خاتماً فلبسه

- ٤٤٤ فرع: قوله: (لا ودیعة عندی) یدفع عنه الضمان
- ٤٤٥ فرع: فی ضمان الخانی والحمامی
- ٤٤٥ فرع: وقع فی بیته حریق واحترقت الودیعة
- ٤٤٦ کتاب الفرائض والوصایا
- ٤٤٨ فرع: فی میراث المفقود
- ٤٥٤ فرع: أم أمّ وأم أبٍ معهما أبّ
- ٤٥٧ فرع: فی میراث الجد مع الإخوة
- ٤٥٩ فصل: فی أحكام الوصیة
- ٤٦٠ فرع: سقوط الحمل الموصی به بجناية
- ٤٦٠ فرع: فی الوصیة بملك الغیر
- ٤٦٢ فرع: ما هو فی معنی الوصیة لو ارث
- ٤٦٢ فرع: العبرة كونه وارثاً وقت الموت
- ٤٦٤ فرع: فی الوصیة للجیران
- ٤٦٥ فرع: فی الوصیة لأعقل الناس أو أجهلهم
- ٤٦٦ کتاب النکاح وما یتصل به من الأحكام والقضایا
- ٤٦٨ فرع: لا ینکح المبعوض من اشتراها بیعضه الحر
- ٤٦٩ فرع: فیمن ولده موسر أو وجد حرة بدون مهر المثل
- ٤٧٠ فرع: یحل وطء الأمة الكتابیة دون غیرها
- ٤٧١ فرع: من استجمع الشروط لیس له نکاح أمة لا توطأ
- ٤٧١ فرع: نکح أمة بشروطها ثم أیسر
- ٤٧١ فرع: ولد الأمة من نکاح فاسد أو شبهة رقیق
- ٤٧٤ فرع: حکم النظر إلى الصغیرة
- ٤٧٤ فرع: حکم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
- ٤٧٥ فرع: فی حکم نظر الرجل إلى الرجل
- ٤٧٦ فرع: فی حکم نظر المرأة إلى المرأة

- ٤٧٦ فرع: ما لا يجوز نظره متصلاً.. حرم منفصلاً كذلك
- ٤٧٧ فرع: يحرم على الرجل والمرأة مضاجعة مثلهما في فراش واحد
- ٤٧٩ فرع: في التحكيم
- ٤٨٢ فرع: لو تاب الفاسق يزوّج في الحال
- ٤٨٢ فرع: حكم الأعمى والأخرس
- ٤٨٢ فرع: من يشترط حضورهم لصحة النكاح
- ٤٨٣ فرع: لو خلف المعتق ابنين
- ٤٨٣ فرع: بنت العتيق من حرة، مَنْ يزوجهَا؟
- ٤٨٤ فرع: ترتيب الأولياء معتبر في صحة النكاح
- ٤٨٦ فرع: إذا ادعت بكارة أو ثبوتية
- ٤٨٧ فرع: في حكم إقرار المرأة بالنكاح
- ٤٩٠ فرع: كل من حرم جمعهما بنكاح.. حرم في الوطاء بالملك
- ٤٩٠ فرع: حكم ما لو ادعت أمته أنها أخته من رضاع أو نسب
- ٤٩٢ فصل: في أحكام الصداق
- ٤٩٨ فرع: لو وهبت له صداقها أو أبرأته منه
- ٤٩٨ فرع: حكم ما لو خالعتها قبل الدخول
- ٤٩٩ فصل: في المتعة
- ٥٠٢ فرع: فيما يعذربه في ترك الإجابة وما لا يعذر
- ٥٠٣ فرع: في دعوة المرأة
- ٥٠٣ فصل: في أحكام القسم والنشوز
- ٥٠٦ فرع: في الواهبة حقها من القسم
- ٥٠٧ مسألة: لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً
- ٥٠٨ فرع: هل يجب توفية الرجعية والبائن حقهما في زفاف جديد
- ٥١٠ فرع: الشتم والبذاءة ليسا من النشوز
- ٥١٠ فصل: في أحكام الخلع
- ٥١٢ فرع كثير الوقوع: في تعليق الإبراء

- فرع: في حكم الخلع وشرط الرجعة ٥١٣
- فرع: في التوكيل بالطلاق والخلع وقبض العوض ٥١٤
- فرع: في صحة الخلع مع الأجنبي ٥١٥
- فصل: في أحكام الطلاق ٥١٥
- فرع: لا يقبل بالصريح إرادة غيره إلا بقريئة ٥١٦
- مسألة: لو اشتهر لفظ في الطلاق سوى الصرائح ٥١٧
- فرع: في تحريم غير الأبضاع ٥١٩
- مسألة: التعليق بالمشيئة مع الإطلاق ٥٢٣
- فائدة: التعليق بالمشيئة يمنع انعقاد التعليق والعتق والنذر وغيرها ٥٢٣
- مسألة: لو حلف لا يأكل من طعام فلان، فخطاه ٥٣٤
- فرع: في عود اليمين ٥٣٦
- فرع: في الإكراه على الحلف بالطلاق ٥٣٩
- فرع: ادعى الإكراه وأنكرت المرأة ٥٣٩
- فرع: طلق إحدى زوجتيه ثم نسيها ٥٤٠
- فرع: قال لزوجته: أنت طالق، ثلاث مرات ٥٤٠
- فرع: في طلاق الثلاث بلفظ واحد ٥٤٠
- فصل: في أحكام الرجعة ٥٤٠
- فرع: في اختلاف الزوجين في انقضاء العدة ٥٤٢
- فرع: طلقها ثلاثاً وادعت زواجها بمحلل ٥٤٣
- فصل: في الإيلاء ٥٤٣
- فرع: في تعدد اليمين والكفارة ٥٤٦
- فصل: في أحكام الظهار ٥٤٦
- فرع: في الظهار من الرجعية ٥٤٨
- فرع: من لم يجد الرقبة أو غاب ماله.. لم يعدل إلى الصوم ٥٥٢
- فرع: في أمور تترتب على وجوب الصوم عند العجز عن الكفارة ٥٥٣
- فرع: عجز عن العتق والصوم ٥٥٤

- ٥٥٤ فرع : قال لامرأته : (أنت عليّ كظهر أمي) ثلاث مرات
- ٥٥٤ فصل : في أحكام اللعان
- ٥٥٧ فرع : لو كانت الملاعبة أمة . . لم يحل له وطؤها
- ٥٥٨ فرع : الرمي باللواط صريح في القذف أم كناية
- ٥٥٨ فرع : قولهم : يا ولد الزنا
- ٥٥٨ فصل : في أحكام العدة
- ٥٦١ فرع : ولدت ولم تر حيضاً ولا نفاساً
- ٥٦٣ فرع : حكم الأمة المطلقة إذا عتقت في العدة
- ٥٦٣ فصل : في أحكام الاستبراء
- ٥٦٤ فرع : لا يجب الاستبراء لو اشترى زوجته الأمة
- ٥٦٤ فرع : حكم ما لو وطئها قبل الاستبراء
- ٥٦٥ فرع مذكور في العدد : في نكاح الحامل من زناً ووطئها قبل الوضع
- ٥٦٦ فرع : في تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء
- ٥٦٧ فصل : فيما يجب للمعتدة
- ٥٦٨ فرع : لا سكنى للناشزة
- ٥٧٠ فرع : في الإحداد على غير الزوج
- ٥٧٢ فرع : في حكم مساكنة الزوج للمعتدة
- ٥٧٢ فرع : لو مضت العدة أو بعضها ولم تطلب السكنى
- ٥٧٢ فصل : في أحكام الرضاع
- ٥٧٤ فرع : في الشك في كون الرضعات خمساً وغيره
- ٥٧٦ فصل : في النفقات
- ٥٧٧ فرع حسن : لا تسقط نفقة الأم القادرة على النكاح
- ٥٧٨ فرع : في إنفاق الوالد عند غيبة مال الابن
- ٥٧٨ فرع : لا تتقدر نفقة القريب
- ٥٧٩ فرع : في حلب الدابة اللبون
- ٥٨٠ فصل : في نفقة الزوجة

- ٥٨٤ فرع : في إعسار الموسر بالنفقة
- ٥٨٥ فرع كثير الوقوع : في شرط الفسخ بالإعسار
- ٥٨٥ فرع : لا تستقل المرأة بالفسخ
- ٥٨٦ فرع : في الإعسار بنفقة المستولدة
- ٥٨٦ فصل : في الحضانة
- ٥٩٠ فرع : يشترط في الحضانة أن ترضع الطفل إذا كان رضيعاً
- ٥٩١ كتاب الجنائيات
- ٥٩٦ فرع : ادعى القاتل صغيراً أو جنوناً يوم القتل
- ٥٩٦ فرع : لو قتل من جهل إسلامه أو حرثته
- ٥٩٧ فرع : ينقض حكم القاضي بقتل الوالد بولده
- ٥٩٧ فرع : لو قتل المسلم مرتداً أو زانياً محصناً
- ٦٠١ فصل : في أحكام الدية
- ٦٠٤ فرع : في دية من لم تبلغه الدعوة
- ٦٠٦ فرع : ما يجب في لسان ناطقٍ فاقد الذوق
- ٦٠٦ فرع : في قطع لسان الطفل
- ٦١٠ فرع : لو صاح على صبي فسقط ومات
- ٦١٠ فرع : لو اتبعه شخص بسيف فهرب وألقى نفسه في مهلك
- ٦١١ فرع : في تسليم الصبي إلى السباح أو الخاتن وغيرهما
- ٦١١ فرع : كناسة البيت وقشور البطيخ إذا هلك بها إنسان
- ٦١٢ فصل : في القسامة
- ٦١٣ فرع : لو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه
- ٦١٤ فرع : حكم الكفارة في حق الصبي والمجنون
- ٦١٥ كتاب الحدود
- ٦١٨ فرع : لا إحصان بالوطء في ملك اليمين
- ٦٢٠ فرع : الاستمناء باليد حرام
- ٦٢٠ فرع : سحاق النساء حرام

- ٦٢٠ فائدة: في حكم الاستمناء بيد الحليلة أو الأمة
- ٦٢٠ فصل: في أحكام القذف
- ٦٢٢ فرع: ادعى القاذف جنونه حال القذف
- ٦٢٢ فصل: في حد شارب المسكر
- ٦٢٤ فرع: في حكم ما يزيل العقل من غير الأشربة
- ٦٢٥ فصل: في حد السارق
- ٦٢٦ فرع: في سرقة آلة اللهو
- ٦٢٧ فرع: لو سرق طعاماً وقت القحط والمجاعة
- ٦٣٠ فصل: في أحكام قاطع الطريق
- ٦٣٢ فصل: في حكم الصيال وإتلاف البهائم
- ٦٣٤ فرع: ولد الدابة التي معه إذا أتلف شيئاً
- ٦٣٤ فرع: أتلقت الدابة المرسله شيئاً
- ٦٣٥ فرع: لو دخلت البهيمة مزرعته فنفرها إلى زرع جاره
- ٦٣٥ تنبيه: لا يضمن ما أتلفته الدابة بتقصير صاحب المال
- ٦٣٥ مسألة كثيرة الوقوع: إتلاف الماشي مداس من يمشي أمامه
- ٦٣٥ مسألة أخرى كذلك: في الهرة التي عهد منها إتلاف طعام أو غيره
- ٦٣٥ فصل: في قتال أهل البغي
- ٦٣٧ فصل: في الردة
- ٦٤٠ فرع: ارتكاب الكبائر ليس كفراً
- ٦٤٢ فرع: حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة
- ٦٤٣ كتاب الجهاد
- ٦٤٦ فرع: يتعين استرقاق الأسير إذا كان عبداً
- ٦٤٨ فصل: في أحكام السلب وقسم الغنيمة
- ٦٥١ فرع: من اجتمع فيه اليتيم والمسكنة
- ٦٥٢ فصل: في قسمة الفيء على مستحقه
- ٦٥٥ فرع: ليس للضيف هنا أخذ ثمن الطعام بدلاً عنه

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

- ٦٦٠
٦٦١ فرع : فيمن رمى إلى بعير تردى على بعير فنفذ إلى الثاني
٦٦١ فرع : فيمن دفع صيداً صال عليه فقتله ، هل يحل أكله
٦٦٢ تنبيه : في بيان الحياة المستقرة
٦٦٢ مسألة : في ذبح الشاة التي انتهت لحركة مذبوح بمرض
٦٦٤ فرع : معض الكلب من الصيد نجس
٦٦٤ فرع : في قتل الصيد بثقل الجارحة
٦٦٥ فائدة : في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «أما السن .. فعظم»
٦٦٦ فرع : في ذبيحة الصبي والمجنون والسكران
٦٦٨ فصل : فيما يحل من الحيوان وما لا يحل
٦٧٠ فرع : في حكم الدابة الجلالة
٦٧٣ فرع : في حكم حيوان البحر
٦٧٤ فرع : في حرمة ما يعيش في البر والبحر
٦٧٤ فرع : هل يملك درة وجدها في بطن سمكة
٦٧٤ فصل : في أحكام الأضحية
٦٧٩ فرع : في كراهة التضحية ليلاً
٦٨١ فرع : في محل الأضحية وحكم نقلها
٦٨١ فرع : في هبة الغني من الأضحية هبة تملك
٦٨٢ فصل : في أحكام العقيقة
٦٨٣ فرع : فيما يستحب فعله بالمولود

كتاب السبق والرمي

- ٦٨٤
٦٨٥ فرع : لو تناضلا على أن المال لأبعدهما رمياً
٦٨٥ فرع : في المسابقة على شرط إطعام المال لأصحابه
٦٨٦ فرع : فيما تجوز عليه المسابقة من الدواب
٦٨٦ فرع : في أمور لا تجوز المسابقة عليها

كتاب الأيمان والنذور

- ٦٨٧
٦٨٩ فرع: في قوله: إن فعلت كذا... فعليّ كفارة يمين
٦٩٠ فرع: في قوله: إن فعلت كذا... فأنا يهودي ونحوه
٦٩٠ فرع: حلف ألا يتزوج ثم وكل في ذلك
٦٩١ فرع: هل يكفي إعطاء عشرة ثوباً واحداً
٦٩٢ فرع: لا يكفر الكافر بالصوم
٦٩٢ مسألة: لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً
٦٩٢ فصل: في أحكام النذور
٦٩٥ فرع: من نذر ألا يكلم الآدميين
٦٩٥ فرع: من نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد ونحوه

كتاب الأفضية

- ٦٩٦
٧٠٠ فرع: لا يجلس الموكل إلى جانب القاضي
٧٠٣ فرع: في إبراء المدعى عليه عن اليمين
٧٠٥ فرع: في شهادة الابن على أبيه بطلاق ضرة أمه
٧٠٧ فصل: في أحكام القسمة
٧١١ فصل: في البينة
٧١٢ فرع: في مسائل مختلفة
٧١٤ فرع: من له حق عند منكر ولا بينة
٧١٤ فصل: في أحكام الشهادة
٧١٨ فصل: في حق الله وحقوق الآدميين
٧١٩ فرع: يقبل في الوقف ما يقبل في الشهادة بالمال
٧٢٠ فرع: لا يقع الطلاق المعلق بالغضب إذا ثبت بشاهد ويمين
٧٢٠ فرع: ما يثبت بشهادة النساء لا يثبت بشاهد ويمين
٧٢٣ فرع: رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى وبعده

كتاب العتق

٧٢٤

- ٧٢٤ فرع: في بعض ألفاظ الكناية
- ٧٢٥ فرع: في لفظ الظهار والتملك والهبة
- ٧٢٦ فرع: ملك ابن أخيه ثم مات معسراً بدين مستغرق
- ٧٢٧ فصل: في أحكام الولاء
- ٧٢٨ فصل: في أحكام المدبر
- ٧٢٩ فصل: في أحكام الكتابة
- ٧٣٢ فصل: أحكام أمهات الأولاد
- ٧٣٩ ملحق الموازين والمكاييل والأطوال
- ٧٥٣ أهم المصادر ومراجع التحقيق
- ٧٥٩ محتوى الكتاب